A/CN.4/SER.A/2004

حوليـــــة

لجنة القانون الدولي

٢٠٠٤

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة السادسة والخمسين

٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه

و٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/CN.4/SER.A/2004

حـــوليـــة
لجنة القانون الدولي

٢٠٠٤

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة السادسة والخمسين
٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه
و٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤

الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠١١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلاً: حولية ٢٠٠٣)، فهي تعني الإحالة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة. وحتى حولية ١٩٨١، تشير أرقام الصفحات إلى النص الإنكليزي للحولية. واعتباراً من حولية ١٩٨٢، التي صدرت وسوف تصدر تباعاً بعد ذلك باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة؛

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين: الجزء الأول، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة؛

الجزء الثاني، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات الحولية والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

*

* *

يتضمن هذا المجلد المحاضر الموجزة لجلسات الدورة السادسة والخمسين للجنة (A/CN.4/SR.2791-A/CN.4/SR.2830) مشمولة بالتنقيحات التي أُدخلت عليها من أعضاء اللجنة وأية تنقيحات أخرى استلزمتها أعمال النشر.

A/CN.4/SER.A/2004

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع: A.10.V.2

ISBN 978-92-1-633060-6

ISSN 1014- 5532

المحتويات

الصفحة

أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها ix

أعضاء مكتب اللجنة ix

جدول الأعمال x

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة xi

ملاحظة بشأن الاقتباسات xi

القضايا المشار إليها في هذا المجلد xii

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد xvi

قائمة مرجعية بوثائق الدورة السادسة والخمسين xxi

المحاضر الموجزة للجلسات ٢٧٩١ إلى ٢٨٣٠

المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الأول من الدورة السادسة والخمسين المعقودة في جنيف في الفترة من ٣ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

الجلسة ٢٧٩١

الإثنين، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/١٥

افتتاح الدورة ١

انتخاب أعضاء المكتب ٢

إقرار جدول الأعمال ٢

تنظيم أعمال الدورة ٢

الحماية الدبلوماسية ٢

التقرير الخامس للمقرر الخاص ٢

الجلسة ٢٧٩٢

الثلاثاء، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

انتخاب أعضاء المكتب *(ختام)* ٥

الحماية الدبلوماسية *(تابع)* ٥

التقرير الخامس للمقرر الخاص *(تابع)* ٥

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)* ١٢

الجلسة ٢٧٩٣

الأربعاء، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الحماية الدبلوماسية *(تابع)* ١٢

التقرير الخامس للمقرر الخاص *(تابع)* ١٢

الجلسة ٢٧٩٤

الخميس، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الحماية الدبلوماسية *(تابع)* ٢٤

التقرير الخامس للمقرر الخاص *(تابع)* ٢٤

الصفحة

الجلسة ٢٧٩٥

الجمعة، ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الحماية الدبلوماسية *(تابع)* ٣٣

التقرير الخامس للمقرر الخاص *(تابع)* ٣٣

الجلسة ٢٧٩٦

الثلاثاء، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الحماية الدبلوماسية *(تابع)* ٤٤

التقرير الخامس للمقرر الخاص *(تابع)* ٤٤

الجلسة ٢٧٩٧

الأربعاء، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الموارد الطبيعية المشتركة ٥٢

التقرير الثاني للمقرر الخاص ٥٢

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)* ٦٠

الجلسة ٢٧٩٨

الخميس، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الموارد الطبيعية المشتركة *(تابع)* ٦٠

التقرير الثاني للمقرر الخاص *(تابع)* ٦٠

الجلسة ٢٧٩٩

الجمعة، ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

التعاون مع الهيئات الأخرى ٦٧

البيان الذي أدلى به المراقب عن مجلس أوروبا ٦٧

الموارد الطبيعية المشتركة *(ختام)* ٧٥

التقرير الثاني للمقرر الخاص *(ختام)* ٧٥

الجلسة ٢٨٠٠

الثلاثاء، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

مسؤولية المنظمات الدولية ٧٧

التقرير الثاني للمقرر الخاص ٧٧

الجلسة ٢٨٠١

الأربعاء، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٥

مسؤولية المنظمات الدولية *(تابع)* ٨٥

التقرير الثاني للمقرر الخاص *(تابع)* ٨٥

الجلسة ٢٨٠٢

الجمعة، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

مسؤولية المنظمات الدولية *(تابع)* ٩٥

التقرير الثاني للمقرر الخاص *(تابع)* ٩٥

الصفحة

الجلسة ٢٨٠٣

الثلاثاء، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

مسؤولية المنظمات الدولية (*تابع*) ١٠٠

التقرير الثاني للمقرر الخاص (*ختام*) ١٠٠

تنظيم أعمال الدورة (*تابع*) ١٠٨

الجلسة ٢٨٠٤

الأربعاء، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) ١٠٨

التقرير الثاني للمقرر الخاص ١٠٨

تنظيم أعمال الدورة (*تابع*) ١١٠

الجلسة ٢٨٠٥

الخميس، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) (*تابع*) ١١١

التقرير الثاني للمقرر الخاص (*تابع*) ١١١

الجلسة ٢٨٠٦

الجمعة، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٥

الحماية الدبلوماسية (*تابع*) ١١٨

تقرير لجنة الصياغة ١١٨

الجلسة ٢٨٠٧

الثلاثاء، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٥

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) (*تابع*) ١٣٢

التقرير الثاني للمقرر الخاص (*تابع*) ١٣٢

الجلسة ٢٨٠٨

الأربعاء، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٥

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) (*تابع*) ١٤٤

التقرير الثاني للمقرر الخاص (*تابع*) ١٤٤

تنظيم أعمال الدورة (*تابع*) ١٥١

الجلسة ٢٨٠٩

الخميس، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/١٠

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) (*تابع*) ١٥٢

التقرير الثاني للمقرر الخاص (*ختام*) ١٥٢

الصفحة

الجلسة ٢٨١٠

الجمعة، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

تنظيم أعمال الدورة (*تابع*) ١٥٥

مسؤولية المنظمات الدولية (*ختام*) ١٥٥

تقرير لجنة الصياغة ١٥٥

التحفظات على المعاهدات ١٦١

تقرير لجنة الصياغة ١٦١

المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الثاني من الدورة السادسة والخمسين المعقودة في جنيف في الفترة من ٥ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤

الجلسة ٢٨١١

الإثنين، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٠

افتتاح الجزء الثاني من الدورة ١٦٤

الأفعال الانفرادية للدول ١٦٤

التقرير السابع للمقرر الخاص ١٦٤

البيان الذي أدلى به المستشار القانوني بالنيابة ١٦٨

الجلسة ٢٨١٢

الثلاثاء، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الأفعال الانفرادية للدول (*تابع*) ١٧٥

التقرير السابع للمقرر الخاص (*تابع*) ١٧٥

الجلسة ٢٨١٣

الأربعاء، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٥

التعاون مع الهيئات الأخرى (*تابع*) ١٧٦

البيان الذي أدلى به رئيس محكمة العدل الدولية ١٧٦

الأفعال الانفرادية للدول (*تابع*) ١٨٢

التقرير السابع للمقرر الخاص (*تابع*) ١٨٢

الجلسة ٢٨١٤

الخميس، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٥

تنظيم أعمال الدورة (*تابع*) ١٨٥

الجلسة ٢٨١٥

الجمعة، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) (*تابع*) ١٨٥

تقرير الفريق العامل ١٨٥

الأفعال الانفرادية للدول (*تابع*) ١٨٩

التقرير السابع للمقرر الخاص (*تابع*) ١٨٩

تنظيم أعمال الدورة (*تابع*) ١٩٤

الصفحة

الجلسة ٢٨١٦

الثلاثاء، ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الأفعال الانفرادية للدول *(تابع)* ١٩٤

التقرير السابع للمقرر الخاص *(تابع)* ١٩٤

التعاون مع الهيئات الأخرى *(تابع)* ٢٠٠

البيان الذي أدلى به المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ٢٠٠

الجلسة ٢٨١٧

الأربعاء، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الأفعال الانفرادية للدول *(تابع)* ٢٠٤

التقرير السابع للمقرر الخاص *(تابع)* ٢٠٤

الجلسة ٢٨١٨

الجمعة، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الأفعال الانفرادية للدول *(تابع)* ٢٠٩

التقرير السابع للمقرر الخاص *(ختام)*...................... ٢٠٩

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)*.............................. ٢١٥

الجلسة ٢٨١٩

الثلاثاء، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

التعاون مع الهيئات الأخرى *(ختام)* ٢١٦

البيان الذي أدلى به المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ٢١٦

الحماية الدبلوماسية *(ختام)*................................ ٢١٩

الجلسة ٢٨٢٠

الأربعاء، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

التحفظات على المعاهدات *(تابع)* ٢٢١

التقرير التاسع للمقرر الخاص.............................. ٢٢١

الجلسة ٢٨٢١

الخميس، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٥

التحفظات على المعاهدات *(تابع)* ٢٢٥

التقرير التاسع للمقرر الخاص *(تابع)* ٢٢٥

الجلسة ٢٨٢٢

الجمعة، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) *(ختام)*.......... ٢٢٩

تقرير لجنة الصياغة.. ٢٢٩

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)*.............................. ٢٣٤

التحفظات على المعاهدات *(ختام)* ٢٣٤

التقرير التاسع للمقرر الخاص *(ختام)*...................... ٢٣٤

الصفحة

الجلسة ٢٨٢٣

الثلاثاء، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/١٠

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.......... ٢٣٨

تقرير فريق التخطيط.. ٢٣٨

تنظيم أعمال الدورة *(ختام)* ٢٣٩

الجلسة ٢٨٢٤

الخميس، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين...... ٢٣٩

الفصل الرابع - الحماية الدبلوماسية.................. ٢٣٩

ألف - مقدمة ٢٣٩

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٢٣٩

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى........................ ٢٤٠

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها ٢٤٠

التعليق العام........................ ٢٤٠

التعليق على المادة ١ (التعريف والنطاق) ... ٢٤١

التعليق على المادة ٢ (الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية) ٢٤٢

الجلسة ٢٨٢٥

الجمعة، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين *(تابع)* ٢٤٢

الفصل الرابع - الحماية الدبلوماسية *(تابع)*.......... ٢٤٢

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى *(تابع)* ٢٤٢

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها *(تابع)* ٢٤٢

التعليق على المادة ٣ (توفير الحماية من قبل دولة الجنسية)............ ٢٤٢

التعليق على المادة ٤ (دولة جنسية الشخص الطبيعي)................ ٢٤٣

التعليق على المادة ٥ (استمرار الجنسية).... ٢٤٣

التعليق على المادة ٦ (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة ثالثة) ... ٢٤٤

التعليق على المادة ٧ (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية) ٢٤٥

التعليق على المادة ٨ (الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون)........ ٢٤٥

التعليق على المادة ٩ (دولة جنسية الشركة).................... ٢٤٦

الصفحة

الجلسة ٢٨٢٦

الثلاثاء، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين *(تابع)* ٢٤٨

الفصل الرابع – الحماية الدبلوماسية *(تابع)* ٢٤٨

جيم – نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى *(تابع)* ... ٢٤٨

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها *(تابع)*................... ٢٤٨

التعليق على المادة ٩ (دولة جنسية الشركة) *(ختام)* ٢٤٨

التعليق على المادة ١٠ (استمرار جنسية الشركة) ٢٤٨

التعليق على المادة ١١ (حماية حملة الأسهم)..................... ٢٤٨

التعليق على المادة ١٢ (الضرر المباشر الذي يلحق بحملة الأسهم)......... ٢٤٩

التعليق على المادة ١٣ (الأشخاص الاعتباريون الآخرون) ٢٤٩

التعليق على المادة ١٤ (استنفاد سبل الانتصاف المحلية)........... ٢٤٩

التعليق على المادة ١٥ (تصنيف المطالبات)..................... ٢٥٠

التعليق على المادة ١٦ (حالات الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية)................ ٢٥٠

التعليق على المادة ١٧ (التدابير أو الإجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية).................. ٢٥٠

التعليق على المادة ١٨ (الأحكام الخاصة في المعاهدات) ٢٥١

التعليق على المادة ١٩ (أطقم السفن) ٢٥١

الفصل الخامس – مسؤولية المنظمات الدولية ٢٥٣

ألف – مقدمة ٢٥٣

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٢٥٣

جيم – نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن........................ ٢٥٣

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها ٢٥٣

الجلسة ٢٨٢٧

الثلاثاء، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الساعة ١٠/١٦

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين *(تابع)* .. ٢٥٤

الفصل الرابع – الحماية الدبلوماسية *(ختام)* ٢٥٤

جيم – نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى *(ختام)* ٢٥٤

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها *(ختام)* ٢٥٤

التعليق على المادة ٥ (استمرار الجنسية) *(ختام)*............. ٢٥٤

التعليق على المادة ١٠ (استمرار جنسية الشركة) *(ختام)* ٢٥٥

التعليق على المادة ١٧ (التدابير أو الإجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية) *(ختام)* ٢٥٥

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية *(ختام)* ... ٢٥٥

الفصل الخامس – مسؤولية المنظمات الدولية *(ختام)*...... ٢٥٥

جيم – نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن *(ختام)* ٢٥٥

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها *(ختام)* ٢٥٥

التعليق على المادة ٤ (قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى منظمة دولية)................ ٢٥٥

التعليق على المادة ٥ (تصرف الأجهزة أو المسؤولين ممن تضعهم تحت تصرف منظمة دولية دولةٌ أو منظمة دولية أخرى)............. ٢٥٦

التعليق على المادة ٦ (تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات)...... ٢٥٦

التعليق على المادة ٧ (التصرف الذي تعترف به منظمة دولية وتعتبره صادراً عنها)............ ٢٥٧

الفصل السادس – الموارد الطبيعية المشتركة ٢٥٧

ألف – مقدمة ٢٥٧

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٢٥٧

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الثاني ٢٥٨

الجلسة ٢٨٢٨

الأربعاء، ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي.. ٢٥٨

تقرير فريق الدراسة................................ ٢٥٨

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين *(تابع)* .. ٢٥٩

الفصل السادس – الموارد الطبيعية المشتركة *(ختام)* ٢٥٩

الصفحة

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية *(ختام)* ... ٢٥٩

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الثاني *(ختام)* .. ٢٥٩

٢- ملخص النقاش ٢٥٩

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص... ٢٦٠

الفصل السابع - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) ٢٦١

ألف - مقدمة ٢٦١

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية....... ٢٦١

جيم - نص مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى... ٢٦١

٢- نص مشاريع المبادئ مع التعليقات عليها.... ٢٦١

التعليق العام ٢٦١

التعليق على الديباجة ٢٦١

التعليق على المبدأ ١ (نطاق التطبيق) .. ٢٦٢

التعليق على المبدأ ٢ (المصطلحات المستخدمة)........................ ٢٦٣

التعليقان على المبدأين ٣ و٤ ..... ٢٦٣

التعليق على المبدأ ٣ (الهدف المتوخى) .. ٢٦٣

التعليق على المبدأ ٤ (التعويض السريع والوافي) ٢٦٥

التعليقات على المبادئ ٥ إلى ٨... ٢٦٦

التعليق على المبدأ ٥ (تدابير الاستجابة) ... ٢٦٦

التعليق على المبدأ ٦ (سُبل الانتصاف الدولية والمحلية) ٢٦٦

الجلسة ٢٨٢٩

الخميس، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الأفعال الانفرادية للدول *(ختام)* ٢٦٦

تقرير الفريق العامل ٢٦٦

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين *(تابع)*... ٢٦٧

الفصل السابع - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) *(ختام)*........... ٢٦٧

جيم - نص مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى *(ختام)*........... ٢٦٧

٢- نص مشاريع المبادئ مع التعليقات عليها *(ختام)* ٢٦٧

التعليق على مشروع المبدأ ١ (نطاق التطبيق) *(ختام)* ٢٦٧

التعليق على مشروع المبدأ ٣ (الهدف المتوخى) *(ختام)* ٢٦٨

التعليق على مشروع المبدأ ٤ (التعويض السريع والوافي) *(ختام)* ٢٦٨

التعليق على مشروع المبدأ ٦ (سبل الانتصاف الدولية والمحلية) *(ختام)* ٢٦٨

التعليق على مشروع المبدأ ٧ (وضع نظم دولية محددة)......... ٢٦٩

التعليق على مشروع المبدأ ٨ (التنفيذ) .. ٢٦٩

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية *(ختام)* ... ٢٧٠

الفصل الثامن - الأفعال الانفرادية للدول.............. ٢٧٠

ألف - مقدمة ٢٧٠

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٢٧٠

الفصل التاسع - التحفظات على المعاهدات ٢٧٣

ألف - مقدمة ٢٧٣

جيم - نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن ٢٧٤

١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية....... ٢٧٤

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية مع التعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين ٢٧٤

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ (توسيع نطاق التحفظات).......... ٢٧٤

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-٩ (تعديل الإعلان التفسيري) ٢٧٥

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-١٠ (تحديد وتوسيع نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة)................ ٢٧٥

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٢ (سحب الإعلانات التفسيرية) ٢٧٥

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٣ (سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة)... ٢٧٥

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) ... ٢٧٥

١- عرض المقرر الخاص لتقريره التاسع... ٢٧٥

٢- ملخص النقاش...................... ٢٧٥

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص ... ٢٧٥

الجلسة ٢٨٣٠

الجمعة، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٥

الإشادة بذكرى السير روبرت جينينغز..................... ٢٧٦

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (ختام) ... ٢٧٦

الفصل العاشر - تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي ٢٧٦

	الصفحة
ألف - مقدمة	٢٧٦
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٢٧٦
جيم - تقرير فريق الدراسة	٢٧٦
الفصل الحادي عشر - المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة	٢٧٦
ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها ...	٢٧٦
١- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل	٢٧٧
٢- موضوعات جديدة تدرج في برنامج عمل اللجنة الحالي	٢٧٧
٣- الإطار الاستراتيجي	٢٧٧
٤- وثائق اللجنة	٢٧٧
باء - موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة	٢٧٧
جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى	٢٧٨
دال - تمثيل اللجنة في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة	٢٧٨
هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي	٢٧٨
الفصل الثاني - ملخص لأعمال اللجنة في دورتها السادسة والخمسين	٢٧٨
الفصل الثالث - قضايا محددة ستكون التعليقات التي تُبدى بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة	٢٧٩
الفصل الأول - تنظيم أعمال الدورة................	٢٨٠
اختتام الدورة	٢٨٠

أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها

الاسم	*بلد الجنسية*
السيد إيمانويل أكوي **آدو**	غانا
السيدة باولا **إسكاراميا**	البرتغال
السيد ديدييه **أوبيرتي بادان**	أوروغواي
السيد قسطنطين **إيكونوميدس**	اليونان
السيد غيوم **بامبو – تشيفوندا**	غابون
السيد جواو كليمنته **بايينا سوارس**	البرازيل
السيد حسين **البحارنة**	البحرين
السيد إيان **براونلي**	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
السيد ألان **بيليه**	فرنسا
السيد تشونغ إل **تشي**	جمهورية كوريا
السيد رياض **الداودي**	الجمهورية العربية السورية
السيد كريستوفر جون روبرت **دوغارد**	جنوب أفريقيا
السيد فيكتور **رودريغيس ثيدينيو**	جمهورية فنزويلا البوليفارية
السيد بيماراجو **سرينيفاسا راو**	الهند
السيد بيرناردو **سيبولفيدا**	المكسيك
السيدة هنكين **شه**	الصين
السيد جيسلاف **غالتسكي**	بولندا
السيد جورجيو **غايا**	إيطاليا
السيد سليفو **فومبا**	مالي
السيد بيتر **كاباتسي**	أوغندا
السيد جيمس لوتابانزيبوا **كاتيكا**	جمهورية تنزانيا المتحدة
السيد موريس **كامتو**	الكاميرون
السيد إنريكه **كانديوتي**	الأرجنتين
السيد فتحي **كميشة**	تونس
السيد مارتي **كوسكينيمي**	فنلندا
السيد رومان أناتوليفيتش **كولودكين**	الاتحاد الروسي
السيد بيدرو **كوميساريو أفونسو**	موزامبيق
السيد مايكل **ماثيسون**	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد وليم **مانسفيلد**	نيوزيلندا
السيد علي محسن فطيس **المري**	قطر
السيد جمشيد **ممتاز**	جمهورية إيران الإسلامية
السيد تيودور فيوريل **ميليسكانو**	رومانيا
السيد بيرند **نيهاوس**	كوستاريكا
السيد شوسي **يامادا**	اليابان

أعضاء مكتب اللجنة

الرئيس: السيد تيودور فيوريل ميليسكانو

النائب الأول للرئيس: السيدة هنكين شه

النائب الثاني للرئيس: قسطنطين إيكونوميدس

رئيس لجنة الصياغة: السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو

المقرر: السيد بيدرو كوميساريو أفونسو

قام السيد رالف زاكلين، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني، بتمثيل الأمين العام، وعمل السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، أمينا للجنة ومثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني.

جدول الأعمال

أقرت اللجنة في جلستها ٢٧٩١، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، جدول الأعمال التالي:

١- تنظيم أعمال الدورة.

٢- مسؤولية المنظمات الدولية.

٣- الحماية الدبلوماسية.

٤- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة).

٥- الأفعال الانفرادية للدول.

٦- التحفظات على المعاهدات.

٧- الموارد الطبيعية المشتركة.

٨- تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي.

٩- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.

١٠- التعاون مع الهيئات الأخرى.

١١- موعد الدورة السابعة والخمسين ومكان انعقادها.

١٢- مسائل أخرى.

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي وردت مختزلة في الأصل الإنكليزي لهذه الوثيقة، كما استخدمت في هذه الترجمة العربية، والى جانبها الأصل الإنكليزي المختزل:

ICJ	محكمة العدل الدولية
ILA	رابطة القانون الدولي
ITLOS	المحكمة الدولية لقانون البحار
PCIJ	محكمة العدل الدولي الدائمة
UNIDROIT	المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

*

* *

ILM	*International Legal Materials* (Washington, D.C.)
ILR	*International Law Reports*
ITLOS Reports	ITLOS, *Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders*
PCIJ, Series A	PCIJ, *Collection of Judgments* (Nos. 1–24: up to and including 1930)
PCIJ, Series A/B	PCIJ, *Judgments, Orders and Advisory Opinions* (Nos. 40–80: beginning in 1931)
UNRIAA	United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*

*

* *

في هذا المجلد، تشير عبارة "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" إلى المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وتشير عبارة "المحكمة الدولية لرواندا" إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا وكذلك المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة في أقاليم الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

*

* *

ملاحظة بشأن الاقتباسات

التأكيد على كلمة أو جملة أو اقتباس، المبين بخط مائل مع إشارة *، معناه أن التأكيد مضاف ولم يرد في النص الأصلي.

الاقتباسات من أعمال بلغات غير الإنكليزية قد ترجمتها الأمانة العامة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

*

* *

عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت: www.un.org/law/ilc/index.htm.

القضايا المشار إليها في هذا المجلد

القضية	طبيعة القرار ومصدره
مدى انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها	*Advisory Opinion: I.C.J. Reports 1989*, p. 177.
طلب مراجعة الحكم الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	*Application for Revision of the Judgment of 11 September 1992 in the Case concerning the* Land, Island and Marine Frontier Dispute (El Salvador/Honduras: Nicaragua intervening) *(El Salvador* v. *Honduras), Judgment, I.C.J. Reports 2003*, p. 392.
تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	*Preliminary Objections, Judgment, 1996, I.C.J. Reports 1996*, p. 595.
قرار التحكيم الصادر عن ملك إسبانيا	*Arbitral Award Made by the King of Spain on 23 December 1906, Judgment, I.C.J. Reports, 1960*, p. 192.
أمر بالقبض	*Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the* Congo v. *Belgium), Judgment, I.C.J. Reports 2002*, p. 3.
أفينا ورعايا مكسيكيون آخرون	*Avena and Other Mexican Nationals (México v. United States of America), Provisional Measures, Order of 5 February 2003, I.C.J. Reports 2003, p.77.* *Judgment, I.C.J. Reports 2004, p. 12.*
شركة برشلونة للجر	*Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1970*, p. 3.
بن تيليت	*Ben Tillett Arbitration (Great Britain* v. *Belgium*), C. G. Fenwick, *Cases on International Law* (Chicago, Callaghan, 1935), pp. 181–184. *Revue générale de droit international public*, vol. VI, No. 46 (1899), p. 46.
بهوبال	*Union Carbide Corporation gas plant disaster at Bhopal, India in December, 1984*, opinion and order, 12 May 1986, U.S. District Court, New York. Opinion reproduced in *ILM*, vol. 25, No. 4 (July 1986), p. 771.
بعض نفقات الأمم المتحدة	*(Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion of 20 July 1962, I.C.J. Reports 1962*, p. 151.
بعض المصالح الألمانية في سيليسيا العليا البولندية	*Merits, Judgment No. 7, 1926, PCIJ, Series A, No. 7*, p. 19.
بعض أراضي الفوسفات في ناورو	*(Nauru* v. *Australia), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1992,* p. 240.
ممتلكات معينة	*(Liechtenstein* v. *Germany), Order of 12 June 2002, I.C.J. Reports 2002*, p. 296.
شاميزال	*The Chamizal case,Arbitral award of 15 June 1911, UNRIAA,* vol. XI (Sales No. 61.V.4), p. 309.
مصنع شورزو	*Case Concerning the Factory at Chorzów, Jurisdiction, Judgment No. 8, 1927, PCIJ, Series A, No. 9.* *Merits, Judgment No. 13, 1928, PCIJ, Series A, No. 17.*
قناة كورفو	*Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1949*, p.4.
الخلاف المتعلق بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية	*Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1999*, p. 62.

القضية	طبيعة القرار ومصدره
إلسي	*Elettronica Sicula S.p.A. (ELSI), Judgment, I.C.J. Reports 1989*, p. 15.
القنال الإنكليزي	*Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic, decisions of 30 June 1977 and 14 March 1978, UNRIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), pp. 3 and 271.*
قضية أوجين ل. ديديه وآخرون ضد شيلي	*J. B. Moore, History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party, Washington D.C., United States Government Printing Office, 1898, vol. IV, p. 4329.*
مصايد الأسماك	*(United Kingdom v. Norway), Judgment, I.C.J. Reports 1951, p. 116.*
المناطق الحرة من سافوا العليا ومقاطعة جيكس	*Judgment, 1932, PCIJ, Series A/B, No. 46, p. 96.*
النزاع على الحدود	*(Burkina Faso/Republic of Mali), Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 554.*
مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس	*(Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7.*
الأمير الكبير	*The "Grand Prince" Case (Belize v. France), Judgment, ITLOS Reports 2001.*
الحزام الكبير	*Passage through the Great Belt (Finland v. Denmark), Order of 10 September 1992, I.C.J. Reports 1992, p. 348.*
خليج مين	*Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area, Judgment, I.C.J. Reports 1984, p. 246.*
أنا بمفردي	*S.S. "I'm Alone", awards of 30 June 1933 and 5 January 1935, UNRIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), p. 1609.*
إنترهانديل	*Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1959, p. 6.*
جزيرة بولاما	*Island of Bulama case, Decision of 21 April 1870, UNRIAA, vol. XXVIII (Sales No. B.06.V.9), p. 131.*
كرين	*Kren Claim, ILR, 1953, p. 233.*
لاغراند	*(Germany v. United States of America), Judgment, I.C.J. Reports 2001, p. 466.*
النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية	*(El Salvador/Honduras: Nicaragua intervening), Judgment, I.C.J. Reports 1992, p. 351.*
النتائج القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة	*Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 136.*
المركز القانوني لغرينلاند الشرقية	*Judgment, 1933, PCIJ, Series A/B, No. 53, p. 22.*
مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها	*Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226.*
شرعية استخدام دولة للأسلحة النووية في النزاع المسلح	*Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 66.*
شرعية استخدام القوة	*(Yugoslavia v. Belgium), Order of 20 March 2002, I.C.J. Reports 2002, p. 192.* *(Yugoslavia v. Canada), ibid., p. 195.* *(Yugoslavia v. France), ibid., p. 198.* *(Yugoslavia v. Germany), ibid., p. 201.* *(Yugoslavia v. Italy), ibid., p. 204.* *(Yugoslavia v. Netherlands), ibid., p. 207.* *(Yugoslavia v. Portugal), ibid., p. 210.* *Yugoslavia v. United Kingdom), ibid., p. 213.*

القضية	طبيعة القرار ومصدره
لوكيربي	*Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom), Order of 10 September 2003, I.C.J. Reports 2003, p. 149.*
	(Libyan Arab Jamahiriya v. United States of America), Order of 10 September 2003, I.C.J. Reports 2003, p. 152.
لووين	*The Loewen Group, Inc. and Raymond L. Loewen v. United States of America (ICSID), No. ARB(AF)/98/3, ILM, vol. 42 (2003), p. 811.*
ماثيوس	*Matthews v. the United Kingdom, European Court of Human Rights, Application No. 24833/94, Grand Chamber, judgment of 18 February 1999, Reports of Judgments and Decisions, 1999-I, p. 251.*
مافروماتيس	*Mavrommatis Palestine Concessions, Judgment No. 2, 1924, PCIJ, Series A, No. 2.*
ماكريدي	*McCready (US) v. Mexico, J.B. Moore, International Arbitrations, vol. 3, p. 2536.*
الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا وضدها	*(Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14.*
ناميبيا	*Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16.*
قضية مراسيم الجنسية الصادرة في تونس والمغرب	*Advisory Opinion, 1923, PCIJ, Series B, No. 4, p. 6.*
نيكوليتش	*Prosecutor v. Dragan Nikolic, judgment of 9 October 2002, International Tribunal for the Former Yugoslavia, case No. IT-94-2-PT, Judicial Supplement No. 37, October 2002.*
الرصيف القاري لبحر الشمال	*Judgment, I.C.J. Reports 1969, p. 3.*
نوتيبوم	*Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1955, p. 4.*
التجارب النووية	*(Australia v. France), Judgment of 20 December 1974, I.C.J. Reports 1974, p. 253.*
	(New Zealand v. France), ibid., p. 457.
منصات النفط	*(Islamic Republic of Iran v. United States of America), Preliminary Objection, Judgment, I. C. J. Reports 1996, p. 803.*
	Counter-Claim, Order of 10 March 1998, I. C. J. Reports 1998, p. 190.
	Judgment, I.C.J. Reports 2003, p.161.
سكك حديد بنيفيزيس – سالدوتسكيس	*Judgment, 1939, PCIJ, Series A/B, No. 76, p. 4.*
ر. ضد كار	*Law Reports, Queen's Bench Division, vol. 10 (1882), p. 76.*
التعويض عن الأضرار	*Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949, p. 174.*
التحفظات على الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية	*Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951, p. 15.*
سايغا	*M/V "Saiga" case (No. 2) (Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea), Judgment, ITLOS Reports 1999, p. 10.*
ساياغ ضد لودوك	*Claude Sayag and S.A. Zurich v. Jean-Pierre Leduc, Denise Thonnon and S.A. La Concorde, Court of Justice of the European Communities, case 9/69, judgment of 10 July 1969, European Court Reports, 1969, p. 329.*

القضية	طبيعة القرار ومصدره
سليفينكو	*Slivenko v. Latvia, European Court of Human Rights, Application No. 48321/99, decision of 23 January 2002, Reports of Judgments and Decisions, 2002-II, p. 467.*
تاديتش	*Prosecutor v. Duško Tadic, Judgment, International Tribunal for the Former Yugoslavia, Case No. IT-94-1-A, A.Ch., 15 July 1999, Judicial Supplement No. 6, June/July 1999.*
معبد برياه فيهيار	*Temple of Preah Vihear, Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1961, p. 17.*
	Temple of Preah Vihear, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1962, p. 6.
مصهر تريل	*Trail Smelter case, Awards of 16 April 1938 and 11 March 1941, UNRIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), p. 1905.*
الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون التابعون للولايات المتحدة في طهران	*Judgment, I.C.J. Reports 1980, p. 3.*
رعايا الولايات المتحدة في المغرب	*Cases concerning Rights of Nationals of the United States of America in Morocco, Judgment, I.C.J. Reports 1952, p. 176.*
فولغا	*(Russian Federation v. Australia), Order of 2 December 2002, ITLOS Reports 2002, p. 4.*

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

	المصدر
التسوية السلمية للنزاعات الدولية	
معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة (ريو دي جانيرو، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 21, No. 324, p. 77.
الامتيازات والحصانات، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية	
الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (نيويورك، ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1, No. 4, p. 15 and vol. 90, p. 327 (corrigenda to vol. 1).
الاتفاق العام بشأن امتيازات مجلس أوروبا وحصاناته (باريس، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩)	*Ibid.*, vol. 250, No. 3515, p. 12.
اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١)	*Ibid.*, vol. 500, No. 7310, p. 95.
اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (فيينا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣)	*Ibid.*, vol. 596, No. 8638, p. 261.
اتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (فيينا، ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥)	A/CONF.67/16.
اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها (فيينا، ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣)	A/CONF.117/14.
حقوق الإنسان	
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, No. 1021, p. 277.
اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠)	*Ibid.*, vol. 213, No. 2889, p. 221.
البروتوكول رقم ٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ الذي يعطي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أهلية إصدار فتاوى (ستراسبورغ، ٦ أيار/مايو ١٩٦٣)	*Ibid.*, vol. 1496, No. 2889, p. 245.
البروتوكول رقم ١٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمعدل لنظام المراقبة في الاتفاقية (ستراسبورغ، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤)	Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 194.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 999, No. 14668, p. 171.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)	*Ibid.*, vol. 993, No. 14531, p. 3.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيويورك، ١٠كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)	*Ibid.*, vol. 1465, No. 24841, p. 85.
اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامته فيما يتعلق بالتطبيقات البيولوجية والطبية (الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الأحيائي) (أوفيدو، ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧)	*Ibid.*, vol. 2137, No. 37266, p. 171.

اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ومرفقها (جنيف، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545, p. 137.
الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية (ستراسبورغ، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)	*Ibid.*, vol. 2135, No. 37248, p. 213.

التجارة الدولية والتنمية

اتفاقية الأمم المتحدةالمتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1489, No. 25567, p. 3.

النقل والاتصالات

الاتفاق الأوروبي بشأن عمل طواقم المركبات المستعملة في النقل الطرقي الدولي (جنيف، ١ تموز/يوليه ١٩٧٠)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14533, p. 143.

مسائل جنائية

الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1137, No. 17828, p. 93.
البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (ستراسبورغ، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣)	Council of Europe, *European Treaty Series*, No.190.
الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف (ستراسبورغ، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣)	*Ibid.*, vol. 1525, No. 26456, p. 37.
الاتفاقية المتعلقة بغسل إيرادات الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها (ستراسبورغ، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠)	*Ibid.*, vol. 1862, No. 31704, p. 69.
الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)	*Ibid.*, vol. 2051, No. 35457, p. 363.
الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (نيويورك، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)	*Ibid.*, vol. 2149, No. 37517, p. 256.
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨)	*Ibid.*, vol. 2187, No. 38544, p. 3.
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) (نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)	*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩*، المجلد الأول، القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574, p. 319.
الاتفاقية المعنية بالمعلومات والتعاون القانوني في مجال "خدمات مجتمع المعلومات" (موسكو، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)	Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 180.
اتفاقية جرائم الإنترنت (بودابست، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 2296, No. 40916, p. 167.
البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جرائم الإنترنت والمتعلق بتجريم الأفعال التي تنم عن العنصرية وكره الأجانب والتي ترتكب من خلال نظم الحاسوب (ستراسبورغ، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)	Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 189.

المصدر

قانون البحار

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363, p. 3.
اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (نيويورك، ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥)	*Ibid.*, vol. 2167, No. 37924, p. 3.

القانون المطبق في التراعات المسلحة

اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973, pp. 31 et seq..
اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)	*Ibid.*, vol. 75, No. 973, p. 287.
البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)	*Ibid.*, vol. 1125, No. 17512, p. 3.
البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)	*Ibid.*, vol. 1125, No. 17513, p. 609.
اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (لاهاي، ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤)	*Ibid.*, vol. 249, No. 3511, p. 215.
البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ (لاهاي، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩)	*Ibid.*, vol. 2253, No. 3511, p. 172.

قانون المعاهدات

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.
اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)	*Ibid.*, vol. 1946, No. 33356, p. 3.
اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)	A/CONF.129/15.

المسؤولية

الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية (باريس، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 956, No. 13706, p. 251.
اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة (لوغانو، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣)	Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 150.

الفضاء الخارجي

معاهدة المبادئ الناظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (موسكو، ولندن، وواشنطن، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧)	United Nations, *Treaty Series,* vol. 610, No. 8843, p. 205.

	المصدر
اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (واشنطن، ولندن، وموسكو، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨)	*Ibid.,* vol. 672, No. 9574, p. 119.
الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (نيويورك، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)	*Ibid.,* vol. 1363, No. 23002, p. 3.

نزع السلاح

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (لندن، وموسكو، وواشنطن، ١ تموز/يوليه ١٩٦٨)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485, p. 161.

البيئة

اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (فيينا، ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1063, No. 16197, p. 265.
بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (فيينا، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)	*Ibid.*, vol. 2241, No. 16197, p. 270.
الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلويث النفطي (بروكسل، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١)	*Ibid.*, vol. 1110, No. 17146, p. 57.
بروتوكول عام ١٩٩٢ المعدل للاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلويث النفطي (لندن، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)	*Ibid.*, vol. 1953, No. 17146, p. 330.
اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (واشنطن، ٣ آذار/مارس ١٩٧٣)	*Ibid.*, vol. 993, No. 14537, p. 243.
الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ (اتفاقية ماربول) (لندن، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣)	*Ibid.*, vol. 1340, No. 22484, p. 61.
بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ (لندن، ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨)	*Ibid.*, vol. 1340, No. 22484, p. 61.
اتفاقية آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود (هلسنكي، ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢)	*Ibid.*, vol. 2105, No. 36605, p. 457.
البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر الناجم عن الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود (كييف، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣)	ECE/MP.WAT/11.
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، ٩ أيار/مايو ١٩٩٢)	*Ibid.*, vol. 1771, No. 30822, p. 107.
بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كيوتو، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)	*Ibid.*, vol. 2303, No. 30822, p. 161.
اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (نيويورك، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧)	A/51/869.
الاتفاقية المتعلقة بالتعويض التكميلي عن الأضرار النووية (فيينا، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)	IAEA, INFCIRC/567.
بروتوكول بازل المتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (بازل، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)	UNEP/CHW.1/WG/1/9/2.

مسائل متنوعة

ميثاق منظمة الدول الأمريكية (بوغوتا، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 119, No. 1609, p. 3.
بروتوكول تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية - "بروتوكول بوينوس آيريس" (بوينوس آيريس، ٢٩ شباط/فبراير ١٩٦٧)	*Ibid.*, vol. 721, No. 1609, p. 324.
معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية (روما، ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧)	*Ibid.*, vol. 294, No. 4300, p. 3. انظر أيضا الصيغة الموحدة لمعاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية، *Official Journal,* No. C 340, 10 November 1997.
معاهدة أنتاركتيكا (واشنطن، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩)	*Ibid.*, vol. 402, No. 5778, p. 71.
المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت) (ماستريخت، ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)	*Ibid.*, vol. 1757, No. 30615, p. 3.
اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (كاراكاس، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦)	E/1996/99.
اتفاقية القانون الجنائي لمكافحة الفساد (ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 2216, No. 39391, p. 225.
اتفاقية القانون المدني لمكافحة الفساد (ستراسبورغ، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)	*Ibid.,* vol. 2246, No. 39988, p. 3.
الوثيقة التأسيسية للاتحاد الأفريقي (لومي، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠)	*Ibid.*, vol. 2158, No. 37733, p. 3.
الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية (ليما، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)	OEA, Official Documents, OEA/Ser.G/CP-1.

قائمة مرجعية بوثائق الدورة السادسة والخمسين

رمز الوثيقة	*العنوان*	*ملاحظات وإحالات*
A/CN.4/536	جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين	مستنسخة. وللاطلاع على جدول الأعمال كما أُقرّ، انظر ص X أعلاه.
A/CN.4/537	موجز مواضيعي، أعدته الأمانة العامة، للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والخمسين	مستنسخة.
A/CN.4/538	التقرير الخامس عن الحماية الدبلوماسية المقدم من السيد جون دوغارد، المقرر الخاص	ترد في *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/539 وAdd.1	التقرير الثاني عن الموارد الطبيعية المشتركة: المياه الجوفية العابرة للحدود المقدم من السيد شوسي يامادا، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/540	التقرير الثاني عن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة المقدم من السيد بيماراجو سرينيفاسا راو، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/541	التقرير الثاني عن مسؤولية المنظمات الدولية المقدم من السيد جيورجيو غايا، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/542 [وCorr.2 وCorr.3]	التقرير السابع عن الأفعال الانفرادية للدول المقدم من السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/543	دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)، أعدتها الأمانة العامة	مثله.
A/CN.4/544	التقرير التاسع عن التحفظات على المعاهدات المقدم من السيد ألان بيله، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/545	مسؤولية المنظمات الدولية - التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية	مثله.
[A/CN.4/546]	[التقرير السادس عن الحماية الدبلوماسية المقدم من السيد جون دوغارد، المقرر الخاص]	سوف يستنسخ في *حولية* ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)
[A/CN.4/547]	مسؤولية المنظمات الدولية - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	مثله.
A/CN.4/L.647 وAdd.1	الحماية الدبلوماسية - عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الأولى	مستنسخة.
A/CN.4/L.648	مسؤولية المنظمات الدولية - عناوين ونصوص مشاريع المواد ٤ و٥ و٦ و٧ التي اعتمدتها لجنة الصياغة	مثله.
A/CN.4/L.649 وCorr.1	التحفظات على المعاهدات - عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الصياغة	مثله.
A/CN.4/L.650	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين: الفصل الأول (تنظيم أعمال الدورة)	مستنسخة. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10). ويرد النص النهائي في *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/L.651	العنوان نفسه: الفصل الثاني (ملخص لأعمال اللجنة في دورتها السادسة والخمسين)	مثله.
A/CN.4/L.652	العنوان نفسه: الفصل الثالث (قضايا محددة ستكون الملاحظات التي تُبدَى بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة)	مثله.
A/CN.4/L.653 [وCorr.1] وAdd.1	العنوان نفسه: الفصل الرابع (الحماية الدبلوماسية)	مثله.
A/CN.4/L.654 و Add.1	العنوان نفسه: الفصل الخامس (مسؤولية المنظمات الدولية)	مثله.
A/CN.4/L.655 [وCorr.1]	العنوان نفسه: الفصل السادس (الموارد الطبيعية المشتركة)	مثله.
A/CN.4/L.656 و Add.1-3	العنوان نفسه: الفصل السابع (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة))	مثله.
A/CN.4/L.657 و Add.1	العنوان نفسه: الفصل الثامن (الأفعال الانفرادية للدول)	مثله.
A/CN.4/L.658 [وCorr.1] وAdd.1-2	العنوان نفسه: الفصل التاسع (التحفظات على المعاهدات)	مثله.
A/CN.4/L.659	العنوان نفسه: الفصل العاشر (تجزّؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوُّع وتوسع القانون الدولي)	مثله.
A/CN.4/L.660	العنوان نفسه: الفصل الحادي عشر (القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة)	مثله.
A/CN.4/L.661 [وCorr.1]	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية عن عدم منع الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة): تقرير الفريق العامل	مستنسخة.
A/CN.4/L.662	العنوان نفسه: الديباجة وعناوين ونصوص مشاريع المبادئ ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، التي اعتمدتها لجنة الصياغة	مثله.
A/CN.4/L.663/Rev.1	تجزّؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوُّع وتوسع القانون الدولي: تقرير فريق الدراسة	مثله. ترد في *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل العاشر، الفرع جيم.
A/CN.4/L.664/Rev.1	برنامج عمل اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها: تقرير فريق التخطيط	مستنسخة.
A/CN.4/SR.2791-A/CN.4/SR.2830	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٧٩١ إلى ٢٨٣٠.	مثله. ويرد النص النهائي في هذا المجلد.

لجنة القانون الدولي

المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الأول من الدورة السادسة والخمسين

المعقودة في جنيف في الفترة من ٣ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

الجلسة ٢٧٩١

الإثنين، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/١٥

الرئيس المنتهية ولايته: إنريكه كانديوتي

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

افتتاح الدورة

١- **الرئيس المنتهية ولايته** أعلن افتتاح الدورة السادسة والخمسين للجنة القانون الدولي ورحَّب ترحيباً حاراً بجميع أعضاء اللجنة.

٢- وقال إن اللجنة السادسة للجمعية العامة نظرت في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣ و٤ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين[١]. وأعدت الأمانة موجزاً مواضيعياً للمناقشة ويرد هذا الموجز في الوثيقة A/CN.4/537. وأعربت الوفود عن اهتمامها بتعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة وقررت أن يُعرف الأسبوع الأول الذي سيُناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي اعتباراً من الآن بأنه "أسبوع القانون الدولي"[٢]. وفي هذا الأسبوع، سيُدعى المستشارون القانونيون للدول الأعضاء إلى المشاركة في المناقشات الرفيعة المستوى التي ستجرى بشأن القضايا المتصلة بالقانون الدولي. وسترحِّب الوفود بحضور المزيد من أعضاء اللجنة في نيويورك للمشاركة بصورة غير رسمية في المناقشات. وقد تمكّن هو والسيد غايا، بصفتهما ممثلين للجنة، من الرد على الأسئلة التي طرحها المشاركون بشأن مواضيع محددة. وجرت المناقشات في جو إيجابي للغاية.

٣- وقال أيضاً إنه قام في ٢٥ آذار/ مارس ٢٠٠٤، بناء على دعوة من رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، بزيارة مقر المحكمة بهامبورغ. وقدَّم موجزاً للمواضيع المدرجة حالياً في جدول أعمال اللجنة واستمع إلى تعليقات وأسئلة من القضاة الذين أبدوا اهتماماً كبيراً بأعمال اللجنة وأعربوا عن رغبتهم في توثيق الاتصال وتبادل المعلومات مع اللجنة. وقد تنظر اللجنة في إدراج المحكمة في قائمة المؤسسات التي لديها علاقات مماثلة معها.

٤- وقال إن اللجنة اعتمدت، في جلستها ٢٢٢١ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩١، مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية[٣]، وهو الموضوع الذي ورد في القائمة المؤقتة الأصلية للجنة التي كانت تضم ١٤ موضوعاً للتدوين في عام ١٩٤٩[٤] والذي أُدرج بعد ذلك في برنامج عمل اللجنة لعام ١٩٧٨[٥].

---

(١) *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(٢) قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الفقرة ١١.

(٣) للاطلاع على نص المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثاني، ص ٢٧، الفقرة ٢٨.

(٤) وثائق الدورة الأولى، التقرير إلى الجمعية العامة، حولية ١٩٤٩، ص ٢٨١، الفقرة ١٦.

(٥) انظر حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٣، الفقرة ١٨٨.

٥- وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية الولاية تقرير اللجنة[٦] الذي يتضمن مشروع اتفاقية بشأن هذا الموضوع، ومن المتوقع أن تعتمد الجمعية العامة هذا المشروع في دورتها التاسعة والخمسين. ويرجع نجاح مساعي اللجنة المخصصة إلى حد كبير إلى العمل الضخم الذي قام به كل من رئيسها السيد غيرهارد هافنر، العضو السابق في اللجنة، والسيد ياماداء اللذين قاما طوال عدة سنوات بإجراء مشاورات لاختبار البدائل والتسويات الممكنة للصياغة. وأعرب، نيابة عن اللجنة، عن امتنانه لهما لمثابرتهما في عملهما. وقال إن اعتماد مشروع الاتفاقية سيمثل اعترافاً هاماً بإسهام اللجنة في تقديم مشاريع المواد التي يستند إليها المشروع، وبالعمل الذي قام به الفريق العامل التابع للجنة الذي تم تشكيله في عام ١٩٩٩[٧] برئاسة السيد هافنر أيضاً.

انتخاب أعضاء المكتب

٦- **السيد غالتسكي** قال، متحدثاً بالنيابة عما لا يزال يُشار إليه بمجموعة بلدان أوروبا الشرقية، إنه على الرغم من انضمام عدد من هذه البلدان إلى الاتحاد الأوروبي منذ يومين، فإنه يرشّح السيد ميليسكانو لمنصب رئيس اللجنة.

انُتخب السيد ميليسكانو رئيساً بالتزكية.

وتولى السيد ميليسكانو رئاسة الجلسة.

٧- **الرئيس** شكر أعضاء اللجنة على ثقتهم فيه، لا لانتخابه رئيساً للجلسات التي ستعقدها اللجنة في عام ٢٠٠٤ فحسب، ولكن لإعادة انتخابه عضوا في اللجنة في عام ٢٠٠٣ أيضاً. وتعهَّد ببذل قُصارى جهده لضمان أن تتوصل اللجنة إلى نتائج طيبة.

٨- واقترح تعليق الجلسة لتوفير مزيد من الوقت للأعضاء لإجراء مشاورات بشأن عضوية المكتب.

عُلقت الجلسة الساعة ١٥/٢٠ واستؤنفت الساعة ١٥/٣٥ .

وانُتخبت السيدة شه نائباً أول للرئيس بالتزكية.

وانُتخب السيد إيكونوميدس نائباً ثانياً للرئيس بالتزكية.

وانُتخب السيد كوميساريو أفونسو مقرراً بالتزكية.

٩- **الرئيس** اقترح تأجيل انتخاب رئيس لجنة الصياغة حيث يتعين أن يشغل هذا المنصب أحد الأعضاء من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية و لم يصل بعد عضوان من هذه المجموعة إلى جنيف.

وقد تقرر ذلك.

(٦) A/59/22.

(٧) للاطلاع على تقرير الفريق العامل، انظر حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٣٠٠-٣٦٠.

إقرار جدول الأعمال (A/CN.4/536)

١٠- **الرئيس** دعا اللجنة إلى إقرار جدول الأعمال المؤقت.

أُقر جدول الأعمال.

تنظيم أعمال الدورة

[البند ١ من جدول الأعمال]

١١- **الرئيس** لفت انتباه الأعضاء إلى برنامج العمل المقترح بالنسبة للأسبوعين الأولين من دورة اللجنة. وقال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة قررت اعتماد البرنامج المقترح.

وقد تقرر ذلك.

١٢- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى الانضمام إلى لجنة الصياغة وإلى فريق التخطيط. وحثَّ الأعضاء على إجراء مشاورات بغية تشكيلهما في أقرب وقت ممكن حيث ستستهل لجنة الصياغة النظر في موضوع الحماية الدبلوماسية في الجلسة القادمة.

الحماية الدبلوماسية[٨] (A/CN.4/537، الفرع باء، A/N.4/538[٩]، A/CN.4/L.647 وAdd.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص

١٣- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال لدى عرض تقريره الخامس بشأن الحماية الدبلوماسية (A/CN.4/538) إنه سيركز على المسائل التي يعتقد أنه ينبغي إدراجها في مشاريع المواد، على الرغم من استعداده للاقتناع بأنه قد أساء تقدير الموقف. وسيعود في الجلسة القادمة إلى مسألة الحماية الدبلوماسية التي توفرها منظمة دولية، وبوجه خاص إلى العلاقة بين الحماية الدبلوماسية والحماية الوظيفية التي نشأت من الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية *التعويض عن الأضرار*. وسيعرض بعد ذلك موضوع توفير الحماية لأطقم السفن.

١٤- وقال إنه تناول في تقاريره الأربعة السابقة بشأن الحماية الدبلوماسية[١٠] ثلاث مسائل تُعتبر عموماً من المسائل التي تدخل

(٨) للاطلاع على نص المواد ١-١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، انظر حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٥٢.

(٩) مستنسخة في حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(١٠) التقرير الأول: حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/506 وAdd.1؛ التقرير الثاني: حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/514 ؛ التقرير الثالث: حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول) الوثيقة A/CN.4/523 وAdd.1؛ التقرير الرابع: حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/530 وAdd.1.

في نطاق الحماية الدبلوماسية وهي توفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين، وللأشخاص الاعتباريين، واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي أواخر عام ٢٠٠٣، طُلب من اللجنة السادسة أن تفيد بما إذا كانت هناك مسائل أخرى ينبغي إدراجها، كتوفير الحماية الدبلوماسية لأطقم السفن أو المسائل الناشئة عن قضية *التعويض عن الأضرار*. وكانت الآراء المؤيدة لإدراج هذين الموضوعين قليلة، على الرغم من الاقتراح المقدم من الجمهورية التشيكية والقاضي بإضافة نص بشأن موضوع تفويض الحق في الحماية الدبلوماسية[١١]، والاقتراح المقدم من البرتغال لمعالجة موضوع حماية الأشخاص في إقليم تسيطر عليه أو تحتله دولة أخرى أو تديره منظمة دولية[١٢]. ورأت اللجنة السادسة أنه يتعين على اللجنة أساساً أن تختتم دراستها لموضوع الحماية الدبلوماسية في أقرب وقت ممكن وأن تبذل قصارى جهدها لاستكمال القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع في فترة السنوات الخمس الحالية. وفي رأيه أن كلا الأمرين ممكن ومرغوب فيه، ولكن سيعني هذا أنه ينبغي أن تستكمل اللجنة صياغة المواد وأن تنظر فيها في القراءة الأولى في الدورة الحالية.

١٥- وقال إنه تناول مع ذلك، في مستهل تقريره الخامس، المسألتين اللتين لا تستحقان في رأيه الإدراج في مشاريع المواد وهما الحماية التي توفرها دولة أو منظمة دولية تدير الإقليم، وتفويض الحق في الحماية الدبلوماسية ونقل المطالبات. وكانت اللجنة قد نظرت بعناية في المسألة الأولى في عام ٢٠٠٢، ولم تؤيد إدراج هذا الحق في سياق الاحتلال العسكري نظراً لدخوله في نطاق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وفي نطاق القانون الإنساني الدولي. وعلى الرغم من موافقة بعض الأعضاء على معالجة الحماية التي توفرها منظمة دولية لأشخاص يعيشون في إقليم تديره أو تسيطر عليه هذه المنظمة، فقد رأى معظم الأعضاء أنه يمكن معالجة هذا الموضوع بوجه أفضل في سياق مسؤولية المنظمات الدولية. وبينما توجد بعض السوابق القضائية فيما يتعلق بتوفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص الذين يقيمون في إقليم يخضع لحماية دولة لا تمارس السيادة على ذلك الإقليم، والأشخاص الذين يقيمون في إقليم تديره منظمة دولية، فإن هذه الممارسة محدودة وليس هناك، في رأيه، ما يدل على وجود ممارسة عامة تستحق التدوين أو التطوير التدريجي في هذا المجال.

١٦- وأضاف أنه يمكن أن ينشأ تفويض الحق في الحماية الدبلوماسية في حالات مختلفة، كما في حالة نشوب أعمال عدائية. وأفضل مثال على مثل هذا التفويض هو المادة ٨ جيم من المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت)، المشار إليها في الفقرة ٨ من التقرير، التي شجعت الجمهورية التشيكية على اقتراح إدراج نص في هذا الشأن[١٣]. وليس واضحاً ما إذا كانت الحماية الدبلوماسية التي تتوخاها هذه المادة هي نفس الحماية الدبلوماسية بمفهوم هذا المصطلح في مشاريع المواد أم أن المقصود هو إجراء قنصلي فقط. ويؤكد عدم وجود قواعد عامة وقلة الممارسات الدولية في هذا الشأن أن الموضوع ليس جاهزاً بعد للتدوين.

١٧- وقال فيما يتعلق بنقل المطالبة بالحماية الدبلوماسية إن هذه المسألة يشملها إلى حد بعيد مبدأ استمرار الجنسية. فلا يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية في حالة انقطاع استمرار الجنسية. وليس من الحكمة أن تشرع اللجنة في تدوين المبدأ القائل بأنه يجوز نقل الحق في المطالبة بالحماية الدبلوماسية في حالة الوفاة أو التنازل أو الحلول لأن هذا المبدأ تعالجه فعلاً قاعدة استمرار الجنسية. وهناك حالات استثنائية ولكنها استثنائية جداً وتتوقف كثيراً على الظروف، وليس من المستصوب أن تحاول اللجنة تدوين مبدأ خلاف مبدأ استمرار الجنسية. ولذلك فإنه يوصي بعدم إدراج مواد في هذا الشأن.

١٨- وقال باختصار إنه لا يعتقد أنه ينبغي إدراج الموضوعين اللذين أثارهما، على الرغم من أهميتهما، في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

١٩- **السيد بيليه** قال إنه ليس هناك ببساطة ما يدعو إلى استعجال اللجنة في النظر في موضوع الحماية الدبلوماسية. وإذا احتاجت اللجنة إلى مواصلة العمل في هذا الموضوع بعد فترة السنوات الخمس الحالية فينبغي أن تفعل ذلك.

٢٠- وقال، مشيراً بمزيد من التحديد إلى الاقتراحات المقدمة من المقرر الخاص، إنه يوافق على أنه لا ينبغي النظر في بعض المسائل، مثل إنكار العدالة، في إطار موضوع الحماية الدبلوماسية. وقال إنه يوافق أيضاً على أن الحماية التي توفرها المنظمات الدولية تخص على الأرجح موضوع مسؤولية المنظمات الدولية. ولكن إذا أخذت اللجنة بهذا المنطق، فإنه يمكن القول أيضاً بأن الحماية الدبلوماسية بمعناها الذي يراه المقرر الخاص تدخل في نطاق موضوع مسؤولية الدول. ومن جانبه، فإنه لم يعترض إطلاقاً على القول بأنها تدخل في نطاق موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، ولكنه لم يذكر في أي وقت من الأوقات أن الحماية الدبلوماسية قيد البحث حماية توفرها الدولة. وسيلزم تأكيد ذلك في مكان ما وإلا سيتعين على المقرر الخاص أن يعالج كل ما لم تتناوله اللجنة في إطار موضوع مسؤولية المنظمات الدولية. وينبغي أن يعالج أحد المقررين الخاصين هذا الموضوع، ما لم تعالجه اللجنة كموضوع ثالث، منفصل، وإن كان هذا على الأرجح أمراً لا لزوم له.

---

(١١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة*، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17) والتصويب، الفقرة ٤٨.

(١٢) *المرجع نفسه*، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18) والتصويب، الفقرة ٣.

(١٣) *انظر* الحاشية ١١ أعلاه.

٢١- وقال فيما يتعلق بتوفير الحماية للأشخاص في إقليم تسيطر عليه أو تحتله أو تديره دولة أخرى أو تديره منظمة دولية إنه لا ينبغي أن تستبعد اللجنة الموضوع بسبب تعقده أو بسبب قلة الممارسة وعدم وضوحها فحسب. فبالعكس، هذه أسباب تدعو فعلاً إلى تناوله لأن هؤلاء الأشخاص يحتاجون فعلاً إلى الحماية. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة ليست مسؤولة عن التدوين فحسب، ولكنها مسؤولة عن التطوير التدريجي للقانون الدولي أيضاً.

٢٢- وبالمثل، قال إنه لا يعتقد أنه ينبغي أن تتجنب اللجنة مسألة تفويض الحق في الحماية الدبلوماسية. والحجة التي قدمها المقرر الخاص لذلك في الفقرة ٨ من تقريره هي أن الممارسة غير واضحة. وهذا يدعو في رأيه إلى محاولة إلقاء الضوء على مسألة ستزيد أهميتها في المستقبل، وإلى توضيح المقصود بالمادة ٤٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تحتوي، بوضعها الحالي، على حكم غريب نسبياً. ومن المفيد أيضاً معرفة الصلة بين الحماية الدبلوماسية وقانون العلاقات الدبلوماسية. ولا تعني قلة الممارسة أنه لا ينبغي أن تتناول اللجنة هذه المسألة.

٢٣- ومضى قائلاً إنه لا يكفي القول بأنه "لما كان نقل المطالبات يخضع لقاعدة استمرار الجنسية، فلا حاجة من ثم للنظر في مزيد من التقنين لهذا الموضوع" (الفقرة ١٣ من التقرير). فأولاً، إذا كان الأمر كذلك، فإنه ينبغي بيان ذلك بوضوح. وثانياً، اعترف المقرر الخاص نفسه بوجود استثناءات وبأن المسألة ليست بسيطة بهذا القدر. ولن تعترض الدول في رأيه على قيام اللجنة بإيلاء هذه المسألة مزيدا من الاهتمام.

٢٤- وقال إنه فوجئ لعدم تعرض المقرر الخاص لمبدأ "طهارة اليد" بالتفصيل. ففي رأيه أن المجال الوحيد الذي يمكن أن يكون فيه وجود منفصل لهذا المبدأ أو الذي يمكن أن يرتب فيه هذا المبدأ نتائج حقيقية على المستوى الإجرائي هو مجال الحماية الدبلوماسية؛ ووجه النظر في هذا الصدد إلى المرافعات التي جرت في *قضية منصات النفط* التي نُوقشت فيها هذه المسألة بإسهاب. ولا يعتقد أنه يجوز للجنة أن تترك مسألة نُوقشت بمثل هذا العمق بسهولة. ومبدأ "طهارة اليد" نظام قانوني خاص لا يجوز الفصل بينه وبين مسألة الحماية الدبلوماسية، ولا ينطبق إلا إذا كانت أيدي الفرد المشمول بالحماية "غير طاهرة".

٢٥- وقال فيما يتعلق بالنتائج القانونية للحماية الدبلوماسية، التي يدرك أن رأيه فيما يتعلق بها لا يحظى بتأييد عدد كبير من أعضاء اللجنة، إنه لا يزال يعتقد أن الحماية الدبلوماسية ترتب نتائج عند استيفاء الشروط اللازمة لممارستها، وأن هناك حدوداً لهذه النتائج. ولا يرى كيف يمكن للمقرر الخاص أن يتجاهل هذه المشكلة.

٢٦- وقال إنه يحتفظ بحقه في التحدث في الجلسة القادمة عن مبدأ "طهارة اليد" والنتائج القانونية للحماية الدبلوماسية إذا لم يتناول المقرر الخاص هاتين المسألتين بمزيد من التفصيل.

٢٧- **السيد غايا** قال إنه لم يستقر رأيه بعد بخصوص ما إذا كان ينبغي تناول الموضوعين اللذين أشار إليهما المقرر الخاص في نص خاص، ولكنه يرى أن من المهم أن تناقش اللجنة هذين الموضوعين. وقال أيضاً إن المشاكل التي أثيرت تتسم بأهمية كبيرة ولا يجوز إغفالها، حتى ولو كانت الممارسة محدودة. وهو يقصد بالتحديد الحماية الدبلوماسية المقدمة للأشخاص الموجودين في أقاليم تديرها الأمم المتحدة أو في أقاليم واقعة تحت الاحتلال الأجنبي. وتدل أحداث كثيرة وقعت مؤخراً أن للموضوع أهمية عملية، وإن كان يدرك أن من الصعب التوصل إلى حل بسبب تداعياته السياسية.

٢٨- وقال فيما يتعلق بتفويض الحق في الحماية الدبلوماسية من دولة إلى أخرى إنه يود أن يوجه النظر إلى خطأ وقع في تقرير المقرر الخاص: فالنص المشار إليه في الفقرة ٨ من التقرير يرد، كما ذكر بحق في الحاشية، في المادة ٢٠ من الصيغة الموحدة لمعاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية، لا في المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، وقد أشير إليه في معاهدة ماستريخت ولكن مصدره هو معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية.

٢٩- وكان المقرر الخاص قد أشار إلى ضرورة الموافقة على تفويض الحماية الدبلوماسية وإلى أنه لا يلزم بالتالي معالجة هذا التفويض. ولقد أكد من جانبه دائماً على ضرورة الموافقة ويعتقد أنه ينبغي أن تنص اللجنة على ذلك صراحة. وقد يبين النص أنه لا يجوز للدولة تفويض الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية دون موافقة الدولة التي ستمارس الحماية الدبلوماسية في مواجهتها. وسيكون هذا النص مفيداً بالنظر إلى الصياغة الحالية للمادة ٢٠ من الصيغة الموحدة لمعاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية.

٣٠- وقال فيما يتعلق بمسألة تحديد نطاق موضوع الحماية الدبلوماسية ونطاق موضوع مسؤولية المنظمات الدولية إنه لا يزال متردداً بشأن عدد من النقاط وإنه ليس مستعداً بعد لتقديم مقترحات محددة، ولا ينبغي أن تتخذ اللجنة موقفاً نهائياً في هذا الشأن.

٣١- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال، رداً على تعليق السيد بيليه بشأن توفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص الذين يقيمون في إقليم خاضع لحماية دولة لا تمارس السيادة على هذا الإقليم، إن هذه السلطة مستمدة إلى حد بعيد من قانون الأقاليم الخاضعة للحماية والانتداب والوصاية، ولا توجد ممارسة واضحة. ولكن الصعوبة الأخرى هي أن هذه النظم، لحسن الحظ، لا وجود لها الآن ولذلك فإنه يعتقد أنه ليس من المرغوب فيه الشروع في تدوينها. وفيما يتعلق بمعاهدة ماستريخت، فإن يدرك أهمية الاقتراح المقدم من السيد غايا والداعي إلى النص على أنه لا يجوز للدولة تفويض حق ما دون موافقة الدولة الأخرى، ولكن السؤال هو ما إذا كان ينبغي للجنة أن تبتعد عن طريقها لتحديد أنها لن تتعرض لبعض المسائل.

٣٢- وقال إنه يتفق مع السيد بيليه على أهمية مبدأ "طهارة اليد" ولكنه ليس متأكداً من أنه يتعلق بالحماية الدبلوماسية فقط أو في المقام الأول بالحماية الدبلوماسية أيضاً. و لم ينشأ هذا المبدأ نتيجة للحماية الدبلوماسية في *قضية منصات النفط* أو في القضية الأحدث عهدا وهي قضية *الأمر بالقبض*. وهذا النوع من المواضيع يمكن معالجته على حدة ولا ينبغي أن يدخل في إطار الحماية الدبلوماسية لأنها أوسع منه بكثير.

٣٣- وقال فيما يتعلق بمفاجأة السيد بيليه نتيجة لعدم تعرضه لحدود نتائج الحماية الدبلوماسية بالتفصيل إنه يأمل في أن يوضح لـه السيد بيليه رأيه في هذا الشأن ليتمكن من الرد عليه في الجلسة القادمة.

٣٤- **السيد بيليه** قال إنه سيعود إلى هذه المسألة في الجلسة القادمة. وأوضح أن المجال الوحيد الذي كانت فيه لمبدأ "طهارة اليد" نتائج ملموسة في كل من قضية *منصات النفط* وقضية *الأمر بالقبض* هو مجال الحماية الدبلوماسية. ومع ذلك فقد أغفل المقرر الخاص هذه النتائج.

٣٥- **السيد براونلي** قال إنه يعتقد أنه ليس العضو الوحيد في اللجنة الذي لم يقتنع على الإطلاق بأن مبدأ "طهارة اليد" جزء من القانون الدولي العام. واحتفظ بحقه في الرجوع إلى هذه المسألة في الجلسة القادمة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٧.

الجلسة ٢٧٩٢

الثلاثاء، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ٠٠/١٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد باينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

انتخاب أعضاء المكتب (*ختام*)

انُتخِب السيد رودريغيس ثيدينيو رئيساً للجنة الصياغة بالتزكية.

الحماية الدبلوماسية[1] (A/CN.4/537، الفرع باء، A/CN.4/538[2]، A/CN.4/L.647 وAdd.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص (*تابع*)

١- **السيد براونلي** قال إن "الاقتراحين السلبيين" اللذين قدمهما المقرر الخاص، أي الموضوعين اللذين يقترح استبعادهما، يثيران مشاكل من حيث التداخل، وتحديد النطاق، والحدود القانونية التي يصعب حلّها. وأول هذين الموضوعين هو موضوع الحماية التي توفِّرها دولة أو منظمة دولية تدير الإقليم، وهو الموضوع الذي يشير المقرر الخاص بحق إلى اتفاق اللجنة في عام ٢٠٠٢ على عدم دراسته في سياق الاحتلال العسكري. ويقدم المقرر الخاص (A/CN.4/538)أمثلة على مثل هذه الحماية (الأقاليم الخاضعة للحماية أو الانتداب أو الوصاية)، ولكنه يفيد بأن هذه الممارسة محدودة. ويرى المقرر الخاص نتيجة لذلك أن ليس هناك ما يدعو إلى تدوين هذه الحماية أو إلى التطوير التدريجي للقانون في هذا المجال. ومن جانبه فإنه يتفق مع السيد بيليه في أن القول بأن الممارسة محدودة ليس كافياً لاستبعاد موضوع ما. ويعتقد أن أحد المعايير التي يجب مراعاتها دائماً عند اختيار المواضيع التي يمكن إدراجها في البرنامج الطويل الأجل للجنة هو أن لا يكون الموضوع بدون ممارسة على الإطلاق. ولكنه ليس متأكداً من مراعاة هذا المعيار دائماً ولا يضيره على الإطلاق أن تكون الممارسة محدودة. ويرجع اعتراضه على إدراج هذا الموضوع إلى أسباب سياسية صرف تحول دون ممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب سلطة تدير الإقليم. والسبب الرئيسي هو وجود أنواع مختلفة من النُظم الانتقالية. وبعض هذه النُظم، بالطبع، ضروري ومفيد. ولكن البعض الآخر يستند إلى أسس قانونية تثير الجدل أو يعمل وفقاً لطرق يمكن القول بأنه مشكوك فيها. وتوفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص الذين يعيشون في ظل هذه النُظم عن طريق القياس، إذا جاز التعبير، قد يؤدي إلى إضفاء نوع من الشرعية على بعض هذه النُظم دون وجود سند كافٍ لذلك. وهذا بالإضافة إلى صعوبة، بل استحالة، اتخاذ موقف موحد من النُظم المختلفة قيد البحث.

٢- وقال فيما يتعلق بـ "الاقتراح السلبي" الثاني المقدم من المقرر الخاص، وهو تفويض الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية ونقل المطالبات، إنه ليس لديه اعتراض معيّن على هذا الاقتراح. وفي رأيه أنه يمكن تناوله ولا يجد فيه منطقة رمادية ولكن بالأحرى نتيجة طبيعية للمشاكل التي درستها اللجنة من قبل.

---

(١) للاطلاع على نص المواد ١-١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، انظر *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٥٢.

(٢) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٣- **السيدة إسكاراميا** قالت إن الجزء المعنون "الحماية التي توفرها دولة أو منظمة دولية تدير الإقليم" يجمع بين عدد لا حدّ له من المسائل. والأسباب التي تدعو إلى إدراجها أو إلى استبعادها مختلفة جداً. والتمييز بين "إدارة و"سيطرة" و"احتلال" ليس واضحاً. ويمكن القول بأن إدراج الحق في الحماية الدبلوماسية في سياق الاحتلال العسكري يدخل في نطاق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ولكن يمكن القول أيضاً بأن هذين الصكين لا يعالجان مباشرة الحماية الدبلوماسية، وبأن السوابق القضائية في هذا الشأن قليلة، حيث لا يتجاوز عدد القضايا المشار إليها في التقرير قضيتين اثنتين. ومع ذلك، ولأسباب سياسية، فإنها تنضم أيضاً إلى الفكرة القائلة بأن من الأفضل عدم الخوض في مجال الأقاليم الخاضعة للاحتلال العسكري. وقالت إنها تفهم في هذا الصدد أن المقرر الخاص يرغب في اختتام أعماله قبل نهاية فترة السنوات الخمس الحالية لأن من المستحسن لمكانة اللجنة أن تقدم في نهاية هذه الفترة مجموعة من المواد النهائية إلى اللجنة السادسة. وقالت أيضاً إنها ترى أن هذا المجال يتسم بصعوبة بالغة وأن من الأفضل تركه جانباً.

٤- وقالت فيما يتعلق بالأقاليم التي تديرها دولة أو منظمة دولية إن المواقف هنا أيضاً مختلفة للغاية. ويصف المقرر الخاص حالة الأقاليم التي تديرها إحدى الدول (الأقاليم الخاضعة للحماية أو الانتداب أو الوصاية) بأنها في معظم الأحيان من الحالات التاريخية. ولكن هناك أمثلة أحدث عهداً. فإذا منحت الدولة التي تدير الإقليم جنسيتها لسكان هذا الإقليم، سيصعب عندئذ القول بأنه لا يجوز أن يتمتع هؤلاء السكان بالحماية الدبلوماسية لهذه الدولة. وهكذا، كان سكان ماكاو يحملون الجنسية البرتغالية وكانت البرتغال ترى أن من حقها أن توفر لهم الحماية الدبلوماسية. وذهبت البرتغال إلى أبعد من ذلك حيث دافعت عن امرأة من ماكاو حُكِم عليها بالإعدام بتهمة نقل المخدرات من سنغافورة. وعلى الرغم من عدم دخول الخطوات التي اتخذتها حكومة البرتغال مع حكومة سنغافورة في نطاق الحماية الدبلوماسية بحصر المعنى فإن الشعور الذي كان سائداً لدى الحكومة البرتغالية هو أن من واجبها أن تدافع عن سكان ماكاو لأنهم من المواطنين البرتغاليين. فحالة سكان الأقاليم التي تديرها دول أخرى ليست مسألة تاريخية فحسب. غير أنها لا تعتقد أنه ينبغي دراسة هذه المسألة لأنها معقدة ومتنوعة للغاية.

٥- وقالت إن مسألة الأقاليم التي تديرها منظمات دولية تثير مزيداً من القلق لديها. وتزداد هذه الحالة انتشاراً. والسبب الذي يدعو إلى منح الحق في الحماية الدبلوماسية للمنظمات هو، كما ذكر السيد بيليه، أن ذلك يستجيب في المقام الأول لمطلب حقيقي للأشخاص المعرضين للخطر، الذين يكونون غالباً من عديمي الجنسية. وكان هذا، مثلاً، حال سكان تيمور الشرقية عندما كانت الأمم المتحدة تدير هذا الإقليم. فكان هؤلاء السكان يتمتعون بالجنسية البرتغالية طوال فترة الاحتلال الإندونيسي ولكن اعترضت بلدان أخرى كثيرة على ذلك. وعندما تولت الأمم المتحدة الإدارة كان من الصعب أن يقال إن البرتغال تمارس الحماية الدبلوماسية في هذا الإقليم. ولذلك كان من المستحسن كثيراً أن يتمتع السكان بحماية المنظمة التي كانت ترعاهم فعلاً وتدير إقليمهم.

٦- ومن ناحية أخرى، تصعب الموافقة على القول بأن عدم وجود قدر كافٍ من الممارسة يحول دون التطوير التدريجي للقانون الدولي لأن هذه الحالة بالتحديد هي الحالة التي يلزم فيها التطوير. ويلزم في الحالة التي تكون فيها الممارسة مستقرة ووفيرة تدوين هذه الممارسة. وهذا بالتحديد هو الفرق بين التدوين والتطوير التدريجي. وفيما يتعلق بالاحتجاج في آخر الفقرة ٦ من تقرير المقرر الخاص بأن الأمر يتعلق بشكل من أشكال الحماية الوظيفية فأقل ما يقال فيه إنه غريب. فالحماية الدبلوماسية والحماية الوظيفية في رأيها شيئان مختلفان تماماً. وموضوع الحماية الوظيفية هو التعويض عن الأضرار التي تلحق بالموظفين التابعين لمنظمة دولية. وسكان الأقاليم التي تديرها الأمم المتحدة ليسوا من الموظفين التابعين لها. فهم أساساً أشخاص يخضعون فقط لإدارة الأمم المتحدة ويمكن اعتبارهم من "رعايا" أو "مواطني" الأمم المتحدة، ولكن لا يمكن بالتأكيد اعتبارهم من موظفي المنظمة. ومن الحجج التي قدمت أيضاً أنه يمكن معالجة هذا الموضوع في سياق مسؤولية المنظمات الدولية. ولكن الأمر يختلف في هذه الحالة. فبالعكس، ينبغي أن تملك المنظمة الدولية الحق في اتخاذ إجراء ما إذا تسبب كيان آخر، أو إحدى الدول، في إصابة أحد الأفراد بضرر. وسيتعلق الأمر عندئذٍ بتمكين المنظمة التي تدير الإقليم من توفير ما يشبه الحماية الدبلوماسية لسكان هذا الإقليم في ظروف معينة.

٧- وقالت فيما يتعلق بتفويض الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية ونقل المطالبات إنها تتفق مع المقرر الخاص في عدم تدوين هذا المجال المعقد. وهذا أيضاً يرجع لأسباب سياسية لأن المثال الذي قدمه للاتحاد الأوروبي مقنع تماماً ولأن الموضوع قيد البحث في تطور مستمر، وسيلزم قطعاً تناوله في المستقبل، ولكن من الأفضل أن يترك جانباً الآن. ومن الأفضل أيضاً عدم تناول موضوع نقل المطالبات بالتفصيل ولكن يمكن إضافة مشروع مادة للتأكيد على أنه ينبغي تطبيق مبدأ استمرار الجنسية.

٨- **السيد ماثيسون** قال إنه يرى أن المقرر الخاص محق في قوله إنه ينبغي أن تبذل اللجنة قصارى جهدها لاستكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية في هذه الدورة كي يتسنى اختتام الأعمال المتعلقة بالموضوع قبل

نهاية فترة السنوات الخمس الحالية. وينبغي نتيجة لذلك أن تراعي اللجنة عدم توسيع نطاق المسائل التي ستعالجها في المرحلة الحالية من أعمالها. وينبغي أن تقتصر أعمالها على المسائل التي تدخل بوضوح في نطاق الحماية الدبلوماسية والتي توجد بشأنها ممارسة دولية واضحة وكافية يمكنها الاستناد إليها. وقال إنه يوافق على ما خلص إليه المقرر الخاص من أنه لا ينبغي أن تحاول اللجنة معالجة مسائل مثل الحماية التي توفرها منظمة دولية أو مسألة تفويض الحق في الحماية الدبلوماسية في مشاريع المواد قيد البحث بسبب تعقدها وعدم وجود ممارسة دولية واضحة بشأنها. فكما أكد السيد براونلي، سيتعين على اللجنة عندئذٍ أن تعالج كيفية ممارسة الحماية الدبلوماسية في حالات مختلفة للغاية. ومن الواضح أن حقوق ووظائف القوة المحتلة تختلف عن حقوق ووظائف أي هيئة إدارية دولية وأن حقوق ووظائف الهيئة الإدارية تختلف باختلاف ولايتها في كل حالة. ولا تعدو بعض النظم أن تكون هياكل مؤقتة الغرض منها هو الحفاظ على الوضع القائم خلال فترة وجيزة. وهناك نظم أخرى أوسع نطاقاً وأطول أجلاً. وسيتعين على اللجنة عندئذٍ أن تحدد مدى ملائمة الحماية الدبلوماسية لكل حالة،مثلا، ما إذا كان يجوز للقوة المحتلة أو الإدارة الوطنية أن تمارس الحماية لصالح سكان إقليم ما أو تفصل في مطالباتهم أو أن تتغاضى عنها، دون موافقتهم. ويعتقد، شأن المقرر الخاص، أن من الأصوب أن تنتظر اللجنة المزيد من الممارسة من جانب الدول لمحاولة حل هذه المسائل. وبالمثل، فإن مبدأ "طهارة اليد" مسألة تخرج عن نطاق الحماية الدبلوماسية ولا مكان لها في الأعمال الجارية.

٩- **السيد بيليه** سأل السيد ماثيسون وأعضاء آخرين في اللجنة لماذا ينبغي أن تمتنع اللجنة عن التصدي لمشكلة بدعوى صعوبتها ولماذا ينبغي أن تمتنع اللجنة عن معالجة موضوع بدعوى أن الممارسة نادرة وغير مؤكدة في حين أن مهمتها هي التطوير التدريجي للقانون الدولي.

١٠- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن رد فعله المباشر على الملاحظات الأولية التي أبداها المقرر الخاص هو الانضمام إلى توصياته التي تدعو إلى عدم قيام اللجنة في المرحلة الحالية من أعمالها بالنظر في المسائل التي لا تدخل صراحة في نطاق الموضوع الرئيسي قيد البحث والتي لم تبد الدول، من ناحية أخرى، حماساً لها. وقد تضل اللجنة الطريق وقد ينتهي بها الأمر إلى دراسة موضوع يختلف تماماً عن الموضوع الذي تهتم به حالياً. ولجميع الأسباب التي وردت في أقوال السيد براونلي والسيد ماثيسون والسيدة إسكاراميا، من الأفضل أن تلتزم اللجنة جانب الاعتدال وألا تحيد عن الخط الذي وضعته لنفسها. وقال، رداً على السؤال الذي طرحه السيد بيليه، إنه لا ينبغي بالطبع أن تتجنب اللجنة معالجة المسائل المعقدة التي تثار في إطار هذا الخط الرئيسي ولكنها إذا ابتعدت عن هذا الخط فإنها ستكرس وقتاً كبيراً لأعمالها وقد يلزم الحصول على ولاية مختلفة في هذا الشأن. ولذلك فإنه يثق في بصيرة المقرر الخاص ويوافق، نظراً لعدم وجود ممارسة في هذا الشأن، على توصياته.

١١- **السيد ماثيسون** قال رداً على السيد بيليه إن الأمر لا يتعلق بتجنب المسائل الصعبة دائماً، كما لا يتعلق بالضرورة بتجنب المواضيع التي لا توجد ممارسة دولية بشأنها. فبكل بساطة، وفي هذه الحالة بالتحديد، قطعت اللجنة شوطاً كبيرا في أعمالها ومن المهم أن تصل إلى نهاية الطريق، على الأقل فيما يتعلق بالقراءة الأولى لمشاريع المواد في الدورة الحالية، دون تناول مواضيع جانبية قد تكون مثيرة ولكنها ليست أساسية للموضوع قيد البحث. وفي الحالات التي لا توجد فيها ممارسة مستقلة، ربما كان من الأصوب أن تنتظر اللجنة إلى حين وجود الممارسة المطلوبة. ومن الواضح أن هذا هو الحال فيما يتعلق بالأقاليم التي تديرها دولة أو منظمة دولية حيث لا تزال ممارسة الدول بشأنها في بدايتها.

١٢- **السيد كوسكينيمي** قال، مشيراً إلى المسألتين اللتين يرى المقرر الخاص أنه ينبغي استبعادهما من الدراسة، وهما مسألة الحماية التي توفرها دولة أو منظمة دولية تدير الإقليم ومسألة تفويض حق الحماية الدبلوماسية ونقل المطالبات، إنه يرى أن صعوبة المشكلة أو عدم كفاية الممارسة الدولية في هذا الشأن ليسا سببين كافيين لعدم النظر فيهما. وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، فإنه يرى، شأن السيدة إسكاراميا، أن الاحتلال العسكري وقيام منظمة دولية بإدارة الإقليم حالتان مختلفتان تماماً. ولا ينبغي أن تتناول الدراسة حالة الاحتلال العسكري لأن هذا سيؤدي إلى صعوبات، لا من الناحية التقنية، ولكن إلى صعوبات سياسية، وسيعمل على تعطيل المناقشات، لما سيرتبه قطعاً الطابع المشروع أو غير المشروع للاحتلال من نتائج فيما يتعلق بوجود الحق في الحماية الدبلوماسية. وبالعكس، في حالة قيام منظمة دولية بإدارة الإقليم، لا توجد مشكلة فيما يتعلق بالمشروعية، وسيستمر من ناحية أخرى وجود مثل هذه الحالات ومن المحتمل أن تُنتهك فيها، في بعض الأحوال، حقوق الأفراد.

١٣- وقال فيما يتعلق بتفويض الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية إن هذه الممارسة موجودة فعلاً. وأشار، على سبيل المثال، إلى فنلندا التي تُدعى كثيراً إلى تمثيل بلدان عند وجود نزاع بينها وبين بلدان أخرى. وهناك ما يبرر في رأيه أن تضع اللجنة هذه الممارسة، التي لا خلاف عليها، في الحسبان في الدراسة التي تضطلع بها للحماية الدبلوماسية، دون إطالة المناقشات بشكل مفرط. ومن المفيد أن تشجع اللجنة هذه الممارسة أو، على الأقل، أن تعترف بمشروعيتها، وإذا امتنعت اللجنة عن تدوينها فإنها ستسبب صعوبات للبلدان التي توافق على مثل هذا التفويض. ومن المفيد أيضاً أن تعيد اللجنة التأكيد على ضرورة موافقة الدولة التي تمارَس هذه الحماية على إقليمها.

١٤- **السيدة شه** سألت السيد كوسكينيمي عما إذا كان المثال الذي قدمه للتفويض والذي أشار فيه إلى فنلندا يتعلق فعلاً بالحماية الدبلوماسية بمعناها المقصود في التقرير أم يتعلق فقط بتمثيل بلد ما، من أجل حماية مصالحه عن طريق البعثة الدبلوماسية لبلد آخر، بعد قطع العلاقات الدبلوماسية مع بلد ثالث، مثلاً.

١٥- **السيد كوسكينيمي** قال رداً على هذا السؤال إنه لا يمكنه الآن أن يقدم أمثلة محددة ولكنه يعتقد أن بعض الحالات كانت تنطوي على حماية دبلوماسية حقيقية.

١٦- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن تمثيل مصالح دولة ما من جانب دولة أخرى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية ممارسة عادية تختلف عن الحماية الدبلوماسية التي تتبنى فيها الدولة قضية أحد رعاياها والتي قد تلجأ فيها، عند الاقتضاء، إلى إجراءات تسوية المنازعات. وفي هذا الإطار، لا يوجد تفويض وبالتالي لا ينبغي أن تدخل هذه المسألة في دراسة اللجنة.

١٧- **السيد مانسفيلد** قال إنه كان يؤيد عند دراسة التقارير الأولى المقدمة بشأن هذا الموضوع فكرة تفويض الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية لتوفير الحماية للدول الصغيرة. ولكنه لم يتوصل بعد مزيد من التفكير إلى حالة تدل على قيام دولة ما بتقديم مطالبة رسمية بالنيابة عن دولة أخرى بموجب تفويض. ولذلك فإنه يرى أن يضاف شرط وقائي ينص على إمكانية ممارسة الحماية الدبلوماسية بموجب تفويض ويؤكد على ضرورة موافقة الدولة التي يمارَس في مواجهتها هذا الحق على التفويض، ولكنه لا يزال مقتنعاً بأن مسألة التفويض لا تدخل في نطاق الدراسة قيد البحث.

١٨- **السيد تشي** أكد على أهمية التمييز بين الحماية الدبلوماسية التي توفرها الدولة وتلك التي توفرها منظمة دولية. ومن الناحية التاريخية، عندما أنشئت المنظمات الدولية، كانت ولايتها تقتصر على إدارة أقاليم معينة ولكنها تؤدي الآن مهام مختلفة يجوز لها بموجبها أن تمارس الحماية الدبلوماسية بوصفها سلطات انتقالية مثلاً أو عند قيامها بعمليات حفظ السلام. وفي جميع الأحوال، ينبغي التمييز بين حالة الاحتلال العسكري لإقليم ما وحالة قيام منظمة دولية بإدارة الإقليم.

١٩- **السيد كانديوتي** قال إنه يؤيد استبعاد الموضعين المشار إليهما أعلاه من نطاق الدراسة قيد البحث حيث سيؤدي وضعهما في الحسبان إلى ابتعاد اللجنة عن تعريف الحماية الدبلوماسية الوارد في المادة ١ من مشاريع المواد الذي اعتمدته بصفة مؤقتة والذي ينص على أنه "تعني الحماية الدبلوماسية لجوء الدولة إلى إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من وسائل التسوية السلمية عندما تتبنى، بحكم حقها الذاتي، قضية أحد رعاياها فيما يتصل بضرر لحق به من جراء فعل غير مشروع دولياً قامت به دولة أخرى"[٣]. ولا يجوز ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح غير المواطنين إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١، المتعلقة بعديمي الجنسية واللاجئين. وإذا أرادت اللجنة أن تتناول الحماية التي توفرها دولة أو منظمة دولية تدير الإقليم، وهي حماية ستمارس بالطبع لصالح غير المواطنين، فإنه سيتعين عليها تعديل هذه الفقرة أيضاً. وفيما يتعلق بتفويض الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية، فمن المحتمل أن يوجد هذا التفويض، ولكنه يختلف عن الحالة التي تقوم فيها إحدى الدول بتمثيل دولة أخرى بعد قطع العلاقات الدبلوماسية. فيجوز لدولة ما تفويض دولة أخرى في هذا الحق أو ذاك ولكن هذه المسألة فرعية ويمكن أن تكون موضعاً لنص يبدأ بعبارة "مع عدم الإخلال" أو لنص نهائي. وهو يؤيد موقف المقرر الخاص في هذا الشأن.

٢٠- **السيد كوسكينيمي** أوضح رداً على السؤال الذي طرحته السيدة شه أن البلدان الشمالية اعتادت لأسباب مالية وعملية على تبادل التمثيل رهناً بموافقة الدولة التي سيمارس التمثيل على إقليمها. وفي رأيه أنه ليس من المستبعد، في إطار هذا التعاون غير الرسمي، أن تقدم مطالبة رسمية بتوفير الحماية الدبلوماسية في حالة ارتكاب فعل غير مشروع من جانب إحدى الدول. غير أن هذا الإجراء يخضع، وفقاً لمبادئ الحماية الدبلوماسية، للسلطة التقديرية للدولة القائمة بالتفويض. وينبغي الاعتراف بوجود الحق في التفويض، ولكن ينبغي إضافة نص يؤكد على ضرورة موافقة الدولة التي تمارس الحماية على إقليمها.

٢١- **السيد غالتسكي** قال إنه يؤيد موقف المقرر الخاص والسيد كانديوتي. وأشار إلى أن المادة ١ من مشاريع المواد تحدد بوضوح الأسس التي تقوم عليها الحماية الدبلوماسية وتؤكد على ضرورة وجود علاقة بين الدولة وأحد رعاياها. وهناك استثناءات ولكنها تقتصر على الحالة التي لا يجوز فيها لدولة الجنسية أن تمارس هذا الحق، سواء فيما يتعلق باللاجئين أو بعديمي الجنسية. والاحتمالات المتعلقة بالتفويض ضئيلة حيث تلزم موافقة ثلاث دول هي دولة جنسية الشخص المتضرر، والدولة التي ستقوم بتمثيله، وخصوصاً الدولة التي ستمارس فيها الحماية الدبلوماسية. وسيصعب كثيراً الحصول على موافقة الدولة الأخيرة، وتبدو المادة ٨(ج) من المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت) في هذا الصدد غير واقعية. ولذلك فهو يرى أن من الأفضل عدم تناول مسألة التفويض في مشاريع المواد.

٢٢- **السيد كاباتسي** قال إنه تساءل، بعد استماعه إلى مختلف المتحدثين، عن مدى مناسبة إدراج بعض الجوانب التي يرى المقرر الخاص أنها تخرج عن نطاق الموضوع في الدراسة قيد البحث. ويعتقد فيما يتعلق بحالة الاحتلال العسكري أن من الصواب أن تترك هذه الحالة جانباً، حتى وإن كان من المتوخى أن تمارس القوة

(٣) انظر الحاشية ١ أعلاه.

المحتلة الحماية الدبلوماسية إذا استمر الاحتلال مدة طويلة ولم يكن مثاراً للجدل. ويعتقد أيضاً أن من المتوخى أن تمارس المنظمة الدولية الحماية الدبلوماسية حيث يمكن القول إن المنظمة التي تكلف بإدارة إقليم ما تتحمل أيضاً جميع الأعباء المترتبة على ذلك. غير أنه يرى مع السيد سرينيفاسا راو والسيد كانديوتي أن هذه الجوانب لا تدخل في صلب الموضوع قيد البحث.

٢٣- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يرى أنه ينبغي الاهتمام بعدم الخلط بين الحماية الدبلوماسية بالشكل الذي تمارسه السفارات والقنصليات يومياً والمنصوص عليها في كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والحماية الدبلوماسية التي يحكمها القانون الدولي العرفي. فالحماية الدبلوماسية الثانية بالطبع هي التي تهتم بها اللجنة في إطار الموضوع قيد البحث. وممارسة الدول الاسكندنافية التي وصفها السيد كوسكينيمي تخص الحماية من الفئة الأولى إذ يصعب في الواقع أن نتصور كيف يمكن لفنلندا أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية، مثلاً، لتبني قضية تخص أحد المواطنين النرويجيين. والحكم الذي ورد في معاهدة ماستريخت والذي أشار إليه المقرر الخاص في تقريره يتعلق أيضاً بهذه الفئة من الحماية. ومن المهم، في رأيه، أن تتجنب اللجنة الخلط بين هذين النوعين من الحماية الدبلوماسية.

٢٤- **السيد سيبولفيدا** قال إن لديه سؤالين يود أن يطرحهما على المقرر الخاص. ويتعلق السؤال الأول بحالة الأشخاص الذين يقيمون في أقاليم خاضعة للاحتلال العسكري المشار إليها في الفقرة ٥ من التقرير. فلقد انصرف ذهنه، مثلاً، إلى حالة الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتنامو حيث تقوم إحدى القوى المحتلة بممارسة حمايتها الدبلوماسية لصالح رعاياها الذين تحتجزهم قوة محتلة أخرى. ففي هذا السياق، قد تتخذ قوة غير محتلة أخرى إجراءات الحماية الدبلوماسية لصالح مواطنيها. فينبغي التساؤل عندئذ عما إذا لم تكن هذه المسألة، باعتبارها ذات صلة بمواضيع الساعة، تستحق أن تدرج في مشاريع المواد.

٢٥- أما السؤال الثاني فيتعلق بعملية نقل المطالبات الواردة في الفقرة ١٠ من التقرير. فلقد أكد المقرر الخاص كثيراً على مفهوم الجنسية. وذكر أيضاً في الفقرة ١٣ من تقريره أنه لما كان نقل المطالبات يخضع لقاعدة استمرار الجنسية فلا حاجة من ثم للنظر في مزيد من التقنين في هذا الموضوع. وفي رأيه أن قاعدة استمرار الجنسية غير كافية كأساس قانوني لنقل المطالبات. وعلى الرغم من القرار الذي اتخذته اللجنة القاضي بعدم تناول هذه المسألة في الدراسة قيد البحث فمن الواجب مع ذلك أن تحاول التوصل إلى تفسير يستند إلى أساس قانوني أقوى من المفهوم البسيط لاستمرار الجنسية.

٢٦- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال، رداً على السؤال الأول الذي طرحه السيد سيبولفيدا، إن حالة الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتنامو يحكمها القانون العرفي للحماية الدبلوماسية. ومن الواضح أن الدول لا تملك في هذه الحالة الاختصاص اللازم لممارسة حمايتها الدبلوماسية لصالح مواطنيها وبالتالي فلا لزوم لقاعدة جديدة في هذا الشأن.

٢٧- وقال فيما يتعلق بالسؤال الثاني إنه يؤكد أن القاعدة الواجبة التطبيق فعلاً هي قاعدة استمرار الجنسية. ومع ذلك، فإنه يعترف بأنه لو كانت اللجنة قد قررت تخصيص حكم للحالة قيد البحث، لكان من الواجب تبرير هذا الحكم بمعايير إضافية، لكن الأمر ليس كذلك، ومن ثم فهو يرى أن لا لزوم لمناقشة هذا الموضوع بمزيد من التفصيل.

٢٨- **السيد سيبولفيدا** شكر المقرر الخاص، ولكنه لاحظ أنه جاء في الفقرة ٥ من التقرير أن الحق في الحماية الدبلوماسية في سياق الاحتلال العسكري يدخل في نطاق القانون الإنساني الدولي، وهذا يتعارض تماماً مع رد المقرر الخاص. ولذلك ربما كان من المفيد أن تبين اللجنة ما إذا كانت الحالات مثل حالة المحتجزين في خليج غوانتنامو تدخل في نطاق الحماية الدبلوماسية أو في نطاق القانون الإنساني الدولي.

٢٩- **السيد بيليه** لاحظ، فيما يتعلق بموضوع الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتنامو، أن كون المملكة المتحدة، مثلاً، قوة محتلة لا صلة له بتاتا بممارسة الحماية الدبلوماسية. وهكذا، تمارس فرنسا، هي الأخرى، حمايتها الدبلوماسية لصالح رعاياها المحتجزين في خليج غوانتنامو.

٣٠- وقال إنه يعترف، من ناحية أخرى، بأن الفكرة التي أعرب عنها السيد إيكونوميدس ومفادها أنه يجوز أن تصل القضية، في حالة نقل المطالبة إلى دولة أخرى، إلى محكمة العدل الدولية تثير القلق. وفي هذا السياق، فإنه لا يوافق إطلاقاً على القول بوجود أنواع مختلفة من الحماية الدبلوماسية. وفي رأيه أن هناك بالأحرى طريقين مختلفين لممارستها هما الطريق الدبلوماسي والطريق القضائي. ومن المتصور أن تنقل الدولة حقها في اتخاذ الطريق الدبلوماسي دون أن تنقل مع ذلك حقها في اتخاذ الطريق القضائي.

٣١- وقال فيما يتعلق بالاحتلال العسكري إنه لا يوافق أيضاً على أن بعض أنواع الاحتلال مشروعة وبعضها الآخر غير مشروع. وهذه الفكرة منشؤها الخلط بين الحق في شن الحرب والقانون المنطبق أثناء اندلاع الحرب.

٣٢- وقال إنه في جميع الأحوال لا أهمية الآن لمسألة مشروعية أو عدم مشروعية الاحتلال بعد القرار الذي اتخذته اللجنة بعدم إدراج حالة الأشخاص الذين يقيمون في الأقاليم المحتلة في مشاريع المواد.

٣٣- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) عرض المواد من ٢٣ إلى ٢٥ الواردة في الفقرة ١٤ من تقريره والمتعلقة بالمسائل المترتبة على العلاقة بين الحماية التي توفرها منظمة دولية والحماية الدبلوماسية.

٣٤- وقال فيما يتعلق بالمادة ٢٣ إنه ينبغي التمييز بين الحماية الوظيفية التي توفرها المنظمة الدولية لموظفيها والحماية الدبلوماسية بحصر المعنى. فعلى الرغم من أوجه التشابه الموجودة بين هذين النوعين من الحماية، هناك أيضاً أوجه تباين بينهما. فالحماية الدبلوماسية آلية معدَّة لضمان التعويض عن ضرر لحِق بأحد رعايا دولة معينة، انطلاقاً من المبدأ القائل بأن الضرر اللاحق بالرعية هو بمثابة ضرر لحِق بالدولة نفسها. أما الحماية الوظيفية فهي وسيلة لتعزيز فعالية أداء منظمة دولية معينة لوظيفتها بواسطة ضمان احترام وكلائها. والحماية التي توفرها منظمة دولية لموظفيها تختلف من حيث طبيعتها عن الحماية الدبلوماسية. وفضلاً عن ذلك، هناك العديد من الأمور غير المؤكَّدة فيما يتعلق بهذا الشكل من الحماية ويصعب بالتالي استخلاص قواعد عرفية واضحة في هذا الشأن. ولذلك فهو يرى أن من الأفضل أن يُستبعد هذا الموضوع من الدراسة قيد البحث وأن يُشار إليه صراحةً في شرط وقائي كالشرط الوارد في المادة ٢٣. وقد ترغب اللجنة في التعبير عن رأيها في مدى ملاءمة إدراج موضوع الحماية الوظيفية في الدراسة المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

٣٥- وقال إن مشروع المادة ٢٤ يتعلق بحق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية ضد منظمة دولية. ومن الواضح أن هذا الموضوع يتصل بالحماية الدبلوماسية، ولكن يبدو أن مجاله المناسب هو الدراسة الجارية بشأن مسؤولية المنظمات الدولية لأنه يثير أساساً مسائل تتعلق بالإسناد والمسؤولية والجبر. ولذلك فإنه يوافق تماماً على حذف هذا النص.

٣٦- وقال إن مشروع المادة ٢٥ الذي يتعلق بحق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها الذي يكون موظفاً تابعاً لمنظمة دولية يندرج بوضوح في مجال هذه الدراسة. فالغرض من هذه المادة أساساً هو المحافظة على حق الدولة في ممارسة حمايتها الدبلوماسية على الرغم من احتمال التنازع بين هذا الحق وحق المنظمة الدولية في الحماية الوظيفية. وقد تطرقت محكمة العدل الدولية لهذه المسألة في قضية *التعويض عن الأضرار*، ولكنها لم تقدِّم توجيهات واضحة بشأن كيفية معالجة التنازع بين الحماية الوظيفية والحماية الدبلوماسية. وأشارت مع ذلك إلى أهمية عدم إلزام الدولة المُدعى عليها بدفع تعويض مزدوج عن الضرر نفسه.

٣٧- وأضاف أن المادة ٢٥ من التقرير تُثير أربع مسائل تستحق النظر في هذا السياق، وهي مسألة إمكانية وجود مطالبات متعددة، ومسألة حق الأمم المتحدة في أن تقدِّم مطالَبة باسم موظف ما ضد دولة جنسية هذا الموظف، ومسألة ما إذا كان من الممكن التمييز بوضوح بين الحماية الوظيفية والحماية الدبلوماسية، ومسألة أولوية المطالبات. ولا تُثير المسألتان الأوليان مشاكل جدية ولذلك فليس هناك ما يدعو إلى الإشارة إليهما في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وتُثير المسألة الثالثة قضية المهام التي يقوم بها وكلاء المنظمة الدولية والتي تمنحهم الحق في الحماية الوظيفية. ووفقاً لمحكمة العدل الدولية، تملك منظمة الأمم المتحدة هذا الحق عندما يتكبَّد الموظف ضررا أثناء أداء واجباته الرسمية، لا أثناء قيامه بنشاط خاص. بيد أن مسألة معرفة أي الأعمال تدخل في نطاق أداء الواجبات الرسمية تُثير جدلاً كبيراً. ونظراً للغموض القائم فيما يتعلق بمصطلح "موظف" ونطاق الواجبات الرسمية فليس من الحكمة أن تصوغ اللجنة نصاً مفاده أنه يجوز للمنظمة الدولية أن تمارس الحماية الوظيفية فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بأحد الموظفين أثناء أداء واجباته الرسمية.

٣٨- وقال فيما يتعلق بضرورة التوفيق بين المطالبات المتنافسة المحتملة إن بعض الفقهاء، ومنهم إيغلتون، يرون أنه ينبغي إعطاء الأولوية للحماية الوظيفية عندما تتعارض مع الحماية الدبلوماسية(٤). والأسباب التي يقدمها إيغلتون وجيهة، ولكن من غير المؤكد أن هذا المنطق ينطبق على منظمات أخرى غير الأمم المتحدة. كذلك، ليس هناك في الممارسة العملية ما يؤيد هذا الرأي، علاوة على أنه يترك للدولة دوراً ثانوياً فقط. ولذلك ينبغي أن تبين اللجنة أولاً ما إذا كان من المناسب أن تُدرج نصاً بشأن أولوية المطالبات. وإذا رأت اللجنة ذلك، فعليها أن تقرر إدراج حكم مماثل لمشروع المادة ٢٥ وحذف النص الوارد حاليا بين قوسين معقوفتين، وبذلك ستترك الأمر للنوايا الطيبة والمنطق السليم للأطراف المعنية، أو أن تضيف، من ناحية أخرى، النص الوارد بين قوسين معقوفتين إلى مشروع المادة، مما يشير إلى أولوية المطالبة المقدَّمة من منظمة دولية وإلى أن المطالبة المقدَّمة من دولة جنسية الموظف ثانوية فقط.

٣٩- وقال إن المادة ٢٦ الواردة في جزء لاحق من التقرير تتضمن شرطا وقائيا عاما مفاده أنه لا تشكل هذه المواد مساساً بحق دولة خلاف دولة جنسية الشخص المتضرر في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح ذلك الشخص أو بحقه هو في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به. وهذا الحق تعترف به المادة ٤٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين(٥).

٤٠- وأشار أخيراً إلى أنه اقترح في الدورة السابقة شرطاً وقائياً يكفل للشركات الحق في الاحتجاج بالحقوق وسبل الانتصاف بموجب معاهدات الاستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف ودُعي عندئذ إلى إعداد شرط عام يسمح للأفراد بالاحتجاج بمعاهدات حقوق الإنسان أيضاً. وقدم نتيجةً لذلك النص البديل للمادة ٢١ الوارد في الفقرات من ٤١ إلى ٤٣ من التقرير. وإذا فضل الأعضاء النص الجديد، فيمكن إحالته إلى لجنة الصياغة للنظر في المادة ٢١ في الدورة الحالية.

(٤) انظر C. Eagleton, "International organization and the law of responsibility", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1950–I*, pp. 361–363.

(٥) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١-٣٧، الفقرة ٧٦.

٤١ - **السيد غايا** قال إن تحليل الأحكام الأربعة المتعلقة بعدم الإخلال التي يقترحها المقرر الخاص يتطلب النظر في علاقتها بنطاق مشاريع المواد. فطبقا للمادة ١، تعني الحماية الدبلوماسية لجوء الدولة إلى إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من وسائل التسوية السلمية عندما تتبنى، بحكم حقها الذاتي، قضية أحد رعاياها فيما يتصل بضرر لحق به من جراء فعل غير مشروع دوليا قامت به دولة أخرى. وباختصار، تقابل الحماية الدبلوماسية الدعوى التي ترفعها الدولة بشأن فعل غير مشروع ترتكبه دولة أخرى. ويتعلق الحكمان الأولان لعدم الإخلال بحالات تقوم فيها منظمة دولية بتوفير الحماية الدبلوماسية (المادة ٢٣) أو يتم فيها توفير الحماية الدبلوماسية ضد منظمة دولية (المادة ٢٤). ولما كان الحكمان لا يعدلان نطاق مشاريع المواد كما تعرفه المادة ١ فلا لزوم لهما.

٤٢ - وقال، من ناحية أخرى، إنه لا ينبغي أن تكون العلاقة بين الحماية الدبلوماسية التي توفرها الدولة والحماية الدبلوماسية التي توفرها منظمة دولية موضعا لشرط من شروط عدم الإخلال على النحو الوارد في مشروع المادة ٢٥. وقال إنه يتفق في هذا الصدد مع ما ذهب إليه المقرر الخاص من أنه يمكن الاستغناء عن العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين في هذه المادة، ولكن سيعني هذا الرجوع إلى القواعد العامة وعدم اعتبار هذه المادة من مواد عدم الإخلال وبالتالي سيزول سبب وجودها وسيلزم حذفها. فهو يفضل هذا الحل، ولكن إذا تم الإبقاء على مشروع المادة فسيلزم أن تعاد صياغته على النسق التالي: "لا يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها دون مراعاة الحق الذي قد تتمتع به منظمة دولية في حماية نفس الشخص بوصفه موظفا من موظفيها".

٤٣ - فهو يفضل حذف مشروع المادة ٢٥، ولكن إذا تم الإبقاء عليه فهو يرغب في أن تحذف عبارة "مع عدم الإخلال..." وأن يحدد النص بطريقة إيجابية ما يفهم بداهة من بقية مشاريع المواد.

٤٤ - على أن شرط عدم الإخلال الوارد في مشروع المادة ٢٦ يضيف توضيحاً هاماً. فمشاريع المواد بأكملها، وإلى حد بعيد الممارسة الحالية، تشمل أيضاً الحالات التي تقدم فيها دولة الجنسية مطالبة لصالح أحد رعاياها بسبب انتهاك حقوق الإنسان. وإذا أخذ في الاعتبار أنه يجوز لدولة الجنسية أن تحتج أيضاً بحقوق الإنسان في حالة انتهاكها من جانب دولة أخرى، فيلزم الاعتراف بأن الحماية الدبلوماسية ليست السبيل الوحيد لتقديم مثل هذه المطالبات لأنه يجوز لأي دولة أخرى أن تقدم مثل هذه المطالبات، بل ويمكن، بالإضافة إلى ذلك، أن يتعلق الأمر بحقوق أخرى غير حقوق الإنسان.

٤٥ - ومع ذلك، فإن منطوق مشروع المادة ٢٦ ليس مرضياً تماماً إذ يلزم أن يبين بمزيد من الوضوح أن حق دولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لا يحول دون قيام دول أخرى أو حتى أفراد آخرين بتقديم مطالبة بمقتضى القانون الدولي. وإذا كانت هذه هي الفكرة التي تود اللجنة نقلها فإن النص البديل للمادة ٢١ ليس هو الحل لأنه يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان وربما إلى بعض معاهدات الاستثمار، ولكنه لا يتناول الطابع غير الحصري للحماية الدبلوماسية.

٤٦ - **السيد بيليه** قال إنه ليس مقتنعاً اقتناعاً كاملاً بالتوضيحات التي قدمها المقرر الخاص في الجلسة السابقة رداً على بيانه المؤقت. وقد شعر بالقلق خاصة للملاحظة التي أبداها المقرر الخاص بشأن الحماية التي توفرها المنظمة الدولية أو الدولة التي تدير الإقليم. فصحيح أن المشكلة ستكون بالية إذا زالت المشاكل المتصلة بهذا النوع من الحالات: إذا لم تعد هناك أقاليم خاضعة للانتداب أو للوصاية أو، رسمياً على الأقل، للحماية. كما أنه يوافق على أن الاحتلال العسكري من المواضيع التي تدخل في نطاق قانون المنازعات المسلحة وإنه ليس له بالتالي مكان في مشاريع المواد. ولكن لا تزال، للأسف، فرضية الأقاليم التي لا يمكنها أن تعتمد على نفسها – وهي عبارة مهذبة للإشارة إلى المستعمرات – على قلتها قائمة. ولهذه الأقاليم، وليس لهونغ كونغ أو ماكاو فقط إلى عهد قريب، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، مركز مستقل ومنفصل عن مركز الدولة التي تديرها، وليس غريباً أن يقال إنه يجوز للسلطة التي تديرها أن تمارس حمايتها الدبلوماسية لصالح رعايا هذه الأقاليم. وبالعكس ينبغي استبعاد الأقاليم التي تسيطر عليها منظمات دولية، ليس كما قيل لأن الأمر يتعلق بحالات متنوعة أو مؤقتة أو لعدم وجود ممارسة كافية – فممارسة كوسوفو وتيمور الشرقية كافية تماماً – ولكن لأن الأمر يتعلق بمنظمات دولية ومن الحكمة أن تقتصر مشاريع المواد على الدول دون غيرها.

٤٧ - وقال فيما يتعلق بالمسألة الثانية التي اقترح المقرر الخاص استبعادها إنه يرى، شأن السيد غايا والسيد براونلي والسيدة إسكاراميا، أنها تستحق المعالجة في مشاريع المواد، ولو في شكل إشارة إلى القواعد الواردة في المادتين ٤٥(ج) و٤٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. ومن ناحية أخرى، وفيما يتعلق بنقل المطالبات والحلول، فليس لديه اعتراض من حيث المبدأ على ما ذكره المقرر الخاص في الفقرات من ١٠ إلى ١٣ من تقريره. ويعتقد فقط أن هذه الأمور تتصل بمشاكل محدودة للغاية وتقع عادة في التعامل بين الدول. ولذلك، فإن "الأدلة" التي يشير إليها المقرر الخاص تستحق الذكر، وربما التوضيح، في مشاريع المواد. وطلب في هذا الصدد توضيح مشكلة معينة. فقد أشار المقرر الخاص إلى قاعدة استمرار الجنسية، الواردة في المادة ٤ التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٢[٦]. وأدخلت الفقرة ٢ من تلك المادة تخفيفاً هاماً من مبدأ استمرار الجنسية. فهل من المتوخى أن تأخذ اللجنة بهذا التخفيف في الحالة التي تنقل فيها "المطالبة" إلى صاحب مطالبة جديد. إنه ليس متأكداً تماماً من ضرورة استمرار جنسية المطالبة ولا يرى من باب أولى سبباً لذلك إذا كان تغيير جنسية المطالبة نتيجة لنقل "لا يتصل بتقديم المطالبة"، على حد تعبير الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤. وفي جميع الأحوال، فإن هذه المسائل هامة ومعقدة ولا يمكن استبعادها.

---

(٦) انظر الحاشية ١ أعلاه.

٤٨- وانتقل بعد ذلك إلى نقطتين يرى أنهما تتسمان بأهمية بالغة وهما مبدأ "طهارة اليد" ونتائج الحماية الدبلوماسية. فالفكرة الأساسية لطهارة اليد هي أنه عندما يعتزم شخص من أشخاص القانون الدولي اللجوء إلى المسؤولية الدولية لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي على الرغم من ارتكابه، في نفس السياق، انتهاكاً للقانون، يؤدي هذا الانتهاك إلى نتائج معينة. غير أن هذه النتائج، وهذا هو المهم في هذا المقام، تختلف كثيراً في إطار العلاقة بين دولة وأخرى، أي عندما يكون الضرر "مباشراً"، وفقا للمصطلحات القانونية الفرنسية القياسية، عنها في إطار الحماية الدبلوماسية، عندما يكون الضرر "غير مباشر". وفي الحالة الأولى، لا يمكن أن تكون الانتهاكات المتبادلة للقانون إلا انتهاكات للقانون الدولي، من ناحية، ولا يحول انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي من جانب إحدى الدول في مواجهة دولة أخرى ترى أن مسؤوليتها قائمة في حقها، من ناحية أخرى، دون قيام هذه الدولة بتقديم مطالبتها. فالانتهاك الذي ترتكبه هذه الدولة ليس سبباً لعدم مقبولية المطالبة ولا ظرفاً نافياً لعدم المشروعية.

تنظيم أعمال الدورة (*تابع*)

[البند ١ من جدول الأعمال]

٤٩- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (رئيس لجنة الصياغة) أعلن أن لجنة الصياغة المعنية بموضوع الحماية الدبلوماسية ستتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد آدو، والسيدة إسكاراميا، والسيد براونلي، والسيد تشي، والسيد سيبولفيدا، والسيدة شه، والسيد غايا، والسيد كاباتسي، والسيد كانديوتي، والسيد كولودكين، والسيد ماثيسون، والسيد مانسفيلد، والسيد نيهاوس.

رفعت الجلسة الساعة ٠٠/١٣.

الجلسة ٢٧٩٣

الأربعاء، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ٠٠/١٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

الحماية الدبلوماسية[1] (*تابع*) (A/CN.4/537، الفرع باء، A/CN.4/538[2]، A/CN.4/L.647 وAdd.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص (*تابع*)

١- **السيد بيليه** قال إن المقرر الخاص وإن كان قد اقترح ألا تتناول اللجنة مسألة مبدأ "طهارة اليد" في سياق الحماية الدبلوماسية ومسألة النتائج المترتبة على الحماية الدبلوماسية، فإنه نفسه يعتقد أن هاتين المسألتين تستحقان مزيداً من البحث.

٢- وفيما يتعلق بمبدأ "طهارة اليد"، قال إنه كان قد أشار في الجلسة السابقة إلى أن الوضع الذي تشكو فيه دولة من انتهاك للقانون الدولي من جانب دولة أخرى وتكون هي نفسها قد انتهكت القانون الدولي لا ينطوي على أسباب تجيز عدم المقبولية ولا هو يشكل ظرفاً نافيا لعدم المشروعية. وفي سياق العلاقات فيما بين الدول، فإن كون دولتين في حالة انتهاك للقانون الدولي لا يستبعد الاحتجاج بمسؤولية كلتا الدولتين.

٣- وبخصوص مسألة عدم المقبولية، وجه النظر إلى مقالة نُشرت في *الحولية الفرنسية للقانون الدولي* (*Annuaire français de droit international*) في عام ١٩٦٤ كتبها البروفيسور جان سالمون من الجامعة الحرة في بروكسل برهن فيها الكاتب بصورة دقيقة على أنه لم يحدث قط أن اتخذ قرار بعدم المقبولية في قضية تنطوي على مبدأ "طهارة اليد"[3]. وقال إن أياً من المحاكم، حسب ما لديه من علم، لم تقرر قط أن هذا المبدأ يؤدي بصورة تلقائية إلى جعل المطالبة غير مقبولة. وعلاوة على ذلك، فإن السيد جيمس كروفورد، المقرر الخاص المعني بمسؤولية الدول، قد ذكر صراحة في تقريره الثاني أن مبدأ "طهارة اليد" لا يشكل ظرفاً نافيا لعدم المشروعية[4]، وأن اللجنة في عام ٢٠٠١ قد اختارت عدم إدراجه في المواد من ٢٠ إلى ٢٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[5]. ويوجد في

---

(١) للاطلاع على نص المواد ١-١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، انظر *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٥٢.

(٢) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) J. J. A. Salmon, "Des 'mains propres' comme condition de recevabilité des réclamations internationales", *Annuaire français de droit international*, vol. 10 (1964), pp. 225 *et seq*.

(٤) انظر *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/498 وAdd.1-4، ص ٧١-٧٢، الفقرات ٣٣٢-٣٣٦. انظر أيضا *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٨، الفقرات ٤١١-٤١٥.

(٥) انظر الفقرة ٩ من التعليق على الفصل الخامس (الظروف النافية لعدم المشروعية) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، والتصويب، ص ٩٢.

أفضل الأحوال تلميح خفي إلى المبدأ في الإشارة إلى "المساهمة في الضرر الناجمة عن عمل أو إغفال، مقصود أو إهمالي" في مشروع المادة ٣٩[٦]. وبعبارة أخرى، ففي حالة وقوع انتهاكات متقاطعة للقانون الدولي من جانب دولتين اثنتين، فإن النتائج المترتبة على مسؤولية إحدى الدولتين يمكن أن تُخفَّف بفعل النتائج المترتبة على مسؤولية الدولة الأخرى.

٤- وقد برهنت أيضاً محكمة العدل الدولية في عدد من القضايا المرموقة على أن انتهاك قاعدة من قواعد القانون من جانب دولة مقدمة لمطالبة لا يستبعد بأي حال من الأحوال الاحتجاج بمسؤولية الدولة المدعى عليها. وثمة مثل حديث يمكن العثور عليه في قضية *مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس*، التي قضت فيها المحكمة، في حكمها الصادر في عام ١٩٩٧، أن "هنغاريا، بالسلوك الذي سلكته، قد أضرت بحقها في إنهاء المعاهدة؛ ومع ذلك كان الوضع سيكون على هذا النحو حتى لو كانت تشيكوسلوفاكيا، وقت الإنهاء المدَّعى، قد انتهكت حكماً لا بد منه لتحقيق الهدف أو الغرض المتوخى من المعاهدة" (ص ٦٧، الفقرة ١١٠). وهكذا فإن كون كلا الطرفين في معاهدة عام ١٩٧٧ المتعلقة ببناء وتشغيل نظام الهويسات في غابتشيكوفو – ناغيماروس[٧] ربما انتهك هذه المعاهدة ليس له تأثير البتة على مبدأ مسؤولية هنغاريا أو بالأحرى على مقبولية المطالبة المقدمة من سلوفاكيا.

٥- وأضاف أن مبدأ "طهارة اليد" المتسم بالغموض لا يختلف جداً عن المبدأ العام المتعلق بحسن النية في سياق العلاقات بين الدول، وليست له نتائج مستقلة، كما أن أثره العملي على القواعد العامة للمسؤولية الدولية ضئيل. أما في سياق الحماية الدبلوماسية، الذي ينطوي على علاقات بين الدول والأفراد، فإن هذا المفهوم يكتسب أهمية جديدة: فهو يصبح وظيفياً لأنه في غياب مبدأ "طهارة اليد" تصاب ممارسة الحماية الدبلوماسية بالشلل. فإذا حدث أن قام فرد يتمتع بالحماية الدبلوماسية بانتهاك القانون الداخلي للدولة القائمة بالحماية – وتجدر ملاحظة أن القانون الداخلي لا يمارس أي دور على الإطلاق في القضايا التي تنطوي على علاقات بين الدول – أو القانون الدولي، أمكن عندئذ، في السياق العام للمطالبة، أن تتوقف الدولة التي يُطلب إليها ممارسة الحماية عن القيام بذلك. وثمة مثال جيد على مثل هذا الوضع وهو الحكم الصادر في عام ١٩٩٨ في قضية التحكيم بشأن *بن تيليت*. فالحل الذي طُبق في هذه القضية قد طُبق بعد ذلك في العديد من القضايا التي أدى فيها مبدأ "طهارة اليد" إلى جعل طلب الحماية الدبلوماسية غير مقبول فعلياً. وكون هذا المبدأ لا يحدث أثراً إلا في سياق الحماية الدبلوماسية إنما يشكل سبباً أكثر من كافٍ لكي توليه اللجنة مزيداً من البحث.

٦- وأردف قائلاً إنه مع قراءته من جديد لمشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن، دار في خلده أنه إذا لم تتحرك اللجنة إلى أبعد من الحد الذي وصلت إليه، فإنها لن تعتمد مجموعة مشاريع مواد بشأن الحماية الدبلوماسية، بل ستعتمد بالأحرى نصاً بشأن شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية، وهو موضوع أضيق نطاقاً بكثير. وسيكون عنصر واحد على الأقل من العناصر التي لا بد منها مفتقداً، ألا وهو الآثار أو النتائج المترتبة على الحماية الدبلوماسية، وبدون هذا العنصر ستكون، إذا جاز التعبير، معوجة.

٧- وأشار إلى أن الفقرة ١ من المادة ١، التي أُعدت على أساس صيغة *مافروماتيس*، يمكن تأويلها لتعني أن ممارسة الحماية الدبلوماسية تلقي بظلال الشك على المسؤولية الدولية للدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دولياً. واستدرك قائلاً إنه، إذ يستند إلى فكرة "أن ما يُفهم دون الإفصاح عنه من الأفضل الإفصاح عنه صراحة"، يقترح أن تشمل جزءاً ثانياً يتناول على وجه التحديد النتائج المترتبة على الحماية الدبلوماسية. وينبغي أن يبدأ هذا الفرع ببساطة تامة بالإشارة إلى حقيقة جلية ألا وهي أن الدولة، وهي تمارس الحماية الدبلوماسية بخصوص أحد مواطنيها، تسعى إلى الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لدولة أخرى أضرت بحقوقها في شخص مواطنيها. وبعد التذكير بهذا المبدأ بوضوح، ينبغي للجنة أن تحدد بوضوح ماهية النتائج المترتبة على ممارسة الحماية الدبلوماسية.

٨- وقال إنه دون أن تكون لديه الرغبة في إعطاء اللجنة درساً بشأن أصول القانون الدولي، فإنه يود مع ذلك أن يتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل. فالباب الجديد المقترح ينبغي أن يضم فصلين. أما أحدهما فيتناول النتائج القانونية المعتادة المترتبة على ممارسة الحماية الدبلوماسية، وأما الآخر فيتناول آثار الحماية الدبلوماسية على الأشكال الأخرى للاحتجاج بالمسؤولية الدولية.

٩- واقترح أن يتناول الفصل الأول عدداً من المسائل. فينبغي الإشارة أولاً إلى أن من المتوقع من الدولة، عند ممارستها للحماية الدبلوماسية، أن تمارس حقها هي. ويقترح مع ذلك أن يكون حساب أي تعويض يقدَّم في قضية تنطوي على الحماية الدبلوماسية قائماً لا على أساس الضرر الذي لحق بالدولة، بل على أساس الضرر الذي لحق بالفرد المشمول بالحماية. ويبدو أن من الصعب التوفيق بين هذا الجانب من الحماية الدبلوماسية وصيغة *مافروماتيس*، بيد أن هذه اللامنطقية نفسها هي التي تجعل من الضروري النص على هذا المبدأ في مشاريع المواد.

---

(٦) انظر الجلسة ٢٧٩٢، الحاشية ٢.

(٧) وقعت في بودابست في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1109, No. 17134, p. 211).

١٠- ثانياً، عندما تمارس إحدى الدول الحماية الدبلوماسية، فإن أي تعويض مطلوب من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً يجب دفعه لا إلى الفرد المشمول بالحماية الذي لحقه الضرر، ولكن إلى الدولة القائمة بالحماية، التي لها من حيث المبدأ الحرية في استخدام هذا التعويض على أي نحوٍ تراه ملائماً، حتى وإن كان القيام بذلك قد يبدو لا أخلاقياً.

١١- وأحد العناصر النهائية التي قد ينظر فيها ضمن النتائج القانونية المعتادة المترتبة على الحماية الدبلوماسية يتعلق بدفع التعويض في قضايا المطالبات المتعددة. إذ ينبغي أن يوضَّح أن هذا التعويض لا يمكن أن يتجاوز في أي قضية ما هو مطلوب كجبر كامل للضرر المتكبد. وقال إن المقرر الخاص قد عرّج في الواقع على موضوع المطالبات المتعددة في الفقرة ٢٦ من تقريره (A/CN.4/538)، حيث لاحظ أن محكمة العدل الدولية قد أقرت هذا المبدأ في قضية *التعويض عن الأضرار*. ولكن الإشارة الوحيدة إلى هذا المبدأ تتصل بالجمع بين الحماية الدبلوماسية والحماية الوظيفية في حين أن مبدأ عدم ازدواجية الآثار المترتبة على الحماية يتسم بأنه أكثر عمومية. وعلاوة على ذلك، فإنه ينبغي أن يُذْكر لا في المادتين ٥ و٧، اللتين تتناولان شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية، بل في باب مستقل يتناول النتائج.

١٢- وأما الفصل الثاني من الباب الجديد فينبغي أن يتناول آثار ممارسة الحماية الدبلوماسية على الأشكال الأخرى للاحتجاج بالمسؤولية الدولية للدولة. وترتبط هذه الفكرة بعض الارتباط بالفكرة التي تقوم عليها مشاريع المواد من ٢٣ إلى ٢٦ والصيغة البديلة لمشروع المادة ٢١ كما عُرضت في تقرير المقرر الخاص. واستدرك قائلاً إنه يود أن يتناول المسألة تناولاً أكثر منهجية بالنظر في العلاقة القائمة بين شتى الطرق التي يمكن الاحتجاج بها بالمسؤولية الدولية للدولة، نظراً إلى كون الحماية الدبلوماسية إحدى هذه الطرق. وينبغي أن تتمخض هذه العملية لا عن صياغة أحكام تحوطية بسيطة، بل عن بيان واضح وإيجابي لنتائج ممارسة الحماية الدبلوماسية على الأشكال الأخرى التي يمكن أن يتخذها الاحتجاج بالمسؤولية الدولية للدولة المتسببة في الضرر. ومن المتصور أن تؤدي ممارسة الحماية الدبلوماسية إلى استبعاد سبيل انتصاف مباشر أو استبعاد الحماية الوظيفية؛ وقد أثار المقرر الخاص هذه المسألة الأخيرة، ولكنه لم يقدم حلاً لها، مفضلاً التوصية بحكْم تحوطي.

١٣- وأوضح أنه يرى أن صيغة مشروع المادة ٢٦ تتسم بالحذر المفرط. إذ تحتاج الدول كما يحتاج الأفراد إلى معرفة ما إذا كان سيترتب على ممارسة الحماية الدبلوماسية بخصوص أحد الرعايا أثر يتمثل في شل أو تحييد الوسائل الأخرى للاحتجاج بالمسؤولية الدولية للدولة. وبالمثل، عندما يمكن لعدة دول أن تتصرف، وفقاً للقواعد الموضوعة في المادة ٤٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، يكون من المفيد لها أن تعرف ما هي آثار ممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب إحداها على حق الدول الأخرى في اتخاذ إجراءات في هذا الصدد.

١٤- وقال إنه يفهم إحجام المقرر الخاص عن تناول مسألة ممارسة الحماية من جانب منظمة دولية أو ضدها. بيد أن من الواضح أنه إذا اختارت اللجنة استخدام أحكام تحوطية بسيطة لتناول مسألة العلاقة بين الأشكال المختلفة للحماية التي تمارسها الدول ومسألة سبل الانتصاف المتاحة للأفراد، فإنها ستكون في الواقع قد رفضت الاضطلاع بالتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي في مجال العلاقة بين الحماية الدبلوماسية والأشكال الأخرى للتصرف. ويجب ألا تفترض اللجنة أنها إذا لم تتناول مسألة المسؤوليات الإيجابية أو السلبية للمنظمات الدولية إلا عندما تنظر في العمل الذي قام به المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع، فلن يتعين عليها في خاتمة المطاف العودة إلى النظر في نفس المسائل التي يثيرها المقرر الخاص في الوقت الحاضر.

١٥- وانتقل إلى مشاريع المواد من ٢٣ إلى ٢٥، فأعرب عن اتفاقه مع المقرر الخاص على أنه يكفي الأخذ بأحكام تحوطية بسيطة في حالة هذه المواد الثلاث كلها التي تتناول على نحو متقارب جداً مسؤولية المنظمات الدولية وعلاقتها بمسؤولية الدول، والمسائل المثارة فيها يمكن تناولها بقدر أكبر من التفصيل في مرحلة لاحقة في سياق العمل الذي يقوم به المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع. وأعرب عن اتفاقه مع المقرر الخاص المعني بالحماية الدبلوماسية على أن قيام منظمة دولية بممارسة الحماية الوظيفية أمر يقابل قيام دولة بممارسة الحماية الدبلوماسية في سياق مسؤولية الدول. ومع ذلك فما من سبب يبرر استبعادها من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، كما ألمح إلى ذلك، فيما يبدو، المقرر الخاص المعني بذلك الموضوع في الجلسة السابقة. وأضاف أن ما قامت به اللجنة من فصل الحماية الدبلوماسية عن المسألة الأكبر المتمثلة في مسؤولية الدول كان فصلاً مصطنعاً بعض الشيء أملته اعتبارات عملية أكثر منها فكرية. وأعرب عن أمله في ألا يحدث فصل مماثل عندما تتناول اللجنة مسألة مسؤولية المنظمات الدولية: فالحماية الوظيفية جزء لا يتجزأ من هذه المسؤولية وينبغي تناولها في إطار ذلك الموضوع، فضلاً عن تناولها في إطار الموضوع الحالي. وتسأل عما إذا لم يكن من الممكن الجمع بين المواد الثلاث ٢٣ و٢٤ و٢٥ في نص واحد، يسير على هدي المادة ٥٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ويكون نصه كالتالي: "لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتعلق بحماية فرد من جانب منظمة دولية أو بخصوصها".

١٦- واستدرك قائلاً إنه إذا ما كان يراد الإبقاء على "الحكم التحوطي الثلاثي" المنصوص عليه في تقرير المقرر الخاص، فإنه على أقل تقدير سيكون معارضاً إلى حد ما

للنهج المستند إلى طرح "إيغيلتون"[8] الذي اقترحه المقرر الخاص فيما يتعلق بالمادة ٢٥. وقال إنه لا يستطيع أن يرى السبب في أن يكون للمنظمة الدولية المختصة التي تمارس الحماية الوظيفية الأولوية على دولة أو دول تمارس الحماية الدبلوماسية. فالحماية الوظيفية ترتكز على الافتراض الرئيسي المتمثل في أن الموظف أو الوكيل الدولي يجب ألا يعتمد على حماية دولة الجنسية إذا تكبد ضررا أثناء خدمته في المنظمة الدولية. فاستقلالية العامل في الخدمة المدنية الدولية هي السمة المميزة له وهذه السمة تكون عرضة للخطر في حالة حدوث أي تدخل من جانب دولة الجنسية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المنطق في فتواها الصادرة في عام ١٩٤٩ في قضية *التعويض عن الأضرار*. وفي الوقت نفسه، فما من سبب يدعو إلى أن يكون للحماية الوظيفية التي تمنحها منظمة دولية لموظف دولي الغلبة على الحماية الأوسع نطاقاً التي تمنحها دولة الجنسية، والتي يُبقي الموظف على جميع صلاته بها. فالحماية الوظيفية تتصل على وجه التحديد بالخدمة في حين أن الحماية التي تمنحها دولة الجنسية هي أوسع نطاقاً وترتكز أيضاً على سلطة تقديرية.

١٧- وقال إنه على الرغم من اختلافه مع نهج الحد الأدنى الذي اعتمده المقرر الخاص في تقريره بقصد إتمام العمل المتعلق بهذا الموضوع بحلول نهاية فترة الخمس سنوات الحالية، فإنه مدين له لإثارته بمهارة عدداً من المسائل الإشكالية التي يؤمل أن يجري تناولها الآن.

١٨- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى التعليق على المقترحات المقدمة من السيد بيليه.

١٩- **السيد براونلي** تحدث في نقطة نظام فاقترح الالتزام بقائمة المتحدثين وأنه يمكن إبداء أي تعليقات محددة على بيان السيد بيليه متى استُنفدت هذه القائمة.

٢٠- **السيد بيليه** اقترح أن يبدي الأعضاء ردود فعلهم على المسألتين المنفصلتين اللتين أثارهما في مناقشتين منفصلتين.

٢١- **السيد براونلي** قال إنه يفضل الإدلاء بالبيان الذي أعده بشأن تقرير المقرر الخاص ككل بدلاً من أن يبدي رد فعله حالاً بشأن النقطتين المحددتين اللتين أثارهما السيد بيليه.

٢٢- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن إسهام السيد بيليه في المناقشة كان كالمعتاد جذابا وحافزا للتفكير. بيد أن المشكلة هي أن الحماية الدبلوماسية ظلت مدرجة على جدول أعمال اللجنة لبضع سنوات، وأنه يلزم الآن إيجاد ناتج جاهز. وقال إنه كان هو نفسه قد أعرب في الماضي عن الدهشة إزاء قدرة اللجنة على إطالة الحديث في مسائل تكون أحياناً بلا أهمية أو فائدة عملية.

(٨) انظر الجلسة ٢٧٩٢، الحاشية ٤.

والشيء الهام الآن هو تناول موضوع الحماية الدبلوماسية بطريقة واقعية، مع التطلع إلى المحصلة العملية للعمل الجاري، ألا وهو إنشاء نظام يكون مفهوماً للدول الموجه إليها هذا النظام ويمكن تطبيقه من جانبها. وقال إن المقرر الخاص محق فيما خلص إليه من أنه لا ينبغي تناول مسائل معينة في مشاريع المواد .

٢٣- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يتفق مع السيد بيليه على أن مبدأ "طهارة اليد" والنتائج المترتبة على ممارسة الحماية الدبلوماسية يستحقان بحثاً أوفى. وفيما يتعلق بمبدأ "طهارة اليد"، فليس في وسع اللجنة أن تفعل أكثر من توفير شيء من التوجيه بإدراج فقرة في التعليق، لأنها ليست بعد في وضع يسمح لها بتقديم مشروع مادة. وأضاف أن السيد بيليه قد وصف النتائج المترتبة على الحماية الدبلوماسية بأنها وسيلة للاحتجاج بالمسؤولية، ولكن لا حاجة إلى تقرير هذه النقطة بالنظر إلى أنها واردة ضمناً في مشاريع المواد. ومن ناحية أخرى، فقد يكون من المفيد الإشارة إلى أن التعويضات تقرَّر على أساس الأضرار التي تكبدها الفرد. بيد أن المسألة الشائكة أكثر من غيرها هي أن التعويضات تُدفع للدولة التي تستطيع، وفقاً للمذهب التقليدي، أن تفعل بها ما تشاء، بما في ذلك الاستحواذ عليها وعدم إعطاء أي شيء منها إلى الشخص الذي تكبد الضرر. وقال إنه غير متأكد مما ينبغي فعله بشأن ذلك، غير الإشارة إلى أن هذه المشكلة يتعين حلها عن طريق القانون الداخلي. وإعادة تأكيد الحق المطلق للدول في التعويض هو أمر يتفق مع الممارسة التقليدية للحماية الدبلوماسية، ولكنه سيكون بمثابة انتكاسة في عالم اليوم. غير أن المسألتين اللتين أثارهما السيد بيليه تستحقان البحث.

٢٤- **السيد بيليه** قال إنه لا يتفق مع السيد إيكونوميدس على أنه ينبغي إدراج إشارة إلى مبدأ "طهارة اليد" في التعليق: فإذا ما أُريد قول أي شيء بشأن هذا الموضوع، فينبغي أن يكون في مشاريع المواد نفسها. وقال إنه يتفق من الناحية الأخرى على عدم أخلاقية الممارسة التي تحتفظ الدول نفسها بموجبها بالنقود التي يقصد بدفعها أن تكون جبراً للأضرار التي تكبدها الأفراد. بيد أن عمل اللجنة يتمثل في التطوير التدريجي للقانون الدولي؛ أما القول – كما أشار السيد إيكونوميدس – بأن هذه الممارسة تدخل في نطاق القانون الداخلي فقد يكون ذلك بمثابة طريقة غير مؤلمة نسبياً لمعالجة هذه المسألة الشائكة.

٢٥- وأشار إلى أن اقتراح السيد سرينيفاسا راو القاضي بأن تسرع اللجنة في عملها المتعلق بالحماية الدبلوماسية ينبغي ألا يُحمل على محمل الجد. فالغرض كله من هذه العملية هو الخروج بشيء يكون مفيداً للدول ولا يمكن تحقيق ذلك عن طريق أنصاف الحلول: فالمطلوب هو دراسة شاملة ومتعمقة للموضوع برمته. وحقيقة المسألة هي أن سمعة اللجنة كمركز دراسة متميز قد تلطخت بعض الشيء في الآونة الأخيرة، وهو ما يرجع جزئياً إلى استعداها للتضحية بالدقة حرصاً على الوفاء بالمواعيد النهائية.

٢٦- **السيدة إسكاراميا** قالت إن بعض المسائل الهامة التي أُثيرت تستحق إنشاء فريق عامل لمواصلة دراستها. وهذه المسائل تشمل مبدأ "طهارة اليد"، والحماية الدبلوماسية للأفراد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ والنتائج المترتبة على ممارسة الحماية الدبلوماسية، وعلى وجه التحديد مسألة الجبر. وقالت إنه يمكن صياغة مادة أو مادتين بشأن المسألة الأخيرة دون إعاقة التقدم الإجمالي للجنة في أعمالها.

٢٧- وفيما يتعلق بالنتائج المترتبة في القانون الدولي على الحماية الدبلوماسية، قالت إنها غير مقتنعة بالحجة التي ساقها السيد بيليه ومفادها أنه ينبغي دمج المواد من ٢٣ إلى ٢٥ معاً في مادة واحدة. فعلى الرغم من أن المادة ٢٣ هي مجرد تذكير بأن ممارسة الحماية الدبلوماسية لا تخل بالحماية الوظيفية، فما من ضرر في الإبقاء عليها، ليس فقط لأنها تعترف بمسألة معينة جرى تناولها في قضية *التعويض عن الأضرار*، ولكن أيضاً لأنها توضح حالات معينة. ويمكن تناولها في المستقبل في إطار موضوع مستقل، وإن لم يكن في إطار موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، بالنظر إلى أن الأمر المطروح ليس هو مسألة مسؤولية، بل مسألة حق.

٢٨- أما المسألة التي تتناولها المادة ٢٤، وهي ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية ضد منظمة دولية، فمن الأفضل تناولها في إطار موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، ولكن لا ضرر من الإبقاء على هذه المادة في مشاريع المواد هذه من باب التذكير. وأما المادة ٢٥، المتعلقة بوجود نزاع في هذا الصدد بين الدولة ومنظمة دولية، فهي لا تخلو من فائدة. بيد أنه لا ينبغي الإبقاء على العبارة الموضوعة بين قوسين معقوفتين، لأنها تشير إلى أن ممارسة الحماية الوظيفية من جانب منظمة دولية لها الأسبقية على ممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب دولة ما. فليس الأمر كذلك دائما: فمن الصعب أحياناً معرفة الصفة التي كانت للفرد عندما تكبد الضرر، كما أن من الصعب التأكد مما إذا كانت المنظمة الدولية قد تخلت عن حقها في ممارسة الحماية الوظيفية وأن الدولة يمكنها أن تحل محلها. وقالت إنها لا تستطيع أن تقبل القياس بمسألة تعدد الجنسيات.

٢٩- وباختصار، ينبغي إذاً الإبقاء على المواد من ٢٣ إلى ٢٥: فهي أكثر من مجرد أحكام "دون الإخلال بـ" وتفيد كنقاط للتذكير بمسائل يلزم تناولها في إطار مواضيع أخرى.

٣٠- واستطردت قائلة إنه ينبغي الإبقاء على المادة ٢٦ ولكن ينبغي إعادة صياغتها على النحو الذي اقترحه السيد غايا في الجلسة السابقة. إذ ينبغي ذكر الحماية المقررة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. فقانون حقوق الإنسان ليس بقاعدة تخصيص فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية والعكس صحيح أيضا. وينبغي إيراد عبارة واضحة مفادها أن "الحماية الدبلوماسية لا تستبعد اللجوء إلى آليات أخرى لحماية حقوق الأفراد".

٣١- وقالت إنها لا تؤيد الصيغة البديلة للمادة ٢١، نظراً إلى أن معاهدات الاستثمار الثنائية ومعاهدات حقوق الإنسان مسألتان منفصلتان ينبغي تناولهما كلاً على حدة.

٣٢- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يتفق مع المقرر الخاص وعدة متحدثين سابقين على أنه ينبغي ألا تتناول مشاريع المواد مسألة الحماية الدبلوماسية من جانب دولة أو منظمة دولية تدير إقليماً، بحكم القانون أو الواقع، وفقاً للقانون الدولي. فهذه المسألة ذات أهمية عملية محدودة جداً وينبغي تناولها على أساس اتفاق خاص بين الدولة أو المنظمة الدولية القائمة بالإدارة والدولة أو الإقليم الخاضعين للإدارة أو ينبغي تناولها، في حالة عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، على أساس القانون الدولي العرفي الذي هو على أية حال ينطبق على جميع المسائل غير المتناولة على وجه التحديد في مشاريع المواد. وينبغي أن يوضح التعليق أن الاستيلاء غير المشروع على إقليم لا يفتح الباب أمام المعتدي لممارسة الحماية الدبلوماسية.

٣٣- وأضاف أنه يتفق مع المقرر الخاص في آرائه حول تفويض حق الحماية الدبلوماسية. وأوضح أن المادة ٨ (ج) من المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت) لا علاقة لها بالحماية الدبلوماسية كما يفهم من مشاريع المواد. فالمعاهدة المذكورة لا تعني أن تتبنى دولة ما مطالبة دولية مقدمة من أحد مواطنيها ضد دولة أخرى، بل تعني بالأحرى قيام سفارة أو قنصلية بتزويد مواطنيها بالمساعدة الدبلوماسية أو القنصلية الروتينية المعتادة في البلدان الأجنبية التي تربطها بها علاقات دبلوماسية وقنصلية. وتنطوي الحماية الدبلوماسية بالمعنى المقصود في مشاريع المواد على تسوية نزاع دولي بين دول، في حين أن المساعدة الدبلوماسية أو القنصلية المعتادة تنطوي على ممارسة عدد من الوظائف الدبلوماسية والقنصلية لصالح المواطنين في بلدان أجنبية. وأشار على وجه الخصوص إلى المادة ٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وإلى المادة ٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وقال إنه شخصياً يعتبر الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية بتعريفه الوارد في المادة ١ من مشاريع المواد حقا سياديا بامتياز، أي حقا لا يمكن تفويضه لدولة أخرى.

٣٤- وفيما يتعلق بنقل المطالبات، قال إنه يستطيع أن يقبل كقاعدة جديدة وكجزء من التطوير التدريجي للقانون الدولي الفكرة القائلة بأن توريث مطالبة لمواطن أجنبي عند الوفاة لا تشكل عقبة أمام ممارسة الحماية الدبلوماسية إذا استُوفيت جميع الشروط الأخرى. فهذه القاعدة التي تورد استثناءً من مبدأ استمرار الجنسية هي قاعدة منصفة وستحظى بقبول حسن.

٣٥- وانتقل إلى العلاقة بين الحماية الدبلوماسية والحماية التي تمارسها منظمة دولية، فأوضح أنه يوافق على أن الحماية المسماة "الحماية الوظيفية" التي تمارسها منظمة دولية ينبغي النظر فيها في إطار موضوع المنظمات الدولية أو حتى في إطار

موضوع مستقل، ولكن لا في سياق موضوع الحماية الدبلوماسية التي تمارسها الدول. إذ توجد فروق هامة بين هاتين الحمايتين بشأن نقاط كثيرة. وقال إن تضمين مشاريع المواد حكماً تحوطياً بسيطاً كالحكم الوارد في المادة ٢٣ هو أمر مفيد من أجل عدم المساس أو الإخلال بمضمون الحماية الوظيفية التي تمارسها المنظمات الدولية. وقال إن لديه من الناحية الأخرى شكوكاً في ملاءمة المادة ٢٤ لتناولها مسألة تخرج عن نطاق مشاريع المواد التي تتصل على وجه الحصر بالحماية الدبلوماسية التي تمارسها الدول. وبالمثل أعرب عن عدم رضاه عن المادة ٢٥ لأنها تتجاوز المدى بكثير ولأنه يمكن، إذا أُدرج فيها النص الموضوع بين قوسين معقوفتين، أن تثير من المشاكل أكثر مما تحله منها في حين أنها بدون هذا النص تكون عبارة من قبيل تحصيل الحاصل.

٣٦- وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ والنص البديل للمادة ٢١، قال إنه ما زال مقتنعاً بأنه ينبغي بدلاً من اعتماد أحكام "دون المساس ب" الذهاب إلى أبعد من ذلك وإعطاء الإجراءات الدولية الخاصة أولوية على الحماية الدبلوماسية. ففي القانون، تكون للخاص الأسبقية على العام، تماماً كما تكون الغلبة للفعل اللاحق على الفعل السابق. فالحماية الدبلوماسية هي أداة قديمة صعبة التناول وكثيراً ما تكون سياسية، إذ تمارسها الدول في كثير من الأحيان كملاذ أخير. كما أن الدول الصغيرة تتجنبها بصورة منهجية، وخاصة عندما تواجَه بدول أقوى. وهذه الأداة يجب أن تفسح الطريق الآن لإجراءات دولية خاصة تنشد ذات الأهداف التي تنشدها الحماية الدبلوماسية، أي الإجراءات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والاستثمارات وإجراءات مماثلة أخرى تنشئها معاهدات تختلف من حيث طابعها عن المؤسسة التقليدية المتمثلة في الحماية الدبلوماسية. ولذلك ينبغي أن يكون نص المادة ٢٦ كما يلي: "لا تنطبق هذه المواد عندما تقوم دولة الجنسية أو دولة أخرى تتصرف بالنيابة عن فرد أو عندما يقوم فرد يتصرف بمفرده برفع دعوى دولية ضد دولة أخرى تحقيقاً للغرض ذاته المتوخى من الحماية الدبلوماسية من أجل الحصول على تعويض عن ضرر ناجم عن فعل غير مشروع دولياً". ويمكن النص على أن يبدأ عمل الحماية الدبلوماسية في حالة فشل إجراء من الإجراءات الدولية الخاصة، مثلاً عندما ترفض إحدى الدول دفع التعويض المقرر.

٣٧- **السيد براونلي** قال إنه يقدّر كثيراً التقرير وكذلك الاستعراض العام الهام والخلاق الذي قدمه السيد بيليه الذي أثار مشاكل ينبغي للجنة أن تفكر فيها. بيد أنه ينبغي التفكير بأناة فيما إذا كان ينبغي للجنة أن تتخذ الآن قرارات برنامجية هامة يكون لها آثار كبيرة على المقرر الخاص. إذ يجب إتمام موضوع الحماية الدبلوماسية، كما أن المسائل التي أثارها السيد بيليه لها من الأهمية ما يكفي لتسويغ أن تصبح جزءاً من مشروع مستقل. وهذا هو نوع القضايا الذي ينبغي أن يناقشه فريق التخطيط.

٣٨- وأضاف أنه لا يقبل التعريف المقدم من السيد بيليه للغرض المتوخى من الحماية الدبلوماسية. فموضوع مسؤولية الدول مكمل لموضوع الحماية الدبلوماسية ولكنه مختلف عنه؛ فوظائف كليهما متصلة ولكنها مختلفة، إذ تدور الحماية الدبلوماسية حول تحديد مصالح الدول وحمايتها كمسألة قانونية. وفي الواقع يمكن أن يُطلب إلى المقرر الخاص إجراء دراسة متعمقة عن مشكلة أولوية المطالبات. وقال إن ما يفكر فيه ليس هو المطالبات المقدمة من مؤسسات مختلفة، مثلاً الدول في مقابل المنظمات الدولية، ولكن بالأحرى الأوضاع الأكثر عادية. ففي قضيتي *لوكيربي*، على سبيل المثال، من الواضح أن أولوية المطالبات بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لا بد أن تكون قد طرحت مشكلة حُلَّت بطريقة عملية.

٣٩- ومضى يقول إن إحدى الإمكانيات الأخرى لمواصلة الجهود المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تتمثل في تعريف مصالح الدول. فقد كشفت الأحداث التي وقعت مؤخراً عن مشكلة ما إذا كانت الدولة تمتلك الحق في أن يكون لها اسم وعلم وما إذا كان يمكن لسلطات خارجية أن ترغمها على تغييرهما. كذلك فإن الحماية الدبلوماسية تتصل اتصالاً وثيقاً بمقبولية المطالبات، وهو موضوع قلما يُثار في المناقشة ويتوقف على تعريف مصالح الدول.

٤٠- وعاد إلى ملاحظاته السابقة بشأن تفويض حق الحماية الدبلوماسية ونقل المطالبات، فقال إنه يتعاطف بعض التعاطف مع البيان الذي أدلى به تواً السيد إيكونوميدس. فإذا طلبت دولة من دولة أخرى التصرف بالنيابة عنها في تولي الحماية الدبلوماسية فربما يكون ذلك حالة بسيطة من حالات التوكيل الدولي، وهو أمر مختلف عن نقل حق ممارسة الحماية الدبلوماسية. وقال إنه لا يعتقد أنه ينبغي أن يُطلب من المقرر الخاص إعادة النظر في هذه المسألة، وإن كان يميل إلى تأييد اقتراح السيد كوسكينيمي الداعي إلى إدراج حكم تحوطي من نوع ما لإخبار القارئ بأن ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن دول أخرى هي احتمال وارد.

٤١- وأردف قائلاً إنه لا يواجه مشكلة خاصة فيما يتعلق بالمادة ٢٦، التي وإن كانت لا تعدو أن تكون تحصيلاً لحاصل فإن لها دوراً إيضاحياً. غير أنه لا يشعر بالارتياح إزاء المواد ٢٣ و٢٤ و٢٥، ويبدو له على أية حال أنه ينبغي الاستغناء عن المادتين الأولى والأخيرة منها. وأشار إلى أن المقرر الخاص لديه أحياناً ميل إلى العمل في حقول الآخرين. فهو يرى أن مضمون هذه الأحكام لا يدخل في إطار الحماية الدبلوماسية. بيد أنه يُحتمل وجود متسع لإدراج شرط تحوطي وحيد من النوع الذي اقترحه السيد بيليه.

٤٢- وقال إنه سينتقل بشيء من الإحجام إلى مبدأ "طهارة اليد" الذي يرى أنه لا يشكل موضوعاً هنا. فقد أشار السيد بيليه إلى قضية تحكيم يرجع تاريخها إلى عام ١٨٩٨. والأدلة منعدمة أو ضئيلة على وجود مبدأ في القانون الدولي العام يسمى مبدأ

"طهارة اليد"، وحتى إذا وُجد هذا المبدأ فإنه يتفق مع المقرر الخاص على أنه لا علاقة له البتة بممارسة الحماية الدبلوماسية. وأشار إلى أنه كثيراً ما حدث في التقاضي الدولي، كما في قضية *شركة برشلونة للجر* أو قضية *بعض أراضي الفوسفات في ناورو* أو قضية *منصات النفط*، وكذلك في مرحلة التقاضي من قضايا منظمة حلف شمال الأطلسي الأخيرة (قضايا *شرعية استخدام القوة*)، أن استُشهد بمبدأ "طهارة اليد" كمسألة مقبولية أو ملاءمة. ويشكل هذا مصدراً كبيراً للالتباس، لأنه بالنظر إلى الطريقة التي بوشرت بها هذه القضايا، فإن المقبولية كثيراً ما انطوت على عناصر من التحيز. ولم تبد محكمة العدل الدولية أي ميل لاعتماد أو تشجيع اعتماد إشارات إلى مبدأ "طهارة اليد". وأضاف أن السيد بيليه قد أشار إلى عدد من مبادئ قانون المعاهدات الواجبة الاحترام بشكل تام، وإلى أن عناصر مشابهة لمبدأ "طهارة اليد" موجودة حقاً في القانون. فمبدأ "حسن النية" وثيق الصلة به، ولكنه ليس هو الشيء نفسه: فهو يستند إلى حجية كبيرة تظاهره، في حين أن مبدأ "طهارة اليد" ليس كذلك. وإذا طلبت اللجنة من المقرر الخاص دراسة مبدأ "طهارة اليد" الذي لا يشكل موضوعاً فإنها بذلك تصعّب عليه الحياة بلا داع.

٤٣- **السيد بيليه** قال إنه ما زال يختلف مع الجزم بأن مبدأ "طهارة اليد" لا ينطبق على الحماية الدبلوماسية. فلا حالة من الحالات التي استشهد بها السيد براونلي تنطوي على هذه الحماية. وقال إن السيد براونلي محق في أن محكمة العدل الدولية لم تتجاوب مع فكرة إيراد إشارات إلى مبدأ "طهارة اليد"؛ ولكن هذا يتصل فقط بقضايا نشأت بين الدول. وأعرب عن اتفاقه مع السيد براونلي على أنه في القضايا المثارة بين الدول فإن هذا المبدأ يكون غير منطبق. بيد أنه في الحالات التي تنطوي فيها قضية من القضايا على فرد ودولة عن طريق الحماية الدبلوماسية، يكون هذا المبدأ ذا صلة.

٤٤- **السيد ممتاز** قال إنه يود أن يبدأ بيانه بالرجوع إلى مسألة ما إذا كان ينبغي أن تشمل مشاريع المواد حماية الأفراد الموجودين في إقليم يخضع لاحتلال العدو. وأضاف أن من المهم في رأيه التمييز بين سكان إقليم يخضع لاحتلال عدو له جنسية الدولة التي احتُل إقليمها عقب نزاع مسلح من ناحية، والسكان الذين يكونون مواطني دول غير محاربة، من الناحية الأخرى. ويرتكز هذا التمييز على المادة ٤ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي يتمتع بموجبها الأشخاص المنتمون إلى الفئة الأولى بالحماية. وأوضح أنه يتفق مع المقرر الخاص على أن هذه الحماية ليست مسألة حماية دبلوماسية، بل تندرج ضمن نطاق القانون الإنساني الدولي (الفقرة ٥ من التقرير). وقال إنه من الناحية الأخرى متحير من إشارة المقرر الخاص إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني). ففكرة الإقليم المحتل ليست هنا في موضعها إذ إن الأراضي التي يحتلها المتحاربون أثناء نزاع مسلح داخلي لا يعتبرها القانون الإنساني الدولي أراضي محتلة.

٤٥- وأما الفئة الثانية، فعلى الرغم من أن على الدولة المحاربة التزاماً بحماية الأجانب المقيمين في أراض تسيطر هي عليها أو تحتلها، فإن هؤلاء الأشخاص يخرجون عن نطاق تطبيق القانون الإنساني الدولي ولا يتمتعون بالحماية بموجب المادة ٤ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. وما من شيء يحول دون قيام دولة من ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن مواطنيها. فالمسألة المطروحة هي ما إذا كان ينبغي ممارسة هذه الحماية إزاء الدولة التي تحتل الإقليم أو الدولة التي احتُل إقليمها. وبطبيعة الحال لا فائدة من ممارسة الحماية الدبلوماسية إزاء الدولة التي احتُل إقليمها، لأنه لن تكون لهذه الممارسة نتائج عملية. وأشار إلى أن المادة ٤ من الاتفاقية المذكورة تميل إلى طمس التمييز بين الدولة الواقعة تحت الاحتلال والدولة القائمة بالاحتلال فيما يتعلق بحماية الأجانب المقيمين في ذلك الإقليم؛ وهذه قضية حساسة ويمكن أن تترتب عليها نتائج قانونية وسياسية هامة.

٤٦- وانتقل إلى الجزء التالي من التقرير، الذي يتناول تفويض حق الحماية الدبلوماسية ونقل المطالبات، فأعرب عن اتفاقه مع المقرر الخاص على أن دولة محاربة لا يمكن أن تنقل إلى دولة محايدة حماية مواطنيها في دولة عدو دون موافقة هذه الأخيرة (الفقرة ٨ من التقرير). وفي مثل هذه الحالات، يكون من الأنسب الحديث عن دولة حامية، وهو المصطلح المستخدم في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وفي البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول).

٤٧- واسترسل قائلاً إن لديه شكوكاً بخصوص جزم المقرر الخاص بأن "نقل المطالبات يخضع لقاعدة استمرار الجنسية" (الفقرة ١٣ من التقرير). إذ ينبغي تطبيق هذه القاعدة بحذر، ولا سيما عندما تنشأ الدولة الخلف عقب أحداث عنف. ففي مثل هذه الحالات، التي وقع العديد منها في السنوات الأخيرة، كثيراً ما تفرض سلطات الدولة الجديدة الجنسية على فرد، وأحياناً ما تحرمه منها، بينما يفضّل الفرد في بعض الحالات التنازل عن جنسيته الأصلية لأسباب دينية أو عرقية. وقد تناولت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة هذه المسائل العويصة وحكمت لصالح التخلي عن اشتراط وجود رابط الجنسية بخصوص فئات معينة من الضحايا. وقال إنه من الناحية الأخرى يشاطر المقرر الخاص رأيه بخصوص ممارسة منظمة دولية للحماية الوظيفية لصالح وكلائها وأنه يدعم الحجج التي سيقت في الفقرة ١٨ من التقرير. بيد أن حجج المقرر الخاص تتعلق فقط بالمنظمات الدولية العالمية. ففي حالة المنظمات الإقليمية، ولا سيما أصغر هذه المنظمات، يكون من الممارسات الشائعة قيام الدول الأعضاء بتعيين موظفي

هذه المنظمات ودفع رواتبهم. وفي مثل هذه الحالة، لا يمكن، بل ولا ينبغي، ممارسة الحماية الوظيفية.

٤٨- وأخيراً، وفيما يتعلق بمبدأ "طهارة اليد"، فإنه وجّه النظر إلى حكم صدر أخيراً عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يبدو أنه يتناقض مع ما جزم به السيد بيليه، أي القرار الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بشأن قضية *سليفينكو* الذي استشهد به فلاوس الذي تحدث، في دراسة له عن الحماية الدبلوماسية وحقوق الإنسان، عن استبعاد مبدأ "طهارة اليد" من القضايا الدولية التي تنطوي على حماية حقوق الإنسان، باعتبار هذا المبدأ مثيراً للجدل بدرجة كبيرة في العلاقات بين الدول والأفراد(٩).

٤٩- **السيد ماثيسون** قال إن القضايا التي أثارها السيد بيليه وإن كانت مثيرة فإنه لا يمكن للجنة ببساطة أن تطلب من فريق عامل صياغة مشروع سريع بعض الشيء بشأن هذا الموضوع؛ وسيتعين الإيعاز إلى المقرر الخاص بإجراء دراسة قانونية وسياسية واقتراح خيارات في هذا الصدد. وأعرب عن معارضته لهذا النهج الذي من شأنه أن يؤخر أعمال اللجنة تأخيراً كبيراً.

٥٠- وفيما يتعلق بالأحكام التحوطية الواردة في المواد من ٢٣ إلى ٢٥، قال إنه لا ضرورة لهذه الأحكام وينبغي حذفها. فمن الواضح بما فيه الكفاية أن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لا تشكل مساساً بالمسائل التي لا تتناولها، وهي نقطة يمكن الإسهاب فيها في التعليق. ولكن إذا قررت اللجنة أن من المفيد إدراج أحكام تحوطية بشأن هذه النقاط، فلن تكون لديه مشكلة مع جوهر المواد المقترحة، فيما عدا العبارة الموضوعة بين قوسين معقوفتين في المادة ٢٥، التي توحي إيحاءً قوياً بأن حق المنظمة الدولية في ممارسة الحماية الوظيفية لصالح وكلائها له الأولوية على حق الدولة التي يحمل هذا الشخص جنسيتها في ممارسة الحماية الدبلوماسية وأنه لا يمكن للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية إلا إذا كانت المنظمة غير قادرة على ممارسة الحماية الوظيفية أو غير مستعدة لممارستها. وأضاف أن المادة ٢٥، إذا أُدرجت فيها العبارة الموضوعة بين قوسين معقوفتين، لن تكون حكماً تحوطياً حميداً، بل ستكون حكماً فيه جزم جوهري هام وخاطئ حول نطاق كل من الحماية الدبلوماسية والحماية الوظيفية. وقد أُشير بالفعل إلى أن الصيغة الموضوعة بين قوسين معقوفتين لا تتفق مع رأي محكمة العدل الدولية في قضية *التعويض عن الأضرار* التي وجدت فيها المحكمة، كما أشار إلى ذلك التقرير (الفقرة ٢٣)، أنه في هذه الحالة، "ليس هناك قاعدة قانونية تعطي الأولوية لهذه الحماية أو تلك، أو تلزم الدولة أو المنظمة بالعدول عن تقديم مطالبة دولية" (ص ١٨٥). وأشارت المحكمة، بدلاً من ذلك، إلى أن هذه الحالات يمكن حلها بسهولة عن طريق حسن النية والمنطق السليم أو يمكن حلها، إذا كان ذلك مستصوبا، بالاتفاق الرسمي. كذلك لا يوجد، كما أشار التقرير إلى ذلك، في الممارسة الخاصة بالأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أخرى تأييد لإعطاء هذه الأولوية للمنظمة. ومن الواضح أن للمنظمات الدولية اهتماماً سليماً بحماية وكلائها، وقد يحصل في كثير من الحالات أن *تُفسح* دولة الجنسية المجال أمام المنظمة كمسألة من مسائل المنطق السليم والسياسة الرشيدة. ولكن لا تكون الحالة دائماً هكذا، ويكون من السهل تصور وجود ظروف تكون فيها للدولة المعنية قدرة أفضل على حماية مواطنيها من القدرة المتاحة للمنظمة، أو قد تعرض فيها الدولة والمنظمة على السواء الحماية على نحو مفيد. وهذا أمر مهم بشكل خاص من حيث إن المادة لا تقتصر على الأمم المتحدة لأنه توجد منظمات دولية كثيرة تتسم قدرتها على تقديم الحماية بالضعف النسبي. وقال إنه لجميع هذه الأسباب يعارض إدراج العبارة الموضوعة بين قوسين معقوفتين في المادة.

٥١- ومع أن الحكمين التحوطيين الإضافيين المقدمين في شكل المادة ٢٦ الجديدة وصيغة بديلة للمادة ٢١ غير ضروريين بصورة قطعية، فإن بوسعه أن يفهم الرغبة في توضيح أن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لا تشكل مساساً بالحقوق وسبل الانتصاف الأخرى للدول أو الأفراد، وخاصة تلك المنصوص عليها في معاهدات الاستثمار الثنائية وفي معاهدات حقوق الإنسان. وربما لا توجد حاجة إلى إدراج حكمين منفصلين بشأن هذه النقطة؛ إذ يمكن أن يطلب من لجنة الصياغة إعداد صيغة وحيدة تضم جوهر الحكمين معاً.

٥٢- **السيد كوميساريو أفونسو** أشار إلى مسألة الحماية التي تمارسها دولة أو منظمة دولية قائمة بالإدارة، فقال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أنه لا توجد أدلة كافية أو ممارسات كافية تسوّغ تدوين القانون الدولي أو تطويره التدريجي في هذا الصدد. فحالات نظم الحماية أو الانتداب أو الوصاية تفتقر أيضاً، بالإضافة إلى عنصر الشرعية الذي أشار إليه السيد براونلي، إلى شرط مسبق أساسي آخر هو وضعية الدولة. ففي حين أن من المهم تناول مسألة الحماية الدبلوماسية تناولاً صحيحاً، ينبغي للجنة ألا تعتبر هذه الحماية ترياقاً شافياً يعالج جميع الحالات.

٥٣- أما بخصوص تفويض حق الحماية الدبلوماسية، فإنه يتفق مع السيد إيكونوميدس على أن المادة ٨ (ج) من المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت) لا تشمل مفهوم الحماية الدبلوماسية بتعريفه الوارد في مشاريع المواد. فالمادة ٨ (ج) تمثل حالة من حالات الأداء المعتاد للمهام الدبلوماسية كما هي محددة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، اللتين عملاً بهما تكون البعثات الدبلوماسية والقنصلية ملزمة بالدفاع عن مواطنيها وحمايتهم "ضمن الحدود التي يسمح

(٩) J.-F. Flauss, “Protection diplomatique et protection internationale des droits de l’homme”, *Swiss Review of International and European Law* (1/2003), p. 16.

بها القانون الدولي" (الفقرة ١(ب) من المادة ٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمادة ٥(أ) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية). ولكن الحماية الدبلوماسية مفهوم مختلف تماماً. وتوجد ثلاثة عناصر تساعد في التمييز بين الحماية الدبلوماسية والحماية التي تقدمها البعثات الدبلوماسية والقنصلية لمواطنيها.

٥٤- أولاً، إن فكرة الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع دولياً لا تثار في سياق مهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية. إذ يمكن للسفراء أو القناصل مساعدة مواطنيهم بصرف النظر عما إذا كانوا قد خرقوا أياً من قوانين البلد المضيف أم لا. ثانياً، لا تتوقف الحماية الدبلوماسية على موافقة الدول الأخرى. ثالثاً، فإن الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية إنما تتبنى بحكم حقها هي قضية مواطنيها؛ أي أن هذه ليست مهمة من مهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية. وفي إطار الحماية الدبلوماسية، تصبح الدولة متى تبنت القضية صاحبة المطالبة الوحيدة، كما شوهد ذلك في قضية *مافروماتيس*.

٥٥- وأوضح أنه يتفق أيضا مع المقرر الخاص فيما يتعلق بنقل المطالبات. وأعرب عن تأييده للتوجه الأساسي للمواد ٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦، ولكنه تساءل عن الغرض المقصود منها. فهل يحاول المقرر الخاص التمييز بين الحماية الدبلوماسية والحماية الوظيفية التي تقوم بها منظمة دولية؟ وإذا كان الأمر كذلك فإنه هو شخصياً يرى أنه ينبغي إدراج المادة ٢٣ ضمن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية. أما المادة ٢٤ فينبغي ببساطة أن تجسد حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية ضد منظمة دولية. وينطبق الشيء نفسه على المادة ٢٥. وأعرب عن تأييده للمادة ٢٦ التي ربما ينبغي اعتبارها استثناءً ولذلك يمكن إدماجها في المادة ٧.

٥٦- **السيد كولودكين** أشار إلى تفويض حق الحماية الدبلوماسية، فقال إن الحماية الدبلوماسية بالمعنى الواسع، أي كما تمارَس في إطار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، تختلف عن موضوع مشاريع المواد، وهو الحماية الدبلوماسية بمعناها الضيق. وأضاف أن الممارسة المتمثلة في تفويض حق الحماية الدبلوماسية بمعناها الواسع موجودة في الاتحاد الروسي؛ فقد أُدرج، على سبيل المثال، نص بهذا المعنى (المادة ١٥) في معاهدة إنشاء دولة موحدة بين الاتحاد الروسي وبيلاروس يتعلق على نحو واضح بالحماية الدبلوماسية بمعناها الواسع(١٠). واقترح أن يجري في التعليق تناول الحق في الحماية الدبلوماسية بإسهاب.

٥٧- وأعرب عن اتفاقه مع المقرر الخاص على أن المواضيع المثارة في المقدمة ينبغي عدم إدراجها في مشاريع المواد وأنه يجب على اللجنة أن تختتم دراستها للموضوع في غضون السنوات الثلاث المتبقية من فترة السنوات الخمس الحالية (الفقرة ٣ من التقرير). فالرسالة الموجهة من اللجنة السادسة واضحة؛ إذ ينبغي أن تركز لجنة القانون الدولي على استكمال مشاريع المواد في القراءة الأولى، بدلاً من الإطناب في تناول مسائل معقدة.

٥٨- وأوضح أن لديه تحفظات على الحاجة إلى الإبقاء على المواد من ٢٣ إلى ٢٦، ولا سيما المادتين ٢٣ و٢٤. فالمادة ٢٣ تتناول الحماية الوظيفية. لكن، كما بُيِّن في الفقرة ١٨ من التقرير، فإن حماية منظمة دولية لأحد وكلائها أمر مختلف عن الحماية الدبلوماسية. ولذلك فمن الواضح، حتى في حالة عدم وجود المادة ٢٣، أن الأحكام المتعلقة بالحماية الدبلوماسية الواردة في مشاريع المواد لا تمس بحق الحماية الوظيفية، ويكون من غير الضروري توضيح هذا الحكم أكثر من ذلك. وينطبق الشيء نفسه على المادة ٢٤. فمشاريع المواد تتصل بالحماية الدبلوماسية لشخص ما تضرر بفعل دولة أخرى. ولذلك فإنها بحكم طبيعتها لا يمكن أن تمس بحق الحماية الدبلوماسية من جانب منظمة دولية.

٥٩- ومن الناحية الأخرى، فإن الإبقاء على الجزء الأول من مشروع المادة ٢٥ أمر مستصوب رغم أنه ليس لازماً جداً. وأوضح أن النص الموضوع بين قوسين معقوفتين، الذي يُسند الأولوية إلى المنظمة الدولية في ممارسة الحماية، يرتكز إلى حد كبير على الحجج التي ساقها إيغلتون، والمقتبسة في الفقرة ٣٤ من التقرير، وهي حجج يراها هو غير مقنعة. وقال إنه يفضل كثيراً المنطق الذي سارت عليه محكمة العدل الدولية التي لم تعطِ الأفضلية، في قضية *التعويض عن الأضرار*، للحماية الوظيفية على الحماية الدبلوماسية. ومن شأن الإبقاء على الجزء الأول من مشروع المادة ٢٥، إلى جانب التعليق، أن يكون تأكيداً مفيداً للفرضية القائلة بأن المنظمة الدولية ليس لها حق ذو أولوية في الحماية.

٦٠- وأردف قائلاً إن مشروع المادة ٢٦، على الأقل في شكله الحالي، لا يبدو ضرورياً. فحق دولة غير الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية نتيجة لوقوع فعل غير مشروع دولياً لا علاقة له بالحماية الدبلوماسية التي ترتكز على مبدأ المعاملة بالمثل. ومن الواضح، حتى بدون مشروع المادة، أن الأحكام المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لا تشكل مساساً بهذه الحقوق التي تتصل بالالتزامات السارية في مواجهة الكافة في ميدان حقوق الإنسان. أما تشبيهها بالمادة ٣٣ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، وهي التي تنصب فيها المسألة على معرفة أي الكيانات خلاف الحكومات يكون لها حقوق تتعلق بالمسؤولية، فغير مناسب تماماً. والواقع أن الفصل الأول من الباب الثاني من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يشير حقاً إلى الدول فقط. ولذلك فقد كان من المنطقي أن يُدرج فيه حكم "دون المساس ب" فيما يتعلق بحقوق الأشخاص الآخرين أو

---

(١٠) وقعت في موسكو في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2121, No. 36929, p. 13).

الكيانات الأخرى. والحكم المعني، بصيغته الراهنة، لا مكان له في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

٦١- أما الصيغة البديلة لمشروع المادة ٢١ فتؤكد أن المناقشة التي دارت بشأن مشروع المادة في الدورة السابقة قد أتت بشيء من الفائدة. واستدرك قائلاً إنه ما زالت تراوده شكوك فيما إذا كانت هذه المادة ينبغي أن تنصب على الأشخاص الطبيعيين، فضلاً عن الأشخاص الاعتباريين. وأحد الاستنتاجات التي يمكن الخلوص إليها من الصيغة البديلة هو أن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لا تشكل مساساً بالحق في الاحتجاج بالإجراءات المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان. وقال إن العامل المهم في نظره، على العكس من ذلك، هو أن حق الاحتجاج بالإجراءات المنصوص عليها في هذه المعاهدات لا يشكل مساساً بالحق في الحماية الدبلوماسية.

٦٢- **السيدة شه** قالت إن التقرير الخامس المتعلق بالحماية الدبلوماسية، الذي يتناول مسائل لا تدخل ضمن النطاق التقليدي لهذا الموضوع، يستحق الثناء بالنظر إلى أن من شأنه أن يساعد على توضيح طبيعة مشاريع المواد ونطاقها. ويثير هذا التقرير خمس مسائل رئيسية.

٦٣- ففيما يتعلق بالحماية التي تقدمها دولة أو منظمة دولية قائمة بالإدارة، أعربت عن اتفاقها مع المقرر الخاص على أن هذه الحماية لا ينبغي تناولها في إطار مشاريع المواد، لأسباب عدة. أولاً، إن النظام القانوني الدولي قد تغير، والأمثلة المقدمة في التقرير تتصل بممارسات قديمة كالحماية والانتداب والوصاية. وقالت إن السيدة إسكاراميا قد أشارت، في الجلسة السابقة، إلى حالة ماكاو. وأياً كانت الحقائق المتعلقة بالقضايا المحددة، فمن الواضح أنه وإن كانت ماكاو وهونغ كونغ لم توضعا تحت إشراف مجلس الوصاية كمستعمرتين سابقتين، فمما لا شك فيه أنهما قد شهدتا آثاراً لماض استعماري. وتعريف الإقليم الخاضع للإدارة يمكن، كما أُشير إلى ذلك في الجلسة السابقة، أن يكون فضفاضاً جداً في سياق العلاقات الدولية المعاصرة. وفي حين أن وجهة النظر السائدة في اللجنة قد تمثلت بوضوح في أنه ينبغي استبعاد حالات الاحتلال العسكري، فقد وُجد قدر من التعاطف مع مسألة إدراج الإقليم الذي تديره منظمة دولية. وقالت إنها لا تستطيع أن توافق على ذلك، ليس فقط لأن هذه الحالة حساسة سياسياً أو يصعب تدوينها – مع وجود قدر ضئيل من ممارسات الدول – ولكن أيضاً لأنها تتعارض مع القانون. وأوضحت أن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية، وإن كانت جذوره التاريخية تمتد إلى التدخل الأجنبي، يعتبر حالياً بالأحرى حقاً سيادياً متأصلاً من حقوق الدولة، في حين أن الدولة القائمة بالإدارة، التي تتسم سلطتها بطبيعة مؤقتة، لا يمكن أن تمارس على الإقليم المعني من الحقوق ولا أن تؤدي فيه من الواجبات إلا ما مُنح لها أو فُرض عليها. ولا ينبغي استحداث قواعد عامة بشأن الحماية الدبلوماسية لإعطاء الدولة القائمة بالإدارة وضعاً شبه سيادي. وعلاوة على ذلك، فما يوجد من أدلة ضئيلة على ممارسات عامة للدول في هذا المجال لا يشير إلى أن الإقليم المدار لا يتمتع بالحق في الحماية من جانب الدولة القائمة بالاحتلال. وعلى العكس من ذلك، فإن هذه الأخيرة ملزمة، بموجب أحكام ولايتها، بتقديم هذه الحماية. والواقع أنه إذا ما خُلع وصف الحماية الدبلوماسية على جميع أنواع المطالبات الدولية بالانتصاف أو بالتمثيل الدبلوماسي والقنصلي، فإن حالة الإقليم المدار يمكن أيضاً أن تصبح أكثر تعقيداً. فالحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية يقصد به في جوهره تحقيق مصالح وطنية وفردية على السواء. وينبغي عدم الاعتراف بالدولة ذات السلطة الانتقالية على أن لها مثل هذا الحق بموجب القواعد العامة للقانون الدولي المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

٦٤- وأردفت قائلة إن المفهوم التقليدي للحماية الدبلوماسية له بعض أوجه الشبه مع الحماية التي تقدمها البعثات الدبلوماسية والقنصلية، ولكن المفهومين مع ذلك مختلفان اختلافاً جوهرياً. ففي الحالة الأخيرة، حيثما تكون العلاقات الدبلوماسية قد قُطعت أو لم تكن قائمة قط، أو حيثما تحول القيود المالية دون إنشاء بعثة، يكون من المفهوم أن تطلب الدولة إلى دولة محايدة أو صديقة رعاية مصالحها ومواطنيها في الدولة المستقبلة. وهذا التفويض، على الرغم من أنه بصورة عامة فني ومحدود، يحتاج مع ذلك إلى موافقة الأطراف الثلاثة المعنية، كما تنص على ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. والتفويض لا يشمل الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية، ولا ينبغي تأويل الاتفاقية على أنها تسمح بذلك.

٦٥- وفي حالة الحماية الدبلوماسية، من الناحية الأخرى، فإن الدولة المقدمة للمطالبة لا تقيدها هذه العوامل. ومن الجدير بالنظر معرفة السبب الذي يحمل الدولة على تفويض مثل هذا الحق إلى دولة أخرى. وقد يتمثل أحد الأسباب في الرغبة في وضع الدولة المقدمة للمطالبة في وضع تفاوضي أقوى. ولذلك ينبغي أن تسير اللجنة في هذا المجال بحذر. فعلى الرغم من أنه قد لا توجد قواعد صارمة تحظر هذا التفويض في القانون الدولي، فإن كون الدول تشدد بشكل مطرد على رابطة الجنسية بين مقدم المطالبة والفرد المتضرر وعلى مبدأ استمرار الجنسية أمر يمكن حقاً تفسيره على أنه يعني أن هذا الحق لا ينبغي أن تمارسه إلا دولة الجنسية دون غيرها.

٦٦- وأشارت إلى أن المادة ٨(ج) من المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت) قد استُشهد بها في الفقرة ٨ من التقرير على أنها مثال على الحق في الحماية الدبلوماسية الذي تفوضه دولة إلى دولة أخرى. بيد أن القراءة المتأنية لهذه المادة تبين أن الحماية المشار إليها تختلف عن الحماية الدبلوماسية: فهي تشير فقط إلى الحماية التي تقدمها البعثات الدبلوماسية بموجب أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وعلى الرغم من أن هذا التفويض في حالة الاتحاد الأوروبي

لا يختلف عن الممارسة الدبلوماسية المعتادة، فيلزم مع ذلك وضع ترتيبات لـه فيما بين الدول الأعضاء والتفاوض عليه مع دول ثالثة. ويجتاز الاتحاد الأوروبي عملية تكامل، ويجري على نحو تدريجي نقل بعض الصلاحيات من الدول الأعضاء إلى الاتحاد. بيد أن من الصعب في الوقت الحالي تصور إمكانية أن تمارَس الحماية الدبلوماسية بغض النظر عن جنسية الفرد المعني. وقالت إنها لذلك تتفق مع المقرر الخاص على أن تفويض الحق في الحماية الدبلوماسية ليس موضوعاً جاهزاً للتدوين.

٦٧- وفيما يتعلق بالمواد من ٢٣ إلى ٢٦، قالت إن مشروع المادة ٢٣ يؤكد أولاً أن المنظمة الدولية يحق لها أن تمارس حماية وكيلها المتضرر بفعل دولة وقع منها هذا الفعل خرقاً لالتزامها الدولي؛ وهو يؤكد، ثانياً، أن الحماية الدبلوماسية تختلف عن الحماية الوظيفية. بيد أن مشروع المادة لا يسلط ضوءاً كبيراً على ما يشكل الحماية الوظيفية أو على طبيعة العلاقات بين الحماية الوظيفية والحماية الدبلوماسية. وكما ذُكر في الفقرة ١٧، توجد أسئلة كثيرة بغير إجابة فيما يتعلق بالحماية الوظيفية، وهي أسئلة ينبغي توضيحها قبل أن يتسنى البت فيما إذا كانت هذه الحماية تشكل نظاماً قانونياً مستقلاً أم مجرد استثناء من قاعدة الحماية الدبلوماسية. وعدد المجاهيل هنا - تعريف "الوكيل"، ونطاق الوظائف، ووصف أداء الواجبات الرسمية، وأنواع المنظمات الدولية التي ينبغي شمولها - هو من الكثرة بحيث يجعل موضوع مسؤولية المنظمات الدولية عاجزا عن الإجابة على جميع الأسئلة المطروحة.

٦٨- وأضافت أن من الصعب التعليق على مشروع المادة ٢٤، بالنظر إلى أن الأوضاع يمكن أن تختلف من حالة إلى أخرى ومن منظمة إلى أخرى. إذ يمكن أن ينطوي الأمر على نوعين من الأوضاع: الوضع الذي يكون فيه المواطن المتضرر غير ذي صلة بالمنظمة الدولية، أو الوضع الذي يكون فيه هذا المواطن هو وكيلها. ومن غير الواضح ما إذا كان مشروع المادة ينطبق على الوضع الأول أو الثاني أو على كليهما. فالحالة الأولى قد تبدو ملائمة للحماية الدبلوماسية، ولكن المعاهدات الخاصة - التي تمنح امتيازات أو حصانات للمنظمات ووكلائها - كثيراً ما تنظم هذه المسائل بحيث أن الحماية الدبلوماسية قلما تدخل مجال التطبيق.

٦٩- وفي الأوضاع التي لا توجد فيها أي معاهدة، توجد اعتبارات أخرى من اعتبارات السياسة العامة قد تساعد على تجلية الوضع القانوني. أولاً، عندما يدَّعى أن منظمة دولية قد تسببت في ضرر لوكيل لها على نحو يشكل خرقاً لالتزاماتها الدولية، فمن المحتمل جداً أن تتعلق هذه المسألة بالشؤون الداخلية للمنظمة. ولذلك، فإن المسألة الأساسية هي ما إذا كانت المنظمة قد أوجدت أي آلية فعالة ذات معنى من أجل تسوية المنازعات، يمكن بها للدول الأعضاء أن تتثبت من أن مواطنيها الذين يعملون لهذه المنظمة يعامَلون بإنصاف وأن حقوقهم تُحترم. فهذا المنهج يمكِّن جميع الوكلاء، سواء كانت دولة جنسيتهم قادرة أم لا على ممارسة الحماية الدبلوماسية أو راغبة في ممارستها أم لا، من تلقي حماية متساوية بموجب الإجراءات القانونية للمنظمة. وعلاوة على ذلك، فعلى الرغم من أن للدولة الحق في تقديم شكاوى بالنيابة عن مواطنيها، فإن الممارسة الرسمية للحماية الدبلوماسية ضد منظمة مثل منظمة الأمم المتحدة ستكون من نوع اتخاذ فعل سياسي، لا فعل قانوني. ولذلك، فإن القواعد الناظمة للمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية قد تكون مناسبة في هذا الصدد.

٧٠- ويتفق مشروع المادة ٢٥ مع مشروع المادة ١: فمن حق الدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية، بغض النظر عن مهنة المواطن المتضرر. ولكن في الممارسة العملية يتوقف كل شيء على الوضع المحدد القائم. وإذا أُبقي على العبارة الموضوعة بين قوسين معقوفتين، فإن الأولوية تعطى لحق المنظمة في ممارسة الحماية، وتعتبر العلاقة الوظيفية للفرد بالمنظمة عاملاً مرجحاً، كما في حالة ازدواج الجنسية. وقالت إنها غير مقتنعة بهذه الحجة. ففي الواقع، تكون الأولوية مسألة ملاءمة للمنظمة أو مسألة التزام يقع عليها. بيد أنه إذا حُذف النص الموضوع حالياً بين قوسين معقوفتين، تترك مسألة المطالبات المتنافسة إلى الطرفين المعنيين لإيجاد حل بينهما. وكما هو الأمر من قبل، يتوقف الكثير على ظروف كل حالة. وعلاوة على ذلك، فإذا حدث الضرر لأشخاص من جنسيات مختلفة ولم تمارس المنظمة المعنية الحماية الوظيفية، يثور السؤال عما إذا كان ينبغي السماح للدول المتعددة بممارسة الحماية الدبلوماسية. أما مدى اتصال الحماية الوظيفية بالحماية الدبلوماسية فمسألة تكتنفها شكوك، وقالت إنها غير مقتنعة بضرورة إدراج مشاريع المواد هذه.

٧١- ومضت تقول إن مشروع المادة ٢٦ يمكن أن يكون مثاراً لجدل كثير. أولاً، لأن هذه المادة تشكل خروجاً خطيراً على المبادئ الأساسية للحماية الدبلوماسية، نظراً إلى أنها قد تعني أنه في ظل ظروف معينة يمكن لدولة غير دولة الجنسية أن تمارس حماية تعادل الحماية الدبلوماسية. ثانياً، فإنها تشتمل على دلالة مطعون في صحتها ومؤداها أنه يمكن للدولة أن تمارس أشكالاً أخرى من الحماية بشكل مواز للحماية الدبلوماسية. وأهم من ذلك، لا يمكن الادعاء بأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والمستشهد بها تشكل القانون الموجود، وإن كان يمكن أن تشكل القانون المنشود. وما زال مضمون بعض مشاريع المواد مثارا للجدل فيما بين الدول، وخاصة مسألة ما إذا كان يحق لدولة غير الدولة المتضررة أن تقدم مطالبة بالنيابة عن الدولة المتضررة أو المجتمع الدولي. وهكذا فإن مشروع المادة ٢٦ يشكل خروجاً كبيراً على ممارسات الدول المقبولة عموماً وعلى فهم الدول المشترك لقانون الحماية الدبلوماسية. وقالت إنها تفضل حذفه.

٧٢- وأضافت أن الصيغة البديلة للمادة ٢١ تشكل تحسيناً، ولكنها ما زالت تحاول تناول كل وضع يتعلق بحماية الاستثمار الأجنبي، في حين أنه ينبغي إيلاء الأولوية للمعاهدات الثنائية التي تعلق عليها الدول أعظم أهمية. وقالت إنها لذلك تقترح تعديلاً آخر بإضافة عبارة: "وفي حالة المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، ينبغي إيلاء الأولوية للمعاهدات الثنائية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي".

٧٣- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه كان قد أعرب عن تأييده في الجلسة السابقة لرأي المقرر الخاص ومفاده أن المسائل المتعلقة بتوفير الحماية من جانب دولة أو منظمة دولية قائمة بالإدارة، وتفويض الحق في الحماية الدبلوماسية، ونقل المطالبات لا يلزم تناولها في نطاق مشاريع المواد. فاستبعاد هذه المسائل – كما أوضحت المناقشات التالية بما فيه الكفاية – أمر مرغوب فيه لأسباب تتعلق بالسياسة العامة أو لأسباب عملية.

٧٤- وأضاف قائلاً إنه يتفق، فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٣، مع المقرر الخاص في توصيته بأن تُستبعد من الموضوع الحالي مسألة الحماية الوظيفية التي تقدمها المنظمات الدولية إلى وكلائها بخصوص الأفعال التي يؤدونها أثناء ممارسة واجباتهم الوظيفية. بيد أن هذا لا يعني بالضرورة أن هذه المسألة ينبغي أن تعتبر داخلة في نطاق موضوع مسؤولية المنظمات الدولية. وقال إنه يلزم إيلاء المزيد من التفكير للموضوع وإنه على ثقة من أن المقرر الخاص المعني بالموضوع الأخير سيولي هذه المسألة مزيداً من التفكير، بالنظر إلى أن هذا الموضوع يتناول النتائج القانونية المترتبة على التصرفات غير المشروعة الصادرة عن منظمات دولية، في حين أن الحماية الوظيفية هي أساسا استحقاق وواجب ذوا طبيعة مختلفة.

٧٥- ومضى قائلاً إن مشروع المادة ٢٤ يثير مشكلة مختلفة. فمن حيث المظهر، يمكن أن تنشأ حالة تستدعي الحماية الدبلوماسية يكون فيها مواطن إحدى الدول قد تضرر على يد منظمة دولية ولكنه ليس وكيلاً لهذه المنظمة. وفي مثل هذه الحالة، قد تنطبق القواعد العادية للحماية الدبلوماسية، مع تعديل ما يلزم تعديله، على أن يوضع في الحسبان الطابع الخاص للمنظمة الدولية وعلاقة التصرف غير المشروع بالطبيعة الخاصة لولاية المنظمة. ولذلك ينبغي مناقشة هذه المسألة فيما يتصل بمسؤولية المنظمات الدولية. وفي الحالات التي يكون فيها مواطن الدولة ضحية تصرف غير مشروع دولياً من جانب المنظمة الدولية التي يكون وكيلاً لها، فإنه تنشأ عدة احتمالات: إذ قد يكون لهذا الوكيل الحق في التظلم لدى الفريق الإداري أو فريق مظالم الموظفين بالمنظمة المعنية؛ أو قد تمارس الدولة الحقوق التعاقدية، في الحالات التي يكون فيها هذا الوكيل مستخدماً لدى منظمة دولية أو معاراً لها كجزء من ترتيب تعاقدي. وقال إن ما يَمْثل في ذهنه بصورة خاصة هو وضع العديد من قوات حفظ السلام الموضوعة تحت تصرف منظمات دولية بموجب ترتيبات تعاقدية. وأوضح أنه لذلك غير مقتنع بأن أي تعديل للقواعد المتعلقة بازدواج الجنسية سيكون وثيق الصلة على أي نحو بمشروع هذه المادة. وقال إنه يتفق مع ملاحظات المقرر الخاص الواردة في الفقرة ٢٠ من التقرير وأنه يوافق على أنه لا يوجد فيما يبدو سبب وجيه لإيراد حكم تحوطي من النوع المقترح في مشروع المادة ٢٤. ولذلك يمكن حذف مشروع المادة هذا.

٧٦- واسترسل قائلاً إن مشروع المادة ٢٥ وملاحظات المقرر الخاص بشأنه يبرزان بعض النقاط المثيرة للاهتمام. أما النقطة الأولى فتتعلق بالتوفيق بين المطالب المتنافسة المحتملة التي تُقدم من منظمة دولية لبسط حمايتها الدبلوماسية على وكيلها وما يكون للدولة من حق في بسط حمايتها الدبلوماسية على الوكيل نفسه بصفته مواطناً من مواطنيها. وقال إن طبيعة الضرر في مثل هذه الحالة تكون ذات أهمية حاسمة في حل التنازع القائم في هذا الشأن. وتتسم صعوبات تعيين الحدود الحقيقية للوظائف الرسمية لهذا الوكيل بأنها جوهرية، ولكن لا يمكن حلها إلا على أساس كل حالة على حدة، بالنظر إلى سياق الحالة وظروفها. ولا يمكن القيام على أساس افتراضي بوضع مبادئ توجيهية مسبقة، وإن أمكن تصور وجود قرينة لصالح الحق في الحماية من جانب المنظمة الدولية للأسباب الممتازة التي اقترحها إيغلتون والمجملة في الفقرة ٣٤ من التقرير. وقال إن لديه بعض الصعوبة في قبول الإيحاء بأنه يمكن إعطاء الدولة، فيما يتعلق بمواطنيها، الحق في تقديم حمايتها الدبلوماسية بخصوص التصرف غير المشروع الذي يكون قد عانى منه المواطن بوصفه وكيلاً لمنظمة دولية، إذا رفضت المنظمة المعنية تقديم حمايتها. ومثل هذا الحق لا يعمل على مستويين في آن واحد، على الأقل في حالة الأمم المتحدة، بالنظر إلى المادتين ١٠٠ و١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى أية حال، فإن الحماية الوظيفية التي تمارسها منظمة دولية تُعتبر، على العكس من الحماية الدبلوماسية، التزاماً على هذه المنظمة أكثر من كونه حقاً يمكن ممارسته بناء على سلطتها التقديرية. ولذلك فإذا أُبقي على المادة ٢٥، فإنه يمكن صياغتها على نحو يؤكد على واجب المنظمة الدولية في تقديم حمايتها الوظيفية بخصوص المظالم التي عانى منها وكلاؤها، إلا في الحالات التي يكون من الواضح فيها أن طبيعة الضرر منبتة الصلة بوظائف الشخص المعني بصفته وكيلاً للمنظمة أو لا تأثير لها عليها. واستدرك قائلاً إنه ليس لديه آراء قوية بشأن استصواب أو عدم استصواب الإبقاء على مشروع المادة.

٧٧- وبخصوص مشروع المادة ٢٦، قال إنه ليس لديه اعتراض على الحكم التحوطي المنشود، ولا على إيراد حكم تحوطي عام، ولكن ينبغي صياغة مثل هذه الأحكام التحوطية صياغة حذرة بغية الحفاظ على حق دولة غير دولة الجنسية في الاحتجاج بموجب القانون الدولي بمسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع.

٧٨- وأخيراً، وفيما يتصل بتأكيد السيد ممتاز أن مسألة الحماية الوظيفية لا تنطبق في الحالات التي تدفع فيها حكومة راتب موظف يعمل لدى منظمة دولية، قال إن المسألة ليست بهذه البساطة. فوضع الموظف يتوقف في نهاية المطاف على الاتفاق المعقود بين الدولة المضيفة والمنظمة الدولية. ومعظم هذه الاتفاقات تقدم الحماية الوظيفية لموظفي هذه المنظمات.

٧٩- **السيد ممتاز** قال إن النقطة الحاسمة الأهمية هي أن الموظف أحياناً لا يتلقى راتبه فقط من دولة عضو، بل تكون هذه الدولة قد عيَّنته أيضاً. والسؤال المطروح هو ما إذا كان أساس الحماية الوظيفية هو الحصانة الممنوحة للوكيل أو استقلاليته. ففي الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩ بشأن *التعويض عن الأضرار*، قدمت المحكمة تعريفاً فضفاضاً إلى أبعد حد لكلمة "وكيل". وينبغي إيلاء هذه المسالة مزيداً من التفكير.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٢٧٩٤

الخميس، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سيبولفيدا، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

الحماية الدبلوماسية[1] *(تابع)* (A/CN.4/537، الفرع باء، A/CN.4/538[2]، A/CN.4/L.647 وAdd.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيد رودريغيس ثيدينيو** قال، مركزاً تعليقاته على مشروع المادة ٢٦، إن من الأهمية بمكان التشديد مرة أخرى على ضرورة التمييز بوضوح بين مختلف التفسيرات التي يتضمنها مصطلح "الحماية"، مع الآثار القانونية المترتبة عليها، والنُظم المختلفة الواجبة التطبيق. والقاسم المشترك بين هذه الأشكال من الحماية هو أنها تُمارس لصالح الشخص، غير أن النظم القانونية الواجبة التطبيق وسبل الانتصاف مختلفة.

٢- والحماية الدبلوماسية، بالمعنى الذي يهم اللجنة، تتمثل بصورة أساسية في ممارسة الحق الذي تتمتع به الدولة التي تحمل جنسيتها شركة ما أو يحمل جنسيتها مساهمو هذه الشركة في القيام، في أحوال معينة، بتقديم مطالبة باسم هذه الشركة أو هؤلاء المساهمين بشأن فعل غير مشروع دولياً ارتكبته دولة أخرى، وهو ما جرى تحديده بوضوح في مشروع المادة ١ الذي تم اعتماده. أما النظام القانوني الواجب التطبيق في مجال حماية حقوق الإنسان، فإنه أوسع بكثير، لأنه يشمل مختلف النُظم التي تهدف إلى حماية الأشخاص الموجودين في إقليم دولة من الدول أو أثناء تنقل هؤلاء داخل هذا الإقليم أو في دولة أخرى بسبب وجود حالة من العنف أو لأسباب أخرى. وتتميز القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، علاوة على ذلك، بأنها غير قابلة للتقادم وبأنها يمكن أن تشكل قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي قد يؤدي خرقها إلى القيام بعمل من جانب المجتمع الدولي ككل. وبالتالي، فإن المصلحة القانونية مختلفة. ففي إطار الحماية الدبلوماسية، تكون ممارسة الحماية مقصورة على دولة جنسية الشخص المتضرر، وإن كان يحق لدولة أخرى غير دولة الجنسية أن تمارس كذلك هذا النوع من الحماية في ظروف معينة. أما في إطار حماية حقوق الإنسان، فإن المصلحة القانونية أوسع بكثير. والحماية الدبلوماسية وحماية الأشخاص في سياق حقوق الإنسان مختلفتان أيضاً عن الحماية في سياق القانون الدبلوماسي والقنصلي، الذي تحكمه كذلك قواعد محددة، وهذا ما أشار إليه كثير من أعضاء اللجنة في تعليقاتهم.

٣- ويشكل مشروع المادة ٢٦ حكماً تحوطياً فضفاضاً للغاية يمكن أن يعطي دولة غير دولة جنسية الشخص المتضرر إمكانية ممارسة الحماية الدبلوماسية بطريقة تهم اللجنة. ويذكر المقرر الخاص عدة أمثلة هامة يحاول من خلالها أن يبرهن أنه يجوز لدولة أيضاً أن تحمي رعاياها بموجب مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. إلا أن مسألة تحمل الدولة مسؤولية المطالبة، وهو ما يميز ممارسة الحماية الدبلوماسية، غير مطروحة في تلك الصكوك، إذ إن الدولة التي تكون طرفاً في صكوك حقوق الإنسان تتصرف في إطار عمل الأجهزة المكلفة بتطبيق هذه الصكوك. فوفقاً للمادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يجوز لدولة ترى أن دولة أخرى لا تطبق أحكام الصك أن تُخطر جهاز المراقبة بذلك، متبعةً القواعد الإجرائية المذكورة عموماً في هذا النوع من النصوص. وهذه الأعمال تندرج في إطار العلاقة التعاهدية بين الدول الأطراف في المعاهدة. ولا يشير مشروع المادة ٢٦ إلا إلى فعل غير مشروع دولياً، دون تقديم المزيد من الإيضاح، الأمر الذي يمكن أن يفتح المجال أمام إمكانيات أخرى قد لا تكون متفقة مع آلية الحماية الدبلوماسية التي تعكف اللجنة على مناقشتها.

---

(١) للاطلاع على نص المواد ١-١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، انظر *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٥٢.

(٢) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٤- وقال إنه غير متأكد من ضرورة إدراج حكم تحوطي بهذا المعنى، ولكنه لن يعترض على إدراجه إذا رأت أغلبية الأعضاء ذلك مناسباً. وهو يرى أن من غير الضروري ربط نظامي الحماية، رغم أنهما قد يكونان متكاملين، إلى حد ما، لا بل متطابقين أيضاً، ما دام هدفهما هو حماية الإنسان. ويمكن للدولة أن تمارس هذه الحماية في أي وقت، بصرف النظر عن أية قاعدة أخرى، وينسحب الأمر نفسه على الشخص المعني. فالأمر يتعلق إذاً بإجراءين يكمل أحدهما الآخر ويجيزهما كليهما القانون الدولي. ومع ذلك، يجب أن يُصاغ حكم من هذا النوع بوضوح لتفادي أي تفسير مغلوط، ويجب توضيحه في التعليق لتفادي أي التباس فيما يتعلق بالدول التي يجوز لها ممارسة الحماية الدبلوماسية. ومن المهم إدراج إشارة أوضح إلى القواعد التي يمكن أن يشكل انتهاكها فعلاً غير مشروع دولياً، أي القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥- **السيد غالتسكي** قال إن المقرر الخاص يعرض في تقريره الخامس (A/CN.4/538) أفكاراً تقوم على معرفة عميقة للموضوع وعلى تحليل مستفيض لمشاكل محددة، وذلك كما اعتاد أن يفعل في تقاريره السابقة. وفيما يتعلق بالفصل من التقرير المعنون "الحماية التي توفرها منظمة دولية والحماية الدبلوماسية"، الذي يتضمن مقترحات بشأن ثلاثة مشاريع مواد جديدة، هي المواد ٢٣ و٢٤ و٢٥، لاحظ بادئ ذي بدء أن هناك عنصرين رئيسيين يميزان النهج الذي اتبعه المقرر الخاص. أولاً، كما يشير عنوان الفصل، يقوم هذا النهج على التمييز، لا بل التعارض، بين نوعين من الحماية، هما "الحماية التي توفرها منظمة دولية" و"الحماية الدبلوماسية". ثانياً، وضعت مشاريع المواد الثلاثة المقترحة في شكل شرط "عدم المساس ب". وعلى الرغم من أن هذه الصيغة يمكن أن تنطبق على الحالات الموصوفة في مشروعي المادتين ٢٣ و٢٤، فهو يعتقد أنها لا تناسب كثيراً الموضوع الذي يتناوله مشروع المادة ٢٥.

٦- ويميز مشروع المادة ٢٣ تمييزا مفيدا بين "الحماية الوظيفية" التي تمارسها المنظمات الدولية و"الحماية الدبلوماسية" التي تمارسها الدول. ويشير المقرر الخاص بحق، مستنداً في هذا التمييز إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩ في قضية *التعويض عن الأضرار* إلى أن "حماية منظمة دولية لأحد وكلائها أمر مختلف جوهرياً عن الحماية الدبلوماسية"، رغم بعض أوجه الشبه (الفقرة ١٨ من التقرير). وعلاوة على ذلك، يثير المقرر الخاص في الفقرة ١٧، في إطار "الحماية الوظيفية" التي تمارسها المنظمات الدولية، عدة أسئلة لم تتم الإجابة عنها، أو أُجيب عنها بصورة غير كاملة. وأحد هذه الأسئلة يتصف بأهمية خاصة ويتصل بإمكانية ممارسة حماية وظيفية ضد دولة جنسية الشخص المتضرر. وعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية أعطت جواباً سلبياً عن هذا السؤال في الفتوى السالفة الذكر، فقد تم الإعراب في الوقت ذاته عن آراء أخرى، منها رأي القاضي كريلوف المخالف (ص ٢١٨-٢١٩) لرأي المحكمة بشأن القضية نفسها. ويتعلق الأمر، في الواقع، بضرورة رسم الحدود بين الحماية الوظيفية والحماية الدبلوماسية، وهي حدود غير مرئية دائماً. وقال إنه، وإن كان يؤيد تماماً الرأي الذي أعربت عنه في السابق لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة ومفاده أن حماية المنظمة الدولية لأحد وكلائها لا محل لها في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، يعتقد أنه يجب الاحتفاظ بمشروع المادة ٢٣، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص، لأن هذا المشروع يبين ويؤكد مجالين مختلفين من مجالات الحماية الدولية قد يكونان متشابهين جداً في كثير من الأحيان ولكن يجب أن يبقيا مع ذلك منفصلين وأن تحكمهما قواعد ومبادئ قانونية مختلفة.

٧- أما الفكرة المذكورة في مشروع المادة ٢٤، وهي حق الدولة في ممارسة حمايتها الدبلوماسية ضد منظمة دولية، فقد تثير عددا من المسائل. أولاً، إن المقرر الخاص، بإيراده هذه الفكرة، يعتبر تلقائياً أن نشاط الدولة هذا يندرج في مجال الحماية الدبلوماسية، رغم أنه غير موجه ضد دولة وإنما هو موجه ضد منظمة دولية. وتساءل عن السبب الذي دفع المقرر الخاص، في الوقت نفسه، إلى القول بأن المواد التي يجب أن تضعها اللجنة "لا تخل" بهذا الحق الذي تتمتع به الدولة. ويصعب عليه أيضاً أن يفهم حجة المقرر الخاص عندما يؤكد في الفقرة ٢٠ من تقريره أنه "تتناول مشاريع المواد هذه أساسا موضوع الحماية الدبلوماسية من زاوية الدولة المطالبة ... وليس من زاوية الدولة المدعى عليها". ويرى أن هذه الملاحظة تضعف إلى حد كبير اقتراح المقرر الخاص الهادف إلى استخدام شرط "عدم المساس ب" في هذا المكان بالضبط من مشروع المادة ٢٤.

٨- وعلى أي حال، فإنه ليس مقتنعاً كل الاقتناع بأن مشاريع المواد يجب أن تتناول الحماية الدبلوماسية الممارسة ضد الدول فقط دون الحماية الممارسة ضد كيانات من غير الدول. ويبدو له بالفعل أن الأمر يتعلق في الحالتين بحماية دبلوماسية.

٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٥، قال إنه يؤيد إجمالاً الرأي الذي أعرب عنه السيد غايا والقائل بأن شرط "عدم المساس" هذا غير مناسب على الإطلاق، وإنه يرى أنه إذا كانت لدى اللجنة أسباب كافية للإبقاء على جوهر هذه المادة، فإن عليها أن تعيد صياغتها إلى درجة كبيرة. ويتعين عندئذ أن تؤكد أن للدولة الحق في ممارسة حمايتها الدبلوماسية لصالح جميع رعاياها، دون أن تستبعد هذه الحماية أو تحد منها أو تُخضعها لشروط في حالة الأشخاص الذين قد يكون لهم الحق في التمتع، في الوقت ذاته، بحماية وظيفية من جانب منظمة دولية. وفي جميع الأحوال، لا يجوز حرمان الدولة، ولو جزئياً، من حقها الأصيل في ممارسة حمايتها الدبلوماسية لأن منظمة دولية تمارس حمايتها الوظيفية لصالح الشخص ذاته. ولذا، فإن المقطع الموضوع بين قوسين معقوفتين في مشروع المادة ٢٥ غير مقبول لأنه يؤكد

الأولوية الممنوحة للحماية الوظيفية التي تمارسها المنظمات الدولية. وهذا الأمر لا يستبعد مع ذلك إمكانية أن تكون دولة ومنظمة دولية مخولتين بصورة متوازية ممارسة حمايتهما لصالح الشخص ذاته. وقد يزداد هذا النوع من الحالات تعقيداً في الحالة التي ترغب فيها منظمة ما ممارسة حمايتها الوظيفية لصالح موظفها ضد الدولة التي يحمل هذا الأخير جنسيتها. ويبدو أن مسألة ترتيب أولويات هذه الحقوق والمطالبات المتنافسة المستندة إليها قد فُتحت ولم تُحسم بصورة مقنعة لا على مستوى القانون القائم ولا على مستوى الممارسة. ويرى أن "النهج البراغماتي" الذي يعرضه المقرر الخاص يشكل حلاً وسطاً إيجابياً، لأنه، فيما يتعلق بمسألة الأولوية، يُترك الأمر إلى النوايا الحسنة والفطرة السليمة للأطراف المعنية للتوفيق بين المطالبات المتنافسة عن طريق التفاوض والاتفاق (الفقرة ٣٦ من التقرير).

١٠- وانتقل إلى مشروع المادة ٢٦ فقال إنه يرى أن من غير الضروري إدراجه في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لأن الحماية الدبلوماسية والحماية الدولية لحقوق الإنسان، وإن كانتا تستهدفان كلتاهما صون وحماية الحقوق الفردية، تقومان في الواقع على مفاهيم قانونية مختلفة كل الاختلاف وتتبعان وسائل وإجراءات قانونية متغايرة. فالحماية الدبلوماسية تستند إلى القانون الدولي العرفي، في حين تستند الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية، الأمر الذي يحد من نطاق عمل الدول إذ إنها لا تستطيع التدخل إلا بقدر ما تنص عليه الصكوك المعنية. وحق ممارسة الحماية الدبلوماسية يعود حصراً إلى الدول ويتوقف حصراً على الدول، في حين أن الحقوق والحريات التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان تعود إلى الأشخاص ويمكن الاحتجاج بها على الصعيد الدولي لا من جانب الدول فحسب، بل أيضاً، وعلى الأخص، من جانب الأشخاص المعنيين. وبالرغم من أنه يحدث أحياناً، في حالة معينة، أن تكون لدى دولة ما إمكانية تقديم مطالبة إما بموجب حقها في ممارسة الحماية الدبلوماسية أو بموجب صك يتعلق بحقوق الإنسان، فإن الفوارق القائمة بين هذين النظامين هي من الوضوح بحيث تجعل من غير الضروري إيراد مادة محددة، حتى في شكل حكم تحوطي.

١١- **السيد تشي** هنأ المقرر الخاص على جودة تقريره وقال إنه يتفق معه إجمالاً على الطريقة التي يحدد بها نطاق مشاريع المواد في مقدمة تقريره، وخاصة عندما يذكر المسائل التي لا ينبغي أن تُدرج في مشاريع المواد، ولكنه، فيما يتعلق بتفويض الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية وبنقل المطالبة من دولة إلى أخرى، يشير إلى أن هذه الممارسة ليست غير معروفة لدى اللجنة. فقد يحدث، مثلاً، أن تقوم دولة لم تعد لها علاقات دبلوماسية أو موجودة في حالة حرب بتفويض حقها في حماية رعاياها إلى دولة محايدة.

١٢- وهو يؤيد الملاحظات التي أبداها المقرر الخاص بشأن مشاريع المواد ٢٣ و٢٤ و٢٥ للأسباب المذكورة في الفقرة ١٤ من التقرير. ويقدِّر إلى حد كبير تحليل المقرر الخاص للفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في قضية *التعويض عن الأضرار*. وهو يؤيد حذف المقطع الموضوع بين قوسين معقوفتين في مشروع المادة ٢٥، لأنه يبدو أنه يعطي الأولوية للحماية الوظيفية التي تمارسها المنظمات الدولية، كما يؤيد استنتاج المقرر الخاص بشأن الحالة التي تتنافس فيها مطالبات الحماية الوظيفية مع مطالبات الحماية الدبلوماسية. أما المسألة التي يتناولها مشروع المادة ٢٦، فيعتقد أنها تتصل بالمادة ٤٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً(٣)، ولكن لا ضير في أن تورد للتأكيد على الالتزامات إزاء الكافة التي تتحملها الدولة تجاه المجتمع الدولي. وقال أخيراً إنه يوافق على الصيغة البديلة المقترحة للمادة ٢١.

١٣- **السيد كميشه** قال إنه مندهش للمصير الذي آلت إليه بعض المقترحات التي استُبعدت بشكل سريع جداً لأن اللجنة السادسة طلبت الانتهاء من هذه الدراسة في أسرع وقت ممكن، وعلى الأقل، قبل انقضاء فترة السنوات الخمس الحالية. وأضاف قائلاً إنه، دون التقليل بأي شكل من الأشكال من أهمية العمل الممتاز الذي قام به المقرر الخاص، يبدو له أن اقتراح السيد بيليه الهادف إلى دراسة آثار ممارسة الحماية الدبلوماسية هو اقتراح صائب وكان يجب أن يلقى قبولاً أفضل، لا سيما وأنه لم يطعن أحد في صحته وإنما اقتصر الاعتراض على توقيته. وعلاوة على ذلك، هناك عناصر معينة واردة في التقرير الخامس يمكن أن تندرج على نحو مفيد في المخطط المقترح في إطار الفصول المكرسة، من جهة، للعواقب على صعيد القانون العام ومن جهة أخرى، للآثار على الأشكال الأخرى لإعمال المسؤولية الدولية. وهو يرى أن هذه الإضافة، التي تبدو له حسناتها المنهجية جلية، سيكون لها الفضل في استكمال هذا العمل الرائع بالفعل بدلاً من اختتامه بسلسلة من الأحكام التحوطية.

١٤- وقال إنه مستعد لقبول مشاريع المواد من ٢٣ إلى ٢٦ بشرط إدخال بعض التعديلات التي اقترحها أعضاء آخرون. وعمل اللجنة كما يفهمه هو عمل جماعي وهي ليست دائماً أسيرة جدول زمني صارم، ولهذا السبب فإنه يطلب أن تبقى المناقشة مفتوحة.

١٥- **السيد يامادا** قال إنه يؤيد رأي المقرر الخاص، الذي تشاطره إياه أغلبية البلدان الأعضاء في اللجنة السادسة، والقائل بأنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تنتهي من دراستها في أسرع وقت ممكن، وعلى الأقل، قبل نهاية فترة السنوات الخمس الحالية، وذلك لأنه تم بحث جميع المواضيع المتصلة تقليدياً بالحماية الدبلوماسية.

---

(٣) انظر الجلسة ٢٧٩٢، الحاشية ٥.

١٦- وفيما يتعلق بالمواد من ٢٣ إلى ٢٥، أعرب عن امتنانه للمقرر الخاص لإجرائه تحليلاً متعمقاً للعلاقة بين الحماية الوظيفية التي تقدمها المنظمات الدولية لوكلائها، والحماية الدبلوماسية. وقال إن الفصل من التقرير المتعلق بالحماية التي توفرها المنظمات الدولية وبالحماية الدبلوماسية مفيد وزاخر جداً بالمعلومات. والمواد المقترحة تعتبر، جميعها، أحكاما تحوطية ويمكن أن تبدو، بهذه الصفة، عديمة الضرر. غير أنها إذا ما أُدرجت كمشاريع مواد فستترتب عليها بالتأكيد نتائج قانونية جديرة بأن تُبحث بعناية.

١٧- أما المادة ٢٤ فلا شأن لها مطلقاً بالعلاقة بين الحماية الوظيفية والحماية الدبلوماسية. فيمكن التساؤل إذاً عن سبب وجودها في ذاك الفصل. وتتعلق هذه المادة بالحالة التي تقدم فيها دولة الجنسية مطالبة ضد منظمة دولية قامت بفعل غير مشروع. وهي تشير إلى "حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية ضد منظمة دولية". ولكن مثل هذا الإجراء الذي تقوم به دولة ضد منظمة دولية لا يشكل حماية دبلوماسية لخروجه عن تعريف الحماية الدبلوماسية ونطاق انطباقها اللذين اتفقت اللجنة على تحديدهما في المادة ١. وقد يكون من الأنسب معالجة هذه المسألة في إطار موضوع مسؤولية المنظمات الدولية. ولهذا السبب، فهو يفضل عدم الإبقاء على هذه المادة.

١٨- وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و٢٥، قال إنه يعتقد أن المقرر الخاص يوافق على حذف المادة ٢٣ ولكنه يحبذ الإبقاء على المادة ٢٥، على أن تحذف منها الجملة الموضوعة بين قوسين معقوفتين. ويؤيد السيد يامادا حذف المادة ٢٣، إذ إن الحماية الوظيفية ينبغي أن تُستبعد من الأعمال الجارية المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وأن تكون موضوع دراسة مستقلة ومتعمقة. وهو يؤيد أيضاً حذف المقطع الموضوع بين قوسين معقوفتين في المادة ٢٥ لأنه يعطي الحماية الوظيفية أولوية على الحماية الدبلوماسية، إذ لا وجود لمثل هذه القواعد في القانون العرفي الراهن. وينبغي أيضاً التساؤل عن الآثار القانونية المترتبة على الإبقاء على المادة ٢٥ وحدها، مع حذف المادة ٢٣. فأولئك الذين سيبحثون الأعمال التحضيرية للجنة قد يستنتجون منها أن الحماية الدبلوماسية تغلب، في نظر اللجنة، على الحماية الوظيفية. ولم تحدد محكمة العدل الدولية، في فتواها المتعلقة بقضية *التعويض عن الأضرار* معايير أو وسائل المواءمة بين الحماية الوظيفية التي تمارسها منظمة الأمم المتحدة، والحماية الدبلوماسية التي يمكن أن تمارسها الدولة التي يحمل الشخص المتضرر جنسيتها. وبما أنه لا توجد قواعد تحدد بوضوح العلاقة بين المفهومين، فقد لا يكون من الحكمة محاولة وضع مشاريع مواد بشأن هذا الموضوع. ولذا، فهو يفضل عدم الإبقاء على المادة ٢٥ كذلك، وإن كان يعترف بالأهمية العملية للعلاقة بين الحماية الدبلوماسية والحماية الوظيفية. ورغم ذلك، فإن للمسألة جوانب ليست محل نزاع. ومن المسلم به أن تترك للأطراف المعنية مهمة التوفيق بين المصالح المتعارضة عن طريق التفاوض والاتفاق. كما أن المبدأ القاضي بأنه لا ينبغي أن تدفع الدولة المدعى عليها نفس التعويضات مرتين عن نفس المطالبة هو مبدأ مقبول. وإذا كان من غير المناسب وضع مشاريع مواد بشأن هذه الجوانب، فيمكن أن ينظر المقرر الخاص في تناولها في التعليقات.

١٩- أما المادة ٢٦، فلا يعارضها مطلقاً من حيث المبدأ ولكنه يرى أنها تتسم بالغموض بصيغتها المقترحة. فيمكن التساؤل عن ماهية الحق المعني الذي تتمتع به الدولة أو الفرد. وإذا كانت اللجنة مهتمة حقاً بحقوق الإنسان، فلماذا لا تقول ذلك صراحة؟ ويبدو أن المقرر الخاص يريد الاحتفاظ بحق كل دولة أو كل فرد – أياً كانت جنسية هذه الدولة أو هذا الفرد، وحتى ولو كان هذا الفرد عديم الجنسية – في الاحتجاج بإجراءات حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. إلا أن هذه الصكوك تشكل مجموعة قواعد مستقلة في القانون الدولي وتتمتع باستقلال ذاتي ويصعب على المرء أن يرى كيف أن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية يمكن أن تخل بالصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإنه لن يعترض على أن تورد في مشاريع المواد مادة تتناول حقوق الإنسان، بشرط أن ينص عليها بشكل أوضح.

٢٠- ومضى يقول إن المقرر الخاص، حسب فهمه، يفضل الصيغة البديلة للمادة ٢١ على المادة ٢٦. ولكن هذه الصيغة البديلة تثير مشاكل من ناحية المفاهيم. فالمادة ٢١ الأصلية هي قاعدة تخصيص تتعلق بالترتيبات الخاصة لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية. وهذه الترتيبات الخاصة هي قواعد خاصة للحماية الدبلوماسية. غير أنه يجري هنا إدخال ترتيبات أخرى – لا سيما الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان – لا تشكل قواعد خاصة للحماية الدبلوماسية. وليس من شأن الخلط بين عناصر غير متجانسة في المادة الواحدة إلا أن يخلق التباساً من ناحية المفاهيم. ويحبذ، من ناحيته، أن تتضمن مشاريع المواد حكماً عاماً للقانون الخاص من النوع الوارد في المادة ٥٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول(٤). ويمكن أن يصاغ هذا الشرط على النحو التالي: "لا تنطبق مشاريع المواد هذه في الحالات التي تكون فيها الحماية الدبلوماسية محكومة بقواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، وبقدر ما يكون مضمون هذه الحماية أو ممارستها محكومين بتلك القواعد". وإذا كان يراد الاحتفاظ بمادة بشأن المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، فيجب أن تكون مادة مستقلة عن شرط القانون الخاص.

---

(٤) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

٢١- **السيد بيليه** قال إنه لا يفهم لماذا ينبغي معالجة الأحكام التي تنص على إحالة النزاعات مباشرة إلى آلية دولية في مجال الاستثمارات معالجة مختلفة عن الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان. فالحماية الدبلوماسية هي طريقة تتمكن الدولة بواسطتها من ضمان احترام حق من الحقوق التي تتمتع بها في شخص رعاياها إذا انتهكت دولة ما هذه الحقوق. وسواء تعلق الأمر بحقوق الإنسان أو بالاستثمارات، فإن آليات رفع المطالبات مباشرة إلى المحاكم أو إلى الهيئات شبه القضائية لها نفس الوظيفة، وهي بالضبط تجنب الحماية الدبلوماسية. وهو لا يرى التبرير الفكري والمنطقي والتقني للموقف الذي يدافع عنه كل من السيدة إسكاراميا والسيد يامادا والمتمثل في إفراد مصير خاص لحقوق الإنسان، إلا إذا كانا يتبنيان إيديولوجية قائمة على حقوق الإنسان لا يقرها هو على صعيد القانون.

٢٢- **السيدة إسكاراميا** قالت إنها توافق على ما قاله السيد يامادا بشأن التمييز بين القانون الخاص وقانون حقوق الإنسان. وقد درست اللجنة معاهدات الاستثمار الثنائية من زاوية الحماية التي يمكن أن توفرها للمستثمرين. وتبدو هذه المعاهدات، إذاً، بمثابة قانون خاص قد يستبعد الحماية الدبلوماسية. ولكن عندما يجري الحديث عن حقوق الإنسان، فإنه لا يجري الحديث عن قواعد خاصة وإنما عن قانون عام. فحقوق الإنسان، خلافاً لما قاله السيد غالتسكي، ليست ناشئة عن المعاهدات، وإنما تنبع من القانون الدولي العرفي. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٥) ليس بمعاهدة، ولكن له قوة القانون. وسيكون من الصعب جداً على دولة ليست طرفاً في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تبرهن أنها ليست ملزمة، كدولة، باحترام هاتين الاتفاقيتين. ولكن لا يتعلق الأمر هنا إلا بآليات إجرائية لإعمال هذه الحقوق. وهاجس السيدة إسكاراميا هو أنه يجب الاحتراس من تحويل هذه الآليات إلى آليات لا يكون تشغيلها ممكناً إلا إذا كانت جميع الآليات الأخرى معطلة. وهذه هي بالضبط حالة آليات معاهدات الاستثمار الثنائية: فهي قد لا تنطلق إلا إذا لم يتم إطلاق آليات أخرى. والحال ليست كذلك فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ولهذا السبب، من المهم أن ترد في المادة ٢٦ من مشاريع المواد لأنها تنص على انطباق آليات حقوق الإنسان أياً كانت الظروف. وبطبيعة الحال، يمكن التسليم بأنها لا تنطبق إلا على الأطراف في معاهدة أو ضمن شروط معينة مقبولة مسبقاً. وهي ترى أن القانون الإجرائي لحقوق الإنسان ليس قانوناً عرفياً وإنما هو في الحقيقة قانون جوهري. ولهذا السبب، فإنها تؤيد رأي السيد يامادا القائل بوجوب وضع حقوق الإنسان ضمن فئة مختلفة عن فئة معاهدات الاستثمار الثنائية.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

٢٣- **السيد بيليه** قال إنه يرى أنه يجري الخلط بين المشاكل الجوهرية والمشاكل الإجرائية. ففيما يتعلق بالجوهر، توجد قواعد دولية معدة لحماية حقوق الإنسان تعتبر قواعد عرفية عامة يجب على جميع الدول أن تحترمها. ولكنه لا يرى لماذا لا يكون هذا الأمر صحيحاً أيضاً فيما يتعلق بالاستثمارات. فهناك قواعد عامة تتعلق بالتجارة الدولية، وبالعلاقات المالية الدولية: وهي، من الناحية الفكرية، تعمل بنفس الطريقة. وقد سلمت السيدة إسكاراميا في ختام مداخلتها بأن هناك آليات تتيح فرض احترام هذه القواعد. وهذه الآليات هي آليات خاصة لا يمكن إطلاقها إلا إذا كانت توجد معاهدة. والتمييز بين حقوق الإنسان والقانون الدولي هو تمييز مصطنع لا يستند إلا إلى خلط بين المسائل الجوهرية والمسائل الإجرائية.

٢٤- **السيد يامادا** قال، بخصوص مسألة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية وحقوق الإنسان إنه يعتقد أن معاهدات الاستثمار الثنائية وآليات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قد صممت خصيصاً لتعديل الآلية التقليدية للحماية الدبلوماسية أو، على الأصح، لعدم اتباعها. وبهذا المعنى، فإنها تشكل قانوناً خاصاً. بيد أن الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان هي، في نظره، مختلفة كل الاختلاف وتشكل مجموعة قواعد هامة في القانون الدولي. وإذا اعتُبرت قواعد خاصة فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية، فإن ذلك قد يضعفها.

٢٥- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يرى أن السيد بيليه مصيب فيما يتعلق بجوهر المسألة. وبالفعل، فإن الأمر المهم هو أن أي انتصاف تقوم به دولة (قومية أو غير قومية) أو يقوم به فرد لجبر ضرر لحق به نتيجة لفعل غير مشروع دولياً، بموجب معاهدة دولية، هو بالضرورة قانون خاص بالنسبة إلى الحماية الدبلوماسية. وهذه الأخيرة هي مؤسسة عرفية قديمة ليست لها أسبقية على الإجراءات الخاصة القائمة في القانون الدولي، وهي إجراءات أسرع وأوضح تحديداً بكثير. والواقع أن المعاهدة الدولية تغلب دائماً على العرف أو القانون العام. والمعاهدة هي دائماً قانون خاص، حتى ولو كان نطاقها عاما جدا، كما في حالة حقوق الإنسان. ومن ثم، إذا قورنت الحماية الدبلوماسية بجميع سبل الانتصاف الدولية التي تتوخى الأهداف ذاتها، فإن سبل الانتصاف التي يلجأ إليها بموجب معاهدات محددة تشكل على الدوام قانوناً خاصاً بالنسبة إلى الحماية الدبلوماسية.

٢٦- **السيد كوسكينيمي** قال إنه يستغرب هو أيضاً التمييز الذي يجريه السيد يامادا بين معاهدات الاستثمار الثنائية والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنه يؤيد تماماً في هذا الصدد رأي السيد بيليه. وأضاف قائلاً إن الإجراءات الخاصة في الميدان الاقتصادي يتم تناولها، على الدوام، بنفس الطريقة التي يتم بها تناولها في ميادين أخرى، كقانون البحار أو قانون حقوق الإنسان. والتعليق على المادة ٥٥ من مشاريع المواد المتعلقة

بمسؤولية الدول يوازي بين نوعين من القانون الخاص، أحدهما يتعلق ببعض سبل الانتصاف والجبر التي تتّبعها منظمة التجارة العالمية، والآخر يتصل باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وإن وصف آلية من آليات حقوق الإنسان بأنها قاعدة خاصة لا يقلل على الإطلاق من أهميتها. وقد رأت اللجنة على الدوام، لدى وضع شرط القانون الخاص، أن هذا هو بالضبط نوع الآلية التي تفكر فيها. ومسألة القواعد الخاصة معقدة للغاية ولا يمكن في الحقيقة معالجتها من حيث الجوهر، وإنما من حيث الإجراءات فقط. ولهذا السبب، فإن الإجراءات في مجال حقوق الإنسان أو الحقوق الاقتصادية أو قانون البحار أو القانون الإنساني قد صممت جميعها كقواعد خاصة. وإذا أصرت اللجنة على أن يكون هناك شرط متعلق بالقانون الخاص في مشاريع المواد، فلا يوجد على الإطلاق أي مبرر للتمييز بين مختلف أنواع الآليات تبعاً لغايتها. والقول بأن مجالاً من مجالات القانون يشكل قاعدة خاصة لا يعني بأي شكل من الأشكال أنه يعتبر أقل أهمية من المجالات الأخرى. والواقع أن العكس هو الصحيح. فالقانون الخاص ينطبق فعلياً، بينما يختفي القانون العام خلف المسرح.

٢٧- **السيد براونلي** لاحظ أن مشروع المادة ٢٦ هو مصدر لهو كبير، إلا أن هذا اللهو ليس فيه ما يفيد أو ما يسلّي. وقال إن محتوى مشروع المادة ٢٦ بديهي وإن حذف هذا المشروع لن يسيء مطلقاً إلى النص. وفي الواقع، وكما أكد السيد يامادا، يمكن القول إن إدراج حكم تحوطي هو بالضبط الوسيلة التي يمكن بها إظهار الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان كما لو كانت أضعف مما هي عليه في الحقيقة. ولكن منطق الأحكام التحوطية قد يعمل في الاتجاه الخاطئ. ومن العبث أن يصل الأمر إلى نقطة يصبح فيها موقف أحد أعضاء اللجنة من مشروع المادة هذا مقياساً لدرجة تمسكه بحقوق الإنسان. والواقع أن كل ما تصوغه اللجنة من مواد يمكن أن يتضمن أحكاما تحوطية. وقد يكون من الأحكم بكثير توضيح بعض هذه المسائل في التعليقات، وربما في التعليق على المادة ١. وهناك ميل إلى المبالغة في الأهمية المعيارية لحكم تحوطي صيغ صياغة فضفاضة، وقد يعطيه أفراد مختلفون أوزاناً مختلفة. ذلك مصدر غموض لا حاجة للجنة به.

٢٨- **السيدة إسكاراميا** قالت إن اهتماماتها عملية تماماً. فأنواع الترتيبات الخاصة المعنية، ولا سيما إذا كان الأمر يتعلق بترتيبات ثنائية، يكون أثرها في العادة استبعاد جميع الترتيبات الأخرى. وكقاعدة عامة، يتفق الأطراف على ألا يتجهوا صوب آليات أخرى. أما في حالة حقوق الإنسان، فإن الوضع مختلف. فهذا النوع من الاتفاقات بين الأطراف غير موجود، ولا يمكن معرفة ما إذا كان اللجوء إلى آليات أخرى مستبعداً أم لا. وقد تحدث عندئذ اختلافات في وجهات النظر حول مسألة معرفة ما إذا كان يجوز للبلد الذي يطالب بالحماية الدبلوماسية لصالح أحد رعاياه أن يلجأ، في الوقت ذاته، إلى آليات حقوق الإنسان.

وهل يجوز لبلدان أخرى اللجوء إلى هذه الآليات؟ وهل يجوز للأفراد رفع مطالبات إلى هذه الآليات؟ ولا توجد أية وسيلة لحل هذه المشكلة. ويمكن أن يكون لكل إنسان رأيه حول هذا الموضوع، ولكن لا يوجد صك يقدم إجابة. والمسألة المطروحة هي معرفة ما إذا كانت هناك آليات تستبعد آليات أخرى أم لا، وهي لا تكمن في التعارض بين القانون الخاص والقانون العام. فمن المهم إذن التأكيد على أن آليات الحماية الدبلوماسية لا تستبعد آليات حقوق الإنسان. فمن شأن ذلك توضيح الأمور، ولهذا السبب، يفضّل الإبقاء على مشروع المادة ٢٦.

٢٩- **السيد كانديوتي** قال إنه يعتبر مشروع المادة ٢٣ مفيداً، إذ إن ميزته تكمن في تعيين الحدود بين الحماية الوظيفية والحماية الدبلوماسية بالمعنى التقليدي. وما دامت أعمال اللجنة المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لم تقطع حتى الآن شوطاً أكبر، فقد يكون من السابق لأوانه البت منذ الآن فيما إذا كان ينبغي دراسة مسألة الحماية الوظيفية في هذا الإطار أم أنه ينبغي أن تشكل موضوعاً مستقلاً. ولكن من الجلي تماماً أن الحماية الوظيفية، أي حق المنظمة الدولية في تقديم مطالبة عن الضرر الذي يلحق بها مباشرة في شخص وكيلها، هي مفهوم مختلف عن الحماية الدبلوماسية. ويشكل مشروع المادة ٢٤ أيضاً حكماً تحوطياً مفيداً، ولكن هذا لا يمنع من دراسة المشكلة في إطار مسؤولية المنظمة الدولية، أو في إطار دراسة منفصلة. أما مشروع المادة ٢٥ فهو مقبول إذا حُذفت منه العبارة الموضوعة بين قوسين معقوفتين، لأنه يبدو من السابق لأوانه النص على مثل هذا الاستبعاد المتبادل بين الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولة لصالح رعية من رعاياها يكون أيضاً موظفاً في منظمة دولية، والحماية الوظيفية، ما لم تعرَّف الحماية الوظيفية تعريفاً أوضح.

٣٠- وأخيراً، يمكن الإبقاء على مشروع المادة ٢٦، الذي ينص على إمكانية اللجوء إلى آليات أخرى لحماية الشخص المتضرر، وذلك وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في عام ٢٠٠٣، كما ينعكس في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين(٦). وقال إنه يفضل، مع ذلك، الصيغة البديلة للمادة ٢١ من دون العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين، وأن من المستحسن أن يوضح في التعليق أنه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، لا يوجد أي مبدأ أولوية أو استبعاد بين آليات الحماية الأخرى والحماية الدبلوماسية، أي أنه يجوز لدولة الجنسية، إذا استوفيت جميع الشروط الأخرى، أن تلجأ إلى الحماية الدبلوماسية حتى ولو لم تستنفد سبل الانتصاف الأخرى.

٣١- وفي الختام، قال إنه يمكن للجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة المواد من ٢٣ إلى ٢٦ مع الصيغة البديلة للمادة ٢١.

(٦) *حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٣٩.

وهو يعتقد، شأن المقرر الخاص، أن من الضروري الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المواد في الدورة الحالية بغية إنجاز الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع خلال فترة السنوات الخمس الحالية.

٣٢- **السيد مانسفيلد** أوجز مواقفه بشأن النقاط التي تناولتها الفروع ألف إلى دال من التقرير فقال إنه يرى، شأن المقرر الخاص، أن مسألة ممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب الدولة التي تدير إقليماً يمكن أن تُترك جانباً، شأنها شأن مسألة تفويض الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية. وحول هذه النقطة الأخيرة، يمكن أن يشار في التعليق إلى أن تفويض الحماية الدبلوماسية والقنصلية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وهو تفويض لا يعتبر حماية دبلوماسية بالمعنى الحصري للكلمة، هو ممارسة شائعة. ومن ناحية أخرى، فإنه يقبل فكرة إدراج مادة تنص على ضرورة موافقة الدولة التي تمارَس على أراضيها هذه الحماية. وهو يرى أيضاً أنه قد يكون من الضروري وضع قواعد محددة فيما يتعلق بالتنازل عن المطالبات أو بالحلول، ويعترف بأهمية هذه المسائل، التي كان يمكن للجنة أن تقوم بعمل مفيد بشأنها لو أنها تطرقت إليها منذ البداية. ومع ذلك، يجب وضع حدود، وقد أعربت اللجنة السادسة بوضوح عن ضرورة الفراغ من الأعمال على وجه السرعة.

٣٣- وفيما يتعلق بمشاريع المواد من ٢٣ إلى ٢٥، قال إن لديه انطباعاً بأنه إذا كان يمكن تبرير المادة ٢٣ على أساس أنها توضح أن مشاريع المواد لا يزعم أنها تعالج الحماية الوظيفية، فإن هذا القول لا ينطبق على المادة ٢٤ ولا على المادة ٢٥ محذوفا منها العبارة الموضوعة بين قوسين معقوفتين، ولذا ينبغي حذفهما. وفيما يتعلق أخيراً بالنقطة التي يتناولها الفصل التالي (حقوق الإنسان، والحماية الدبلوماسية، وحكم تحوطي عام)، قال إنه يرى أن للحكم التحوطي فائدته وأنه يمكن على الأقل تناول المسألة في التعليقات. ويعود إلى لجنة الصياغة أمر تقرير صيغة هذا الحكم، في شكل مادة واحدة أو مادتين.

٣٤- **السيد براونلي** قال إنه لا يشاطر السيد كانديوتي والسيد مانسفيلد رأيهما بشأن جدوى المواد من ٢٣ إلى ٢٦، التي يتداخل موضوعها مع المواضيع التي يُعنى بها مقررون خاصون آخرون. ولذلك فإنه يعارض إحالة تلك المواد إلى لجنة الصياغة بدون تقديم توجيهات واضحة.

٣٥- **السيد كانديوتي** قال إنه يوصي بإحالة المواد إلى لجنة الصياغة لأن ذلك سيتيح تحديد نطاق الحماية الدبلوماسية تحديداً أدق.

٣٦- **السيد فومبا** قال إن المسألة تتعلق بمعرفة ما إذا كان التقرير يتناول كل الموضوع ولا شيء غير الموضوع. ويبدو أن لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة قد أجابتا بالإيجاب على هذا السؤال، ولكن، حسب بعض الآراء المخالفة، ولا سيما رأي السيد بيليه، ما زالت هناك ثغرات في تحديد نطاق الموضوع. ويرى السيد فومبا، من ناحيته، أنه ينبغي للجنة أن تعالج بعض المسائل الهامة مثل مبدأ "طهارة اليد"، وخاصةً الآثار القانونية المترتبة على الحماية الدبلوماسية. على أنه إذا رأت أغلبية الأعضاء، استجابة لتطلعات اللجنة السادسة، أنه يحسن الاحتفاظ بالهيكل الحالي، فإنه يمكن أن يقبل بذلك، ولكنه يشير إلى أن أي مشروع يتمحور حول شروط إعمال الحماية الدبلوماسية سرعان ما ستظهر حدوده. ويبدو له أن النهج القائم بوجه خاص على التفسير الصحيح للقانون الدولي العرفي، وعلى تعريف واضح لإطار التحليل، وعلى تشخيص للمشاكل الملموسة التي تطرحها ممارسة الحماية الدبلوماسية، يُفترَض أن يُفضي إلى نتائج جيدة. وفيما يتعلق بالإبقاء أو عدم الإبقاء على صيغة المادتين ٢٣ و٢٦، فليس له رأي قاطع في هذا الموضوع.

٣٧- **السيد سيبولفيدا** أثنى على جودة التقرير الذي عرضه المقرر الخاص وأكد فائدة عرض مجموعة من الخيارات لكل وضع قانوني، كما أظهرت ذلك المناقشة التي جرت في الأيام القليلة الماضية. وقال إنه يؤيد فكرة الانتهاء على وجه السرعة من دراسة هذا الموضوع، الذي يبدو أنه وصل إلى مرحلة النضج فيما يتعلق بالنقاط الأساسية. وستثبت اللجنة على هذا النحو كفاءتها وفعاليتها بتقديمها نتائج ملموسة جيدة السبك ضمن المهل الزمنية المحددة.

٣٨- وهو يرى، شأن المقرر الخاص وأعضاء آخرين، أن لا ضرورة لمعالجة موضوع الحماية الدبلوماسية للأشخاص المقيمين في إقليم تسيطر عليه أو تحتله أو تديره دولة أو تديره منظمة دولية، لأنه يجب تمييز نوع القانون الواجب التطبيق في كل حالة: إما قانون الحرب أو القانون الإنساني الدولي، وإما الحق في الحماية الدبلوماسية. ومن ناحية أخرى، لا يؤيد وضع قواعد تتعلق بتفويض حق ممارسة الحماية الدبلوماسية، لأنه لا توجد قواعد قانونية كافية لتدوين هذا المجال. كما أنه يعارض، ولكن لأسباب مختلفة، تدوين قواعد تتعلق بتنازل شخص لشخص آخر عن مطالبة يمكن أن تؤدي إلى ممارسة الحماية الدبلوماسية، لأن من الواضح أن الجنسية لا تكفي لتبرير إمكانية التنازل.

٣٩- وقال إن المساوئ الملازمة للأحكام التحوطية، كمشاريع المواد ٢٣ و٢٤ و٢٥، قد عُرِضت خلال المناقشة، وقد يكون من الأفضل أن تدوَّن هذه المسائلَ في النص المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية دون غيره. ولا يُستحسن إحالة هذه المواد إلى لجنة الصياغة دون أن تكون قد بُحثت من حيث الأساس في جلسة عامة. أما الحكم التحوطي المذكور في مشروع المادة ٢٦، فإنه يرد، في صيغة مرضية أكثر، في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وإن حق الاحتجاج بمسؤولية من جانب دولة أخرى غير دولة الجنسية ليس مقبولاً إلا في حالة الانتهاك الخطير لقاعدة من قواعد القانون

الدولي. ولا يأتي مشروع المادة ٢٦ بأية قيمة مضافة، بل يُحتمل، على العكس من ذلك، أن يخلق التباسا. وكما قيل خلال المناقشة، فإن الأسس القانونية للحماية الدبلوماسية تختلف عن الأسس القانونية للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وللمجالين إجراءات مختلفة. ومن ناحية أخرى، لا جدوى من البديل المطروح للمادة ٢١. وبالفعل، فإن معاهدات الاستثمار الثنائية تنص بوجه عام على أنه لا يجوز للمستثمر الذي يلجأ إلى الحماية الدبلوماسية لدولته أن يلجأ بصورة موازية إلى آليات تحكيم دولية تنص عليها المعاهدة، كما أنه لا يجوز له أن يطلب التحكيم بعد أن يكون قد لجأ إلى المحاكم المحلية. فهذان السبيلان من سبل الانتصاف يستبعد أحدهما الآخر.

٤٠- **السيد مانسفيلد** أشار إلى موقفه من موضوع الأحكام التحوُّطية فقال إن الأحكام التحوُّطية تطرح مشاكل صعبة، ولهذا السبب يفضل البعض من حيث المبدأ معالجة هذه المسائل في التعليقات. غير أن هذه الممارسة ليست ممارسة اللجنة. ولذا، فإن على اللجنة أن تبت في المسائل التي يجب أن تشكل موضوع حكم تحوطي. وهو يحبذ الإبقاء على المادة ٢٣، ولكنه يرى أن من الأفضل حذف المادة ٢٤ وكذلك المادة ٢٥ وأن هذه المادة الأخيرة ليس لها مبرر بدون العبارة الموضوعة بين قوسين معقوفتين. أما فيما يتعلق بالمادة ٢٦، فإنه يرى أنه قد يكون من المفيد وضع حكم تحوطي بشأن هذه النقطة وأنه ينبغي أن يُترك للجنة الصياغة أمر إيجاد صيغة مرضية.

٤١- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) لخّص المداولات بشأن الفصلين الأولين من تقريره، وكذلك بشأن ما أسماه الفرع "السلبي"، بمعنى أن الأحكام المقترحة في هذا الفرع لا ينبغي، في نظره، أن تُدرج في مشاريع المواد. ولاحظ بادئ ذي بدء أن معظم أعضاء اللجنة قالوا إنهم يؤيدون قصر الدراسة على نطاقها الحالي وأن عدداً منهم رأى أنه ينبغي محاولة استكمال مشاريع المواد في فترة السنوات الخمس الحالية.

٤٢- وقال إن السيدة إسكاراميا أشارت، فيما يتعلق بموضوع الحماية التي تمارسها المنظمات الدولية، إلى أن الأمر لا يتعلق دائماً بحماية وظيفية. ولمّا كانت مشاريع المواد تستهدف الدول، لا المنظمات الدولية، فإن المقرر الخاص يرى أن من الأفضل عدم تناول هذا التمييز. وفيما يتعلق بالحكم الوارد في المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت) والمشار إليه في الفقرة ٨ من التقرير، أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أنه لا يجوز للدولة أن تفوض حقها في الحماية الدبلوماسية من دون أن تحصل على موافقة الدولة المدّعى عليها. ويبدو ذلك أمراً بديهياً لا حاجة إلى توضيحه.

٤٣- وفيما يتعلق بالاقتراحين اللذين تقدم بهما السيد بيليه، قال إن مبدأ "طهارة اليد" يُستظهَر به فعلاً، كما قال السيد براونلي، في إطار مقبولية المطالبات. وهو لا يعتقد، مع ذلك، أن له مكانه في مشاريع المواد. أما مسألة عواقب ممارسة الحماية الدبلوماسية، فقد تم تناولها إلى حد ما في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ولذا فمن الأفضل عدم الخوض في هذه المسألة.

٤٤- ثم انتقل إلى المواد من ٢٣ إلى ٢٥ فلاحظ أن معظم أعضاء اللجنة يرون أنه ينبغي ألاّ ترد في مشاريع المواد؛ وهذا هو، بوجه خاص، حال المادتين ٢٤ و٢٥، ولكن بعض الأعضاء يحبذون الإبقاء على المادة ٢٣. أما هو فيفضل استبعاد المادتين ٢٤ و٢٥ ومعالجة المسائل التي تتناولها المادة ٢٣ في التعليق. ولذا، فإنه يقترح عدم إحالة مشاريع المواد الثلاثة هذه إلى لجنة الصياغة.

٤٥- أما المادة ٢٦، فقد لقيت تأييدا قوياً لدى بعض أعضاء اللجنة، لكنها أثارت أيضاً بعض الاعتراضات. وهكذا يرى البعض أن صياغة المادة ٢١، التي اعتمدتها اللجنة في الدورة السابقة، أفضل. ولذا فهو يقترح إحالة المادة ٢٦ إلى لجنة الصياغة كي تُبحث بالاقتران مع المادة ٢١.

٤٦- **السيد بيليه** قال إنه يأسف لأن تكون رغبة اللجنة في التقيد بالجدول الزمني الذي حددته لنفسها أقوى من حرصها على إجراء بحث متعمق للقانون. ومن ناحية أخرى، فقد خيّبت أمله بعض الشيء اللامبالاة التي تناول بها المقرر الخاص مسألة "طهارة اليد". فخلافاً لما قال المقرر الخاص، كانت هذه المسألة موضوع أحكام قضائية راسخة، ويرفض السيد بيليه الفكرة القائلة بأنه لا توجد إلا سابقة واحدة. وإذا كان المقرر الخاص يرفض تخصيص حكم لهذه المسألة، فيجب تناولها في التعليق.

٤٧- وفيما يتعلق بالآثار القانونية للحماية الدبلوماسية، أعرب عن أسفه لأن يكون السبب الوحيد المقدم لعدم تناول هذه الآثار في مشاريع المواد هو ضيق الوقت. وإذا كانت اللجنة ترغب في الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المواد في الدورة الحالية، فإنه يقترح أن تهتم بمسألة النتائج القانونية بعد اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى، كما جرى في إطار الدراسة التي تتناول الجنسية في حالة خلافة الدول. وهو يصر على معالجة هذه المسألة لأنه لا يمكن، على المستوى الفكري، تبرير استبعادها بحجة ضيق الوقت.

٤٨- وفيما يتعلق بالمواد من ٢٣ إلى ٢٥، قال إنه لن يصر على الإبقاء على المادتين ٢٤ و٢٥، ولكنه يعتقد، مع ذلك، أن من المناسب التفكير في حكم تحوطي عام فيما يخص علاقة الموضوع بالمنظمات الدولية؛ وإذا لم يوضع هذا الحكم، فربما سيتعين أن يوضَّح في عنوان الموضوع أن المقصود هو الحماية الدبلوماسية التي تمارسها الدول. وفيما يتعلق بإحالة المادة ٢٦ والمادة ٢١ إلى لجنة الصياغة، قال إنه يود التأكد من أن هذه الأخيرة ستحاول الجمع بين الحكمين، لا الاحتفاظ بهما كليهما.

٤٩- **السيد براونلي** قال إنه يحبذ استبعاد المواد من ٢٣ إلى ٢٥. أما المادة ٢٦ فلا بأس في إعادة صياغة نصها ودمجها مع المادة ٢١.

٥٠- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يشاطر المقرر الخاص رأيه فيما يتعلق بالمادة ٢٦ والمادة ٢١ التي يعرضها كبديل. ويعتقد، شأن السيد بيليه، أنه ينبغي النظر في هذين الحكمين معاً.

٥١- وهو يحبذ أيضاً حذف المادتين ٢٤ و٢٥، ولكن لا المادة ٢٣، التي يبدو له أنها حظيت بتأييد كاف. وهذا الحكم ينص في الواقع على فكرة هامة هي أنه، إلى جانب الحماية الدبلوماسية، توجد أيضاً الحماية الوظيفية. ولذا فإنه طلب إحالة المادة ٢٣ إلى لجنة الصياغة، وستقرر هذه الأخيرة ما إذا كان من المناسب الإبقاء عليها أو تناول المسألة في التعليق.

٥٢- **السيد غالتسكي** قال إنه يؤيد، شأن السيد إيكونوميدس، الإبقاء على المادة ٢٣، التي تؤكد على وجود نظام حماية آخر.

٥٣- **السيد سيبولفيدا** قال إنه يؤيد فكرة إحالة المادتين ٢٦ و٢١ معاً إلى لجنة الصياغة، ولكنه يرى أنه يجب إعطاء هذه الأخيرة توجيهات بشأن طريقة عملها. واقترح تكليف رئيس اللجنة بهذه المهمة.

٥٤- **السيد مانسفيلد** قال إنه يحبذ الإبقاء على المادة ٢٣.

٥٥- **السيدة شه** قالت إنه إذا كان القصد من المادة ٢٣ هو بيان أن الحماية الدبلوماسية لا تشمل الحماية الوظيفية، فينبغي إدراج هذه المادة في الجزء العام من مشاريع المواد، لأن هذا الجزء يتعلق بنطاق الموضوع. غير أن المادة ١تشير إلى أن مشاريع المواد تستهدف العلاقات بين الدول، لا العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. وعلاوة على ذلك، لا تبدو له عبارة "لا تُخل" مناسبة ما دام يمكن أن يكون هناك إخلال على صعيد الواقع. ويجب التفكير في هذا الجانب من المسألة قبل إحالة المادة ٢٣ إلى لجنة الصياغة.

٥٦- **السيد كانديوتي** قال إنه يحبذ إحالة المادة ٢٣ إلى لجنة الصياغة، لأن من المهم فهم طبيعة الحماية الدبلوماسية فهماً أفضل وتمييزها عن الأنواع الأخرى من الحماية.

٥٧- وفيما يتعلق بالآثار القانونية للحماية الدبلوماسية، قال إنه يعتقد، شأن السيد بيليه، أنه قد يكون من المجدي أن يشار إليها، في المقدمة مثلاً، وأن يوضَّح أنها طريقة من طرق إعمال المسؤولية الدولية. وينبغي تناول هذه المسألة إما في المقدمة وإما في التعليق، لا لشيء إلا حرصاً على الاتساق مع الأعمال السابقة التي قامت بها اللجنة.

٥٨- **السيد بيليه** قال إنه غير موافق على اقتراح السيد إيكونوميدس وإنه لا يفهم سبب الإبقاء على المادة ٢٣ وهي أوهى المواد صلة بالموضوع.

٥٩- **السيد ممتاز** قال إنه يعتقد، شأن السيدة شه، أن المسألة المطروحة في المادة ٢٣ تتصل بنطاق تطبيق مشاريع المواد، الذي سبق تحديده في المادة ١. ولذا فإنه يرى مع السيد بيليه أن لا حاجة إلى ذكرها في مشاريع المواد.

٦٠- **السيد تشي** قال إنه يؤيد موقف السيد إيكونوميدس من المادة ٢٣.

٦١- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال، رداً على السيد بيليه، إنه مستعد لمواصلة النظر في إمكانية إدراج حكم بشأن مبدأ "طهارة اليد". أما فيما يتعلق بآثار الحماية الدبلوماسية، فقد خُيِّل إليه أن اللجنة غير مهتمة بمناقشة هذه المسألة، ولكنه مستعد للأخذ باقتراح السيد كانديوتي.

٦٢- ونظراً إلى التباين الكبير في الآراء بشأن المادة ٢٣، فإنه يقترح أن تقوم اللجنة بإجراء تصويت عليها.

٦٣- **السيد براونلي** تساءل عن سبب تراجع المقرر الخاص عن موقفه: فإذا كان مبدأ "طهارة اليد" لا علاقة لها البتة بالموضوع قيد البحث، فإنه لا يرى أي سبب يدعو إلى إفراد حكم لهذا المبدأ.

٦٤- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) أوضح أنه لم يقترح أن يفرد لهذا المبدأ حكما، لكنه قال إنه مستعد لأن يفكر في المسألة.

٦٥- **الرئيس** اقترح استبعاد المادتين ٢٤ و٢٥ من الدراسة، إذا لم يكن ثمة اعتراض على ذلك.

وقد تقرر ذلك.

٦٦- **الرئيس** قال إنه، إذا لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن من الضروري إحالة المادة ٢٦ إلى لجنة الصياغة كي تبحثها بالاقتران مع المادة ٢١.

وقد تقرر ذلك.

٦٧- **الرئيس** دعا اللجنة إلى إجراء تصويت برفع الأيدي على مسألة إحالة المادة ٢٣ إلى لجنة الصياغة.

تقرر بأغلبية ١٦ صوتاً مقابل ٩ أصوات عدم إحالة المادة ٢٣ إلى لجنة الصياغة.

٦٨- **الرئيس** اقترح إجراء مشاورات غير رسمية بشأن ما إذا كان من المناسب أن تهتم اللجنة أم لا بمسألة "طهارة اليد" ومسألة آثار الحماية الدبلوماسية. وإذا لم يكن هناك اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة موافقة على أن تعهد إليه بهذه المهمة.

وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٢٧٩٥

الجمعة، ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

الحماية الدبلوماسية[١] (*تابع*) (A/CN.4/537، الفرع باء، A/CN.4/538[٢]، A/CN.4/L.647 وAdd.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص (*تابع*)

١- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) عرض مقترحاته بشأن الحماية الدبلوماسية لأطقم السفن من جانب دولة العلم، كما ترد في تقريره الخامس المتعلق بالحماية الدبلوماسية (A/CN.4/538)، فقال إنه يوجد في ممارسة الدول قدر من التأييد للموقف القائل بأنه يمكن لدولة العلم حماية أفراد طاقم السفينة الذين لا يحملون جنسيتها. كما توجد اعتبارات سليمة تتعلق بالسياسة العامة تدعم هذا النهج. وقال إنه لم يكن ينوي أصلاً إدراج مادة بشأن هذا الموضوع، إلا أنه نشأ لديه اهتمام بهذا الموضوع بفضل السيد غايا؛ وإنه يعترف حقاً بأنه يقدم مقترحه بشيء من الحماس، نظراً إلى أنه يعتقد أن الحماية الدبلوماسية لأطقم السفن هي مسألة تستحق أن تدرج في مشاريع المواد.

٢- وأضاف أن ممارسات الدول مصدرها بالدرجة الأولى الولايات المتحدة الأمريكية. فبموجب قانون ذلك البلد، يتمتع البحارة الأجانب تقليدياً بالحق في حماية الولايات المتحدة لهم أثناء خدمتهم على سفنها، باعتبار أن الرأي المعمول به هو أنه متى أُدرج اسم البحار على قوائم السفينة تكون الجنسية الوحيدة ذات الصلة هي جنسية دولة العلم. وقد حظي هذا الموقف بالتأييد من جانب المحكمة العليا للولايات المتحدة وفي الرسائل الدبلوماسية للولايات المتحدة وفي أنظمتها القنصلية وتعليمات وزارة الخارجية بها. والقول بأن ممارسة الولايات المتحدة تقدم الدليل على وجود قاعدة عرفية تؤيد حماية البحارة من جانب دولة العلم قد تعرض للتشكيك، ولا سيما من جانب السير آرثر واتس الذي دفع في عام ١٩٥٨ بأن هذه الممارسة تستند بقدر كبير إلى مقاومة المطالبات البريطانية أثناء حروب نابوليون بالحق في وقف السفن الخاصة الأجنبية في أعالي البحار وتفتيشها بحثاً عن الفارين من الخدمة والأشخاص الذين يمكن أن يكونوا مطلوبين للخدمة العسكرية في بريطانيا[٣]. ومن الغريب بما فيه الكفاية أن الولايات المتحدة قد غيرت موقفها لتأخذ بوجهة نظر واتس: ففي رسالة موجهة إلى لجنة القانون الدولي ومؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣[٤]، أبلغت وزارة خارجية الولايات المتحدة اللجنة بأن سياسة هذا البلد، التي تنبع من معارضة الولايات المتحدة لقيام بريطانيا بأخذ البحارة عنوة، من أجل تجنيدهم من على متن السفن التجارية التابعة للولايات المتحدة وهي تبحر في أعالي البحار أثناء حروب نابوليون هي سياسة معيبة. وعلى ذلك، فقد وصل الأمر إلى حد غير عادي من حيث إن الولايات المتحدة، التي صدر عنها معظم هذه الممارسة، تتجه الآن إلى إبطالها.

٣- واستدرك قائلاً إنه يوجد قدر من التأييد في المملكة المتحدة وأماكن أخرى لهذه الممارسة. وقد صدرت في هذا الصدد بعض الأحكام عن هيئات تحكيم دولية. وفي حين أن هذه الأحكام ليست في حد ذاتها قطعية بشأن حق الدولة في توسيع نطاق الحماية الدبلوماسية بحيث يشمل البحارة من غير المواطنين، فإنها تميل إلى تأييد هذا الحق، لا معارضته. وأهم حكم في هذا الصدد هو الحكم الصادر في قضية *ماكريدي*، ولكن توجد أحكام أخرى أيضاً. وفي قضية *أنا بنفردي*، طالبت الحكومة الكندية بالتعويض نيابة عن ثلاثة من أفراد الطاقم من غير المواطنين بعد قيام سفينة خفر سواحل تابعة للولايات المتحدة بإغراق سفينة كندية. ونازعت الولايات المتحدة في حق كندا في المطالبة نيابة عن غير مواطنيها؛ وكان مما يدعو للسخرية أن تفعل ذلك، بالنظر إلى أن ممارستها كانت تتمثل في تأييد هذا الحق في ذلك الوقت. وقامت لجنة التحكيم، دون فحص مسألة الجنسية، بمنح التعويض فيما يتعلق بجميع البحارة الثلاثة غير الكنديين. وصدر أيضاً تأييد قضائي من رأيين مخالفين في قضية *التعويض عن الأضرار*: إذ كان من رأي القاضيين هاكوورث وبدوي باشا أنه يحق لدولة العلم أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بأفراد الطاقم (ص ١٩٧-٢٠٧).

---

(١) للاطلاع على نص المواد ١-١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، انظر *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٥٢.

(٢) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) انظر A. Watts, "The protection of alien seamen", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 7 (1958), p. 691, in particular, p. 708.

(٤) Communication of the United States Department of State, on file with the Codification Division, Office of Legal Affairs.

٤- وأوضح أنه توجد وفرة من الكتابات بشأن هذا الموضوع وأن الرأي فيها، كما هو الحال عادة، ينقسم بشأن مسألة ما إذا كان هذا الحق موجوداً. وعلى سبيل المثال، فبينما يعارض واتس وشفارزنبيرغر[٥] هذا الرأي، فإن براونلي[٦] وماييرز يؤيدانه. فقد ذكر ماييرز، وهو يكتب ذلك في عام ١٩٦٧، أنه لا يعرف "أي قضية تبنت فيها هيئة تحكيم أو محكمة دولية الرأي القائل بأنه غير مسموح لدولة العلم القيام بحماية فرد أجنبي من أفراد الطاقم"[٧].

٥- وأردف قائلاً إن قضية السفينة *"سايغا"* تقدم دعماً لهذا الموقف. فقد نشأ النزاع في هذه القضية عند قيام غينيا بتوقيف واحتجاز السفينة *"سايغا"* التي كانت مسجلة في سانت فينسنت وجزر غرينادين ("سانت فينسنت"). وكان طاقم السفينة إلى حد كبير مواطنين أوكرانيين، كما كان على متنها وقت احتجازها ثلاثة عمال سنغاليين. وفشلت محاولة بُذلت لضمان الإفراج عن السفينة وطاقمها: وتجاهلت غينيا أمراً صادراً عن المحكمة بإطلاق سراحهم، ولم يُفرج عن الطاقم إلا في عام ١٩٩٨ عندما أُحيلت هذه المسألة إلى المحكمة الدولية لقانون البحار. وقد اعترضت غينيا على مقبولية المطالبة المقدمة من سانت فينسنت وذلك، في جملة أمور، على أساس أن الأفراد المتضررين لم يكونوا من مواطني سانت فينسنت وأنهم لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية. ورفضت المحكمة هذه الاعتراضات على مقبولية المطالبة وأكدت أن غينيا قد انتهكت حقوق سانت فينسنت بتوقيف واحتجاز السفينة وطاقمها. وأخيراً، أمرت المحكمة غينيا بدفع تعويض لسانت فينسنت عن الأضرار التي لحقت بالسفينة *"سايغا"* وتلك التي لحقت بطاقمها.

٦- وأضاف أنه على الرغم من أن حكم هذه المحكمة ليس نموذجاً للوضوح، فإن المنطق الذي يقوم عليه يشير إلى أن المحكمة قد اعتبرت هذه المسألة حالة من حالات الحماية الدبلوماسية. فقد اعترضت غينيا على مقبولية المطالبة فيما يتعلق بالطاقم على أساس أن المسألة تشكل مطالبة بالحماية الدبلوماسية بخصوص أفراد ليسوا من رعايا سانت فينسنت. وذكرت المحكمة، وهي ترفض اعتراض غينيا، أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تميز بين مواطني دولة العلم وغير مواطنيها، مشددة على أن "السفينة وكل ما عليها وكل شخص يشارك في عملياتها أو له مصلحة فيها يعامَلون جميعاً على أنهم كيان مرتبط بدولة العلم. أما جنسيات هؤلاء الأشخاص فلا صلة لها بالموضوع" (الفقرة ١٠٦). وأخيراً، فإنها قد أوضحت الأسباب التي تقوم عليها السياسة المؤيدة لهذا النهج. فقد ذكرت أن النقل البحري الحديث يتميز بـ "تكوين أطقم السفن من أفراد مؤقتين ومن جنسيات متعددة" وحذّرت من أن "السفن يمكن أن يكون لها أطقم يضمون أشخاصا من جنسيات متعددة. وإذا اضطر كل شخص تكبد ضررا إلى التماس الحماية من الدولة التي يكون هذا الشخص أحد مواطنيها، فإن هذا سيستتبع مشقة لا موجب لها"(الفقرة ١٠٧). وحكمت المحكمة بالتعويض عن كل من الضرر الذي لحق بالسفينة *"سايغا"* والضرر الذي لحق بأفراد طاقمها والذي نشأ عن احتجازهم احتجازا غير شرعي وعن الإصابات الشخصية.

٧- وأوضح أن مسألة إدراج حكم يعترف بحق دولة العلم في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح أفراد الطاقم من غير مواطنيها قد نُوقشت في لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٢ (في مشاورة غير رسمية) وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. وفي حين أن لجنة القانون الدولي كانت منقسمة في الرأي بالتساوي بشأن هذا الموضوع، فإن أغلبية المتحدثين في اللجنة السادسة قد اعترضوا على إدراجه. وقد سيق سببان ضد إدراج مثل هذا الحكم: أولهما وهو السبب الواضح أن توسيع نطاق الحماية الدبلوماسية بحيث يشمل غير المواطنين لا يتفق مع النهج التقليدي في القانون الدولي. ويمكن الإقرار بذلك بسهولة؛ فالسؤال المطروح هو ما إذا كان من الصواب توسيع نطاق الحماية الدبلوماسية بنفس الطريقة التي تنص بها المادة ٧ على الحماية الدبلوماسية للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية. وأما الاعتراض الثاني، الذي أثاره معظم المتحدثين في اللجنة السادسة، فهو أن هذه المسألة برمتها قد نُظمت بموجب المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد أُدرجت هذه المادة في الاتفاقية استجابة لرغبة الوفود في إدراج آلية إجرائية وقائية تتيح الإفراج بسرعة عن طاقم السفينة وعن السفينة. ولم يكن القصد منها توفير الحماية لأطقم السفن في جميع الحالات، بل القصد هو إلى حد كبير إيجاد آلية إجرائية ترمي إلى ضمان الإفراج السريع عن السفينة لأغراض اقتصادية. بيد أنه يمكن استخدام هذا الحكم كآلية لضمان إطلاق سراح الطاقم فضلاً عن السفينة، كما يتضح من قضية السفينة *"سايغا"* وقضية *الأمير الكبير*. وأوضح أن المادة ٢٩٢ تشكل آلية مفيدة لإطلاق سراح الطاقم بالاقتران مع طلب يُقدم للإفراج عن السفينة، ولكنه ليس بديلاً عن الحماية الدبلوماسية لأطقم السفن، بالنظر إلى وجود حالات متعددة لا تكفل فيها المادة ٢٩٢ حمايتهم. وهي لا تفعل شيئاً لضمان إيجاد معيار مقبول دولياً لمعاملتهم أثناء احتجازهم. ومن المثير للاهتمام أن الإشارات إلى أن طاقم السفينة *"سايغا"* قد أُسيئت معاملتهم أثناء احتجازهم لم تُثر في المداولات، ربما لأن هذه المداولات كانت ترمي إلى ضمان الإفراج عن السفينة نفسها. ولا شيء في المادة ٢٩٢ من الاتفاقية المذكورة ينص على حماية حقوق

(٥) G. Schwarzenberger, “The nationality of claims”, in *International Law*, vol. 1 (London, Stevens and Sons, 1957), p. 590.

(٦) I. Brownlie, *Principles of Public International Law*, 6th ed. (Oxford, Oxford University Press, 2003).

(٧) H. Meyers, *The Nationality of Ships* (The Hague, Martinus Nijhoff, 1997), p. 104.

الإنسان لأفراد الطاقم أثناء احتجازهم. ولذلك فالحاجة قائمة إلى إيجاد آلية ذات نطاق أوسع من نطاق المادة ٢٩٢ من أجل حماية أطقم السفن. وأوضح أن مشروع المادة ٢٧ يسعى إلى إيجاد آلية كهذه.

٨- وأردف قائلاً إنه توجد أسباب قوية مرتبطة بالسياسة العامة تبرر السماح لدولة العلم بممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بطاقم السفينة، على النحو الذي اعترفت به المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية السفينة *"سايغا"*.

٩- وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن كثيراً من أطقم السفن ينتمون إلى دول ضعيفة سياسياً واقتصادياً ليس لها سجل مميز في مجال حقوق الإنسان واهتمامها ضئيل بحماية مواطنيها الذين فقدوا الاتصال الوثيق بدولهم أثناء عملهم على متن السفن الأجنبية. وعندما يعانون من الأضرار أثناء خدمة هذه السفن، لا يوجد أي حافز لدى دولة جنسية أفراد الطاقم لحمايتهم. ولذلك فمن حيث الممارسة العملية إما أن تقوم دولة العلم بحمايتهم أو لا يقوم أحد بحمايتهم.

١٠- وينبغي عدم إغفال الاعتبارات العملية المتعلقة بتقديم المطالبات. فقيام دولة واحدة بممارسة الحماية لصالح جميع أفراد الطاقم هو أمر أيسر وأنجع من اشتراط قيام دولة جنسية كل فرد من أفراد الطاقم بتقديم مطالبة مستقلة عن الأضرار التي لحقت بمواطنيها. ففي قضية *شركة برشلونة للجر*، لم تقر محكمة العدل الدولية تعددية المطالبات فيما يتعلق بالمطالبات المقدمة من حملة الأسهم. وتوجد اعتبارات مماثلة تنطبق على أطقم السفن: فمن غير المرغوب فيه أن تقوم جميع دول جنسية أفراد الطاقم برفع دعاوى في هذا الشأن؛ وإذا كان يراد لدولة واحدة رفع هذه الدعاوى، فمن الواضح أنه ينبغي أن تكون دولة العلم. وقال إنه لذلك يؤكد وجود ممارسة لدى الدول تؤيد منح الحماية الدبلوماسية لأطقم السفن، كما توجد أيضاً اعتبارات سليمة من اعتبارات السياسة العامة تدعم هذا الموقف.

١١- وقال إنه بخصوص القضية المتصلة بذلك وهي قضية المسافرين على متن سفينة من السفن، فإن الفروق الهامة بين المسافرين والطاقم قد أدت به إلى استنتاج أن المسافرين لا ينبغي منحهم الحماية الدبلوماسية. وينطبق الشيء نفسه على أطقم الطائرات والمسافرين على متنها: فلا حاجة إلى حماية دبلوماسية في شأنهم، كما لا توجد أي ممارسة من ممارسات الدول تدعم ذلك. كما أن ممارسة الدول في حالة المركبات الفضائية هي أقل حتى من ذلك؛ ومن السابق لأوانه الشروع في الحماية الدبلوماسية في مثل هذه الحالات.

١٢- وهكذا يمكن النظر إلى المادة ٢٧ على أنها ممارسة في التدوين أكثر من كونها تطويراً تدريجياً، بالنظر إلى وجود ممارسة كافية لدى الدول تبرر هذه القاعدة. وهذه المادة ليست حكماً جريئاً، بسبب اقتصارها على الأضرار التي تلحق بمواطن أجنبي تعرض لها في سياق ضرر لحق بالسفينة ولا تمتد لتشمل الأضرار التي يتكبدها المواطن أثناء نزوله إلى البر في إجازة. وهذا الحكم، علاوة على ذلك، تؤيده الاعتبارات السليمة للسياسة العامة. فإذا قررت اللجنة عدم اعتماد المادة ٢٧، فينبغي أن تعتمد بدلاً من ذلك حكماً تحوطياً يوضح أن استبعاد هذه القاعدة من مشاريع المواد لا يخل بتطور قاعدة عرفية بشأن حماية أطقم السفن من جانب دولة العلم.

١٣- **السيد يامادا** طلب إيضاحاً بشأن نقطتين اثنتين. فالمادة ٢٧، بصيغتها الراهنة، تقتصر على الضرر الذي يتكبده أفراد الطاقم في سياق ضرر لحق بالسفينة. ولدولة العلم ولاية مطلقة على سفينتها، ولذلك يكون الضرر الذي وقع على ظهر السفينة ضرراً مباشراً يلحق بدولة العلم، التي يمكن لذلك أن تحتج بمسؤولية الدول ضد الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع. وتساءل عن أي الآليتين يرى المقرر الخاص أنها أكثر فعالية: الحماية الدبلوماسية، أم تقديم مطالبة عن الضرر المباشر. ثانياً، وبالمعطيات نفسها، يكون لمحاكم دولة العلم الولاية القضائية؛ والمادة ١٢ من مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية[(٨)]، الذي اختُتمت المفاوضات بشأنها مؤخراً، وثيقة الصلة في هذه الحالة. إذ لا يكون بمقدور الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع الاحتجاج بالحصانة من الولاية القضائية للمحكمة. وتساءل عن الرأي الذي يراه المقرر الخاص بشأن تسوية هذا النزاع.

١٤- **السيد كانديوتي** طلب طمأنة بأن المادة ٢٧ تتصل بالأشخاص الطبيعيين حصرا وأنها تشكل استثناءً من مبدأ الجنسية، شأنها في ذلك شأن المادة ٧ المتعلقة باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية.

١٥- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه قبل أن يجيب على أسئلة السيد يامادا التي تتناول مسائل موضوعية، فإنه يود أن يستمع إلى آراء أعضاء اللجنة الآخرين. وأكد، فيما يتعلق بسؤال السيد كانديوتي، أن هذه المادة متصورة على أنها استثناء من القاعدة بنفس الطريقة التي يُنظر بها إلى المادة ٧.

١٦- **السيد كولودكين** قال إن من رأيه أن حق دولة العلم في ممارسة الحماية لصالح أفراد أطقم السفن، بغض النظر عما إذا كانوا مواطنين لهذه الدولة أو لم يكونوا، هو حق يقره القانون

---

(٨) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١-٢٢ المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، انظر *حولية ١٩٩١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٧ وما بعدها، الفقرة ٢٨.

الدولي. وقال إنه حق يرتكز على الحكم الوارد في قانون البحار الدولي القائل بعدم قابلية السفينة وطاقمها للتجزئة، كما هو مؤكد في قضية السفينة *"سايغا"*، وهو يتفق مع الممارسة الواسعة الانتشار فيما يتصل بأفراد الأطقم متعددي الجنسية.

١٧- وأضاف قائلاً إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تورد أي تمييز، في أغلبية الحالات، بين أطقم السفن من حيث جنسيتهم، ولكنها تشير فقط إلى امتيازات دولة العلم، على الرغم من وجود بعض الاستثناءات، ولا سيما الفقرة ١ من المادة ٩٧ المتصلة بالولاية القضائية الجنائية بخصوص التصادم في أعالي البحار. وهذا الحكم يمنح الولاية القضائية على أحد أفراد طاقم السفينة ليس فقط لدولة العلم ولكن أيضاً لدولة الجنسية.

١٨- وأوضح أنه في قضية *فولغا* التي عُرضت على المحكمة الدولية لقانون البحار، طالب الاتحاد الروسي بالإفراج الفوري ليس فقط عن السفينة، ولكن أيضاً عن أفراد الطاقم الثلاثة، وهم مواطنون إسبانيون. بيد أنه يجدر التنويه بأن المسألة المطروحة كانت هي إطلاق سراحهم لا غير، وفقاً للمادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فعلى العكس من قضية السفينة *"سايغا"*، لم تُقدم أي مطالبة بالتعويض. وقال إنه على الرغم من اقتناعه بأن لدولة العلم الحق في ممارسة الحماية بغض النظر عن جنسية أفراد الطاقم، فإن هذا لا يعني بالضرورة أنه يلزم إدراج حكم بهذا المعنى في مشاريع المواد. فكما أُشير في اللجنة السادسة، فإن الحماية التي توفرها دولة العلم تختلف عن الحماية الدبلوماسية، بالنظر إلى أنها لا ترتكز على مبدأ الجنسية. ولذلك فإن إدراج مشروع المادة ٢٧ يشكل استثناءً آخر من القاعدة العامة، وهو أمر قد يكون غير مرغوب فيه. وقال إنه إن لم يكن مخطئاً، فإن المحكمة الدولية لقانون البحار لم تصف في قضية السفينة *"سايغا"* الحماية الممنوحة لأفراد الطاقم بأنها دبلوماسية. وقال إن من رأيه أن الحماية التي تمارسها دولة العلم هي حماية من نوع خاص، ترتكز على قواعد قانون البحار الدولي؛ وهي على هذا النحو ينبغي ألا تشكل جزءاً من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

١٩- ومن الناحية الأخرى، فربما توجد أسباب تدعو إلى التعبير في مشاريع المواد عن العلاقة بين دولة العلم والحماية الدبلوماسية. فالحالات التي تنطوي على حق كل من دول العلم ودول الجنسية يبدو أنها تحدث بشكل متواتر إلى حد كبير. ولذلك، فإن هذه المسألة وثيقة الصلة بالموضوع، بالنظر إلى أن كثيراً من السفن تبحر الآن رافعةً أعلام ملاءمة. والنقطة المطروحة ليست هي أن الدول التي توفر أعلام الملاءمة لديها اهتمام ضئيل بأفراد أطقم السفن التي ترفع علمها، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص في الفقرة ٦٣ من تقريره، بل إن كثيراً من هذه الدول ليست في وضع يمكّنها من تقديم الحماية. ولذلك فإن دول الجنسية كثيراً ما تتولى الحماية دون أن تسأل دولة العلم عما إذا كانت تعتزم اتخاذ إجراء في هذا الصدد أم لا. وهذا يثير السؤال عمّا إذا كان لدولة العلم حق الأولوية في ممارسة الحماية. وقال إنه يرى أن الأمر ليس كذلك بشكل عام. بيد أنه ينبغي البت في هذه المسألة على أساس النظر في كل حالة على حدة، على أن تُؤخذ في الحسبان جميع الظروف والقواعد المعنية، ولا سيما قواعد قانون البحار. ولذلك يحسن النظر في مقترح المقرر الخاص الداعي إلى اعتماد حكم تحوطي يصاغ على غرار الحكم الوارد في الفقرة ٧٣ من التقرير، وإن كان ينبغي أن يؤكد مثل هذا الحكم على حق دولة العلم في ممارسة الحماية لصالح أفراد طاقم السفن دون المساس بحق دولة الجنسية في أن تفعل ذلك، بدلاً من العكس. بيد أن هذا الحكم، في هذه الحالة، يصبح حكماً تحوطيا من نوع "دون المساس بـ"؛ ومن الواضح أن هذه الأحكام التحوطية لا تلقى رواجاً لدى أعضاء اللجنة.

٢٠- **السيد براونلي** بعد أن أثنى على قيمة المادة المقدمة من المقرر الخاص قال إن الأدلة المقدمة أقل من أن تكون قطعية، بقدر ما يتعلق الأمر بالوضع الراهن للقانون الدولي العرفي. وقال إنه لم تؤثر فيه جهود أعضاء اللجنة الرامية إلى إقرار أن قضية السفينة *"سايغا"* يمكن اعتبارها حجة بشأن الحماية الدبلوماسية. فعلى العكس من ذلك، تتعلق هذه القضية بمسؤولية الدول وبالمادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢١- وأضاف أنه من الناحية الأخرى يؤيد التطوير التدريجي للقانون الدولي؛ وينبغي للجنة ألا تقيد يديْها أكثر مما ينبغي، كما قال السيد بيليه، بالوضع الراهن للقانون العرفي إذ توجد اعتبارات قوية من اعتبارات السياسة العامة تؤيد توسيع نطاق الحماية الدبلوماسية بحيث يشمل أفراد أطقم السفن. وأضاف أنه وقد قال ذلك لا تستهويه الإشارة الواردة في الفقرة ٦٣ من التقرير إلى أن كثيراً من أفراد أطقم السفن ينتمون إلى دول ضعيفة لديها سجل رديء في ميدان حقوق الإنسان. إذ يجب أن تتجنب اللجنة ربط أنشطتها التشريعية بمثل هذه التعميمات، سواء تعلقت بتوفير الحماية الدبلوماسية لأطقم السفن أو بأي موضوع آخر. وعلاوة على ذلك، فإن أي اعتبار من اعتبارات السياسة العامة ينبغي أن يُطبق تطبيقا متسقا. ولذلك فإن هذا يستتبع أن الحقوق ذاتها ينبغي إعمالها في حالة القوات المسلحة للدول؛ وقال إنه يظن أن ممارسة الدول في هذا المجال أيضاً ضئيلة.

٢٢- وأضاف أنه تنشأ مشكلة تحليلية فيما يتصل بالمادة ٢٧ التي تشير إلى الضرر الذي يلحق بأفراد الطاقم في سياق ضرر يلحق بالسفينة، مما يربط حماية أفراد الطاقم بالضرر الذي يلحق بالسفينة. وينبغي للجنة أن تولي اهتماماً أكبر لما يشكل أساس الحماية، بالنظر إلى أن اعتبارات السياسة العامة المبينة في الفقرات ٦٢-٦٥ من تقرير المقرر الخاص يمكن حقاً أن تنطبق

على حالات أخرى، مثل إساءة معاملة أفراد الطاقم الموجودين على الساحل من جانب سلطات الموانئ.

٢٣- ومضى يقول إنه يود في هذا الصدد لفت الانتباه إلى اعتبارات أخرى من اعتبارات السياسة العامة يعتبرها أكثر جوهرية من الاعتبارات التي ذكرها المقرر الخاص. فعلى وجه التحديد، ينبغي أن تنظر اللجنة بعناية في خصائص الحماية الدبلوماسية. وقال إنه بينما أشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن هذا الموضوع غامض فإنه يعتقد أنه مجال من مجالات القانون الدولي العرفي الأكثر رسوخا؛ فكون الدول تتمتع بسلطة تقديرية في ممارسة الحماية الدبلوماسية هو الذي يؤدي إلى الالتباس. وعلى الرغم من أن مفهوم السلطة التقديرية لا ينشأ عندما يتعلق الأمر بالأحقية، فإنه يمكن أن تكون هناك إشكالية عندما ينطوي الأمر على حقوق الإنسان. بيد أن مفهوم السلطة التقديرية لا يؤثر على الطابع الأساسي للحماية الدبلوماسية باعتبارها ركناً راسخاً من أركان القانون الدولي.

٢٤- وأوضح أن نقده لتقارير المقرر الخاص تنصب إذن على كونها تميل إلى تجاهل أو تقليل شأن حقيقة أن الحماية الدبلوماسية هي الوجه الآخر للعملة المتمثلة في مقبولية المطالبات، التي تُمثل في الواقع اسماً أفضل للموضوع. فمقبولية المطالبات ليست بصورة تلقائية أمرا مكملا لمسؤولية الدول، على الرغم من أنها تتصل بهذا الموضوع. فكثير من المطالبات لا علاقة له في الواقع بمسؤولية الدول، بل يتصل بدلاً من ذلك بحالة أصْل من أصول الدولة، بما في ذلك حقيقة ملكية الدولة. ومنازعات الحدود مثال واضح على هذا النوع من القضايا، ولكنها قد تنطوي أيضاً على منقولات أو ممتلكات أثرية أو ميراث، كما هو الأمر في قضية *معبد برياه فيهيار*، أو حتى حطام السفن.

٢٥- واختتم قائلاً إنه يتعين على اللجنة أن تُعرّف المصالح القانونية للدول لكي يمكن لها، عندما تنظر في منح الحماية لأطقم السفن أو أفراد القوات المسلحة التابعين لدولة ليسوا من مواطنيها، أن تأخذ في الحسبان ما إذا كانت هذه القضايا تعكس المصالح المشروعة للدول. وقال إن الإشارة إلى مصالح الدولة، لا إلى مصالح الفرد، قد يُشكّل نهجاً عتيق الطراز، ولكنه مع ذلك نهج واقعي.

٢٦- **السيد بيليه** قال إنه يشعر بالقلق إزاء الرأي الذي أبداه السيد براونلي - وهو رأي من المحتمل جداً أن يعتنقه أعضاء كثيرون في اللجنة - ومفاده أن موضوع الحماية الدبلوماسية يتعلق بمقبولية المطالبات أكثر من تعلقه بمسؤولية الدول. وأوضح أنه نفسه ليس مقتنعاً بأن الأمر كذلك، وأنه في الواقع يعترض اعتراضاً جذرياً على هذا النهج المحدود والإجرائي. وأضاف أن البيان الذي أدلى به السيد براونلي، والذي يستند بلا شك إلى القانون العام، قد ساعده على فهم السبب في أن أعضاء اللجنة كثيراً ما يبدو أن لديهم صعوبة كبيرة في أن يفهم بعضهم بعضاً عندما يتعلّق الأمر بموضوع الحماية الدبلوماسية: فمن الواضح أن هناك تصورات مختلفة اختلافاً جذرياً بشأن هذا الموضوع تتعايش معاً في آن واحد. ومما يؤسف له أن اللجنة قد صرفت النظر عن النهج الذي نادى به السيد بنونه، المقرر الخاص السابق، في تقريره الأولي عن هذا الموضوع[٩].

٢٧- **السيد براونلي** قال إنه لا يعتقد أن خلافاته مع السيد بيليه جوهرية على هذا النحو. وأوضح أنه لم يقل إن الحماية الدبلوماسية لا علاقة لها بإعمال مسؤولية الدول، بل قال فقط إنها ليست تعبيراً كاملاً عن هذه المسؤولية أو ليست مُكملاً لها. وقال إن كل ما سعى إليه هو التأكيد على أن المصالح القانونية للدول والحماية الدبلوماسية مسألتان مترابطتان ترابطا وثيقا. وبالنظر إلى أن المقرر الخاص يستكشف حدود هذا الموضوع، فقد يكون من المفيد أن تنظر اللجنة في تعريف المصالح المشروعة للدول.

٢٨- **السيد آدو** طلب من السيد براونلي أن يوضح ما إذا كان يؤيد إدراج المادة ٢٧ في مشاريع المواد.

٢٩- **السيد براونلي** قال إنه يؤيد الاتجاه العام لهذه المادة، ولكنه يرى أنه يلزم إيلاء مزيد من التفكير لنطاق حماية أفراد الطاقم المتضررين في حادث لا ينطوي على ضرر للسفينة.

٣٠- **السيد ممتاز** قال إنه يبدو، وفقاً لما يراه السيد براونلي، أن المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تُركّز على الضرر الذي يلحق بالسفينة تمييزا له عن الضرر الجانبي الذي يلحق بالمسافرين وأفراد الطاقم. وهكذا يبدو أن واضعي الاتفاقية المذكورة لم يعتبروا مسألة حماية حقوق أفراد الطاقم والركّاب شاغلا رئيسياً. وقال إنه لذلك يتساءل عما إذا كان ينبغي للمرء أن يستنتج من قضية السفينة *"سايغا"* أن الشاغل الرئيسي كان يتمثل في الضرر الذي لحق بالسفينة، لا في حماية أفراد الطاقم.

٣١- **السيد براونلي** قال إن الشاغل الأول لفقهاء القانون العاملين في نطاق القانون العام هو أساس المطالبة. ومن الواضح أن ذلك كان مسألة رئيسية في قضية السفينة *"سايغا"* ، حيث كان أساس المطالبة يتمثل في حدوث خروق لالتزامات تعاهدية ترتب عليها إلحاق أضرار مباشرة بالدولة. وبناء على ذلك، فإن الحكم الصادر في قضية السفينة *"سايغا"* لا يمكن الاعتماد عليه بلا موجب لدعم الفرضية القائلة بوجود الحماية الدبلوماسية لصالح أفراد الطاقم.

٣٢- **السيد تشي** قال إن المحكمة الدولية لقانون البحار قد أيدّت في حكمها الصادر في قضية السفينة *"سايغا"* عُرفاً بحرياً قائماً منذ أمد بعيد وهو أن دولة العلم تتولى حماية أطقم السفن

---

(٩) *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣٨٥، الوثيقة A/CN.4/484.

بصرف النظر عن جنسيتهم. وتُشكل هذه القضية مثالاً على الحماية الوظيفية التي تُقدمها دولة العَلَم. وكان المنطق الذي ساقته المحكمة هو أن "السفينة وكل ما عليها وكل شخص يُشارك في عملياتها أو له مصلحة فيها يُعاملون جميعاً على أنهم كيان مرتبط بدولة العَلَم. أما جنسيات هؤلاء الأشخاص فلا صلة لها بالموضوع" (انظر الفقرة ٦ أعلاه). ولاحظت المحكمة كذلك أن النقل البحري الحديث يتميز بـ "تكوين أطقم السفن من أفراد مؤقتين ومن جنسيات متعددة" وأن "السفن يمكن أن يكون لها أطقم يضمون أشخاصا من جنسيات متعددة. وإذا اضطر كل شخص تكبد ضررا إلى طلب الحماية من الدولة التي يكون هذا الشخص أحد مواطنيها، فإن هذا سيستتبع مشقة لا موجب لها" (المرجع نفسه). وهذا الشاغل شبيه بالشاغل الذي أعربت عنه محكمة العدل الدولية في قضية *شركة برشلونة للجر*.

٣٣- واسترسل قائلاً إنه فيما يتعلق بالتمييز الذي أجراه المقرر الخاص بين أطقم السفن وأطقم الطائرات واستنتاجه بأن الأطقم الأخيرة ينبغي ألا تتمتع بالحماية الدبلوماسية، تجدر ملاحظة أنه في حين أن وثائق السفر الرسمية التي يحملها أفراد أطقم السفن عادة تكون بطاقة تسجيل البحَّار التي يستخدمها بصورة رئيسية عندما يكون على البر في إجازة، فإن أفراد أطقم الطائرات يسافرون بجوازات سفر وطنية. والاختلاف في وثائق السفر يعكس الاختلاف في المكانة التي تُمنح لكلا نوعي الطواقم: ففي حين تمنح دولة العَلَم الحماية الوظيفية لأطقم السفن بغض النظر عن جنسيتهم، فإنه يتعين على أطقم الطائرات أن يقدموا مطالبات خاصة ضد شركة الطيران التي تستخدمهم، ما لم تكن إحدى الدول معنية مباشرة بالضرر الواقع، كما هو الأمر في حالة طائرة مدنية أسقطتها طائرة عسكرية أجنبية. ولذلك فإنه يؤيد استنتاج المقرر الخاص الوارد في الفقرة ٧١ من تقريره فيما يتعلق بأطقم الطائرات، وهو استنتاج يعكس الممارسة الراهنة لدى الدول في هذا الصدد. وأعلن تأييده بالمثل لاعتماد المادة ٢٧.

٣٤- **السيد مانسفيلد** قال إنه يؤيد إدراج المادة ٢٧ إذ توجد ممارسة كافية لدى الدول تُبرر إدراجها، والقرار المتعلق بإدراجها أو عدم إدراجها هو في نهاية المطاف مسألة اختيار من اختيارات السياسة العامة. وأعرب عن اتفاقه مع المقرر الخاص على أن من السياسة السليمة السماح لدول العَلَم بتوسيع نطاق الحماية الدبلوماسية بحيث يشمل الأطقم، وهو موقف حظي بالتأييد في قضية السفينة *"سايغا"*.

٣٥- وحقيقة الأمر هي أن أطقم السفن تحتاج إلى حماية تمارسها دول العَلَم، بالنظر إلى أنهم كثيراً ما يغيبون لفترات طويلة عن الدولة التي يحملون جنسيتها وقد يكون اتصالهم بها ضئيلاً حقاً. وعلاوة على ذلك، فإن القدرة الحقيقية لدولة الجنسية على تقديم أي نوع من الحماية لمواطنيها قد تكون ضئيلة. وذكر مثال توفالو، وهي دولة جزرية صغيرة في جنوبي المحيط الهادئ لديها تقليد طويل يتمثل في إرسال شبابها للعمل كبحارة حول العالم. ومن الناحية العملية، فإن قدرة توفالو على ممارسة الحماية الدبلوماسية محدودة جداً، ولا يمكن مقارنتها بقدرة دول العلم الكبيرة، حتى إذا كان العَلَم المعني هو عَلَم ملاءمة. وقد أُوضحت في الفقرة ٦٥ من تقرير المقرر الخاص الأسباب الوجيهة التي قد تكون لدى دول العلم والتي تحول دون تجاهل مصلحة الطاقم.

٣٦- ومضى قائلاً إنه تظهر في هذا الصدد عدة نقاط أخرى. أولاً، إن المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تتناول الحماية الدبلوماسية لأطقم السفن ولم يكن القصد منها قط أن تتناولها. وهذا حكم هام إلى أبعد حد من أحكام الاتفاقية، الغرض منه هو ضمان إطلاق سراح طاقم السفينة على وجه السرعة، لا حماية أفراد الطاقم عندما تُحتجز السفينة. كما أن الغرض منه ليس هو التصدي لأي خرق لحقوق أفراد الطاقم. ويتعين على اللجنة أن تنظر إلى ما وراء نطاق المادة ٢٩٢ لكي تعثر على تأييد لفكرة الحماية الدبلوماسية لأطقم السفن.

٣٧- ثانياً، إن الضرر الذي يلحق بأفراد الطاقم يرتبط ارتباطاً مباشراً بالضرر الذي يلحق بالسفينة الناجم عن فعل غير مشروع دولياً. ويكون لدى دولة العَلَم معلومات مباشرة بشأن الظروف التي تكتنف الضرر الذي يلحق بالسفينة، في حين أن الاحتمال القوي هو أن دولة أو دول جنسية أفراد الطاقم لا تكون لديها هذه المعلومات. ومن ثم، فإنه من أجل تقديم مطالبة، يتعين أولاً على دول الجنسية على أية حال الحصول على معلومات من دولة العَلَم.

٣٨- ثالثاً، إن حق دولة العَلَم في ممارسة الحماية الدبلوماسية لا يحول دون قيام دولة جنسية أحد أفراد الطاقم بممارسة الحماية الدبلوماسية. وهكذا، فإن المادة ٢٧ لا تمنح دولة العَلَم أولوية على دولة الجنسية، ولكنها ببساطة تسمح لها بممارسة الحماية الدبلوماسية إذا كان ذلك هو أفضل حل في ظل الظروف القائمة. بيد أنه لا يُحال على أي نحو بين دولة الجنسية وممارسة الحماية الدبلوماسية، إذا هي اختارت أن تفعل ذلك.

٣٩- وأخيراً، وكما لاحظت اللجنة مرارا، فإن ممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب دولة لعَلَم هو حق من الحقوق وليس واجباً من الواجبات. فقد توجد حقاً حالات يكون فيها الضرر قد لحق بفرد من أفراد الطاقم بسبب فعل غير مشروع من جانب دولة الميناء وقد يكون من غير المناسب فيها ممارسة الحماية الدبلوماسية. فعلى سبيل المثال، قد يقع لفرد من أفراد الطاقم في إجازة على الساحل ضرر لا علاقة له بالضرر الذي يلحق بالسفينة نتيجة لفعل غير مشروع. وفي حين أن الصيغ الحالية تُثير بعض الصعوبات، فإن المادة ٢٧ تسعى إلى توضيح أن حق دولة العَلَم في ممارسة الحماية الدبلوماسية يقتصر على

الحالات التي يكون فيها الضرر قد لحق بأفراد الطاقم في سياق ضرر لحق بالسفينة. وقال إنه، تبعاً لذلك، يأمل في أن يُحال هذا النص إلى لجنة الصياغة.

٤٠- وأعرب أيضاً عن اتفاقه مع المقرر الخاص على أنه لا يمكن تقديم مبررات مماثلة من أجل ممارسة الحماية الدبلوماسية بشأن ركّاب السفينة أو طاقم الطائرة وركابها.

٤١- **السيد بيليه** قال إنه قد تأثر تأثراً إيجابياً بالفصل من التقرير الذي يتناول الحماية الدبلوماسية التي توفرها دولة العلم لأطقم السفن. وتساءل مع ذلك عما إذا كانت الممارسة التي ذكرها المقرر الخاص، المستمدة من دولتين اثنتين، أحجمت إحداهما إلى حد ما عن تطبيق القاعدة المعنية، تُبرهن حقاً على وجود قاعدة في القانون العرفي في هذا الصدد؛ وقال إنه نفسه ليس مقتنعاً بأنها تُبرهن على ذلك. حتى وإن كانت الدولتان المعنيتان هما المملكة المتحدة والولايات المتحدة فليس من الممكن اعتبارهما ممثلتين للمجتمع الدولي ككل، ولا يمكن اعتبار الممارسة المذكورة ممارسة عامة. أما فيما يتعلق بقضية السفينة *"سايغا"*، فأقل ما يُقال في تفسيرها إنه موضع جدل.

٤٢- واستدرك قائلاً إن كون القاعدة ليست جزءاً من القانون العرفي لا يحول دون إدراجها في مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة، بالنظر إلى أن مهمة هذه اللجنة ليست فقط تدوين القانون الدولي، بل تطويره أيضاً. وقال إنه وإن كان غير مقتنع بوجود مبرر للمادة ٢٧ في القانون الوضعي فإنه يبدو أن لها ما يبررها في القانون المنشود. وبالنظر إلى أن ممارسة الحماية الدبلوماسية تُشكل وسيلة من وسائل الاحتجاج بمسؤولية الدول، وكون أطقم السفن هم من بين أكثر فئات الأفراد الذين يُحتمل أن يتأثروا بالنتائج المترتبة على فعل غير مشروع دولياً، فإنه توجد أسباب كافية من أسباب السياسة العامة، أوردها المقرر الخاص والسيد مانسفيلد بشكل جيد، تبرر السعي إلى تيسير حمايتهم بواسطة المادة ٢٧. واستدرك قائلاً إنه غير مقتنع بأن ممارسة شكلٍ من أشكال الحماية من جانب دولة العَلَم سيكون أمراً فعالاً، ولا سيما بالنظر إلى أن كثيراً من دول العَلَم، كما أشار المقرر الخاص إلى ذلك، وخاصة في حالة أعلام الملاءمة، قد لا يكون لديها مصلحة كبيرة في حماية أفراد أطقم السفن التي ترفع علمها.

٤٣- وأوضح أنه لهذا السبب يؤيد مشروع المادة ٢٧ كما قدمه المقرر الخاص، لا لأنه يعتقد أنه يعكس قاعدة عرفية. وأضاف أنه من الناحية الأخرى يعترض بشدة على الحكم التحوطي المقترح في الفقرة ٧٣ كبديل للمادة ٢٧. وقال إنه يختلف مع ميل المقرر الخاص إلى التخلّص من المشاكل عن طريق الإشارة دائماً إلى أحكام "مع عدم الإخلال ب". وأوضح أن المادة ٢٧ تستحق بالتأكيد مكاناً في مشاريع المواد، حتى وإن لم تكن تتعلق بالحماية الدبلوماسية بالمعنى الضيّق، بل بالأحرى بحماية الأشخاص بقصد الاحتجاج بمسؤولية الدولة، وحتى إذا كان يوجد قدر من عدم اليقين حول وجود قاعدة في هذا الشأن: فالغرض الرئيسي للجنة هو قبل كل شيء تبديد أوجه انعدام اليقين هذه. وأوضح أن المقرر الخاص قد أقنعه باستصواب إدراج حكم على غرار الحكم الوارد في المادة ٢٧، ويكون من غير المرغوب فيه إلى أبعد الحدود الرجوع إلى صيغة حكم "مع عدم الإخلال ب".

٤٤- وأخيراً، قال إن الفقرة ٤٦ من التقرير تُشير إلى رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ وموجهة من وزارة خارجية الولايات المتحدة[١٠]؛ وإنه سيكون ممتناً إذا عممت الأمانة هذه الوثيقة على أعضاء اللجنة.

٤٥- **السيد براونلي** قال إنه يتفق تقريباً مع كل شيء قاله السيد بيليه. غير أنه ما زال يشعر بالضيق بسبب الافتراض الخاطئ القائل بأن الدول الصغيرة عاجزة عن تحقيق نتائج على الساحة الدولية. فهذا ليس فقط تعميماً مفرطاً، بل هو أيضا غير صحيح في أساسه. فنتيجة لقضية نظرت فيها محكمة العدل الدولية، حصلت دولة ناورو الصغيرة، التي يبلغ عددها سكانها نحو ٠٠٠ ١٢ نسمة، من أستراليا على تسوية تبلغ ١٠٧ ملايين دولار أسترالي. فالمسألة هي مسألة قيادة وليست مسألة حجم.

٤٦- وأشار إلى أنه كان قد أثار في المناقشة نقطة مؤداها أن اعتبارات السياسة العامة التي ذكرها المقرر الخاص فيما يتصل بأطقم السفن ربما تنطبق بقدر مساوٍ من القوة على أفراد القوات المسلحة لدول أجنبية. وأضاف أنه يود الاستماع إلى أفكار الآخرين بشأن هذه النقطة. وأوضح أنه هو نفسه يرى أن إيلاء هذا القدر الكبير من الاهتمام لأطقم السفن مع تجاهل الحالات المشابهة يتنافى مع المنطق السليم.

٤٧- **السيد مانسفيلد** قال إن من غير الواقعي ببساطة الدفع بأن الدول الصغيرة لديها من الموارد ما يتناسب مع تلك المتوفرة لدى الدول الكبرى.

٤٨- **السيد بيليه** أشار إلى أن قضية *بعض أراضي الفوسفات في ناورو* لم تتعلق بالحماية الدبلوماسية، بل بالأحرى بمسؤولية الدول. أما مسألة ما إذا كان أفراد القوات المسلحة لبلد أجنبي يمكن حمايتهم من جانب البلد الذي يخدمونه، فإن هذا سؤال مثير للاهتمام ويمكن متابعة بحثه. وقال إن ما يخطر على البال هو مثال أفراد الفيلق الأجنبي الفرنسي: فإن لديهم صلات قوية جداً بالبلد الذي يخدمونه ويمكن بسهولة تصوّر توسيع نطاق الحماية بحيث تشملهم. والفارق الوحيد هو، كما أوضح المقرر الخاص، أنه توجد بلا شك ممارسة قائمة فيما يتعلق بأطقم السفن، وإن كانت محدودة وقابلة للنقاش. وإذا أرادت اللجنة أن تشرع في التطوير التدريجي للقانون الدولي، فيمكنها أن تستخدم هذه الممارسة

(١٠) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

كنقطة انطلاق. أما إذا لم توجد مثل هذه الممارسة فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة، فمن قبيل الطيش الخوض في هذه المسألة.

٤٩- **السيد كانديوتي** أشار إلى أنه إذا أُريد توسيع نطاق مشاريع المواد بحيث يشمل حماية أطقم السفن، فسيلزم النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي التنازل عن اشتراط استنفاد سُبل الانتصاف المحلية وكذلك عن اشتراط الجنسية، حرصاً على حرية الملاحة والتجارة البحرية وضمان الإفراج السريع عن الطاقم.

٥٠- **الرئيس** تحدث بوصفه عضواً في اللجنة، فقال إنه يشعر بالقلق من أن إدراج حماية الأطقم سيعني وضع قاعدة لا تأخذ في الحسبان شرطين مسبقين أساسيين لممارسة الحماية الدبلوماسية ألا وهما الجنسية واستنفاد سُبل الانتصاف المحلية.

٥١- **السيد تشي** قال إن قضية *بعض أراضي الفوسفات في ناورو* التي أشار إليها السيد براونلي ربما تُشكل استثناءً. فمعظم دول العَلَم هي بلدان نامية فقيرة تجني إيرادات من تسجيل السفن. والشاغل الرئيسي لمالكي السفن هو ضمان إطلاق سراح السفينة نفسها. والواقع أن دولة مالك السفينة تدفع لدولة العَلَم بغية حماية طاقم السفينة.

٥٢- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه بينما يُقرر كثير من المؤلفين استثناءً في حالة أفراد القوات المسلحة، فإنه لم يطرح مقترحاً بشأن هذه النقطة، بالنظر إلى التطورات الجارية في المجتمع الدولي فيما يتعلق بالمرتزقة. فعلى الرغم من أن استخدام المرتزقة محظور الآن فإن كثيراً من القوات المسلحة ما زالت تستخدم مواطنين أجانب. بيد أن التمييز بين المواطنين الأجانب والمرتزقة مسألة دقيقة جداً، ولهذا السبب من أسباب السياسة العامة يعتقد أن من غير الحكمة توجيه النظر إلى هذا الموضوع.

٥٣- **السيد براونلي** طلب تأكيداً لكون المادة ٢٧ تنطبق على أطقم السفن الحربية.

٥٤- **السيد ممتاز** ردّ على ملاحظة السيد كانديوتي فقال إن المحكمة الدولية لقانون البحار قد وجدت، في قضية السفينة *"سايغا"*، أن قاعدة وجوب استنفاد سُبل الانتصاف المحلية عند ممارسة الحماية الدبلوماسية لا تنطبق إلا عندما تكون الدولة قد خرقت التزاماً دولياً بشأن المعاملة الممنوحة للأجانب. وقد رأت هذه المحكمة أن أياً من انتهاكات الحقوق التي طالبت بها سانت فينسنت لا يمكن وصفه بأنه خرق لالتزامات بشأن المعاملة التي ينبغي منحها للأجانب وأنها جميعاً تُشكّل انتهاكات مباشرة لحقوق سانت فينسنت. وبعبارة أخرى، إذا ارتكزت المطالبة على الضرر الذي يلحق بالسفينة، فلا حاجة إلى استنفاد سُبل الانتصاف المحلية.

٥٥- **السيد كانديوتي** قال إن المعلومات التي قدمها السيد ممتاز للتو تؤكد ما لديه من شكوك في أن إدراج مسألة حماية أطقم السفن ضمن نطاق الحماية الدبلوماسية لن يُيسر فعلاً حماية هذه الأطقم، بل سيؤدي إلى عكس المقصود منه، بالنظر إلى أن سيقوّض الاشتراطين التقليديين المتمثلين في الجنسية واستنفاد سُبل الانتصاف المحلية اللذين تنبني عليهما الحماية الدبلوماسية وسيحول دون حماية البحارة حماية سريعة وفعالة.

٥٦- **السيد بيليه** قال إنه قد بدأت تتكون لديه هو الآخر شكوك في هذا الصدد. فهو لا يرى السبب الذي يدعو إلى ضرورة توفير الحماية لأفراد أطقم السفن بسرعة أكبر منها في حالة أي شخص آخر. فكما ذكر السيد كولودكين وآخرون، فإن هذه الحماية ليست في الواقع حماية دبلوماسية. ومن الناحية الأخرى، فإن اعتبارات السياسة العامة التي ساقها المقرر الخاص ما زالت وجيهة. وربما يكمن الحل في حذف كلمة "الدبلوماسية" الواردة في المادة ٢٧ وأن تُضاف، بعد كلمتي "طاقم السفينة"، عبارة "رغم الحق في الحماية الدبلوماسية، الذي يظل امتيازاً لدولة الجنسية". ويبدو أن ثمة حاجة إلى حكم يُبيّن أن النوع الخاص من الحماية المتوخاة مكمِّل للحماية الدبلوماسية التي يمكن أن تُمارسها دولة جنسية الطاقم.

٥٧- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) رد على تعليقات السيد كانديوتي والسيد يامادا، فقال إن الصعوبة المتعلقة بحماية أطقم السفن تتمثل في أن المرء كثيراً ما يواجَه بأوضاع يحدث فيها ضرر مباشر للدولة عن طريق السفينة. وتنص المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على الإفراج الفوري عن السفينة في مثل هذه الحالة. وفي قضية السفينة *"سايغا"*، لم تميز المحكمة التمييز المناسب بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر، وهذا هو السبب في أنها قد رأت أن من غير الضروري استنفاد سبل الانتصاف المحلية. بيد أنه هو لا يرى سبباً، في ظل أوضاع أخرى، يبرر ألا يكون مطلوباً من الدولة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فلو حدث، في قضية السفينة *"سايغا"*، أن قدمت سانت فينسنت مطالبة بالنيابة عن الطاقم المتضرر نتيجة لإساءة المعاملة من جانب غينيا، لوجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأفراد الطاقم قبل انتقال القضية إلى الصعيد الدولي.

٥٨- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يجد الفصل من التقرير المتعلق بالحماية الدبلوماسية لأطقم السفن من جانب دول العلم أكثر الفصول إثارة، على الرغم من أنه يتفق مع السيد براونلي على أن لغة المادة ٦٣ حادة بعض الشيء وينبغي إعادة صياغتها. وأيد المادة ٢٧ للأسباب التي أبداها متحدثون سابقون، وخاصة السيد مانسفيلد. وقال إن الأسباب الداعية إلى وضع هذه القاعدة مشروعة بصرف النظر عما إذا كانت الحماية التي تشكل موضوعها قد ترسخت فعلاً في العرف الدولي، أو أنها تعكس قاعدة جنينية أو تشكل قاعدة جديدة. ومما لا شك فيه أنه سيتعين على لجنة الصياغة أن تنظر في عدد من المشاكل، من بينها ما إذا كانت الحماية المتوخاة هي الحماية الدبلوماسية حقاً. وأوضح أن السيد كولودكين قد تحدث عن حماية من نوع

خاص، وأن السيد تشي قد أشار إلى الحماية الوظيفية، وهما وصفان ملائمان. ويجب العثور على صيغة تبين أن الأوضاع المتوخاة ليست هي الحالات النموذجية للحماية الدبلوماسية، ولكنها حالات مشابهة تبرر تناولها في حكم مستقل ولا ينبغي إدراجها ضمن الاستثناءات المبيَّنة في المادة ٧.

٥٩- وأضاف أن من رأيه أن السفن التي يشملها هذا الحكم يجب أن تكون من سفن الأسطول البحري التجاري، لا من السفن الحربية. والمسألة الثالثة والشائكة هي ما إذا كان ينبغي النص على الضرر المباشر الذي يلحق بالبحارة، أو ما إذا كان الضرر يتعين أن يكون قد لحق بالسفينة، وترتبت عليه أضرار جانبية غير مباشرة عانى منها البحارة. وللإبقاء على الترابط مع قانون البحار، ربما ينبغي اتباع نهج تقييدي وينبغي أن يكون الخيار المتمثل في الضرر غير المباشر المترتب على ضرر لحق بالسفينة هو الخيار الذي يُؤخذ به، وفي هذه الحالة يمكن الإبقاء على اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وإلا فإنه سيستحيل معرفة ما هي المحكمة التي يجب أن يتوجه إليها الشخص المتضرر من أجل استنفاد سبل الانتصاف هذه. وسيكون ذلك بالمثل متوافقا مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تهدف إلى إقامة العدل على نحو سريع في هذه الأوضاع. وينبغي أن تنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة الآن.

٦٠- **السيدة شه** قالت إن مسألة ما إذا كان مشروع المادة ٢٧ مقبولاً أم لا يمكن اختزالها في سؤالين أساسيين. أولا، ما هو الأساس القانوني لقيام دولة العلم بالمطالبة بالحق في ممارسة الحماية، أو بعبارة أخرى هل تؤدي جنسية السفينة إلى منح الحق في ممارسة الحماية تماماً كما هو الأمر في حالة المواطنين؟ ثانياً، إذا كان لدولة العلم ودولة جنسية أحد أفراد الطاقم الحق في الحماية، فهل كل حق منهما يستبعد الآخر أم أنهما يتعايشان.

٦١- وأوضحت، فيما يتعلق بالسؤال الأول، أن المقرر الخاص يبدو أنه يشير في تقريره إلى أن ممارسة الدول، وخاصة الممارسة التي تسير عليها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، تبرهن على وجود نُهُج غير قطعية، بل وحتى متعارضة. فإذا كانت الإجابة على هذا السؤال بالإيجاب، تكون ممارسة الدول معقدة بلا داعٍ. وأوضحت أن المادة ٩١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص بوضوح على أن السفن لها جنسية الدولة التي يكون من حقها أن ترفع علمها، ولكن يجب أن تكون هناك صلة حقيقية بين الدولة والسفينة. وتوجد مشكلة مزدوجة في حالة السفن. أولاً، ففي حين أن جنسية السفينة في كثير من الحالات تقوم على صلة حقيقية بين السفينة ودولة العلم، فقد يكون الوضع غير ذلك في كثير من الحالات الأخرى، كالسفن التي ترفع علم ملاءمة مثلا. وتبعاً لذلك فعندما تواجه السفينة متاعب وتتكبد أضرارا، قد لا يكون لدى دولة العلم مصلحة في ممارسة الحماية. ثانياً، فإن السفن، على عكس المواطنين، هي مركبات. وجنسية السفينة لها جانبان قانونيان: إقليمي ووطني. ويمكن لدولة العلم أن تمارس الولاية والحماية على السفينة وعلى الأشخاص الموجودين على متنها على السواء. وفي الحالات التي يكون فيها للأشخاص الموجودين على السفينة، وخاصة أفراد الطاقم، جنسية غير جنسية السفينة، ينطوي الأمر على جنسيات متعددة. وتبعاً لذلك، وعلى عكس حالة المواطنين، فإن جنسية السفينة لا توفر دائماً أساساً قانونياً واضحاً لدولة العلم لكي تطالب بحق حصري في حماية أفراد الطاقم. وفي الأيام الأولى للممارسة التي سارت عليها الولايات المتحدة، ومن أجل توفير الحماية لأفراد الطاقم على متن سفنها، كان القانون يقتضي من ذلك البلد معاملة أفراد الطاقم الأجانب كمواطنين لتجنب إمكانية تقديم مطالبات منافِسة. بيد أنه احتج على هذه الممارسة لأن جنسية أفراد الطاقم لم تتغير. وهذا يبيِّن أنه يمكن لدولة العلم، على أساس صلتها بالسفينة القائمة على الجنسية، أن تطالب بالحق في حماية كل من السفينة وطاقمها. ومع ذلك، فإن هذه الجنسية ليست مماثلة لجنسية المواطنين. فالسفينة لا يمكن بسهولة مقارنتها بالشركة: فهي لها جنسية ولكنها ليست مواطناً. وقالت إنها تتفق، بشأن هذه النقطة، مع الرأي القائل بأن قضية السفينة *"سايغا"* ليست قضية حماية دبلوماسية.

٦٢- وأضافت أن السؤال الثاني الذي طرحته يمكن الآن الإجابة عليه بشيء من اليقين. إذ يمكن لكل من دولة العلم ودولة أحد أفراد الطاقم ممارسة الحماية على الطاقم وتتعايش حقوقهما ولكنها يمكن أن تكون متنافِسة. وأفراد الطاقم الأجانب، بسبب طبيعة واجباتهم، يرتبطون بدولة العلم أكثر من ارتباطهم بدولتهم الأصلية. ويمكن مقارنة وضعهم بوضع مواطن أجنبي يعمل في دولة أخرى، فهو يخضع لقوانين دولة الإقامة ولكن يحق له أيضاً التمتع بحماية دولته.

٦٣- وهكذا فمن حيث الجوهر، لا يوجد أي خطأ في المادة ٢٧، ولكن هذا لا يعني أنه ينبغي إدراجها في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. فالقضايا التي تنطوي على أفراد طاقم أجانب تكون أكثر تعقيداً بكثير. ويلزم مراجعة اعتبارات السياسة العامة التي أشار إليها المقرر الخاص دعماً لإيراد مادة تتناول فقط نوعاً واحداً من الأوضاع يتعلق بحماية أفراد الطاقم الأجانب. وأشارت إلى أن المقرر الخاص قد فسَّر الحكم الصادر في قضية السفينة *"سايغا"* تفسيراً ضيقاً على أساس أنه يرتكز فقط على المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وعلى أساس أنه يقتصر على الإفراج عن السفينة، وسعى إلى صياغة قاعدة عامة للحماية الدبلوماسية تنطبق على جميع الحالات التي تنطوي على حماية أفراد الطاقم الأجانب. بيد أن حق دولة العلم في ممارسة الحماية لصالح السفينة ككل، بمن في ذلك طاقمها، قد أُورد في العديد من أحكام هذه الاتفاقية؛ كما أن المبدأ المعرب عنه في الحكم الصادر في قضية السفينة *"سايغا"* لا ينطبق بالضرورة على

حالة الإفراج فقط. وأوضحت أن المادة ٢٧ لا تتناول أوضاعاً أخرى قد يحتاج فيها أفراد الطاقم إلى الحماية، مثلاً عندما يلحق بهم ضرر أثناء وجودهم على الساحل وهم يعملون في خدمة السفينة. فهل يتوقع من اللجنة أن تمنح دولة العلم حقاً حصرياً في الحماية فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالسفينة والطاقم، كما هو الحال في قضية السفينة "*سايغا*" ، أم أن تضع حكماً يتناول جميع الأوضاع التي قد يحتاج فيها أفراد الطاقم من جنسية أجنبية إلى الحماية إما من دولة العلم وإما من دولة جنسيتهم؟ وقالت إن اعتبار السياسة العامة الذي ساقه المقرر الخاص غير واضح. فمن واقع خبرتها العملية في تناول قضايا الضرر الذي يلحق بالبحارة الصينيين على متن سفن أجنبية، تكون الصين عادة، وهي دولة جنسية أحد أفراد الطاقم، وليست دولة العلم، هي التي تقدم الحماية. فمن أجل تجنب وقوع مشقة لا موجب لها لأفراد الطاقم، يفضل ترك المجال مفتوحاً أمام دولة العلم أو دولة جنسية أفراد الطاقم لممارسة الحماية حسب مقتضى الحال.

٦٤- ومضت تقول إن المقرر الخاص قد لاحظ (الفقرة ٦٣ من التقرير) أن كثيراً من البحارة ينتمون إلى بلدان فقيرة ويعملون على سفن ترفع أعلام ملاءمة. وقالت إنها غير مقتنعة بالحجة القائلة بأنه إذا كان يحق لدولة العلم ممارسة الحماية الدبلوماسية فإن ذلك سيكون حافزاً لها لكي تتولى حماية هؤلاء الأشخاص. فمن الواضح أن الحكم الصادر في قضية السفينة "*سايغا*" لم يغيّر بحال من الأحوال الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في تلك البلدان. ففي أكثر الحالات يُعامل البحارة معاملة سيئة على متن السفينة وليس بطريقة عارضة من جانب دولة أخرى. ومن الأرجح أن تتكفل القواعد العامة المتعلقة بمعاملة البحارة بضمان حماية ما لهم من حقوق الإنسان.

٦٥- واستطردت قائلة إن لكل نظام من النظم القانونية المتعلقة بالسفن والطائرات والمركبات الفضائية قواعد خاصة. وتنشأ بشأنها جميعاً قضايا متماثلة فيما يتعلق بالمواطنين الأجانب الموجودين على متنها، إما كعاملين أو كمسافرين؛ ويكون إما لدولة جنسية الشخص ودولة التسجيل، تبعاً للحالة المحددة، مطالبات متنافِسة في الاستئثار بحق ممارسة الحماية، وإلا فإن أياً منهما لن يمارس هذا الحق. فما هو المبرر لإفراد البحارة بمعاملة تفضيلية؟ وكثيراً ما تختار دولة الجنسية عدم ممارسة الحق في الحماية، لا لعدم نص القانون الدولي على هذا الحق، ولكن لمجموعة متنوعة من الأسباب الأخرى. فوفقاً لدولة العلم، فإن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية لا يتناول بأي حال من الأحوال الاعتبارات التي ذكرتها اللجنة، ولذلك لا ينبغي الإبقاء على المادة ٢٧.

٦٦- **السيد غالتسكي** قال إنه ينبغي للجنة ألا تستبعد إمكانية توسيع نطاق المادة ٢٧ بحيث يشمل أطقم المركبات الفضائية لأن هذه الأخيرة، كما لاحظ المقرر الخاص بحق، تشبه السفن من حيث الطابع المتعدد الجنسية لطاقمها وطول الفترة الزمنية التي قد يُجبر أفراد الطاقم على البقاء خلالها على متن المركبة الفضائية. وينبغي أن يُذكر تحديداً أن جميع الأشخاص يجب أن يعامَلوا، وفقاً للقواعد القانونية القائمة، كأفراد طاقم. بيد أنه لا يوجد حتى الآن تمييز قانوني بين الركاب وأفراد الطاقم. وأوضح أن حقوق دولة تسجيل المركبة الفضائية فيما يتعلق بأفراد الطاقم – النابعة من معاهدة المبادئ الناظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ومن اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي- هي حقوق واسعة جداً وتتجاوز حقوق دول تسجيل المركبة الفضائية بموجب قانون الطيران. وعملاً بالمعاهدة المذكورة، تحتفظ دولة تسجيل المركبة الفضائية بالولاية القضائية والسلطة على هؤلاء الأشخاص سواء على متن المركبة الفضائية أو خارجها وسواء في الفضاء الخارجي أو على متن جرم سماوي. وهذا يشمل أفراد الطاقم الذين لا يحملون جنسية دولة التسجيل. وفي حالة الهبوط على أراضي دول أخرى، تنص المعاهدة على إعادة هؤلاء الأشخاص إلى دولة التسجيل، لا إلى دولة جنسيتهم. فالصلة بين دولة التسجيل وأفراد طاقم المركبة الفضائية أقوى بكثير من الصلة بين أفراد الطاقم ودولة تسجيل الطائرة وليست أضعف من الصلة بين دولة العلم وطاقم السفينة. وقال إنه وإن كان يتفق مع المقرر الخاص على عدم وجود ممارسة للدول تؤيد حماية الطاقم من جانب دولة تسجيل المركبة الفضائية (الفقرة ٧٢)، فإنه توجد أسباب كافية لاعتبار أفراد طاقم المركبة الفضائية أشخاصاً محتملين للتمتع بالحماية الدبلوماسية في عملية من عمليات التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأضاف أن قانون الفضاء يتضمن أمثلة أخرى على الأنظمة القانونية المتعلقة بالاحتمالات المستقبلية التي لا توجد فيها بعد ممارسة للدول، مثل الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، الذي يتناول الوضع القانوني للموارد الطبيعية للقمر استناداً إلى مبدأ التراث المشترك للبشرية. وبموجب معاهدة المبادئ الناظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى يجب معاملة طاقم المركبة الفضائية كمبعوثين للبشرية في الفضاء الخارجي ومنحهم حماية دولية خاصة ينبغي، في رأيه، أن تشمل الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولة تسجيل المركبة الفضائية. وينبغي إدراج هذه الإمكانية إما في المادة ٢٧ وإما في حكم تحوطي. وينبغي على الأقل أن تذكر اللجنة تحديداً أن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية على نفس الأساس الذي بالاستناد إليه يتمتع بها أفراد طواقم السفن.

٦٧- **السيد ماثيسون** قال إنه على الرغم من الحجج المقنعة التي ساقها المقرر الخاص وآخرون دفاعاً عن المادة ٢٧، فإنه في المحصلة النهائية لا يؤيد اعتمادها في العملية الراهنة المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

٦٨- فبادئ ذي بدء، يلاحظ أن ممارسة الدول والمصنفات القانونية في هذا الموضوع منقسمة في الرأي بشأن ما إذا كان لدولة جنسية السفينة مثل هذا الحق، على الأقل كمسألة حماية دبلوماسية. وكما لاحظ المقرر الخاص، فإن ممارسة الدول تنبع بصورة رئيسية من الممارسة التي سارت عليها الولايات المتحدة. ومع ذلك، فإن حكومة الولايات المتحدة نفسها قد اتخذت موقفاً مفاده أن لا وجود لهذا الحق العرفي، وأن الممارسة التاريخية للولايات المتحدة مختلطة وأن تأكيدات الولايات المتحدة لهذا الحق فيما سبق تمثل أثراً تاريخياً متخلفاً عن فترة سابقة كان فيها أفراد الطاقم على نحو شائع عرضة للقبض عليهم لأغراض التجنيد. وفي ظل هذه الظروف، من المفضل انتظار ظهور المزيد من الممارسة لدى الدول، بدلاً من البت في الحالة التي وصل إليها القانون بتاً سابقاً لأوانه أو بدلاً من محاولة تطويره في اتجاه معين.

٦٩- وأضاف أن حماية طاقم السفينة من جانب دولة جنسية السفينة ليست مسألة حماية دبلوماسية بالمعنى المعتاد، وأعرب عن اتفاقه مع النقاط التي أبداها في هذا الصدد السيد كولودكين والسيدة شه. وقال إن هذه الحماية لا تدخل ضمن تعريف الحماية الدبلوماسية في المادة ١، التي تقتصر على إجراء تتخذه الدولة لصالح رعاياها. ومن المسلَّم به أن اللجنة قد وسعت نطاق الحماية الدبلوماسية إلى ما وراء تمثيل المواطنين بحيث يشمل اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، ولكن هؤلاء يشكلون حالات لا توجد فيها دولة جنسية تقدم لهم الحماية؛ وهذا ليس صحيحاً في حالة أطقم السفن. فحماية أطقم السفن نوع مختلف من الحماية، نوع يرتكز على الوضع الخاص لدولة العلم ويرتبط ارتباطا وثيقا بقانون البحار، وخاصة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومن المفضل ترك هذه المسائل لمزيد من التطوير في ميادين أخرى، بدلاً من محاولة استيعابها في سياق الحماية الدبلوماسية.

٧٠- واستطرد قائلاً إن المقرر الخاص والسيد مانسفيلد قد أوردا اعتبارات مقنعة من اعتبارات السياسة العامة تؤيد السماح لدولة العلم بممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح جميع أفراد الطاقم. ومن المسلَّم به أنه قد توجد ظروف قد لا يتمتع فيها أفراد الطاقم الأجانب بحماية فعلية من جانب دولة جنسيتهم. ولكن هذا ينطبق على الحماية الدبلوماسية بوجه عام، نظراً إلى أن هذه الحماية تتوقف دائماً على قدرة ومصلحة دولة جنسية صاحب المطالبة، وهما قدرة ومصلحة قد تكونان في كثير من الحالات هامشيتين. وقال إن الأمر غير الواضح في نظره هو أن دولة العلم، ولا سيما الدول التي ترفع أعلام ملاءمة، ستكون بالضرورة أحرص على حماية أفراد الطاقم الأجانب أو أقدر على ذلك من دولة أو دول جنسيتهم. وقال إنه، لذلك، وفي المحصلة النهائية، يفضل الصيغة البديلة المقدمة من المقرر الخاص، ألا وهي إدراج حكم تحوطي يترك المسألة مفتوحة ريثما يحدث مزيد من التطوير لممارسة الدول وفي انتظار التطورات المستقبلية في السياق الإجمالي المتعلق بقانون البحار.

٧١- وأخيراً، أعرب عن تأييده للنقطة التي أبداها المقرر الخاص ومفادها، أنه بصرف النظر عن الصيغة المعتمدة، فإن المادة ٢٧ ينبغي ألا تشمل الطائرات أو المركبات الفضائية أو ركاب السفن، بالنظر إلى أنه لا توجد حالياً في أي من هذه الحالات أي ممارسة لدى الدول يُعتد بها أو أي سبب مقنع من أسباب السياسة العامة يبرر اعتماد قاعدة معينة. وقال إنه يوافق أيضاً على أن من الأمور السابقة لأوانها والإشكالية محاولة إدراج حماية أفراد القوات المسلحة في إطار موضوع الحماية الدبلوماسية.

٧٢- **السيد آدو** قال إنه يؤيد إدراج المادة ٢٧، بالنظر إلى ما ساقه المقرر الخاص من أدلة مقنعة على وجود ممارسة كافية لتبرير القيام بذلك.

٧٣- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن ممارسة الدول بشأن هذه المسألة مختلطة. فلا يوجد خلاف على أن أفراد طواقم السفن ينبغي أن يتمتعوا بالحماية، ولكن السؤال المطروح هو على يد من وفي ظل أي ظروف. وبغض النظر عن العبارات التي صيغت بها الفقرة ٦٣ من التقرير، تظل حقيقة أنه ليس لكل دولة قدرة متساوية على ضمان حماية طواقم السفن. ولما كان الأمركذلك، فإن النقطة المطروحة هي ما إذا كان ينبغي ترك الحماية كي تتناولها المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أم ما إذا كان ينبغي إدراجها في إطار الموضوع الأعم المتعلق بالحماية الدبلوماسية، كما يوصَى بذلك في المادة ٢٧. وقال إنه ليس لديه اعتراض على هذه الخطوة. فالمسألة الوحيدة حينئذ ستكون هي البت فيما إذا كانت هذه الحماية حصرية أو غير حصرية. وقد قدمت السيدة شي حججا مقنعة مفادها أن الحماية غير الحصرية تخدم المصالح خدمة أفضل. وربما يوجد هنا مجال لحل توفيقي. أما المقترح التوفيقي المقدم من المقرر الخاص نفسه والقاضي بحذف كلمة "الدبلوماسية" فينبغي أن تنظر فيه لجنة الصياغة.

٧٤- وأضاف أنه ليس من الواضح ما هي حقوق أفراد الطاقم التي تدخل ضمن نطاق الحماية الدبلوماسية بالمعنى الضيق. فالحقوق غير المتصلة بخدمة الطاقم على متن السفينة ينبغي أن تدخل ضمن نطاق الحماية الدبلوماسية التي تقدمها دولة الجنسية وهو لا يعتقد أن هذا الوضع قد استُبعد من الحسبان. وينبغي توضيح هذه النقطة في لجنة الصياغة. وأوضح أنه لا يعترض على إدراج المادة ٢٧ مع مراعاة كثير من الاقتراحات المفيدة التي أُبديت. فينبغي أن يكون لدولة العلم الأولوية في حماية أفراد طاقم تكون سفينتهم في شدة في إطار ولاية قضائية أجنبية، ولكن ينبغي السماح أيضاً لدولة الجنسية بأن تهب لمساعدة أفراد الطاقم عندما يكونون من مواطنيها، سواء أثناء خدمتهم على متن السفينة أو أثناء وجودهم في أي وضع آخر. فإذا حدث، على سبيل المثال، أن نزل أحد أفراد الطاقم على الشاطئ في أحد الموانئ وأُلقي القبض عليه لجُرم ارتكبه قبل عمله على السفينة، فمن الواضح أن هذه المسألة تُترك لدولة الجنسية. ولكن إذا تعلق الأمر بحق أفراد الطاقم في حمايتهم جنباً إلى جنب مع السفينة، فإن دولة العلم ينبغي أن تظهر عندئذ في الصورة. وبشكل عارض، فإن ما يفهمه عندما تتكلم اللجنة عن أفراد الطاقم، فإنما يمثل في ذهنها حقاً هو قائد السفينة فقط. وقال إن معظم القضايا التي يلمّ بها تتعلق باحتجاز الربان والسفينة نفسها، لا أفراد الطاقم.

٧٥- **السيد يامادا** قال إنه غير مقتنع بأن المادة ٢٧ ضرورية، ولكنه لن يعترض إذا أيدت الأغلبية إحالتها إلى لجنة الصياغة. وأوضح أن قضية السفينة *"سايغا"* لا تنطوي على الحماية الدبلوماسية، وهي حماية لا تشكل أداة فعالة لحماية أفراد الطاقم، وهذه مسألة ينبغي تناولها في ميادين أخرى.

٧٦- وأردف قائلاً إن التناقض الكامن في المادة ٢٧ يمكن فهمه بالنظر في حالة أكثر من ٠٠٠ ٨٠٠ كوري يعيشون في اليابان. وكثير منهم وُلِد هناك، ولكن لأنه ليست لديهم الجنسية اليابانية، فلا يمكن لليابان أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالحهم، في حين أن المادة ٢٧ تسمح لها بأن تفعل ذلك إذا كان هؤلاء الأشخاص أفراداً في طاقم سفينة يابانية.

٧٧- وأضاف أن أكثر من نصف سفن الأسطول التجاري الياباني مسجل خارج اليابان. وعادة ما يكون ربان السفينة وكبير المهندسين والملاح يابانيين، في حين أن أفراد الطاقم الآخرين ينتمون عادة إلى بلدان آسيوية أخرى. ولا تُخل المادة ٢٧ بحق اليابان في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالأفراد اليابانيين في أطقم السفن المسجلة في بلدان أخرى.

٧٨- **السيدة شه** قالت إن ملاحظات السيد يامادا التي تدخل في صميم الموضوع تفيد كدليل آخر على أنه ينبغي للجنة ألا تُدرج المادة ٢٧ في مشاريع المواد. وإذا أُدرج هذا الحكم فسيكون من المنطقي حينئذ وجوب شمول المقيمين الدائمين في بلدان أجنبية بهذه الحماية، بالنظر إلى أنهم هم أيضاً كثيراً ما يكونون قد عاشوا في الخارج لفترات طويلة إلى حد أن الدولة التي يحملون جنسيتها قد نسيتهم. فمن سيمارس الحماية الدبلوماسية لصالح هؤلاء الأشخاص إذا لحق بهم ضرر في بلد ثالث؟ وما هي الصلة الحقيقية عندئذ؟ إن اللجنة تواجه خطر تقويض الأساس الذي تقوم عليه الحماية الدبلوماسية برمته.

٧٩- **السيد تشي** تساءل عن الولاية القضائية التي تنطبق عند ارتكاب جريمة على متن السفينة. إذ يوجد نزاع بين القانون الدولي العام والقانون البحري، الذي ينص على أن تكون لربان السفينة الولاية في مثل هذه الحالات.

٨٠- **السيد مانسفيلد** رد على التعليقات التي أبداها السيد يامادا والسيدة شه، فكرر الإشارة إلى أن الحجة التي تسمح لدولة العلم بممارسة حماية أطقم السفن ترتكز ليس فقط على فكرة أنه ينبغي أن يكون في الإمكان حماية هؤلاء الأشخاص الذين لولا ذلك قد يكونون بلا حماية، ولكن أيضاً على اعتبارات عملية: فالضرر الذي يتكبده هؤلاء الأشخاص مرتبط بالضرر الذي يلحق بالسفينة، وتكون دولة العلم هي التي في وضع يمكِّنها من تقديم معلومات عما حدث فعلاً.

رُفعت الجلسة الساعة ٠٠/١٣.

الجلسة ٢٧٩٦

الجمعة، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ٠٠/١٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبيرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

الحماية الدبلوماسية[1] *(تابع)* (A/CN.4/537، الفرع باء، A/CN.4/538[2]، A/CN.4/L.647 وAdd.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **الرئيس** دعا اللجنة إلى التعليق على المادة ٢٧ الواردة في تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/538).

٢- **السيدة إسكاراميا** قالت إنها تشعر بأنها مضطرة إلى أخذ الكلمة لأن عدداً من الأعضاء قد غيروا مواقفهم من المادة ٢٧. فقد كان يبدو أصلاً أن اللجنة تؤيد اعتماد هذا الحكم، ولكن أُثيرت اعتراضات متزايدة وغيَّر أغلبية الأعضاء مواقفهم. وأوضحت أن الاعتراضات المُثارة تندرج في فئتين: تلك المتعلقة بصحة السوابق القضائية وتلك المتعلقة باعتبارات السياسات العامة.

٣- وفيما يتعلق بالسوابق القضائية، أبدت دهشتها لعدم اعتبار قضية السفينة *"سايغا"* والرأيين المخالفين في قضية *التعويض عن الأضرار* وثيقة الصلة بالموضوع. وقالت إنها قد أصيبت بخيبة أمل شديدة بفعل التفسير الذي وفقاً له تتصل قضية السفينة *"سايغا"* على نحو حصري بالمادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأوضحت أن من رأيها أن مسألة أطقم السفن الذين لا يحملون جنسية دولة العلم لا يمكن فهمها

---

(١) للاطلاع على نص المواد ١-١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، انظر *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٥٢.

(٢) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

إلا في سياق الحماية الدبلوماسية وليس فقط في حدود المادة ٢٩٢ من الاتفاقية المذكورة. وإذا كانت المحكمة الدولية لقانون البحار قد اعتمدت فقط على المادة ٢٩٢، فلماذا ثارت مسألة الجنسية؟ ولماذا لجأت المحكمة إلى التمييز بين الأضرار المباشرة التي لحِقت بالدولة والأضرار غير المباشرة التي لحِقت بالأشخاص الذين تحميهم الدولة؟ وأضافت أن قضية السفينة *"سايغا"* تتصل بالمادة ٢٩٢ من حيث الإفراج الفوري عن السفينة والطاقم وتتصل بالحماية الدبلوماسية من حيث حماية أطقم السفن. وقد سلَّمت المحكمة بوضوح أنه عندما يحدث ضرر لأفراد الطاقم في سياق ضرر لحِق بالسفينة، تكون جنسية الأفراد المعنيين غير ذات شأن. ولم تتناول المحكمة مسألة الحماية الدبلوماسية لأفراد الطاقم لأنها كانت تُعنى فقط بالضرر المتكبَّد نتيجة للضرر الذي لحِق بالسفينة. ولكن لو أسيئت معاملة أفراد الطاقم، مثلا، لنشأت مسألة الحماية الدبلوماسية.

٤– وانتقلت إلى مسألة اعتبارات السياسة العامة، فأشارت إلى أن الاعتراضات المُثارة هي من نوعين: فقد أكد بعض المتحدثين أن معياري الحماية الدبلوماسية – الجنسية واستنفاد سبل الانتصاف المحلية – لم يتم استيفاؤهما، بينما أعرب آخرون عن اعتقادهم بأنه إذا قُبلت قضية أطقم السفن فإن ذلك سيفتح الباب أمام كثير من القضايا الأخرى وقد تخرج الحالة في هذا الصدد عن السيطرة.

٥– واسترسلت قائلة، فيما يتعلق بمعيار الجنسية، إن بعض الأعضاء قد أعربوا عن اعتقادهم بأن قضية أطقم السفن لا يمكن مقارنتها بقضية الأشخاص عديمي الجنسية أو اللاجئين. وقالت إنها ترى أن حالة أفراد الطاقم مماثلة لحالة اللاجئين، بالنظر إلى أنهم قد فقدوا الاتصال بحكوماتهم ويفتقرون إلى القوة التي تمكنهم من اللجوء إلى حماية بلدانهم. وكما أشار عدة أعضاء، فليست دول الجنسية ضعيفة بالضرورة وقد تكون لديها الوسائل اللازمة لحماية مواطنيها. وفي الوقت نفسه، فإن أفراد أطقم السفن عادةً ما لا تكون لديهم الوسائل اللازمة أو مستوى التعليم اللازم لتأكيد حقوقهم. وتمثَّل اعتراض آخر في أنه لو سُمح لدولة العلم بممارسة الحماية، فإن الدول الأخرى ستفقد بصورة تلقائية أحقيتها في القيام بذلك. وقالت إنها ترى أن مسألة الاختصاص الحصري ليست مطروحة. كما أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية غير ذات صلة بالموضوع بالنظر إلى أنه في حالة إساءة معاملة طاقم سفينة، على سبيل المثال، لن يتم التقيُّد بهذه القاعدة.

٦– وأضافت أنه توجد مجموعة أخرى من الحُجج ترتكز على فكرة أنه إذا قُبل حق أفراد الطاقم في الحماية فإنه سيتعين أيضاً قبول حق آخرين، كالمقيمين إقامة دائمة، في الحماية. وقالت إن من المؤكد أن ذلك لا يشكل صعوبة؛ فهي لا تستطيع أن تفهم لماذا لا يمكن توفير الحماية أيضاً للمقيمين إقامة دائمة. وأعربت عن تأييدها القوي للإبقاء على المادة ٢٧ لأسباب تتعلق بالسوابق القضائية وبالسياسة العامة على السواء.

٧– **السيد براونلي** قال إنه يجب على اللجنة أن تحذر من بناء حججها على افتراضات وقائعية غير صحيحة. فالفكرة القائلة بأن دول جنسية أطقم السفن لا بد من أن تكون ضعيفة سياسياً أو اقتصادياً قد لا تكون صحيحة. وعلاوة على ذلك، فإن أي محاولة لنقل الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية من دولة الجنسية إلى دولة العَلَم لن يكون لها تأثير حقيقي على المشكلة، نظراً إلى أن دول العَلَم كثيراً ما تكون بلداناً صغيرة. وفنَّد أيضاً الفكرة القائلة بأن الدول الصغيرة غير قادرة على ممارسة حقوقها. فقدرة الدول على ممارسة الحماية الدبلوماسية لا تتوقف على حجمها ولا على مواردها الاقتصادية، بل على تنظيمها الداخلي.

٨– وأضاف أن التعليقات التي أبدتها السيدة شه وأعضاء آخرون في اللجنة قد خفَّفت من حماسه لإدراج المادة ٢٧ وأن سير المناقشة قد حمله على تغيير رأيه. وينبغي للجنة، كما قالت السيدة شه، أن تحافظ على الإحساس بالتناسب: فإذا كان من رأيها أنه لا يمكن للدولة أن تمارس حمايتها الدبلوماسية بخصوص المقيمين فيها إقامة دائمة، حتى وإن كان لهذه الحماية ما يبررها بموجب معيار الصلة الفعالة، فلا ينبغي أن يكون من حق الدول ممارسة هذه الحماية بخصوص أطقم السفن. وقال إن من رأيه أنه ينبغي للجنة أن تتناول بالأحرى مسألة ذات صلة بالموضوع، ألا وهي كيفية توزيع الأولوية في حالات الحماية المتنافِسة.

٩– **السيد مانسفيلد** قال إنه حتى وإن كانت الدول الصغيرة في وضع يمكّنها من ممارسة الحماية الدبلوماسية إذا كانت تُدار إدارة جيدة، فالنقطة الحقيقية هي ما إذا كانت هذه الدول ترى أن قضية معينة تستحق المتابعة. وفي الواقع العملي، يندُر جداً أن تجد دولة صغيرة قضية من القضايا هامة بما يكفي لأن تمارس فيها الحماية بخصوص مواطنيها الذين هم أفراد في الطاقم. وكثيراً ما تكون دولة العَلَم هي الدولة الوحيدة التي تستطيع أن تتحرك لمساعدة الطاقم، على الرغم من أنها قد لا تفعل ذلك بالضرورة.

١٠– **السيد تشي** قال إنه إذا كان يمكن للدول أن تمارس الحماية الوظيفية بخصوص اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، فإنه لا يرى السبب في عدم منح حماية مماثلة لأطقم السفن الذين كانوا، في قديم الزمان، يُعتبرون أرقاء والذين هم، حتى في العالم المعاصر، بحاجة إلى الحماية. ولذلك فهو يؤيد إدراج المادة ٢٧ في مشاريع المواد.

١١– **الرئيس** تحدث بصفته عضواً في اللجنة، فقال إنه لاحظ استخدام السيدة إسكاراميا، في بيانها القوي بشأن الحاجة إلى حماية أطقم السفن، لكلمة "الحماية" دون إلحاقها بكلمة "الدبلوماسية". ولذلك لا بد أنها كانت تفكر في الحماية التي تمارسها القنصليات والسفارات، لا في الممارسة العرفية التي تُعنى بها الدراسة قيد النظر.

١٢- ومن الواضح أن لا علاقة لقضية السفينة *"سايغا"* بالحماية الدبلوماسية. فقد كان أفراد الطاقم أوكرانيين وكانت دولة العَلَم هي سانت فينسنت وجزر غرينادين. ولم يكن هناك شيء مشترك بين البلدين المعنيين، ليس فقط من حيث الحجم ولكن أيضاً من حيث خبرة كل منهما وقدرته على تعبئة الموارد القانونية اللازمة.

١٣- واسترسل قائلاً إنه لا يمكن للجنة أن تعتمد مادةً تتعلق بحماية أطقم السفن إذا لم تُحترم المبادئ الأساسية للموضوع، ألا وهي قاعدة الجنسية وقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومن الواضح أن البحَّارة يحتاجون إلى حماية عاجلة، وهي حماية لا يمكن توفيرها إذا تم التقيد بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وإذا أدرجت اللجنة حماية البحَّارة في هذا الموضوع، فإنها تواجه خطر حرمانهم من المساعدة المناسبة بالنظر إلى أنه إذا قررت الدولة ممارسة حمايتها الدبلوماسية، فستستبعد الأنواع الأخرى من الحماية. وتمثِّل حماية أطقم السفن مشكلة حقيقية، ولكن لا ينبغي التماس الحل في الحماية الدبلوماسية. وأوضح أن لجنة الصياغة قد توصلت إلى اتفاق بشأن نص اقترحته السيدة شه يتخذ شكل حكم "مع عدم الإخلال بـ". وهذا هو الاتجاه الذي ينبغي السير فيه.

١٤- **السيدة إسكاراميا** قالت إن قضية السفينة *"سايغا"* لا تشكل حقاً مسألة حماية دبلوماسية. ولذلك فهي ترفض الحُجة القائلة بأنه لن يتم التقيُّد بقاعدة الجنسية، ملاحظةً أنه توجد بالفعل استثناءات من بينها الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون.

١٥- وفيما يتعلق بالحالات التي قد يعاني فيها البحَّارة من الضرر، أعربت عن اعتقادها بأن من حقهم الحصول على المساعدة الطارئة التي يحتاجون إليها وفقاً للمادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. بيد أنهم قد يحتاجون إلى نوع آخر من الحماية، في حالة إساءة المعاملة على سبيل المثال. صحيح أنه إذا مارست الدولة الحماية الدبلوماسية فإنها قد تتخذ إجراءً مماثلاً في حالات أخرى، ولكن من الناحية القانونية فإن مسألة الحصْرية لا تنشأ هنا.

١٦- وأخيراً، وفيما يتعلق بأعمال لجنة الصياغة، أشارت إلى أن الأحكام التي تم التوصل إلى اتفاق بشأنها تتصل بآليات حقوق الإنسان ومعاهدات الاستثمار الثنائية.

١٧- **الرئيس** تحدَّث بصفته عضواً في اللجنة، فلاحظ أن الحماية الدبلوماسية هي صلاحية تُمارس بناء على السلطة التقديرية للدولة وأن الدولة غير مجبرة على ممارستها. فإذا كانت النية حقاً هي حماية البحَّارة، فليست الحماية الدبلوماسية هي الطريقة المناسبة للقيام بذلك. وفي مجال الممارسة، لا تتدخل الدولة إلا إذا رأت أن شرفها أو كرامتها أو مؤسساتها الأساسية قد تعرضت للإهانة. وتنشأ صعوبات هائلة عن وجود دولتين – هما دولة الجنسية ودولة العَلَم – يحق لكل منهما ممارسة الحماية الدبلوماسية.

١٨- **السيد إيكونوميدس** قال إنه، أولاً وقبل كل شيء، يؤيد تأييدا كاملا الملاحظات التي أبدتها السيدة إسكاراميا. ثانياً، إنه يعتقد أن اللجنة تحتاج إلى حكم "مع عدم الإخلال بـ" يشير إلى أن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ليس فيها مساس بالحماية الدبلوماسية "التقليدية" ولا بالحماية القنصلية الممنوحتين بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وبموجب القانون الدولي العرفي، وخاصةً بالنظر إلى أنه كثيراً ما يجري الخلط بين الحماية الدبلوماسية، بوصفها حقا سياديا للدولة، والحماية الدبلوماسية التي تمارسها السفارة أو القنصلية. أما كون الأمر يمكن أن ينطوي على دولتين فلا يمثل مشكلة.

١٩- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إن هذا الوضع يحدث بالفعل في حالة ازدواج الجنسية. وقال إنه لا يفهم ما عناه الرئيس عندما قال بصفته الشخصية إنه يمكن لأي شخص أن يفهم الوضع بالنظر إلى المطالبتين المتزامنتين المقدمتين من الطاقم الأوكراني ودولة العَلَم، سانت فينسنت وجزر غرينادين، في قضية السفينة *"سايغا"* . وقد بدا أن الرئيس يعتقد أن أوكرانيا، على عكس سانت فينسنت وجزر غرينادين، هي دولة قوية ولكن ليس هذا هو المقصود: فسانت فينسنت وجزر غرينادين، البعيدة عن أن تكون أقوى دولة في العالم، هي في الواقع التي سعت إلى حماية مواطني أوكرانيا، وهي دولة قوية. وهذه القضية تُظهر ببساطة أن دولة جنسية أفراد الطاقم، في معظم الحالات، لا تهتم بهم على الإطلاق.

٢٠- **السيد ممتاز** قال إنه يود أولاً أن يلفت الانتباه إلى جودة العمل الذي قام به المقرر الخاص لتبرير الحاجة إلى حماية البحَّارة في العالم المعاصر. وأوضح أنه لن يخوض في ممارسة الولايات المتحدة التي ينطوي فيها الأمر على الحماية الدبلوماسية لطاقم السفينة، بالنظر إلى أن المقرر الخاص نفسه قد اعترف بأنه غير متأكد مما إذا كانت هذه الممارسة تشكِّل برهاناً على وجود قاعدة عرفية في هذا الصدد. وقال إنه لا يعتقد أنه يمكن استخدام السوابق القضائية للمحاكم البريطانية، التي استند إليها المقرر الخاص لدعم حجته. فالجزء الذي اقتبسه من الحكم الصادر عن شعبة المحاكم التابعة للملكة في قضية *ر. ضد كار* يرتكز فيما يبدو على خيال قانوني ترسَّخ جيداً في القرن التاسع عشر، وهو تشبيه السفينة بإقليم دولة العلم، ولم يعد لهذا التشبيه أي مكان في قانون البحار. فقانون العَلَم الذي يشير إليه التقرير ضمناً يجد تبريره الآن في الحاجة إلى احترام النظام في المناطق البحرية غير المشمولة بسيادة الدول. ووفقاً لذلك القانون، يُترك للدولة التي ترفع السفينة علمها ممارسة الولاية القضائية على السفينة وعلى الأشخاص الموجودين على متنها. وبناء على ذلك، يكون مطلوباً من هؤلاء الأشخاص احترام قوانين دولة العَلَم المنطبقة على السفينة، فيمكن لهم، بالتالي، أن يتمتعوا بالحقوق الممنوحة لمواطني دولة العَلَم. وهذه هي الكيفية التي ينبغي بها تفسير الحق في الحماية التي يتيحها القانون، والمذكورة في حكم

المحكمة البريطانية. وقال إن من رأيه أن المسألة المطروحة ليست هي الاعتراف بحق المدعى في الحماية الدبلوماسية بخصوص أفراد طاقم السفينة بصرف النظر عن جنسيتهم.

٢١- وفيما يتعلق بالمادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والسوابق القضائية المستمدة من أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار والمستشهد بها فيما يتصل بهذه المادة، أثنى على المقرر الخاص للرجوع مادةً مادةً إلى التعليق الممتاز على الاتفاقية الذي أعدته جامعة فيرجينيا(٣). ولا يترك التعليق على المادة ٢٩٢ أي شك بخصوص نية واضعيها. فالقصد من هذه المادة لا يعدو أن يكون ضمان الإفراج الفوري عن السفينة الأجنبية التي تحتجزها سلطات الموانئ بسبب انتهاك مزعوم للاتفاقية. وهكذا فإن الغرض منها هو الحيلولة، إلى أقصى حد ممكن، دون حدوث أي خسائر اقتصادية قد يعاني منها مالك السفينة نتيجةً لاحتجازها. ولذلك فلا مجال فيها لتقديم الحماية الدبلوماسية إلى أفراد طاقم السفينة الذين تضرروا بفعل احتجازها. صحيح أن نطاق المادة ٢٩٢ لا يقتصر على السفن في حد ذاتها وأن تنفيذ هذه المادة سيكون له بكل وضوح نتائج إيجابية على أفراد الطاقم الذين يكونون محرومين من حريتهم أو يكونون قد تضرروا بسبب فعل غير مشروع دولياً نجم عن احتجاز السفينة. وهكذا، وكما أوضح المقرر الخاص، فإن المادة ٢٩٢ لا تتناول جميع الأوضاع التي يمكن أن يتضرر فيها أفراد الطاقم بسبب فعل غير مشروع دولياً. ويصح الشيء نفسه عندما يلحق بهم ضرر بسبب تصادم في أعالي البحار أو بسبب أي فعل آخر غير مشروع دولياً ارتكبته سفينة أخرى في عرض البحر. وقال إن ما يفكر فيه بصورة خاصة هو الأفعال التي يمكن أن ترتكبها سلطات دولة ساحلية عندما تمر السفينة عبر مياه تمارس هذه الدولة السيادة أو الولاية عليها.

٢٢- وأردف قائلاً إنه يعتقد، في ظل هذه الظروف، أن من الصعب على أقل تقدير اتخاذ المادة ٢٩٢ أساساً للاعتراف بأن للدول الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية بخصوص أفراد الطاقم الموجودين على متن سفن ترفع علمها. وعلى أفضل تقدير، فإن المرء ربما يقبل هذا الحق في الحالات التي يلحق فيها الضرر بأفراد الطاقم بفعل احتجاز السفينة بما يشكل انتهاكاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وليس هذا هو النهج السيي الذي أخذت به المحكمة الدولية لقانون البحار. وعلى عكس ما قيل، لم تدّعِ المحكمة في قضية السفينة *"سايغا"* أن الإجراء الذين اتخذته سانت فينسنت وجزر غرينادين فيما يتعلق بأفراد الطاقم الذين لم يكونوا من مواطني هذا البلد مشابه للحماية الدبلوماسية.

٢٣- ومضى يقول إن الدراسة التي أعدها السيد كامتو، والتي استشهد بها المقرر الخاص في تقريره، توضح أن القاعدة التي تتطلب استنفاد سبل الانتصاف المحلية وما يليها من ممارسة الحماية الدبلوماسية تنطبقان، وفقاً لما رأته المحكمة، على الدولة التي تكون قد انتهكت القانون الدولي بحق مواطن أجنبي(٤). ولاحظت المحكمة أن أياً من انتهاكات حقوق سانت فينسنت وجزر غرينادين "لا يمكن وصفه بأنه خرْق للالتزامات المتعلقة بالمعاملة التي ينبغي منحها للأجانب" (ص ٩٨). وكانت هذه انتهاكات مباشرة لحقوق سانت فينسنت وجزر غرينادين كان السبب فيها احتجاز السفينة *"سايغا"*، وهي قضية تنطبق عليها المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصورة مباشرة. وهذا هو السبب في أن المحكمة لم تُصرّ على أن يستنفد أفراد طاقم السفينة *"سايغا"* جميع سبل الانتصاف المحلية. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن التحدُّث عن حماية دبلوماسية مارستها سانت فينسنت وجزر غرينادين، وهي دولة العَلَم، بخصوص أفراد الطاقم الذين لم يكونوا من مواطنيها.

٢٤- وقال إنه لا يستطيع الموافقة، فيما يتعلق بالحُجج العملية التي سيقت في الفقرة ٦٣ من التقرير، على عبارة "ينتمي الكثير من أطقم السفن حالياً لدول ضعيفة سياسياً واقتصادياً لا تتمتع بسمعة غير عادية في مجال حقوق الإنسان". وهذه حُجة سياسية لا تساعد كثيراً في دعم نظرية المقرر الخاص. ومن المفارقات أن الدول التي تمارس التسجيل المفتوح ويكون مطلوباً منها على هذا النحو حماية الأغلبية الساحقة من البحّارة لا يمكن أن تدعي أنها تحترم حقوق الإنسان بقدر أكبر. ومما يؤسف له أن فقر أفراد الأطقم العاملين على متن سفن ترفع أعلام الملاءمة، إلى جانب استغلالهم بشكل صارخ، يبين أن اهتمام هذه الدول برفاه هؤلاء الأفراد ضئيل.

٢٥- وأوضح أن رفضه للحُجج التي ساقها المقرر الخاص ينبغي ألا يؤوَّل بأي حال من الأحوال على أنه رفض لمنح الحماية للبحّارة. فكل ما يرغب فيه هو بيان أن الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولة العَلَم لا يمكن توسيع نطاقها بحيث يشمل أفراد الطاقم، أياً كانت جنسيتهم. وقال إنه لا يؤيد الحجة التي عرضها المقرر الخاص في الفقرة ٧٣ من تقريره والقائلة بأن "هناك ممارسة كافية للدول تسوِّغ تلك القاعدة". وأضاف أنه ما زال مستعداً لقبول فكرة إعطاء الدولة الحق في حماية أفراد طاقم السفينة التي ترفع علمها. بيد أنه لا يمكن اعتبار هذه الحماية "دبلوماسية" في ظل أي ظرف من الظروف. وأعرب عن اتفاقه مع السيد كولودكين على أن الحماية المعنية هي حماية من نوع خاص؛ وربما يمكن تسميتها حماية شبه وظيفية، على غرار ما اقترحه السيد تشي، وقال إنه لذلك يقترح

---

(٣) M. H. Nordquist, S. Rosenne and L. B. Sohn, eds., *United Nations Convention on the Law of the Sea 1982: A Commentary* (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1989), vol. V, p. 67.

(٤) انظر M. Kamto, “La nationalité des navires en droit international”, *La mer et son droit mélanges offerts à Laurent Lucchini et Jean-Pierre Quéneudec* (Paris, Pedone, 2003), p. 343.

تعديل المادة ٢٧ بحذف أي إشارة إلى الحماية الدبلوماسية، التي تقتصر على أطقم السفن التجارية، باستثناء السفن التي تتمتع بالحصانة من الولاية، أي السفن الحكومية.

٢٦- **السيد كوسكينيمي** أشار إلى أن المناقشة قد تركَّزت حتى الآن على ثلاث مسائل هي: ممارسة الدول، والاعتبارات العملية، والمسائل المذهبية: أي ما إذا كان الموضوع هو حماية دبلوماسية أم حماية وظيفية أم شكلاً آخر من أشكال الحماية من نوع خاص. وقال إنه يبدو أنه يوجد توافق في الآراء على أن دراسة ممارسة الدول ليست قطعية. وهذا يعني أيضاً أن الاختلافات المتعلقة بالاعتبارات المبينة في الفقرات من ٦٣ إلى ٦٧ من تقرير المقرر الخاص ليست كبيرة جداً. وأوضح أنه بخصوص ما أطلق عليه السيد براونلي، في تعليق وثيق الصلة بالموضوع، اسم "الافتراضات الوقائعية"، لم تكن المناقشة حاسمة. وقال إنه يتفق بالتأكيد، فيما يتعلق بالمسألة الثالثة والأخيرة، مع أولئك الذين قالوا إن المسألة المطروحة ليست هي مسألة حماية دبلوماسية.

٢٧- وأشار إلى الممارسة القائمة فقال إنه تأثر كثيراً بما قيل في الفقرة ٥١ من تقرير المقرر الخاص من أن "مايرز يذكر في كتاباته في عام ١٩٦٧ أنه 'لا يعلم عن أي حالات اتخذت فيها محكمة دولية موقفاً مؤداه أن دولة العَلَم ليس مصرحا لها بحماية فرد أجنبي من أفراد الطاقم'"(٥). وفي حين أن استعراض ممارسة الدول لم يكن قطعياً في نتائجه، فمن الواضح مع ذلك أن حق الدولة لم يُطعن فيه قط، على الأقل حتى عام ١٩٦٧، ولم يُطعن فيه في الواقع بعد ذلك، وإلا لذكر المقرر الخاص ذلك.

٢٨- وأضاف أنه يرى، بالنظر إلى وجود ممارسة توفَّر بمقتضاها حماية أصلية للأشخاص الذين يحتاجون إليها، أن الحجة القائلة بأن هذا الموضوع لا يتلاءم جيداً مع صك للحماية الدبلوماسية هي حُجة هامشية. ولذلك فقد خلُص إلى أن المادة ٢٧ تخدم غرضاً مفيداً ويمكن أن تُحال إلى لجنة الصياغة. وأعرب عن استعداده لقبول الاقتراح المقدَّم من السيد إيكونوميدس وآخرين ومفاده أنه يمكن إعادة صياغة هذه المادة في شكل حكم تحوطي، ولكن ليس لديه هو أي اعتراض حقيقي عليها بصيغتها الحالية، بشرط حذف كلمة "الدبلوماسية" وجعل المادة تشير فقط إلى "الحماية"، أياً كان تصنيفها.

٢٩- **السيد كانديوتي** شكر المقرر الخاص على التحليل الممتاز الوارد في تقريره وعلى التقييم المفصل والموثق جيداً لهذا الموضوع. فقد أثار هذان الجانبان مناقشة مثيرة للاهتمام ومجزية ساعدت على توضيح طبيعة المساعدة التي يمكن أن تقدمها دولة العلم إلى أفراد طاقم السفينة عندما يكون هؤلاء الأشخاص، بصرف النظر عن جنسيتهم، قد تضرروا نتيجة لفعل غير مشروع دولياً ارتكبته دولة أخرى.

٣٠- وأوضح أن من رأيه أن كثيراً من الحقائق والسوابق التي دُرست وكثيراً من الآراء التي أعرب عنها في اجتماعات لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة والرسائل الخطية الموجهة من الحكومات تبين بوضوح أن هذا الشكل من أشكال الحماية والمساعدة يخرج عن نطاق الحماية الدبلوماسية التي يراد تدوينها في مشاريع المواد. وقال إن هذا هو السبب في أنه يشترك في الرأي مع الأعضاء الذين يرون أن من غير الضروري تضمين النص الجاري صياغته قاعدة كتلك المنصوص عليها في المادة ٢٧.

٣١- واستطرد قائلاً إن أحداً لا يُنازع في حق دولة العلم في تقديم المساعدة إلى طاقم سفنها في ظروف معينة، ولكن هذا هو فعل أو آلية أو إجراء يتناوله الحكم العام الذي أحالته لجنة القانون الدولي إلى لجنة الصياغة والذي يوضح أن مشاريع المواد لا تخل بالأشكال الأخرى للحماية في مجالات مثل حقوق الإنسان والاستثمارات، وهي أشكال تختلف عن الحماية الدبلوماسية ولا تخضع بالتالي للقواعد الناظمة لهذه الممارسة، كقاعدة الجنسية وقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. بيد أن من المفيد أن تشير التعليقات على هذا الحكم التحوطي العام، كمثال على الآليات أو الإجراءات الأخرى، إلى المساعدة التي يمكن لدولة علم السفينة أن تقدمها إلى أفراد طاقمها، دون الإخلال بالتطوير المعياري لهذا النوع من الحماية في سياق قانون البحار وقانون الملاحة وأي سياق مناسب آخر.

٣٢- **السيد كاباتسي** قال إن المقرر الخاص يقترح إدراج المادة ٢٧ في مشاريع المواد بالاستناد بصورة رئيسية إلى ممارسة الدول، كما تنعكس في القرارات القضائية ومصنفات بعض فقهاء القانون الدولي، ولكن بالاستناد أيضاً إلى بعض اعتبارات السياسة العامة وأسباب عملية. وقال إنه لا يعتقد أن ممارسة الدول مقنعة. فالولايات المتحدة، وهي الدولة الوحيدة التي يمكن أن يقال إن لديها ممارسة ضئيلة في الماضي البعيد، تشكك الآن في وجود قاعدة من هذا القبيل في القانون الدولي العرفي. كذلك فإن القرارات القضائية التي استشهد بها المقرر الخاص ليست واضحة جداً هي الأخرى. فقضية السفينة *"سايغا"* *تُعنى* بمسائل غير الحماية الدبلوماسية بمعناها الضيق. فهي تُعنى إلى حد أكبر بأحكام المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بالإفراج الفوري عن السفينة. صحيح أن المحكمة الدولية لقانون البحار لم تشجع في هذه القضية تعددية المطالبات، ولكن المشكلة الرئيسية المطروحة كانت هي الإفراج عن السفينة وطاقمها. وأوضح أن فقهاء القانون الدولي منقسمون في الرأي في هذا الصدد. فهو يتعاطف مع حجج السياسة العامة التي سيقت تأييداً للمادة ٢٧، ولكن الاعتبارات العملية والإنسانية نفسها يمكن أن تنطبق حقاً على أفراد أطقم الطائرات والمركبات الفضائية، بل ربما حتى على سائقي القطارات والحافلات، الذين لا تشملهم اليوم مظلة الحماية الدبلوماسية.

---

(٥) انظر الجلسة ٢٧٩٥، الحاشية ٧.

٣٣- وأردف قائلاً إن السياسة التي يتعين أن تطبقها اللجنة ينبغي أن تنبع من المؤشرات المقدمة من اللجنة السادسة التي أجابت بالنفي على السؤال عما إذا كان ينبغي إدراج حكم من هذا القبيل في مشاريع المواد. وقد يكون صحيحاً أن بعض الدول غير قادرة على حماية مصالح مواطنيها الموجودين على سفن أجنبية أو غير مهتمة بذلك، ولكن لماذا يتعين على الدول أن تتخذ خطوات لحماية مواطنيها الذين اختاروا العمل في الخارج، وذلك لأسباب شخصية صرف على حساب مصالح بلدالهم؟ فلا توازن البتة بين المعاملة الخاصة الممنوحة لأطقم السفن والاعتبارات المماثلة التي تعمل لصالح الحالات الأخرى الجديرة بهذه المعاملة على قدم المساواة، مثل المقيمين إقامة دائمة من الأجانب. وأوضح أن موقفه يتلخص في أنه ينبغي قدر الإمكان قصر مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية على علاقة الدولة بمواطنيها. ولا ينبغي السماح إلا ببعض الاستثناءات التي لا بد منها مثل حالة الأشخاص عديمي الجنسية. وقال إنه، تبعاً لذلك، لا يعتقد أن المادة ٢٧ ينبغي إحالتها إلى لجنة الصياغة.

٣٤- **السيد فومبا** قال إن معايير المناقشة المتعلقة بالمادة ٢٧ يجب تحديدها في ضوء المواد ذات الصلة التي سبق للجنة أن اعتمدتها. فالمادة ١ تعرِّف الحماية الدبلوماسية بأنها ترتكز على مبدأ الجنسية، ولكنها تترك مسألة احتمال ورود استثناءات من هذا المبدأ مفتوحة. وتنص هذه المادة، بصيغتها الحالية، على أن الحماية الدبلوماسية بخصوص شخص من غير الرعايا لا يمكن ممارستها إلا في حالة الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين. وتقصر المادة ٣ نطاق الاختصاص الشخصي للحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية على دولة الجنسية فقط. وتورد المادة ٥ مبدأ ازدواج الجنسية أو تعددها وإمكانية قيام دولتين أو أكثر من دول الجنسية بممارسة الحماية الدبلوماسية بصورة مشتركة. فإذا طُبقت المادتان ١ و٣ تطبيقاً صارماً بالاقتران مع المادة ٢٧، يكون من الواضح أن الحماية الدبلوماسية يجب قصرها على المواطنين فقط ويجب أن تندرج ضمن نطاق اختصاص دولة الجنسية دون غيرها.

٣٥- وأضاف أن المقرر الخاص قد طرح حججاً شتى تأييداً للمادة ٢٧. ووفقاً للمقرر الخاص، فإن المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي مادة مفيدة، ولكن لا يمكن أن تحل محل الحماية الدبلوماسية للأطقم، بالنظر إلى أنها لا تتناول جميع، أو حتى معظم، الحالات التي يمكن أن يلحق فيها ضرر بطاقم السفينة بسبب فعل غير مشروع دولياً. وبناء على ذلك، يلزم إيجاد آلية ذات نطاق أوسع من نطاق المادة ٢٩٢ بغية حماية هذه الأطقم. وقال إن الكلمات الرئيسية في الحجة التي ساقها المقرر هي "أسباب السياسة العامة" و"تبسيط" و"إمكانية العمل". وبدون المادة ٢٧، يؤدي وضع حكم تحوطي إلى إمكانية تمهيد الطريق أمام نشوء قاعدة عرفية. وأوضح أن المقرر الخاص، وقد دفع بأنه توجد ممارسة كافية لدى الدول واعتبارات متماسكة من اعتبارات السياسة العامة تؤيد مثل هذا الحكم غير المثير للجدل، قد خلص إلى أنه يجب أن يجري بصورة تدريجية توسيع نطاق مبادئ الحماية الدبلوماسية التقليدية وأن هذا عمل يتسم بطبيعة التدوين أكثر من اتسامه بطبيعة التطوير التدريجي.

٣٦- وتابع قائلا إن السؤال المطروح هو ما إذا كانت ممارسة الدول يمكن أن توصف بأنها كافية، وإلى أي مدى. وأضاف أن عبارات معينة استخدمها المقرر الخاص (وردت في الفقرتين ٤٤ و٧٣ على سبيل المثال) تثير أسئلة حول ذلك، كما أنه قد يتعين تبعاً لذلك جعل العبارة القائلة بأن المسألة هي حالة تدوين أكثر منها حالة تطوير تدريجي أقل قطعية. وقال إن من رأيه أنه ينبغي حماية أفراد أطقم السفن من جميع الجنسيات بأفضل طريقة ممكنة. وتوفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعض الحماية في هذا الصدد، ولكن يبدو، عند تمحيصها، أنها محدودة وغير ملائمة جداً. وهذا يترك مسألة الحماية الدبلوماسية لهذه الأطقم مفتوحة بشكل كامل أو شبه كامل. ويجب أن يظل النهج التقليدي هو القاعدة، ونتيجة لـه تنطبق الحماية الدبلوماسية المعتادة، ولكن يحدث ذلك فقط إذا كان الشخص المعني يستطيع المطالبة بجنسية. ويجب الإقرار بأن من المؤسف أن هذا الحل المرتكز على مبدأ هو حل لا يمكن تطبيقه في جميع الحالات، وذلك لعدد من الأسباب. وتفاديا لمثل هذه الصعوبات أو تقليلها إلى أدنى حد، فإن الحل الأكثر منطقيةً وعقلانيةً وعمليةً هو منح هذا الحق لدولة العلم كاستثناء وعلى سبيل القياس والضرورة. وقال إنه لذلك يؤيد بداهةً اعتماد المادة ٢٧ بدلاً من اعتماد حكم تحوطي، على أن يكون مفهوماً أنه يمكن إعادة النظر في صيغة هذه المادة وأنه ينبغي أن تُذكر عادة في الفقرة ٢ من المادة ١ وأن توضع بعد المادة ٧ في النص. وأخيراً، وفيما يتعلق بمسألة توسيع نطاق الحماية الدبلوماسية بحيث يشمل فئات أخرى من الأشخاص، قال إنه بصورة عامة يشاطر المقرر الخاص وجهة نظره.

٣٧- **السيد كوميساريو أفونسو** قال إن كل ما قيل حتى الآن يبين أن اللجنة ليس لديها أساس قانوني لتمكين دولة العلم من ممارسة الحماية الدبلوماسية بخصوص أفراد طاقم سفينة ليسوا من مواطنيها. فلم يقدَّم أي مثال على ممارسة الدول يدعم رغبة اللجنة في جعل هذه الممارسة قاعدة عرفية. فحتى ممارسة الولايات المتحدة لا تجدي فتيلاً في هذا الصدد. وبالمثل، فإن أحكام هيئات التحكيم الدولية غير حاسمة في هذا الصدد، وفق ما ذكره المقرر الخاص في الفقرة ٤٨ من تقريره. وفيما يتعلق بقضية السفينة *"سايغا"*، التي أشير إليها كثيراً أثناء المناقشة، قال إن المقرر الخاص قد برهن بكفاءة على أنها تتصل في المقام الأول بالآلية الإجرائية المبينة في المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل ضمان الإفراج الفوري عن السفينة المحتجزة ولا تتصل بالحماية الدبلوماسية في حد ذاتها. ويمكن الاتفاق، لأسباب مبدئية، على أن تمضي اللجنة في اتجاه التطوير

التدريجي للقانون الدولي، ولكنها ستواجَه وهي تمضي في ذلك باعتراضات قوية، ليس فقط من جانب بعض أعضائها، ولكن أيضاً، وبقدر أهم، من جانب أعضاء اللجنة السادسة للجمعية العامة. ومن الصعب تصور ذلك في ظل عدم وجود أي سوابق قضائية واضحة وبدون توفّر حتى ما يشبه التوافق في الآراء بشأن هذه المسألة. ولكن قبل كل شيء، تتعارض المادة ٢٧ مع المادة ١، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٢. ولذلك فهو يرى أن إحالة المادة ٢٧ إلى لجنة الصياغة سيكون أمراً سابقاً لأوانه على أقل تقدير. وفي حين ليس لديه أي اعتراض على المبدأ الذي تجسده، فإن الحجج التي سيقت تأييداً لاعتمادها لم تُقنعه.

٣٨- **السيد رودريغيس ثيدينيو** قال إن مسألة حماية أفراد طاقم السفينة تحكمها أيضاً نظم قانونية أخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبصورة أكثر تحديداً المادة ٢٩٢ منها، التي تنص على ممارسة الحماية من جانب دولة العلم، وإن كانت هذه الحماية تختلف عن الحماية الدبلوماسية بصورتها المتناولة في المادة ٢٧. وأوضح أن القواعد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية من جانب دولة جنسية الضحية تنطبق أيضاً. ومما لا شك فيه أن الحماية المقصودة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست مماثلة للحماية الدبلوماسية. والمسألة الهامة هي البت فيما إذا كان يمكن في ظل ظروف معينة توسيع نطاق ممارسة الحماية الدبلوماسية بحيث يشمل دولة العلم. وعلى أساس الممارسة والنظريات والسوابق القضائية القائمة، يتعين أن تؤخذ هذه الإمكانية في الحسبان لكي لا يُترك هؤلاء الأشخاص دون حماية. وتتسم الحماية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأنها محدودة لأنها لا تتناول إلا الإفراج عن السفينة في سياق حدوث انتهاك للاتفاقية. وهي ليست حماية حصرية، لأن دولة الجنسية يظل من حقها ممارسة الحماية الدبلوماسية بخصوص مواطنيها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تتوقف على حدوث ضرر للسفينة، كما هو مبين بوضوح في المادة ٢٧ التي اقترحها المقرر الخاص. وفي هذه الحالة، لا يتم التقيد بمبدأي الجنسية واستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وهكذا فإن هذه الآلية هي آلية متميزة واستثنائية تبررها سمة الإلحاح واعتبارات السياسة العامة. بيد أن الاتفاقية المذكورة لا تتناول جميع الأوضاع، وفي بعض الحالات تكون الحماية الوحيدة هي الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولة الجنسية. وبالنظر إلى الصعوبات العملية التي يمكن أن تنشأ عن ممارسة دولة الجنسية للحماية الدبلوماسية بخصوص أفراد طاقم السفينة، قال إنه يؤيد المادة ٢٧ على أن يكون مفهوماً أن سلطة دولة العلم في ممارسة الحماية لا تحول دون قيام دولة الجنسية أيضاً بممارسة حمايتها الدبلوماسية. وهكذا يمكن أن تحال المادة ٢٧ إلى لجنة الصياغة، التي ربما تجد حكماً تحوطياً مماثلاً للأحكام التي سبق اعتمادها من أجل ضمان عدم ترك فئة من الأشخاص دون حماية. ولكن يجب ألا يؤدي هذا الحكم إلى تيسير تقديم مطالبات متعددة.

٣٩- **السيد براونلي** قال إنه قد غيّر رأيه؛ فبالنظر إلى ضعف الحجج التي ساقها أنصار المادة ٢٧، فإنه ينضم إلى معارضيها.

٤٠- **السيد غايا** قال إن الحالة التي لا يكون فيها لدى أفراد الطاقم جنسية دولة العلم قد أصبحت حالة شائعة جداً ولذلك فمن المفيد النظر فيما إذا كان ينبغي أن تقوم دولة جنسية السفينة بمنح الحماية الدبلوماسية. إذ ينطوي هذا الأمر على آلاف الأشخاص. وقال إن ما حدا به إلى دعم القاعدة التي تسمح لدول العلم ببسط حمايتها ليس هو ما يمكن استقاؤه من الممارسة القائمة أو من الحكم الصادر في قضية السفينة *"سايغا"* بقدر ما هو اعتبارات السياسة العامة. والاعتبار الرئيسي من هذه الاعتبارات هو أن الضرر الذي يلحق بأفراد الطاقم يُحتمل أن يكون ضرراً عرضياً مترتباً على الضرر الذي يلحق بالسفينة، ويكون من المحتمل أن تقوم دولة العلم وحدها بتقديم مطالبة في ظل هذه الظروف. وتقوم دولة العلم بذلك، كبيرة كانت أو صغيرة، إن لم يكن لشيء فبناء على إيعاز من مالكي السفينة، بصرف النظر عن جنسيتهم. ومالكو السفن يكونون في وضع يسمح لهم بالتدخل مع محاميهم، كما أن لهم مصلحة، حتى لو كانوا قد اختاروا علماً من أعلام الملاءمة، لضمان الإفراج عن السفينة والقيام بعد ذلك بإصلاحها. أما مسألة السياسة العامة فهي ما إذا لم يكن من الحكمة، بالنظر إلى أن دولة العلم هي وحدها التي يُحتمل أن تتدخل رسمياً، جعل أفراد الطاقم أيضاً يستفيدون من التدخل وتغطيتهم بمطالبة قد تقدمها دولة العلم. وقال إن من المؤكد أن المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تقدم علاجاً شافياً، كما بيّن المقرر الخاص. فهي تتناول الإفراج عن الطاقم، ولكنها تلتزم الصمت تماماً بشأن مسألة جبر الضرر. ولا يمكن تقديم مطالبة بالجبر بموجب الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٩٢. وعلاوة على ذلك، فإن الحكم الصادر في قضية السفينة *"سايغا"* بشأن الأساس الموضوعي للقضية لا يرتكز على هذه المادة.

٤١- وقال إن من المآخذ على المادة المقترحة أنها تنتقص من حقوق دولة جنسية البحّارة. ويرتكز هذا المأخذ على فرضية مفادها أن دولة العلم تكون هي الدولة الوحيدة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية. بيد أنه من المفضل اعتبار حق دولة العلم في ممارسة الحماية الدبلوماسية حقاً إضافياً، لا حصرياً، وهذه نقطة أُبديت فعلاً مرات عديدة أثناء المناقشة. ويبدو أن هذا هو ما يَمثُل في ذهن المقرر الخاص، كما يتضح من الفقرة ٦٦. وأوضح أنه شخصياً يعتقد أن من المفضل أن توضّح صراحة الطبيعة الإضافية لهذا الحق في المادة ٢٧ وأن تُدرج هذه المادة بعد المادة ٧. وقال إنه على الرغم من الخلافات في الرأي فيما بين أعضاء اللجنة بشأن هذا الموضوع، فإنه يؤيد إحالة المادة ٢٧ إلى لجنة الصياغة.

٤٢ – **السيد تشي** أشار إلى أن المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي أُشير إليها بخصوص قضية السفينة *"سايغا"* ، تتصل بالمرحلة الأولى من مرحلتي ممارسة مطابقة لتلك التي تحدث في القانون الداخلي. وهذا المبدأ قوامه دفع كفالة مقابل الإفراج الفوري عن السفينة. وقد كان الإفراج الفوري اعتباراً حاسم الأهمية أدى إلى إبرام هذه الاتفاقية. إذ كان يجري توقيف السفن التي توجد في موانئ بلدان نامية أو تبحر بمحاذاة سواحلها، وكان الهدف المتوخى من الاتفاقية هو منع هذه الممارسة. ويشكل الإفراج الفوري المرحلة الأولى. ثم يجري، في مرحلة لاحقة، النظر في الأساس الموضوعي ويكون على المحكمة عندئذ أن تبت في الحماية الوظيفية ومسألة الجنسية، وما إلى ذلك، على النحو الذي شرحه المقرر الخاص في تقريره.

٤٣ – وأضاف أن الدول التي تستخدم علماً من أعلام الملاءمة تفعل ذلك لأسباب شتى، تتمثل أولاً وقبل كل شيء في اعتبارات ضريبية واعتبارات تتعلق بالأجور. كما أنها تحاول التهرب من الأنظمة السارية في الدول الكبيرة التي لديها جميع أنواع القواعد الصارمة، مثلاً فيما يتعلق بعمر السفينة، والتي لا يكون لدى بعض الدول النامية الوسائل اللازمة لتطبيقها.

٤٤ – وأوضح أنه في قضية *أنا بمفردي* وقضية السفينة *"سايغا"* ، قام أفراد طاقم السفينة المتضررة، بصرف النظر عن جنسيتهم، بتقديم مطالبة. وفي قضية *أنا بمفردي* كان من حق أفراد، بغض النظر عن جنسيتهم، الحصول على تعويض، وهو ما يعني أن القضية انطوت على بعض جوانب الحماية.

٤٥ – وعندما يكون أفراد الطاقم موجودين على متن سفينة من السفن، فإنهم يخضعون لولاية دولة العلم، الأمر الذي يعني أنهم يصبحون أيضاً مشمولين بحماية تلك الدولة. وهذه هي النقطة المقصودة في القرارات الصادرة في عدد من القضايا التي أشار إليها المقرر الخاص، وهذا أمر مفهوم تماماً. وهنا تنشأ مسألة مؤداها أنه لما كانت السفن لا تخضع للحماية الدبلوماسية، فينبغي عدم حمايتها بموجب هذا المبدأ. ولكن الموظف القنصلي عليه واجب حماية مواطنيه ولديه أيضاً مهام إدارية أخرى. ومن حيث الممارسة، تكون مهام الحماية القنصلية والحماية الدبلوماسية ذات طبيعة تبادلية أحياناً. ولهذا السبب، فمن المهم عدم التمسك تمسكا صارما بمفهوم الحماية الدبلوماسية: فمتى تدخلت الدولة، ينطوي الأمر على إجراءات فيما بين الدول. وبصورة عامة، لا تكون دول جنسية أفراد الطاقم حريصة على حماية مواطنيها، في حين أن مالكي السفن يكونون، لأسباب اقتصادية، مستعدين لاتخاذ إجراءات قانونية لتمكين دولة السفينة من ممارسة الحماية. وهكذا يمكن لدولة العلم القيام بحماية أفراد الطاقم عن طريق الحماية القنصلية أو الحماية الدبلوماسية بمعناها الضيق. وإذا لم يدخل أفراد الطاقم من غير المواطنين ضمن هذه الحماية، فإنهم سيُترَكون لشأنهم. وهكذا يجب، لأسباب إنسانية، حماية أفراد الطاقم بموجب المادة ٢٧.

٤٦ – **السيد براونلي** قال إنه لا ينبغي أن يبدو النص وكأنه يقول إن إجراءات الحماية القنصلية بموجب المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي من نفس نوع الحماية الدبلوماسية لأن الأمر ليس كذلك. ولا يمكن للجنة أن تبني موقفها على ممارسة غير مؤكدة. فقد قالت السيدة شه، على سبيل المثال، إن الصين مهتمة بحماية أفراد الأطقم العاملين على سفن لا تحمل الجنسية الصينية، وهو ما يتناقض مع فكرة أن الدول غير مهتمة بممارسة الحماية الدبلوماسية في مثل هذه الحالة. وأوضح أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد قامتا، لأسباب مرتبطة بالأهمية الاستراتيجية لأسطوليهما التجاريين، بمنح حمايتهما لأفراد الطواقم، بغض النظر عن جنسيتهم، على الرغم من أن هذا الوضع التاريخي لم يعد ذا أهمية كبيرة. وأضاف أنه، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، يبدو له أنه يمكن حماية هذه الحقوق حماية فضلى عن طريق إيجاد يقين قانوني أفضل. وتحقيقاً لذلك، ينبغي أن تكون هناك قاعدة بشأن الأولوية: فينبغي أن يكون لدولة جنسية كل فرد من أفراد الطاقم الخيار الأول لممارسة حمايتها، وإن هي لم تفعل ذلك أمكن حينئذ لدولة جنسية السفينة أن تتخذ إجراءات في هذا الصدد.

٤٧ – **السيدة شه** قالت إنه لا يمكن اعتبار السفن جزءاً من إقليم دولة العلم وإن مفهوم توفير الحماية من جانب دولة العلم يرتكز لا على مبدأ الإقليمية، ولكن على مبدأ سيطرة دولة العلم، وهي سيطرة ترتكز على الولاية القضائية. وقالت إنها تشك أيضاً فيما إذا كان يمكن التأكيد، كما فعل المقرر الخاص، بأن دولة العلم ستكون بالضرورة أنشط من دول جنسية أفراد طاقم السفينة. فالمسألة ليست مسألة حجم أو نفوذ الدولة أو ما إذا كان لديها سجل جيد في مجال حقوق الإنسان؛ وعلى اللجنة أن تفحص بدقة الممارسة البحرية الفعلية في هذا الصدد.

٤٨ – **السيد إيكونوميدس** قال إن الحماية القنصلية وحماية أفراد الطاقم حقيقتان واقعتان بموجب قانون البحار. ومع ذلك، فإن المسألة المطروحة هي ما إذا كان ينبغي للجنة أن تمضي إلى حد أبعد وتوسع نطاق الحماية الدبلوماسية بحيث يشمل أفراد الطاقم من غير المواطنين؛ وسيشكل ذلك تطويراً تدريجياً للقانون الدولي. وأبدى ملاحظة مفادها أنه حتى وإن كانت مصلحة دولة العلَم ضئيلة عادة في حماية أفراد الطاقم المنتمين إلى جنسية أخرى، فإن الوضع يمكن أن يتغير وليس من شأن اللجنة أن تستبعد هذه الإمكانية سلفاً.

٤٩ – **السيد ممتاز** أكد أنه إذا لم تُرد دولة العلَم حماية أفراد الطاقم، فليس ذلك بسبب عدم وجود قواعد قانونية في هذا الصدد، ولكن بسبب عدم وجود صلة فعلية بين السفينة ودولة العلَم؛ وليس من شأن اعتماد المادة ٢٧ أن يحل هذه المشكلة.

٥٠- **الرئيس** أشار إلى أن الأعضاء منقسمون جداً في الرأي، فاقترح إجراء تصويت إرشادي بشأن ما إذا كان ينبغي إحالة المادة ٢٧ إلى لجنة الصياغة.

٥١- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) أشار إلى أن الممارسة المعتادة في اللجنة هي أن يقدم المقرر الخاص تقريراً عن عدد المتحدثين الذين أيدوا هذه المادة وأولئك الذين عارضوها ولا تُجري اللجنة تصويتاً إرشادياً إلا إذا كان هناك انقسام في الرأي.

٥٢- **السيد براونلي** قال إنه هو نفسه قد غيّر رأيه أثناء المناقشة وربما يكون أعضاء آخرون قد غيّروا رأيهم أيضاً.

٥٣- **السيد بيليه** قال إنه هو الآخر قد غيّر رأيه، من حيث إنه يود أن تحتوي مشاريع المواد على حكم بشأن حماية أطقم السفن، ولكن لا بصورته المصوغة حالياً في المادة ٢٧. وسأل عمّا إذا كانت لجنة الصياغة سيكون لديها المرونة اللازمة لكي تذكر أن حماية أفراد طاقم السفينة لا تشكل حالة من حالات الحماية الدبلوماسية.

٥٤- **الرئيس** اقترح أولاً إجراء تصويت إرشادي بشأن ما إذا كان ينبغي إحالة المادة ٢٧ إلى لجنة الصياغة. فإذا رفض هذا الاقتراح، فإنه سيُجري تصويتاً ثانياً بشأن ما إذا كان ينبغي أن تنظر لجنة الصياغة في صياغة حكم بشأن الصلة بين الحماية الدبلوماسية وحماية أطقم السفن يمكن أن يتخذ الشكل الذي تراه لجنة الصياغة ملائماً.

٥٥- **السيد إيكونوميدس** قال إن من المفضّل، على المستوى الإجرائي، إجراء تصويت واحد فقط بشأن إحالة المادة ٢٧ إلى لجنة الصياغة، ولكن مع إعطاء الأخيرة مرونة أكبر في تحرير هذا النص.

٥٦- **السيد بيليه** شدّد على أنه ينبغي البت في الاتجاه الرئيسي للحكم في جلسة عامة فقال إنه يؤيد اقتراح الرئيس.

٥٧- **الرئيس** دعا اللجنة إلى التصويت برفع الأيدي على ما إذا كان ينبغي إحالة المادة ٢٧ إلى لجنة الصياغة.

رُفِض الاقتراح الداعي إلى إحالة المادة ٢٧ إلى لجنة الصياغة بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً.

٥٨- **الرئيس** اقترح أن يُطلَب إلى لجنة الصياغة النظر في إعداد حكم بشأن الصلة بين حماية أفراد الطاقم من جانب دولة العلَم والحماية الدبلوماسية وتقديم تقرير عن استنتاجاها في هذا الشأن إلى لجنة القانون الدولي في جلسة عامة. ودعا لجنة القانون الدولي إلى التصويت على هذا الاقتراح برفع الأيدي.

اعتُمد الاقتراح الداعي إلى أن تنظر لجنة الصياغة في إعداد حكم بشأن الصلة بين حماية أفراد الطاقم من جانب دولة العلَم والحماية الدبلوماسية بأغلبية ١٦ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٢٧٩٧

الأربعاء، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبيرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد باييناسوارس، السيد براونلي، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

الموارد الطبيعية المشتركة[1] (A/CN.4/537، الفرع هاء، A/CN.4/539 وAdd.1[2])

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص

١- **الرئيس** دعا المقرر الخاص إلى عرض تقريره الثاني بشأن الموارد الطبيعية المشتركة: المياه الجوفية العابرة للحدود (A/CN.4/539 وAdd.1).

٢- **السيد يامادا** (المقرر الخاص) قال لدى عرض تقريره الثاني إن بعض الصعوبات التقنية حالت دون تضمين الإضافة استعراضا للمعاهدات القائمة وخرائط المياه الجوفية العالمية كما هو متوخى في الفقرة ٦. وأوضح أنه يأمل في تقاسم هذه المواد وغيرها مع اللجنة في جو غير رسمي. ووجه النظر أيضا إلى تصويب: ففي حاشية ثبت المراجع المختارة بشأن قانون المياه الجوفية العابرة للحدود، ينبغي الإقرار بالفضل لرايا ستيفان من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بدلا من كريستين ميشليم من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

---

(١) للاطلاع على ملخص لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع، انظر *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل التاسع.

(٢) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٣- وقال إنه يود بداية أن يشير إلى المخاوف التي أعرب عنها بعض أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة بشأن احتمال أن تؤخذ عبارة " الموارد المشتركة" بمعنى التراث المشترك للإنسانية أو مفهوم الملكية المشتركة. وقد حاولت عدة وفود، لدى النظر في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين"، تعديل عنوان الموضوع بحذف كلمة "المشتركة"، ولكنها لم توفق في ذلك. ولتبديد المخاوف التي أبديت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة، فقد قرر أن يركز على الموضوع الفرعي قيد البحث "المياه الجوفية العابرة للحدود" وألا يستخدم كلمة "المشتركة".

٤- وقال إنه قدم في تقريره الثاني عدة مشاريع مواد. ولا بد من تعزيز كل مشروع من مشاريع المواد بالمعاهدات الدولية القائمة والقواعد العرفية وممارسة الدول؛ ونظرا لعدم تقدم البحوث بقدر كاف لتحقيق هذا الغرض فإنه لن يقترح إحالة أي من مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة في المرحلة الراهنة.

٥- وقال إنه أشار في عام ٢٠٠٣ إلى أن المعاهدة الألصق بالموضوع الفرعي قيد البحث هي اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وأن جميع المبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تقريبا تنطبق أيضا على المياه الجوفية. ولقي هذا القول بعض الانتقادات سواء في لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة. وعلى الرغم من موافقته على هذه الانتقادات واعترافه بضرورة تكييف تلك المبادئ فإنه لا يزال يعتقد أن الاتفاقية المذكورة توفر الأساس الذي يمكن الاستناد إليه لوضع نظام للمياه الجوفية.

٦- وقدم في الفقرة ٨ من تقريره الثاني إطارا عاما لصياغة مشاريع المواد. ويعكس هذا الإطار إلى حد ما إطار اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وتأخذ الفقرة ٩ في الاعتبار أيضا مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠١(٣).

٧- وقال إن التقرير الثاني يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بالبابين الأول (مقدمة) والثاني (مبادئ عامة). ويعتزم تقديم مشاريع المواد المتعلقة بجميع الأبواب المتبقية في عام ٢٠٠٥.

٨- وقال بالانتقال إلى المقدمة إنه واصل استخدامه لمصطلح "المياه الجوفية" الشائع الاستعمال في متن تقريره الثاني، ولكنه قرر استخدام مصطلح "طبقة المياه الجوفية" الأكثر دقة من الناحية العلمية في مشاريع المواد.

٩- وقال إن الفقرة ١٠ من التقرير، المتعلقة بمشروع المادة ١، تتعلق بالنطاق المقترح للاتفاقية. وقد استند في عام ٢٠٠٣ إلى افتراض أن اللجنة ستنظر فقط في المياه الجوفية العابرة للحدود التي لا تشملها الاتفاقية المذكورة. وكانت العبارة التي استخدمتها اللجنة في الماضي للإشارة إلى المياه الجوفية هي عبارة "المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود". وكان الغرض من استخدام كلمة "محصورة" هو الدلالة على أن طبقة المياه الجوفية هذه "لا علاقة لها" أو "غير متصلة" أو "غير مرتبطة" بالمياه السطحية. إلا أن استخدام كلمة "محصورة" أثار مشاكل جدية.

١٠- فأولاً، يستخدم خبراء المياه الجوفية هذا المصطلح بمعنى مختلف تماما. وتعني كلمة "محصورة" للأخصائيين في الهيدرولوجيا حالة مائية تكون فيها المياه مخزونة تحت ضغط. فالمياه الجوفية ليست بحيرة تحت سطح الأرض، ولكنها أشبه بطبقة من الإسفنج المشبع بالمياه. ونظرا لوجود هذه الطبقة تحت سطح الأرض، فإنها تكون معرضة لضغط كبير، وهذا هو سبب اندفاع المياه بقوة إلي السطح عند وصول الحفارات إليها في عمليات حفر الآبار. والأفضل هو عدم استخدام كلمة "المحصورة" منعا لاختلاط الأمر على رجال القانون وخبراء المياه الجوفية، لا سيما وأن الأخيرين هم الذين سيكونون المسؤولين عن تنفيذ الاتفاقية المقترحة.

١١- وثمة سبب آخر هام لإسقاط مفهوم "المحصورة" أو "غير المتصلة" من نطاق الاتفاقية المقترحة، وهو عدم صحة الافتراض أن اللجنة ستعنى فقط بالمياه الجوفية التي لا تشملها اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وقدم مثالا على ذلك وهو شبكة طبقات الحجر النوبي المائية الجوفية، وهي شبكة طبقات مائية جوفية ضخمة تقع تحت أراضي تشاد ومصر والجماهيرية العربية الليبية والسودان. وهذه الشبكة متصلة بنهر النيل في جنوب الخرطوم. ولذلك تنطبق الاتفاقية المذكورة عليها بأكملها. واتصالها بنهر النيل غير ذي أهمية لأنها لا تتلقى في الواقع تغذية تستحق الذكر من هذا النهر. وتتسم هذه الشبكة بجميع خصائص المياه الجوفية، لا بخصائص المياه السطحية. وهناك حالة مماثلة فيما يتصل بطبقة غواراني المائية الجوفية في المخروط الجنوبي بأمريكا الجنوبية. وقد أدرجت في إضافة التقرير دراستان إفراديتان لهاتين الطبقتين من طبقات المياه الجوفية. وفي رأيه أنه ينبغي أن تؤخذ هاتان الطبقتان الهامتان من طبقات المياه الجوفية في الحسبان عند إعداد مشروع اللجنة. ولذلك قرر حذف العنصر المقيد "غير متصلة بالمياه السطحية" من نطاق الاتفاقية. وقد يفضي هذا الإجراء إلى تطبيق مزدوج لاتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والاتفاقية الجديدة حيث ستنطبق الاتفاقيتان على الشبكة نفسها في كثير من الحالات، ولكن لا ينبغي أن يسبب هذا مشكلة. ويمكن، على أية حال، إدراج مادة لتحديد الاتفاقية التي ستكون لها الأولوية في التطبيق.

---

(٣) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٨٨ وما يليها، الفقرة ٩٧.

١٢- واقترح أيضا تنظيم الأنشطة الأخرى بخلاف استخدام شبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود من أجل حماية المياه الجوفية من التلوث الناجم عن أنشطة مثل الصناعة والزراعة والتحريج التي تتم على سطح الأرض.

١٣- ويتضمن مشروع المادة ٢ (الفقرة ١٦ من التقرير) تعريفا مقترحا لكل من مصطلح "طبقة المياه الجوفية" ومصطلح "شبكة طبقة المياه الجوفية". وتشير المادة ١ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية إلى استخدامات "المجاري المائية الدولية" و"مياهها" لأن استخدامات شبكات المجاري المائية، مثل نقل الأخشاب والرياضات المائية، تختلف عن استخدامات مياهها، مثل توليد الطاقة والري ومياه الشرب. ولا داعي إلى الاقتداء بذلك في مشاريع المواد لأن مصطلح "طبقة المياه الجوفية" يشمل التشكيلات الصخرية والمياه التي توجد في هذه التشكيلات.

١٤- وفي حالات كثيرة، تكون طبقتان أو أكثر من طبقات المياه الجوفية المتجاورة مترابطة مائيا. ويلزم معاملة هذه الطبقات المترابطة مائيا كطبقتين تابعتين لشبكة واحدة. ولذلك يلزم وضع تعريف بشأن "شبكة طبقة المياه الجوفية"، واقترح وضع القواعد اللازمة لإدارة شبكات طبقات المياه الجوفية في المواد المختلفة ذات الصلة من الاتفاقية المقترحة. وبالإضافة إلى النماذج الخمسة لطبقات المياه الجوفية (الحالات ١ إلى ٥) المبينة في التقرير، فقد توجد حالة ٣ مكررا تكون فيها طبقة المياه الجوفية المحلية مترابطة مائيا بنهر محلي للدولة باء. وعلى الرغم مما ذكره في الفقرة ٢ من الإضافة من أن كلا من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والاتفاقية المقترحة ستنطبقان على الحالة ٣ فإنه لم يعد، بعد التفكير مليا، متأكدا مما إذا كانت الصلة المائية هي صلة المياه السطحية التي قصدها واضعو الاتفاقية المذكورة. فإذا كان الأمر كذلك، وإذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق على هذه الحالة، فمن شأن المادة ٧ من الاتفاقية، التي تتناول الالتزام بعدم التسبب في ضرر، أن تخفف من حدة بعض المشاكل. ولكن إذا لم يكن الأمر كذلك، وكانت الاتفاقية لا تنطبق على هذه الحالة، فإن طبقة المياه الجوفية هذه لن تعتبر، طبقا للمادة ٢ بصيغتها الحالية، طبقة مياه جوفية عابرة للحدود. ولم يتوصل بعد إلى حل ملائم لكيفية معاملة طبقة المياه الجوفية في هذه الحالة. وأخيرا، وفيما يتعلق بالحالة رقم ٥، فإن تعريف "طبقة المياه الجوفية" وتعريف "شبكة طبقة المياه الجوفية" لا يعتبران مناطق التغذية والتفريغ من المناطق المشمولة في نطاق طبقات المياه الجوفية. وبالنظر إلى أن هذه المناطق ينبغي أن تنظم أيضا لأغراض الإدارة السليمة أيضاً لطبقات المياه الجوفية فإنه يعتزم صياغة مشاريع مواد لتنظيمها، ربما في الباب الرابع من الاتفاقية المقترحة.

١٥- وقال بالانتقال إلى الباب الثاني (المبادئ العامة) إنه ليس مستعدا بعد لتقديم مشروع مادة بشأن المبادئ التي تحكم استخدام شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. والمبدآن الأساسيان المنصوص عليهما في الحكم المقابل من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، أي في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، هما مبدأ "الاستخدام المنصف" ومبدأ "الاستخدام المعقول". وفي رأيه أن مبدأ الاستخدام المنصف يكون مناسبا للحالات التي يكون فيها مورد المياه "مشتركا" بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة. ومياه الأنهار الدولية من الموارد المشتركة حيث يجوز لأي دولة من دول المجرى المائي أن تستخدم المياه التي تتدفق في إقليمها. وسيؤدي قطعا استخراج المياه من شبكة طبقة المياه الجوفية في دولة ما إلى انخفاض مستوى المياه في الشبكة بأكملها وسيؤثر بالتالي على قدرة الدولة أو الدول المجاورة على استخدام الشبكة نفسها. ونظرا للاعتراض الشديد على مفهوم " الموارد المشتركة" في حالة المياه الجوفية فإنه ليس متأكدا مما إذا كان مبدأ الاستخدام المنصف سيحظى بالقبول من الناحية السياسية.

١٦- ويعني المبدأ الثاني، وهو مبدأ "الاستخدام المعقول"، قابلية المورد للاستخدام المستدام. وينطبق هذا المبدأ إذا كان المورد المعني متجددا. وفي حالة المياه الجوفية، فإن طبقات المياه الجوفية العميقة وطبقات المياه الجوفية في المناطق القاحلة غير متجددة ولا ينطبق عليها مفهوم الاستدامة. وسيلزم أن تقرر الدول المعنية إذا كانت تريد أن تستنفد المورد في فترة زمنية قصيرة أم طويلة. وليس من الواضح ما إذا كانت هناك معايير موضوعية قابلة للتطبيق.

١٧- ويتعلق مشروع المادة ٤ (الفقرة ٢٤ من التقرير) بمبدأ رئيسي آخر مستقر تماما في مجال المسؤولية الدولية وهو مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر للدول الأخرى التي لها طبقة مياه جوفية. وتتناول الفقرة ١ استخدامات شبكة المياه الجوفية، والفقرة ٢ الأنشطة الأخرى غير الاستخدامات.

١٨- وفي المناقشات التي جرت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة، أُعرب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع عتبة أدنى من عتبة "الضرر الجسيم" للمياه الجوفية بسبب هشاشتها، ولكنه يرى أن مفهوم "الضرر الجسيم" مفهوم مرن ونسبي. فقد يعادل الضرر الذي يسببه كيلوغرام واحد فقط من الملوثات لطبقة المياه الجوفية الضرر الناتج عن إلقاء طن من النفايات في مجرى النهر. ومفهوم الضرر الجسيم يكفي لضمان الاستدامة لطبقات المياه الجوفية. ومن الجدير بالذكر أن مفهوم الحفاظ على طبقة المياه الجوفية من المفاهيم التي تتسم بأهمية بالغة لخبراء كثيرين في المياه الجوفية، ولكنه ليس متأكدا من ملاءمة الإشارة إلى هذا المفهوم كالتزام من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في المادة ٤. ومن المحتمل أن ينقل هذا الحكم إلى الباب الرابع من مشاريع المواد. ودعا أيضاً بعض أعضاء اللجنة وبعض الوفود في اللجنة

السادسة إلى إضافة مادة بشأن المسؤولية. وبينما يعترف بأهمية هذا الموضوع فإنه يرى أن من الأفضل أن يترك النظر في هذه المسألة للمقرر الخاص المعني بموضوع المسؤولية الدولية، السيد سرينيفاسا راو.

١٩– ويتضمن مشروع المادة ٥ (الفقرة ٢٩ من التقرير) نصا مقترحا للالتزام العام بالتعاون بين دول شبكة طبقة المياه الجوفية. ولا يحتاج هذا النص إلى توضيح. ويتعلق مشروع المادة ٦ (الفقرة ٣١) بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات كشرط أساسي مسبق للتعاون الفعال بين دول شبكة طبقة المياه الجوفية. وتؤكد الفقرة ٢ من هذه المادة، بالنظر إلى عدم كفاية الاستنتاجات العلمية فيما يتصل بشبكات طبقات المياه الجوفية، على ضرورة تنسيق الجهود بين دول شبكة طبقة المياه الجوفية من أجل تقديم بيانات قابلة للمقارنة.

٢٠– ويتعلق مشروع المادة ٧ (الفقرة ٣٣ من التقرير) بالعلاقة بين أنواع مختلفة من استخدامات شبكات طبقات المياه الجوفية، ويطابق مضمون هذه المادة مضمون المادة ١٠ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وفيما يتعلق بعبارة "مقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان"، الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة، تم التوصل إلى تفاهم داخل الفريق العامل الجامع أثناء صياغة الاتفاقية المذكورة على أنه لدى تحديد الحاجات الحيوية للإنسان، يتعين إيلاء اهتمام خاص لتوفير قدر كاف من المياه للحفاظ على حياة الإنسان، بما في ذلك مياه الشرب والمياه اللازمة لإنتاج الغذاء من أجل منع المجاعة.

٢١– وقال إنه اكتمل بذلك عرض تقريره الثاني وإنه يتطلع إلى تعليقات الأعضاء واقتراحاتهم.

٢٢– **السيد أوبيرتي بادان** قال إن الموضوع ينطوي على أبعاد تقنية وسياسية وكذلك قانونية. وينبغي استخدام المياه، بوصفها موردا طبيعيا، بطريقة معقولة، بما يتفق مع طبيعتها ومكان وجودها. وفيما يتعلق بالمياه الجوفية، فإنه يتفق مع المقرر الخاص على ضرورة القيام بمزيد من الدراسات العلمية، وضرورة التعاون الدولي والإقليمي، وإبرام الاتفاقات فيما بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية. وتقع على كل دولة مسؤولية أساسية فيما يتعلق بالطريقة التي تستخدم بها المياه. وهذه المسؤولية في نظره تسبق المسؤولية التي تتحملها الدولة على الصعيد الدولي لأن الدولة مسؤولة عن حماية إقليمها ومواطنيها.

٢٣– وأضاف أنه، بناء على ما تقدم، ينبغي أن تعتمد قواعد سلوك، بالاتفاق بين الدول وبمساعدة المجتمع الدولي وبالتعاون معه، مع التأكيد بوجه خاص على الترتيبات الإقليمية. وهذا هو النهج الذي اعتمدته بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي، وهي الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل، فيما يتعلق بطبقة المياه الجوفية المشتركة بين هذه البلدان الأربعة، طبقة غواراني المائية الجوفية. ولاحظ في هذا الصدد أن المعلومات المتعلقة بطبقة غواراني المائية الجوفية، الواردة في الفقرات من ٩ إلى ١١ من الإضافة للتقرير، بحاجة إلى تحديث، بسبب التقدم العلمي والقانوني الكبير المحرز منذ عام ٢٠٠١.

٢٤– وقال أيضا إن المادة ٢(د) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية تسلِّم بأهمية الدور الإقليمي إذ تشير إلى "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي". وتنفذ بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي فعلا ما جاء في مشاريع المواد ٥ و٦ و٧، وتؤيد الاتجاه الذي اتخذه المقرر الخاص في تعليقاته، وإن كانت تعتقد أن هناك مجالا للتحسين.

٢٥– وفي حين أن من المسلم به الآن أن النفط والغاز موردان من الموارد التي تخضع للسيادة، فإن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالمياه. وينص مشروع اللجنة المتعلق بوضع اتفاقية بشأن استخدامات شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود على أنه ينبغي معاملة المياه معاملة خاصة. ويرى السيد ممتاز وأعضاء آخرون في اللجنة أن المياه كمورد طبيعي لا تختلف عن الغاز أو النفط وأنه ينبغي لذلك أن تكون ملكا للدولة أو للإقليم الذي توجد فيه. وفي رأيه أن النهج الإقليمي، خلافا للنهج العالمي أو الوطني، أقرب إلى المنطق لأنه لا ينكر المبادئ الأساسية كمبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر ومبدأ التعاون ومبدأ استخدام المورد استخداما رشيداً – وهي مبادئ يمكن بالتأكيد النص عليها في مشاريع المواد.

٢٦– وأكد أن الغرض الرئيسي من مشاريع المواد ليس هو صياغة معاهدة بيئية أو وضع قواعد للسلوك، وإنما هو كفالة الاستخدام السليم لمورد طبيعي وهو الماء.

٢٧– وفي جلسة غير رسمية لفريق عامل تابع للجنة، طرح خبير من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة نظرية مؤداها أن الماء مورد عالمي. ولا يمكنه الموافقة على هذه النظرية. فمن المنافي للعقل بالتأكيد أن يقال إن المياه من الموارد التي تخص البشرية بأكملها وأنه لا يجوز أن تكون مملوكة لدولة أو دول الحوض الذي توجد فيه ولا يجوز تسويقها بينما يبلغ سعر البرميل الواحد من النفط ٤٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٢٨– وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، اجتمع رؤساء بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي للنظر في مشروع وثيقة مقدمة من حكومة أوروغواي تتضمن الأسس اللازمة لصياغة اتفاق بشأن طبقة غواراني المائية الجوفية. ويجري حاليا تنفيذ مشروعين يتعلقان، على الرغم من الصلة بينهما، بجانبين مختلفين من جوانب الموضوع. ويتمثل المشروع الأول في الاضطلاع، بدعم من البنك الدولي ومنظمة الدول الأمريكية، بدراسة تقنية لمسائل مختلفة مثل إمكانية الوصول، والاستخدامات المحتملة، وبيانات هيدرولوجية

متعلقة بعمق طبقة المياه الجوفية ودرجة حرارتها وملوحتها. ويسعى المشروع الثاني إلى إرساء القواعد القانونية التي تنظم حقوق وواجبات الدول التي يقع المورد في إقليمها. وقد أحرز تقدم كبير في الموضوع الأخير، حسبما يتبين من مشروع اتفاق بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي المقدم من أوروغواي الذي قامت الأمانة بتوزيع نسخ منه على أعضاء اللجنة. وقد وضعت المبادئ العامة وحددت المعايير. ويتعارض هذا التقدم مع القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بإرجاء النظر في المادة ٣ المتعلقة بالمبادئ التي تحكم استخدامات شبكات طبقات المياه الجوفية في الوقت الحالي. وينص المبدأ الأول من مبادئ بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي على أن المياه الجوفية مملوكة للدولة التي توجد هذه المياه في إقليمها. وهذا المبدأ هام للغاية. وثانيا، وافقت بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي على التعريف العلمي للمياه الجوفية ومفاده أن المياه الجوفية هي المياه غير المتصلة بشبكات طبقات المياه السطحية. وثالثا، وافقت هذه البلدان على تعريف "شبكة طبقة المياه السطحية العابرة للحدود" واعتبرت طبقة غواراني المائية الجوفية من هذه الشبكات وقررت، بناء على ذلك، أن ملكيتها تكون حصراً للبلدان الأربعة الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي. ورابعا، اعتبرت هذه البلدان تنمية طبقة غواراني المائية الجوفية مشروعا من مشاريع التكامل الإقليمي في مجال الهياكل الأساسية التي تندرج في نطاق اختصاص السوق المشتركة بوصفها منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي. وأبدت بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي موقفا مسؤولا للغاية بتركيزها على صون طبقة غواراني المائية الجوفية والإشراف على تنميتها وإدارتها بالاشتراك فيما بينها. وستواصل هذه البلدان العمل بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، التي هي جميعا أعضاء فيها، ومن المأمول فيه أن يستمر حصولها على معلومات تقنية، ولكن مع بقاء بلدان السوق المشتركة نفسها المالك الوحيد لطبقة المياه الجوفية هذه والمسؤول الوحيد عن إدارتها ورصدها.

٢٩- وهكذا، هناك إجراءان حاسمان يعملان جنباً إلى جنب في آن واحد. فلجنة القانون الدولي تقوم بتدوين القوانين واللوائح ذات الصلة، ويواصل الترتيب الإقليمي المتعلق بطبقة غواراني المائية الجوفية عمله، بوتيرة أعلى، من أجل دفع عجلة التنمية الإقليمية بسرعة إلى الأمام، ولكن على أسس راسخة. وستتابع بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي التقدم المحرز في اللجنة وستحيط اللجنة علما بالتقدم المحرز من جانبها من أجل المحافظة على عملية تبادل المعلومات بين الجانبين على الدوام.

٣٠- واقترح في ختام كلمته أن تنظر اللجنة في إمكانية إعداد قانون نموذجي، بدلاً من اتفاقية دولية، للاعتماد عليه في المواءمة بين التشريعات الوطنية والأولويات الإنمائية الإقليمية.

٣١- **السيد بايينا سوارس** قال إنه سبق أن أورد التقرير الأول للمقرر الخاص بشأن الموارد الطبيعية المشتركة(٤) معلومات وفيرة لأعضاء اللجنة لاستكمال معارفهم في الموضوع قيد البحث، وكان بالنسبة لأعضاء كثيرين مقدمة لما يتسم به هذا الموضوع من تعقد. ومن الواضح أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي تعلمه، وأدى اعتراف المقرر الخاص بذلك إلى إضافة مواد مفيدة أدرجت في تقريره الثاني.

٣٢- ومضى يقول إن جميع الشواهد تدل على أن الوقت لا يزال مبكرا لاتخاذ قرار بشأن مشاريع المواد التي ينبغي إحالتها إلى الحكومات، نظرا لحاجتها إلى مزيد من الدراسة، على النحو المبين في الفقرة ٥ من التقرير. وينبغي توخي الحذر عند النظر في أي نص في هذه المرحلة المبكرة من الأعمال. وينبغي أيضا أن تفكر اللجنة بعناية قبل الاعتماد على اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لوضع نظام للمياه الجوفية حيث لم يتجاوز عدد التوقيعات والتصديقات التي حصلت عليها هذه الاتفاقية ١٦ توقيعا و١٢ تصديقا حتى الآن. ولا بد من وضع مبادئ، ولكن من الواضح، حسبما جاء في الفقرة ٢١ من التقرير، أن المقرر الخاص ليس على استعداد بعد لتقديم مشروع مادة بشأن هذه المبادئ.

٣٣- وأضاف أيضا أن الفقرة ٢٣ تثير عددا من المسائل الهامة التي لم يتم التوصل بعد إلى حل لها. وينبغي لذلك تشجيع الحكومات على الاستجابة على وجه السرعة للدعوة الموجهة إليها في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٨ بشأن تقديم معلومات عن ممارستها في إدارة المياه الجوفية العابرة للحدود واستخدامها. وفي رأيه أن الردود المتفرقة التي وردت حتى الآن سبب آخر لعدم الاستعجال في وضع إطار قانوني للموضوع قيد البحث.

٣٤- وقال إنه يؤيد التعليقات التي وردت في الفقرتين ٤ و١١ من التقرير الثاني بشأن استخدام مصطلحي "المياه الجوفية العابرة للحدود" و"شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود". ويتفق أيضا مع المقرر الخاص في التخلي عن الرأي القائل بأنه يلزم إخضاع جميع فئات طبقات المياه الجوفية، سواء كانت محلية أو عابرة للحدود، لنظام دولي. وينبغي أن يكون الأساس الذي تقوم عليه أعمال اللجنة هو أن طبقات المياه الجوفية من الموارد السيادية للدولة التي توجد في إقليمها، والتزام هذه الدولة بعدم التسبب في ضرر جسيم للغير.

٣٥- **السيد مانسفيلد** بعد أن أشاد بالتقرير الثاني الذي يقدم وفرة من المعلومات ويحفز على التفكير كما كان التقرير الأول، أعرب عن تأييده للنهج الذي اتبعه المقرر الخاص في التماس

(٤) *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/533 وAdd.1.

المساعدة من الأخصائيين في الهيدرولوجيا وغيرهم من الخبراء التقنيين لضمان ارتكاز أي قواعد قانونية تضعها اللجنة على أساس تقني سليم وإمكان فهمها وتنفيذها من جانب الخبراء والمسؤولين التقنيين. وأيد أيضا القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بتقديم مشاريع مواد لتركيز اهتمام اللجنة على القضايا قيد البحث، على الرغم من اعتقاده أن الوقت لا يزال مبكرا لإحالة أي مشاريع مواد إلى لجنة الصياغة.

٣٦- وقال إن القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بشأن الإشارة إلى الموارد الطبيعية "العابرة للحدود" بدلا من "المشتركة" يبدو معقولا. فالعبارة الأولى تتميز بوصف الخصائص الطبيعية للموارد بدلا من وصف الموقف أو الإجراءات التي تتخذها الدول المتجاورة بشأنها.

٣٧- وقال أيضا إنه مقتنع بالأسباب التي قدمها المقرر الخاص لاستخدام مصطلح "طبقة المياه الجوفية" بدلا من مصطلح "المياه الجوفية"، وتجنب استخدام كلمة "محصورة" فيما يتعلق بهذه المياه، وتغطية الأنشطة بخلاف الاستخدامات. واقترح مع ذلك صياغة بديلة للمادة ١ تسلط الضوء على العناصر الثلاثة التي تشكل نطاق الاتفاقية. وفيما يلي النص المقترح:

"تسري هذه الاتفاقية على شبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود وعلى:

(أ) استخداماتها؛

(ب) الأنشطة التي لها، أو التي يحتمل أن يكون لها، أثر على؛

(ج) تدابير حماية شبكات طبقة المياه الجوفية وصونها وإدارتها".

وسيكون هذا النص مفيدا بوجه خاص في تأكيد سريان مشروع الاتفاقية على طبقات المياه الجوفية نفسها.

٣٨- وقال إن الفقرة ١٤ تناقش احتمال التداخل بين مشاريع المواد واتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وقد يحدث هذا التداخل بوضوح عند تبادل المياه بين طبقة المياه الجوفية وشبكة المجرى المائي، وليس من المناسب أيضا أن تقتصر مشاريع المواد على المياه الجوفية المشمولة في الاتفاقية المذكورة. ومع ذلك، وعلى الرغم من صعوبة رسم خط فاصل بين مياه طبقة المياه الجوفية والمياه الجوفية التي تشكل جزءا من مجرى مائي دولي، فإن احتمال التداخل لا يثير مشكلة جدية ويمكن، كما ذكر في التقرير، وضع نص لتغطية هذه النقطة، إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣٩- وقال أيضا إنه يواجه إلى حد ما صعوبة أكبر فيما يتعلق بالاقتراح المقدم من المقرر الخاص في الفقرة ١٥ من التقرير بالاستعاضة عن عبارة "التي لها أو التي يحتمل أن يكون لها [تأثير على شبكة طبقة المياه الجوفية] بعبارة "التي تنطوي على خطر التسبب في". فسيؤدي هذا التعديل إلى تغيير كبير في نطاق تطبيق المواد: فبينما تعني الصيغة الحالية أن المواد تنطبق على الأنشطة التي تؤثر في الوقت الحالي على شبكة طبقة المياه الجوفية وكذلك على الأنشطة التي يحتمل أن يكون لها تأثير في المستقبل، فإن الصيغة الجديدة لا تنطبق على الأنشطة التي تؤثر حاليا على شبكة طبقة المياه الجوفية. وهذا غير مرغوب فيه.

٤٠- وتساءل فيما يتعلق بالتعاريف الواردة في الفقرتين ١٦ و١٧ عما إذا كان يجوز تعريف طبقة المياه الجوفية بأنها "قادرة على أن تدر كميات من المياه قابلة للاستغلال". وهل تعني الإشارة إلى قابلية الاستغلال ضمنياً أن هناك طبقات إضافية من المياه الجوفية يمكن أن تندرج في نطاق الاتفاقية مع تطور التكنولوجيا، أم أنه ينبغي تفسير الاتفاقية في ضوء التكنولوجيا الراهنة فقط. وهل تشير عبارة القابلية للاستغلال إلى كميات المياه التي يمكن استخدامها فقط، أم أنها تشير أيضا إلى مفاهيم المقومات التجارية والاقتصادية. وهل يعني التعريف الذي يقترحه المقرر الخاص، بالاقتران مع الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤، أن دول شبكة طبقة المياه الجوفية ملزمة بحماية طبقات المياه الجوفية التي لم تستخدم بعد والتي يمكن أن تستخدم في المستقبل. وفي رأيه أنه ينبغي بالتأكيد أن توفر الاتفاقية حماية مناسبة لطبقات المياه الجوفية.

٤١- وقال إن الوقت لا يزال مبكرا لإثارة مسألة جانبية وهي ما إذا كان سيلزم في نهاية الأمر وضع تعريف لمصطلح "مياه طبقة المياه الجوفية" بالإضافة إلى تعريف "طبقة المياه الجوفية". فالتعريف الحالي يشمل التشكلات الصخرية والمياه التي توجد في هذه التشكلات ويبرز بذلك أهمية وحدة التركيب والحاجة إلى حمايته ككل. غير أنه تبين أن هذا التعريف غير كاف أو غير دقيق بالنسبة للالتزامات المتصلة باستغلال طبقة المياه الجوفية.

٤٢- وقال أيضا إنه لا يريد الخوض في الصعوبات النظرية الصرف التي يمكن أن تنشأ فيما يتصل بتعريف "شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود"، ولكنه تساءل مع ذلك عما إذا كان هذا التعريف يشمل على نحو واف حالة طبقة المياه الجوفية التي توجد بأكملها أو يوجد جزء منها في إقليم متنازَع عليه. وسيؤدي تعديل التعريف بحيث يشمل طبقة المياه الجوفية التي توجد في إقليم متنازَع عليه إلى تغطية حاجة الدول المعنية إلى اتخاذ تدابير حماية مؤقتة إلى حين التوصل إلى حل للتراع الإقليمي بصورة فعالة.

٤٣- وعموما، فإنه يؤيد النهج الذي اتبعه المقرر الخاص في تعريف مصطلح "طبقة المياه الجوفية": فإذا وجد ارتباط مائي بين طبقات المياه الجوفية، فإن الإدارة الرشيدة تتطلب بالتأكيد معاملتها كشبكة واحدة. ولقد أصاب المقرر الخاص عندما خلص في الفقرة ١٩ إلى أنه ينبغي أن تسعى اللجنة في الوقت الحالي إلى تنظيم شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

فقط، لا شبكات طبقات المياه الجوفية الواقعة في دولة واحدة. ومع ذلك، ونتيجة للتقدم المحرز في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أصبح من المقبول عموما أن يهتم المجتمع الدولي بالأسلوب الذي تعامل به الدولة مواطنيها. والسؤال المطروح إذن هو: هل ينبغي للمجتمع الدولي، في عالم يتجه إلى أزمة مائية، أن يهتم بالمثل بضمان تصرف الدول تصرفا مسؤولا تجاه الأجيال القادمة من مواطنيها فيما يتعلق بضرورة أساسية من ضرورات الحياة كالمياه؟

٤٤- وأوضح أنه نظرا لما أشار إليه المقرر الخاص من أنه ليس مستعدا لاقتراح مبادئ تختلف عن تلك الواردة في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية فإنه لن يتناول الفقرات من ٢١ إلى ٢٣ من التقرير. إلا أنه يود أن يشير إلى أن مشاريع المواد تحتوي على بعض المبادئ الهامة مثل منع الضرر الجسيم لدول طبقة المياه الجوفية، والحماية الكافية، والاستخدام الملائم، وأولوية الحاجات الحيوية للإنسان في حالة تنازع الاستخدامات.

٤٥- وأضاف أن الفصل من التقرير المتعلق بالالتزام بعدم التسبب في ضرر يثير عددا من المسائل الهامة. فأولا، بينما يبدو أن مفهوم قصر الضرر المحظور على الضرر الحاصل *عن طريق شبكة طبقة المياه الجوفية* لدول أخرى من دول شبكة طبقة المياه الجوفية يمثل نهجا جديدا فإنه نهج صحيح بالتأكيد. كذلك، قد يستفاد من الفقرتين ١ و٢ من المادة ٤ أن الضرر الذي يراد منعه هو الضرر الذي يلحق بدولة طبقة المياه الجوفية، لا بطبقة المياه الجوفية ذاتها. ويبدو أن اعتبارات الإنصاف بين الأجيال واحترام سلامة البيئة تبرر النص صراحة على الالتزام بعدم التسبب في ضرر لطبقة المياه الجوفية بالتحديد. فعلى سبيل المثال، قد ينتج عن العمل الطبيعي لشبكة طبقة المياه الجوفية تسرب بعض الشوائب عن طريق الرشح إلى طبقة المياه الجوفية عند دخول المياه الجوفية إليها أو انتقالها فيها. فهل يسمح ذلك لدول طبقة المياه الجوفية أن تتفق على السماح بدخول مياه الصرف بعد معالجتها إلى طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود بدعوى إعادة تغذية طبقة المياه الجوفية؟ وهل يمكنها بعد ذلك أن تدعي أنها لم تصب بضرر وأن الفقرتين ١ و٢ لا تنطبقان عليها، أو أن تدعي أن تطهير الملوثات جزء من العمل الطبيعي لطبقة المياه الجوفية وبالتالي فإن الفقرة ٣ لا تنطبق عليها؟ هذه الأفكار تستحق النظر.

٤٦- وقال فيما يتعلق بمسألة المسؤولية وآليات تسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة ٢٨ من التقرير إنه يود فقط أن يشير إلى أن المنع يتسم بأهمية بالغة وأن التعويض قد لا يشكل أبدا سبيل انتصاف كافيا. ولذلك قد تضطر اللجنة إلى استنباط أحكام لتشجيع الدول على العمل على أساس التعاون، والاعتراف بالترابط القائم فيما بينها بخصوص مثل هذه الموارد الحساسة، وتحديد سبل الحصول على المساعدة الملائمة في الوقت المناسب لتسوية ما قد ينشأ من منازعات.

٤٧- وأخيرا طلب توضيح العلاقة بين الفقرتين ١ و٢ من المادة ٧ اللتين نوقشتا في الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من التقرير. فليس من الواضح ما إذا كانت للحاجات الحيوية للإنسان، المشار إليها في الفقرة ٢، أسبقية على اتفاق أو عُرف مشار إليهما في الفقرة ١. ويبدو أن الفقرة ١ تعطي الأولوية للاتفاق أو العرف القائم المتعلق، مثلا، باستخدامات الري، بينما تنص الفقرة ٢ على أنه في حالة وجود تعارض بين الاستخدامات، يحسم هذا التعارض بإيلاء اهتمام خاص للحاجات الحيوية للإنسان.

٤٨- وشكر في ختام كلمته السيد أوبيرتي بادان على المواد التكميلية القيمة التي أسهم بها في أعمال اللجنة.

٤٩- **السيد براونلي** قال إن المقرر الخاص محق في المطالبة بمهلة للتفكير. فالموضوع متخصص للغاية وربما كان فريدا من نوعه. ويعني تنوع طبقات المياه الجوفية المشار إليه عدة مرات في الدورة السابقة أن اللجنة تعتمد اعتمادا كبيرا على البيانات العلمية، وقام المقرر الخاص فعلا، لأسباب وجيهة جدا، بتعديل استخدامه للمصطلحات في ضوء التطورات التي طرأت نتيجة لتوافر البيانات العلمية.

٥٠- وقال بالانتقال إلى التعاريف التي اقترحها المقرر الخاص إن مصطلحي "طبقة المياه الجوفية" و"شبكة طبقة المياه الجوفية" يرتكزان على تعاريف علمية وينبغي قبولهما على هذا الأساس. بيد أنه يود التمييز بين "الضرر" و"الضرر الجسيم" فيما يتعلق بالدولة الأخرى من دول طبقة المياه الجوفية. ومما لا شك فيه أن استخدام عبارة "جسيم" أمر هام ومفيد، ولكن مفهوم هذه العبارة فضفاض وهو يتطلب وجود دليل على وقوع مستوى معين من الضرر. ولذلك بينما يعتبر هذا المفهوم ضروريا، فإنه ليس كافيا. كذلك، فإن تعريف "الضرر" في حد ذاته غامض جدا، ولذلك، ينبغي للجنة أن تواصل النظر في تحديد أنواع الضرر التي تفكِّر فيها. وتميز المادة ١ بين "استخدامات" طبقة المياه الجوفية و"الأنشطة الأخرى". وفي المادة ٤ المتعلقة بالالتزام بعدم التسبب في ضرر، تشير الفقرة ١ إلى واجب عدم التسبب في ضرر جسيم عند الانتفاع بشبكة طبقة مياه جوفية. وتستخدم الفقرة ٢ عبارة "أنشطة أخرى". وفي الوقت نفسه، أضافت الفقرة ٣ جانبا جديدا للمسألة حيث تحدثت عن إعاقة السير الطبيعي لشبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود. والمشكلة في نظره هي أنه في بعض حالات تلوث طبقة المياه الجوفية أو التدخل الناتج عن أعمال مثل الحفر، لا ينطبق مفهوم الضرر الجسيم بوضوح على معدلات الاستخراج، وإن كان من الممكن القول بأن الفقرة ٣ تمثل محاولة لتغطية هذه الحالة. بيد أن معدلات الاستخراج هي التي تسبب المشاكل عمليا، كما تبين من الاستخدام المشترك لطبقات المياه الجوفية بين فرنسا وسويسرا، ويصعب تطبيق المفهوم الحالي للضرر الجسيم على الاستخدام الأناني، أو الانفرادي، أو غير المستدام للمياه.

٥١- وقال في ختام كلمته إنه ينبغي أن تعطي اللجنة بعض التوجيهات للمقرر الخاص فيما يتصل بإحدى النتائج الممكنة للعمل في هذا الموضوع وهي اكتشاف أن الممارسة ضئيلة أو غير موجودة في هذا الشأن. واختار المقرر الخاص في عمله حتى الآن التركيز على البيانات العلمية بدلا من التركيز على ممارسة الدول، التي من المحتمل أن تكون غير موجودة على الإطلاق. وإذا تبين عدم وجود ممارسة فعلا، ينبغي للجنة أن تشجع المقرر الخاص مع ذلك على مواصلة عمله. فلا ينبغي أن يكون موقفها هو أن عدم وجود ممارسة سبب لترك الموضوع إذ لا يقتصر عمل اللجنة على تدوين الممارسة القائمة ولكنه يشمل أيضاً التطلع إلى المستقبل.

٥٢- **السيدة إسكاراميا** أشادت بالمقرر الخاص على وضوح تقريره الذي نجح في جعل المواد الصعبة متيسرة الفهم. وأيدت التركيز على المياه الجوفية العابرة للحدود واختيار مشاريع المواد كإطار عام لمعالجة الموضوع. ورحبت أيضا بالاتصالات الواسعة النطاق التي أجراها المقرر الخاص مع الأوساط العلمية الدولية، التي وفرت دعما كبيرا للتقرير.

٥٣- وأضافت أن بيان السيد أوبيرتي بادان كان مفيدا وأعربت عن تقديرها للشواغل التي أشار إليها في هذا البيان. غير أنها لا تعتقد أن هناك تعارضا بين مشروع الاتفاقية والنهج التي اتخذت بشأن الموضوع نفسه على المستويين الإقليمي والوطني. وينعكس الجزء الأكبر من مشروع الاتفاقية في مشروع اتفاق السوق المشتركة للمخروط الجنوبي، ولا يزال المجال قائما للتعاون بين الجانبين.

٥٤- وأضافت أيضا أن اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية تعتبر حتى الآن أساسا جيدا لمناقشات اللجنة. وقد أشار المقرر الخاص إلى عدم انطباق العديد من المبادئ الواردة في هذه الاتفاقية على المياه الجوفية، وهي تؤيده في هذا الموقف. وينبغي أن تتوخى اللجنة الحذر في هذا الشأن حيث لم تدخل الاتفاقية المذكورة حيز النفاذ بعد ولا يزال عدد التصديقات عليها منخفضاً. وهناك حالة مختلفة ولكن متصلة إلى حد ما بالموضوع وهي حالة مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة[٥] التي يرى المقرر الخاص أنه يمكن الاسترشاد بها في أعمال اللجنة. ففي رأيها أن الوقت لا يزال مبكرا للأخذ بهذا النهج حيث لم تعتمد، بل لم تنظر، اللجنة السادسة للجمعية العامة في هذه المواد حتى الآن.

٥٥- وقالت إنها تؤيد الموقف الذي مفاده أنه لا ينبغي أن تقتصر المادة ١ على "الاستخدامات" وإنما ينبغي أن تشمل أيضا "الأنشطة الأخرى". ورحبت بالاستعاضة عن عبارة "المياه الجوفية العابرة للحدود المحصورة" بعبارة "شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود". ورحبت أيضا بالاقتراح المقدم لإعادة صياغة المادة ١ من أجل الإشارة إلى الأنشطة "التي يكون لها أو التي يحتمل أن يكون لها تأثير عليها"، لأن العبارة الأخيرة تراعي الشواغل البيئية.

٥٦- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، فإنها لا تفهم لماذا يجب أن تكون طبقات المياه الجوفية مرتبطة بتشكلات صخرية محددة، ذلك لأنه يكفي أن تكون هذه الطبقات مترابطة مائياً.

٥٧- وفيما يتعلق بالمبادئ التي تحكم استخدام شبكات طبقات المياه الجوفية، يلزم أن تتضمن مشاريع المواد الحالية عددا من المبادئ يزيد عن تلك المنصوص عليها في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وخاصة في مجال حماية البيئة والاستخدام المستدام لطبقات المياه الجوفية. ويعكس مشروع اتفاق بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي، الذي يراعي عددا من الاعتبارات الهامة على المستوى الإقليمي، بعض هذه الشواغل. وحماية الحاجات الحيوية للإنسان مبدأ رئيسي آخر يستحق النص عليه في مشاريع المواد.

٥٨- وقالت إن السيد براونلي أشار فيما يتعلق بالمادة ٤ إلى المشاكل المتصلة بمفهوم "الضرر الجسيم"، وهو مفهوم كان دائما من المفاهيم التي تسبب مشاكل لها: إذ يوحي هذا المفهوم ضمنيا بأنه يجوز إلحاق قدر معين من الضرر. ويستحق هذا المفهوم مزيدا من البحث، وقد يقدم الخبراء التقنيون أمثلة على ما يعتبر ضررا جسيما وأمثلة على ما لا يعتبر ضرراً جسيماً، خاصة في حالة الموارد المائية غير المتجددة.

٥٩- وأردفت قائلة إنه ينبغي الإبقاء على الفقرة ٣ من المادة ٤، ولكن ينبغي زيادتها دقة. فما المقصود بكلمة "تعيق"، وما هي استخدامات طبقة المياه الجوفية المقبولة؟ والفقرة ٤ من هذه المادة المتعلقة بالتعويض ضعيفة جدا. فإذا أعاقت دولة السير الطبيعي لشبكة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود، ينبغي أن تكون ملزمة بأن تفعل أكثر من مجرد "مناقشة مسألة التعويض". وهذه الحالة تطرح مسائل لا تتعلق بتحمل التبعة وإنما بمسؤولية عن ارتكاب فعل غير مشروع لأن الإعاقة قد تكون نتيجة ارتكاب فعل غير مشروع.

٦٠- وأخيراً، وفيما يتعلق بالمادة ٥، ترى أن الالتزام بالتعاون، المنصوص عليه في الفقرة ١، ينبغي أن يتضمن إشارة محددة إلى مجالات التعاون مثل الحماية البيئية والاستخدام المستدام.

(٥) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)**

[البند ١ من جدول الأعمال]

٦١- **الرئيس** قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة ترغب في إنشاء فريق عامل يعنى بالمياه الجوفية.

وقد تقرر ذلك.

٦٢- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة الذين يرغبون في المشاركة في الفريق العامل إلى إبلاغ المقرر الخاص المعني بالموضوع بذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠.

الجلسة ٢٧٩٨

الخميس، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبيرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

الموارد الطبيعية المشتركة[1] *(تابع)* (A/CN.4/537، الفرع هاء، A/CN.4/539 وAdd.1[2])

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيد غايا** شكر المقرر الخاص على تقييمه للمعارف العلمية والتقنية الراهنة المتعلقة بالمياه الجوفية وعلى البحث الذي قام به لممارسة الدول في هذا المجال. وقال إنه يؤيد الأسلوب الذي حدد به المقرر الخاص نطاق دراسته الذي ينبغي أن يركز، طبقاً للمشاورات التي أجراها مع الخبراء التقنيين، على شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الموصوفة في المادة ٢، وأن يتسع ليشمل شبكات طبقات مياه جوفية أخرى على النحو المبين في العرض الذي قدمه.

٢- وقال إنه بالنظر إلى الترابط القائم بين معظم شبكات طبقات المياه الجوفية والمجاري المائية، فإن تعريفاً يقتصر على المياه الجوفية التي لا تنطبق عليها اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ستكون نتيجته هي تضييق نطاق الدراسة كثيراً، وسيؤدي ذلك إلى نتيجة مؤسفة لعدم تناول الاتفاقية ذاتها بشكل واف لبعض المشاكل التي تخص المياه الجوفية دون غيرها. وتوحي الفقرة ١٤ من التقرير الثاني (A/CN.4/539 وAdd.1) بإمكانية وضع حد فاصل بين المواضيع التي تنطبق عليها الاتفاقية المذكورة (المادة ٢) والصك الجديد، لأن الاتفاقية ستنطبق فقط على المياه الجوفية المترابطة ترابطاً وثيقاً بالحوض النهري. وسيتفق هذا التعريف مع عبارة "شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة" منصوص عليها في الاتفاقية المذكورة (المادة ٢). ولكن ليس من السهل تعيين هذا الحد الفاصل وسيتطلب، علاوة على ذلك، تفسير الاتفاقية تفسيراً ضيقاً. ويمكن في الواقع الاستغناء عنه بالنص في الصك الجديد - سواء كان صكاً غير ملزم أو بروتوكولاً ملحقاً بالاتفاقية أو معاهدة مستقلة - على الالتزامات التي ينبغي إضافتها إلى الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية أو في صكوك أخرى أو في القواعد العامة للقانون الدولي المتعلقة بالمجاري المائية.

٣- وقال أيضاً إنه في المادة ١ التي اقترحها المقرر الخاص، ينبغي أن ينطبق الصك الجديد على "استخدامات شبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود وعلى الأنشطة الأخرى التي لها تأثير على تلك الشبكات أو التي يحتمل أن يكون لها تأثير عليها، كما تسري على تدابير حماية تلك الشبكات وصونها وإدارتها". وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن تفضيلهم صياغة أوسع نطاقاً تؤكد السيادة الإقليمية لكل دولة على الجزء من طبقة المياه الجوفية الذي يقع تحت أراضيها. وسواء أخذت اللجنة بهذا الرأي أو لم تأخذ به، فمن المفيد أن يشار، ربما في الديباجة، إلى أن السيادة الإقليمية على المياه الجوفية لا جدال فيها، سواء قبلنا أو لم نقبل مبدأ القانون الروماني القائل بأن الملكية تمتد إلى الجحيم.

٤- ولاحظ، من ناحية أخرى، أن المقرر الخاص يصر بحق على النظر في قوانين وممارسة الدول قبل صياغة المبادئ. وينبغي مع ذلك الحصول على بعض المؤشرات بشأن مضمون هذه المبادئ حتى يتسنى إجراء نقاش مفيد بشأن الالتزامات المتصلة بطبقات المياه الجوفية. فعلى سبيل المثال، تستند الفقرة ١من مشروع المادة ٤ التي تتطلب من الدول أن تتخذ "كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول شبكة طبقة المياه الجوفية الأخرى" فيما يبدو إلى فكرة عدم الالتزام بحماية شبكات طبقات المياه الجوفية في حد ذاتها (يقتصر الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤ على

---

* مستأنف من الجلسة ٢٧٩٢.

(١) للاطلاع على ملخص لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع، انظر *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل التاسع.

(٢) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

عدم إعاقة "السير الطبيعي" لشبكات طبقات المياه الجوفية). وتتسم هذه المسألة، كما ذكر السيد مانسفيلد، بالأهمية لأن شبكات طبقات المياه الجوفية موارد غير متجددة أو يصعب تجديدها. ولذلك، فإنه يرى أنه ينبغي إرجاء النظر في مشاريع المواد ٤-٧ إلى حين تحديد نطاق الموضوع وصياغة المبادئ المشار إليها أعلاه.

٥- **السيد نيهاوس** أثنى على المقرر الخاص لجودة عمله. وقال مشيراً إلى التطور التاريخي للموضوع إنه أدرج في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة في عام ٢٠٠٠ فقط[٣]. واقترح المقرر الخاص بعد تعيينه مباشرة دراسة الموضوع بأسلوب تدريجي: الخطوط الرئيسية في عام ٢٠٠٣، والمياه الجوفية المحصورة في عام ٢٠٠٤، والنفط والغاز في عام ٢٠٠٥، والاستعراض الشامل في عام ٢٠٠٦[٤]. ولذلك ينبغي أن تأخذ اللجنة في الاعتبار أن المسائل قيد البحث في الدورة الحالية مرتبطة بموضوعين آخرين هامين ستنظر فيهما اللجنة في دوراتها القادمة، وهما موضوعا النفط والغاز. ومن الجدير بالذكر أن الدراسة لن تتناول موارد طبيعية مشتركة أخرى كالموارد المعدنية، والأحياء المائية، والحيوانات المهاجرة، إلخ، بسبب خصائصها الذاتية جداً.

٦- وبالانتقال إلى التقرير قيد البحث، أشار أولاً إلى الإسهامات الهامة المقدمة من أعضاء كثيرين في اللجنة في الجلسة السابقة. وشكر بوجه خاص السيد أوبيرتي بادان على بيانه الواضح والمستفيض وعلى الوثيقة التي قام بتوزيعها على أعضاء اللجنة ("المبادئ الأساسية التي اعتمدت عليها الدول الأطراف في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي لوضع نظام قانوني بشأن"طبقة غواراني المائية الجوفية")، وقال إنه يؤيد تماماً المنظور الإقليمي المعرب عنه في تلك الوثيقة.

٧- وقال بعد ذلك إنه يوافق على حذف كلمة "المشتركة" لكي لا يعطى الانطباع بأن المقصود هو "الملكية المشتركة". وهذه نقطة أساسية ينبغي أن تكون واضحة للغاية.

٨- وقال إن من الواضح أن المواد المقترحة تدل على الاتجاه العام فقط وأنها ليست جاهزة للإحالة إلى لجنة الصياغة. ومما لا شك فيه أن اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية توفر أساساً قانونياً جيداً يمكن الاستناد إليه بالنظر إلى قابلية معظم المبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للتطبيق على المياه الجوفية العابرة للحدود أيضاً. وهناك بالطبع اختلافات سيلزم أن تؤخذ في الاعتبار، كما سيلزم إدراج مبادئ أخرى في الصك الجديد، في المادة ٣ مثلاً التي ستعرض على اللجنة في مرحلة قادمة. وهذا العمل دقيق ومعقد للغاية. وقال، من ناحية أخرى، إنه يعتقد أن العمل المتعلق ب "تقاسم" الموارد الطبيعية يتصل اتصالاً وثيقاً بالمبادئ العامة للقانون البيئي وسيلزم أن تحدد اللجنة في وقت ما مبادئ القانون البيئي المنطبقة. أما عبارة "الضرر الجسيم" الواردة في المادة ٤ فإنها تثير مشكلة له، وللسيدة إسكاراميا والسيد براونلي. وتساءل عما إذا كان المقصود من هذه العبارة هو إمكان قبول قدر معين من الضرر، وعن كيفية قياس هذا الضرر والعتبة التي سيتم اعتمادها لأغراض مشاريع المواد. ويتحتم توضيح هذه النقطة. وفيما يتعلق بالمواد ٥ و٦ و٧ فإنه ينضم إلى التعليقات التي أبداها أعضاء كثيرون في اللجنة بشأنها.

٩- وقال إن مما لا شك فيه أن الطريق لا يزال بالطبع طويلاً. وسيلزم أن يراعي العمل القانوني بحصر المعنى اعتبارات تقنية معقدة للغاية ومشاكل قانونية يصعب حلها. غير أنه متفائل فيما يتعلق بالنتيجة. وأخيراً، أكد مرة أخرى على أهمية وضع نظام قانوني ملائم لمورد من أهم الموارد الطبيعية وهو المياه، ليس فقط بسبب طابعه غير المتجدد وأهميته الاجتماعية والاقتصادية، في المناطق القاحلة وشبه القاحلة خاصة، ولا بسبب النتائج التي قد تترتب على الإفراط في استغلاله والمخاطر التي قد تنجم عن تلويثه وإسهامه في التوازن الإيكولوجي، وإنما أيضاً وخصوصاً بسبب صلته المباشرة ببقاء الإنسان على قيد الحياة.

١٠- **السيد سرينيفاسا راو** أشاد بنوعية العمل الذي قام به المقرر الخاص. وقال مشيراً إلى الملاحظة التي أبداها السيد نيهاوس إنه ليس من المؤكد أن الاستعاضة عن عبارة "المشتركة" بعبارة "العابرة للحدود" ستؤدي، من الناحية المصطلحية، إلى زوال فكرة الملكية زوالاً كاملاً.

١١- وقال فيما يتعلق بمشاريع المواد ٤-٧ إنها تعطي، على الرغم من عدم إحالتها إلى لجنة الصياغة، مؤشرات مفيدة لنوعية المبادئ التي سيلزم أن تفكر فيها اللجنة. وفي رأيه أنه ينبغي توضيح بعض النقاط بمزيد من التفصيل، ولا سيما التفاعل بين شبكات طبقات المياه الجوفية والأنشطة الإنسانية، لتأكيد الصلة بين الموارد والسياسات. وسيلزم بالطبع معالجة مسألة التلوث، ولكن الآثار المترتبة على التلوث في هذا النوع من الموارد ليست فورية وقد لا تنطبق المبادئ العامة للقانون البيئي عليها بطريقة تلقائية. وفيما يتعلق بعبارة "الضرر الجسيم" فإنها ملائمة في هذا الإطار لعدم وجود عبارة أخرى قابلة للتطبيق على جميع الموارد، وجميع الأنشطة، وجميع مستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، إلخ. وتترك كلمة "الجسيم" الباب مفتوحاً لتقدير أهمية الضرر في كل حالة على حدة، وهو أمر يخرج في جميع الأحوال عن نطاق اختصاص اللجنة.

(٣) *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣٩، الفقرة ٧٢٩.

(٤) *حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/533، الفقرة ٤.

١٢- وبالانتقال إلى بعض النقاط المحددة تساءل عما يقصده الخبراء المشار إليهم في الفقرة ١٩ من عبارة "الأنظمة الدولية". فهل يقصدون "المعايير" أم يقصدون أن جميع الموارد المائية، بصرف النظر عن موقعها أو عمقها أو طابعها المشترك أو غير المشترك، ينبغي أن تخضع لنظام دولي؟ وفي رأيه أنه ينبغي الأخذ بالفرضية الأولى لأن من الواضح أن الدول لن توافق، على الأرجح، على الفرضية الثانية. ومن المفيد توضيح هذا الجانب بعض التوضيح.

١٣- وقال إنه يوافق تماما على الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في الفقرة ٢١ من التقرير ومفاده أنه لا ينبغي تطبيق المبادئ الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية مثل الاستخدام المنصف أو الانتفاع المعقول أو مشاركة الدول بطريقة منصفة ومعقولة تلقائياً على المياه الجوفية. ومن الجدير بالذكر أن المقرر الخاص لم يقترح بعد أي مادة في هذا الشأن لأن المسألة تتطلب مزيدا من الدراسة.

١٤- وقال فيما يتعلق بمشروع المادة ٤ إن التوضيح الوارد في الفقرة ٢٧ من التقرير، الذي يفترض أنه يشير إلى الفقرة ٣ من هذه المادة، لا يتلاءم مع الحالة المشار إليها في هذه الفقرة. والحالة التي يلحق فيها دمار بشبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود تناسب المادة ٤ بشكل أفضل. ولا علاقة لهذه الفقرة أيضاً بمبدأ الوقاية لأن الضرر الذي تشير إليه يكون قد وقع فعلاً.

١٥- وقال فيما يتعلق بالنقطة التي أثارها وفد الصين(٥)، والمشار إليها في حاشية الفقرة ٢٦ من التقرير، إنه يعتقد أنه يلزم التوفيق بين النهج العملي الذي تدعو إليه الصين والحاجة إلى صون الموارد المائية للأجيال القادمة.

١٦- ولاحظ فيما يتعلق بالالتزام العام بالتعاون أن صيغة المادة ٥ تختلف عن الصيغة المعتادة التي تلزم جميع الدول بالتعاون بحسن نية. وتستند المادة ٥ التي يقترحها المقرر الخاص فيما يتعلق بالالتزام بالتعاون إلى مبادئ المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والفائدة المتبادلة، وحسن النية من جميع الدول. وليس واضحا سبب الإشارة إلى السلامة الإقليمية التي لا علاقة لها، للوهلة الأولى، بالموضوع قيد البحث.

١٧- وفيما يتعلق بالعلاقة بين مختلف الاستخدامات المشار إليها في المادة ٧ قال إنه يلزم الحصول على مزيد من المعلومات قبل صياغة مادة تتناول هذا الموضوع. وأبدى السيد مانسفيلد ملاحظة هامة بشأن هذه المسألة عندما تساءل عما إذا كان ينبغي أن تكون للحاجات الحيوية للإنسان الأولوية على العرف والالتزامات التعاهدية. ونظرا لأن الحاجات الحيوية لا تعادل القواعد الآمرة، فهو غير متأكد من أن هذه الحاجات ستعطى الأولوية على العرف أو الاتفاقات.

١٨- **السيد براونلي** أوضح أن إشارته إلى عبارة "الضرر الجسيم" لم تكن بغرض التشكيك في هذا المفهوم. فهو يعتقد فقط أنه ضروري، ولكنه غير كاف.

١٩- **السيد ممتاز** لاحظ، فيما يتعلق بالمادة ٥، أن مسألة السلامة الإقليمية ليست موضعاً للبحث. والمطلوب معرفته هو ما إذا كانت الدولة تمارس حقوقها السيادية على المورد قيد البحث.

٢٠- **السيد سرينيفاسا راو** قال، رداً على تعليقات السيد براونلي، إن مفهوم "الضرر الجسيم" لا يعدو أن يكون معياراً يجب تطبيقه. ولا يحتاج هذا المعيار إلى مزيد من التحديد لأن الظروف المحيطة بكل حالة هي التي ستحدد كيفية تطبيقه في كل حالة على حدة. ولا تستطيع اللجنة التوصل إلى معادلة عالمية تكون قابلة للتطبيق على جميع الحالات.

٢١- **الرئيس** قال، رداً على تعليق السيد ممتاز، إن المسألة لا تتعلق بمعرفة ما إذا كانت الدولة تتحكم في مواردها بطريقة سيادية لأن الرد في جميع الأحوال سيكون بالإيجاب. والمسألة بالأحرى هي كيف يعمل هذا المبدأ في حالة الموارد العابرة للحدود.

٢٢- **السيد أوبيرتي بادان** قال إنه يشعر بالقلق إزاء عبارات كثيرة مستخدمة في مشاريع المواد، وبوجه خاص عبارة "السلامة الإقليمية" التي يلزم توضيح معناها. وقال إنه تراوده أيضاً شكوك في المسألة التي أثارها السيد ممتاز بشأن ما إذا كانت الدولة تمارس سيادتها على الموارد العابرة للحدود. فماذا سيحدث، في الواقع، إذا كان الرد على هذا السؤال بالنفي؟ وتساءل أيضاً عن المقصود بالحكم الوارد في المادة ٧ ومفاده أنه في حالة وجود تعارض بين استخدامات شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، يحسم هذا التعارض بإيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان. ومن المفيد أن ينطبق مفهوم القواعد الآمرة الذي أشار إليه السيد سرينيفاسا راو في هذا السياق على الموارد المائية، وحتى على النفط والغاز.

٢٣- **السيد تشي** قال إنه يرى أن عبارة السلامة الإقليمية ليست مناسبة. فالسلامة الإقليمية تستخدم في السياق الأمني. ومن الأفضل، في حالة الموارد المائية المشتركة، الحديث عن الاعتماد المتبادل. فالإفراط في التأكيد على مفهوم السيادة يمكن أن يعرقل التعاون.

---

(٥) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠* (A/C.6/58/SR.20) والتصويب، الفقرة ٤٨.

٢٤- **الرئيس** قال إنه لا يرى كيف يمكن لمفهوم السيادة أن يضر بالتعاون. فهو يرى أن السيادة هي الأساس الذي يقوم عليه التعاون. بيد أنه يعترف بأن أسلوب ممارسة السيادة هو الذي يمكن أن يعرقل التعاون.

٢٥- **السيد براونلي** لاحظ أن مفهوم السلامة الإقليمية يرتبط بالنطاق الإقليمي وبالحدود التي تحيط بالإقليم. ولا بد من تحديد الإقليم والموارد التي توجد فيه أو تحته لمعرفة ما إذا كانت الموارد مشتركة وما إذا كان الاستغلال المفرط للموارد المائية من جانب إحدى الدول سيلحق ضرراً بالدول الأخرى.

٢٦- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه ما كان ينبغي له أن يشير إلى مفهوم القواعد الآمرة. فأفضل وسيلة لتسوية المنازعات بين الدول هي التفاوض والتوصل، عند الاقتضاء، إلى اتفاق على إعادة التفاوض على الاتفاقات القائمة.

٢٧- **السيد مانسفيلد** قال إنه ينضم إلى رأي السيد سرينيفاسا راو. وعندما أثار هذه المسألة، كان تفكيره منصرفاً أساساً إلى العلاقة بين فقرتي المادة ٧. وكان سؤاله يتعلق بالأولوية بين الحاجات الحيوية للإنسان والاتفاقات القائمة. ولم تكن هناك بالتالي أي علاقة بين سؤاله ومفهوم القواعد الآمرة.

٢٨- **السيد يامادا** (المقرر الخاص) قال إن من السابق لأوانه بالتأكيد اقتراح مشاريع مواد وإنه سيراعي آراء اللجنة عند تعديل نصوصها.

٢٩- وقال فيما يتعلق بالسلامة الإقليمية إن المسألة كانت موضعا لمناقشة مستفيضة عند اعتماد اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وقد استخدمت العبارات نفسها في المادة ٨ من هذه الاتفاقية وفي مشروع المادة ٥.

٣٠- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إن التقرير الثاني المتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة يختلف عن التقرير الأول[٦] من حيث إنه يتضمن سبعة مشاريع مواد لا تستند إلى التطورات الفقهية، ولكنها مشفوعة بتعليقات أولية، وهي ممارسة غير مألوفة ترجع في الغالب إلى طبيعة الموضوع الذي ليس هو موضوعاً قانونياً في المقام الأول. فهو يفضل عبارة "المياه الجوفية العابرة للحدود" على عبارة "شبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود" العلمية بشكل مبالغ فيه. وستقل بذلك المصطلحات التي ستضطر اللجنة إلى وضع تعريف لها، وستتعلق التعاريف اللازمة بالطابع الدولي للمياه الجوفية، وطبيعة الأنشطة التي يمكن أن تؤثر فيها، وأنواع الضرر الذي يمكن أن يلحق بها.

٣١- وأضاف قائلا إن التقرير الثاني يقارن بين الموضوع قيد البحث وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وقد تبين عند دراسة موضوع الأفعال الانفرادية للدول وموضوع مسؤولية المنظمات الدولية أن لأسلوب المقارنة حدوده. وقد يثني هذا الأمر المقرر الخاص عن اتباع هذا الأسلوب. وفي هذا الصدد، من الغريب الاستناد إلى اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ثم التخلي عن ركن أساسي من أركانها وهو المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الباب الثاني من الاتفاقية. ولم يقتنع بالأسباب التي قدمها المقرر الخاص في الفقرات ٢١-٢٣ من تقريره للتخلي عن مبادئ الاستخدام المنصف، والانتفاع المعقول، والإدارة المشتركة. فهذه المبادئ ينبغي أن تدرج في النص قيد البحث. ومن ناحية أخرى، يتوخى المقرر الخاص أن تتخذ مشاريع المواد شكلٍ اتفاقيةٍ في حين لم تقرر اللجنة بعد أن تضفي على النص شكلاً تعاهدياً. وفي جميع الأحوال، إذا اتخذ النص شكل اتفاقية، فينبغي تحديد كل من نطاقها وموضوعها في مشروع مادة واحدة أو في مشروعي مادتين منفصلين.

٣٢- وفيما يتعلق بالنطاق، ينبغي أن يشار صراحة إلى "دول شبكة طبقة المياه الجوفية"، لأن هذه الدول هي المعنية أساساً بالنظام. ولا تحدد مشاريع المواد الحالية التحديد الكافي مفهوم "الاستخدام"، الذي لا تعرفه مشاريع المواد تعريفا واضحا، أو مفهوم "الأنشطة التي يحتمل أن يكون لها تأثير على شبكات طبقة المياه الجوفية"، أو مفهوم "تدابير" الحماية والصون والإدارة المتعلقة بهذه الشبكات الذي يشير إلى الاختصاص الإقليمي لدولة الشبكة. أما فيما يتعلق بالغرض من مشاريع المواد، فإن عمل اللجنة لا يتعلق بتدوين القانون ولا بتطويره التدريجي، وإنما يتعلق إلى حد ما بـ "التشريع". فهل المقصود هو وضع قواعد قانونية أو مبادئ واجبة التطبيق؟ لا بد من توضيح هذه النقطة في مشاريع المواد.

٣٣- ومن الجدير باللجنة أيضاً أن تنظر في مسألة المسؤولية التي يرى المقرر الخاص (الفقرة ٢٨ من التقرير) أنه ينبغي تركها للعملية التي تقوم بها اللجنة "في إطار موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي". ونظرا لعدم استقرار اللجنة حتى الآن على طبيعة الصك الذي تقوم بإعداده، وبالتالي على نطاق الأحكام التي سترد فيه، فإنه لا يمكن استبعاد إمكانية مساءلة دولة شبكة طبقات المياه الجوفية عن انتهاك أحد الالتزامات المنصوص عليها في مشاريع المواد.

٣٤- **السيد ماثيسون** قال إن التقرير الأول المتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة أبرز الجوانب التقنية والقانونية والسياسية المتعددة للموضوع، ويتناول التقرير الثاني الموضوع الآن بطريقة أكثر واقعية، ويقدم مجموعة من مشاريع المواد في شكل اتفاقية تستند إلى نموذج اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وبينما لا يزال الوقت مبكراً لتحديد الشكل الذي ستتخذه مشاريع المواد، فإن هناك خيارين محتملين: فإما أن تتخذ مشاريع المواد شكل اتفاقية تفرض عدداً من

(٦) انظر الجلسة ٢٧٩٧، الحاشية ٤.

الالتزامات على الدول، وإما أن تتخذ شكل مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تقدم توصيات من الممكن أن تسترشد بها الدول عند التفاوض على عقد اتفاقات ثنائية مثلاً. ونظراً لاحتمال عدم تصديق غالبية الدول على الاتفاقية، فمن المفيد أن تتخذ مشاريع المواد شكل مجموعة من المبادئ التوجيهية، وسيلزم لذلك الاستعاضة في النص عن كلمة "الاتفاقية" بعبارة "المبادئ التوجيهية"، كما سيلزم أن توضع الأحكام في شكل توصيات.

٣٥- وقال، من ناحية أخرى، إنه يوافق على استخدام عبارة "جسيم" في المادة ٤ ويرى أن من الأوفق أن تترك عملية تحديد المقصود بعبارة "الضرر الجسيم" للدول المعنية. ويوافق أيضاً على الاستعاضة عن عبارة "المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود" بعبارة "شبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود"، وعلى إضافة تعاريف تقنية في المادة ٢. وقال إن المصطلحات المستخدمة الجديدة أكثر دقة وستسمح بزيادة الترابط بين الأحكام. وفيما يتعلق بمسألة التعويض المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٤، فإنها تدخل في نطاق موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

٣٦- وقال فيما يتعلق بالمادة ٥ إن هذه المادة ستشجع الدول على التعاون في استخدام طبقة المياه الجوفية وحمايتها في إطار لجان ثنائية. ففي حالة أمريكا الشمالية مثلا، يمكن الإشارة إلى معاهدة عام ١٩٩٤ المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك بشأن استخدام مياه نهري كولورادو وتجوانا ومياه ريو غراندي (ريو برافو) من منطقة فورت كويتمان في تكساس إلى خليج المكسيك[(٧)] أو اتفاق عام ١٩٧٨ المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بشأن نوعية المياه في البحيرات العظمى[(٨)]، اللذين شكلت فيهما لجان ثنائية مشتركة للنظر في المشاكل المتصلة باستخدام المياه الجوفية وتلوثها. ويمكن الإشارة إلى هذه الأمثلة في التعليق.

٣٧- وقال فيما يتعلق بالمادة ٦، المستمدة من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، إن من المفيد أن يضاف نص بشأن حماية المعلومات المتصلة بالأمن القومي والأسرار الصناعية. وأخيراً، فإنه يوافق على مضمون الفقرة ١ من المادة ٧ التي تفيد أنه في غياب اتفاق أو عرف على خلاف ذلك، لا يتمتع أي استخدام لشبكة طبقة المياه الجوفية بأولوية أصيلة على الاستخدامات الأخرى، ولكنه يقترح أن تسبق هذه الفقرة العبارة التالية: "تعالج دول شبكة طبقة المياه الجوفية بالاشتراك فيما بينها مسألة الأولوية بين الاستخدامات في السياق المحدد للشبكة المشتركة بينها". كذلك، من المفيد أن يتم، ربما في التعليق، توضيح المقصود من كلمة "العرف" وعبارة "الحاجات الحيوية للإنسان". وفي جميع الأحوال، لا ينبغي أن توافق اللجنة على مشاريع المواد قبل النظر في الأجزاء الأخرى من هذه المواد، وبوجه خاص الأحكام المتعلقة باستخدامات المياه الجوفية.

٣٨- **السيد تشي** قال إنه يرى أن القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بالاستعاضة عن لفظة "المشتركة" بعبارة "العابرة للحدود" قرار حكيم لأن مصطلح "المشتركة" ينطوي على مفهوم الملكية. وأيد قرار اتخاذ اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية كنقطة انطلاق، كما أيد استعمال عبارة "شبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود" في المادة ١. وقال إن التعاريف الواردة في المادة ٢ مفيدة للغاية. وفيما يتعلق بالمادة ٤ أعرب بعض المتحدثين عن قلقهم لغموض عبارة "الضرر الجسيم"، غير أنه استخدمت صياغة مماثلة في كل من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة[(٩)]، التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠١، وفي المادة ٧ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. ويطابق منطوق المادة ٥ التي تنص على الالتزام العام بالتعاون بين دول شبكة طبقة المياه الجوفية منطوق المادة ٨ من الاتفاقية المذكورة. وقد صيغت المادتان ٦ و٧ على غرار المادتين ٩ و١٠ من هذه الاتفاقية.

٣٩- ولفت انتباه المقرر الخاص إلى الأعمال التي تقوم بها رابطة القانون الدولي في مجال المياه الجوفية الدولية التي أعدت مشاريع مواد ومواد تكميلية عن الموضوع مشفوعة بتعليقات[(١٠)]. وأعرب عن أمله في أن يتناول المقرر الخاص مسألة التلوث التي تعتبر أيضاً من أهم المسائل المتصلة بشبكات طبقات المياه الجوفية. وقد يلزم في هذا الصدد النص على قواعد أشد صرامة من القاعدة الواردة في المادة ٢١ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وقال فيما يتعلق بالشكل الذي قد يتخذه النص الذي تعده اللجنة إنه يرى أن يتخذ شكل اتفاقية إطارية يجب تطبيقها بمرونة في الأقاليم المختلفة.

٤٠- **السيد ممتاز** قال إن التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص يمثل خطوة كبيرة إلى الأمام مقارنة بالتقرير الأول. ويحدد هذا التقرير الموضوع قيد البحث بشكل أفضل وأصبح الطريق الواجب اتباعه الآن واضحاً. وقد استجاب المقرر الخاص بذلك لملاحظات كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.

(٧) وقعت في واشنطن العاصمة في ٣ شباط/فبراير ١٩٤٤ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 3, No. 25, p. 313).

(٨) وقع في أوتاوا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ (United States *Treaties and Other International Agreements*, *1978-1979*, vol. 30, Part 2, Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1980, No. 9257, p. 1383).

(٩) انظر الجلسة ٢٧٩٧، الحاشية ٣.

(١٠) Rules on International Groundwaters, ILA, *Report of the Sixty-Second Conference* (London, 1987), pp. 251 *et seq*.

٤١ - ورحب بالاستعاضة عن عبارة "المياه الجوفية المشتركة" بعبارة "المياه الجوفية العابرة للحدود". وقال إن المقرر الخاص يؤكد بذلك على مفهوم الحدود الذي يبين النطاق الإقليمي الذي تمارس فيه الدولة حقوقها السيادية ويعلن بالتالي منذ البداية الطبيعة القانونية للنظام الذي سيقوم بإعداده والذي لا ينكر الحقوق السيادية التي تمارسها الدول بموجب القانون الدولي على إقليمها وعلى المناطق الواقعة تحت أراضيها. وفي هذا الصدد، يتمشى هذا النهج مع الإسهام الهام الذي قدمه السيد أوبيرتي بادان. وهذا هو الاختلاف الجوهري بين النظام الوارد في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والنظام الذي ينظر فيه المقرر الخاص. فبينما لا يجوز أن توصف المياه في الحالة الأولى بأنها موارد معدنية لأنها تجري في أقاليم دول مختلفة ولأنها متجددة، يختلف الأمر فيما يتعلق بالمياه المخزونة تحت سطح الأرض في دولة واحدة أو أكثر لأنها لا تتجدد بنفس وتيرة المياه السطحية. ولا ينبغي، حسبما ذكر المقرر الخاص في الفقرة ٢١ من تقريره، تطبيق المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة مثل الاستخدام المنصف أو الانتفاع المعقول أو مشاركة الدول بطريقة منصفة ومعقولة تلقائياً على حالة المياه الجوفية. وتميز الاتفاقية بين دول أعلى المجرى ودول أسفل المجرى ولا تجيز لدول أعلى المجرى أن تستخدم مياه المجرى المائي استخداما يسبب ضرراً لدول أسفل المجرى. وفي حالة المياه الجوفية، تطرح المسألة بالطبع من زاوية مختلفة تماماً لكون الموارد المائية تعتبر في هذه الحالة مماثلة للموارد المعدنية، مثل النفط والغاز. ويمكن التساؤل عندئذ عما إذا كان المقرر الخاص سيواصل استخدام عبارة "الموارد الطبيعية المشتركة" في تقاريره القادمة.

٤٢ - وقال معلقاً على مشاريع المواد التي يقترحها المقرر الخاص إنه يتساءل عما إذا لم يكن من الأفضل أن يستعاض في المادة ١ عن عبارة "استخدام" بعبارة "استغلال". فهذه العبارة في نظره أنسب لخصائص وطبيعة النظام الذي سيحكم المياه الجوفية، لا سيما وأن عبارة "قابلة للاستغلال" هي العبارة المستخدمة في المادة ٢(أ).

٤٣ - وقال إنه يعتقد، من ناحية أخرى، أن من الأفضل أن يعكس ترتيب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٤. ففي بعض الأحوال، قد تقوم الدولة بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢ قبل بدء استغلال طبقة المياه الجوفية. ويتسم الإجراء الوقائي المنصوص عليه في هذه الفقرة أيضاً بالعمومية ولا ينبغي أن يقتصر على دول شبكة طبقة المياه الجوفية. وقد تؤثر الأنشطة التي تقوم بها دولة ليست من دول شبكة طبقة المياه الجوفية تأثيراً ضاراً على الشبكة. وفي هذه الحالة لا ينبغي أن تعفى هذه الدولة من اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢. وتنطبق الملاحظة نفسها، مع تعديل ما يلزم تعديله، على الفقرة ١ من المادة ٥ فيما يتعلق بالالتزام بالتعاون لتوفير الحماية الكافية للشبكة وعلى الفقرة ٣ من المادة ٦.

٤٤ - وقال أخيراً إن المادة ٧ تثير بعض المشاكل. فلا يراعي المعيار المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة أن الموارد قيد البحث تخضع لسيادة الدولة التي توجد فيها. ومع ذلك، ولما كانت المياه مصدراً للحياة، فينبغي إيلاء أولوية عليا للحاجات الحيوية للإنسان. وسيلزم في هذه الحالة تعويض المستخدمين الآخرين، أي الدول الأخرى التي سيتعين عليها أن توقف استغلال طبقة المياه الجوفية لسد الحاجات الحيوية للإنسان.

٤٥ - **السيد فومبا** قال إن عبارة "المياه الجوفية العابرة للحدود المشتركة" تثير مشاكل تقنية وسياسية وقانونية. ولذلك من الأفضل أن تتخلى اللجنة عن استعمال مصطلح "المشتركة" في عنوان الموضوع وأن تبقي عليه في العنوان الفرعي "المياه الجوفية العابرة للحدود". والبيان الوارد في الفقرة ٥ من التقرير الذي يدعو إلى بذل المزيد من الجهود لجمع البيانات وإجراء الدراسات بشأن المياه الجوفية قبل صوغ أي اقتراح نهائي إنما يدل على أن النهج الذي انتهجه المقرر الخاص هو الصحيح. ومما لا شك فيه أن اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية توفر إطاراً عاماً يمكن الاستناد إليه في عمل اللجنة. وسيتطلب هذا بالطبع اللجوء إلى المقارنة، ولذلك فإنه يؤيد المقرر الخاص في عدوله عن تطبيق المبادئ المكرسة في هذه الاتفاقية بصورة تلقائية ومنتظمة ودعوته إلى تطبيق هذه المبادئ مع تغيير ما يلزم تغييره. وقد يبدو هذا النهج بسيطاً ويسيراً، وهذا بالتحديد ما يخافه ويخشاه من النهج المذكور في الدراسة قيد البحث. وإذا كان الإطار العام المقترح في الفقرة ٨ مقبولا، فإنه مع ذلك مؤقت فقط، وسيلزم أن يعاد النظر فيه عند إتمام البحوث العلمية والقانونية. وقد أشار المقرر الخاص بحق إلى إمكان الاستفادة من الاتجاهات الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بالضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠١.

٤٦ - وقال فيما يتعلق بالمادة ١ إنه يرى أن المقرر الخاص محق في الاستناد إلى معلومات تقنية مؤكدة، والاستعاضة عن عبارة "المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود" بعبارة "شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود"، والاستعاضة عن عبارة "المياه الجوفية" بالعبارة التقنية "طبقة المياه الجوفية" (الفقرتان ١١ و١٢ من التقرير). ومن الحكمة أن حذفت العبارات "المحصورة" أو "غير المترابطة" أو غير المتصلة" (الفقرة ١٣ من التقرير). ولكن قد يؤدي ذلك إلى خضوع بعض المياه الجوفية إلى نظام قانوني مزدوج: نظام الاتفاقية المذكورة ونظام مشروع الاتفاقية قيد البحث. وهذا الأمر يستحق التفكير، ولا يخلو اقتراح المقرر الخاص الذي يدعو إلى إمكانية إضافة مادة في هذا الشأن من أهمية. ويعتقد، شأن المقرر الخاص، أنه يلزم وضع قواعد للأنشطة الأخرى غير استخدامات الموارد. ولكنه لا يرى اختلافاً كبيراً بين عبارة "التي لها تأثير أو التي يحتمل أن يكون لها تأثير" وعبارة "التي تنطوي على خطر التسبب في". والمطلوب هو معرفة ما إذا كان ينبغي أن يكون التأثير محتملاً أم فعلياً.

٤٧- وقال فيما يتعلق بالمادة ٢ إنه يتطلع إلى معرفة الحجج المقدمة من خبراء المياه الجوفية الذين يرون أنه ينبغي إخضاع جميع فئات طبقات المياه الجوفية، الوطنية أو العابرة للحدود، للأنظمة الدولية (الفقرة ١٩). ومن الناحية المجردة، ينبغي التساؤل عما إذا كان المراد هو تكريس مبدأ التدويل الإلزامي لشبكات طبقات المياه الجوفية هذه، أياً كانت طبيعتها ونطاقها، وإضفاء طابع التراث المشترك للبشرية عليها، والتشكيك في مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية. وقد استمع باهتمام إلى دفاع السيد أوبيرتي بادان عن النظرية الإقليمية، وهو يوافق على تنظيم شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود فقط ويعتقد، رهنا بتوضيح الجوهر التقني للعبارات المقترحة، أنها تشكل أساساً جيداً للعمل. وهذا هو في الواقع موقف المقرر الخاص استنادا إلى تعليقه في الفقرة ٢٠ من تقريره بأنه تلزم إعادة النظر في تعريف المصطلحات بعد تحديد السياق الذي تستخدم فيه هذه المصطلحات في الأحكام الجوهرية، كما يلزم تعريف مصطلحات إضافية.

٤٨- وقال فيما يتعلق بمبادئ استخدام شبكات طبقات المياه الجوفية إن المشكلة الجوهرية التي يثيرها هذا الاستخدام تتعلق بما إذا كان هناك خط فاصل بين موضوع المجاري المائية الدولية وموضوع شبكات طبقات المياه الجوفية. وأشار المقرر الخاص بحق إلى أنه لا ينبغي تطبيق المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادة ٥ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهي مبادئ الاستخدام المنصف والمعقول تلقائياً في حالة المياه الجوفية. وينبغي النظر في مسألة المشاركة المنصفة والمعقولة للدول في إدارة شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بمزيد من العمق، كما ينبغي معرفة ما إذا كانت هناك ممارسة واضحة ومستقرة بقدر كاف في هذا الشأن.

٤٩- وأضاف أن المادة ٤ المتعلقة بالالتزام بعدم التسبب في ضرر تثير مسألة العتبة اللازمة للضرر وما إذا كان هناك اختلاف من حيث الطبيعة و/أو الدرجة بين "الضرر" الذي يمكن أن يلحق بالمجاري المائية الدولية والضرر الذي يمكن أن يلحق بالمياه الجوفية. ويتوقف التوصل إلى أفضل صيغة ممكنة لهذا الالتزام على الرد على هذا السؤال. ويدعو المقرر الخاص في الفقرة ٢٥ من تقريره إلى وضع عتبة أدنى من عتبة الضرر "الجسيم". وكان من الواجب عليه نتيجة لذلك أن يقوم بحذف كلمة "الجسيم" ولكنه لم يفعل ذلك. وقال إنه لا يرى ضرورة لذلك لأن المفهوم مرن ونسبي. ولما كان هذا الإجراء يؤكد بشكل ما على الجانب "النوعي" للضرر، لا على جانبه "الكمي"، فإنه يستحق البحث. وتتسم المسألة التي تثيرها الفقرة ٣ من المادة ٤ فيما يتعلق بإعاقة السير الطبيعي لشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بالأهمية وتستحق دراسة متأنية. وفيما يتعلق بالمكان النهائي للفقرة ٣ فمن المنطقي أن ترد في الباب الرابع الذي يتناول موضوع الحماية. وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية والتعويض، فمما لا شك فيه أنه ينبغي استكمال جانب الحماية بجانب المسؤولية. ولذلك ينبغي أن تبحث اللجنة عن أفضل الطرق للربط بين الموضوع قيد البحث وموضوع المسؤولية الدولية. ويستحق الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص في هذا الشأن البحث.

٥٠- وقال فيما يتعلق بالمادة ٥ إنه يوافق على الاستعاضة عن كلمة "أمثل" بكلمة "ملائم" (الفقرة ٣٠ من التقرير) ما دام المقصود من كلمة ملائم هو التعبير عن فكرة قابلية الموارد غير المتجددة للاستنفاد. وفيما يتعلق بالمادة ٦، فإنها تتعلق بالبيانات والمعلومات المتعلقة بحالة شبكات طبقات المياه الجوفية فقط. ويمكن التساؤل عما إذا كانت الفقرة ٢ من هذه المادة، التي لا مقابل لها في المادة ٩ من الاتفاقية المذكورة، ضرورية حقا. فالفكرة الأساسية المقصودة من هذه الفقرة، وهي فكرة جمع وإصدار بيانات ومعلومات جديدة، تدخل - ضمنياً على الأقل - في الفقرة ١ لأن الالتزام بتبادل البيانات والمعلومات بصفة منتظمة يفترض ضمنياً تحديث هذه البيانات والمعلومات. أما البيانات والمعلومات المتعلقة باستخدامات شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والأنشطة الأخرى المتصلة بها والتي لها تأثير عليها، فهناك حقاً ما يدعو إلى معالجتها في الباب الثالث المعنون "الأنشطة التي تمس الدول الأخرى".

٥١- وقال بخصوص المادة ٧ التي تتناول العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة إنها توفر أساساً جيداً للتفكير ولكن سيلزم إعادة النظر في هذه المادة عند اتخاذ قرار نهائي بشأن المبادئ التي تحكم استخدام شبكات طبقات المياه الجوفية والعناصر التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تطبيقها.

٥٢- **السيد إيكونوميدس** شكر السيد أوبيرتي بادان على المعلومات التي قدمها بشأن شبكة غواراني المائية الجوفية وقال إن هذه المعلومات ستكون مفيدة جداً لأعمال اللجنة. وقال فيما يتعلق بنطاق تطبيق مشاريع المواد إنه يوافق دون تردد على العبارة الجديدة "شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" وعلى حذف العبارات "المحصورة" و"غير المترابطة" و"غير المتصلة". بيد أنه يعتقد أنه تلزم معلومات إضافية بشأن المياه الجوفية التي ستقوم اللجنة بمعالجتها. وقال فيما يتعلق بالاقتراح المقدم من السيد بامبو - تشيفوندا بشأن الإبقاء على عبارة "المياه الجوفية العابرة للحدود" إن من الواضح أن مشاريع المواد تتعلق بطبقات المياه الجوفية والمياه القريبة جدا منها. وما يثير قلقه هو تأكيد المقرر الخاص على إمكانية تناول بعض المياه الجوفية في كل من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ومشاريع المواد قيد النظر. وسيلزم بالطبع النظر في هذا الموضوع في المستقبل، ولكنه يفضل أن يشار في مكان ما من مشاريع المواد إلى المياه الجوفية المستبعدة صراحة من نطاقها من أجل تحديد نطاق الموضوع بمزيد من الدقة.

٥٣- وفيما يتعلق بالمادة ١ قال إنه يرى أن الصياغة التي اقترحها السيد مانسفيلد تؤدي إلى تحسين النص. وفي حين أن من السابق لأوانه الحديث عن تغييرات في الصياغة، فإنه يتساءل عما إذا لم يكن من الواجب أن تشير كلمة "استخدامات" إلى المياه الموجودة في شبكة طبقات المياه الجوفية، لا إلى شبكة طبقات المياه الجوفية ذاها. وطلب توجيها من المقرر الخاص بشأن هذه النقطة. وقال إنه يعتقد أن الحديث عن استخدامات المياه أقرب إلى المنطق.

٥٤- وقال إن عبارة "قابلة للاستغلال" الواردة في المادة ٢(أ) في حاجة إلى مزيد من التوضيح. فأولاً، ما هي كمية المياه اللازمة لاعتبار طبقة المياه الجوفية قابلة للاستغلال. وثانياً، قد تختلف القابلية للاستغلال من بلد إلى آخر، وقد تختلف بالمثل أساليب استغلال طبقات المياه الجوفية. وإذا لم تكن كمية المياه الموجودة في طبقة المياه الجوفية قابلة للاستغلال، فهل تخرج شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود عن نطاق تطبيق الصك الذي يجري إعداده، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو النظام الذي سينطبق عليها؟ أما فيما يتعلق بالمبادئ المتصلة باستخدام شبكة طبقات المياه الجوفية، فمن المفهوم أن المقرر الخاص يرغب في دراسة هذه المسألة بمزيد من التعمق، ولكنه لا يواجه صعوبة في القول بأن المياه المستمدة من شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود تشكل مورداً طبيعياً مشتركاً أيضاً. وهو يؤيد في هذا الصدد الرأي الذي أعرب عنه السيد سرينيفاسا راو ومفاده أن كلمة "المشتركة" تؤكد أن طبقة المياه الجوفية لا تخضع للسيادة الخالصة لدولة معينة، وسواء كانت العبارة المستخدمة هي الموارد الطبيعية المشتركة أو كانت شبكة طبقات المياه الجوفية فالنتيجة واحدة. وفي جميع الأحوال، ليست السيادة الإقليمية هي مدار الحديث. وقال إن عبارة "شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" بذاها تعني أنها لا تخضع للسيادة الإقليمية الخالصة لدولة واحدة وأن لدول أخرى أيضا حقوقاً سيادية.

٥٥- وقال فيما يتعلق بالمادة ٤ إنه يتفق مع السيد براونلي على أن مفهوم "الضرر الجسيم" غامض وغير دقيق. ويتفق أيضا مع أعضاء آخرين في اللجنة على ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام للضرر الذي يلحق بالمياه الجوفية نظرا لإمكانية تعرضها للتلوث، لا سيما وأن المعلومات المتوفرة بشأنها أقل بكثير من المعلومات المتوفرة بشأن مياه الأنهار الدولية. ونظراً للهشاشة البالغة لهذه المياه، ولكون معظمها من الموارد غير المتجددة، تساءل عما إذا لم تكن العتبة التي تحددها كلمة "الجسيم" عالية نسبياً، إذ ينبغي في الواقع منع الضرر، حتى ولو كان ضئيلاً أو تافهاً، ولا ينبغي أن يتكرر. وفي الفقرة ٣ من المادة ٤، تثير كلمة "يعيق" مشكلة كبيرة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. وهناك تعارض بين نص الفقرة والتعليق عليها الوارد في الفقرة ٢٧ من التقرير حيث يتناول التعليق بدلا من مسألة الإعاقة مسألة التدمير الدائم لشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. والفقرة ٣ بصيغتها الحالية غير مقبولة. وفيما يتعلق بمسألة المسؤولية الدولية فإنه يوافق على انطباق مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ولكنه يرى، شأن السيد بامبو – تشيفوندا، أنه إذا تجاوز الضرر العتبة المحددة فإن الموضوع يخرج عن نطاق المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة ويدخل في نطاق مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٥٦- وقال فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٥ إنها ضعيفة وينبغي تقويتها، وخاصة عبارة "حسبما تراه ضروريا".

٥٧- وقال أخيراً إنه ينبغي دمج الفقرتين من المادة ٧ وصياغتهما على النحو التالي: "في حالة وجود تنازع بين استخدامات شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، يسوى هذا التنازع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف، مع إيلاء الأولوية للوفاء بالحاجات الحيوية للإنسان". فمما لا شك فيه أنه ينبغي أن تكون للحاجات الحيوية للإنسان الأولوية على أية استخدامات أخرى.

٥٨- وهو يرى أن من السابق لأوانه تناول مسألة الشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

الجلسة ٢٧٩٩

الجمعة، ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبيرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد تشي، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

التعاون مع الهيئات الأخرى

[البند ١٠ من جدول الأعمال]

البيان الذي أدلى به المراقب عن مجلس أوروبا

١- **الرئيس** رحب بالسيد دي فيل، المدير العام للشؤون القانونية في مجلس أوروبا، وبالسيد بينيتيز، نائب رئيس إدارة القانون العام بالمديرية العامة للشؤون القانونية في مجلس أوروبا، ودعا السيد دي فيل إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة.

٢- **السيد دي فيل** (المراقب عن مجلس أوروبا) قال إنه يرحب بالفرصة المتاحة له لحضور الدورة السادسة والخمسين للجنة، وهو حضور يدل على الأهمية التي يعلقها المجلس على أعمال اللجنة وعلى تعاونه معها. وقال إنه يود أن يستعرض بإيجاز عدداً من التطورات التي حدثت في مجلس أوروبا مؤخراً والتي قد تتسم بالأهمية للجنة. وقد أعدت وثيقتان للجنة، الأولى عن الإنجازات التي تحققت في عام ٢٠٠٣، والأخرى عن أنشطة مكافحة الإرهاب التي يضطلع بها المجلس.

٣- ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أعربت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا عن موافقتها على الطلب المقدم من موناكو لتكون العضو السادس والأربعين في المجلس. وكما جرت عليه العادة، وُضعت بعض الشروط مثل التوقيع على الاتفاقيات وتعديل القوانين المحلية؛ وعلاوة على ذلك، دعت الجمعية كلاً من موناكو وفرنسا إلى إعادة التفاوض على المعاهدة المتعلقة بقبول رعايا موناكو في بعض المناصب العامة في فرنسا وبتوظيف بعض موظفي الخدمة المدنية في إمارة موناكو[(١)]، وهي معاهدة تحتفظ ببعض الوظائف المدنية الهامة للموظفين العموميين الفرنسيين. وبالأمس، دعت لجنة الوزراء نواب الوزراء إلى إجراء مشاورات عاجلة بهدف البت في طلب موناكو الانضمام إلى عضوية المجلس.

٤- واعتمدت لجنة الوزراء، في جلستها ١١٤ المعقودة في ١٢ و١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، البروتوكول رقم ١٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يعدل الإجراءات المتعلقة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بصفة جوهرية لوضع حد لتراكم القضايا المعروضة على المحكمة؛ ونظرت في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة الثالث لمجلس أوروبا، المقرر عقده في بولندا في أيار/مايو ٢٠٠٥، مع التركيز على أهداف المجلس في القرن الحادي والعشرين في ضوء جملة أمور منها توسيع عضوية الاتحاد الأوروبي الذي حدث مؤخراً؛ ونظرت أيضاً في إسهام المجلس في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

٥- وبعد انعقاد المؤتمر الخامس والعشرين لوزراء العدل الأوروبيين في صوفيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبناء على طلب لجنة الوزراء، طُلب من لجنة الخبراء المعنية بالإرهاب أن تبدي رأيها بشأن الجدوى من قيام مجلس أوروبا بوضع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب وبشأن القيمة المضافة المحتملة لهذه الاتفاقية بغية الإسهام في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة هذه الظاهرة. ودعا المجلس السيد كريستيان توموشات إلى إعداد دراسة مستقلة بشأن هذا الموضوع. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، اعتمدت الجمعية البرلمانية التوصية ١٦٤٤(٢٠٠٤) ١ المعنونة "الإرهاب: تهديد للديمقراطيات" التي طلبت فيها من المجلس أن يبدأ العمل دون تأخير في إعداد اتفاقية شاملة. وناقشت لجنة الخبراء المعنية بالإرهاب الدراسة، ورأت أن الاتفاقية ستنطوي على قيمة مضافة لإسهامها في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، ولكن لم تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كان من المناسب أن يبدأ التفاوض لوضع هذا الصك في المرحلة الراهنة. وأقرت اللجنة مع ذلك بأن وجود صك أو صكوك محدودة النطاق بشأن منع الإرهاب وسد الثغرات القائمة في القوانين أو الأعمال الدولية من شأنه أن يوفر قيمة مضافة. وحددت اللجنة عدداً من المبادئ ومن تدابير الوقاية والتعاون منها النطاق، وواجب التحقيق، ومسؤولية الكيانات، وتحريض الجماهير على ارتكاب أعمال إرهابية، والتدابير اللازمة لتقييد حرية الإرهابيين في التصرف، ومنع إساءة استعمال الحق في اللجوء وفي التمتع بمركز اللاجئين، وتجميد الأرصدة، والمسائل المتعلقة بالهوية. وأصدرت لجنة الوزراء تعليماتها إلى لجنة الخبراء المعنية بالإرهاب ببدء العمل اللازم لسد الثغرات المحددة وإعداد صكوك قانونية، ملزمة أو غير ملزمة.

٦- ومن المسائل الأخرى التي تُعالج حالياً في سياق مكافحة الإرهاب مسألة حماية الضحايا وتوفير التعويض لهم. وقد أثيرت هذه المسألة في مدريد في المؤتمر الدولي الأول لضحايا الإرهاب الذي حضره نحو ٣٠٠ من ضحايا الإرهاب. ومن سخريات القدر أن المؤتمر عقد قبل أسابيع فقط من الأحداث المفجعة التي وقعت في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ودعا إعلان مدريد الذي اعتمده المؤتمر مجلس أوروبا إلى النظر في المسائل التي تخص ضحايا الإرهاب. وأشار الإعلان في هذا الصدد إلى الدعوة الموجهة من وزراء العدل الأوروبيين إلى لجنة الوزراء في صوفيا لاستعراض الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣. ودرست لجنة الخبراء المعنية بالإرهاب الأسباب التي توضح قلة التصديقات التي حصلت عليها هذه الاتفاقية - ١٦ تصديقاً فقط حتى الآن - وشرعت في تبادل المعلومات وأفضل الممارسات في مجال الخطط التي وضعتها الدول لتعويض وتأمين ضحايا الأعمال الإرهابية.

٧- وبعد إعداد تقرير بشأن تطبيق مفهومي "الدفاع عن الإرهاب" و"التحريض على الإرهاب" في الدول الأعضاء، سلمت لجنة الخبراء المعنية بالإرهاب بوجود ثغرات في القانون الدولي فيما يتعلق بمعالجة هاتين الظاهرتين وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة من أجل سد تلك الثغرات بصكوك دولية جديدة. ويتمتع المجلس، نظراً لأنشطته في مجالات حقوق الإنسان والدفاع عن حرية التعبير ومكافحة الجريمة، بمكانة جيدة للنظر في هذا النوع من المشاكل.

---

(١) وقعت في باريس في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٣٠ (United Nations, *Treaty Series,* vol. 981, No. 735, p. 369).

٨- وتضمنت المجالات الأخرى التي أبدى فيها الاتحاد نشاطاً خاصاً في مكافحة الإرهاب كلاً من التقنيات الخاصة للتحقيق، وحماية الشهود، والمجرمين التائبين. وصدرت التعليمات فعلاً للجنتين من اللجان التابعة للاتحاد لإعداد صكوك قانونية في تلك المجالات. وسيوضع على الأرجح نص قانوني غير ملزم للتقنيات الخاصة للتحقيق بينما قد توضع فيما يتعلق بحماية الشهود اتفاقية ملزمة.

٩- ومشكلة تمويل الإرهاب من المشاكل التي تتسم بأهمية بالغة. وتقوم لجنة الخبراء المعنية بتقييم التدابير المتخذة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابعة للمجلس، التي شرعت منذ أكثر من عام، بناء على طلب لجنة الوزراء، في تقييم التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لمكافحة غسل الأموال، بمراجعة الإجراءات التي تتخذها الدول لمنع تمويل الأنشطة الإرهابية. وفي الوقت نفسه، بدأ العمل على تنقيح الاتفاقية المتعلقة بغسل إيرادات الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها بحيث تشمل مسائل من قبيل منع الإرهاب وتمويله.

١٠- وتعد اللجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضاء تقييماً لكفاءة النظم القانونية الوطنية في التصدي للإرهاب. واستهلت لجنة الخبراء المعنية بالإرهاب مشروعاً نموذجياً لوضع ملامح قطرية للقدرة القضائية والمؤسسية لمكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول التي تتمتع بمركز المراقب في المجلس. ومن المقرر أن تقدم ثلاث دول ملامحها القطرية في الاجتماع القادم للجنة الخبراء المعنية بالإرهاب. وللمجلس علاقات تعاون ممتازة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تستهدف التشجيع على التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب. ويجري الاضطلاع بعمليات مشتركة في بعض البلدان التي ترغب في التصديق على هذه الاتفاقيات.

١١- وثمة مجال آخر بذل فيه المجلس نشاطاً منذ عام ١٩٩٤ وهو مكافحة الفساد. وأسفر هذا النشاط عن اعتماد صكين ملزمين هما اتفاقية القانون الجنائي لمكافحة الفساد واتفاقية القانون المدني لمكافحة الفساد، وقرار بشأن المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد،وتوصيتين إحداهما بشأن مدونات قواعد سلوك الموظفين الحكوميين والأخرى بشأن الفساد في تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية. وتقوم مجموعة الدول المعنية بمكافحة الفساد بمتابعة تنفيذ جميع هذه الصكوك القانونية، وتتكون هذه المجموعة الآن من ٣٧ عضواً، كما أن عضويتها مفتوحة لغير الدول الأعضاء. وتتمتع الولايات المتحدة حالياً بالعضوية الكاملة فيها وقامت المجموعة مؤخراً بتقييم الإجراءات التي اتخذت فيها لتنفيذ الصكوك القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد. واعتمدت المفوضية الأوروبية تقريراً يدعو إلى انضمام الاتحاد الأوروبي إلى مجموعة الدول المعنية بمكافحة الفساد. واشترك المجلس في المؤتمر الدولي الحادي عشر لمكافحة الفساد وفي المنتدى العالمي الثالث لمكافحة الفساد وضمان النزاهة (سيول)، كما اشترك في منتدى عقد مؤخراً في مريدا بالمكسيك حيث تم التأكيد على الدور الحاسم الذي تقوم به مجموعة الدول المعنية بمكافحة الفساد بوصفها مؤسسة دولية معنية برصد التدابير اللازمة لمكافحة الفساد. وعهد الاتحاد الأوروبي إلى المجلس بتنفيذ برنامجين هامين لمكافحة غسل الأموال في الاتحاد الروسي وأوكرانيا.

١٢- وتعد اتفاقية جرائم الإنترنت التي وضعها المجلس أول صك دولي ملزم بشأن هذا الموضوع. وقد وقعت ٢٣ دولة من الدول الأعضاء و٥ من الدول غير الأعضاء على هذه الاتفاقية، وملحق باتفاقية جرائم الإنترنت بروتوكول إضافي متعلق بتجريم الأفعال التي تنم عن العنصرية وكره الأجانب والتي ترتكب من خلال نظم الحاسوب. وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ومن المتوقع أن يدخل البروتوكول الإضافي حيز النفاذ قريباً.

١٣- وكان استقلال القضاء وكفاءته أيضاً من المواضيع التي استحوذت على اهتمام المجلس. ونظراً لكثرة الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن التأخير في الإجراءات وكفاءة الأجهزة القضائية في الدول الأعضاء، اتخذ المجلس إجراءات على المستوى الإداري لمنع تفاقم المشاكل على الصعيد الوطني. وتحقيقا لذلك، أنشأ المجلس اللجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضاء من أجل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات ومساعدة البلدان، عند الطلب، على إصلاح أجهزتها القضائية. وكانت أول دولتين تطلبان هذه المساعدة هما سويسرا وهولندا. وتعد اللجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضاء في الوقت الحالي خطة لتقييم النظم القضائية في الدول الأعضاء. وتعمل اللجنة بالتعاون الوثيق مع الهيئات التابعة لمجلس أوروبا التي يشارك في عضويتها رجال القضاء المحترفين مثل المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، ومؤتمر رؤساء النيابة العامة في أوروبا، واجتماعات رؤساء المحاكم العليا والمحاكم الإدارية العليا، وشبكة لشبونة لتدريب القضاة. وتضم هذه الهيئات مجموعة هائلة من ذوي الخبرة في مجال تحسين كفاءة القضاء.

١٤- وعهدت لجنة الوزراء إلى اللجنة الأوروبية المعنية بالتعاون القانوني بمهمة النظر في التوصية المقدمة من الجمعية البرلمانية بشأن آثار توسيع عضوية الاتحاد الأوروبي على حرية التنقل بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. واستدعى ذلك إعداد قائمة بالممارسات الحسنة الحالية لتنقل الأشخاص بين الدول الأعضاء. وستقدم اللجنة الأوروبية المعنية بالتعاون القانوني توصياتها إلى لجنة الوزراء في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

١٥- وفي مجال حقوق الإنسان، سبقت الإشارة إلى البروتوكول رقم ١٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي اعتمد في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ وفُتح باب التوقيع عليه

في ١٤ أيار/مايو، ووقعت عليه ١٧ دولة عضوا حتى الآن في وقت قياسي. وأدخل هذا البروتوكول تعديلات مختلفة على الاتفاقية لزيادة كفاءة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ففي القضايا التي لا يجوز قبولها بوضوح، والتي يصدر فيها قرار عدم القبول حالياً من لجنة تتكون من ثلاثة قضاة، سيصدر قرار عدم القبول من قاض واحد، بمساعدة مقررين غير تابعين للجهاز القضائي. والفكرة هي زيادة قدرة المحكمة على تصفية القضايا "غير المجدية". وفي القضايا المتكررة، التي تكون فيها الدعوى ضمن سلسلة من الدعاوى الناتجة عن نفس العيوب الهيكلية على المستوى الوطني، سيكون عدم القبول بناء على قرار يصدر عن دائرة تتكون من ثلاثة قضاة بدلاً من سبعة، بموجب إجراءات موجزة ومبسطة. ولتوفير المزيد من المرونة للمحكمة، وضع معيار جديد للقبول، بالإضافة إلى الشروط القائمة حالياً، وهو استنفاد سبل الانتصاف المحلية والحد الزمني الذي يبلغ ستة أشهر. فسيجوز للمحكمة أن تعلن عدم قبول الدعوى إذا لم يلحق بمقدم الشكوى ضرر جسيم، ما لم يتطلب "احترام حقوق الإنسان" النظر في الدعوى بأكملها وفحص الأدلة. وبموجب البروتوكول، ستملك لجنة الوزراء، إذا رفضت إحدى الدول الامتثال لحكم صادر عن المحكمة، بناء على قرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء، الحق في اللجوء إلى المحكمة لطلب تنفيذ الحكم. وستملك لجنة الوزراء أيضاً حقاً جديداً هو حق اللجوء إلى المحكمة لتفسير الأحكام، وذلك لتمكينها من أداء مهمتها في مجال الإشراف على تنفيذ الأحكام، وبوجه خاص في مجال تحديد الإجراءات اللازمة لحمل الدول على الامتثال لها. ومن التدابير الأخرى التي ينص عليها البروتوكول تعديل فترة ولاية القضاة من فترة الولاية الحالية التي تبلغ ست سنوات والقابلة للتجديد إلى فترة ولاية تبلغ تسع سنوات غير قابلة للتجديد، وينص البروتوكول على إمكانية انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية.

١٦- وأحرز تقدم ملحوظ في إعداد اتفاقية أوروبية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي سيتاح الانضمام إليها للدول غير الأعضاء في المجلس. وتذهب هذه الاتفاقية إلى أبعد مما ذهب إليه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، إذ تنص على إنشاء آلية للرصد. ويجري حالياً تنفيذ برامج ثنائية ومتعددة الأطراف للتعاون مع بلدان كثيرة من بينها بلدان في جنوب شرق أوروبا.

١٧- وتعد لجنة الخبراء المعنية بالجنسية صكاً ملزماً بشأن منع انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول. وستعرض المبادئ والقواعد المتعلقة بهذا الموضوع في شكل بروتوكول إضافي يلحق بالاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية. ويراعي هذا العمل صكوكاً أخرى منها مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والخمسين[٢].

(٢) *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/54/10، ص ١٥، الفقرة ٤٧.

١٨- ويجري حالياً وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية بشأن البيانات الشخصية المتعلقة باستخدام البطاقات الذكية. وفيما يتعلق بالأخلاقيات البيولوجية، أصدرت الجمعية البرلمانية مؤخراً رأياً استشارياً يؤيد مشروع البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامته فيما يتعلق بالتطبيقات البيولوجية والطبية (الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الأحيائي) الذي يتناول البحوث الطبية الإحيائية، ويوصي لجنة الوزراء باعتماده.

١٩- وفتح في عام ٢٠٠١ باب التوقيع على الاتفاقية المعنية بالمعلومات والتعاون القانوني في مجال "خدمات مجتمع المعلومات". وستتيح الاتفاقية النظر في المسائل القانونية الشاملة التي تخص "خدمات مجتمع المعلومات" ومناقشتها والتوصل بذلك إلى وضع معايير قياسية دنيا وتحقيق قدر من الاتساق في هذا الميدان السريع التطور عن طريق تيسير تبادل المعلومات والخبرات. وانضم الاتحاد الأوروبي مؤخراً إلى هذه الاتفاقية وساهم في تمويل تنفيذها.

٢٠- وأتمت اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام المرحلة الثانية من مشروع نموذجي بشأن ممارسة الدول في مجال حصانات الدول والسلع التابعة لها. وفي سياق التوصية ١٦٠٢(٢٠٠٣) بشأن حصانات أعضاء الجمعية البرلمانية، تبحث هذ اللجنة المخصصة حالياً إمكانية التفسير الموسع للاتفاق العام بشأن امتيازات وحصانات مجلس أوروبا بغية تحديد أفضل الطرق المتاحة لتفسير هذا الصك تفسيراً مشتركاً يغني عن تنقيحه.

٢١- ومن الأنشطة الأخرى للجنة المخصصة للمستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التي تستحق الذكر العمل الذي تقوم به كمرصد أوروبي للتحفظات على المعاهدات الدولية. وهذا العمل، المشار إليه في تقارير لجنة القانون الدولي، تزداد كثافته بانتظام وأصبح مفيداً للغاية، مما أدى إلى توسيع نطاقه بحيث يشمل التحفظات على المعاهدات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، سواء كانت قابلة للاعتراض عليها أو لم تكن. ولم تعد تحفظات كثيرة من هذا القبيل قابلة للاعتراض عليها الآن، ولكن يلزم دراسة الاعتراضات القائمة بدقة من أجل الإسهام في الجهود التي يبذلها المجلس لمكافحة الإرهاب الدولي. ولا تزال المناقشات المتعمقة جارية بشأن المحاكم الجنائية الدولية المختلفة وتنشيط أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢٢- وأعدت اللجنة الأوروبية لإحلال الديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) مشروع إعلان بشأن مدونة الممارسات الحسنة في الشؤون الانتخابية اعتمدته لجنة الوزراء مؤخراً. وأكد الوزراء في هذا الإعلان مجدداً التزامهم بإجراء انتخابات وفقاً لمبادئ التراث الانتخابي الأوروبي.

٢٣- ولا يزال تعاون مجلس أوروبا مع الهيئات الدولية والمؤسسات الأوروبية مستمراً، كما أنه يزداد كثافة، لا سيما بعد توسيع العضوية في الاتحاد الأوروبي. وأصبحت الآن ٢٥ اتفاقية من اتفاقيات المجلس رسمياً جزءاً من القانون الأساسي للجماعة الأوروبية. وتشجع منظمة الدول الأمريكية الدول الأعضاء فيها على التصديق على اتفاقية جرائم الإنترنت. ومن بين المنظمات الأخرى التي للمجلس علاقات تعاون ممتازة معها الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأجرى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن مؤخراً تبادلاً للآراء مع لجنة الخبراء المعنية بالإرهاب وحقق ذلك تقدماً كبيراً في أعمال المجلس في هذا المجال.

٢٤- **السيد غالتسكي** قال، مشيراً إلى تجربته كعضو حالي في لجنة الخبراء المعنية بالإرهاب، إن للمجلس منافسين كثيرين في مجال القانون وفي مقدمتهم الاتحاد الأوروبي. ولم يكن التعاون بين مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي سلساً دائماً، وأصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل للجماعات الأوروبية أحكاماً وقرارات متباينة في عدد من القضايا المتماثلة. ومع اتساع دائرة اختصاص الاتحاد الأوروبي ونطاق عمله، ستزيد حتما الاختلافات. وإذا أرادت الهيئتان تحقيق نتائج جيدة، لزم العمل بروح من التفاهم والتوفيق والتعاون بينهما.

٢٥- وقال إنه نشأت مشكلة في الاجتماع الأخير للجنة الخبراء المعنية بالإرهاب الذي ناقش فكرة وضع اتفاقية أوروبية شاملة للإرهاب. فلقد زاد تأييد هذه الفكرة، على الرغم من عدم الموافقة عليها بالإجماع. وطلبت لجنة الخبراء من خبير خارجي هو السيد توموشات أن يقدم رأياً استشارياً بشأن القيمة المضافة المحتملة لهذه الاتفاقية. وخلص السيد توموشات إلى أن هذا الصك سيحقق فوائد جمة[٣]. وبعد ذلك، وفي اللحظة الأخيرة، رأى الاتحاد الأوروبي أن الوقت لا يزال مبكراً لوضع هذه الاتفاقية لأنها ستكون، على حد قول الاتحاد، مضرة بالعمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في هذا المجال، ولأن من غير المتوقع حدوث تطور تدريجي لهذه المسألة قبل عامين آخرين على الأقل. فهذه الواقعة ليست مثالاً جيداً على التعاون بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا. والدرس الذي يستفاد من ذلك هو أنه لا جدوى من محاولة فرض رأي من جانب واحد. ومن دواعي سروره أن التعاون قد تحسن الآن بعد هذه الواقعة.

٢٦- وقال إن من المتوقع أن تعتمد لجنة الخبراء المعنية بالجنسية التابعة للمجلس قريباً النص النهائي للبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية الذي يتناول موضوع انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول. وقد تمكنت فرقة العمل التابعة للجنة من حل العديد من المشاكل التي واجهتها بالرجوع إلى مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول[٤]، وسيشير البروتوكول إلى مشاريع المواد هذه.

٢٧- **السيد ممتاز** قال إنه استرعى انتباهه العدد الهائل من المواضيع المدرجة في جدول أعمال مجلس أوروبا والعمل الذي أنجزه المجلس حتى الآن. وقال، مشيراً إلى الجهود التي يبذلها المجلس لتعزيز الإجراءات القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، إن مسؤولية الكيانات مسألة خطيرة وحساسة وإنها بمثابة "عقب أخيل" بالنسبة للإرهاب. وقال أيضاً إنه سيرحب بأي معلومات بشأن الأسلوب الذي يعالج به المجلس هذه المسألة الحاسمة.

٢٨- وأضاف أن السيد دي فيل أشار في أقواله إلى احتمال صياغة صك قانوني لحماية الشهود في قضايا الإرهاب. وفي رأيه أنه لا ينبغي أن يقتصر هذا الصك على مكافحة الإرهاب. فالمسألة تنطبق بالمثل على شهود جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية. وقد أثيرت هذه المسألة أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، وأثيرت أيضاً في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، وستثار قطعاً في المحكمة التي ستنشئها السلطة المؤقتة في العراق عندما تبدأ عملها.

٢٩- **السيدة إسكاراميا** قالت إن الذي استرعى انتباهها أيضاً هو غزارة المعلومات التي قدمها السيد دي فيل والأنشطة الواسعة النطاق التي يقوم بها مجلس أوروبا. وأعربت عن رغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الشراكة المحتملة بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا في توفير الدعم للمحكمة الجنائية الدولية. وتساءلت عما إذا كانت لهذه الشراكة علاقة بموقف الولايات المتحدة الأمريكية، أم أنها في سياق الحملة الرامية إلى التصديق على النظام الأساسي لهذه المحكمة. وتساءلت أيضاً عما إذا كانت الشراكة موجودة فعلاً أم أنها ستتم في المستقبل؟ وطلبت أيضاً المزيد من المعلومات بشأن المناقشات الجارية لتنشيط دور الجمعية العامة للأمم المتحدة وكيفية اتصال هذه المناقشات بالتطورات الجارية في الأمم المتحدة.

٣٠- **السيد تشي** قال إن الذي استرعى انتباهه هو التقدم الذي أحرزته أوروبا في مجال حقوق الإنسان. وتساءل عما يحدث عند وجود تعارض بين التوجيهات التي يصدرها الاتحاد الأوروبي والقوانين الداخلية وعما إذا كانت هذه التوجيهات ملزمة. وقال إن هذه الحالة مماثلة للتنازع بين القوانين الاتحادية وقوانين الولايات. وتساءل أيضاً عما إذا كان من المتوخى أن يتم في نهاية الأمر توحيد القوانين الأوروبية.

---

(٣) C. Tomuschat, "On the possible 'added value' of a comprehensive Convention on Terrorism", *Human Rights Law Journal*, vol. 26, Nos. 5–8 (November 2005), pp. 287–306.

(٤) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

٣١- **السيد بامبو - تشيفوندا** لاحظ أن مجلس أوروبا أنشأ لجنة أوروبية معنية بكفاءة القضاء لمراقبة سير العمل في النظام القضائي للدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وتساءل، بالنظر إلى اختلاف النظم الوطنية، عما إذا كانت اللجنة تسعى إلى التوصل إلى قاسم مشترك بين هذه النظم لتحقيق حد أدنى من التناسق بين القواعد التي تحكم سير العمل في النظام القضائي. وتساءل أيضاً، بالنظر إلى الدور الحاسم الذي تقوم به الإجراءات في سير العمل بالنظم القضائية، عما إذا كان المجلس يتوخى وضع قواعد إجرائية. وقال إن من المهم معرفة ما إذا كانت النظم القضائية الوطنية المختلفة تملك فروعاً متخصصة لأنواع محددة من القضايا وما إذا كان من المحتمل أن يضع المجلس قواعد مشتركة لتحسين الفعالية.

٣٢- وأضاف أنه يريد أيضاً معرفة ما إذا كان ما تسعى إليه لجنة الوزراء، عند طلب تفسير أحد الأحكام من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هو الحصول على رأيها فقط، أم أنها تعتزم القيام بدور إيجابي في أعمال مجلس أوروبا في هذا المجال.

٣٣- **السيد غايا** قال إن البروتوكول رقم ١٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سيمكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من البقاء، حيث بلغ عدد القضايا المعروضة عليها التي لم يبت فيها حتى الآن أكثر من ٧٠ ٠٠٠ قضية. وبوضوح، لن تتمكن المحكمة من أداء واجبها إذا لم يتخذ إجراء في هذا الشأن. واعتباراً من الآن، ستنظر المحكمة في القضايا التي تتسم بأهمية خاصة فقط، لا في القضايا المتكررة، وسيؤدي هذا، للأسف، إلى ثغرة في نظام حماية حقوق الإنسان، لأن القضايا المتكررة بحكم تعريفها هي القضايا الأكثر شيوعا. وكان الاتجاه السائد هو أن يترك البت في هذه القضايا للمحاكم المحلية، وكانت المحاكم المحلية تحكم بالتعويض دون معالجة المشكلة من أساسها لمنع تكرار حدوثها. ومن الأمثلة على هذه القضايا المتكررة بطء الإجراءات أمام المحاكم، وهي مشكلة متوطنة في أوروبا. والإجراءات التي يجري اتخاذها لمعالجة هذه المشكلة قليلة ولذلك فإنه يتساءل عما إذا كان مجلس أوروبا يتوخى اتخاذ تدابير لمعالجة هذه المشكلة في المستقبل.

٣٤- **السيد إيكونوميدس** قال إنه واثق من أن البروتوكول رقم ١٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سيساعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كثيراً في التغلب على مشكلة القضايا التي لم يبت فيها حتى الآن. وقد أفاد السيد فيل بأنه ينبغي تفسير الاتفاق العام بشأن امتيازات وحصانات مجلس أوروبا تفسيراً موسعاً. وكان مفهومه دائماً هو أن الامتيازات والحصانات ينبغي تفسيرها تفسيراً ضيقاً جداً وأنه ينبغي دعم سيادة الدولة بدلاً من توسيع نطاق الامتيازات والحصانات. ويتفق هذا المفهوم مع الممارسة العالمية تقريباً. ولذلك فإنه يتساءل عن كيفية توسيع نطاق الامتيازات والحصانات بمجرد تفسيرها.

٣٥- وقال إنه فوجئ مفاجأة سارة عندما علم من السيد دي فيل أن التدابير التي اتخذت مؤخراً تسمح الآن بالتصديق على الاتفاقيات في وقت قياسي. وطلب موافاته بمزيد من المعلومات عن هذه التدابير، نظرا لما تتسم به إجراءات التصديق من بطء شديد.

٣٦- وقال أيضاً إن النتائج الممتازة التي حققتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا تتسم بأهمية مباشرة للجنة القانون الدولي بالنظر إلى أن القواعد المتعلقة بمنع التعذيب هي جزء من القواعد الآمرة. وعلى الرغم من الطابع السري لأعمال اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب فمن المفيد الحصول على بعض المعلومات العامة بشأن كيفية عملها.

٣٧- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن الذي استرعى انتباهه هو اتساع نطاق أعمال مجلس أوروبا وعمقها في مجال التصدي للإرهاب، وليس أقلها البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب. وينبغي أن يكون هذا البروتوكول ومختلف المبادئ التوجيهية الصادرة عن المجلس مصدر إلهام لا للبلدان الأوروبية فحسب، ولكن للعالم بأسره. وقد اعتمدت الجهود التي بذلها الوفد الهندي لدى الأمم المتحدة من أجل وضع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب اعتمادا كثيرا على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ويعتبر اعتماد البروتوكول رقم ١٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دليلا على أن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لوضع بعض المعايير القانونية العالمية بدأت تؤتي أكلها. وقال إنه يتساءل عن العلاقة بين الاتفاقية الأوروبية الشاملة المرتقبة والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب والبروتوكول الملحق بها. فهل ستحتوي هذه الاتفاقية على معايير إضافية لحقوق الإنسان؟ وهل ستؤدي إلى تعزيز التعاون بين وكالات التحقيق ووكالات المحاكمة؟ وتساءل أخيراً، بالإشارة إلى المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب، عما إذا كانت الوثائق المرجعية المقدمة تراعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣٨- **الرئيس** قال، متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة، إن هناك ثلاثة مجالات للتكامل بين أنشطة لجنة القانون الدولي وأنشطة المجلس. أما الأول فهو موضوع الجنسية. فإذا نجح المجلس في وضع الصيغة النهائية لصك أوروبي بشأن الجنسية على أساس أعمال اللجنة، فإن هذا الصك سيكون الثمرة الأولى للجهود التي بذلتها اللجنة لوضع مشاريع مواد بشأن هذا الموضوع. ويأمل في أن يشار إلى ذلك في مكان ما من الصك.

٣٩- والموضوع الثاني هو التحفظات على المعاهدات. وفي هذا الصدد، قدمت الأعمال التي قام بها المجلس أمثلة جد قيمة للجنة فيما يتعلق بكيفية التعامل مع التحفظات، لا سيما التحفظات التي تبدى على معاهدات حقوق الإنسان. وكان الافتقار إلى الممارسة الأوروبية في هذا الموضوع عائقا هاما، ولذلك اعتمدت اللجنة اعتماداً شديداً على تجربة المجلس.

٤٠- والموضوع الثالث هو عمل المجلس في مجال مسؤولية الكيانات، الذي يعتبر موضوعاً هاماً للغاية بالنظر إلى أن الدول لا تحتكر، لأول مرة في التاريخ، العنف الدولي. ولهذا الموضوع مكانة خاصة في نفوس أعضاء اللجنة لأنه يرتبط بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين(٥)، وبالعمل الذي تقوم به اللجنة حاليا بشأن مشاريع مواد تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية. ولذلك ستتسم استنتاجات المجلس بشأن هذا الموضوع بأهمية كبيرة للجنة.

٤١- وقال إن الحاجة ماسة لوجود اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب، ولم يتم بعد التوصل إلى تعريف مقبول من الجميع لكلمة "الإرهاب". وستحقق البلدان الأوروبية خطوة كبيرة إلى الأمام إذا هي تمكنت من الاتفاق على الأقل على تعريف لهذا المصطلح. وفيما يتعلق بمسألة تنشيط الجمعية العامة، فإنه يتساءل عما إذا كان المجلس يقصد أنشطة الجمعية العامة فقط أم أنشطة الأمم المتحدة بأكملها، بما في ذلك الهيئات الإقليمية. وقال أخيراً، متحدثاً بصفته مواطناً رومانياً، إن حكومة رومانيا ترحب باعتماد البروتوكول رقم ١٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فلرومانيا عدد قياسي من الطلبات المتعلقة بالحق في التملك، وسيساعد البروتوكول على النظر في هذه الطلبات بمزيد من السرعة في المستقبل.

٤٢- **السيد دي فيل** (المراقب عن مجلس أوروبا) قال أولاً، رداً على ملاحظات الرئيس، إن صكاً ملزماً بشأن الحيلولة دون انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول سيكون جاهزاً في أوائل عام ٢٠٠٥. وسيشار إلى أعمال لجنة القانون الدولي بوجه ملائم في ديباجة هذا الصك. وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، يؤدي المرصد الأوروبي دوراً حاسماً لأنه لا يكتفي بمتابعة التحفظات، ولكنه يثني الدول عن إبداء تحفظات على الاتفاقيات الجديدة أيضاً ويحثها على تعديل أو سحب تحفظاتها على الاتفاقيات القائمة. وطلبت لجنة الوزراء من الدول أن تعيد النظر في تحفظاتها بعد العدوان الإرهابي على الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٤٣- وقد أشارت لجنة الخبراء المعنية بالإرهاب إلى وجود ثغرة في القانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية الكيانات. غير أن العمل اللازم لدراسة هذا الموضوع لم يتقدم كثيراً حتى الآن.

٤٤- وقال إن للتعاون بين مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي أهمية بالغة، لا سيما منذ التوسع الذي حدث مؤخراً في الاتحاد. وأحرز التعاون أحياناً نجاحاً باهراً، كما في حالة مكافحة الفساد وجرائم الإنترنت، بفضل الموقف الموحد للاتحاد عند توقيع صكوك مجلس أوروبا والتصديق عليها. صحيح أن هناك بعض الخلافات فيما يتعلق بإعداد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب، ولكنه واثق من أنه سيتم التغلب على أي صعوبات في الاجتماع نصف السنوي المقبل بين ممثلي مجلس الاتحاد الأوروبي وممثلي مجلس أوروبا.

٤٥- وقال فيما يتعلق بحماية الشهود إنه يتفق مع السيد ممتاز في أنه لا ينبغي أن تقتصر إجراءات الحماية على شهود الإرهاب. وقدم المجلس هذه الحماية فعلاً للمجرمين التائبين. وقد ناقش هذه المسألة مع رئيس المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام بهذه المحكمة. وقال، رداً على السؤال الذي طرحته السيدة إسكاراميا، إنه لا توجد شراكة حتى الآن مع الاتحاد الأوروبي لتقديم الدعم للمحكمة الجنائية الدولية. ولا ينبغي أن يكون هذا الدعم سياسياً فحسب، بل يمكن أن يتخذ شكل مساعدة قانونية ومادية. والدعم المالي، من جانب الاتحاد الأوروبي على الأقل، ليس مستبعداً. وسيواصل المجلس بنشاط مراقبة التطورات في هذا الشأن.

٤٦- وقال بالانتقال إلى السؤال الذي طرحه السيد تشي إنه لا يود التعليق على العلاقة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. على أن مجلس أوروبا تناول من جانبه العلاقة بين الدول الاتحادية والكيانات الإقليمية التابعة لهذه الدول من حيث السلطات التشريعية لكل منهما. ويساعد المجلس الاتحاد الروسي حالياً في توضيح اختصاصات كل من الاتحاد والدول الأعضاء فيه في مجال الميزانية والضرائب والبيئة. أما فيما يتعلق بتوحيد التشريعات الأوروبية، فليست هناك نية للقيام بذلك. وأقصى ما يطمح إليه ويرغب فيه هو التنسيق إلى حد ما بين هذه التشريعات.

٤٧- ورداً على السؤال الذي طرحه السيد بامبو – تشيفوندا بشأن اللجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضاء قال إن اللجنة المذكورة أنشئت لتشجيع الأجهزة القضائية الوطنية على استعراض العيوب التي أدت إلى زيادة عدد القضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى عدم البت في عدد كبير منها حتى الآن. وهناك قدر هائل من النصوص الشارعة والسوابق القضائية. والذي تحاول اللجنة القيام به هو حل المشاكل القائمة في ظل النظام الحالي بوسائل نفعية وعملية عن طريق تبادل الآراء والممارسات الحسنة وتقديم المساعدة العملية. وكلما وجدت اللجنة ثغرات في القانون، اقترحت اعتماد أحكام جديدة.

٤٨- وفيما يتعلق بالسؤال الخاص بتفسير أحكام المحكمة، فإنه يجوز للجنة الوزراء أن تطلب رأياً استشارياً من الجمعية البرلمانية. وعلاوة على ذلك، يجوز وفقاً للبروتوكول ٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان طلب رأي استشاري من المحكمة.

٤٩- وفيما يتعلق بالبروتوكول رقم ١٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن السيد غايا محق في قوله إن البروتوكول حيوي لبقاء المحكمة. والقضايا المتراكمة هي الثمن الذي يدفعه مجلس أوروبا نتيجة لزيادة عدد الأعضاء فيه، من ٢١ دولة عضوا في عام ١٩٨٩ إلى ٤٥ حاليا و٤٦ في القريب

---

(٥) انظر الجلسة ٢٧٩٢، الحاشية ٥.

العاجل، وجمهورية بيلاروس هي الدولة الوحيدة المتبقية من مجموعة البلدان الأوروبية التي ليست عضوا في المجلس. والدور الذي يقوم به مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان يتسم بالأهمية أيضاً: فبموجب البروتوكول رقم ١٤، يجوز للمفوض الآن أن يقدم تعليقات كتابية وأن يشارك في جلسات المحاكمة.

٥٠- وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه السيد إيكونوميدس بشأن التدابير المتخذة لضمان التعجيل بالتصديق على الاتفاقيات، فإن المجلس يحدد للأعضاء الجدد آخر موعد للتوقيع والتصديق على بعض الصكوك الرئيسية كشرط من شروط الانضمام. ويقوم الأمين العام أو هو شخصياً بتشجيع الأعضاء القدامى على التصديق على الاتفاقيات عند زيارة العواصم.

٥١- وبخصوص تعليقات السيد سرينيفاسا راو، فإن مجلس أوروبا يشيد بالجهود التي بذلها وفد الهند لدى الأمم المتحدة من أجل زيادة الوعي بالتهديد العالمي الذي يمثله الإرهاب. وبروتوكول عام ٢٠٠٣ المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب هو إضافة هامة للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧، ولكنه لا يعدو أن يكون بروتوكولاً وهدفه محدود وهو الحيلولة دون إضفاء طابع سياسي على مختلف الجرائم. والسبب في عدم شروع المجلس في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب هو أنه افترض آنذاك أن الأمم المتحدة ستضع قريباً اتفاقية في هذا الشأن. وأخيراً، فإن الإشارة إلى المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب تشمل بالطبع معايير حقوق الإنسان.

٥٢- **السيد بينيتيز** (المراقب عن مجلس أوروبا) قال، رداً على السؤال الذي طرحه السيد ممتاز، إن كلمة "كيان" تغطي مجموعة واسعة من الحالات ولكنها تعني أساساً المنظمات التابعة للقطاع الطوعي مثل المؤسسات الخيرية التي تكون لها غاية معينة والتي قد تضطلع مع ذلك بأنشطة تحقق أغراضاً أخرى. والهدف من العمل الجاري بشأن مسؤولية الكيانات هو الحيلولة دون استعمال مركزها كمؤسسة خيرية لأغراض مثل تجنيد الإرهابيين أو غير ذلك من أشكال الدعم للإرهاب (بدأت فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال فعلاً في تغطية مسألة التمويل). وقد حددت الثغرات وستبدأ الآن عملية إعداد صك شارع بجدية.

٥٣- وقال فيما يتعلق بحماية الشهود إن اللجنة قررت أن ليس ثمة ما يبرر معاملة الشهود في قضايا الإرهاب بطريقة تختلف عن معاملة الشهود في القضايا الخطيرة أو قضايا الجريمة المنظمة. وإذا كان الهدف هو توفير الحماية للشهود فينبغي تجنب تعدد الاتفاقات المخصصة لكل فئة من فئات الشهود، ومن الأفضل أن يكون هناك اتفاق واحد. وفي هذا السياق، قال، ردا على السيدة إسكاراميا، إنه ليس للمجلس شراكة رسمية مع المحكمة الجنائية الدولية وإن كان المجلس من المؤيدين دائماً لوجودها وتجرى حالياً مشاورات متعددة الأطراف بين الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بمركز المراقب لضمان التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصدي للتحديات الكبيرة التي تواجه المحكمة. وقد كانت هذه المشاورات التي اقتصر الاشتراك فيها على الدول مفيدة للغاية لأنها سمحت للدول بعرض مشاكلها بصراحة. ورحبت المحكمة بهذه المشاورات.

٥٤- وقال فيما يتعلق بتنشيط الجمعية العامة للأمم المتحدة إن للجنة المخصصة للمستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام بصفتها المكون الأوروبي في اللجنة السادسة مصلحة مباشرة في تحسين الأسلوب الذي تناقش به المسائل في الجمعية العامة. ولذلك فإنها تناقش الطرق الممكنة الكفيلة بتعزيز فعالية المناقشات في تلك الهيئة، وبالتالي، في لجنة القانون الدولي أيضاً. ونظر آخر اجتماع عقدته اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام في اقتراح محدد بشأن كيفية إدارة المناقشات لمنع تعاقب البيانات المعدة سلفاً وتركيز المناقشات على القضايا الحقيقية.

٥٥- ومن المجالات التي تهتم بها اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام والتي تتسم بالأهمية للجنة القانون الدولي أيضاً مجال تنفيذ العقوبات الموقعة بناء على قرارات مجلس الأمن. وعلى المستوى الدولي، تهتم اللجنة بتأثير العقوبات على حقوق الإنسان ومسألة الإجراءات القانونية الواجب اتباعها. كما تهتم اللجنة بالأسلوب الذي تنفذ به العقوبات على المستوى الوطني، ولذلك قررت القيام بدراسة استقصائية لممارسة الدول في مجال تنفيذ العقوبات.

٥٦- وقال إن مسألة تفسير الاتفاق العام بشأن امتيازات وحصانات مجلس أوروبا جديرة بالاهتمام، لا بسبب التفسير الموسع، ولكن لعدم اتفاق أعضاء اللجنة المخصصة على المقصود من الطلب المقدم من الجمعية البرلمانية وما إذا كان المقصود هو تفسير الاتفاق تفسيراً موسعاً أم تفسيره في حدود الاتفاق. والأسلوب المتبع كثيرا لمعالجة اختلاف وجهات النظر هو وضع بروتوكول لتوضيح النص مثار الخلاف. غير أن اللجنة المخصصة تحاول في الحالة قيد النظر التوصل إلى حل دون اللجوء إلى الإجراءات المرهقة المتمثلة في التفاوض على وضع بروتوكول جديد. ولذلك قدم اقتراح يقضي بأن تعتمد لجنة الوزراء، بصفتها طرفا في الاتفاق، تفسيراً يكون ملزماً لجميع الدول الأطراف. ومع أن الجمعية البرلمانية قد تلقت فعلاً من خلال لجنة الوزراء رأياً استشارياً أولياً من اللجنة المخصصة، فإن اللجنة المخصصة تقوم حالياً بمزيد من الدراسة للموضوع ومن المتوقع أن تقدم للجنة الوزراء رأياً إضافياً في هذا الشأن.

٥٧- وبالرغم من أن السيد دي فيل سبق أن رد على السؤال الذي طرحه السيد سرينيفاسا راو وأوضح في رده مدى الترابط بين الصكين ينبغي التنويه بأن المجلس لا يملك حتى الآن الولاية اللازمة لوضع اتفاقية شاملة. وبدلا من ذلك، اتفقت لجنة الخبراء

المعنية بالإرهاب على أن يقوم المجلس بوضع صك أو أكثر بهدف الوقاية وسد الثغرات القائمة في القانون والعمل الدوليين. ولم يتقرر بعد الشكل الذي ستتخذه هذه الصكوك، وترى لجنة الوزراء أن تلك الصكوك يمكن أن تتخذ شكل صكوك قانونية ملزمة، وقد لا تتخذ هذا الشكل. ومن الصكوك التي أشار إليها السيد سرينيفاسا راو، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان، ما هو غير ملزم. ويصعب بالطبع سد الثغرات الموجودة في القانون الدولي بصكوك غير ملزمة.

٥٨- وقال في ختام كلمته إن المجلس يهتم بتحسين قدرة الدول على مكافحة الإرهاب. وتجري لجنة الخبراء المعنية بالإرهاب حالياً دراسة استقصائية للقدرات القانونية والمؤسسية للدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب من أجل تعزيز تبادل أفضل الممارسات وفتح باب المناقشة بشأن أفضل الطرق الكفيلة باستيفاء متطلبات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٥٩- **الرئيس** شكر السيد دي فيل والسيد بينيتيز على ما قدماه من معلومات تتعلق بأنشطة مجلس أوروبا وتمنى لهما إقامة طيبة في جنيف.

الموارد الطبيعية المشتركة(٦) *(ختام)* (A/CN.4/537، الفرع هاء، A/CN.4/539 وAdd.1)(٧)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص *(ختام)*

٦٠- **السيد رودريغيس ثيدينيو** قال إن الشكل الذي اختاره المقرر الخاص لعرض موضوعه وهو شكل مشاريع مواد سيساعد أعضاء اللجنة بالتأكيد على فهم هذا الموضوع المعقد من الناحية التقنية. وقال أيضاً إنه يتفق مع أعضاء اللجنة الآخرين الذين يرون أنه على الرغم من أن الوقت لا يزال مبكراً لاتخاذ قرار نهائي بشأن الشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد، فإنه لا ينبغي استبعاد فكرة الاتفاقية النموذجية التي يمكن أن تكون نموذجاً للتشريعات الوطنية والتي تيسر المفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف. فهذه النماذج مفيدة جداً، كما تبين من الاتفاقات المتعلقة بمنع الازدواج الضريبي.

٦١- وأضاف أن مشاريع المواد ينبغي أن تعتمد على المبدأ الأساسي القائل إن شبكة طبقات المياه الجوفية وإدارتها ومراقبتها ملك للدولة التي يخضع الإقليم الذي تقع فيه لولايتها. ولذلك ينبغي تفسير كلمة "المشتركة"، الواردة في عنوان الموضوع، بأنها تعني أن الموارد عابرة للحدود، حيث تقع في إقليم دولتين أو أكثر. ولا تعني هذه العبارة ضمنياً أن ملكية هذه الشبكات مشتركة. وأوضح المقرر الخاص ذلك في المادة ١، التي بين فيها الغرض من مشاريع المواد.

٦٢- وأضاف أيضاً أنه لا ينبغي أن تشير اللجنة عند نظرها في شبكات طبقات المياه الجوفية إلى مصادر أخرى مثل الغاز الطبيعي أو النفط. فهناك قطعاً بعض الجوانب الطبيعية والجيولوجية المتشابهة بين طبقات المياه الجوفية ومستودعات الغاز الطبيعي والنفط، ولكن الخصائص المحددة للموردين الأخيرين تحول دون وضع مبادئ قابلة للتطبيق على الموارد الثلاثة كلها.

٦٣- وقال في ختام كلمته إن مشاريع المواد ٤ و٥ و٦ أساسية للمحصلة النهائية لأعمال اللجنة في الموضوع لأنها تؤكد على الالتزام بعدم التسبب في ضرر، والالتزام بالتعاون، والالتزام بتبادل البيانات والمعلومات في مجال إدارة موارد المياه. ويتسم الالتزام بالتعاون المنصوص عليه في المادة ٥ بأهمية خاصة. وينبغي أن يكون الأساس في حماية المياه الجوفية وتطبيق مبدأ التعاون هو حسن النية. وستؤدي الطرائق التي ذكرها المقرر الخاص في الفقرة ٢ من المادة ٥، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في المادة ٦، دوراً وقائياً هاماً في تسوية المنازعات.

٦٤- **السيد يامادا** (المقرر الخاص) قال في معرض تلخيص المناقشات التي جرت بشأن الموضوع قيد البحث إنه يشكر أعضاء اللجنة الذين أشادوا بتقريره الثاني (A/CN.4/539 وAdd.1) وإنه سيأخذ الآراء التي أعربوا عنها في الاعتبار في أعماله المقبلة. وقال أيضاً إنه يتفق مع الأعضاء الذين يرون أن عدم وجود ممارسة للدول في مجال المياه الجوفية العابرة للحدود يثير مشكلة كبيرة. ولا تتناول الاتفاقات القائمة، حتى في حالة إشارتها إلى المياه الجوفية صراحة، المياه الجوفية العابرة للحدود إلا بطريقة هامشية. ومع ذلك، هناك إدراك متزايد للأهمية الحيوية للمياه الجوفية والحاجة إلى التعاون الدولي من أجل إدارتها بطريقة سليمة. وبدأت الجهود التي تبذل لتحقيق هذا الغرض في الظهور على المستوى الإقليمي، وسيبذل قصارى جهده لاستخلاص أمثلة على ممارسة الدول من هذه الجهود.

٦٥- وأضاف أن بعض الأعضاء أكدوا على أهمية الترتيبات الإقليمية التي تتخذها الدول في أقاليم معينة. وهو يؤيد هذا الرأي: فكما أن لكل إقليم خصائصه التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، فإن لكل طبقة من طبقات المياه الجوفية الإقليمية أيضاً خصائصها الإقليمية الذاتية. وبينما تعتزم اللجنة وضع قواعد عالمية، ستكون هذه القواعد صالحة أيضاً للاسترشاد بها في الترتيبات الإقليمية.

٦٦- وأضاف أيضاً أن مسألة الشكل النهائي الذي سيتخذه عمل اللجنة يثير مشكلة "الدجاجة والبيضة" حيث يؤثر الشكل

(٦) للاطلاع على ملخص لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع، انظر *حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل التاسع.

(٧) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

في الموضوع والعكس صحيح. ويفضل بعض الأعضاء كالسيد ماثيسون أن يتخذ عمل اللجنة شكل مجموعة مبادئ بدلاً من شكل اتفاقية. ولا يعني تقديم مقترحاته في شكل مشاريع مواد وإشارته مراراً إلى اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية أنه يستبعد أي شكل آخر من الأشكال الممكنة. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن اللجنة أشارت كثيرا عند قيامها بإعداد الاتفاقية المذكورة إلى أنها بصدد وضع اتفاقية إطارية ولكن لم ترد كلمة "إطارية" في العنوان النهائي لهذا الصك.

٦٧- وقال إنه يعتزم الرد على جميع الاقتراحات والتساؤلات المقدمة من الأعضاء، ولكنه سيرجئ الرد على بعضها إلى ما بعد لقائه مع خبراء المياه الجوفية في وقت لاحق من الدورة.

٦٨- وشكر السيد مانسفيلد على الاقتراح القيم الذي قدمه بشأن إعادة صياغة المادة ١. وقال رداً على سؤاله بشأن مدى الحاجة إلى النص في تعريف طبقة المياه الجوفية على أنها ينبغي أن تكون قادرة على أن تدر"كميات من المياه قابلة للاستغلال" إنه يعترف بأن مسألة الحجم التي تستفاد من عبارة "كميات من المياه قابلة للاستغلال" في حاجة إلى مزيد من التوضيح في التعليق. ويعترف أيضا بصعوبة تقدير هذه الكميات وبأنها تتوقف على اعتبارات اقتصادية واجتماعية. وعموماً، فإن مفهوم القابلية للاستغلال كما يفهمه لا يتعلق بالقابلية الزمنية لاستغلال طبقة المياه الجوفية في المستقبل وإنما بكون مصدر المياه الجوفية قادراً على أن يدر كميات من المياه قابلة للاستغلال. فإذا لم يكن كذلك، لا يكون المصدر طبقة من طبقات المياه الجوفية.

٦٩- وقال فيما يتعلق بالاقتراح المقدم من السيد مانسفيلد بشأن وضع تعريف منفصل لعبارة "مياه شبكة طبقات المياه الجوفية" إنه يعتقد ألا لزوم لذلك، ولكنه يتساءل عما إذا كان ينبغي أن تضاف في التعريف، بجانب استخدامات مياه طبقة المياه الجوفية، استخدامات التشكيل الصخري أيضاً. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه السيد مانسفيلد بشأن سبب تقييد الالتزام بعدم التسبب في ضرر، الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤، بالضرر الذي يلحق بدول أخرى من دول شبكة طبقة المياه الجوفية بدلاً من النص على الضرر الذي يلحق بالشبكة ذاتها، قال إنه سيولي هذه المسألة المزيد من التفكير.

٧٠- وتساءل بعض الأعضاء عن العلاقة بين إعاقة السير الطبيعي لطبقة المياه الجوفية المشار إليها في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤ والتدمير الدائم لطبقة المياه الجوفية المشار إليه في الفقرة ٢٧ من تقريره الثاني. والمقصود، حسب ما يفهمه، هو قابلية طبقة المياه الجوفية للاستغلال إلى حد معين وعدم إمكان استخلاص المزيد من المياه من التشكيل الصخري بعد هذا الحد. وقد يقرر، كما ذكر من قبل، نقل الفقرة ٣ إلى مكان آخر من مشاريع المواد.

٧١- وتناول عدة أعضاء مفهوم "الضرر الجسيم" من وجهات نظر مختلفة. ولهذا الموضوع تاريخ طويل في اللجنة وسيعد مذكرة معلومات غير رسمية للأعضاء في هذا الشأن. والذي يريد أن يوجه إليه النظر بإيجاز في الوقت الحالي هو أن المصطلح الذي كان مستخدماً في النص الذي اعتمدته اللجنة في القراء ة الأولى لاتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية هو مصطلح "الضرر الملموس"[(٨)]. وفكرت اللجنة كثيراً في البدائل الممكنة لكلمة "ملموس" مثل "جسيم"، أو "كبير"، أو "خطير". وكان الهدف الذي تسعى إليه اللجنة هو التوصل إلى مصطلح يشير إلى عتبة تكون منخفضة بقدر كاف لبدء المحادثات قبل وقوع ضرر خطير ولكن عالية بقدر كاف لعدم طلب التشاور لمعالجة مسائل تافهة. واعتبرت اللجنة أن كلمة "ملموس" تجمع بين الضرر "القابل للقياس" والضرر "الجسيم". فمنذ القراءة الأولى لمشاريع المواد تلك، كان شاغل اللجنة هو حجم الضرر. ورأت اللجنة أن الضرر يكون "هاما" إذا لم يكن طفيفاً أو تافهاً وكان أقل من "كبير" أو "جسيم". ويتوقف حجم الضرر الذي يعتبر"هاما" في كل حالة على الظروف. وفي نهاية الأمر، استقرت اللجنة في القراءة الثانية على كلمة "جسيم"[(٩)]. وتبنت اللجنة في عام ٢٠٠١ هذا الموقف عندما اعتمدت المادة ٣ من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة[(١٠)]. وهكذا، فقد أوصت اللجنة الجمعية العامة مرتين باعتماد عتبة الضرر الجسيم في مشاريع مواد متشابهة، ولا بد من وجود سبب قاهر لتعديل هذه العتبة في النص الحالي. وسيولى مع ذلك الاعتبار اللازم لأي اقتراح يتعلق بصيغة بديلة.

٧٢- وتساءلت السيدة إسكاراميا عن مدى لزوم عبارة "مرتبطة ببعضها بتشكيلات صخرية محددة" في التعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة ٢. وهذه العبارة هي التعريف العلمي الدقيق لشبكة طبقات المياه الجوفية، ولكنه يعترف بأنه لا أهمية لها من الناحية القانونية ويمكن حذفها.

---

(٨) شرعت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨٠، في القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية [انظر *حولية ١٩٨٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، ص ١١٠-١٣٦]. واعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩١، بصفة مؤقتة جميع مشاريع المواد في القراءة الأولى (انظر *حولية ١٩٩١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، ص ١٥١-١٨٥).

(٩) اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٤، النص النهائي لمشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية [انظر *حولية ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، ص ١٩٢-٢٨٨].

(١٠) انظر الجلسة ٢٧٩٧، الحاشية ٣٤.

٧٣- وأثار السيد غايا مسألة نطاق اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. ويمكن لأعضاء اللجنة الذين قاموا بصياغة هذه الاتفاقية توضيح هذه المسألة. وسيعد من جانبه ورقة بشأن طبقات المياه الجوفية التي تغطيها هذه الاتفاقية، إن وجدت. ويعتزم مع ذلك تناول جميع طبقات المياه الجوفية في مشاريع المواد قيد البحث، حتى وإن كان سيترتب على ذلك بعض التداخل مع الاتفاقية المذكورة.

٧٤- وتساءل عدة أعضاء عن العلاقة بين الأنواع المختلفة من الاستخدامات المشار إليها في المادة ٧. وستتوقف هذه العلاقة في رأيه على الصياغة النهائية التي ستعتمدها اللجنة للمبادئ التي تحكم الاستخدامات المختلفة لشبكات طبقات المياه الجوفية. ولا تشكل الفقرة ٢ من هذه المادة بصيغتها الحالية استثناء من الفقرة ١. فالفقرة ٢ تعني بكل بساطة أنه في حالة وجود تعارض، مثلا بين استخراج المياه لشرب السكان المحليين واستخراجها لملء حمام سباحة للسائحين الأجانب، ستكون الأولوية للاستخدام الأول.

٧٥- وقال فيما يتعلق بقواعد رابطة القانون الدولي المتعلقة بالمياه الجوفية، التي أشار إليها السيد تشي والتي ستعتمد الرابطة صيغتها النهائية في الاجتماع الذي ستعقده في برلين في أواخر عام ٢٠٠٤[11]، إنه يعتزم إيلاء الاعتبار الكامل للمحصلة النهائية لهذا الاجتماع.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٢٨٠٠

الثلاثاء، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبيرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

---

(١١) انظر الجلسة ٢٧٩٨، الحاشية ١٠.

مسؤولية المنظمات الدولية[1] (A/CN.4/537، الفرع ألف، A/CN.4/541[2]، A/CN.4/545[3]، A/CN.4/547[4]، A/CN.4/L.648)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص

١- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إنه يبحث في تقريره الثاني عن مسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/541) مسائل إسناد تصرف إلى منظمة دولية. وأضاف قائلاً إنه إذا كانت توجد بعض المنشورات المتعلقة بممارسة المنظمات الدولية، فإن هناك عدداً لا يستهان به من الوثائق التي لا يمكن الرجوع إليها إلا إذا وافقت المنظمات الدولية على إتاحتها. واستجابة لطلبات الحصول على معلومات التي أرسلتها الأمانة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ورد عدد معين من الردود جُمع في وثيقة غير رسمية مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ عنوانها "التعليقات والملاحظات الواردة من منظمات دولية". وقد استطاع المقرر الخاص أن يضع في اعتباره جميع هذه الردود، باستثناء الرد الثاني الوارد من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤. وأُرفقت ببعض الردود وثائق عديدة لم يتسنَّ استنساخها في وثيقة غير رسمية، إلا أن معظمها سبق أن نُشِر في وثائق أخرى. وآثرت منظمتان دوليتان الاكتفاء بتقديم عروض نظرية وإجراء تلميحات محدودة إلى الممارسة الخاصة بهما. ولئن كانت ردود المنظمات تتسم بأهمية كبيرة في نظر اللجنة، فلا بد من الاعتراف بأن تعاون هذه المنظمات كان، للأسف، مخيباً للآمال بوجه عام. ويرجع ذلك إلى أسباب متنوعة أحدها أن حفظ الوثائق المتعلقة بممارسة المنظمات الدولية ليس منظماً تبعاً لاحتياجات اللجنة وأن الحصول عليها يتطلب، بالتالي، بعض عمليات البحث. وهناك سبب آخر هو أن المنظمات تفضّل في بعض الأحيان ألا تفصح عن ممارستها، وهو موقف معهود لدى الدول. وأخيراً، فإن بعض المنظمات تشعر بالقلق إزاء نوع المبادئ والقواعد التي يمكن أن تصوغها اللجنة. ويبدو أنه لا خيار أمام اللجنة، في المرحلة الراهنة من أعمالها، إلا أن تواصل دراستها استنادا إلى الوثائق المتوفرة وأن تأمل في أن تتعاون معها المنظمات الدولية تعاوناً أكبر كلما حققت أعمالها تقدماً وتبيَّن الهدف من هذه الأعمال. وتشكل الريبة في نوايا اللجنة وعدم فهم هذه النوايا عقبتين يفترض أن تزولا مع مرور الوقت.

---

(١) للاطلاع على نص المواد ١–٣ من مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، انظر *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع جيم.

(٢) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه.

٢- وقال إن اللجنة دعت الدول الأعضاء، في تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٣، إلى إبداء تعليقاتها بشأن مسائل معينة تتعلق بإسناد التصرف إلى منظمة دولية أو إلى دولة[٥]. وأعربت عدة دول عن آرائها في اللجنة السادسة، وقد راعى المقرر الخاص هذه الآراء في تقريره. ومن ناحية أخرى، رجت الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٧٧، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من الأمين العام أن يدعو الدول والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات عن ممارستها تكون ذات أهمية للموضوع المعنون "مسؤولية المنظمات الدولية"، وخاصة عن الحالات التي يمكن أن تُعتبر فيها دول أعضاء في منظمة دولية مسؤولة عن أفعال هذه المنظمة. وهذا الطلب الذي وجهته الجمعية العامة لم يشر صراحةً إلى مسائل الإسناد، ولكن هذه المسائل لم تستثن قطعا. وقد وردت في الوقت الحاضر أربعة ردود من الدول، واستُنسخت هذه الردود في وثيقة غير رسمية أحيلت إلى اللجنة وتحمل عنوان "التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية". وأوضح المقرر الخاص أنه لم يتمكن من مراعاة ثلاثة من هذه الردود في تقريره، نظراً لورودها في نهاية شهر نيسان/أبريل. وأشار بهذه المناسبة إلى أن الدول والمنظمات الدولية أبدت عدة تعليقات على مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابقة. وهذه التعليقات مستنسخة في الوثيقتين غير الرسميتين اللتين أعدتهما الأمانة واللتين سبقت الإشارة إليهما. وتود اللجنة بلا شك أن تبحثهما في الوقت المناسب، إلى جانب الآراء التي تم الإعراب عنها في اللجنة السادسة.

٣- وانتقل المقرر الخاص إلى مضمون تقريره فقال إنه حاول أن يوضح الفرق، غير الواضح أحياناً في الممارسة، بين إسناد تصرف وتحميل مسؤولية. وأشار إلى أنه يمكن، في حالات معينة، اعتبار منظمة دولية مسؤولة عن تصرف لا يُسند إليها بالضرورة. ويمكن أن تكون هناك مسؤولية مشتركة لمنظمة دولية ودولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها، رغم أن التصرف المعني قد يكون صادراً عن المنظمة الدولية وحدها أو عن الدولة العضو أو الدول الأعضاء فقط. ويمكن، علاوة على ذلك، تصوُّر حالات مماثلة لتلك الحالات المتصورة في الفصل الرابع من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين[٦]، ومنها مثلاً حالة المنظمة الدولية التي تساعد دولة على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وفي هذه الحالة، تكون الدولة هي وحدها التي ارتكبت الفعل غير المشروع، ولكن ينبغي اعتبار المنظمة الدولية مسؤولة أيضاً عن هذا الفعل.

(٥) *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦) انظر الجلسة ٢٧٩٢، الحاشية ٥.

٤- وقال المقرر الخاص إنه بحث، في الفقرات ١٠-١٣ من تقريره، حالات أخرى يمكن فيها اعتبار منظمة دولية مسؤولة عن تصرُّف صادر عن دولة عضو، في سياق المرفق التاسع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي سياق تطبيق تدابير اتخذها مجلس الأمن بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة. والتصرف الذي يصدر عن جهاز من أجهزة الدولة ينبغي أن يُسند إلى هذه الدولة، وفق مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي لا تنص على استثناء فيما يتعلق بالحالة التي يكون فيها الجهاز التابع للدولة، عندما أقدم على تصرف معين، قد امتثل لالتزام قد يقع على عاتق الدولة بفعل انتماء هذه الدولة إلى منظمة دولية. بيد أن إسناد تصرف ما إلى دولة لا يعني بالضرورة أن هذه الدولة مسؤولة، ولا أنها مسؤولة وحدها. ففي المرفق التاسع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على سبيل المثال، رُبطت المسؤولية صراحةً بالاختصاص. والعنصر الحاسم هو مَجال الاختصاص. فإذا كان تصرف الدولة يدخل ضمن نطاق اختصاص المنظمة الدولية التي تكون هذه الدولة عضواً فيها، فإن المنظمة الدولية تكون، عندئذ، مسؤولة، والعكس صحيح أيضا. وفي مثل هذه الحالة، يرى المقرر الخاص أن القواعد المتعلقة بالإسناد لا تنطبق. أما المسألة المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عندما لا يكون هناك إسناد فينبغي أن ترد في تقرير آخر. وجدير بالملاحظة أنه عندما تُعتبر منظمة دولية ما مسؤولة عن تصرف لم يصدر عنها، لا ينطبق المبدأ العام المنصوص عليه في الفقرة ٢(أ) من المادة ٣ المعتمدة في الدورة السابقة، لأن هذه الفقرة تشترط، لوجود فعل غير مشروع دولياً، أن يكون التصرف مسنداً إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي[٧]. غير أنها لا تقول إن مسؤولية المنظمة الدولية تتوقف في جميع الأحوال على وجود فعل غير مشروع دولياً صادر عن هذه المنظمة. وعلى أي حال، يمكن أن تكون للمبادئ العامة استثناءات. وهذا الأمر لا ينتقص من صحة المبدأ بوصفه مبدأً عاماً. ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن المادة ٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، التي تورد مبدأً عاماً مشابها، لا تنص صراحة على أي استثناء بشأن الحالات التي يتناولها الفصل الرابع من الباب الأول من مشاريع المواد. وعليه، من الممكن، حتى هنا، أن يوجد مبدأ عام يخضع لاستثناء في جزء آخر من مشاريع المواد.

٥- وأضاف قائلاً إن الفقرات ١٤-٢٨ من التقرير تتناول القاعدة العامة المتعلقة بإسناد تصرف إلى منظمة دولية، وهي التي تشكل المسألة المركزية في التقرير قيد النظر. ولا يُعتبر الأشخاص أو الكيانات، في العادة، "أجهزة" تابعة لمنظمة دولية لأغراض إسناد التصرف. وحتى عندما تستخدم الوثيقة التأسيسية كلمة "أجهزة"، كما هو الحال، مثلاً، فيما يتعلق بمنظمة الأمم المتحدة، فإن

(٧) انظر الحاشية ١ أعلاه.

التصرف يُسنَد إلى المنظمة، سواء صدر هذا التصرف عن الموظفين أو عن وكلاء آخرين لهم صلة ما بهذه الأجهزة، إلا أن هؤلاء الموظفين أو الوكلاء لا يحدَّدون هم أنفسهم بأنهم أجهزة. وقد رأت محكمة العدل الدولية، في الفتوى التي أصدرتها بشأن *الخلاف المتعلق بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية* والتي يرد مقطع منها في الفقرة ١٦ من التقرير، أنه يمكن تحميل منظمة الأمم المتحدة المسؤولية عن الأفعال التي تقوم بها هي نفسها أو يقوم بها وكلاؤها لدى ممارسة وظائفهم الرسمية. فعندما تعهد منظمة ما إلى شخص بمهمة، فإن هذا الشخص يعمل، في وظائفه الرسمية، لحساب هذه المنظمة. ومن ثم، فإن تصرف الشخص يصبح جزءاً لا يتجزأ من تصرف المنظمة. ولأغراض الإسناد، ليست هناك أسباب تدعو إلى التمييز بين كيانات أو أشخاص يتمتعون بالمركز الرسمي "للجهاز" أو للموظف، من ناحية، ووكلاء لا يتمتعون بمركز الموظف، من ناحية أخرى. وفي الواقع، أصبح من الشائع بشكل متزايد أن يُعهد إلى وكلاء لا يتمتعون بمركز الموظف بوظائف خاصة بالمنظمة. وقد بحث المقرر الخاص، بالتأكيد، إمكانية إجراء تمييز في هذا الجزء، ولكن تبيَّن له أنه لا يوجد، على صعيد الممارسة، أي عنصر يبدو أنه يبرر تطبيق قواعد مختلفة على الوكلاء غير المعرَّفين كموظفين. ومن جهة أخرى، في حين يلاحَظ، في حالة الدول، وفقاً للمادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، أن القانون الداخلي للدولة هو المعيار الرئيسي الذي يسمح بتعريف ماهية جهاز الدولة، فإن التعبير الذي تأخذ به المنظمات الدولية عموماً هو "قواعد المنظمة" (المادة ٢). وهذا هو التعبير المستخدم في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦")، إذ يُقصد به، على وجه الخصوص، "الصكوك المنشئة للمنظمة، والمقررات والقرارات المعتمَدة وفقاً لهذه الصكوك وللممارسة المستقرة في المنظمة". ورأت أغلبية ممثلي الدول في اللجنة السادسة، وكذلك منظمات دولية معيّنة، أن هذا التعريف يفي بالغرض. وشجعت دول أخرى اللجنة على زيادة تطوير هذا التعريف. والأمر الذي يبدو هاماً في نظر أولئك الذين يؤيدون التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ هو أنه قد تم في هذا التعريف إيجاد توازن بين ما تنص عليه الصكوك المنشئة وما ينتج عن الممارسة. ومتى اعتبرت الممارسة مستقرة، فإنها تتمم ما ينتج، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن الصك المنشئ للمنظمة.

٦– وهذا التعريف يرد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤ الذي يقترحه المقرر الخاص، مع متغيرين اثنين وضِعا بين قوسين معقوفتين. ففيما يتعلق بالمتغير الأول، يوضح المقرر الخاص أنه ما دامت عبارة "المقررات والقرارات" لا تنطبق على جميع المنظمات الدولية وما دام يمكن اعتبار المقررات، فوق ذلك، فئة فرعية من القرارات، فسيكون من الأفضل بلا شك استخدام تعبير أعم ومجرد مثل "أفعال المنظمة". وهناك حل آخر ممكن هو استعمال عبارة "قرارات المنظمة"، ولكن ليست المنظمات كلها تعتمد قرارات بصورة رسمية. أما التعديل الطفيف الثاني فيتمثل في الاستعاضة عن عبارة "الممارسة المستقرة" بعبارة "الممارسة المقبولة عموماً"، وهي العبارة التي استخدمتها محكمة العدل الدولية في التفسير الذي قدمته للفقرة ٣ من المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة في فتواها المتعلقة *بناميبيا*. وإذا اعتُمِد هذان التعديلان الطفيفان، اللذان لم يُعرضا حتى الآن على الدول الأعضاء وعلى المنظمات الدولية لإبداء الملاحظات بشأنهما، فإن النص سيزداد وضوحاً من دون تغيير جوهر التعريف. وعلى الرغم من أن غالبية الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أبدت رغبة في استنساخ التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، فإنه لا يعتقد أن هذين التعديلين سيثيران انتقادات من جانب هذه الدول والمنظمات. ولكن إذا آثرت اللجنة الإبقاء على التعريف المستخدم في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ كما هو، فلن يعترض على ذلك.

٧– ولا تستطيع المنظمات الدولية في كثير من الأحيان أن تعمل إلا إذا وضعت دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها بعض أجهزتها تحت تصرفها. وفي المقابل، قد تعير منظمات دولية بعض موظفيها للدول، ولكن هذه الظاهرة نادرة. وأوضح ممارسة تثار فيها مسألة إسناد التصرف تتصل بالعمليات العسكرية التي يأذن بها أو يوصي بها مجلس الأمن. وتشير هذه الممارسة بوضوح إلى أنه لا يمكن اعتبار القوات التي تقوم بهذه العمليات موضوعة تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة. والسبب الأساسي لذلك هو أن هذه القوات، عندما تعمل خارج سلسلة قيادة الأمم المتحدة، فإن التصرف الذي يصدر عنها لا يمكن أن يُسند إلا إلى الدول الأعضاء المعنية. وفيما يتعلق بالقوات المعارة إلى المنظمة، فإن منظمة الأمم المتحدة اعترفت "بأن المسؤولية عن الضرر الذي يسببه أفراد قواتها يعزى إليها". وهذا التأكيد، الوارد في تقرير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة[٨]، لم يُثِر تعليقات انتقادية في الجمعية العامة ويمكن اعتباره الموقف الحالي لمنظمة الأمم المتحدة. وبما أن قوات حفظ السلام تُعتبر في هذا التقرير قوات تابعة للأمم المتحدة، يمكن أن يُستنتَج من ذلك أن تصرفها يُنسب إلى هذه المنظمة. وقد كرر المستشار القانوني للأمم المتحدة وجهة النظر هذه في رده على استبيان أمانة اللجنة، الذي يرد مقطع منه في الفقرة ٣٦ من التقرير.

٨– وقد دار في بعض الأحيان نقاش حول مختلف وظائف قوات حفظ السلام. بيد أن الوظيفة الفعلية لقوات حفظ السلام لا صلة لها بإسناد التصرف. فالعنصر الحاسم هو معرفة ما إذا كانت هذه القوات موضوعة في سلسلة قيادة الأمم المتحدة. إلا أن المشكلة المطروحة هي أن الدولة الوطنية التي وُضِعت قواتها تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة تحتفظ بسلطتها التأديبية

(٨) A/51/389، الفقرة ٨.

وتتمتع باختصاص حصري في الأمور الجنائية. فهناك، إذن، نوع من الرقابة المزدوجة. وتبعاً للظروف، فإن هذه الرقابة تمارسها إما منظمة الأمم المتحدة، أو الدولة الوطنية، وقد تكون أيضاً رقابة مختلطة. وهناك سلسلة من الاتفاقات الثنائية بين منظمة الأمم المتحدة والدول المساهِمة موضوعة حسب النموذج ذاته. إلا أن هذه الاتفاقات ليس لها آثار تجاه الغير وبالتالي ليست حاسمة فيما يتعلق بحل مسألة الإسناد. وبوجه خاص، فإن حق المنظمة في استرداد التكاليف في ظروف معينة، كما في حالة الإهمال الخطير مثلاً، لا يغيِّر شيئاً في إسناد التصرف تجاه الغير. فهذه المسألة لا تعني سوى الأطراف ولا يوجد في هذه الترتيبات ما يمكن اعتباره حلاً للمشكلة على مستوى القانون الدولي العام. وعلى صعيد الفقه، تتفق غالبية الآراء على أنه يجب الاستناد إلى معيار "السيطرة الفعلية" لتقرير ما إذا كان ينبغي إسناد تصرف ما إلى منظمة الأمم المتحدة أو إلى الدولة المساهِمة. وقد أخذ الأمين العام أيضاً بهذا المعيار فيما يتعلق بالعمليات المشتركة، كما يتبين من فقرات تقرير الأمين العام بشأن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المشار إليها في الفقرة ٤١ من تقرير المقرر الخاص. وينبغي أن ينطبق معيار السيطرة الفعلية هذا أيضا على عمليات حفظ السلام، وبوجه أعم، في حالة الاختصاص المزدوج أو السيطرة المزدوجة. وقد استخدمته اللجنة في إطار موضوع الحماية الدبلوماسية. ويتيح معيار السيطرة الفعلية تحديد أولويات، سواء بين الدول أو المنظمات المدّعية أو بين الدول أو المنظمات المدّعى عليها. ولا يوجد أي سبب يحول دون تطبيق المعيار نفسه أيضاً على أجهزة أخرى للدولة موضوعة تحت تصرف منظمات دولية، وكذلك في الحالة التي تضع فيها منظمة دولية أحد أجهزتها تحت تصرف منظمة دولية أخرى، وهي حالة أندر أشير إليها في الفقرة ٤٦ من تقرير المقرر الخاص.

٩- ويختلف مشروع المادة ٥ المقترح عن المادة ٦ المتعلقة بمسؤولية الدول لأنه يُعلن صراحة ما يرد ضمناً في المادة ٦، وهو أنه ينبغي، لأغراض الإسناد، أن يكون هناك عنصر سيطرة من جانب الكيان - وهو هنا المنظمة الدولية - الذي يوضع الجهاز تحت تصرفها. ويظهر عنصر السيطرة هذا في التعليق على المادة ٦ المتعلقة بمسؤولية الدول، ولكن يبدو أن اللجنة ذهبت إلى حد بعيد جداً لأنها تتحدث فيه عن سيطرة حصرية من جانب الدولة المستفيدة. وإذا طُبِّق هذا المعيار في المادة ٥ وقيل إن التصرف يُسند إلى المنظمة في كل حالة توجد فيها سيطرة حصرية، فإن ذلك يؤدي إلى وضع لا تُعتبر فيه المنظمة مسؤولة حتى في الحالة التي يكون لها فيها سيطرة فعلية على الجهاز.

١٠- وفيما يتعلق بمسألة التصرف الذي يتجاوز حدود سلطة المنظمة الدولية أو أحد أجهزتها أو موظفيها أو وكلائها، يشير المقرر الخاص إلى أنه يعالِج هذه المسألة، لا من زاوية شرعية الفعل المعني، وإنما من زاوية مسؤولية المنظمة عن هذا الفعل. وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن *بعض نفقات الأمم المتحدة*، فإن اتصاف الفعل بطابع تجاوز حدود السلطة لا يعفي المنظمة من النفقات التي تنجم عن ذلك. ويرى المقرر الخاص أن هذا الأمر ينطبق على مسؤولية المنظمات الدولية عن تصرفات وكلائها أو أجهزتها المخالِفة للقانون أو المتجاوزة لحدود السلطة. ولكن، لكي تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية عن التصرف المتجاوز لحدود السلطة، يجب أن تكون هناك صلة وثيقة بين التصرف المعني ومهام الموظف الذي صدر عنه هذا التصرف. ولتوضيح هذه النقطة بالذات، نصت المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أن الإسناد يتوقف على كوْن الجهاز أو الشخص أو الكيان المخوَّل ممارسة صلاحيات السلطة العامة قد تصرَّف "بهذه الصفة"، وهي صياغة غير مرضية تماماً، ولكن المقرر الخاص يقترح مع ذلك تكرارها في مشروع المادة ٦ لأنه سيكون من الصعب تفسير سبب اختلاف المعيار المطبَّق في حالة المنظمات الدولية عن المعيار المطبَّق في حالة الدول. بيد أن من الممكن أن يوضَّح، إذا رغبت اللجنة في ذلك، أنه يجب أن توجد صلة وثيقة بين التصرف المتجاوز لحدود السلطة الصادر عن الموظف، والوظائف التي عُهد بها إليه. وثمة تعديلات صياغية طفيفة أخرى أُدخِلت على المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، كما هو موضح في الفقرة ٥٨ من تقرير المقرر الخاص.

١١- أما فيما يتعلق بالمادة ٧، فقد استخدم المقرر الخاص أيضاً النص المقابل لها في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، أي نص المادة ١١. فيمكن أن تعترف منظمة دولية بتصرف غير منسوب إليها بموجب المواد السابقة، أو أن تتبنى هذا التصرف. وهنا أيضاً، سيكون من الصعب تبرير اعتماد نص يختلف عن النص المستخدم في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. والواقع أن أحكام المادة ١١ هذه قد طُبقت بالفعل عملياً، وأحد الأمثلة على ذلك هو القرار الذي اتخذته الدائرة الابتدائية الثانية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية *نيكوليتش*.

١٢- وقال المقرر الخاص، فيما يتعلق بالحالات الأخرى لإسناد تصرف إلى منظمة دولية، المذكورة في الفقرات ٦٤-٦٧ من تقريره، إنه إذا اعتمدت اللجنة مشروع المادة ٤ أو نصاً مماثلاً، فلن يكون من المجدي تضمين المشروع مواد تكون صورة طبق الأصل للمادتين ٥ و٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وستشمل المادة ٤ معظم الحالات التي يُعهد فيها إلى شخص بجزء من وظائف منظمة دولية أو يتصرف فيها تحت إدارة أو سيطرة منظمة دولية، لا سيما وأن تعريف قواعد المنظمة الدولية الوارد فيها يشتمل على إشارة إلى الممارسة المستقرة أو المقبولة عموماً. وعلاوة على ذلك، فإن الحالات التي قد لا يأخذها هذا الحكم في الاعتبار ستكون نادرة على الأرجح. ويمكن اللجوء إلى القياس مع أحكام أخرى من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول

يمكن تطبيقها كذلك على مسؤولية المنظمات الدولية، ولكن في حالات استثنائية. وهكذا يمكن أن تُطرح مشكلة مسؤولية منظمة دولية تدير إقليماً في حالة تمرد، ولكن من غير المفيد اعتماد حكم بشأن هذا الموضوع في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. ومع ذلك، يمكن بسهولة، إذا رأت اللجنة ضرورة لذلك، نقل الأحكام ذات الصلة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول إلى حالة المنظمات الدولية.

١٣- **السيد ممتاز** امتدح جودة التقرير الذي أعده المقرر الخاص، والذي يحصي بصورة كاملة تماماً المذاهب الفقهية في هذا المجال. وقال إن النهج العام المتبع في معالجة مسألة "العلاقات بين إسناد التصرف إلى منظمة دولية وإسناد التصرف إلى دولة"، وهي مسألة تشكل موضوع الفصل الأول من التقرير، يبدو له نهجاً حصيفاً. والواقع أنه حتى ولو كانت المواد ٤-١١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والمعتمدة في عام ٢٠٠١ لا تتعلق مباشرة بالمنظمات الدولية، فإنه يحسن، حرصاً على الاتساق، أن تؤخذ هذه المواد كلها في الحسبان. وأضاف أنه يرى أن الحالات العملية التي أشار إليها المقرر الخاص في آخر الفقرة ١٣ وفي الفقرة ٣٢ من تقريره جديرة بأن تعالج في وقت واحد لأن الأمر يتعلق، في الحالتين، بفعل غير مشروع دولياً ناجم عن أعمال قامت بها دول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، إثر ترخيص أو توصية من مجلس الأمن باللجوء إلى القوة، وفي الحالتين، بتصرفات مسندة إلى الدولة. ومنذ انتهاء الحرب الباردة، حول مجلس الأمن غير مرة الدول الأعضاء في المنظمة سلطة اللجوء إلى القوة. ويتعلق الأمر بحق لا بالتزام، وبالتالي، من الطبيعي تماماً أن تُسند الأفعال التي يتم القيام بها في هذا الإطار إلى الدولة، لا إلى منظمة الأمم المتحدة. ويجب اتباع المنطق ذاته في حالة الأفعال التي يضطلع بها إعمالا لتوصية من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة. ووجه للمقرر الخاص سؤالا عن رأيه في إمكانية النص بوضوح على قاعدة بهذا المعنى في مشاريع المواد.

١٤- وبالانتقال إلى مشاريع المواد المقترحة نفسها، قال إنه يفهم أن مشروع المادة ٤ ينطبق أيضاً على حالة الامتناع عن فعل. وهو يفضل، في الفقرة ٣ من مشروع المادة هذا، عبارة "أفعال المنظمة" على العبارة المستخدمة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وهي "مقررات وقرارات"، إذ إن هذه الصيغة تثير الالتباس لأن القرارات الصادرة عن منظمة دولية لا تشتمل بالضرورة على مقررات. على أنه يؤيد الإبقاء على مفهوم "الممارسة المستقرة" الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. ويرى أن من الأنسب أن يكون مكان هذه الفقرة في المادة ٢ من مشاريع المواد، وخاصة إذا كانت المصطلحات المعرفة فيها مستخدمة في مواد أخرى.

١٥- وقال إن مشروع المادة ٥ لا يثير صعوبات كبيرة، بشرط أن يوضح في التعليق على هذه المادة، عندما يحين وقت ذلك، المقصود بعبارة "السيطرة الفعلية". وحرصاً على الاتساق، ربما كان ينبغي استخدام صيغ أقرب إلى تلك المستخدمة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

١٦- أما بخصوص مشروع المادة ٦، فقد تساءل عما إذا كان لا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لا تصرفات جهاز من أجهزة المنظمة أو موظف من موظفيها فحسب، بل أيضاً تصرف دولة عضو عُهد إليها بجزء من وظائف المنظمة. وقال أخيراً إنه لا يدرك تماماً الفائدة من مشروع المادة ٧ وعلة وجوده، وتساءل بوجه خاص عن معنى عبارة "مبدأ من مبادئ الوكالة أو التصديق" المستخدمة في الفقرة ٦٠ من التقرير. ويرى، من ناحية أخرى، أنه يمكن نقل صيغة المادة ٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، مع إدخال ما يلزم من تعديل، على مشاريع المواد قيد النظر لأنه يمكن تصور أن قوات حفظ السلام تتصرف بصورة تلقائية وبشكل يتجاوز حدود ولايتها للحلول محل السلطات الرسمية للإقليم الذي تعمل فيه، وذلك بسبب غياب هذه السلطات أو تقصيرها. والواقع أن هذا الوضع قد ظهر فعلاً، وخاصة في حالة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ويحتمل أن يظهر من جديد. وتساءل في الختام عن سبب الاعتقاد بأن وضع قاعدة إسناد دقيقة فيما يتعلق بتصرف قوات حفظ السلام أمر من شأنه أن يتناقض مع هيكل المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، كما أكد المقرر الخاص في الفقرة ٣٤ من تقريره، وعن سبب دعوة الدول، في هذه الحالة، إلى أن تبين وجهات نظرها بشأن معرفة الجهة التي ينبغي أن يُسند إليها تصرف هذه القوات.

١٧- **السيد ماثيسون** أشار في البداية إلى أنه يحسن باللجنة أن تقاوم إغراء الاحتذاء بشكل مفرط أو تلقائي بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. إذ يجب، في كل حالة، النظر بروية في ما إذا كان من الحكمة إعادة استعمال حكم معين والنظر أيضا، إذا كان الأمر كذلك، في الطريقة التي ينبغي بها تعديل هذا الحكم لتكييفه مع ظروف المنظمات الدولية ومسؤولياتها، وهي مهمة ليست باليسيرة، لأن المنظمات الدولية تختلف اختلافاً جوهرياً عن الدول، كما تختلف بعض هذه المنظمات اختلافاً كبيراً عن بعضها الآخر. وهو يرى، في المقام الثاني، أنه إذا كان من الطبيعي الاستناد بدرجة كبيرة إلى ممارسة منظمة الأمم المتحدة، فإنه يجب ألا يغيب عن البال أن مشاريع المواد تشمل منظمات إقليمية ومنظمات متخصصة يضم بعضها عدداً كبيراً من الأعضاء وبعضها الآخر عددا محدودا.

١٨- وفيما يتعلق بالمسألة المحددة المتمثلة في إسناد التصرف، سأل عما إذا كان يمكن أن يفترض من الفقرة ١ من المادة ٤ أن تصرف موظف من موظفي المنظمة أو شخص آخر مكلف بجزء

من وظائف المنظمة لا ينبغي أن يُعتبر تصرفاً صادراً عن المنظمة إلا إذا كان هذا الشخص يتصرف بصفة رسمية، لا بصفة شخصية. وهذا القيد مشار إليه في المادة ٦ في سياق التصرفات التي تتجاوز حدود السلطة. فهل ينبغي أيضاً أن يُذكر هذا القيد صراحة في المادة ٤؟

١٩- أما فيما يتعلق بالمادة ٥ المقترحة، فليس من الواضح تماما كيف يمكن تطبيق معيار "السيطرة الفعلية" من الناحية العملية. ففي حالة عمليات حفظ السلام التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة، يبدو أن المنظمة تتحمل مسؤولية أفعال الموظفين العسكريين الوطنيين الموضوعين تحت قيادة الأمم المتحدة، شريطة عقد ترتيبات منفصلة بين الأمم المتحدة والدولة المعنية تنص على رد تكاليف للمنظمة. ولتطبيق هذا المعيار، هل يجب معرفة ما إذا كانت منظمة الأمم المتحدة أو الدولة هي التي أعطت بالفعل الأمر للقيام بالفعل المعني، أو تقييم مدى ممارسة منظمة الأمم المتحدة أو الدولة تأثيراً على تصرف القوات المعنية، أو أيضاً هل يجب افتراض أن منظمة الأمم المتحدة تمارس سيطرة فعلية على القوات الموضوعة تحت قيادها، ما لم يثبت خلاف ذلك؟ وقال إنه يحسن باللجنة، قبل أن تضع نصا محددا بشأن المسألة، أن تجري إحصاء أكمل لممارسات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المكلفة بعمليات حفظ السلام، مستندة بوجه خاص إلى منظمات مثل منظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الدول الأمريكية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وعلى أي حال، وأياً كانت الطريقة التي تحل بها مسألة "السيطرة الفعلية"، فإنه يجب أن يبيّن بوضوح، ربما في التعليق، أن القادة العسكريين مسؤولون بموجب قانون النزاعات المسلحة عن تصرف مرؤوسيهم، وأنهم يجب أن يحرصوا على تقيد مرؤوسيهم بقواعد القانون الإنساني الدولي، وأنه لا يجوز أن يتنصلوا من هذه المسؤولية بحجة عدم وجود سيطرة فعلية.

٢٠- **السيد فومبا** قال إنه يشاطر المقرر الخاص الرأي الذي أعرب عنه في الفقرة ١ من تقريره ومفاده أن الملاحظات التي أُبديت في اللجنة السادسة بشأن مشاريع المواد المعتمدة في عام ٢٠٠٣ "ينبغي أن تنظر فيها اللجنة قبل الفراغ من القراءة الأولى" لتمكين اللجنة من "أن تقرر إما تنقيح المواد ... أو تأجيل تنقيحها إلى حين القراءة الثانية". وأضاف أنه يؤيد، من ناحية أخرى، تشجيع المنظمات الدولية على موافاة المقرر الخاص بمعلومات جديدة عن ممارساتها. وبخصوص العلاقات بين إسناد تصرف إلى منظمة دولية وإسناد تصرف إلى دولة، قال إنه يؤيد النهج الذي اتبعه المقرر الخاص والذي يهدف إلى ضمان الاتساق العام لأعمال اللجنة، من خلال تبرير أي تعديل يتم إدخاله على النهج أو الصياغة بوجود اختلافات على صعيد الممارسة أو وجود فوارق تعود إلى طبيعة الكيانات المعنية. والكلمتان الرئيسيتان هما "الطبيعة" و"الممارسة". وهذا الأمر يحيل إلى المسألة الأولية المتمثلة في فهم الطبيعة السياسية والقانونية للدول والمنظمات الدولية وسير عملها الفعلي، وإجراء تقييم نقدي لهذه الطبيعة ولهذا العمل من زاويتي النظرية والممارسة. ويمكن العثور على أجوبة لمثل هذه الأسئلة بدراسة مسائل أساسية مثل طبيعة المنظمة الدولية كشخص كامل أو غير كامل من أشخاص القانون الدولي، وطبيعة شخصيتها القانونية، ومبدأ التخصص، ونظرية السلطات الضمنية، وأهمية العناصر المكوِّنة من الوجهة الاجتماعية السياسية، ونطاق ووسائل عملها وخصائصها .

٢١- وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص يبين، في الفقرة ٦ والفقرات التي تليها من التقرير، بيانا شافيا مختلف الفرضيات أو التراكيب الممكنة، وينظر في صحتها أو عدم صحتها في ضوء الممارسة والفقه القائمين.

٢٢- وفيما يتعلق بالقاعدة العامة المتعلقة بإسناد تصرف إلى منظمة دولية، قال إن نهج المقرر الخاص هو نهج منطقي ووثيق الصلة بالموضوع، إذ يخلص، في الفقرة ١٤ من تقريره، إلى وجود تشابه بين الحجة التي تقوم عليها المادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والحجة التي يجب أن تقوم عليها المسألة المقابلة المتعلقة بالمنظمات الدولية. ولاحظ أن المقرر الخاص يحاول، في الفقرات ١٥-٢٧ من تقريره، أن يقدم تعريفا ممكنا لقاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى منظمة دولية مع التشديد بصفة خاصة على أهمية الممارسة بوصفها أحد مقومات هذا التعريف. وهكذا يطرح في الفقرة ٢٤ مسألة معرفة ما "إن كان المستصوب، لغرض إسناد التصرف من زاوية المسؤولية الدولية، إعطاء أهمية للممارسة في هذه الحالة أكبر مما يُعطى في حالة مناقشة قدرة المنظمة أو صلاحياتها"، ويضيف أن تطور الممارسة "بشكل لا يتوافق مع الصك المنشئ لا يُعفى المنظمة بالضرورة من المسؤولية". ومع أنه يؤيد رأي المقرر الخاص فإنه ينبغي بالتأكيد أن تؤخذ في الاعتبار جميع عناصر ومعايير التقدير ذات الصلة.

٢٣- ومضى يقول إن سعي المقرر الخاص إلى تحسين تعريف عبارة "قواعد المنظمة" استناداً إلى تحليل نقدي لعبارة "المقررات والقرارات" وعبارة "الممارسة المستقرة" منطقي إلى أبعد الحدود. أما بشأن معرفة ما إذا كان تعريف عبارة "قواعد المنظمة" يجب أن يرد في المادة ٤ أو في المادة ٢، فإنه يعتقد، مع المقرر الخاص، أنه يمكن، قبل اتخاذ قرار، الانتظار لمعرفة ما إذا كانت هذه العبارة لا تظهر إلا في سياق قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف أم ما إذا كانت ستستخدم في أحكام أخرى، وفي هذه الحالة، ينبغي نقل النص الحالي للفقرة ٣ من المادة ٤ إلى المادة ٢. وأما بشأن قابلية تطبيق المعايير التي يرد تعريفها في الفقرة ١ من المادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، التي توضح مهام الدولة ومركز أجهزة الدولة وطبيعتها، فهو يؤيد النهج الذي اتبعه المقرر الخاص. وعلى الرغم من أن من الممكن رسم الخطوط العريضة لمهام المنظمة الدولية، فإن هذا الأمر لا يبدو ضرورياً في هذه الحالة بعينها.

٢٤- وقال إن النص الفعلي للمادة ٤ لا يثير، فيما يبدو، أية صعوبات محددة. غير أن عبارة "يعهد إليه بجزء من مهام المنظمة" لا تبدو موفقة كثيراً، ويمكن إيجاد صيغ أفضل مثل "يعمل نيابة عن المنظمة" أو "يؤدي مهمة نيابة عن المنظمة" أو حتى "يمارس وظيفة عهدت بها إليه المنظمة". وفي الفقرة ٢، ربما كان من الأفضل تعديل العبارة الأخيرة منها على الوجه التالي: "بموجب القواعد *ذات الصلة* للمنظمة". فمثل هذه الصياغة تغني عن تعريف هذه القواعد في الفقرة ٣. وإذا تم الإبقاء على الفقرة ٣ يمكن الاستعاضة، عند اللزوم، عن عبارة "المقررات والقرارات" بعبارة "أفعال المنظمة"، وهي عبارة أعم ومحايدة. أما عبارة "الممارسة المستقرة"، فقد تكون وافية بالغرض إذا ما فُهمت بالمعنى التقليدي لعرف من الأعراف، لا بمعنى زماني فقط.

٢٥- وانتقل إلى الفصل من التقرير المتعلق بسلوك الأجهزة التي توضع تحت تصرف منظمة دولية من جانب دولة أو منظمة دولية أخرى، فقال، بخصوص الفائدة المحتملة من الردود التي قدمتها الحكومات بشأن مسألة إسناد تصرف قوات حفظ السلام (الفقرة ٣٤)، إنه يشاطر المقرر الخاص رأيه القائل بأن وضع قاعدة إسناد محددة ليس بالأمر المناسب لثلاثة أسباب على الأقل: أولاً، قد يؤدي ذلك إلى الابتعاد عن هيكل المواد المتعلقة بمسؤولية الدول؛ وثانياً، قد تصبح العملية صعبة بسبب المشكلة التي يطرحها تعريف عبارة "قوات حفظ السلام"؛ وأخيراً، لم تعرف مسألة إسناد تصرف هذه القوات تعريفا واضحا. ويخلص المقرر الخاص، في الفقرة ٤٦ من التقرير، إلى استنتاج مماثل في الحالة الأندر التي تضع فيها منظمة دولية أحد أجهزتها تحت تصرف منظمة دولية أخرى. وسأل عما إذا كان رأي المقرر الخاص في هذه المسألة مؤقتاً أم نهائياً.

٢٦- أما بشأن عبارة "اختصاصات السلطة الحكومية"، فقال إنه يشاطر المقرر الخاص الرأي الذي أعرب عنه في الفقرة ٤٧ من التقرير والقائل بأن المنظمات الدولية التي تمارس هذا النوع من السلطة نادرة، وبأنه يجب، بالتالي، الإشارة بشكل أعم إلى ممارسة وظائف المنظمة. وفيما يتعلق بتعريف الأساس الذي يقوم عليه وضع القوات تحت تصرف المنظمة (الفقرة ٤٨ من التقرير)، قال إنه يرى، شأن المقرر الخاص، أنه يجب أن يبين النص صراحة الأساس الذي تقوم عليه سيطرة الدولة المستفيدة على الجهاز سيطرة فعلية، إذ لم يشر إلى هذا الأساس إلا في التعليق على المادة ٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وأنه يجب التأكيد لا على السيطرة الحصرية، وإنما على مدى السيطرة الفعلية. وهو يتفق مع اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى عدم تضمين نص المادة ٥ أنواع الفئات التي يمكن أن يصدر عنها التصرف غير المشروع، والواردة في الفقرة ١ من المادة ٤، نظراً إلى أن ما ينطبق على الأجهزة ينطبق أيضاً على الموظفين وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم، على أن يوضح ذلك في التعليق. والمادة ٥ هذه بصيغتها الحالية لا تثير أية مشاكل خاصة. أما عبارة "لممارسة إحدى مهام تلك المنظمة" فيمكن الإبقاء عليها ما لم تكن هناك عبارة أفضل.

٢٧- وبخصوص الفصل من التقرير المتعلق بمسائل إسناد تصرف يتجاوز حدود السلطة، قال إنه لا يعترض على الإبقاء على عبارة "بهذه الصفة" التي ترد في المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وإنه يوافق بصورة إجمالية على التعديلات الطفيفة التي اقترح المقرر الخاص إدخالها على نص هذه المادة، وإن كانت تراوده شكوك في استعمال ضميري التملك "sa" و"ses" في العبارة الأخيرة من النص الفرنسي لهذه المادة، مما يضفي على السلطة والتعليمات المشار إليها صبغة شخصية. فينبغي استخدام صيغة أعم مجردة من الذاتية، وإلا فينبغي الاستعاضة عن هذه العبارة بصيغة من هذا القبيل: "... outrepasse la compétence dévolue ou contrevient aux instructions reçues ou données" ("... يتجاوز الصلاحيات المعطاة له أو يخالف التعليمات المعطاة أو المتلقاة"). وباستيفاء هذا الشرط، يبدو له نص المادة ٦ مقبولاً.

٢٨- وأشار إلى الفصل من التقرير المتعلق باعتراف منظمة دولية بتصرف وبتبنيه كتصرف من تصرفاتها، فقال إنه يشاطر المقرر الخاص رأيه القائل بأنه لا ينبغي للجنة اتباع نهج يختلف عن النهج الذي أوصلها إلى اعتماد المادة ١١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. والأمثلة على الممارسة الحديثة، الواردة في الفقرتين ٦١ و٦٢ من التقرير، هي أمثلة مفيدة للغاية. أما المادة ٧، المصوغة على نسق المادة ١١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فتبدو مقبولة تماماً.

٢٩- وأخيراً، وفيما يتعلق بالفصل من التقرير المتعلق بالحالات الأخرى لإسناد التصرف إلى منظمة دولية، ولا سيما مسألة نقل المواد ٥ و٨ و٩ و١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، يرى أنه إذا كان موقف المقرر الخاص الذي يدعو إلى الامتناع عن "إعداد نصوص متوازية وترك المجال مفتوحاً أمام تطبيق القواعد الخاصة بالدول عن طريق القياس في الحالات النادرة التي يمكن أن تنشأ فيها مشكلة تتعلق بإسناد المسؤولية منصوص عليها في إحدى هذه المواد" (الفقرة ٦٤ من التقرير) يبدو موقفاً سليماً للوهلة الأولى، فإنه يجب مع ذلك تجنب الخلوص إلى استنتاجات متسرعة. وينبغي للجنة أن تتوخى الحذر وأن تواصل التفكير في الآثار المترتبة على بعض التطورات الأخيرة التي يشير إليها المقرر الخاص في الفقرة ٦٧ من تقريره.

٣٠- **السيد سرينيفاسا راو** أثنى على المقرر الخاص على الجودة الممتازة لتقريره الذي أشار فيه إلى عدة مفاهيم مثيرة للاهتمام جرى تحليلها بدقة، وهي مفاهيم مترابطة في نظره. فلقد أشير مثلاً إلى العلاقة القائمة بين المادة ٤ والمادة ٦. كما أن هناك صلة واضحة بين مفهوم "السيطرة الفعلية"، الوارد في المادة ٥، ومفهوم " التصرف الذي يتجاوز حدود السلطة أو يخالف التعليمات"، الوارد في المادة ٦. وكما أشار المقرر الخاص إلى ذلك، فإنه ينبغي النظر بروية في بعض الجوانب الأساسية من

الموضوع. فعلى سبيل المثال، هل يمكن اعتبار الممارسة المستقرة أو الممارسة المقبولة عموماً لمنظمة دولية معيارا لتحديد قواعد المنظمة التي يمكن بموجبها النظر في مقررات أو قرارات معينة لأغراض إسناد تصرف ما إلى المنظمة الدولية؟ وكل هذه المفاهيم بحاجة إلى المزيد من النظر، وعلى لجنة الصياغة أن تنظر فيها بعناية عندما تبحث مشاريع المواد المقترحة. ومع ذلك، يبدو أن الممارسة المستقرة، والممارسة المقبولة عموماً، التي تفوق الأولى أهمية، مفهومان يتضمنان كلاهما عنصرا زمنيا، وأن كلاً منهما يشير إلى ضرورة وجود درجة كبيرة من القبول. وفي نهاية المطاف، قد لا يكونان مختلفين اختلافاً جذرياً إلى ذلك الحد الذي يبدو للوهلة الأولى. ويلاحظ كذلك، عند الحديث عن المقررات والقرارات، أن القرار يشتمل في أغلب الأحيان على مقرر، ولكن يمكن أن يوجد مقرر بدون قرار، إذا كان الصك المنشئ للمنظمة ينص على ذلك، كما هو مثلاً حال المقررات التي يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة. فالمطلوب إذن هو ضبط هذه المفاهيم ضبطا دقيقا.

٣١- وقال إن المقرر الخاص اتخذ موقفاً حذراً ونجح تماماً في تكييف مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول مع مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. بيد أن اللجنة تواجه في معالجتها لهذا الموضوع، كما واجهت في موضوع مسؤولية الدول، معضلات أساسية. وبالفعل، يمكن التساؤل عما إذا كان من الممكن حقاً صياغة مواد تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية دون فهم الفوارق الأساسية القائمة بين بعضها، أو الطرائق المختلفة التي تتبعها المنظمات في اعتماد قراراتها أو في تقديم توصياتها إلى الدول. وبعبارة أخرى، تساءل عما إذا كان من الممكن فصل القواعد الأولية عن القواعد الثانوية عند معالجة مثل هذه المسائل. فقد نشأت هذه المشكلة في حالة مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وربما ستنشأ بدرجة أكبر في حالة المنظمات الدولية. وفي هذا الصدد، تساءل السيد ماثيسون والسيد ممتاز، بحق، عن نوع العلاقة القائمة بين قوات حفظ السلام والمنظمة الدولية التي تعمل هذه القوات تحت رعايتها. وينطبق الشيء نفسه على العلاقة بين الأفعال التي تقوم بها الدول استنادا إلى توصيات المنظمة بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، والإجراءات المتخذة استناداً إلى الفصل السابع. وفي هاتين الحالتين، فإن السؤال المطروح هو معرفة إلى أي مدى تتسع مسؤولية المنظمة إذا كنا لا نعرف إن كان الأمر يتعلق بقاعدة أولية أو بقاعدة ثانوية. وثمة مسألة أخرى يجدر التفكير فيها وهي مسألة المسؤولية المشتركة والتضامنية، الواضحة تماما في إطار الاتحاد الأوروبي، ولكنها أقل وضوحاً بكثير في إطار منظمة الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، إذا كان على منظمة الأمم المتحدة أن تؤدي دوراً أنشط في العراق دون أن تسحب الولايات المتحدة قواتها منه، فمن يتحمل المسؤولية على الأرض؟ لقد طرح هذا السؤال، إلا إن الجواب ليس بالبسيط.

٣٢- وقال إنه لا يعرف حجم العمل الإضافي الذي ينبغي القيام به فيما يتعلق بهذه المسائل حتى يكون لمشاريع المواد قيد البحث قيمة حقيقية. غير أنه إذا اقتصرت اللجنة على نقل مفهوم مسؤولية الدول وتطبيقه على حالة المنظمات الدولية من دون تحليله التحليل الكافي، تبقى المسألة المطروحة معلقة. وأياً كان الأمر، ينبغي ألا تعود اللجنة إلى القواعد الأولية وإلى وظائف المنظمات الدولية وألا تعيد صياغة القانون المتصل بالمنظمات الدولية كي تستخلص قواعد بشأن مسؤولية هذه المنظمات. إلا أن عليها إيلاء المزيد من النظر لبعض المسائل المعقدة بوجه خاص، مثل المشاكل التي ذكرها السيد ماثيسون والمرتبطة بالقيادة والسيطرة إذا كانت هذه القيادة أو السيطرة تمارس من قبل الدول، لا من قبل المنظمة الدولية. ففي حالة العمليات الحربية التي جرت في كوريا، والتي تمت مع ذلك تحت راية منظمة الأمم المتحدة، لم يتلق الجنرال ماك آرثر تعليمات من أحد. ويجب معرفة ما إذا كانت مسؤولية منظمة الأمم المتحدة تتوقف بعد اعتماد قرار يُترك أمر تنفيذه كلياً للدول التي تكون مسؤولة بعد ذلك عن أعمالها أو تقاعسها عن القيام بهذه الأعمال، أو ما إذا كان على منظمة الأمم المتحدة قدر من المسؤولية. وأعرب عن أمله في أن يقدم المقرر الخاص للجنة إرشادات أخرى حول جميع هذه النقاط.

٣٣- **الرئيس** تحدث بصفته عضواً في اللجنة فقال إنه ينضم إلى المتحدثين الآخرين في توجيه الشكر إلى المقرر الخاص على تقديم تقريره الثاني. وأضاف أن الطريقة التي أعد بها التقرير، والحجج التي أثيرت فيه والتي تستند إلى الفقه والممارسة على السواء، واستناد هذا العمل إلى الردود التي قدمتها الحكومات والمنظمات الدولية، كل ذلك أضفى على تقريره قدرا كبيرا من الحجية. ومن المفيد، مع ذلك، أن يجيب المقرر الخاص على سؤالين: أولاً، بما أن المنظمة الدولية هي شخص خاص يتألف من عدد معين من الدول التي تفوضه جزءاً من سلطتها ولكنها تحتفظ بسلطة اتخاذ القرار في العديد من المجالات، فهل يمكن تصور وجود مسؤولية "مشتركة وتضامنية" للمنظمة والدول التي تتألف منها (أو، على أي حال، الدول التي صوتت مؤيدة إجراء من الإجراءات)؟ ثانياً، هل يمكن الحديث عن مسؤولية المنظمة الدولية في حالة تقاعسها عن القيام بعمل ما؟

٣٤- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال، ردا على السيد ممتاز، إن القاعدة التي اقترحها ينبغي وصفها بأنها "سلبية" لأنها تعني أنه، في حال قيام منظمة دولية بإعطاء إذن لدولة من الدول، على أن يسند التصرف المعني إلى تلك الدولة، فإنه لن يسند شيء إلى المنظمة، إلا فيما يتعلق بمسؤولية تتحملها في مجال آخر. وأوضح المقرر الخاص أنه استرشد بالنهج الذي اتبعته اللجنة عندما قررت حذف جميع القواعد السلبية لدى نظرها في القراءة الثانية في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٣٥- وفيما يتعلق بالاقتراح الآخر للسيد ممتاز والداعي إلى صياغة قاعدة تقابل المادة ٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، قال إن المثال المقدم – وهو تدخل منظمة الأمم المتحدة في قبرص – ليس بالمثال المناسب لأنه يتصل بالفعل بمسؤولية الدول، وبالتالي بالمادة ٩.

٣٦- وقال إن الأول من سؤالي الرئيس الذي يتعلق بالمسؤولية المشتركة والتضامنية للدول والمنظمة المعنية يجب ألا يبحث في سياق الإسناد إذ سيعالج لاحقاً في تقرير عن العلاقة بين مختلف المسؤوليات. أما السؤال الثاني، المتعلق بالتقاعس عن القيام بعمل، فإنه وثيق الصلة بمنظمة الأمم المتحدة والحالة في رواندا مثلاً؛ ولكن هنا أيضاً، لا يتعلق الأمر بمسألة إسناد بقدر ما يتعلق بمسألة ذات صلة بالقواعد الأولية.

٣٧- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يرى أن أي عمل يضطلع به بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يجب أن يستتبع مسؤولية منظمة الأمم المتحدة، بصرف النظر عن مسألة معرفة المدى الذي تكون فيه الدولة مسؤولة أيضاً. ووجد وجهة نظر السيد ممتاز، التي تجعل المسؤولية على عاتق الدول وحدها، غير مقبولة.

٣٨- **السيد ممتاز** أشار إلى أن الممارسة هي تماماً على عكس ما يؤكده السيد إيكونوميدس. وكما ذكر المقرر الخاص في تقريره، عندما تدخلت الولايات المتحدة في كوريا بناءً على توصية من مجلس الأمن وقصفت القوات الأمريكية، بطريق الخطأ، أهدافاً تقع في الأراضي الصينية والاتحاد السوفياتي، قبلت الولايات المتحدة تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تسببت فيها. ولوحظ نفس النوع من التصرف في سياق حالات حظر قررها مجلس الأمن، عندما تحملت دول المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبها بعض رعاياها خلال عمليات تفتيش السفن.

٣٩- **السيد إيكونوميدس** قال إنه لا يشكك في الممارسة القائمة وإنه يتفق تماماً مع السيد ممتاز في ما أبداه من ملاحظات. وفي الحالات التي تقبل فيها الدولة المعنية المسؤولية وتقوم بتعويض الضحايا، فإن المسألة تكون محلولة، ولكن في الحالات التي ترفض فيها الدولة تحمل هذه المسؤولية أو تحمل كامل تكاليف التعويض، تبقى المنظمة الدولية – بوصفها فاعلاً معنوياً، في سياق المسؤولية المشتركة والتضامنية، – مسؤولة مسؤولية كاملة.

٤٠- **السيد بيليه** قال إنه يرى أنه ينبغي التمييز بين مسؤولية المنظمة لكونها أوصت أو أذنت باللجوء إلى القوة على نحو يخالف القانون الدولي – وهو أمر لا يمكن أن يقع، في نظره، إلا بافتراض حدوث انتهاك لميثاق الأمم المتحدة (في حالة منظمة الأمم المتحدة) أو لقاعدة قطعية – ومسؤولية الدول التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً بتنفيذها إذناً من هذا النوع. والحالة الأولى، قد تقع، وإن بقيت بعيدة الاحتمال. وأما في الحالة الثانية، فيصعب عليه أن يفهم فكرة "الفاعل المعنوي": ففي نظره، ليس هناك أدنى شك في مسؤولية الدولة. ففي قضية *ماثيوس*، التي تتعلق بالانتخابات في البرلمان الأوروبي في إقليم جبل طارق البريطاني، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المملكة المتحدة هي وحدها المسؤولة لأنها فسرت على طريقتها، تفسيراً غير مشروع، قرار محكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية. ولذا، فإنه متشكك جدا في المفهوم العام للغاية الذي يرغب السيد إيكونوميدس في الترويج له على ما يبدو.

٤١- **السيد إيكونوميدس** قال إنه عندما يرتكب فرد يتصرف باسم دولة فعلاً غير مشروع، فإن الدولة هي المسؤولة. وعليه، فإنه لا يرى السبب الذي يدعو إلى عدم اعتبار منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع ارتكبته دولة تعمل باسم هذه المنظمة. وهو يعتقد أن هذا الموقف يمكن الدفاع عنه تماماً.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.

الجلسة ٢٨٠١

الأربعاء، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبيرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

مسؤولية المنظمات الدولية[1] *(تابع)* (A/CN.4/537، الفرع ألف، A/CN.4/541[2]، A/CN.4/545[3]، A/CN.4/547[4]، A/CN.4/L.648)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيد بيليه** قال إنه وإن كان يختلف مع الاتجاه العام للفصل الأول من تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/541) فإنه يمكن

---

(١) للاطلاع على نص المواد ١-٣ من مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، انظر *حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع جيم.

(٢) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه.

أن يوافق على مشاريع المواد الثلاثة التي اقترحها المقرر الخاص، مع إبداء عدد قليل من التحفظات التي سيوضحها.

٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤ فقد كان من بين أعضاء اللجنة الذين أعربوا عن ترددهم بالنسبة للمادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا عند اعتمادها في عام ٢٠٠١[(٥)]. وفي ذلك الوقت رأى أن على اللجنة عند تعريف مصطلح "أجهزة الدولة" أن تقتصر على الإشارة إلى القانون الداخلي. غير أنه بإعادة النظر إلى ما مضى يعتقد الآن أنه كان مخطئاً، وأن المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع، السيد كروفورد، الذي دعا إلى صيغة أوسع أدت إلى صياغة غامضة للفقرة ٢ من هذه المادة، ربما كان محقا في الاعتقاد بأن للقانون الدولي إسهامه في وضع هذا التعريف.

٣- إلا أن المسألة ليست بالتأكيد على هذا النحو في حالة مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، والمقرر الخاص كان على حق حين قال إن "القانون الداخلي" لمنظمة دولية ما هو وحده الذي يمكن أن يحدد من الذي يمكن أن يتحمل مسؤوليتها. ففي رأيه أن المنظمات الدولية، على خلاف الدول، هي من التنوع بحيث لا يمكن صياغة قاعدة عامة. وهو لا يعترض على تعريف "قانون" منظمة دولية ما بأنه "قواعد المنظمة" لأن هذا التعبير يمكن أن تبرره اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. غير أنه لهذا السبب بالتحديد فإن على الفقرة ٣ من المادة ٤ ألا تبتعد عن تعريف "قواعد المنظمة" الوارد في الفقرة ١(ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. فمثل هذا الابتعاد يتطلب أسباباً أكثر إقناعا مما استشهد به المقرر الخاص في الفقرة ٢٥ من تقريره. ومن المؤسف الاستعاضة عن التعبير الموحد "الوثائق المنشئة" بتعبير "الصكوك المنشئة" الأقل شيوعاً. وهو يشارك المقرر الخاص في عدم ارتياحه لتعبير "المقررات والقرارات" رغم أن هذا التعبير موجود في ميثاق الأمم المتحدة؛ لكنه ليس أكثر ارتياحاً للبديل المقترح وهو "أفعال المنظمة"، لا لشيء إلا لأنه ليس من المؤكد أن قراراً ما يعد فعلاً قانونياً، وخاصة إذا اتخذ شكل توصية. وهو يرى أن كلا من تعبيري "المستقرة" و"المقبولة عموماً" اللذين استخدمهما المقرر الخاص لوصف ممارسة منظمة ما يتفق عموماً مع المصطلحات المستخدمة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

٤- وهناك مشكلتان إضافيتان مترابطتان في صياغة المادة ٤ أكثر أهمية قليلاً. فالفقرة ١ من المادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تقتصر على إيضاح أن مسؤولية الدولة ترتبط بتصرف أجهزتها. ويشمل تعبير "الأجهزة" المسؤولين الذين يشملهم التعريف الوارد في الفقرة ٢ من هذه المادة والفقرة (١٢) من التعليق عليه، التي لم تدع مجالاً للشك في أن كلمة "شخص" قد تعني شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، بما في ذلك فرد يشغل منصباً. ومن هنا قد تحسن اللجنة صنعاً لو عكست هذه اللغة في مشاريع المواد الحالية، واتفقت على أن كلمة "جهاز" تشمل مسؤولي المنظمة، الذين لا يحركون مسؤولية منظمة ما إلا حين يتصرفون كأجهزة أو ممثلين لها.

٥- وقال إنه يجد من الأصعب عليه أن يفهم ما يعنيه المقرر الخاص من إشاراته في الفقرة ١ من المادة ٤ إلى "شخص آخر عهد إليه بجزء من وظائف المنظمة". فقد عرفت محكمة العدل الدولية، في فتواها الصادرة في قضية *التعويض عن الأضرار* (ص ١٧٧)، "الوكيل" بأنه أي شخص تعمل المنظمة من خلاله. ولما كان هذا التعريف مرضياً تماماً فإنه يعجب لماذا لم يستخدم في الفقرة ١ من المادة ٤ من مشاريع المواد الحالية، التي يمكن حينئذ أن تكون صيغتها ببساطة "يعتبر تصرف جهاز أو وكيل لمنظمة دولية ...". وبالمثل يمكن أن يكون نص الفقرة ٢ كالتالي: "الأجهزة والوكلاء المشار إليهم ...". والواقع أن المقرر الخاص نفسه قد اعتمد هذا النهج بالتحديد في الفقرة ١٩ من تقريره.

٦- ومشكلته الأخيرة مع المادة ٤ هي كلمة "هيكل" الواردة في آخر الفقرة ١. فمن سمات الوكلاء الذين لا يكونون مسؤولين في منظمة ما أنهم لا يندرجون في هيكل المنظمة. فالكونت برنادوت في *قضية التعويض عن الأضرار*، مثلا، كان "خارج هيكل" الأمم المتحدة.

٧- وانتقل بعد ذلك إلى مشروع المادة ٥ فقال إنه يشعر بالحيرة من الإشارة إلى "منظمة دولية أخرى" لأن العلاقة المعنية عادة ما تكون علاقة بين منظمة ودولة، لا بين منظمتين دوليتين. وبالتالي فإن على لجنة الصياغة أن تراجع هذا الجزء من النص. وفيما عدا مسألة الصياغة فإن المادة لا تثير أي مشكلة موضوعية. إلا أنه يود مع ذلك أن يثير تساؤلا حول بعض الحجج الداعمة التي عرضها المقرر الخاص في الفقرات من تقريره التي يقدم فيها هذه المادة.

٨- فهو أولاً يعتقد أن التعليق القادم ينبغي أن يميز تمييزاً أوضح بين الوضع الذي تتوخاه المادة ٥ والوضع الذي تتوخاه المادة ٤. وبصرف النظر عن أي مشاكل تحريرية قد تثيرها المادة ٤ من مشاريع المواد الحالية فإنها تشمل حالة وكلاء المنظمة في حين لم تفعل ذلك مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وفي هذه الحالة ينبغي للجنة - بل يجب عليها في الواقع - أن تعتبر أن المسؤولين الذين تضعهم الدول تحت تصرف منظمة دولية يصبحون وكلاء لهذه المنظمة الدولية. ويبدو أن هذا هو الوضع في حالة الانتداب التي تتوخاها الفقرة ٣٠ من تقرير المقرر الخاص. ومن ثم، فإن هناك بعض التداخل بين المادة ٤ والمادة ٥، وهو يرى أن من المهم إزالة هذا التداخل.

---

(٥) انظر الجلسة ٢٧٩٢، الحاشية ٥.

٩- وثانياً، فرغم اقتناعه الكامل بالشرح الذي قدمه المقرر الخاص في الجلسة السابقة بشأن مثال قوات حفظ السلام فإنه أقل اقتناعاً بشرح الطبيعة الخاصة لهذه القوات المقدم في الفقرة ٣٥ من تقريره. ووفقاً لما يقوله المقرر الخاص فإن قوات حفظ السلام هي ذاتها جهاز لدولة "يتألف من أجهزة دولة". لكن الجمعية العامة بدورها "تتألف من أجهزة دول" في شخص الممثلين الدبلوماسيين الذين لهم هذا الوضع في إطار معنى المادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ورغم هذا فإن الجمعية العامة هي بلا شك جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، وليست هذه، في نظره، حالة قوات حفظ السلام. فالسمة المحددة لقوات حفظ السلام، وهو ما أكده المقرر الخاص بحق في مكان آخر، لا تتعلق بتكوينها وإنما بأنها وإن كانت بمعنى ما من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة فإن الدولة التي ساهمت بالقوات لا تتخلى كلية عن سيطرتها على هذه القوات.

١٠- وثالثاً، فإنه يختلف مع رأي اللورد موريس أوف بورث - إي - جست[٦]، الوارد في الفقرة ٣٩ من التقرير، الذي يعد أقرب إلى أن يكون إشارة إلى نزعة اللورد موريس القانونية الوطنية منه إلى أن يكون حقيقة قانونية: فصدور رأي عن لورد قانوني بريطاني لا يعني بالضرورة أنه صحيح.

١١- ورابعاً فإنه يود أن يوضح أن التنافر الذي كثيراً ما اتسمت به المناقشة الأخيرة في اللجنة السادسة بشأن مسألة مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في أوضاع تتعلق بقوات حفظ السلام، والذي انعكس بدقة في الفقرة ٤٤ من تقرير المقرر الخاص، يوضح مدى ضرورة الإيضاحات في هذه المسألة. ويأمل أن تتوفر هذه الإيضاحات في المادة ٤، رغم أن اللجنة قد تريد كذلك أن تنظر فيما إذا كانت المسألة المحددة للمسؤولية المتعلقة بقوات حفظ السلام ينبغي أن تدرج في برنامج عملها الطويل الأجل. وعلى أي حال، فإنه يتفق مع المقرر الخاص على أن مشاريع المواد الحالية ينبغي ألا تحوي أحكاماً خاصة تتعلق بقوات حفظ السلام.

١٢- وخامساً فإنه لا يدرك لماذا تترك السيطرة المشتركة على قوات حفظ السلام الباب مفتوحاً أمام الإسناد المزدوج للتصرف، كما أكد المقرر الخاص في الفقرة ٤٨ من تقريره. فالأحرى أن تقاسم السيطرة يمكن من تجزئة المسؤولية بحسب الظروف. غير أن المشكلة أوسع من ذلك: وهو يشعر بالقلق لأن المقرر الخاص ركز أكثر مما يجب على فكرة المسؤولية المشتركة، أو المسؤولية التضامنية، في حين يبدو أن من أهداف التقرير الإسناد الواضح للمسؤولية في حالات محددة.

١٣- ولا يطرح مشروع المادة ٦ المتعلق بتجاوز حدود السلطة أي مشكلات موضوعية، شأنه شأن مشاريع المواد السابقة. غير أن صياغة المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول "تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات" أفضل من الصياغة "تجاوز حدود السلطة أو خالف التعليمات". وقال إنه يود أن يلفت النظر إلى خطأ وقع في النص الفرنسي للعديد من حواشي التقرير حيث ترك العنوان *European Court Reports* بالإنكليزية بدلاً من ترجمته بصيغته الفرنسية الصحيحة.

١٤- وليس لديه خلاف مع المقرر الخاص بشأن نص مشروع المادة ٧. فالنص المناظر تماماً لنص المادة ١١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول مناسب تماماً. كما أنه يوافق على أنه ليس من الممكن استخدام المواد ٥ أو ٨ أو ١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول كنماذج. إلا أنه لا يوافق على أنه ليس للمادة ٩ من مشاريع المواد هذه، التي تتناول التصرف الذي يتخذ في غياب أو تقصير السلطات الرسمية، أثر على المواد الحالية، لأن هناك حالات متزايدة تتحمل فيها المنظمات الدولية المسؤولية عن الإدارة المؤقتة لإقليم ما. وفي مثل هذه الحالات قد يكون وجود مادة مماثلة للمادة ٩ مفيداً للغاية، وهو يأمل أن يعيد المقرر الخاص النظر في موقفه من هذه المسألة.

١٥- وبالرغم من هذه التعليقات فإنه يرى أن مشاريع المواد ٤-٧ ينبغي أن تُحال إلى لجنة الصياغة.

١٦- وتتعلق أشد انتقاداته بالفصل من التقرير الذي يتناول العلاقة بين إسناد التصرف لمنظمة دولية وإسناد التصرف لدولة، وهو أمر وجد صعوبة في فهمه، وإن هو فهمه فأهميته فيها نظر، وهو يقع خارج الموضوع تماماً. وقد أكد رد المقرر الخاص على الرئيس في الجلسة السابقة رأيه في هذا الشأن. فالذي يفهمه هو أن التقرير يتناول إسناد فعل غير مشروع دوليا لمنظمة دولية. إلا أن ذاك الفصل يبحث إمكانية أن تتقاسم المسؤولية عن فعل غير مشروع دوليا المنظمة الدولية وإحدى الدول الأعضاء فيها، وهي مشكلة مختلفة تماماً. ولهذا السبب بالتحديد فإنه يمانع إلى حد ما في الدخول في نقد تفصيلي لهذا الجزء من التقرير في الوقت الحالي، إلا أنه يود مع ذلك أن يُدلي بثلاث ملاحظات عامة.

١٧- فأولاً لا يركز عرض المقرر الخاص التركيز الكافي على الشخصية الاعتبارية للمنظمة الدولية أو "صفتها". ويبدو أن المقرر الخاص، بطريقته التي اتسمت بالتلويح، كان على وشك أن يقترح إمكانية إسناد التصرف للدول عن طريق المنظمات الدولية، إلا أن ستار الشخصية الاعتبارية للمنظمة الدولية لا يمكن أن يزاح بهذه السهولة.

١٨- وثانياً، استشهد المقرر الخاص، في الفقرة ١١ من تقريره وفي غيرها من الفقرات، بتصريحات للجماعة الأوروبية تحملت فيها المسؤولية عن أفعال بعض الدول الأعضاء فيها وذلك في مجالات معينة. وهو ليس متأكداً من أن نموذج

(٦) *All England Law Reports (1969)*, vol. 1, p. 646.

الجماعة - إن وجد - مقنع جداً. وسأل السيد بيليه: أليس من الممكن تفسير هذه التصريحات بأن بوسع الجماعة الأوروبية - أو الاتحاد الأوروبي - بحكم الآلية القضائية المتقدمة التي توفرها محكمة العدل الأوروبية، متى اعترفت بالمسؤولية، أن تنقلب على الدول الأعضاء فيها؟ والمشكلة تكمن في أن بوسع المنظمة المعنية فيما بعد تسوية مشكلات المسؤولية مع أعضائها، لا في إطار القانون الدولي العام، بل في إطار اللوائح الداخلية للمنظمة. ومن هنا ينبغي أن تحاذر اللجنة من اتخاذ الجماعة الأوروبية نموذجاً يحتذى.

١٩- وأخيراً فهو ليس مقتنعاً بأن ذاك الفصل من تقرير المقرر الخاص قد غطى كل السيناريوهات الممكنة التي تنطوي على المسؤولية المشتركة بين دولة أو دول ومنظمة دولية. وقد تكون هناك حالات تنطوي على مسؤولية منظمة دولية والدول الأعضاء فيها وتكون فيها المسؤولية "مشتركة" أو "تضامنية". وهذان النوعان من المسؤولية ليسا متماثلين، ومصطلحا "مشتركة" أو "مشتركة وتضامنية" المستخدمان في نظام القانون العام ليسا مترادفين دقيقين في النظم القانونية الرومانية - الألمانية، مما يزيد من تعقيد الأمور. وعلى أي حال، يبدو أن مثل هذه الحالات نادرة نسبياً فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية. وبالتالي ينبغي أن يكون من أهداف قواعد إسناد المسؤولية منع حدوث مثل هذه الحالات. وكلما تمكنت اللجنة من تحديد معايير دقيقة لإسناد التصرف قلت إثارة مسألة المسؤولية المشتركة أو المشتركة والتضامنية. وتلك نتيجة مطلوبة بشدة، ومن هنا فإنه يحث المقرر الخاص على إعادة النظر في موقفه.

٢٠- **السيد بامبو - تشيفوندا** قال إنه شكك دائماً في جدوى استعارة التقنيات المعيارية المستخدمة في تناول موضوع ما ثم تطبيقها على موضوع آخر. وإذا كان التدوين عملاً خلاقاً فإنه كذلك يتطلب الكثير من الجهد، ويتضمن تحديد سمات الموضوع المميزة وإلقاء الضوء عليها. ومن هنا، فإن على اللجنة أن تتبع هذا النهج الدقيق في التمييز بين الدول والمنظمات الدولية، وفي تحديد سمات النظام الذي ينبغي أن يحكم مسؤولية هذه الأخيرة.

٢١- ويجب على اللجنة أن تقاوم الإغراء المتمثل في نقل نظام الدول إلى الموضوع الجديد - فهذا نهج يهدد بإثارة مشاعر اللامبالاة ويولد لدى الجمهور المستهدف إحساساً بأن المسألة قد نوقشت من قبل. ولا يمكن للجنة أن تتفادى بكل بساطة تعقد الموضوع باللجوء إلى طرق مختصرة تفرضها القيود الزمنية، أو الجري وراء الأوهام الخداعة. فمن شأن هذا أن يجعل عملها مبتذلاً، ولن يستفيد منه المجتمع الدولي. وقد كانت اللجنة السادسة محقة حين لفتت الانتباه، في دورتها الثامنة والخمسين، إلى تعقد الموضوع، وهو تعقد اعترفت به لجنة القانون الدولي منذ وقت طويل في الستينات من القرن العشرين حين قررت أن تفصل موضوع مسؤولية المنظمات الدولية عن موضوع مسؤولية الدول. ولهذا التعقد صلة بتنوع المنظمات الدولية، وهو تنوع لم ينعكس للأسف في التقرير الثاني للمقرر الخاص، كما أن له صلة بطبيعة صكوكها ورغبتها في أن تؤكد نفسها ككيانات متميزة عن الدول التي شكلتها. وهذه التعقيدات تستحق تركيزاً أوفى.

٢٢- فالمنظمات الدولية تختلف عن الدول في طريقة إنشائها، ومجالات اختصاصها، ودرجة سلطاتها، لكنها تختلف بوجه خاص بحكم ما لها من وسائل لتنفيذ سياساتها مبينة في "قواعد المنظمة". وللمنظمات الدولية، شأنها في ذلك شأن الدول، سياسات لولاها لما كان لها هي وجود. كما أنها، شأن الدول، لا تمتلك سوى وسائل محدودة تحت تصرفها، وعموماً فإن اعتبارات زمنية أو جغرافية هي التي تحملها على التدخل، مكيفة ومعدلة إياها حسب الحاجة، وتدخل عند الضرورة في تحالفات مع كيانات أخرى من أجل تنفيذ ولاياتها تنفيذا كاملا، أو تمتنع في بعض المناسبات عن القيام بفعل. ومن خلال هذه الأفعال أو الامتناع عنها تصبح المنظمات الدولية مسؤولة عن أي إصابة أو ضرر قد يلحق بكيانات أخرى أو بمواطنيها. وحتى هذه النقطة، لا يختلف وضعها عن الوضع الذي يثور مع الدول. غير أنه لا بد من التسليم، كما أوضحت محكمة العدل الدولية، بأن المنظمات الدولية ليست دولاً ولا هي فوق الدول. وحتى حين تدعى إلى اتباع سياسات تكامل إقليمي فإنها تستخدم الوسائل التي تحت تصرفها، وتكون مسؤولة عن نتائج هذه السياسات.

٢٣- وهنا تكمن النقطة الحاسمة. فقد قررت محكمة العدل الدولية، في فتواها الصادرة عام ١٩٩٦ في قضية *شرعية استخدام دولة للأسلحة النووية في النزاع المسلح*، بوضوح أكثر مما فعلت في قضية *التعويض عن الأضرار* عام ١٩٤٩، أن "المنظمات الدولية يحكمها "مبدأ التخصص"، أي أن الدول التي تشكلها تمنحها سلطات، تتمشى حدودها مع المصالح المشتركة التي عهدت هذه الدول لها بتعزيزها" (ص ٧٨، الفقرة ٢٥). ويبدو أن المعايير قد انقلبت بين عامي ١٩٤٩ و١٩٩٦، وقد كان من الأفضل للمحكمة أن تقول في عام ١٩٤٩ ما قالته أخيراً في عام ١٩٩٦ حين أخضعت الشخصية الاعتبارية الدولية للاعتراف بمبدأ التخصص. فهذا المبدأ هو محور كل فرع من فروع قانون مسؤولية المنظمات الدولية. ولكن هل هذا القانون نظام بعيد عن قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أم أنه قانون خاص؟

٢٤- إن مثل هذه المسائل تقع في صميم المشاكل التي تنطوي عليها صياغة نظام خاص بمسؤولية المنظمات الدولية. والتصدي لها كان سيؤدي إلى نهج مختلف إزاء الموضوع، وفي هذه الحالة كانت المسائل التي تطرحها مشكلة إسناد المسؤولية ستتركز بقوة أكبر على المنظمة الدولية ككيان، ويصبح من الممكن

إجراء تمييز حقيقي، في نطاق الإسناد، بين ما ينتمي للمنظمات الدولية وما ينتمي للدول. ولكن لما كان الاثنان قد عولجا في التقرير من زاوية الممارسة، حيث استشهد المقرر الخاص بكثير من الأمثلة أو بتحليل المصنفات القانونية، فقد أصبحت مسألة الإسناد في نهاية المطاف مسألة درجة.

٢٥- وقال إن لديه بضعة اقتراحات بشأن صياغة المادة ٤ التي تتناول الإسناد. ففي الفقرة ١ ينبغي الاستعاضة في النص الفرنسي عن عبارة "au regard du droit international" ("بموجب القانون الدولي") بعبارة " en vertu du droit international" ("وفقا للقانون الدولي")، بالنظر إلى أن قانون المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً قد سبق تدوينه وإن لم يكن قد بدأ سريانه بعد. وينبغي أن يستعاض عن عبارة "شخص آخر" بعبارة أكثر حيدة وعمومية هي "أي شخص آخر".

٢٦- وفي الفقرة ٢ من النص الفرنسي يستعاض عن عبارة "ainsi désignés par les régles" بعبارة " qualifiés comme tels par les régles". وفي الفقرة ٣ يستعاض عن عبارة "الصكوك المنشئة" بعبارة "الوثائق المنشئة". ويمكن ببساطة أن تصنف عبارة "المقررات والقرارات" تحت الاسم العام "المقررات ذات الصلة". وتبقى مسألة ماذا تعني "ممارسة" المنظمة، وهل هي الممارسة المستقرة أم الممارسة المقبولة عموماً؟ وفي رأيه أن من الممكن إدراج كلا التعبيرين، لأن المسألة الحقيقية هي مدى امكانية الاحتجاج بهذه الممارسة.

٢٧- وفي مشروع المادة ٥ هناك عاملان ينبغي إبرازهما بشكل أفضل، الأول هو دور الاتفاقات التي توضع الأجهزة بمقتضاها تحت تصرف منظمة دولية. ويرى المقرر الخاص أن هذه الاتفاقات لا يمكن أن يحتج بها أشخاص تعرضوا لإصابة، ممن يعدون طرفاً ثالثاً. أما هو نفسه فليس واثقاً من ذلك. فقد قصد من الاتفاق أن يكون وسيلة من وسائل إعمال مبدأ التخصص، ويبدو غريباً أن يحظر على الأشخاص الذين يشملهم الاتفاق الاعتماد عليه. وهو يفضل أن تولى هذه الاتفاقات اهتماماً أكبر في المادة ٥. أما العامل الثاني فقد حددته محكمة دائرة فيينا العليا في استنتاجها أن الأمر الحاسم هو المدى الذي كان فيه الجهاز المذكور يعمل في الوقت المناسب (الفقرة ٣٧ من التقرير).

٢٨- واقترح، بغية إدراج هذين العاملين، أن تضاف في آخر المادة ٥ العبارة التالية: "ما لم يكن عمل الجهاز مرتبطاً بممارسة المنظمة لاختصاصاتها أو بتطبيق الاتفاقات التي تضعه تحت تصرف المنظمة".

٢٩- أما مشروع المادة ٦ الذي يتناول تجاوز حدود السلطة فهو أكثر إشكالية بكثير، إذ لم يتم تناول الأسباب التي قد تجعل جهازاً ما يتجاوز سلطاته، ولم يكد المقرر الخاص في تقريره يعرض لمسألة التعليمات ومن الذي يصدرها. وهل هذه التعليمات تتفق مع مجال اختصاص المنظمة وأهدافها، أي بعبارة أخرى مع مبدأ التخصص؟ وهل هي قانونية أم لا؟ وإذا تجاوزها الشخص الذي ينفذها فهل يعمل وفقاً لقواعد المنظمة أو ضدها؟

٣٠- ولا بد من التمييز بين الأفعال التي تتجاوز السلطات لكنها ضرورية والأفعال التي ليست ضرورية. وكانت محكمة العدل الدولية محقة حين ذكرت عام ١٩٤٩ أن الشخص قد يتجاوز السلطة لأن بعض الأفعال، حتى إذا لم تكن مبينة في الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية، قد تكون مع ذلك ضرورية من أجل ممارسة هذه الاختصاصات بالتحديد. وقد أكدت هذا الموقف قرارات محكمة العدل الدولية ومحكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية، وخاصة بالنسبة للاتفاق الأوروبي بشأن عمل طواقم المركبات المستعملة في النقل الطرقي الدولي وفي الحكم الصادر في قضية *ساياغ ضد لودوك*. ومن هنا، فإن هناك منظمتين دوليتين تريان أن من الضروري إعمال نظرية الاختصاصات الضمنية كوسيلة من وسائل إعمال مبدأ التخصص.

٣١- وأحياناً تكون الأفعال المتجاوزة للسلطات مبررة بالاتفاق الضمني بين الدول الأعضاء في منظمة دولية. وكانت هذه حالة دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. فرغم أن الوثيقة المنشئة لهذه الجماعة لا تتضمن أي إشارة إلى تقديم قوات التدخل العسكري فقد تصرفت كبديل للأمم المتحدة في قيادة قوات فصل عسكرية في سيراليون وليبيريا، ولم تعترض على ذلك أي من الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. فالحقائق الميدانية هي التي حتمت هذا التجاوز للسلطة. ويجب التمييز بين هذا التجاوز الضروري للسلطة والسلوك الآخر المتجاوز للسلطة ومشكلة التعليمات، وهو ما لم يحظ باهتمام كافٍ.

٣٢- ولهذه الأسباب تبدو المادة ٦ في غير محلها من مشاريع المواد، وطلب إلى المقرر الخاص إعادة النظر فيها بأكملها.

٣٣- وأخيراً فإن مشروع المادة ٧ لا يثير أي مشكلة خاصة. فهذا الحكم مناسب تماماً في مشاريع مواد يعتبر مبدأ التخصص فيها رئيسياً بالنسبة لقانون مسؤولية المنظمات الدولية.

٣٤- **السيد كوسكينيمي** قال إنه كان لديه في الدورة السابقة انطباع خاطئ بأن تناول هذا الموضوع سيكون سهلاً نسبياً، غير أن التقرير، الذي يرى أنه حافز للتفكير بدرجة كبيرة، قد قاد اللجنة فيما يبدو إلى مياه شديدة العمق. والواقع أن التقرير يطرح مسائل تتحدى إلى حد ما اتجاه مشاريع المواد بأكمله. وهو يتفق مع السيد بيليه على أن الفصل الأول من التقرير مليء بالألغاز، ومن الصعب رؤية

كيف يرتبط بالمواد التي عرضها التقرير فيما بعد وبمشاريع المواد. وهو نفسه قرأه كمجموعة من الأفكار التمهيدية عن الموضوع. ويميز الفصل بين إسناد التصرف وإسناد المسؤولية، ويؤكد أهمية النظر إلى مسؤولية المنظمات الدولية من زاوية أخرى غير زاوية المسؤولية القائمة على التصرف وحده. وهذا في حد ذاته لا يطرح مشكلة: ففي مسؤولية الدول جرى التمييز منذ مرحلة مبكرة بين المسؤولية والتبعة، حيث لا تقوم التبعة على التصرف، بل تسند إلى الشخص الذي يتحمل التبعة بصرف النظر عن طريقة سلوكه.

٣٥- وقد أوضح الفصل الأول أن هذا التمييز مفيد بوجه خاص في قانون المنظمات الدولية، من حيث إنه يسمح بإمكانية المسؤولية المشتركة، أو المسؤولية المشتركة والتضامنية. وقد أوحى المقرر الخاص بأنه ليس من الضروري إجراء تمييز واضح بين الشخص المسؤول أو المنظمات المسؤولة عن فعل ما والفاعلين غير المسؤولين مثل الدول، لتوافر نوعين من الأساليب الفنية: الإسناد من خلال التصرف والإسناد غير المرتبط بالتصرف. فالمنظمة الدولية قد تعتبر مسؤولة، حتى إذا لم يكن ممكناً إسناد التصرف لها، لأسباب أخرى.

٣٦- ولكن ترى ما هي تلك الأسباب؟ من المؤسف أن المقرر الخاص لم يعرضها في الفصل الأول. إلا أنه أشار في الفقرة ٥٣، كنوع من التبرير السياسي، إلى أن ضرورة حماية أطراف ثالثة تتطلب توسيع إسناد التصرف لنفس السبب الكامن وراء صحة المعاهدات التي تعقدها منظمة دولية، بصرف النظر عن الانتهاكات الثانوية للقواعد التي تحكم أهلية إبرام المعاهدات. ومن هنا، فإن الأساس السياسي هو ضرورة التحقق من وجود مسؤول، وإذا تطلب هذا تفعيل المسؤولية المشتركة أو التضامنية فليست هناك مشكلة، لأن مسؤولية المنظمة لا ينبغي بالضرورة أن ترتبط بتصرفها. ووصف المقرر الخاص الأساس السياسي الكامن باعتباره ضرورة حتمية لتوسيع فكرة التصرف. ويبدو هذا أمراً غير ضروري لأنه قرر بالفعل، في الفصل الأول، أن هناك أنواعاً من المسؤولية غير مرتبطة البتة بالتصرف.

٣٧- ومن هنا، فإن الفصل الأول يطرح لغزاً: لماذا يجري التمييز بين إسناد التصرف وإسناد المسؤولية ثم لا يستخدم ذلك في مشاريع المواد؟ فكل من المواد ٤-٧ يتناول إسناد التصرف، وأسقطت مصطلحات إسناد المسؤولية، بعد أن طرحت، بقدر كبير من البراعة وعلى أساس سياسي مفيد، في الفصل الأول. وهو يأمل أن يحل المقرر الخاص هذا اللغز، ويبين ما إذا كان يعتزم تناول إسناد المسؤولية تمييزا له عن إسناد التصرف.

٣٨- وتعرض المادة ٤ معيار إسناد التصرف إلى منظمة دولية. وتبدو هنا نقطتان هامتان. الأولى هي أن الأشخاص الذين تسند أنشطتهم إلى المنظمة هم أولئك "الذين يعهد إليهم بجزء من وظائف المنظمة"، وهذا أمر لا نزاع فيه، ولكنه يتساءل هل يتناول مسألة الأنشطة المسندة إلى مصادر خارجية؟ وهل تشمل عبارة "المعهود إليهم" المتعاقدين المستقلين مثل عاملي الدعم اللوجستي ومستخدمي شركات الحاسوب؟ وهو شخصياً يعتقد أن العبارة تشملهم ولكن هذه النقطة يجب أن توضح في التعليق. والنقطة الثانية هي ما الذي يحدد أن فعلاً ما يجب أن يُسند لشخص ما؟ لقد أوضح المقرر الخاص أن لا بد من وجود صلة "بقواعد المنظمة"، ورغم أن العبارة تبدو وافية بالغرض فإن ماهية هذه القواعد قد تكون موضع جدال.

٣٩- وملاحظته الأخيرة على المادة ٤ هي أن مسألة الامتناع عن الفعل يجب أن تناقش في اللجنة، أو في أحد تقارير المقرر الخاص اللاحقة.

٤٠- وفيما يتعلق بالمادة ٥ فإنه لا يعارض مبدأ السيطرة الفعلية، وخاصة إذا افترض، كما فعل المقرر الخاص في الفصل الأول من التقرير، أن المسؤولية قد لا ترتبط بالتصرف، وعندئذ تصبح السيطرة الفعلية مجرد معيار تسند المسؤولية وفقا له إلى الدولة، وقد يظل من الممكن إسناد المسؤولية إلى المنظمة إذا اعتبر ذلك أمراً عادلاً أو معقولاً بصرف النظر عن أي سيطرة فعلية. وتتناقص أهمية السيطرة الفعلية إلى حد كبير إذا قبلت فكرة إسناد المسؤولية دون علاقة بالتصرف. ولكن نظرا لأن المقرر الخاص لم يتناول في مشاريع مواده الأوضاع التي تسند فيها المسؤولية بغض النظر عن التصرف يبدو أن قدراً كبيراً من التركيز قد أولي للسيطرة الفعلية كمعيار رئيسي لإسناد المسؤولية إلى منظمة ما حين يوضع جهاز تحت تصرفها.

٤١- وإذا كان الاعتبار السياسي لدى المقرر الخاص - أي ضرورة وجود المسؤولية حتى إن تطلبت مسؤولية مشتركة أو تضامنية- اعتباراً صحيحاً فإن مبدأ السيطرة الفعلية قد يكون أضيق من استيفاء الاعتبار السياسي، وخاصة إذا لم تقبل اللجنة فعلياً إمكانية وجود مسؤولية غير مرتبطة بالتصرف. ومن ثم، فإن موقفه من الاقتراح القاضي بأن تكون السيطرة الفعلية هي المعيار الساري رهن بما إذا كانت اللجنة تعتزم النص على مسؤولية ليست مرتبطة بالتصرف إطلاقاً. فمثل هذه المسؤولية قد تكون سارية في وضع لا تكون فيه المنظمة الدولية مثلاً مسيطرة فعلياً على عملية حفظ السلام، ورغم ذلك فقد تظل المنظمة مسؤولة عن أفعال عملية حفظ السلام هذه، على أساس اعتبارات المعقولية والإنصاف.

٤٢- وإذا أرادت اللجنة أن تشمل مشاريع المواد المسؤولية التي لا تسند على أساس التصرف، وهو ما يعتقد أنه فكرة جيدة، فستكون لذلك آثار كبيرة على صياغة المادة، وإذا رفضت اللجنة استنتاجات المقرر الخاص الواردة في الفصل الأول، فسيكون لهذا أثر على التعريف الضيق للتصرف المسند إلى منظمة دولية، خاصة إذا أيدت اللجنة رأي المقرر الخاص بأن ثمة ضرورة لوجود دائرة واسعة من المسؤولية لا من زاوية الحرص على أطراف ثالثة تأثرت تأثراً سلبياً من جراء أفعال أسندت إلى هذه المنظمة الدولية، بل أيضا لأن اللجنة ترى أولا أن من الصواب دعم أنشطة المنظمات

الدولية، وتؤيد بقوة شخصية هذه المنظمات، وترى أنها تلعب دوراً رئيسياً في الطريقة التي ينبغي أن يُحكم بها العالم في المستقبل؛ وثانيا لأن اللجنة ترى أن إسناد المسؤولية لمثل هذه المنظمات يعطي رسالة قوية مؤداها أن اللجنة تريد لهذه المنظمات سلطة ووظائف واسعة. فأقوى حجج المنظمة الدولية لدعم أنشطتها هي أنها ممثلة للدول، وأن لديها سلطات بالتحديد لأن عليها مسؤولية. وإذا أرادت اللجنة تعزيز مفهوم واسع لسلطات المنظمات الدولية فإن لديها أسباباً قوية لتأييد تحملها دائرة واسعة من المسؤولية. ويمكن أن تستند هذه المسؤولية إلى التصرف، ولكن سيكون من الأيسر التفكير، كما اقترح المقرر الخاص في الفصل الأول، في إسناد مسؤولية لا ترتبط بالتصرف.

٤٣- **السيد بيليه** قال إنه يوافق تماماً على تحليل السيد كوسكينيمي، لكنه يختلف مع ما خلص إليه من استنتاجات. ورغم أنه بدوره لم يقتنع بالفصل الأول من التقرير إلا أنه يرى أن نقد السيد كوسكينيمي ليس لـه ما يبرره. وفي رأيه أن الفصل الأول حائد عن الموضوع. ولعل ملاحظات السيد كوسكينيمي ألصق بالمادة ٣ التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٣(٧)، وربما لم يكن هذا الاعتماد حكيماً كما بدأ يعتقد بعد أن استمع إلى تعليقات زميله. ومن المؤسف أن المناقشة الحالية لم تدر في عام ٢٠٠٣. وهناك شرطان لوجود فعل غير مشروع دوليا: يجب أن يكون هناك فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا، ويجب أن يعزى هذا الإخلال للمنظمة. وقد كانت هذه هي النتيجة التي توصلت إليها اللجنة في عام ٢٠٠٣. أما الآن فيبدو أن اللجنة تقول إن هذه هي إمكانية واحدة، لكن هناك إمكانية أخرى وهي أن المنظمة قد تكون مسؤولة حتى ولو لم يوجد تصرف يعزى لها. وفي هذه الحالة، فإن المادة ٣ هي التي تحتاج إلى مراجعة. ومن الناحية الأخرى، فهو لا يتفق هنا مع نقد السيد كوسكينيمي. فالفعل غير المشروع دوليا الذي يمكن أن يعزى إلى منظمة ما، بما يتمشى مع المبادئ العامة الواردة في المادة ٣، هو الذي يولد المسؤولية، وفي الوقت الحالي استوفى المقرر الخاص هذا الشرط في المادة ٤ وما بعدها، وهذا أمر مقنع للغاية. وكل من السيد كوسكينيمي والمقرر الخاص قد "افترض افتراضاً خاطئاً" وخلط بين مشكلتين. وينبغي للجنة أن تواصل مسألة الإسناد، وأن تعتمد المواد كما هي، وربما كان عليها حين تتصدى لآثار المسؤولية أن تعود إلى المادة ٣، وتدرج فيها عبارة نصها كالتالي: "مسؤولية المنظمة يمكن أن تثار ..." وهو ما أشار إليه السيد كوسكينيمي كمسؤولية غير مرتبطة بتصرف. صحيح أنه ليس من السهل صياغة الفكرة، وأن اللجنة حين تفعل ذلك تبتعد ابتعاداً أساسياً عن مشكلة مسؤولية الدول. لقد خلطت معا أمور كثيرة كثرة بالغة؛ وينبغي أن تقتصر اللجنة في الوقت الراهن على الإسناد. ويجيء الفصل الأول متأخراً جدا (فقد كان ينبغي تناوله مع المادة ٣) أو مبكراً جدا (إذ ينبغي تناوله في وقت لاحق عند مناقشة توزيع آثار المسؤولية). أما الوقت الحالي فليس هو اللحظة المناسبة لتناوله.

٤٤- **السيد سرينيفاسا راو** أشار إلى مفهوم الإسناد فقال إن من الصعب الفصل بين أفعال دولة أو منظمة وأفعال أجهزتها أو موظفيها. ومن هنا، فإن الإسناد يطرح في الحالتين. ففي بعض الحالات يكون واضحاً وصريحاً، وفي بعضها الآخر يكون أقل وضوحاً وصراحة، ومن ثم، فإنه يتساءل عما إذا كان من الممكن حقاً إجراء تمييزات فيما يتعلق بالإسناد بنفس الطريقة التي تجري بها في مجالات القانون الأخرى حيث يكون الفرد متحملاً للتبعة ومسؤولاً مسؤولية مباشرة عن أفعاله هو، وإذا قام بالأفعال وكلاؤه فإنه يتحمل التبعة بالمشاركة. فالتمييز الذي أجراه السيد كوسكينيمي، والقياس بقانون الضرر، لا ينطبقان في الواقع على إسناد المسؤولية إلى الدولة لأن المنظمات، بحكم طبيعتها، لا تتصرف بنفسها وإنما من خلال وكيل أو جهاز.

٤٥- **السيد مانسفيلد** قال إنه مندهش لما تضمنه التقرير من تحليل قانوني ممتاز، لكنه يعتقد أنه قد يوحي برسائل غير مقصودة للمديرين وصانعي القرار، وخاصة بالنظر إلى اتساع الدائرة التي تغطيها المنظمات الدولية. فالتحليل القانوني يتطلب أحيانا بعض التفسير أو الشرح لكي يفهم فهماً سليماً. وينطبق هذا بوجه خاص على الفصل الأول من التقرير، وإلى حد أقل، على الفصل الذي يتناول تصرف الأجهزة التي تضعها الدولة أو المنظمة الدولية تحت تصرف منظمة دولية أخرى.

٤٦- ومن أسس الإدارة الفعّالة الحاجة إلى الخطوط الواضحة للمساءلة، وبعبارة بسيطة: من هو المكلف بأداء ماذا؟ من الذي يتحمل الآثار الشخصية إذا ساءت الأمور؟ وإذا غامت خطوط المساءلة زادت فرص تدهور الأمور عند نقطة ما، أو على الأقل لم تسر وفق ما كان ينبغي لها أن تسير.

٤٧- ويتضح من التحليل الوارد في الفصل الأول الذي يتناول إسناد التصرف بين دولة ومنظمة دولية أن التصرف يمكن في بعض الظروف أن يعزى إلى منظمة دولية وإلى دولة أو أكثر من أعضائها. وواضح أن هذا صحيح، وهو في بعض الظروف أمر لا يمكن تجنبه، ولكن المأمول فيه هو أن يكون هذا استثناء لا القاعدة، وأنه حين لا يمكن تجنبه فينبغي التفكير بعناية في إبقاء خطوط المساءلة أوضح ما يمكن. وهذه النقطة ينبغي التأكيد عليها في التعليق.

٤٨- وقال إنه ليس لديه ما يدفعه للاعتراض على تحليل المقرر الخاص للأوضاع التي أشار إليها. وقد كان المقرر الخاص على حق عندما قال إن هناك ظروفاً قد تكون فيها منظمة ما مسؤولة عن تصرف ليس تصرفها وإنما بالأحرى تصرف الدول الأعضاء فيها، ولا يمكن فيها أن يسند هذا التصرف، بطريقة مفهومة، إلى المنظمة. ومسألة ما إذا كان ينبغي التشجيع على هذه الظروف أو عدم التشجيع عليها هي مسألة تعنيه من الناحية العملية، لكن حقيقة أنها يمكن أن تثور تعني أن المادة ٣، كما لاحظ المقرر الخاص، لا تغطي جميع الحالات التي قد تكون فيها منظمة ما مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً.

---

(٧) انظر الحاشية ١ أعلاه.

٤٩- وفيما يتعلق بالفصل من التقرير المتعلق بالقاعدة العامة لإسناد التصرف إلى منظمة دولية فإنه يميل إلى الموافقة على اقتراح المقرر الخاص بأن عبارة "أفعال المنظمة" و"الممارسة المقبولة عموماً" أدق، وربما أفيد، من البدائل المستمدة من معاهدة فيينا لعام ١٩٨٦. وهو يتفق مع النقطة التي أثارها السيد كوسكينيمي عن المتعاقدين ومسألة ما إذا كانت عبارة "شخص يُعهد إليه بجزء من وظائف المنظمة"، الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤، تشمل مثل هؤلاء الأفراد. وهو يعتقد أنها تشملهم، بل ينبغي أن تشملهم. وتلك مسألة لم يولها صانعو القرار في المنظمات إلا القليل من التفكير.

٥٠- ويبدو أن الابتعاد عن الفقرة ١ من المادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، الذي اقترحه المقرر الخاص (الفقرة ٢٧ من التقرير)، مناسب تماماً.

٥١- وانتقل إلى المسألة المعقدة والشائكة إلى حد ما، على الأقل في مجال عمليات حفظ السلام التي يتناولها الفصل الثالث، فقال إن كل ما نوقش هنا ينبغي ألا يوحي بأن وجود خطوط واضحة للمساءلة ليس أمراً مرغوباً فيه أو ليس قابلاً للتحقيق في أغلب الأحوال. غير أنه قد يكون من المفيد أن تصبح هذه النقطة أكثر وضوحاً، وينبغي مع ذلك التسليم بأن إسناد التصرف إلى دولة أو منظمة قد يتوقف في بعض الحالات على تحليل لاحق للوقائع لمعرفة أي جهاز كان يمارس السيطرة الفعلية على التصرف وقت ارتكاب الفعل غير المشروع. لكن هذا في ذاته لا يعني أن خطوط المساءلة لم تكن واضحة ومفهومة بوضوح لدى المعنيين.

٥٢- وحقوق القوات الوطنية وواجباتها يحكمها في أغلب الحالات القانون الوطني، وفي كثير من الحالات لا يستطيع قائد القوات المسلحة أن يتجرد من قيادة القوات الوطنية. ولعل هذه الحالة تنبع من الفكرة الأساسية أن القوات المسلحة ربما تكون التعبير الأقصى عن سيادة الدولة. وهناك أنواع مختلفة من هياكل القيادة، وفي كثير من الأوضاع، إن لم يكن فيها كلها، قد يعني هذا أنه ما من قائد دولي له القيادة الكاملة على القوات الموكلة إليه. وعلى مستوى أكثر تحديداً قد تكون سلطة إصدار الأوامر والعقاب معقدة. وقد تكون هناك أوامر وتعليمات دائمة يطلب من قوات حفظ السلام الوطنية الامتثال لها، ولكن قد تثور في بعض الأوضاع مسألة ما إذا كانت للشخص الذي يصدر أمراً مباشراً سلطات قيادة قانونية بمقتضى القوانين الوطنية، وهي مسألة قد تكون لها أهميتها بالنسبة لمحامي دفاع يحتج بأن شخصاً ما كان يتبع أوامر رئيسه. ورغم أن حالة قوات حفظ السلام تطرح بعض هذه المسائل بوضوح شديد فإنها قد تثور أيضاً في أوضاع أخرى كتلك التي ناقشها المقرر الخاص في تقريره الثاني. وعليه، فرغم أن المادة ٥ واعتمادها على محك السيطرة الفعلية قد تبدو للوهلة الأولى غامضة فلعلها أدق تعبير يمكن تقديمه في الوقت الحالي. أضف إلى ذلك أن تطبيقها ربما كان أقل التباساً في الممارسة مما قد توحي به صياغتها صياغة أعم.

٥٣- وقال إنه ليس لديه تعليقات خاصة على المادتين ٦ و٧. وفيما يتعلق بالمادة ٦ فإنه يُفهم أن الشخص المعني يجب أن يتصرف بالصفة المناسبة وقت وقوع الفعل غير المشروع.

٥٤- وهو يؤيد إحالة المواد إلى لجنة الصياغة. أما عن الفصل المتعلق بحالات أخرى من حالات إسناد التصرف إلى منظمة دولية فإنه لم يفكر بعد في مسألة ما إذا كانت المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في حاجة إلى ما يناظرها في مشاريع المواد الحالية، لكنه يميل إلى الاتفاق مع المقرر الخاص على أنه ليست هناك حاجة إلى تكرارها حرفياً.

٥٥- **السيد كانديوتي** قال إنه يتفق مع المقرر الخاص على ضرورة تحليل ممارسة المنظمات الدولية بتعمق أكبر. وينبغي أن تحرص اللجنة على تزويد المقرر الخاص بأكبر قدر ممكن من المعلومات عن هذه الممارسة.

٥٦- ورأى أن من الضروري أن يؤخذ في الاعتبار التمييز بين إسناد التصرف وإسناد المسؤولية. ووافق على إمكانية الإسناد المزدوج أو المتعدد لنفس التصرف إلى المنظمة وإلى أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي، وإمكانية وجود مسؤولية مشتركة أو مسؤولية مشتركة وتضامنية. وكل ما سبق يبين أهمية وضع معايير واضحة لإسناد تصرف يولد فعلا غير مشروع دولياً إلى منظمة دولية.

٥٧- ومضى يقول إنه يؤيد إدراج المواد الأربع التي اقترحها المقرر الخاص، ويتفق معه على أن قواعد الإسناد الأخرى ينبغي ألا تنقل عن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، التي اعتمدت في عام ٢٠٠١، لأنها تشير إلى أوضاع قلما تنطبق على أفعال المنظمات الدولية أو لا تنطبق عليها بتاتاً. ويمكن تناول بعض هذه الأوضاع في التعليق، بما يترك مفتوحاً إمكانية التطبيق بالقياس إلى القواعد الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وإذا رأت اللجنة أن من المفيد إدراج حكم يشمل تصرف وكلاء أو أجهزة تابعة لمنظمة دولية في أراض تمارس فيها وظائفها في غياب أو قصور السلطة الرسمية فإنه يمكن أن يوافق على ذلك، علما بأن هذه أوضاع أخذت تصبح أكثر تواتراً في الحياة الدولية.

٥٨- وانتقل بعد ذلك إلى مشاريع المواد نفسها فقال إن المادة ٤ مناسبة من حيث إنها تعتبر تصرف الأجهزة أو الوكلاء أو الأشخاص الآخرين المسند إليهم وظائف المنظمة منسوباً إلى المنظمة، ومن حيث إنها تشير إلى قواعد المنظمة عند تحديد هذه الأجهزة أو المسؤولين أو الوكلاء. وفيما يتعلق بعبارة "جزء من

وظائف المنظمة"، الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤، فإنه لا يعتقد أن كلمة "جزء" مناسبة أو قابلة للتطبيق على كل أنواع المنظمات؛ وينبغي أن تتناول لجنة الصياغة هذه المسالة. وينطبق الأمر نفسه على كلمة "جزء" في المادة ٦ وكلمة "إحدى" [الوظائف] في المادة ٥، ويمكن صياغة الإشارة إلى الوظائف بطريقة أعم.

٥٩- وتعريف المقرر الخاص المقترح لعبارة "قواعد المنظمة" يعكس مفهوماً مقبولا على نطاق واسع يستند إلى التعريف الوارد في معاهدة فيينا لعام ١٩٨٦. وهو يؤيد الاقتراح القاضي بإدراج التعريف في مشروع المادة التي تتناول المصطلحات المستخدمة. ويتفق مع المقرر الخاص في تفضيل عبارة "أفعال المنظمة" الذي هو أوسع وأعم من عبارة "القرارات والمقررات"، وفي أهمية إدراج إشارة إلى "الممارسة المستقرة".

٦٠- أما بخصوص المادة ٥ فقد أثنى على المقرر الخاص لمناقشته الممتازة لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من العمليات والأوضاع التي تثور في الممارسة، ووافق على ما خلص إليه من ضرورة النظر في كل حالة فيما إذا كانت هذه الأفعال، حين تشكل أفعالاً غير مشروعة دولياً، تدخل تحت تصرف سلطة المنظمة وحدها أم أنه ينبغي أن تنسب، حصرياً أو بصورة متزامنة، للدول التي أسهمت بقوات. وبشكل عام، فإنه يعتبر اختيار معيار درجة السيطرة الفعلية مناسباً لتحديد ما إذا كان سلوك الأجهزة أو الأشخاص الموضوعين تحت تصرفها لممارسة وظائفها يسند إلى المنظمة.

٦١- وقال إن مسألة إسناد تصرف أجهزة ووكلاء المنظمة المتجاوز للسلطة تتم معالجتها معالجة صحيحة في المادة ٦. والحاجة إلى مراعاة الظرف الذي تصرف فيه الجهاز أو المسؤول لدى ممارسة الوظائف التي أسندها إليه المنظمة، وتصرفه بهذه الصفة، هي وسيلة مناسبة لإسناد التصرف المتجاوز للسلطة أو المخالف للتعليمات إلى المنظمة.

٦٢- وأضاف قائلا إنه ليست لديه تعليقات على مشروع المادة ٧. وفي الختام فإنه لا يتردد في التوصية بإحالة المواد الأربع إلى لجنة الصياغة.

٦٣- **السيدة اسكاراميا** قالت إن كل جملة في التقرير قد وزنت بعناية بحيث لا تترك مجالاً إلا لبضعة تعليقات. وهي تقدر بوجه خاص الفصل الأول من التقرير الذي يجده أعضاء آخرون مثاراً للنزاع. فالتمييز الذي جرى بين إسناد التصرف وإسناد المسؤولية مفيد للغاية. غير أنها وإن كانت تفترض أن الهدف من تعليقات المقرر الخاص هو تنبيه اللجنة إلى أن من الممكن بسبب هذا التمييز وجود مسؤولية مشتركة فإنها تتفق مع السيد كوسكينيمي على أن التعليقات قد تدفع القارئ إلى الاستنتاج بأنه يمكن أن تكون هناك مسؤولية موضوعية: فالتقرير يذكر أن المسؤولية تنشأ أحياناً حتى إذا لم يكن هناك فعل غير مشروع من جانب المنظمة الدولية.

٦٤- وقد أدهشها أن مشاريع المواد المقترحة قد صيغت صياغة مشابهة جدا لصياغة مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وهذا النهج محفوف بالمخاطر لأن مشاريع المواد المقترحة قد تنتهي إلى أقوال تتجاوز المقصود. فالمنظمات الدولية تختلف عن الدول في كثير من الجوانب الهامة، التي يمكن أن تؤثر ثلاث منها في رأي اللجنة في مسؤوليتها. فأولاً يستتبع كونها مؤلفة من دول كثيراً من العلاقات فيما بين الدول – وبعضها علاقات ذات تسلسل هرمي. ولا يمكن للجنة أن تتجاهل هذه الأوضاع باعتبارها مسألة داخلية للمنظمة المعنية، لأن العلاقات فيما بين الدول يمكن أن تؤثر على التفكير الكامن وراء بعض مشاريع المواد، مثل فكرة الأفعال المتجاوزة للسلطة في المادة ٦ أو حتى التصرف الذي تعترف به منظمة دولية والوارد في المادة ٧. فقد تشغل دولة ما مركزاً مسيطراً داخل منظمة بحيث تتصرف هذه الأخيرة تصرفاً متجاوزاً للسلطة لمجرد الاستجابة لإرادة هذه الدولة.

٦٥- ومن الجوانب الأخرى التي تختلف فيها المنظمات عن الدول والتي قد تؤثر على صياغة المواد علاقاتها الأوسع بجهات فاعلة خارجية. ورغم أن محك السيطرة الفعلية الوارد في المادة ٥ سليم تماماً فقد تثور مسألة ما إذا كانت هذه السيطرة شاملة أم أنها لا تمس إلا التصرف الذي ولّد المسؤولية. ويبدو أن مشروع النص يوحي بالفكرة الأخيرة. ومن المسائل الملحة أيضاً، حيث ينص اتفاق بين المنظمة والدولة على ممارسة المنظمة لهذه السيطرة، معرفة ما إذا الوضع هو كذلك بالضرورة. وتلك مسألة لا تثور بالدرجة نفسها فيما يتعلق بمسؤولية الدول.

٦٦- والمسألة الثالثة التي لم يتناولها التقرير هي أن المنظمة قد يكون عليها أن تتعامل مع المسؤولية الجنائية للأفراد، كما في حالة القادة العسكريين ومسؤوليتهم. وتغفل المواد ٤ و٥ و٧ مسألة المسؤولية الجنائية الفردية. فبموجب المادة ٤ مثلاً يمكن أن تنشأ المسؤولية على المنظمة وحدها أو بالاشتراك بين المنظمة والأفراد، والأمر نفسه ينطبق على المادة ٥. غير أنه ليس من الممكن استبعاد مسؤولية فرد ما عن أفعال جنائية، وينبغي أن يوضح هذا في التعليق. أما بخصوص المادة ٧ فالخطورة هي أن المنظمة التي تعترف بتصرف ما كتصرفها قد تستخدم هي ستارا لتغطية الفعل غير المشروع لأحد الأفراد.

٦٧- وانتقلت بعد ذلك إلى صياغة آحاد المواد فاقترحت، في الفقرة ١ من المادة ٤، الاستعاضة عن عبارة "عهد إليه بجزء" بعبارة "أثناء أداء أو ممارسة...": فكلمة "جزء" توحي بأن عمل المنظمة مجزأ إلى حد ما في حين أن عبارة "الشخص المعهود له" لا تؤكد أن هذا الشخص يجب أن يتصرف بصفة رسمية. وفي الفقرة ٣ فإنها تفضل من بين الصياغات البديلة عبارتي "أفعال المنظمة" و"المقبولة عموماً" للأسباب الواردة في التقرير، وطبقاً للفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية *ناميبيا*.

٦٨- وفي المادة ٥ ينبغي أن يستعاض عن عبارة "إحدى وظائف المنظمة" بعبارة "وظيفة أو أكثر من وظائف المنظمة" أو بعبارة بهذا المعنى. والأهم من ذلك ضرورة إدراج عبارة "وإلى الدرجة" بعد عبارة "إلى المدى": فقد توجد أوضاع كثيرة تنشأ فيها مسؤولية مشتركة، وحتى حين تكون المنظمة مسؤولة عن فعل ما فإن هذه المسؤولية قد يتم تقاسمها إلى حد ما مع كيانات أخرى.

٦٩- والتعديلات التي اقترحتها على المادة ٤ تنطبق أيضا على المادة ٦. كما أنها تفضل أن تحل محل عبارة "بهذه الصفة" عبارة "في أداء هذه الوظائف". أما بخصوص الفقرات ٦٤-٦٧ من التقرير فإنها تحث المقرر الخاص على مواصلة النظر في إمكانية إدراج أحكام تصاغ على نسق المادتين ٩ و١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول: إذ تتزايد إدارة المنظمات الدولية للأقاليم، وهناك إمكانية أكبر لظهور أوضاع كتلك التي تشملها المادتان ٩ و١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وينبغي النظر في حكم مماثل يدرج في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وفي الوقت الحالي ينبغي أن تحال المواد ٤-٧ إلى لجنة الصياغة.

٧٠- **السيد تشي** قال إن المقرر الخاص كان حكيماً في استناده إلى عمل اللجنة السابق بشأن مسؤولية الدول، إذ إن من المقبول بشكل واسع، كما أوضحت رابطة القانون الدولي في مؤتمرها المعقود في نيودلهي عام ٢٠٠٢، أن مبادئ مسؤولية الدول قابلة للتطبيق، مع إدخال بعض التغييرات ومن باب القياس، على مسؤولية المنظمات الدولية[٨]. وكما جاء في الفقرة ٣٤ من التقرير فإن أغلب الممارسات الخاصة بإسناد التصرف إلى جهاز دولة موضوع تحت تصرف منظمة دولية تتعلق بعمليات حفظ السلام. ولما كانت هذه العمليات تزداد حجماً فإن من وسائل التحكم في مسؤولية المنظمات الدولية إنشاء نظم قانونية خاصة عن طريق اتفاقات خاصة بين المنظمات الدولية المعنية والدول المساهمة. وينبغي أن تستكشف اللجنة مدى تداخل الإسناد مع الربط البسيط بين الفعل وفاعله ومدى اختلافه عنه.

٧١- وانتقل إلى تفاصيل النص فقال إنه يؤيد الصيغتين "أفعال المنظمة" و"الممارسة المستقرة" الواردتين في الفقرة ٣ من المادة ٤. وبالنسبة للمادة ٥ فإن مسألة وجود سيطرة فعلية مسألة تحدد حالة بحالة. وتبدو الإشارة إلى معيار "درجة السيطرة الفعلية" كما استخدمه الأمين العام للأمم المتحدة[٩] أفضل طريقة لوصف الممارسة الناشئة للأمم المتحدة.

٧٢- وفيما يتعلق بالمادة ٦ ففي حين أن من السهل تصور أفعال متجاوزة للسلطة يقوم بها وكيل أو مسؤول للدولة فإن المرء قد يتساءل عن إمكانية انطباق ذلك على المنظمات الدولية، التي يفترض أن يكون وكلاؤها ومسؤولوها حريصين على مصالح المجتمع الدولي. غير أن هذه المسألة أوضحت بدرجة مرضية في الفقرة ٥٢ من التقرير. ولذلك فهو يؤيد مشروع المادة ٦.

٧٣- وأخيراً فمع قيام منظمات دولية كالأمم المتحدة بتطوير قواعدها وممارساتها الخاصة فإن دورها في سن القوانين سيتعزز حتما استجابة للحقائق الجديدة في العلاقات الدولية. ولذلك فهو يرى أن مشاريع المواد ينبغي ألا تتخذ موقفاً متشدداً أكثر من اللازم من مسألة مسؤولية المنظمات الدولية.

٧٤- **السيد رودريغيس ثيدينيو** قال إنه يتفق مع الرأي المعرب عنه في التقرير وهو أن التصرف يمكن أن يسند في بعض الحالات إلى منظمة دولية وإلى دولة في آن واحد. وقد أورد المقرر الخاص عدة أمثلة في هذا الاتجاه، كالمثال الذي ساقه في الفقرة ٧ من تقريره. والاتجاه العام للمادة ٤ واضح ومقبول، إلا أنه شخصياً تنتابه بعض الشكوك في العبارات "أجهزة" و"مسؤولين" و"شخص آخر عهد له بجزء من وظائف المنظمة". فكلمة "وكيل"، كما استخدمتها محكمة العدل الدولية، تشير إلى شخص يتصرف نيابة عن منظمة، سواء كان هذا الشخص مسؤولاً من الناحية الإدارية الصرف أو لم يكن. وفي حين أن المادة ٤ تبين بوضوح فئات الأشخاص الذين يمكن أن يسند تصرفهم إلى المنظمة فإن نطاقها ينبغي أن يوسع أكثر بحيث يشمل جميع المسؤولين الذين يرتبطون بعلاقات تعاقدية كالمستشارين الخارجيين. فالنص بصيغته الحالية لا يشمل هؤلاء الأشخاص، رغم أنهم قد يتصرفون نيابة عن المنظمة. وفضلاً عن ذلك، فإن عبارة "أفعال المنظمة"، الواردة في الفقرة ٣ من مشروع المادة، أفضل من عبارة "المقررات والقرارات"، لأنها تشمل كل الأفعال، بما فيها التوصيات والقرارات والمقررات. بل إنها يمكن أن تشمل أيضاً الأعمال الإدارية مثل استئجار مستشار خارجي يمكن أن يعمل لحساب المنظمة.

٧٥- أما بخصوص مشروع المادة المتعلق بالتصرف المتجاوز للسلطة، فوفقاً لكل من المصنفات القانونية والسوابق القضائية، فإن للمنظمة، على خلاف الدولة، اختصاصاً محدوداً يحكمه مبدأ التخصص. ومشروع المادة ٦ مقبول وإن كان يشك في أنه ينطبق بالتساوي في جميع الحالات، أي بالنسبة للأجهزة والمسؤولين وغيرهم من الأشخاص. ولا تكفي الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية *الخلاف المتعلق بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية* لتقرير أن منظمة ما يمكن أن تتحمل المسؤولية عن أفعال متجاوزة للسلطة من جانب أشخاص آخرين غير المسؤولين، وهو ما توصي به الفقرة ٥٤ من التقرير.

---

(٨) ILA, *Report of the Seventieth Conference* (London, 2002), p. 794.

(٩) A/51/389، الفقرة ١٨.

٧٦- وأخيراً يبدو أن للمادة ٧ مبررات كافية تماماً. فمما لا شك فيه أن المنظمة يمكن أن تعترف بتصرف ما وتعتبره صادراً عنها. ومثل هذا التصرف يشكل فعلاً انفرادياً، وإن كان ينبغي أن يصاغ طبقاً لقواعد المنظمة. وينبغي أن تحال مشاريع المواد برمتها إلى لجنة الصياغة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٢٨٠٢

الجمعة، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبيرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

مسؤولية المنظمات الدولية[١] *(تابع)* (A/CN.4/537، الفرع ألف، A/CN.4/541[٢]، A/CN.4/545[٣]، A/CN.4/547[٤]، A/CN.4/L.648)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيد كولودكين** قال إنه يوافق من حيث المبدأ على مضمون التقرير الممتاز (A/CN.4/541) الذي قدمه المقرر الخاص ويود أن يبدي بشأنه بعض الملاحظات العامة، وخاصة في سياق المناقشة التي أثارها.

٢- فهو يرى أن تنوع المنظمات الدولية وطرائق عملها والعلاقات القائمة بينها وبين الدول لا تشكل عقبة أمام تدوين قواعد عامة تتعلق بالمسؤولية أو، على الأخص، بقواعد تتعلق بإسناد التصرف. كما يرى أنه لا ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار بصورة مطلقة جميع السمات المميزة لكل منظمة دولية. فعلى سبيل المثال، يبدو له الاتحاد الأوروبي منظمة تنفرد بخصائص نوعية تميزها إلى حد كبير عن غالبية المنظمات الدولية. فلا حاجة، إذاً، إلى أن تراعي القواعد التي تضعها اللجنة مراعاة كاملة جميع السمات الخاصة للاتحاد الأوروبي من حيث علاقاته بالدول الأعضاء فيه وبأطراف ثالثة في مجال المسؤولية. ولا شك في أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية ستشتمل، شأنها شأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٥]، على أحكام تحوطية تكفل مراعاة قواعد أخرى للقانون الدولي تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية.

٣- ويرى السيد كولودكين أن من الممكن أن تكون هناك مسؤولية مشتركة بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها. ويجوز أن تقوم هذه المسؤولية، سواء في حالة إسناد التصرف نفسه إلى المنظمة وإلى الدول الأعضاء فيها، أو في حالة إمكان إسناد التصرف، مثلاً، إلى دولة واحدة من الدول الأعضاء، ولكن حيث تكون مسؤولية المنظمة قائمة على أسس قانونية أخرى (كأن تكون ناشئة، مثلاً، عن معاهدة وقعتها أو عن قواعد المنظمة نفسها). ويقول المقرر الخاص في الفقرة ٩ من تقريره إنه سيبحث بصورة منفصلة حالات أخرى يمكن فيها تحميل المنظمة المسؤولية بسبب تصرف شخص آخر من أشخاص القانون الدولي. وقد تكون حالات من هذا القبيل، فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، متميزة إلى حد كبير عن الحالات التي بحثت في الفصل الرابع من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وهذه الفوارق قد تنشأ بوجه خاص عن الفصل بين اختصاص المنظمة واختصاص أعضائها، ويعد المثال المشار إليه في الفقرات ١٠-١٢ من التقرير ذا دلالة في هذا الشأن.

٤- وقد أصاب المقرر الخاص عندما اعتبر السيطرة المعيار الأساسي للإسناد. ولكن حتى اللجوء إلى هذا المعيار لا يمكن أن يسمح بإسناد تصرف، وبالتالي، بتحميل المسؤولية للمنظمة وحدها أو لدولة واحدة من الدول الأعضاء. وقد جاء في تقرير الأمين العام عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، الذي يستند إليه المقرر الخاص كثيراً في حججه، أن "مسؤولية المنظمة عن الضرر المتصل بالعمليات القتالية ... تقتصر على الحالات التي تجري فيها عمليات قتالية على يد قوات لا تخضع من الناحية القانونية والفعلية لقيادة وسيطرة الأمم المتحدة وحدها"[٦]. وهذا يعني أن من الممكن ألا تكون مسؤولية منظمة الأمم المتحدة حصرية، ولكن محدودة فقط،

---

(١) للاطلاع على نص المواد ١-٣ من مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، انظر *حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع جيم.

(٢) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) انظر الجلسة ٢٧٩٢، الحاشية ٥.

(٦) A/51/389، الفقرة ٤٦.

عندما لا تمارس المنظمة سيطرة حصرية على القوات التي تشارك في العملية. وهذه المسؤولية المحدودة التي تتحملها منظمة الأمم المتحدة تكون مرتبطة في هذه الحالة بمسؤولية الدولة العضو، حتى ولو كانت هذه الأخيرة لا تسيطر إلا جزئياً على هذه القوات.

٥- وبخصوص السيطرة، وبالتالي، إسناد التصرف، قال إن المقرر الخاص، بعد أن بحث في الفقرات ٣٨-٤٠ من التقرير التي تتناول مسألة السلطة التأديبية والاختصاص الجنائي للدول المساهمة بقوات، خلص إلى أن من المُبالغة القول إن وجود السلطة التأديبية والاختصاص الجنائي بيد الدولة المساهِمة بقوات يستبعد تماما اعتبار القوات المعنية موضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة. ويرى السيد كولودكين أن هذه الصيغة غامضة للغاية. فكون الدولة تمارس سلطة تأديبية واختصاصاً جنائياً على قوة عسكرية موضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة لا يعني أن هذه الدولة تمارس السيطرة على الأنشطة التي تمارسها هذه القوات في إطار العملية التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة. فهذه الصلاحيات التأديبية والجنائية التي تتمتع بها الدولة لا يمكن أن تشكل في ذاتها أساساً لإسناد التصرف غير المشروع لهذه القوات إلى هذه الدولة ولا تسمح بتحميلها مسؤولية هذا التصرف. وبطبيعة الحال، لا شيء يمنع الدولة المذكورة، مع ذلك، من الاعتراف بمسؤوليتها عن أفعال قواتها على هذا الأساس وحده.

٦- وقال إنه جرى التمييز أيضاً في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بين إسناد التصرف وإسناد المسؤولية. ويتناول الفصل الرابع من الباب الأول من مشاريع المواد تلك الحالات التي تترتب فيها مسؤولية على الدولة بسبب فعل لم يصدر عنها. والمادتان ٥٥ و٥٦ من هذا الفصل قد تشملان أيضاً حالات من هذا القبيل. فليست هناك صلة مباشرة بين وجود أسس أخرى غير إسناد التصرف تسمح بإثبات المسؤولية، من جهة، والتمييز بين المسؤولية والتبعة، من جهة أخرى. وأياً كان الأساس الذي يُستند إليه لإثبات المسؤولية قيد البحث - سواء كان تصرفاً مسنداً أو، على سبيل المثال، معاهدة دولية - فإن الأمر يتعلق بمسؤولية المنظمة عن فعل غير مشروع دولياً، لا بمسؤولية عن أنشطة غير محظورة بموجب القانون الدولي. وربما ينبغي أن يذكر صراحةً في التعليق على المادة ٣ أن إسناد التصرف يشكل، إلى جانب عدم مشروعية التصرف، الأساس الأهم، ولكن لا الوحيد، لإسناد المسؤولية وأنه سيتم النظر فيما بعد في مسألة هذه الأسس الأخرى.

٧- وقال إنه يرى أنه يمكن إحالة مشاريع المواد قيد البحث إلى لجنة الصياغة.

٨- وفيما يتعلق بالمادة ٤، قال إن عبارة "بجزء من مهام المنظمة"، الواردة في الفقرة ١، لا تبدو له عبارة موفقة جدا وإنه يؤيد الملاحظات التي أبدتها السيدة إسكاراميا في هذا الشأن. وتنسحب الملاحظة ذاتها على المادة ٦. وتطرح الفقرة ١ من المادة ٤ مشكلة أخرى، أثارها السيد ماثيسون، وهي معرفة ما إذا كان الجهاز أو الشخص يتصرف بصفة رسمية. فيجب أن يكون واضحاً من البداية أن إسناد التصرف لا يكون ممكناً إلا إذا كان الجهاز أو الشخص يتصرف بصفة رسمية. وربما استطاعت لجنة الصياغة التفكير في صيغة بهذا المعنى. والتحسينات التي يقترح المقرر الخاص إدخالها على تعريف مفهوم "قواعد المنظمة" تستحق مزيدا من النظر. أما كلمة "أفعال" فتبدو مناسبة. وكون القرارات يمكن أن تشتمل أيضاً على مقررات وتوصيات هو أمر جلي في حالة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٩- ويرى أن الملاحظات التي أبداها السيد بيليه بخصوص المادة ٥ هي ملاحظات سديدة. فينبغي التحدث لا عن الأجهزة فحسب، وإنما أيضاً عن الوكلاء الذين يوضعون تحت تصرف المنظمة. ومن المهم أيضاً تقرير ما إذا كان ينبغي تحديد درجة السيطرة وما إذا كانت كلمة "الفعلية" التي تصف كلمة "السيطرة" ضرورية حقاً؛ فهذ الكلمة لم ترد في المادة ٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

١٠- أما فيما يتعلق بالمادة ٦، فإنه يرى أن من المعقول، كما أشار إلى ذلك أعضاء آخرون، أن يوضح ما إذا كان الجهاز أو الشخص يتصرف بصفة رسمية لا فيما يتعلق بتجاوز السلطة فحسب، بل أيضاً فيما يتعلق بإسناد التصرف. وهذا يطرح مسألة أخرى هي معرفة ما إذا كان ينبغي النص على تجاوز السلطة في المادة ٤ وإسقاطه، بالتالي، من المادة ٦.

١١- وأخيراً، قال إن فكرة نقل المادة ٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول إلى مشاريع المواد قيد البحث تستحق أن تولى الاهتمام اللازم.

١٢- **السيد نيهاوس** امتدح المقرر الخاص على جودة التقرير الذي قدمه عن موضوع بهذه الدرجة من التعقيد. وقال، فيما يتعلق بسلوك الأجهزة التي توضع تحت تصرف منظمة دولية من قبل دولة أو منظمة دولية أخرى، وهو الموضوع الذي يتناوله الفصل الثالث من التقرير والمادة ٥، إن من الصحيح أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تضع فيها بعض الدول الأعضاء قوات تحت تصرف الأمم المتحدة هي حالة ليست كغيرها من الحالات. وحتى لو كان من الممكن أن تحتفظ الدولة بقدر من السلطة التأديبية أو الإدارية على قواتها، فإن هذه القوات تتلقى تعليماتها من الأمم المتحدة.

١٣- وعلى الرغم من أن معيار السيطرة الفعلية يطبق على نطاق واسع لأغراض إسناد انتهاكات قواعد دولية إلى منظمة ما، كما يتبين من شتى الحالات التي أوردها المقرر الخاص، ويتمشى مع أحكام المادة ٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإنه يثير بعض المشاكل. فأولاً، من الصعب، بسبب تنوع الحالات المواجهة في عمليات حفظ السلام التي تجري بقيادة منظمة الأمم المتحدة، استخلاص قاعدة عامة تتيح تحديد الحالات التي تمارس فيها المنظمة سيطرة فعلية على القوات. بيد أنه قد يكون من المفيد أن تحلل اللجنة بعض الحالات الخاصة. وثانياً، إن السيطرة الفعلية ليست بالضرورة سيطرة حصرية. ومن الممكن أن تمارس الدولة التي تسهم بقوات نوعاً معيناً من السيطرة الفعلية على هذه القوات. ويرى بعض فقهاء القانون أنه ينبغي في هذه الحالة اعتبار الدولة مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها قواها المسلحة. بل إن بعض المؤلفين يؤكدون أنه ما دامت القوات الوطنية في نهاية المطاف تخضع لرؤسائها الإداريين الوطنيين، فإن الدولة تكون مسؤولة بصورة مشتركة عن الأفعال غير المشروعة. وعلى أي حال، فمنظمة الأمم المتحدة لا تكون مسؤولة في حال اتخذت الدول التي أسهمت بقوات قرارات لا تتوافق مع التعليمات التي أصدرتها الأمم المتحدة. وحول هذه النقطة، قال إن الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص ومفاده أنه ينبغي أن تُخص انتهاكات القانون الإنساني الدولي بمعاملة خاصة من أجل الاحتياط لنوع من المسؤولية المشتركة يبدو اقتراحاً جديراً بالبحث المتعمق. وبالنظر إلى كثرة الحالات التي يمكن أن ينتهك فيها القانون الإنساني الدولي – وهو القانون المنطبق بشكل رئيسي في المنازعات المسلحة – فسيكون من المفيد تحديد الأساس الذي يتم عليه إسناد هذه المسؤولية المشتركة، وإذا لزم الأمر، كما ذكر في التقرير، التمييز بين الأفعال غير المشروعة الناجمة عن أعمال، وتلك الناجمة عن الامتناع عن أعمال. وقد أجرى بعض المؤلفين التمييز نفسه فيما يتعلق بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان. وقد يكون من الضروري إجراء دراسة متعمقة لهذه المسائل.

١٤- وقال إن مسألة إسناد التصرف الذي يتجاوز حدود السلطة أو يخالف التعليمات، التي يتناولها الفصل الرابع من التقرير والمادة ٦ المقترحة، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة إسناد المسؤولية عن الأفعال المتجاوزة لحدود السلطة والمرتكبة من قبل القوات الموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة وتتسم بالأهمية، لا سيما وأن غالبية الأفعال غير المشروعة للقوات التي تتصرف في إطار عمليات حفظ السلام هي أفعال تتجاوز حدود السلطة. ويتبين من الممارسة أن المعيار ليس كون التصرفات قد نجمت عن أوامر وإنما كون القوات قد تصرفت بصفتها الرسمية. وكما يقول المقرر الخاص في تقريره، إنه "لكي تترتب المسؤولية، ينبغي أن تكون هناك صلة ما بين المهام الرسمية للكيان أو الشخص، والتصرف مثار الحديث" (الفقرة ٥٥). والمنظمة مسؤولة عن الأفعال التي ترتكب في إطار الممارسة العادية لاختصاصات الجهاز أو الوكيل، حتى ولو تجاوز الكيان أو الشخص المعنيان حدود اختصاصاتهما، أو لم يتقيدا بالقواعد الإجرائية أو تجاوزا التعليمات المعطاة. وتكمن الصعوبة في معرفة مدى الصلة التي يجب أن تقوم بين الفعل غير المشروع والنشاط الممارس بصفة رسمية. والموقف الذي اتخذه مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة هو "أن العامل الأساسي في الحكم بوجود حالة "خارج العمل" هو ما إذا كان عضو بعثة حفظ السلام يتصرف بصفة غير رسمية/لا تتصل بالعمليات الحربية عند وقوع الحادث"[(٧)]. ومن هذا المنظور، فإن التصرف غير المشروع الذي يقوم به شخص يرتدي زي الأمم المتحدة ولكنه يتصرف خارج نطاق مهمته الرسمية لا يرتب مسؤولية على المنظمة. وهذا الحل يثير صعوبتين. أولاً، إنه يستبعد من مجال مسؤولية المنظمة الأفعال التي ترتكب خارج نطاق الخدمة ولكن يكون لها مظهر رسمي – كأن تنفذ مثلاً بالزي الرسمي – في إطار عمليات اعتيادية للقوات. غير أن المنظمة ينبغي، في نظره، أن تكون مسؤولة عن الأفعال التي ترتكب في هذه الظروف. ثانياً، إن الحل المأخوذ به يسترشد بالمبادئ المنطبقة في القانون الداخلي على نظام امتيازات وحصانات الأشخاص الذين يعملون في خدمة المنظمات الدولية، وهو أمر لا يبدو مناسباً. وبناءً على ذلك، فإن الاستنتاج الذي خلص إليه المقرر الخاص، وهو أنه يجب عدم تمييز نظام الأفعال المتجاوزة لحدود السلطة التي تقوم بها المنظمات الدولية عن نظام الدول، يبدو استنتاجاً وجيهاً. بيد أن من المفيد زيادة توضيح الظروف التي يكون فيها الأمر متعلقاً بفعل رسمي صادر عن جهاز تابع لمنظمة دولية أو بحالة "يكون فيها التصرف بعيداً عن نطاق مهامهم الرسمية بعداً يوجب إدراج هذا التصرف في إطار تصرف الأشخاص العاديين"[(٨)]، والنص على المعايير التي تحدد الطابع الرسمي للفعل.

١٥- أما بشأن مشاريع المواد ٤-٧ التي اقترحها المقرر الخاص، فيرى، شأن أغلبية الأعضاء الذين أعربوا عن رأيهم قبله، أنه ينبغي إحالتها إلى لجنة الصياغة.

١٦- **السيد ممتاز** لاحظ أن عدة أعضاء أشاروا إلى حالة "انتهاكات" القانون الإنساني الدولي، كما جاء في الفقرة ٤٢ من التقرير، التي يمكن أن يسند فيها التصرف بصورة مشتركة إلى كل من المنظمة والدولة المعنية. وسأل إلى أي مدى يمكن تحميل منظمة دولية المسؤولية الجنائية الناجمة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

---

(٧) *الحولية القانونية للأمم المتحدة* (رقم المبيع A.94.V.2)، ص ٣٤٧.

(٨) مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، *حولية ٢٠٠١* ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة (٧) من التعليق على المادة ٧، ص ٦٠ .

١٧- **السيد يامادا** أشار إلى أنه يمكن، وفقا لما يراه المقرر الخاص، تصور حالات قد يسنَد فيها التصرف في آن واحد إلى منظمة دولية وإلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها. وقال إنه يمكن أن يتصور ذلك، ولكنه يتساءل عما إذا كانت حالات من هذا القبيل شائعة الحدوث وعما إذا كان يمكن لتصرف ما أن يكون محكوما في آن واحد بالمادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وبمشروع المادة ٤ الذي يقترحه المقرر الخاص. وهو يفهم ويقبل التمييز الذي أجراه المقرر الخاص بين إسناد التصرف وإسناد المسؤولية. ويبدو له أن من الأفضل في الوقت الراهن اعتبار أن التصرف يجب أن يسند إما إلى دولة وإما إلى منظمة دولية، لأن الإسناد المتزامن للتصرف قد يعقّد نظام المسؤولية. ومع ذلك، يمكن لمنظمة دولية أو لدولة أن تقبل المسؤولية عن تصرف لا يسند إليها.

١٨- وأشار إلى حالة منظمة حلف شمال الأطلسي فلاحظ أن اشتراك الدول الأعضاء في تخطيط العمليات العسكرية وفي قيادتها يندرج في إطار الترتيبات الداخلية، ولكن عندما تشرع منظمة حلف شمال الأطلسي في عمل عسكري، فإن الأمر يتعلق، من وجهة نظر الغرباء، بعمل تقوم به القوات المسلحة للدول الأعضاء في تلك المنظمة. فمن الطبيعي إذاً أن تطلب الدولة المتضررة من الدول المعنية جبر الضرر، لا سيما وأنها لا تستطيع رفع دعوى على منظمة حلف شمال الأطلسي أمام محكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق باتفاقات الاتحاد الأوروبي المسماة بـ "المختلطة"، التي يوردها المقرر الخاص كمثال (الفقرة ٨ من التقرير)، فإنها حالة خاصة لا يمكن التعميم انطلاقا منها. وفي بعض المنظمات الدولية، يمكن نقل اختصاصات محددة من دولة عضو إلى المنظمة، ويمكن التساؤل عما إذا كانت هذه الدولة ستعتبر، مع ذلك، معفاة كلياً من أية مسؤولية عن الأفعال التي تدخل ضمن الاختصاصات المنقولة على هذا النحو. ومن المحتمل أن تضطلع الدولة المعنية بمسؤولية معينة بقدر ما تشارك في عملية اتخاذ قرار المنظمة. وعلى أي حال، إذا تسببت الدولة في ضرر لطرف ثالث خارج عن المنظمة فستعتبر مسؤولة بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي يندرج فيه عملها. ويمكن القول في هذا الشأن إن المنظمة والدولة مسؤولتان بصورة مشتركة، ولكن لا يمكن إعفاء الدولة من مسؤوليتها.

١٩- وفيما يتعلق بسلوك الأجهزة الموضوعة تحت تصرف منظمة دولية من جانب دولة أو منظمة دولية أخرى، يمكن أن تحدث حالات متنوعة جداً. ويصعب، حتى في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، استخلاص قاعدة واضحة بشأن إسناد المسؤولية الناجمة عن تصرف مرتبط بالعمليات، وإن كان معيار "السيطرة الفعلية" الذي يذكره المقرر الخاص مفيداً على ما يبدو في هذا الصدد. ويشير المقرر الخاص إلى موقف الأمين العام للأمم المتحدة القائل إن المسؤولية عن الأضرار التي يسببها أفراد في قوات الأمم المتحدة يمكن أن تسند إلى المنظمة. غير أن تحميل المسؤولية لا يمكن أن يتم إلا على أساس كل حالة على حدة.

٢٠- أما بخصوص التصرف الذي تعترف به منظمة دولية وتعتبره صادرا عنها، فيعتقد، شأن المقرر الخاص، أن من غير المعقول فعلاً أن تختار اللجنة طريقاً مختلفاً عن الطريق الذي قادها إلى اعتماد المادة ١١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. على أنه إذا كان يقر بأن المنظمة الدولية تتحمل المسؤولية عن تصرف غير مشروع مسند إلى الدول الأعضاء فيها، فإنه يخشى أن تصاب الدولة المتضررة بالغبن إذا لم تكن عضواً في المنظمة ولم تقبل هذا القرار. وعلى أي حال، حتى لو اعتبرت المنظمة الدولية التصرف غير المشروع صادرا عنها، فإن الدول الأعضاء في هذه المنظمة مسؤولة نوعاً ما عن هذا التصرف بفعل وضعها كأعضاء. والواقع أن المقرر الخاص أثار هذه النقطة في تقريره الأول[٩] وأدخلها في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١[١٠]. وتساءل عما إذا كان الأمر يتعلق بمسألة داخلية في المنظمة الدولية المعنية أم بنقطة يجب أن تحكمها قاعدة عامة. ومع ذلك، فإنه يؤيد إحالة المواد ٤-٧ إلى لجنة الصياغة.

٢١- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يحبذ، شأن أعضاء آخرين في اللجنة، أن يُنص على إمكانية نشوء مسؤولية مشتركة أو مسؤولية مشتركة وتضامنية للمنظمات الدولية والدول. ومضى يقول إنه يشاطر كلياً المقرر الخاص الرأي الذي أعرب عنه في الفقرة ٧ من تقريره ومفاده أن إسناد تصرف إلى منظمة دولية لا يَستبعد بالضرورة إسناده إلى دولة، مثلما أن إسناد تصرف إلى دولة لا يستبعد إسناده إلى منظمة دولية. وهو يعتقد أيضاً أن الأمر لا يمكن أن يكون غير ذلك، على الأقل في حالات معينة يتم فيها العمل بصورة مشتركة بين الدول والمنظمة الدولية. فعلى سبيل المثال، عندما تمارس منظمة دولية في إطار عمليات حفظ السلام اختصاصاً حصرياً وترتكب أثناء ممارستها لهذا الاختصاص فعلاً غير مشروع دولياً، فإن هذه المنظمة الدولية تكون هي وحدها مسؤولة عن هذا الفعل، لا الدول الأعضاء فيها. ولكن إذا تولت دولة عضو، في حالة معينة، قيادة عملية من هذا القبيل كلياً أو جزئياً، فيجب أن تترتب على هذه الدولة مسؤولية بصورة مشتركة مع مسؤولية المنظمة الدولية. ويتعلق أحد الأمثلة الأخرى المستمدة من ممارسة الأمم المتحدة بعمل مسلح تقوم به الدول الأعضاء بإذن من مجلس الأمن. فهذا العمل لا تقوم به قوات للأمم المتحدة، بل قوات وطنية تخضع، فوق ذلك، لقيادة وسيطرة الدول التي تنتمي إليها هذه القوات. فمن الطبيعي أن تقع المسؤولية في المقام الأول على عاتق هذه الدول. ولكن لا ينبغي، في نظره، أن تُستبعد في هذه الحالة المسؤولية المشتركة للأمم المتحدة، لأن

---

(٩) *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4./532.

(١٠) انظر الحاشية ١ أعلاه.

مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد المختص بالسماح بمثل هذه العمليات وبتحديد مهمتها وهدفها. وفي حالات كهذه، يتعلق الأمر، في الحقيقة، بعمليات مختلطة تقوم بها في وقت واحد تقريباً منظمات ودول أعضاء، أو على العكس من ذلك، دول أعضاء ومنظمات دولية، ومن المنطقي أن تكون المسؤولية إما مشتركة وإما تضامنية، حسب الحال.

٢٢- وانتقل إلى مشاريع المواد الأربعة التي يقترحها المقرر الخاص في تقريره فقال إنه يرى، في ضوء الملاحظات التي أبداها أثناء المناقشة أعضاء آخرون في اللجنة، أنه ينبغي إعادة صياغة مشروع المادة ٤ على النحو التالي:

"١- يعتبر التصرف الصادر عن أي جهاز تابع لمنظمة دولية أو عن موظفيها أو عن أي شخص آخر يعمل للمنظمة، عندما يكون هذا التصرف متصلاً بممارسة وظيفة من وظائف المنظمة، فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، أياً كان المركز الذي يشغله ذلك الجهاز أو الموظف أو الشخص داخل المنظمة.

٢- تحدد قواعد المنظمة الأجهزة أو الموظفين أو الأشخاص الذين يتصرفون باسمها.

٣- لأغراض هذه المادة، يقصد بعبارة "قواعد المنظمة" جميع الصكوك التي اعتمدتها المنظمة، سواء أكانت صكوكاً منشئة أو صكوكاً أخرى، أياً كان اسمها، وكذلك الممارسة المستقرة التي تتبعها المنظمة".

٢٣- وفيما يتعلق بالمادة ٥، لاحظ أن كلمة "جهاز" في عبارة "جهاز تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى" غير معرَّف، كما في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وقال إنه يود أن يعرف، بالتالي، ما إذا كان يشمل أيضاً موظف المنظمة. أما المادة ٦ فيجب إعادة النظر فيها من ناحية الصياغة، لأن عبارة "مخول صلاحية ممارسة بعض مهام المنظمة" لا تفي بالغرض على ما يبدو. وتساءل، من ناحية أخرى، عن سبب اشتراط أن يتصرف الموظف أو الأشخاص، في المادة ٦، "بهذه الصفة"، بينما لا يُشترط ذلك في المادة ٤، وقال إن الصيغة التي يقترحها للمادة ٤ تحل هذه المشكلة. وفيما يتعلق بالمادة ٧، تساءل عما إذا كان يجوز لمنظمة دولية، بسبب مبدأ التخصيص، أن تعترف بتصرف لا يدخل ضمن اختصاصها وأن تعتبره صادرا عنها.

٢٤- وقال إنه يوافق على أن تحال جميع مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة. غير أنه يأسف لأن اللجنة لم تبحث في الدورة الحالية سوى أربعة مشاريع مواد، وهي وتيرة عمل بطيئة للغاية.

٢٥- **السيد كاباتسي** قال إنه ينضم إلى توافق الآراء العام الذي يبدو أنه ظهر بخصوص العمل الذي أنجزه المقرر الخاص، ويستطيع بالتالي أن يعلن عن تأييده لإحالة مشاريع المواد ٤-٧ إلى لجنة الصياغة.

٢٦- وأردف قائلا إنه يوافق على أن إعداد الدراسة بشأن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية ينبغي أن يتبع طريقاً مشابهاً جداً للطريق الذي اتبعته مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، إلا أنه ينبغي توخي الحذر من افتراض أن نفس الحلول ستنطبق دائماً بالطريقة ذاتها في مشروعي المواد. فلو كان الأمر كذلك لما كان هناك أي سبب يدعو إلى إجراء هذه الدراسة. والواقع أن المقرر الخاص يدرك هذا الأمر جيداً ويبتعد عن أحكام مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عندما تقتضي الظروف ذلك، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للمادة ٤. وفي حالات أخرى، كحالة المادتين ٦ و٧، جعل الأحكام قريبة كل القرب من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وفي حالات أخرى أيضاً، رأى أن من المفيد الاحتفاظ بأجزاء معينة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول واطراح أجزاء أخرى، وتقديم أحكام جديدة لصياغة مادة جديدة. وهو يعتقد أن هذا النهج الذي اتبعه المقرر الخاص صحيح ومفيد على السواء.

٢٧- وتابع قائلا إنه ما من شك في أن لجنة الصياغة ستقوم كالعادة بصقل وتحسين صياغة المواد التي اقترحها المقرر الخاص، ولكن يمكن القول منذ الآن، كما فعل أعضاء آخرون في اللجنة، بأنه ينبغي حذف عبارة "بجزء من مهام المنظمة"، الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤، والاستعاضة عنها بعبارة "بوظائف معينة". وتنطبق هذه الملاحظة على مشروع المادة ٦. أما الاقتراحات المتعلقة بتعديل الفقرة ٣، فمن الأفضل أن يترك للجنة الصياغة أمر البت فيها. وأضاف أن المقرر الخاص يرى أن كلمة "المستقرة" تحمل مدلول "الزمن الغابر"، وأنه يفضل عبارة "المقبولة عموماً". ولكن السيد كاباتسي يرى أن عنصر الزمن موجود أيضاً في هذه العبارة الأخيرة وجوده في كلمة "المستقرة". وهنا أيضاً، ينبغي أن تكون لجنة الصياغة قادرة على إيجاد الصيغة الأنسب.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٢٨٠٣

الثلاثاء، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

مسؤولية المنظمات الدولية[1] *(تابع)* **(A/CN.4/537، الفرع ألف، A/CN.4/541**[2]**، A/CN.4/545**[3]**، A/CN.4/547**[4]**، (A/CN.4/L.648**

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص *(ختام)*

١- **السيد غالتسكي** قال إن مشاريع المواد الأربعة الواردة في التقرير الثاني (A/CN.4/541)، إلى جانب مشاريع المواد ١-٣ الواردة في التقرير الأول[5]، تبدو مبررة، بل ضرورية، من أجل تدوين القواعد القانونية المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. إلا أن امتياز التقرير الثاني لا يعني أن على اللجنة بالضرورة أن تعتمد مشاريع النصوص في شكلها الحالي. فهو يفهم في الواقع أن المقرر الخاص لا يقصد منها إلا أن تكون أساساً لمزيد من التطويرات والتصحيحات.

٢- وواضح من عناوين مشاريع المواد الأربعة الواردة في التقرير الثاني أنها تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠١[6]: وهكذا، فإن مشكلات إسناد التصرف، وتصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرف الكيان المسؤول، وتجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات، والتصرفات التي يعترف بها الكيان المسؤول ويعتبرها صادرة عنه قد عولجت في المواد ٤ و٦ و٧ و١١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ونصت المواد ٥ و٨ و٩ و١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على حالات أخرى لإسناد التصرف، لكن المقرر الخاص قرر بحق عدم تطبيقها على إسناد التصرف إلى المنظمات الدولية: فبعضها يحتوي على عنصر إقليمي واضح، في حين تتناول المادة ٥ السلطة الحكومية. أما عن التصرف الذي توجهه أو تسيطر عليه دولة مسؤولة، والذي تشمله المادة ٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فهو ليس مقتنعاً تماماً بأن الوضع يشمله تماماً، في حالة مسؤولية المنظمات الدولية، التعريف الواسع الوارد في مشروع المادة ٤، كما ادعى المقرر الخاص في الفقرة ٦٦ من تقريره.

٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤ فإنه يؤيد فكرة تحديد قاعدة عامة عن إسناد التصرف إلى منظمة دولية، رغم أن مثل هذه القاعدة قد حددت في علاقة خاصة بمسؤولية الدول. وإذ أخذ المقرر الخاص في اعتباره السمات الخاصة للمنظمات الدولية فقد وسع بحق مفهوم فعل تقوم به منظمة بموجب القانون الدولي بحيث يشمل تصرفات أحد مسؤوليها أو غيرهم ممن يعهد إليهم بجزء من وظائف المنظمة. ويبدو أن هذه الصيغة تشمل مفهوم "وكيل" منظمة دولية، الذي تستخدمه محكمة العدل الدولية في بعض فتاواها.

٤- ويستخدم مشروع المادة بحق عبارة "قواعد المنظمة" بدلاً من عبارة "القانون الداخلي" لإقامة صلة بين المنظمة أو أجهزتها أو مسؤوليها أو غيرهم من الأشخاص. غير أنه تبقى مسألة كيف ينبغي أن تفهم عبارة "قواعد المنظمة" لأغراض مشاريع المواد. وينبغي ألا يعتبر تعريف العبارة كما وردت في الفقرة ١(ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ تعريفاً جامعاً لأن استخدامها لعبارة "وخاصة" توحي بأن هناك إمكانات أخرى. ومن ناحية أخرى، فإن أياً من عبارة "المقررات والقرارات" أو عبارة "الممارسة المستقرة" لا تبدو مرضية. كذلك، فإن الصيغة المقترحة "أفعال المنظمة" ليست مقبولة إذ قد يُفهم أنها تشمل أفعالاً جوهرية "خارجية" للمنظمة. وفضلاً عن ذلك، فإن الفارق بين مفهومي "الممارسة المستقرة" و"الممارسة المقبولة عموماً" ليس واضحاً بما يكفي لتبرير إحلال أحدهما محل الآخر. وينبغي كذلك النظر إلى تعريف "قواعد المنظمة" من زاوية كيفية انطباقها على مشاريع المواد برمتها، لا على المادة ٤ فحسب. ومن ثم، يجب أن يوضع هذا التعريف في المادة ٢، لا في المادة ٤.

٥- كما تفتقر مشاريع المواد إلى تعريف، أو على الأقل وصف، لتعبير "جهاز لمنظمة دولية" خلافا للفقرة ٢ من المادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، التي تذكر أن الجهاز "يشمل أي شخص أو كيان له هذا الوضع بموجب القانون الداخلي للدولة". والمسألة هي ما إذا كان الجهاز في مشاريع المواد موضع النظر يشمل كذلك الأشخاص والكيانات التي لها هذا الوضع بموجب قواعد المنظمة. ويزيد من تعقيد المسألة أن المادة ٤ من مشاريع المواد الحالية تفرق بين "الأجهزة" و"المسؤولين" وغيرهم من "الأشخاص". ويعني هذا أن "الأشخاص" و"الكيانات" لا يمثلون جزءاً من الجهاز، ولم يكن هذا هو الوضع في المادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٦- وثمة مسألة أخرى هي الأشخاص أو الكيانات من غير أجهزة الدولة بمقتضى المادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لكنهم وفقاً للمادة ٥ يمكن أن يعتبروا عناصر تمارس سلطة حكومية. وينبغي بالتأكيد أن ينعكس دورهم في مشاريع المواد. ويبدو أن المقرر الخاص لا يولي الاهتمام الواجب للاختلاف بين لغة مجموعتي مشاريع المواد. وفي هذا الصدد يمكن لتعاريف التعابير الأخرى المستخدمة في مشاريع المواد الحالية أن تكون عوناً في هذه المسألة.

---

(١) للاطلاع على نص المواد ١-٣ من مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، انظر *حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع جيم.

(٢) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) انظر الجلسة ٢٨٠٢، الحاشية ٩.

(٦) انظر الجلسة ٢٧٩٢، الحاشية ٥.

٧- وبالنسبة لمشروع المادة ٥، فإن من الاعتبارات الهامة معيار السيطرة الفعلية الذي تمارسه منظمة دولية معينة على تصرف جهاز تابع لدولة أو لمنظمة دولية يوضع تحت تصرفها. ويقابل مشروع المادة هذا المادة ٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لكن معيار السيطرة الفعلية يبدو أصعب في التقييم من معيار التصرف في ممارسة عناصر السلطة الحكومية للدولة. والواقع أن المعيارين غير متشابهين لأن المادة ٥ من مشاريع المواد الحالية تتعلق بالنشاط الخارجي للسيطرة الفعلية التي تمارسها المنظمة الدولية في حين أن المادة ٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تتعلق بالسمات الداخلية للأجهزة الموضوعة تحت تصرف الدولة.

٨- وأما عن مشروع المادة ٦ فإنه يتفق مع المقرر الخاص في أن السبب الرئيسي الذي يبرر إدراج أحكام تجاوز السلطة هو ضرورة حماية أطراف ثالثة. ويكاد نص مشروع المادة يكون مطابقاً لنص المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، كما أن أسباب صياغته مشابهة جدا. والقاسم المشترك بين الحكمين هو اشتراط تصرف هذه الأجهزة أو المسؤولين أو الأشخاص "بتلك الصفة". ومع تسليم المقرر الخاص بأن التعبير "مبهم وغامض" فهو يرى أنه ينبغي الاحتفاظ به. وبغية جعله مفهوماً وأكثر قابلية للتطبيق على الأوضاع المعقدة ينبغي الاستعاضة عنه بعبارة "في إطار سلطتهم الظاهرة أو النطاق العام لسلطتهم"، وهي عبارة استخدمها السيد براونلي في الطبعة الخامسة من كتابه *مبادئ القانون الدولي العام*[(٧)].

٩- ويشمل مشروع المادة ٧ - شأنه شأن المادة ١١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول - أوضاعاً أخرى تعترف بها المنظمات وتعتبرها صادرة عنها، مما يتيح لها فرصة سد بعض الثغرات التي قد تظهر في مجال نشاطها، ومن ثم ينبغي إدراج الحكم في مشاريع المواد.

١٠- وبالرغم من الانتقادات التي يوجهها فقد جاء التقرير، إضافة إلى مشاريع المواد المقترحة، محكماً وجيد التحليل وقائماً على أسس نظرية وعملية قوية. ومن هنا ينبغي أن تحال مشاريع المواد الأربعة كلها إلى لجنة الصياغة.

١١- **السيدة شه** قالت إنه بالنظر إلى محدودية الممارسة بين الدول والمنظمات الدولية فقد سار المقرر الخاص في الموضوع بحذر، وأتاح للجنة أساساً متيناً لإجراء مزيد من الدراسة. غير أن المنظمات الدولية لم تقدم بعد تعليقات ومواد تكفي لظهور نموذج ممارسة متسق ومقبول عموماً. وقد ركز التقرير تركيزا مفرطا على أسرة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، وهو أمر مفهوم بالنظر إلى أهميتهما وتأثيرهما في الحياة الدولية. غير أن هذه الممارسة ليست بالضرورة ممثلة للنموذج العام لسلوك المنظمات الدولية. وفضلاً عن ذلك، فمن المشكوك فيه ما إذا كانت ممارستها قائمة على الإيمان بالمبدأ المعياري لإسناد التصرف إلى المنظمة الدولية، وإلى أي حد أملتها الاعتبارات العملية. وتواجه اللجنة في تطويرها التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال مهمة شاقة هي التمييز بين الممارسة النمطية للمنظمات الدولية وما يشكل حالات خاصة.

١٢- وفي جماعة متكاملة كالاتحاد الأوروبي نجد الخط الفاصل بين الاختصاص الوطني واختصاص الاتحاد غائماً ومتحركاً على الدوام. وحتى في الحالات التي ينقل فيها الاختصاص الوطني فقد يظل هناك هامش للتقدير في تنفيذ القوانين واللوائح الدولية، مما يزيد من صعوبة التمييز بين تصرف الدولة العضو وتصرف الاتحاد الأوروبي. وفضلاً عن ذلك، يولى الاعتبار في عدد من المنظمات الدولية لعضوية الاتحاد الأوروبي كشيء متميز عن أعضائه. وهكذا، فإن التقرير يبحث في الفقرتين ١٠ و١١ حالة واضحة تحملت فيها الجماعة الأوروبية المسؤولية عن كل تدابير الجمارك، سواء أخذت على مستوى الجماعة الأوروبية أو على المستوى الوطني. إلا أنه لم يكن واضحاً من سيكون مسؤولاً عن التعويض إذا ما سببت دولة عضو ضرراً لطرف ثالث عن طريق تدابير وطنية محددة اتخذت وفقاً لقانون الجماعة الأوروبية المعني. ومن الناحية النظرية يبدو أن على المنظمة أن تتحمل المسؤولية، لكن المسألة ليست بهذه البساطة في واقع الأمر.

١٣- ومسألة إسناد التصرف إلى منظمة دولية أكثر تعقيداً من إسناد التصرف إلى دولة ما. ومن هنا فرغم أن مشاريع المواد الحالية تستند كثيراً إلى المواد ٤-١١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، كما اعترف المقرر الخاص بذلك من تلقاء نفسه، فإن مسألة ما يشكل "تصرفاً لمنظمة دولية" هي العنصر الرئيسي، في حين أن إسناد التصرف، في حالة مسؤولية الدول، يتوقف على ما يشكل "فعلاً من أفعال الدولة". وتتناول المادة ٤ من مشاريع المواد الحالية عدداً من العناصر ذات الأهمية للنظر في إسناد التصرف، وهي الأساس المؤسسي للمسؤولية، وقواعد المنظمة - بما فيها ممارستها المقبولة عموماً، والصلة الوظيفية بين الفاعل والمنظمة. وأولاً ليست عبارة "يعهد له بجزء من وظائف المنظمة" محددة بدرجة تكفي لكي تعكس الممارسة العامة للمنظمات الدولية. وينبغي أن تكون الفكرة المنقولة هي أن الفاعل وقت التصرف غير المشروع يمتلك صفة رسمية وأن يؤدي عمله بهذه الصفة. فالشخص الذي يعهد إليه بجزء من وظائف المنظمة قد لا يتصرف دائماً في أداء واجبه الرسمي. وكما تبين الفقرتان ١٥ و١٦ من التقرير لا تعتبر المنظمة مسؤولة إلا عن الأضرار التي وقعت نتيجة فعل قامت به أو قام به أحد وكلائها الذين يعملون بصفتهم الرسمية، لكنها ليست مسؤولة عن أفعال خاصة قام بها موظفوها.

---

(٧) Brownlie, *Principles of Public International Law*, 5th ed. (Oxford, Oxford University Press, 1998), p. 453.

١٤- وثانياً، لم يول المقرر الخاص اهتماماً كافياً لتعبير "جهاز"، ويبدو أن ذلك كان محاولة منه لتجنب معالجة التعقيد الذي تنطوي عليه عمليات حفظ السلام داخل منظومة الأمم المتحدة. وقد أشير إلى قوات حفظ السلام في الفقرة ٣٥ من التقرير وفي تعليقات أمانة الأمم المتحدة، باعتبارها "أجهزة تابعة للأمم المتحدة". وبعض العمليات تجري تحت القيادة المباشرة للأمم المتحدة وسيطرتها، في حين أن بعضها الآخر يظل تحت قيادة وسيطرة الدولة المشاركة. غير أن الآثار القانونية لهذه الأفعال قد تختلف من زاوية إسناد التصرف. ففي الحالة الأولى تعزى الأفعال إلى المنظمة. أما في الحالة الثانية فإما أن تتحمل الدولة المشاركة المسؤولية عن قواتها أو تتقاسم المنظمة والدولة المسؤولية المشتركة والتضامنية. وبعبارة أخرى، فإن تعبير "جهاز"، كما هو مستخدم في المادة ٤، يمكن أن يثير مشكلات في التفسير والتطبيق. وبعض العناصر المتعلقة بالمادة ٥ يجب أن تدرس بعناية أكبر من حيث علاقتها بالمادة ٤.

١٥- وتحوي المادة ٥ عنصراً حاسماً للاحتجاج بمسؤولية المنظمات الدولية وهو "السيطرة الفعلية" على التصرف المعني. وتشترك الحالات التي تحملت فيها المنظمات الدولية المسؤولية عموماً في ثلاثة عناصر: أنها قد اضطلع بها بتفويض من المنظمة، وأنها تعكس الصفة الرسمية للمنظمة، وأن التصرف قد نفذ تحت السيطرة الفعلية للمنظمة. وللعنصر الأخير أهمية خاصة في حالة المنظمات لأن الأشخاص الذين يعهد إليهم بوظائف المنظمة لا تربطهم بالمنظمة نفس الروابط القانونية التي تربط موظفي الدولة ببلد جنسيتهم. وينبغي أن ينعكس هذا الوضع في المادتين ٥ و٤.

١٦- والتعبير الوارد في الفقرة ١١ من تقرير المقرر الخاص، وهو أن" مسؤولية المنظمة لا تترتب بالضرورة على إسناد تصرف إلى هذه المنظمة"، قد يثير البلبلة. فالمسألة الجوهرية، كما هو الشأن في مسؤولية الدول، ليست هي من الذي قام فعلاً بالتصرف وإنما هي أي تصرف يمكن إسناده إلى الدولة. فكما أن الفعل غير المشروع لا ترتكبه أبداً الدولة وإنما مسؤولوها أو وكلاؤها، فإن أفعال المنظمة الدولية يقوم بها أعضاء المنظمة أو وكلاؤها أو أشخاص أسند إليهم جزء من وظائفها. والاختلاف الوحيد هو أن الدول الأعضاء في منظمة ما يمكن، باعتبارها أشخاصا من أشخاص القانون الدولي، أن تتحمل في بعض الظروف مسؤولية مشتركة وتضامنية.

١٧- وفي هذا الصدد فإنها تختلف مع فهم المقرر الخاص للمرفق التاسع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار باعتباره مثالاً لإسناد المسؤولية. فوفقاً للمادة ٦ من هذا المرفق تكون "الأطراف ذات الصفة بموجب المادة ٥ من هذا المرفق مسؤولة عن عدم الامتثال أو أي انتهاك آخر للاتفاقية". فعبارتا "عدم الامتثال" و"انتهاك" تعنيان أن المسؤولية تقوم على تصرف يمكن عزوه إلى الطرف المختص. وكما هو الشأن في حالة الدول فإن إسناد التصرف قاعدة ثانوية لا تذكر بالضرورة في القاعدة الأولية.

١٨- وكان المقرر الخاص قد ذكر في تقريره الأول أنه لا يعتزم تناول مسائل المسؤولية المتعلقة بالمنظمات الدولية. غير أن إسناد التصرف ومحتوى المسؤولية، كما بيّن التقرير الثاني، مسألتان مرتبطتان. فعند النظر في تصرف جهاز أو مسؤول في منظمة، يتوقف تحديد ما يدخل في ولاية المنظمة وما يخرج عنها إلى حد كبير على شروط الاتفاق بين المنظمة والدول الأعضاء فيها. وكثيراً ما يكون الخط الفاصل، في الواقع، هو أداء واجب رسمي. ومن ثم تبدو صياغة المادة ٦ أوسع مما يجب. وكما لاحظت بالنسبة للمادة ٤، فإن الشخص المعني لا يتصرف فحسب بصفته الرسمية، بل أيضا أثناء أداء واجبه، مما يضيق نطاق المادة فيقصرها على الأفعال التي يكون هناك توقع معقول بالنسبة لها لمسؤولية محتملة من جانب المنظمة.

١٩- وقد صيغت المادة ٧ صياغة قريبة كل القرب من صيغة المادة المقابلة لها من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. غير أنها ليست مقتنعة بأن المثلين اللذين قدمهما التقرير يؤيدان فعلاً إدراج مثل هذه المادة في مشاريع المواد الحالية. ففي المثال الأول تعد الجماعة الأوروبية متحملة للمسؤولية بحكم القانون، لا بمجرد اعترافها بالمسؤولية. أما المثال الثاني، المتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فهو حتى أقل عوناً. والأرجح أن هذه المادة، بدون عدد أكبر من الحالات ذات الصلة، تثير التساؤل أكثر مما توفر توجيهاً قانونياً مفيداً.

٢٠- وبشكل عام فقد ألقى المقرر الخاص قدراً كبيراً من الضوء على مسألة شديدة التعقيد. غير أنها، بالنظر إلى المسائل السياسية التي أثيرت في النقاش الذي دار في الجلسة العامة، تعتقد أن مشاريع المواد بحاجة إلى مزيد من التطوير، ولذلك فهي تتفق مع رأي الأغلبية في ضرورة إحالتها إلى لجنة الصياغة.

٢١- **السيد براونلي** لاحظ أن السيدة شه سعت إلى تحديد معايير رسمية لقيام الدول أو المنظمات بترخيص أفعال محددة. ومن هنا لم يرقها نص المادة ٦ بشأن تجاوز حدود السلطة. وهناك مشكلتان شديدتا الأهمية لم تحظيا بإبراز كاف في تقرير المقرر الخاص. ومن الواضح، إذا نظرنا إلى الموضوع على خلفية عمل اللجنة عن مسؤولية الدول، أنه وإن كان من الواجب الحذر من استخدام التشبيهات السهلة فينبغي عدم تجاهل العمل السابق في موضوعات أخرى. وأحد المجالات الرئيسية للشبه بين مسؤولية الدول ومسؤولية المنظمات الدولية، وخاصة تجاه أطراف ثالثة، هو طبيعة مسؤولية الدول كما تطبقها المحاكم، والتي لا تقوم على الخطأ وإنما على المسؤولية الموضوعية. وهكذا فإذا أجرت مؤسسة ما أنشطة مسببة للخطر فليس من الضروري إثبات القصد أو

الإهمال. فخلق الخطر هو الذي يشكل أساس المسؤولية. وقد كانت السيدة شه على حق حين لفتت الانتباه إلى أن المنظمات الدولية لا تتصرف إلا من خلال وكلائها، وبالتالي فإن على اللجنة أن تولي مزيداً من الاهتمام لأساس المسؤولية. وهذا مجال يوفر فيه العمل بشأن مسؤولية الدول خبرة مفيدة. وسيكون منافياً للمنطق أن يكون على الدولة الطالبة دائماً إثبات نوع من التخويل الصريح من جانب منظمة دولية ترتكب فعلاً غير مشروع. وينبغي كذلك النظر في مسألة عبء الإثبات. فعادة ما يكون على الدولة المدعى عليها مسؤولية إثبات أنه لم يكن هناك تصريح. ورغم أن تعليقاته مستمدة من أمثلة تتعلق بمسؤولية الدول فإنها وثيقة الصلة بالموضوع الحالي من الزاوية السياسية.

٢٢- ورأى أن من غير المعقول، كمسألة سياسية، أن تتمكن الدول من الحد من مسؤوليتها بالتصرف من خلال منظمة دولية، أو بتكوين مثل هذه المنظمة. ولا شك أن بعض هذه الأمور ستتضح في الأحكام التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في القضايا الثماني المتعلقة بكوسوفو (قضايا *شرعية استخدام القوة*).

٢٣- **السيد ممتاز** سأل السيدة شه عما إذا كانت تستطيع أن توضح الانتقادات التي أثارتها بشأن الحجج التي قدمها المقرر الخاص بخصوص المادة ٥ من المرفق التاسع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فقد قالت إن الخط الفاصل بين صفة المنظمة الدولية وصفة الدول كثيراً ما لا يكون واضحاً، إلا أنه يرى أن المثل الذي قدمه المقرر الخاص في الفقرة ١٢ مثال واضح على هذا الخط الفاصل. والواقع أن هذه الاتفاقية تسند بعض الحقوق والالتزامات للدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفي حدود علمه فإن دول الاتحاد الأوروبي قد تنازلت عن حقها في ممارسة هذه الحقوق للاتحاد. ومن هنا، فإن أي فعل يُتخذ في المنطقة الاقتصادية الخالصة يمكن إسناده إلى الاتحاد الأوروبي، لا إلى الدول الأعضاء.

٢٤- **السيدة شه** قالت إن تعليقاتها قد تركزت على الملاحظة التي أبداها المقرر الخاص في الفقرة ١١ من تقريره حيث ذكر أن "مسؤولية المنظمة لا تترتب بالضرورة على إسناد تصرف إلى هذه المنظمة". وقد ركزت الأمثلة التي تؤيد هذا التأكيد على الاتحاد الأوروبي والمرفق التاسع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعلى الرغم من هذين المثلين فإنها تشك في وجود أي أسس أخرى للاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية غير إسناد التصرف. فأساس الاحتجاج بمسؤولية الدول يكمن في عنصرين: وجود فعل غير مشروع دولياً وإسناد التصرف للدولة. وفي حالة المنظمات الدولية يظل الأساس هو تصرف المنظمة، حتى حين لا تقوم بالتصرف المنظمة نفسها وإنما وكلاؤها. ورغم أن المرفق التاسع من الاتفاقية المذكورة يقول إن المسؤولية متقاسمة بين المنظمة والدول الأعضاء فيها فإن أساس المسؤولية يظل كامناً في الفعل غير المشروع الذي يمكن أن يسند إما إلى المنظمة وإما إلى الدولة. وينطبق هذا المبدأ الأساسي كذلك على المنظمات الدولية. وفي هذا الصدد، فإن نظام مسؤولية الدول ونظام مسؤولية المنظمات الدولية هما صنوان.

٢٥- **السيد آدو** قال إن الصك المنشئ لكل منظمة دولية يحدد سلطات المنظمة ووظائفها، كما يحدد الأجهزة التي من حقها ممارسة هذه السلطات. وكما أوضحت قضية *التعويض عن الأضرار*، فمن الضروري إيضاح أن المنظمة قد أعطيت، صراحة أو ضمنيا، سلطة القيام بالأفعال المعنية. فإذا لم تكن هذه الأفعال قد أداها أو أذن بها الجهاز الذي يعطيه صك الإنشاء هذه السلطة فالمسألة هي ما إذا كان لها أي أثر قانوني.

٢٦- وقد نظرت محكمة العدل الدولية في هذه المسائل في فتواها بشأن *بعض نفقات الأمم المتحدة*. وكانت النفقات المعنية تتعلق بقوات حفظ السلام، وقد أذنت الجمعية العامة بدمجها في الميزانية العادية للمنظمة. وادعت دولتان عضوان أن الجمعية العامة ليست هي الجهاز المخول، وأنه بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة لا يملك تخويل هذه السلطة قانوناً إلا مجلس الأمن. ورأت المحكمة أن الفعل ربما كان معيباً من زاوية هيكل المنظمة الداخلي، إلا أن النفقات المتحملة هي مع ذلك نفقات المنظمة.

٢٧- ولما كانت الشخصية القانونية الدولية تعطي المنظمات الدولية الحق في إبرام المعاهدات، فإنها تتضمن كذلك المسؤولية القانونية عن أفعال ذات طبيعة ضارة أو تعاقدية. وإذا كان بوسع المنظمة الدولية أن تكون "مدعية" على المستوى الدولي فإنها يمكن أيضاً أن تكون "مدعى عليها" إذا استدعت الظروف ذلك. ولطالما اعترفت المنظمات الدولية بأفعال مسؤوليها أو وكلائها، مثل القوات الموضوعة تحت سيطرتها. كما تتحمل معظم المنظمات الدولية مسؤولية مالية عن التزاماتها التعاقدية تجاه الدول. وكقاعدة عامة، فإن الدول الأعضاء لا تتحمل مسؤولية فردية عن أفعال المنظمة أو التزاماتها.

٢٨- وكان أبرز ظهور للمسائل المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية في سياق أنشطة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. فقد تحملت المنظمة المسؤولية عن تعويض الأضرار والإصابات الشخصية من جانب قوات عسكرية أسهمت بها الدول الأعضاء، لكنها تتصرف تحت سلطة الأمم المتحدة. غير أن الشخصية القانونية لا تتضمن أهلية تقديم المطالبات فحسب، كما في قضية *التعويض عن الأضرار*، بل أيضا مسؤولية المنظمة الدولية نفسها عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

٢٩- ونظراً لشدة تنوع المنظمات الدولية، فإن وجود قانون واحد ينطبق عليها جميعاً مسألة هي موضع شك. فلما كان القانون الذي يحكم كل منظمة مستمدا من صك إنشائها ومن ممارساتها، فإن كلاً منها تحكمه مبادئ قانونية مختلفة لا يمكن تطبيقها على المنظمات الأخرى إلا بطريق القياس. غير أن من

الصحيح أن القانون الدولي العرفي، وإلى حد ما، المعاهدات أنتجت مبادئ ذات تطبيق عام تتصل بأشياء من بينها الشخصية القانونية للمنظمات، والاختصاصات المتضمنة، وتفسير الصكوك المنشئة، والامتيازات والحصانات، ومسؤولية المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها.

٣٠- وانتقل بعد ذلك إلى مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص فقال إنه لما كانت المادة ٤ تتسق مع قانون المنظمات الدولية فإنها مقبولة، وينبغي أن تحال إلى لجنة الصياغة.، والمادتان ٥ و٧ تتفقان بالمثل مع القانون وينبغي أن تحالا بدورهما إلى لجنة الصياغة. غير أنه متردد بعض التردد بالنسبة للمادة ٦. فوفقاً لمبدأ تجاوز السلطة لا يمكن لجهاز أو كيان أن يتصرف تصرفاً صحيحاً إلا في إطار السلطات الممنوحة له، بحيث إذا تجاوز جهاز أو منظمة سلطاته كان التصرف باطلاً وليس تصرفاً للمنظمة. وقد قال المقرر الخاص إن العبارة الرئيسية في هذا الصدد هي "بهذه الصفة". غير أن هذا قد يعني ضمناً أن مبدأ تجاوز السلطة ليس مهماً. فهل تصرف يتجاوز سلطات جهاز أو منظمة يعتبر لاغيا وباطلا، أم أنه قابل للإبطال، وبعبارة أخرى أنه يظل سارياً إلى أن يلغيه جهاز مختص. وإذا كان هذا هو الحال، فإنه يعجب كيف فسر المقرر الخاص الرأي الفردي الذي أصدره القاضي موريللي في قضية الفتوى الصادرة بشأن *بعض نفقات الأمم المتحدة* حيث قال: "وبالنسبة لأفعال المنظمات الدولية ... ليس هناك ما يشبه سبل الانتصاف الموجودة في القانون المحلي بالنسبة للتصرفات الإدارية. ونتيجة ذلك هي أنه ليس هناك إمكانية تطبيق مفهوم قابلية أفعال الأمم المتحدة للإبطال. فإذا كان هناك فعل لجهاز من أجهزة الأمم المتحدة يمكن أن يعتبر فعلاً غير صحيح فإن عدم الصحة هذه لا يمكن أن تشكل إلا *البطلان المطلق* للفعل. وبعبارة أخرى، ليس هناك سوى بديلين لأفعال المنظمة: إما أن تكون صحيحة تماماً وإما أن تكون باطلة بطلاناً مطلقاً، لأن البطلان المطلق هو الشكل الوحيد الذي يمكن أن يتخذه عدم صحة فعل المنظمة" (ص ٢٢٢، الفقرة ٨). ورغم أنه يدرك أن سياسة الأمم المتحدة هي تجاهل التصرفات المتجاوزة للسلطات، من أجل حماية أطراف ثالثة تعاقدت مع المنظمة، فإنه يتساءل عما يحدث في المنظمات الدولية التي لا تتبع هذه السياسة.

٣١- وقد تكون طريقة تفادي هذه المشكلة المحددة هي أن ينص الصك المنشئ للمنظمة على أن الأفعال غير المشروعة لا تصبح باطلة إلا بعد أن يقرر ذلك جهاز مختص، أو أن يفترض أن تصرفات المنظمة الدولية الرامية إلى تحقيق أهداف المنظمة تعد صحيحة، مما يعني أن عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة التي تدعي العكس.

٣٢- **السيد كوميساريو أفونسو** قال إنه يؤيد النهج العام والمنهجية التي اتبعها المقرر الخاص في تحليله وفي النتائج التي توصل إليها في تقريره. وتظل نقطة الانطلاق الأساسية، كما يتضح من الفقرة ٣٢ من التقرير الأول، هي أن مسؤولية المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي يستتبعها التصرف غير المشروع لهذه المنظمة. ومن النقاط الأخرى التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار القضية المبينة في الفقرة ٥ من التقرير الثاني وهي أن الأحكام المتعلقة بإسناد المسؤولية في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار تماماً عند مناقشة المسائل الخاصة بالإسناد إلى المنظمات الدولية المناظرة للمسائل المتعلقة بالدول.

٣٣- وبالنسبة للمادة ٤، فقد ناقش المقرر الخاص في الفقرة ٢٥ من التقرير تعديلين ممكنين لتعريف "قواعد المنظمة" الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. وقال إنه يوافق على أن تعبير "المقررات والقرارات" يحتاج إلى أن يعطى أساساً نظرياً أمتن. أما بخصوص تعبير "الممارسة المستقرة"، ففي حين أن من الصحيح أن تعبير "الممارسة المقبولة عموماً" قد يجعل النص أوضح إلا أن الفارق في نظره ليس كبيراً. فالعنصر الأهم هو فكرة الرضا والاستمرار وليس مجرد الوقت والمدة الزمنية. فالممارسة في منظمة دولية تصبح جزءاً لا يتجزأ من ثقافة اتخاذ قراراتها بقدر ما لا تواجه أي معارضة، وبذا تصبح قاعدة خاصة لها حياتها ومنطقها. وكلا التعبيرين يتضمن هذه الفكرة. فالممارسة يجب أن تستقر بتوافق الآراء وأن تكون مقبولة عموماً من الدول الأعضاء. والممارسة المذكورة في الفقرة ٢٣ من التقرير مثال واضح على ذلك.

٣٤- ودعما للمادة ٥ ناقش التقرير مسألة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهو يوافق عموماً على محك السيطرة الفعلية لتصرف القوات الذي يقترحه المقرر الخاص، غير أن المسألة، كما تبين الفقرة ٤٤، ليست بسيطة، وتستحق دراسة أدق. فعمليات حفظ السلام عادة ما تثير عدداً كبيرا من المشكلات النظرية والقانونية والعملية التي تتجاوز نطاق عمل اللجنة. ومن حيث المبدأ فإن مجلس الأمن هو الذي ينشئ قوات حفظ السلام، والمفروض أن يكون مسؤولاً عن قيادتها والسيطرة عليها، حتى وإن قرر أن يعهد بإجراء هذه العمليات إلى الدول الأعضاء. ويكون غريباً أن يستطيع مجلس الأمن منح ولاية بالفعل دون مسؤولية عن الأفعال الناجمة. كما ينبغي في بعض الحالات مراعاة أن قوات حفظ السلام تعمل في بلد مضيف وفق اتفاق موقع مع الأمم المتحدة، حتى إذا كان هناك مقرر لمجلس الأمن بإرسال هذه القوات. وهذه المقررات، المعروفة باسم "اتفاقات وضع القوات" لم يرد لها ذكر في التقرير، بيد أن آثارها القانونية قد تشمل أفعالاً غير مشروعة دولياً تنشأ إما عن تصرف دولة وإما عن تصرف الأمم المتحدة. ولا تقتصر العلاقة على العلاقة بين الدولة المعيرة والمنظمة المستعيرة، بل تشمل أيضا الدولة المستقبلة: ومن هنا فإنها علاقات ثلاثية. وقد يكون معيار السيطرة الفعلية الموضح في المادة ٥ مرضياً، لكنه ينبغي أن يستكمل بنهج وظيفي، كما تحتاج الطبيعة القانونية لاتفاقات

وضع القوات تحديدا أوضح. فهل هي تشبه وضعاً تعير فيه منظمة دولية أحد أجهزها لدولة ما بعد استعارة قوات من دولة أخرى؟ ويمكن توسيع نطاق المادة ٥ بحيث تشمل مثل هذه التعقيدات، بما فيها مسائل الإسناد المزدوج. ومن الناحية الأخرى، ففي حين أن المادة ١، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٣، تنص على أن مشاريع المواد تنطبق على تصرف المنظمات الدولية، فليس واضحاً كيف يمكن تجسيد ذلك في مشروع المادة ٥. وقد يكون من المناسب استعارة حكم "دون الإخلال ب" الوارد في المادة ٥٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ويبدو أن المادة ٥ تغطي تماماً إسناد تصرف جهاز موضوع تحت تصرف منظمة دولية، لكنها لا تغطي الحالة العكسية، وبالتالي ينبغي أن تنعكس الفقرة ٣١ من التقرير في هذه المادة.

٣٥- وأبدى تأييده للمادتين ٦ و٧ اللتين تستوفيان، في منطقهما ومنحاهما الفقهي، تمام الاستيفاء كل اشتراطات المواد المماثلة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وبالتالي فهو يؤيد إحالة مشاريع المواد كلها إلى لجنة الصياغة.

٣٦- **السيد براونلي** قال إن كلاً من المقرر الخاص والسيد كوميساريو أفونسو كان مستعداً أكثر من اللازم لاعتناق مفهوم السيطرة الفعلية على تصرف الجهاز كمعيار في المادة ٥. وفي المجال السياسي قد يكون القياس بمسؤولية الدول مفيداً. فهناك كان المحك الواسع هو السلطة، أو السلطة الظاهرة، لا السيطرة الفعلية. وفي كثير من الحالات كان عجز الدولة عن ممارسة السيطرة الفعلية هو بالتحديد أساس المسؤولية. وقال إنه لا يرى مبدأ منطقياً أو اعتباراً أساسياً يملي اختلاف الوضع بأي حال بالنسبة لنشاط المنظمات. فمفهوم السيطرة الفعلية لا يصلح بديلاً لمفهوم السلطة أو السلطة الظاهرة. ومما يزيد من أهمية التمييز بين المفهومين الآن أن عمليات قوات حفظ السلام لم تعد قاصرة على السيطرة على خطوط المراقبة كما في قبرص، بل تشمل إدارة الأراضي التي أبعدت عنها الحكومة الشرعية في بعض الحالات.

٣٧- **السيد دوغارد** قال إن اللجنة قد اعتادت على تقارير رفيعة المستوى من المقرر الخاص، ولم يخب أملها هذه المرة. وبالنسبة للفقرة ٣ من المادة ٤ فإنه يفضل لغة الفقرة ١(ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ ("مقررات وقرارات") على البديل المقترح في الفقرة ٢٥ ("أفعال المنظمة") الذي لا ينقل المعنى بالدقة نفسها.

٣٨- ويتصل تعليقه الرئيسي بإسناد التصرف إلى منظمة دولية الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤ وفي المادة ٦. فكلا الحكمين يستخدم عبارة "أو شخص آخر عهد إليه بجزء من وظائف المنظمة"، وهو مفهوم يجد فيه صعوبة. وقد استشهد المقرر الخاص، مدركاً هذه الصعوبة بوضوح، بفتوى محكمة العدل الدولية في قضية *التعويض عن الأضرار* (الفقرة ١٥ من التقرير). وهو نفسه يعتقد أن مسألة من هو وكيل الأمم المتحدة الذي يمكن للأمم المتحدة أن تقدم مطالبة باسمه، أو الذي يمكن أن يسند تصرفه إلى المنظمة، لم تبحث جيداً رغم أن القاضي أزيفيدو قد أثارها في قضية *التعويض عن الأضرار*. ويرى هذا القاضي أن تعبير "وكيل" يشمل المسؤولين أو الخبراء الذين تعينهم المنظمة مباشرة بصرف النظر عن جنسيتهم، لكنهم ليسوا ممثلي الدول الأعضاء، أو خبراء عينوا مراعاة لبلدانهم.

٣٩- وقد بحث المقرر الخاص بشكل صحيح إسناد تصرف وكيل منظمة دولية من منظور مسؤولية الدول عن الأضرار التي تلحق بوكلاء الأمم المتحدة. وإذا كان بوسع منظمة دولية أن تطالب بالتعويض عن ضرر لحق بوكيل فإنها إذن يمكن أن تتحمل المسؤولية عن أفعال هذا الوكيل. وقد اتضح هذا في الفقرة ١٦ من التقرير حيث استشهد المقرر الخاص بفتوى محكمة العدل الدولية في قضية *الخلاف المتعلق بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية*. واستخلص من ذلك أن تعبير "الوكيل" وفقاً للمحكمة لا يقصد منه الإشارة إلى المسؤولين وحدهم، بل أيضا إلى الأشخاص الذين يعملون للأمم المتحدة على أساس الوظائف التي يسندها إليهم أحد أجهزة المنظمة.

٤٠- وفي رأي آخر استشهد به المقرر الخاص في الفقرة ١٥ من تقريره لاحظت محكمة العدل الدولية أن الأمم المتحدة تعهد في الواقع بمهام، يتزايد تنوعها، لأشخاص ليس لهم وضع المسؤولين في الأمم المتحدة. فللأمم المتحدة كثير من المقررين الخاصين أو الخبراء الذين لم يعودوا يتلقون أتعاباً، ومع ذلك يعهد إليهم ببعثات مهمة. وقد كان هو نفسه مقرراً خاصاً للجنة القانون الدولي وكان عضواً بصفته الشخصية لا بصفته مواطناً من مواطني جنوب أفريقيا، رغم أنه قد انتخب باعتباره منتمياً للمجموعة الأفريقية. فلو أنه أصيب في قاعة اجتماع على يد مجموعة إرهابية تابعة للدولة "س" فهل ستقدم الأمم المتحدة مطالبة باسمه؟ إنه لا يعتقد ذلك، كما أنه لا يعتقد أن النفقات الطبية ستدفع. وبالعكس لو أنه أخطأ في تقرير القانون وتصرفت اللجنة وفق هذا التقرير الخاطئ، وقامت دولة تعرضت لضرر برفع دعوى على دولة أخرى استناداً إلى هذا التقرير. فهل ستعتبر الأمم المتحدة مسؤولة، وهل يمكن إسناد تصرفه أو تصرف اللجنة إلى الأمم المتحدة؟ إنه يشك كثيراً في ذلك، وهذا يطرح مسألة ما إذا كان أعضاء اللجنة وكلاء للأمم المتحدة، وأشخاصاً "عهد إليهم بجزء من وظائف المنظمة".

٤١- وقد كان أيضا مقرراً خاصاً معنياً بانتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين، وهو منصب عين فيه بصفته الشخصية. فلو أنه أصيب أثناء مهمته في غزة فهل ستقدم الأمم المتحدة مطالبة باسمه؟ إنه ليس متأكداً، رغم أنه واجه صعوبة كبيرة في جعل

الأمم المتحدة توافق على دفع المصاريف الطبية في حالة إصابته في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وبالعكس لو أنه أدلى بتصريح أساء فيه إلى فرد أو دولة أو منظمة، أو لو أنه اعتدى على أحد أفراد قوات الدفاع الإسرائيلية فهل ستعتبر الأمم المتحدة مسؤولة؟ إنه لا يعتقد ذلك، وإن لم يكن متأكداً.

٤٢- وهذه الأسئلة وإن كانت توضح المشكلة إلا أنها لا تؤثر على الصياغة. ولذلك فهو يؤيد إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة. وهو لا يعرف كيف يمكن تحسين الصياغة، لكنه يود أن يؤكد مرة أخرى على أن مسألة من يعتبر وكيلاً للأمم المتحدة تظل مجالاً غير مستكشف. فممارسة الأمم المتحدة ليست واضحة في هذا الموضوع. ولهذا ينبغي ألا تفترض اللجنة بأسرع مما يجب أن أفعال وكلاء الأمم المتحدة، مثل أعضاء اللجنة، ينبغي أن تسند إلى الأمم المتحدة.

٤٣- **السيد تشي** أشار إلى إسناد أفعال الوكيل إلى الجهاز الأصيل فقال إن قانون الأمم المتحدة ذاته ينبع من القانون الخاص الذي يحكم العلاقة بين الوكيل والأصيل. وقال إن اللجنة ما زالت في المراحل الاستكشافية لوضع القواعد، وأن عليها أن تدرس كل حالة على حدة، وأن تتبع الممارسة الناشئة لتحديد قواعد المنظمة.

٤٤- **السيد غايا** (المقرر الخاص) شكر أعضاء اللجنة على تعليقاتهم المفيدة، التي ستكون عوناً للجنة الصياغة وفي إعداد التعليق. ولاحظ أولاً أن بعض التعليقات ترتبط بالنسخة الفرنسية من التقرير. ومن الأمثلة على ذلك التغييرات المقترح إدخالها على تعريف "قواعد المنظمة"، الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

٤٥- وقال إن تقريره لم يغفل الفوارق بين الدول والمنظمات الدولية. وقد انعكست هذه الفوارق في أنه لا توجد في مشاريع المواد الحالية سوى أربع مواد فقط عن إسناد التصرف، في حين أن هناك ثماني مواد في هذا الشأن في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وفضلاً عن ذلك، فإن مادتين على الأقل من هذه المواد الأربع تختلفان اختلافاً ملحوظاً عن الأحكام المناظرة لها في مشاريع المواد المعتمدة عام ٢٠٠١. كما لم تتجاهل الفوارق فيما بين المنظمات الدولية، مع أنه حاول حقاً بيان قواعد عامة. وعلى أي حال، لم يقدم في المناقشات أي اقتراح يقضي بوضع قواعد خاصة لفئات محددة من المنظمات فيما يتعلق بمسائل الإسناد.

٤٦- وإذا كان صحيحاً أن التقرير الثاني يستند بشدة إلى ممارسات الأمم المتحدة، فإن الأمم المتحدة هي أهم المنظمات الدولية، وتمثل نموذجاً للمنظمات الأخرى، وممارساتها معروفة إلى حد بعيد. ومن الناحية الأخرى، فإنه لم يستخدم ممارسات الاتحاد الأوروبي في صياغة المواد نفسها، بسبب بعض السمات الخاصة التي جاء الأعضاء على ذكرها.

٤٧- وبموجب المادة ٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يشمل التصرف الامتناع عن فعل، وهي فكرة تضمنتها المادة ٣ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدت في عام ٢٠٠٣. ومن ثم يمكن أن يسند الامتناع كذلك إلى المنظمات الدولية. وثمة مسألة مختلفة هي ما إذا كانت المنظمة الدولية ملتزمة باتباع مسار عمل معين بحيث يمكن أن يمثل الامتناع إخلالاً. وتحتاج هذه المسألة إلى مناقشة أثناء بحث العنصر الموضوعي، وهي مسألة اقترح تغطيتها في عام ٢٠٠٥. وسيمضي في تقرير لاحق إلى النظر في مسائل تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية عن تصرف الدول الأعضاء فيها، ومسؤولية الدول عن تصرف منظمة دولية هي أعضاء فيها. ومن هنا ينبغي النظر إلى سكوته عن هذه المسائل في السياق التالي: إنه في الوقت الحالي لا يتناول إلا إسناد التصرف إلى المنظمة، لا الآثار الممكنة على الدول. وهو يدرك بالتأكيد أن هذه المشكلات موجودة وينبغي التصدي لها. وقد تعرض لبعضها في الفصل الأول، لكنه لم يطورها بعد. وقد ذكرت لسببين. الأول أن إسناد تصرف معين إلى دولة ما لا يعني تلقائيا أن التصرف نفسه لا يمكن أن ينسب في الوقت نفسه إلى منظمة دولية. ومن ثم، ليس هناك حاجة إلى الانتقاص من بعض مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. أما السبب الثاني، وهو ليس خاصاً بالمنظمات بل يتصل كذلك بالدول كما يتضح من المثل المقدم في الفصل الرابع من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فهو أن هناك حالات لا تستند فيها المسؤولية إلى تصرف الكيان المسؤول. وهاتان النقطتان هامتان. فقد كان الاتجاه في الممارسة، ولا سيما من جانب الاتحاد الأوروبي، هو أنه كلما كان الاتحاد الأوروبي مسؤولاً وجب إسناد تصرف الدول الأعضاء فيه إلى الاتحاد. وقد نازع هذا الافتراض طوال سنوات.

٤٨- وبالنسبة للمسائل التي لم تناقش بعد في تقريريه، لم تقترح أي سياسة. ولم يؤثر التأخير في تناول المسائل السياسية المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء على مسائل إسناد التصرف للمنظمات الدولية. فتلك مسألة تمهيدية يمكن التصدي لها بصرف النظر عما ستقرره اللجنة في نهاية الأمر بشأن المسؤولية الإضافية عن الدول الأعضاء. وعلى أي حال، فإنه لا يستطيع أن يفهم لماذا ينبغي أن تختلف السياسة المتعلقة بإسناد التصرف إلى المنظمات الدولية عن تلك المتعلقة بإسناد التصرف إلى الدول. وهذا هو الشأن كذلك بالنسبة لافتراض السيد كوسكينيمي عن منظمة دولية تطمع في وجود في العلاقات الدولية أكبر مما لها فعلاً، لأن بوسع هذه المنظمة أن تؤكد مسؤوليتها دون أن يكون عليها إنكار إسناد التصرف إلى دولة عضو.

٤٩- وفيما يتعلق بالقاعدة العامة للإسناد كما جاءت في المادة ٤، وهي التي كانت موضع تعليقات مختلفة ترمي أساساً

إلى تحسين الصياغة، فإن على لجنة الصياغة أن تبحث ما إذا كانت هناك حاجة إلى تعريف كلمة "وكيل" وما إذا كان من الواجب استخدام كلمة "مسؤول" أيضاً. وقد أشار إلى "الأجهزة والوكلاء والمسؤولين" دون إجراء أي تمييز. وقد ذكر السيد غالتسكي في تعليقه أنه ليست هناك حاجة حقيقية إلى تقديم ثلاثة تعاريف منفصلة، إذ قد يكون هناك تداخل. والمهم هو الحدود الخارجية للإسناد، لا الداخلية بين هذه الفئات.

٥٠- وكما لاحظت السيدة إسكاراميا والسيد فومبا والسيد ماثيسون والسيد كولودكين والسيد إيكونوميدس فإن التصرف لا يسند إلى منظمة دولية إلا حين يمارس المسؤول أو الوكيل وظائف معينة تخص المنظمة. فهذا الأمر مفهوم ضمنا، أولاً في الإشارة الواردة في المادة ٤ إلى "قواعد المنظمة"، وإن تكن بحاجة إلى صياغة أوضح، وثانياً في حقيقة وجود حكم محدد بشأن التصرف بما يتجاوز حدود السلطة. وقد مانع في استخدام عبارة "بهذه الصفة"، الواردة في المادة ٤، لأن هذه العبارة استخدمت أيضاً في المادة ٦ حيث تشير إلى وضع مختلف.

٥١- وقد يكون من الأفضل ترك المسائل المتعلقة بتعريف "قواعد المنظمة" إلى لجنة الصياغة. ولاحظ أن غالبية الآراء تفضل عبارات "فعل المنظمة" و"الممارسة المستقرة". وليست عبارة "الممارسة المستقرة" مطابقة لعبارة "الممارسة المقبولة عموماً"، كما أوضح مثال التدخل العسكري للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبيريا وسيراليون، الذي وإن كان من الصعب أن يكون "ممارسة مستقرة" فقد كانت ممارسة مقبولة عموماً من أعضاء المنظمة.

٥٢- وانتقل إلى مسألة جهاز الدولة الموضوع تحت تصرف منظمة دولية فقال إن الاتفاق المعقود بين الدولة المساهمة والمنظمة يحاول عادة تحديد خطوط واضحة للمسؤولية. لكن هذه ليست هي الحال دائماً؛ كما لا يتم دائماً الامتثال لشروط الاتفاق. ومن ثم، فإن هناك،كما أوضح السيد مانسفيلد، حاجة إلى معيار، وهذا المعيار ينبغي أن يكون السيطرة أو السيطرة الفعلية. ويبدو أن الممارسة تؤكد استخدام هذا المعيار أو ذاك، والأخير عادة. وبما أنه من غير المؤكد ما إذا كان هناك افتراض أن السيطرة تتمشى مع الاتفاق المبرم بين الدولة المساهمة والمنظمة، فإن مثل هذا الافتراض يمكن أن يذكر كعنصر من عناصر التطوير التدريجي، ولكن بشرط أن يعرف الطرف الثالث المتضرر، أو كان ينبغي له أن يعرف، كيف تسند المسؤولية بموجب الاتفاق.

٥٣- وتحتفظ الدول المساهمة بقدر من السيطرة على الفصائل الوطنية في قوات حفظ السلام. ويقع على الدولة المساهمة التزام بمنع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والمعاقبة عليها، وعلى المنظمة أن تتخذ التدابير الكفيلة بمنع هذه الانتهاكات، وإبلاغ الحالات الفردية إلى الدولة المساهمة.

٥٤- وبالنسبة لتعليقات السيد بيليه لاحظ أن المندوب الموفد إلى الجمعية العامة ليس موضوعاً تحت تصرف الأمم المتحدة. ووافق على أن مسؤولا من مسؤولي الدولة يوضع تحت تصرف منظمة قد يصبح مسؤولاً أو وكيلاً. إلا أن المادة ٥ لا تحتاج إلا إلى تغطية الحالة التي يتصرف فيها مثل هذا الشخص باسم دولته الأصلية لأنه لن يكون واضحاً حينئذ تحت سيطرة من يعمل. أما إذا لم يعد الشخص يتصرف بصفته جهازا من أجهزة الدولة فإن مشكلة إسناد التصرف للدولة لا تنشأ. ويمكن إبداء ملاحظة مماثلة رداً على سؤال السيد إيكونوميدس عما إذا كان ينبغي للمادة ٥ أن تشير أيضا إلى حالة مسؤول في منظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة أخرى.

٥٥- وبالنسبة لنقطة آثارها السيد براونلي قال إن مشروع المادة ٥ يجب أن يختلف عن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. فالسؤال هناك هو عما إذا كان يمكن إسناد تصرف فرد إلى دولة، واستخدمت كلمة "سيطرة". أما في الحالة الراهنة فإن السؤال المطروح هو: هل يسند التصرف إلى دولة أو إلى منظمة دولية؟ وعلى أي حال، فإن التصرف يمكن إسناده إلى شخص من أشخاص القانون الدولي.

٥٦- وكما لاحظ في تقريره فإن التصرف الذي يتجاوز حدود السلطة يمكن النظر إليه من زاويتين مختلفتين. الأولى هي مشروعية مثل هذا التصرف، وعندئذ قد يكون على اللجنة، كما اقترح السيد بامبو – تشيفوندا، أن تنظر في أسباب هذا التصرف. أما إذا نظر إلى المسألة من منظور مسؤولية المنظمة الدولية فإن مشروعية التصرف المتجاوز لحدود السلطة ليست حاسمة. وينبغي ألا يسمح للمنظمة الدولية بأن تتنصل من إسناد التصرف بسبب الطبيعة المتجاوزة لتصرفها إذا كانت أفعال الجهاز أو المسؤول أو الوكيل تتصل بالوظائف المسندة إليهم. ومن هذه الزاوية ليس على اللجنة أن تتناول مسألة صحة التصرف.

٥٧- واعتراف المنظمة الدولية بتصرف ما لا يعني أن التصرف نفسه لم يعد ممكنا إسناده إلى دولة. وقد تكفي إشارة في التعليق إلى تهدئة قلق السيد يامادا بهذا الشأن. وقد أكد السيد إيكونوميدس والسيد رودريغيس ثيدينيو بحق ضرورة أن يكون الاعتراف متسقاً مع القواعد الموجودة للمنظمة. وقد كان ممانعاً لتأييد اقتراحهما القاضي بإضافة بعض العبارات إلى المادة ٧. وسيكون في ذلك ابتعاد عن التناظر مع المادة ١١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ويمكن إبداء قلق مماثل بالنسبة للدول. وفضلاً عن ذلك، فقد لا يكون من السهل معرفة أي قواعد المنظمة تتصل بهذه المسألة تحديدا.

٥٨- ويبدو أن الاتجاه العام للمناقشة، بالرغم من بعض الانتقادات، كان هو إحالة مشاريع المواد الأربعة إلى لجنة الصياغة. ولذلك فإنه يقترح أن تقرر اللجنة ذلك. وستكون المسألة المتبقية هي ما إذا كان من الضروري أن يوعز إلى اللجنة بصياغة حكم مناظر للمادة ٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية

الدول، كما اقترح السيد ممتاز والسيد بيليه والسيد كولودكين، وربما كذلك أحكام مناظرة لمواد أخرى. وكان هذا هو الذي دعاه إلى استعمال القياس لدى عرض تقريره الثاني. فهو لم يصغ اقتراحه بعبارات عامة كما ادعى السيد بامبو – تشيفوندا، ولكنه اقتصر على الإشارة إلى المنظمات التي تمارس سيطرة على إقليم بالطريقة التي تمارسها الدول، وبقدر ما تمارس فعلاً هذه السيطرة. فعندئذ فقط يمكن إجراء تشبيه. ورغم أن هناك بضع منظمات تمارس سيطرة على إقليم فإن هذه الحالات محدودة للغاية. وفضلاً عن ذلك، فإن حالات كتلك المشار إليها في المادتين ٩ و١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول هي حالات نادرة، وهو شخصياً يود أن يرى بعض العبارات في التعليق التي تشرح سبب ابتعاد مشاريع المواد عن تلك المتعلقة بمسؤولية الدول.

٥٩- **الرئيس** سأل عما إذا كانت اللجنة مستعدة لإحالة مشاريع المواد ٤-٧ إلى لجنة الصياغة، ولأن يرجى منها زيادة توضيح بعض الفقرات في التعليق وتفسير اختلاف النهج المتبع عن ذاك المستخدم في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٦٠- **السيد بامبو – تشيفوندا** سأل عما إذا كانت المساعدة في إعداد التعليق تمثل جزءاً من عمل لجنة الصياغة.

٦١- **الرئيس** قال إنه لما كان عدد من أعضاء اللجنة قد اقترحوا تضمين مشاريع المواد أحكاماً أخرى تصاغ على نسق الأحكام الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول فإنه يقترح أن تستخدم لجنة الصياغة كمنبر تناقش فيه الأفكار التي يمكن إدراجها في التعليق. ولا شك أن المقرر الخاص سيقدر مثل هذه المساعدة. وعلى أساس هذا الفهم فإنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة مشاريع المواد ٤-٧ إلى لجنة الصياغة.

وقد تقرر ذلك.

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)**

[البند ١ من جدول الأعمال]

٦٢- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (رئيس لجنة الصياغة) أعلن أن لجنة الصياغة المعنية بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية ستتألف من السيدة إسكاراميا، والسيد إيكونوميدس، والسيد تشي، والسيد كاباتسي، والسيد كانديوتي، والسيد كوسكينيمي، والسيد كولودكين، والسيد مانسفيلد، والسيد ممتاز، والسيد نيهاوس، والسيد يامادا، والسيد كوميساريو أفونسو (بحكم منصبه).

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠.

* مستأنف من الجلسة ٢٧٩٧.

الجلسة ٢٨٠٤

الأربعاء، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) (A/CN.4/537، الفرع جيم، A/CN.4/540[1]، A/CN.4/543[2]، A/CN.4/L.661 وCorr.1، A/CN.4/L.662)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص

١- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال في سياق عرض تقريره الثاني عن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (A/CN.4/540) إن الجزء الأول من التقرير يتضمن الملاحظات التي أبدتها الدول أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بتوزيع الخسارة. وتوخيا للسهولة، صُنفت هذه المسائل تحت بنود مختلفة (انظر الفصل الأول من التقرير). ولحسن الحظ يبدو أن الدول متفقة على عدد من النقاط. وفي هذا الشأن، لفت الانتباه إلى أنه إذا كان من المستحسن أن تدرس اللجنة المواضيع المقررة دراسةً متعمقة، فمن المهم أيضا عدم التشكيك في ما تم الاتفاق عليه بفتح باب النقاش من جديد حول نقاط حسمت من قبل. وأيا كانت الجهود التي ستكرِّسها اللجنة لهذه النقاط فإنها لن تتوصل أبدا إلى نص محكم التنظيم بسبب طبيعة الموضوع ذاتها.

(١) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) المرجع نفسه.

٢- وبين في استنتاجاته المعروضة في الفقرة ٣٦ من التقرير أن النقطة الأولى التي يبدو أنها محل اتفاق عام هي فكرة أن النظام القانوني المطلوب وضعه يجب أن يتسم بطابع عام وتكميلي في آن معا. ويعني هذا أن على اللجنة أن تتحاشى إثارة مسائل تتعلق بالقانون الدولي الخاص، وألا تتورط في التوفيق بين القوانين الداخلية، وألا تعيد فتح باب النقاش بشأن مسائل سويت في إطار موضوع مسؤولية الدول. وينبغي للجنة إذن أن تتجنب صياغة نص مغرق في التفصيل أو نص تشريعي. فمن المهم فعلا أن يُترك للدوَل الخيار في تطبيق النظام الأنسب لظروفها الخاصة.

٣- وفيما يخص نطاق الموضوع، الذي يشمله الاستنتاج ٢، يبدو أن ثمة اتفاقا على أنه ينبغي أن يكون نفس نطاق مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة[٣]، مما يفرض الاحتفاظ بنفس العتبة، أي "الضرر الجسيم".

٤- وتتناول الاستنتاجات ٣-٧ الحالة التي يقع فيها الضرر بالرغم من الاحتياطات المتخذة وكذلك تعويض الضحايا. ويتعين حينئذ أن يتمثل المبدأ الأساسي في أنه يجب، قدر الإمكان، ألا يتحمل الضحايا الأبرياء الخسائرَ. وبمقتضى أي نظام لتوزيع الخسائر، يكون المشغِّل هو من يتحتم عليه، في المقام الأول، الوفاء بالتزام التعويض. وعلى هذا الأخير ليس فقط اتخاذ الإجراءات اللازمة كجزء من اشتراط المنع وتقديم الضمانات المالية المناسبة، وإنما عليه أيضا أن يتسلح بما يلزم من خطط لحالات الطوارئ والتأهب لها. ومع ذلك، لم يحدث قط في واقع الأمر أن تحمل المشغِّل الخسارة كلها. أما والحالة كهذه وحرصا على حماية الضحايا المحتملين يجب تقديم التعويض من مصادر تمويل تكميلية.

٥- وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "الضرر" الذي يستحق التعويض، تتفق الآراء على أنه ينبغي أن يشمل جميع الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات، بما في ذلك عناصر ممتلكات الدولة والتراث الوطني، بالإضافة إلى الأضرار التي تلحق بالبيئة والموارد الطبيعية الواقعة ضمن ولاية دولة من الدول أو في مناطق تخضع لسيطرتها. ويرى البعض أنه ينبغي ألا يترك الضرر الذي يلحق بالبيئة ذاتها، أي بالمشاعات العالمية، دون تعويض. وتثير هذه المسألة صعوبات هائلة إذ لا يوجد تعريف مقبول عموما للمشاعات العالمية. ويشار بصفة عامة إلى أعالي البحار وأنتاركتيكا والفضاء الخارجي التي تؤمَّن حمايتُها بالفعل بواسطة نظم خاصة. ومن الصعوبات الأخرى تعدد مصادر الأضرار التي تلحق بالبيئة وتعقدها وبالتالي فإنه يصعب تحديد المسؤولية. وتعد المسائل المتصلة بمسؤولية الدولة ومشاكل أخرى كإثبات العلاقة السببية وتقدير كمية الضرر من بين العقبات التي تعوق صياغة نظام يحدد المسؤوليات فيما يتعلق بالمشاعات العالمية. وأورد في الفقرتين (أ) و(ب) من الاستنتاج ٨ عدداً من المجالات التي يجدر النظر فيها.

٦- وانتقل إلى الاستنتاج ٩ فقال إن دور الدولة في أي نظام لتوزيع الخسارة يشكل مسألة أخرى ينبغي استجلاؤها. ويتعلق الأمر بمعرفة ما إذا كان من المستحب إلزام الدولة بتخصيص أموال تُرصَد للحالات التي تفوق فيها طلبات التعويض بكثير حصة المشغِّل. وهناك شبه إجماع على ضرورة وجود نظام تمويل تكميلي تساهم فيه عدة جهات فاعلة، ولكن يبدو أن ليس ثمة توافق في الآراء حول فكرة إلزام الدولة إذ تعتبر حصة هذه الأخيرة بالأحرى مجرد مساهمة. وسيقع أي نظام لتوزيع الخسارة التي تتجاوز حصة المشغل في إطار التطوير التدريجي للقانون. كما تختلف الآراء بشأن القدر الذي ينبغي فيه لنظام توزيع الخسارة أن يدخل في التفاصيل. بيد أنه ينبغي، إذا كان يجب أن تظل مسؤولية الدولة عامة وتكميلية، الحرص على ألا يكون النص مفرطاً في التفصيل.

٧- أما بشأن الشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المبادئ فقد شدد على تنوع أفضليات الدول وممارساتها فيما يخص المبادئ المكونة لنظام المسؤولية الدولية. ورأى أن من المفيد، نظرا للاعتبارات المعروضة في الاستنتاج ١٠، عرض توصياته في شكل مبادئ عامة مشفوعة بشروح، ولكنه على استعداد للنظر في أي اقتراح آخر.

٨- وقد أرفق بمشاريع المبادئ المقترحة الأحد عشر ما أمكن تقديمه من شروح عديدة في الوقت المتاح له. وأوضح أن الشروح ليست تعليقات تقليدية، ولكنها اقتراحات شديدة العمومية لا تحمل إلا بذرة التزام قصد بها أن تجمع تشكيلة متنوعة من المعلومات لكي تنظر فيها الدول نفسها عندما تطبق النظام القانوني ذا الصلة. وقد بُيِّنت مختلف المصادر بوضوح لإزالة أي التباس يتعلق بأصحاب الأفكار والمفاهيم المعروضة.

٩- ولفت الانتباه إلى مشروع المبدأ ٢ الذي يحتوي على تعريف المصطلحات المستخدمة، ولاسيما إلى الفقرة (أ) منه، التي تلا نصها بالكامل، والفقرات (ب) و(ج) و(هـ) و(ح). ومفهوم "الضرر"، وخاصة التدابير المتعلقة بإصلاح الممتلكات، يتجاوز بكثير ما هو مقبول في الكتابات عن هذا الموضوع وفي الممارسة، غير أنه إذا عُرِض في سياق التطوير التدريجي، ولم يفرض فرضا، فإن هناك احتمالا كبيرا بأن تأخذ الدول ببعض عناصره شيئاً فشيئاً.

---

(٣) انظر الجلسة ٢٧٩٧، الحاشية ٣.

١٠- وقال إن مشروع المبدأ ٣ يبين الهدف الرئيسي من المشروع، أي "تحميل التكاليف"، إلى جانب هدف حماية البيئة وإصلاحها وتطهيرها.

١١- وفيما يتعلق بالمبدأ ٤، قال إنه يتفق في الرأي مع من يعتقدون أنه ليس هناك، في واقع الأمر، نصان بديلان وإنما نص واحد. ولكنه أراد مع ذلك أن يوضح أن البعض يعتقدون بوجود بديلين بالفعل حتى يستطيع الأعضاء أن يكوِّنوا رأيهم الخاص. وقد تبين بوضوح من المناقشات المطولة التي تناولت مسألة المسؤولية عن الضرر العابر للحدود والتي دارت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة أنه، في أي نظام لتوزيع الخسائر، فإن المشغِّل هو الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية. غير أن تعريف "المشغِّل" ليس واضحا الوضوح الكافي لأنه يختلف بمرور الزمن، كما يختلف باختلاف القوانين الداخلية، مثلا، بل وباختلاف الأنشطة المعنية. وينطبق الأمر نفسه على اختيار المسؤولية المشتركة والتضامنية التي يجب أن يُترك شأنها للدول.

١٢- ومضى يقول إن مشروع المبدأ ٨ المتعلق بإتاحة سبل الانتصاف هو أحد أهم المبادئ وأنه لا بد من إدراجه في النظام، موضحا أن هذه السبل لا يمكن أن تكون فعالة دون الاعتراف بالأحكام الصادرة وتنفيذها.

١٣- أما مشروع المبدأ ١٠ فقد جاء استجابة لطلب بعض الأعضاء الراغبين في إدراج حكم يتعلق بتسوية المنازعات. وختاما، قال إن مشروع المبدأ ١١ يقصد به إعادة التأكيد على أن هذا المشروع ليس إلا أساسا للعمل وعلى أن الدول مدعوة لإكماله.

تنظيم أعمال الدورة (*تابع*)

[البند ١ من جدول الأعمال]

١٤- **السيد كانديوتي** سأل عما إذا كان من المقرَّر إجراء نقاش حول التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة ومشاريع المبادئ الإثني عشر المقترحة كافة. وتساءل عما إذا لم يكن من الأفضل، كما في حالة مشاريع المواد الأخرى، تقسيم هذه المبادئ إلى مجموعات أو أجزاء، حسب ما إذا كانت تتناول، مثلا، نطاق التطبيق أو الجبر أو التعويض أو المسائل الإجرائية.

١٥- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن الأمر كله يتوقف على الوقت المتاح للجنة. إذ يبدو له من الممكن جدا تقسيم النقاش إلى نصفين يركز أحدهما على الجانب الإجرائي والآخر على الجانب الموضوعي. ولكنه ذكَّر بأن اللجنة تنوي الانتهاء من دراسة التقرير الثاني خلال الدورة الحالية. والقرار في هذه المسألة متروك للجنة، لكنه يرى شخصيا أنه ينبغي أن تترك للأعضاء حرية المساهمة في النقاش متى وكيف شاؤوا.

١٦- **السيدة شه** اقترحت البدء بمناقشة الفصلين الأول والثاني من التقرير مع التركيز بصفة خاصة على الفصل الثاني الذي يتضمن الاستنتاجات العامة للمقرر الخاص ويشكل في الواقع جوهر التقرير. أما الفصل الأول فيحتوي على شروح تتعلق بكيفية توصل المقرر الخاص إلى هذه الاستنتاجات. ولن يتسنى للجنة تناول مشاريع المبادئ المقترحة إلا بعد أن تكون قد كوَّنت فكرة واضحة عن التقرير بأكمله.

١٧- **السيد بيليه** قال إنه لا يتفق في الرأي مع السيدة شه، إذ لا يمكن تناول الفصلين الأول والثاني كلا على حدة، كما لا يمكن فهم مشاريع المبادئ المقترحة إلا في ضوء الاستنتاجات العامة التي خلص إليها المقرر الخاص. وإذا تقرر تقسيم النقاش إلى عدة أجزاء، فالطريقة الصحيحة الوحيدة للقيام بذلك هي أن تبدأ اللجنة أولا بالنظر في شكل مشاريع المبادئ ثم في جوهرها. وقال إنه يؤيد، من جانبه، الاقتراح المعقول للمقرر الخاص الذي يتلخص في إعطاء حرية تصرف كاملة لأعضاء اللجنة للتدخل كما يشاءون ولكن مع مراعاة القيود الزمنية.

١٨- وتساءل أيضا عما ستفعله اللجنة بمشاريع المبادئ متى فرغت من دراستها. وهو، من جهته، يفضل ألا تتخذ مشاريع المبادئ هذه شكل مشاريع مواد. وقال إن الأفضل ألا تحال هذه المشاريع إلى لجنة الصياغة كنص واحد لأن ذلك سينطوي على قدر كبير من العمل.

١٩- **السيد كاتيكا** قال إن الأعضاء ينبغي أن يتمتعوا بحرية التعبير عن آرائهم بشأن التقرير كله أو تناوله فصلا فصلا. وهو يرى أن مشاريع المبادئ هذه هي في جوهرها مشاريع مواد، إلا أن الأمر متروك للجنة لتقرر في مرحلة لاحقة الشكل الذي ينبغي أن تتخذه. وهو لا يرى سببا يمنع من إحالة النص بكامله إلى لجنة الصياغة التي كان عليها في الماضي تناول نصوص أكبرَ بكثير.

٢٠- **السيد تشي** قال إنه يؤيد تماما رأي السيد بيليه، إذ لا بد من تناول الفصول الثلاثة الأولى مجتمعة. أما فيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن يتخذه مشروع النص، فإنه يفضل مجموعة من مشاريع المبادئ بسبب الشروح المرفقة بها التي تقدَّم عادة في شكل إعلان.

٢١- **السيد براونلي** رأى أنه من الصعب جدا إجراء نقاش أولي بشأن تنظيم النص دون تناول المسائل الجوهرية. فما قد يبدو أنه مشكلة صياغة يخفي أحيانا مشكلة تتعلق بالجوهر. وينبغي أن تبدأ اللجنة بمناقشة عامة وعندما تتضح لها بعض التوجهات، تستطيع حينئذ أن تنتقل إلى مسألة الشكل الذي

ينبغي أن يتخذه مشروع النص. وهو ليس متأكداً مما إذا كان ينبغي لهذا النص أن يتخذ شكل مشاريع مواد، ولكن من الخطأ في جميع الأحوال أن تتوصل اللجنة إلى قرار قبل الأوان أثناء مناقشة تتعلق بتنظيم الأعمال.

٢٢- **السيد كوسكينيمي** قال إنه يبدو له أنه يتحتم على اللجنة إجراء نقاش عام بشأن فحوى التقرير المقدَّم إليها قبل تناول المسائل المتصلة بالصياغة أو الشكل. أما شاغله الوحيد فهو ما إذا كان لدى اللجنة ما يكفي من الوقت للنظر في صلب التقرير، أي الفصل الثاني. أما مسألة الشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المبادئ فمسألة ذات أهمية ثانوية.

٢٣- **السيد بامبو – تشيفوندا** رأى أن الفصول الثلاثة الأولى من التقرير مرتبطة بعضها ببعض وأنه لا ينبغي الفصل بين مختلف النقاط قيد البحث. ولما كانت دورة اللجنة مكونة من جزأين، تساءل عن إمكانية تكريس الجزء الأول لمناقشة الاستنتاجات العامة للمقرر الخاص، أي الجوهر، ثم مناقشة مشاريع المبادئ أو مشاريع المواد خلال الجزء الثاني. وقال إن المقرر الخاص قدم للجنة مشاريع المبادئ للحصول فيما يبدو على ردود فعل منها ربما لتحسينها أو دراستها بمزيد من التعمق، أو حتى إعادة صياغتها. وتقسيم النقاش على جزأي الدورة كليهما من شأنه أن يفي بهذا الغرض.

٢٤- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن الاستنتاجات التي قدمها في تقريره الثاني لا تختلف كبير اختلاف عن تلك التي كان قد قدمها في التقرير الأول[٤]. ومن ثم فقد سنحت الفرصة للّجنة لمناقشة بعضها ولم يقم هو إلا بإعادة التأكيد عليها أو بزيادة توضيحها في النص قيد البحث. أما فيما يتعلق بشكل مشاريع المبادئ فليس لديه شخصيا أي اعتراض على أن يشار إليها على أنها مشاريع مواد. ومن الحكمة طبعا أن تناقش المبادئ العامة، أي الاستنتاجات، قبل مناقشة الشكل. ودعا الأعضاء إلى الإدلاء بما يرغبون فيه من تعليقات بناءة.

٢٥- **الرئيس** قال إنه يعتقد أن ثمة اتفاقا عاما على النظر في التقرير في مجمله دون فصل المناقشة أو تجزئتها أكثر مما ينبغي. فالأعضاء يستطيعون فيما يدلون به من بيانات الإشارة إلى التقرير بأكمله. ولكن، من أجل تسهيل النقاش وتركيزه، اقترح تقسيمه إلى جزأين يخصص الأول للاستنتاجات العامة للمقرر الخاص والثاني للتوصيات المتعلقة بمشاريع المبادئ التي اقترحها. ويستطيع من يرغب في ذلك من الأعضاء، أثناء الجزء الأول من المناقشة العامة، عرض آرائه في شكل مشروع النص والفصل المتعلق بتعليقات الدول على المسائل الرئيسية المتصلة بتوزيع الخسارة. وأوضح أن الأمانة العامة أبلغته بأن لدى اللجنة متسعا من الوقت لاستكمال النقاش ثم إحالة بعض المبادئ إلى لجنة الصياغة وفقا لممارستها المعتادة. وقال إنه، إذا لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن أعضاء اللجنة موافقون على اتباع الإجراء الذي حدده منذ قليل.

وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥.

الجلسة ٢٨٠٥

الخميس، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) (*تابع*) (A/CN.4/537، **الفرع جيم، A/CN.4/540**[١]، **A/CN.4/543**[٢]، **A/CN.4/L.661 وCorr.1، A/CN.4/L.662**)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (*تابع*)

١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى التعليق على التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (A/CN.4/540).

٢- **السيد براونلي** قال إنه نظراً للموضوع غير العادي، وللشكل المقترح، وهو مشاريع مبادئ، فإن مسألة قيام اللجنة بإحالة النص إلى لجنة الصياغة أكثر تعقيداً مما هي في العادة.

---

(١) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) المرجع نفسه.

(٤) *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/531.

وفضلاً عن ذلك، فإن التقرير بصفة عامة، ومشاريع المبادئ بصفة خاصة، تطرح مسائل هيكلية، وسيكون من الصعب جداً، وربما من غير المجدي، محاولة الفصل بين الاثنين.

٣- وتتعلق نقطته الأولى بالسياسة العامة. فللموضوع خلفية اقتصادية، وربما كانت اللجنة بحاجة إلى بعض مدخلات أحد الخبراء في هذا المجال. فحتى الدول الغنية القائمة على حكم القانون تمانع في تقديم مساعدة قانونية كبيرة في الحالات العادية، وحتى مساعدة أقل بكثير فيما يتعلق بالمطالبات بين الدول وغيرها من المطالبات الدولية. ولهذا يبدو احتمال إقامة الدول لصندوق تعويض تكميلي مدعوم من الدول من النوع الوارد في مشروع المبدأ ٥ ضئيلا. ومن هنا الحاجة إلى سياسة اجتماعية أساسية وخبرة اقتصادية في هذا السياق.

٤- ونقطته العامة الثانية هي أن من الصعب فهم العلاقة بين التعويض المقدم من الدول وإتاحة إجراءات اللجوء إلى القضاء المنصوص عليها في المبدأ ٨. وهناك تشابه واضح بين إتاحة إجراءات اللجوء إلى القضاء ومفهوم توفير سبل الانتصاف المحلية. وتثور هنا مسألة هل سيكون هذا التعويض المدعوم من الدول مشروطاً باستنفاد إجراءات اللجوء إلى القضاء. فسبل الانتصاف المحلية عملة ذات وجهين؛ فمن ناحية ينبغي للسيادة الإقليمية أن تتيح لأصحاب المطالبات عدالة إجرائية كافية، ومن ناحية أخرى قد يكون اللجوء إلى النظام القضائي شرطاً مسبقاً لأي نوع من التعويض التكميلي، أو حتى لأي تعويض كان.

٥- وبالمثل فإنه غير مرتاح لدور المشغل. فمن الشائع حالياً إسناد المسؤولية إلى المشغل، الذي من المتصور أن لديه حافظة مليئة، ومن ثم فإنه كبش فداء جذاب. لكن الحكومة، من وجهة نظر القانون الدولي، بل من وجهة نظر القانون العام، هي التي تتحمل واجباً رئيسياً في التحكم في الأنشطة التي قد تسبب ضرراً عابراً للحدود في أراضيها والحد منها، ويشمل هذا الواجب التحكم في المشغلين. وقد يكون إسناد المسؤولية إلى المشغل كخطوة أولى حجاباً واقياً للحكومة التي تتحمل واجب التحكم في العمليات على أراضيها.

٦- وهناك مسألة ذات صلة تتعلق بالتمييز غير المناسب بين إجراءات اللجوء إلى القضاء داخل الدول المعنية - وهو ما يشبه قاعدة سبل الانتصاف المحلية - وآلية تسوية النزاعات التي يفترض أنها إجراء تقليدي فيما بين الدول كما هو مبين في مشروع المبدأ ١٠. وليس لديه اعتراض على ذلك. فالمشكلة هي العلاقة بين إجراءات اللجوء إلى القضاء، التي تشمل الإجراءات داخل الدول المعنية، ونظام تسوية المنازعات الدولي التقليدي المتوخى في المبدأ ١٠.

٧- ويبدو أن هناك مشكلة هيكلية كامنة في مشاريع المبادئ، ولا سيما في الفقرة ١ من المبدأ ٣ وفي المبادئ ٤ و٨ و١٠ بالنسبة للوضع الذي تكون فيه إحدى الدول المعنية هي الضحية أو إحدى الضحايا. ويشمل هذا الضرر اللاحق بالبيئة وأشكال الضرر التي تؤثر بداهة على الدولة وأصولها.

٨- وقال إنه ليس لديه رأي ثابت عما إذا كان الوقت قد حان لإحالة المواد إلى لجنة الصياغة. غير أن اللجنة ينبغي ألا تفعل ذلك إلا بعد إجراء نقاش كامل يُسهم فيه عدد كافٍ لتوفير توجيه سليم للجنة الصياغة. وإلا فقد تحتاج اللجنة إلى أن تطلب من المقرر الخاص إعادة صياغة التقرير على ضوء انتقاد الأعضاء.

٩- وبخصوص مسألة الشكل فإنه يوافق على أن الناتج، إن وجد، ينبغي أن يكون نظاماً استكمالياً من نوع ما، مما يعد الطريق لاتفاقية إطارية. غير أن من الصعب تقرير أي شكل ينبغي أن يعتمد ما لم تكشف اللجنة عن نيتها في عدد من المسائل الرئيسية.

١٠- **الرئيس** تحدث بصفته عضواً في اللجنة فقال إن تعليقات السيد براونلي تلقي الضوء على الصعوبات التي تواجهها اللجنة. وقد حان الوقت إما للموافقة على النهج الأساسي والمبادئ الأساسية، سواء بالتوصل إلى توافق في الآراء أو إجراء تصويت إرشادي، وإما لاستخلاص أن المناقشة وصلت إلى طريق مسدود، وأنه ينبغي التخلي عن هذا الموضوع.

١١- وفي حدود فهمه فإن اللجنة، باعتمادها التقرير الأول للمقرر الخاص، قد أيدت فكرة أن المشغل والدولة ملتزمان ببذل العناية الواجبة، والمسألة التالية هي ماذا يحدث إذا لم تنجح العناية الواجبة في تفادي الضرر. وعلى اللجنة أن تقرر ما إذا كان من حق الضحية البريئة، في مثل هذا الوضع، الحصول على تعويض أم لا. فإذا تقرر أنه ينبغي تعويض الضحية فيجب بعدئذ تحديد من الذي يقدم التعويض. وهو شخصياً مقتنع بأن على المشغل والدولة أن يتحملا الالتزام بتقديم نوع من التعويض للضحية البريئة، التي تستحق مثل هذا التعويض تمام الاستحقاق. غير أنه لا يمكن تحميل المشغل العبء كله: فتبعته يجب أن تكون محدودة، لأنه ما من شركة تأمين يمكن أن تؤمن عن خطر أبعاده المحتملة غير واضحة. وينبغي للجنة أن توافق على أن تبعة المشغل يجب أن تكون محدودة، وبعد ذلك يمكن أن يناقش أيضاً مدى تحمل الدولة التبعة.

١٢- وما لم توافق اللجنة على المبدأين الأساسيين اللذين أشار إليهما فإنه لا يرى فائدة في إحالة المادة إلى لجنة الصياغة، التي ستقتصر على تكرار المناقشات التي سبق أن دارت في الجلسات العامة. ويحوي التقرير الثاني كل المواد، وآراء كل الأعضاء معروفة، ويجب على اللجنة أن تتخذ

قرارات في جلسة عامة قبل إحالة المقترحات إلى لجنة الصياغة. وهو يعتزم في مرحلة ما، بصفته رئيس اللجنة، التشاور مع الأعضاء بشأن مسار العمل الواجب اتباعه إذا لم يتم الاتفاق على المبادئ الأساسية.

١٣- **السيد بامبو – تشيفوندا** رحب بالتقرير الثاني للمقرر الخاص الذي يتسم بالوضوح وغزارة المعلومات، والذي استند فيه بحق إلى تعليقات اللجنة السادسة على تقريره الأول[٣]. واقتناعاً من المقرر الخاص بأن القانون يجب أن يكون أداة في خدمة العدالة فقد وقف في صف الموازنة العادلة بين المصالح، وهو أحد المبادئ الأساسية في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠١[٤] والتي اتخذت في التقرير الثاني وجهاً جديداً هو مبدأ توزيع الخسارة. كما أن التقرير الثاني لم يغفل البعد غير المادي الخاص بالتراث المشترك للبشرية، أي البيئة التي أصبحت أحد المستفيدين من مبدأ توزيع الخسارة.

١٤- وكان هذا هو روح التقرير الثاني، بل جوهره. وهو سيركز الآن على عدد من النقاط المحددة، بدءاً بالعبارة الواردة في العنوان وهي "النظام القانوني لتوزيع الخسارة". وقد سبق أن استخدم مفهوم "الخسارة" في التقرير الأول للمقرر الخاص. وأعرب هو، من جانبه، عن عدم ارتياحه لهذا المصطلح في الدورة السابقة، وهو الآن أكثر اقتناعاً بعدم ملاءمته، وذلك لسببين على الأقل.

١٥- الأول هو أن في الفقرات (أ) و(ب) و(د) – (ك) من مشروع المبدأ ٢ تمثل "الخسارة" مجرد شكل من أشكال الضرر العابر للحدود، ومن هنا فإن هناك خطر الخلط بين الأنواع والأجناس. وإذا كانت "الخسارة" تتمشى مع "التوزيع" فإن "الضرر" يتمشى أيضا مع "التعويض" الذي لا يعد توزيع الخسارة أكثر من أحد أشكاله.

١٦- والثاني أن مشاريع المبادئ ٣ و٤ و٧ و٨ تسند وظيفة أخرى لمفهوم الخسارة: باعتبارها نتيجة للضرر، لا سبباً له. وينبغي أن نضع العلاقة بين السبب والنتيجة نصب أعيننا على الدوام، حتى وإن كانت "الخسارة" و"الخطأ" يستخدمان أحيانا في اللغة الدارجة بشكل تبادلي. وبالتالي يمكن إعادة صياغة العنوان بحيث يصبح ببساطة "النظام القانوني للتعويض عن الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة".

١٧- وانتقل بادئ ذي بدء إلى النتائج العامة التي توصل إليها المقرر الخاص، والتي ترد في الفقرة ٣٦ من التقرير، فتساءل كيف يمكن للنظام الاستكمالي الذي يطرحه المقرر الخاص أن يعمل بالنسبة لأحكام اتفاق ما إذا لم تكن لأحكامه نفس القوة التي للاتفاق. فهل يمكن له، أو ينبغي له، أن يكون أقل إلزاماً من "قواعد مسؤولية الدول ذات الصلة"؟ لم يجب المقرر الخاص على هذا السؤال، وإن كان يرى أن نطاق مشاريع المبادئ يتمشى مع نطاق مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة. ومثل هذا النهج يعني أن الممارسة الحالية ينبغي أن تعتبر الاستكمال العملي الضروري لمشاريع المواد المتعلقة بالمنع، في شكل أحكام تنفيذ تقنية. غير أنه يبدو أن المقرر الخاص يود أن يثني اللجنة عن اختيار هذه النتيجة، مفضلاً أن يقدم للمجتمع الدولي قائمة بالمبادئ العامة. ومن ثم، فإنه يشعر بإغراء شديد هو صرف النظر عن الموضوع كله باعتباره عقيماً، وخاصة لأن التقرير أوضح أن لا داعي للعودة إلى مسائل سبق أن سويت في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع.

١٨- وثانياً تلقي مشاريع المبادئ واجب التعويض على عاتق المشغل أولاً، طالبة منه الحصول على تغطية تأمينية وتقديم ضمانات مالية. وهذا النهج يتيح التوصل إلى تقدير متوازن لمدى وحدود تبعته عن التعويض. وفي فترة من فترات الابتكار التقني حيث يمكن نقل مراكز الإنتاج إلى أي جزء من الكوكب، بهدف تعظيم الربح، فإن البديل باء في المبدأ ٤ يحمل المشغل صراحة تبعة التعويض السريع والوافي، غير أنه يفضل إعادة صياغة مشروع المبدأ بحيث يحوي عناصر من البديل ألف والبديل باء كليهما، حتى يعكس التبعة الأولية للمشغل، والتبعة الاستكمالية للدولة. وينبغي وضع حكم خاص للتعويض السريع والوافي في الحالات التي قد تكون فيها الدولة نفسها هي المشغل في نشاط ما، في مجالات كمجال الدفاع الوطني، قد تتكبد ضحية بريئة ضرراً بسببه. ومن ثم، ينبغي مواصلة التفكير في مبدأ التعويض السريع والوافي من جانب الدولة ذاتها.

١٩- أما النقطة الثالثة فتتعلق بالحالات التي تكون فيها ضحية الضرر هي البيئة ذاتها؛ وقد أوضح المقرر الخاص بإيلائه الاهتمام لهذه المسألة أنه يجاري العصر. وينبغي عدم الخلط بين مفهوم البيئة كضحية ومفهوم المشاعات العالمية التي تدخل في ولاية دولة ما، ومن هنا يصعب تحديده من الزاوية التقنية أو القانونية. فالبيئة تشكل إطار الحياة ذاته، وتكفل التوازن الكوكبي والعالمي. ومن ثم فمن المفهوم تماماً أن تهتم الولايات المتحدة بالغابات الاستوائية في أفريقيا، وأن تقلق فرنسا لجفاف نهر النيجر. إلا أن من غير المتصور إثارة الشكوك في برامج استكشاف الفضاء الأمريكية بحجج الدفاع عن البيئة من جانب الدول الأفريقية أو المنظمات غير الحكومية. وهكذا يثور السؤال عمن يستطيع الاحتجاج بالقانون في حالة الإضرار بالبيئة. وأحد الحلول هو السماح لأي كيان يستطيع ذلك بمقاضاة المشغل. والحل البديل هو أن تكون للدول وحدها سلطة مقاضاة الدول الأخرى التي أذنت بالنشاط المعني. غير أن السؤال سيظل قائماً

---

(٣) انظر الجلسة ٢٨٠٤، الحاشية ٤.

(٤) انظر الجلسة ٢٧٩٧، الحاشية ٣.

في كلتا الحالتين: من يملك سلطة الترخيص لهذا الكيان أو الدولة بمقاضاة المشغل أو الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع، وأمام أي محاكم؟ وفي هذا السياق دعا المقرر الخاص الدول إلى أن تدرج الشواغل البيئية في سياساتها الصناعية والبحثية والإنمائية. ومن المأمول أن تحذو الدول الأخرى حذو فرنسا التي اعتمدت لتوها ميثاق بيئة يتألف من ١٠ مواد في شكل قانون دستوري. وهذا دليل على مدى توافق شواغل اللجنة مع العصر الذي نعيش فيه.

٢٠- وقال إنه يحتفظ بحقه في الرجوع إلى هذا الموضوع في مرحلة لاحقة، وخاصة بالنسبة للمسائل المتعلقة بشكل مشاريع المبادئ وجوهرها.

٢١- **السيدة إسكاراميا** قالت إنها وإن كانت ترحب بأن التقرير يعكس تصريحات الدول عن موقفها في اللجنة السادسة، وهو ما سيساعد اللجنة كثيراً في اختياراتها السياسية، فإنها تأسف لعدم استشارة خبراء البيئة أو الإدارة والمنظمات غير الحكومية. وفضلاً عن ذلك، فإن عدداً من التعليقات التي أبديت في اللجنة السادسة لم تنعكس بما يكفي في التقرير. فأولاً رأت الوفود أن عنوان الدراسة - "توزيع الخسارة" - يمثل ابتعاداً عن مبدأ "تغريم الملوث". وثانياً فوفقاً للفقرة ١٤٥ من الموجز المواضيعي الذي أعدته الأمانة للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/CN.4/537) أعربت بعض الوفود عن أن أنسب شكل للعمل بشأن التبعة هو وضع اتفاقية. وثالثاً كان ينبغي القيام بالمزيد بشأن إصرار بعض الوفود على ضرورة إدراج ترتيبات فعالة لتسوية المنازعات. ورابعاً قالت وفود عديدة إنه إن كان من المرغوب فيه أن يكون للعمل المتعلق بتوزيع الخسارة نفس نطاق المواد المتعلقة بالمنع فإن عتبة الضرر الجسيم ينبغي بدورها أن تكون هي نفسها. ولو قبل هذا الموقف فسيترتب عليه أيضاً أن يكون الشكل الطبيعي للعمل هو مشاريع مواد. وخامساً قالت إنها تعتقد، طبقاً للفقرة ١٣١ من الموجز المواضيعي، أن التقرير لا يعكس بالدرجة الكافية رغبة اللجنة السادسة في إبراز دور الدول. وقد أصرت وفود عديدة على "تبعة الدولة المطلقة".

٢٢- وفيما يتعلق بالاستنتاجات العامة، التي ترد في الفقرة ٣٦ من التقرير، قالت إن المقرر الخاص لا يذكر، عند مناقشة التمويل التكميلي في الاستنتاج ٧، إمكانية تقديم الدولة لأموال عامة. وقد حدث خلاف في هذا الشأن في اللجنة السادسة، وينبغي للجنة القانون الدولي أن توليه مزيداً من التفكير. أما بخصوص الاستنتاج ٨ فإنها توافق تماماً على نهج المقرر الخاص القاضي بضرورة تغطية الأضرار التي تلحق بالمشاعات العالمية. كما تؤيد تفسير دور الدولة الوارد في الاستنتاج ٩ وإن كانت هي شخصياً تؤيد تمويلاً تكميلياً أنشط من جانب الدولة. وأما فيما يتعلق بالشكل (الاستنتاج ١٠) فقد أكدت أنها تفضل اتفاقية تشتمل على مواد، حتى لو كانت ذات طبيعة عامة، بدلا من قانون غير ملزم يتضمن صياغة مبادئ.

٢٣- وانتقلت بعد ذلك إلى المبادئ ذاتها، فقالت إن مشروع المبدأ ١ - أو على الأقل التعليق عليه - ينبغي أن يتضمن شرحاً لتعبير الضرر "الجسيم" العابر للحدود. وفي المبدأ ٢ ينبغي كذلك تعريف كلمة "ضحايا"، لأن الإيحاء هو أن الضحية يمكن أن تكون شخصاً أو دولة، أو حتى البيئة. أما المبدأ ٣ فيبدو أعم مما يجب ومليء في الوقت نفسه بالمحاذير. فهي لا ترى، مثلا، أي هدف تخدمه كلمة "كليا" في عبارة "ضمان ألا يترك الضحايا يتحملون كليا ولوحدهم"، مما يعني ضمنا أن الضحية يجب أن تتحمل جزءاً من العبء. وبالمثل في الفقرة ٣ من مشروع المبدأ ٤ تعطي الدول عملياً تفويضاً مطلقاً بأن تتصرف كما يروق لها. أما بخصوص مشروع المبدأ ٥ فينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك نظماً خاصة قائمة بالفعل تحمل الدول مسؤولية موضوعية كما في حالة صناعات الفضاء.

٢٤- ومشروع المبدأ ٧ يثير بدوره القلق: فعبارة "عند الاقتضاء" في الفقرة ٢ تتيح للدول عملياً خيار التنصل من مسؤوليتها عن اتخاذ تدابير الاستجابة. وفيا يتعلق بمشروع المبدأ ٨ فإنها تود أن تعرف المزيد عن العلاقة بين سبل الانتصاف المحلية وآليات تسوية المنازعات الدولية: فقد يبدو وكأن اللجنة تنشئ آليات تتطلب من الناس المرور بالإجراءات الداخلية لدولة أجنبية. وأخيراً وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ١٠ أصرت عدة وفود في اللجنة السادسة على ضرورة أن تتضمن المبادئ آلية فعالة لتسوية المنازعات. فالتسوية "بالاتفاق المتبادل"، المنصوص عليها في مشروع المبدأ، متاحة بالفعل. أما توفير آلية لتسوية المنازعات فهو الضمان الوحيد لتصدي الدول للمشكلة.

٢٥- وأخيراً قالت إنه ينبغي للجنة أن تجري مناقشة جادة لمشاريع المبادئ قبل إحالتها إلى لجنة الصياغة، وربما أمكن تشكيل فريق عامل لتحديد المشكلات التي يثيرها كل مبدأ من المبادئ، وللمساعدة على تحديد الخيارات السياسية.

٢٦- **السيد بيليه** قال إن للمقررين الخاصين للجنة حتماً أساليب ونهجا وأمزجة مختلفة. فاللجنة ليست صالون شاي ولا منبراً دبلوماسياً، ولا يمكن لعملها أن يتقدم إلا إذا عبر الأعضاء صراحة عن اختلافاتهم. وقد اعترف المقرر الخاص بتوقعه وجود مقاومة شديدة لتقريره من بعض الدوائر، وهذا هو الوضع حقاً. وتدور تحفظاته حول ثلاث نقاط.

٢٧- الأولى هي أنه لديه تحفظات شديدة على الموضوع ذاته. ولم يفعل التقرير الثاني شيئاً لتبديد اقتناعه بأن الموضوع لا يصلح للتقنين، حتى بالمعنى الواسع للغاية، وأنه يتضمن عنصرا قويا من عناصر التطوير التدريجي. وصلب المسألة يتمثل في نوع الالتزامات المحددة التي تعتبر الدول مستعدة لتحملها. غير أن المقرر الخاص لم يقدم أي شكل ملموس وعملي وقابل للتنفيذ بذاته لالتزامات الدول. فمثل هذه الالتزامات لا يمكن تحملها إلا

عن طريق المفاوضات، وهو ما لا تملك اللجنة سلطة القيام به. فهي ليست فريقاً من الدبلوماسيين، مهما اعتقد بعض أعضائها. وقد سلم المقرر الخاص نفسه في بيانه التمهيدي بأن اللجنة لن تصل أبداً إلى حلول مرضية تماماً، وأن هذا لا يبشر بخير في المستقبل. إلا أنه يدرك أنه يحارب من الخنادق الأخيرة، لأن اللجنة قررت، صواباً أو خطأً، إدراج الموضوع في جدول أعمالها، ولم تعترض اللجنة السادسة على ذلك. وقد تصدى المقرر الخاص للمسألة بدينامية وكفاءة ودبلوماسية.

٢٨- غير أن المقررين الخاصين – وهنا يكمن اعتراضه الثاني – يتحملون مسؤولية خاصة في عمل اللجنة، وينبغي ألا ينحنوا ببساطة مع اتجاه الريح السائدة، وخاصة في موضوع عاصف كالموضوع الحالي، حيث تهدد الرياح بالهبوب في كل الاتجاهات. وهو مقتنع اقتناعا راسخا بأن المقرر الخاص بحاجة إلى أن يرسم خريطة طريق للجنة وأن يتمسك بها بقوة. وهو يشك شكا كبيرا في أن لدى المقرر الخاص فكرة أوضح مما يبديه عن الطريق الذي يوجه اللجنة إليه.

٢٩- واعتراضه الثالث هو أن المقرر الخاص يقترح في تقريره مجموعة من مشاريع المبادئ التي يطلب من اللجنة إحالتها بتمامها إلى لجنة الصياغة. ويبدو هذا للسيد بيليه محاولة لفرض المسألة. فكل مبدأ من هذه المبادئ يستحق مناقشة مستفضية وجدية تستند إلى دراسات مفصلة. ومن الخير أن تكون لدى اللجنة فكرة عامة عما يدور في ذهن المقرر الخاص، ولكن حالما تقبل المبادئ، أو ترفض، فلا بد من استكشاف السوابق والممارسات وصياغة المبادئ وآثارها العملية. وليس من المناسب أن تقوم لجنة الصياغة بمفردها بكل هذا العمل.

٣٠- وبعد أن أدلى بهذه الملاحظات فإن بوسعه الآن أن يقول إنه راض عن التقرير الثاني، ويعتقد أنه يتيح أساساً جيداً لمناقشة عامة تشمل مراجعة موضوعية للمواقف التي اتخذتها الدول، وتحديدا للمشاكل المطروحة. ومن الناحية الأخرى، فإنه لا يرى أن التقرير يحتوى على مادة كافية لكي تتخذ اللجنة موقفاً متين الأساس من كل مبدأ من المبادئ الإثني عشر الواردة فيه. صحيح أن التقرير مهد الطريق، لكن هناك حاجة إلى مزيد من المواد بشأن كل مبدأ.

٣١- أما فيما يتعلق بشكل المشروع فلعل هذه هي المسألة الوحيدة التي يمكن فيها للجنة، بل وينبغي لها، أن تقدم رداً قاطعاً في الدورة الحالية. فكثيراً ما يكون للشكل الذي يتخذه المشروع أثر قوي على محتواه. فإذا أريد للمشروع الحالي أن يأخذ شكل مشاريع مواد يمكن في النهاية أن تصبح معاهدة فإنه يجب أولاً أن يكون مفصلا ومحدداً – وليس هذا هو الحال بعد – وثانياً أن يكون مقبولاً لدى الدول. غير أن من المستحيل في المرحلة الراهنة، كما أكد المقرر الخاص مراراً في تقريره، أن تمضي اللجنة إلى التفاصيل، وبالتالي فإنه لم يقترح إلا مبادئ عامة جداً. وهذا، في رأيه، هو القرار الصحيح: فالشيء الوحيد الذي يمكن أن تصل إليه اللجنة، دون اللجوء إلى دراسات الخبراء، هو المبادئ. وعلى الدبلوماسيين والخبراء الحكوميين، لا الخبراء القانونيين المستقلين، أن يجدوا طرقا لتنفيذ هذه المبادئ.

٣٢- ومن هنا فإنه يوافق تماماً على قرار المقرر الخاص بأن يصوغ اقتراحاته في شكل غير مألوف إلى حد ما، هو مشاريع مبادئ، لا مشاريع مواد. وقد اعترض بعض الأعضاء بالفعل مطالبين بضرورة اتباع الممارسة المعتادة. وواضح أن هؤلاء الأعضاء يعتبرون أي ابتعاد عن الممارسة المعتادة أبشع الجرائم. وهو شخصياً، شأن عدد من الحكومات، يأمل أن تعتمد اللجنة في نهاية الأمر مشروع إعلان مبادئ توجيهية غير ملزمة لمساعدة الدول في مفاوضاتها في حالات محددة.

٣٣- وإذا كانت هذه هي الفكرة فمن المؤكد أنه ستكون لها آثار بارزة على صياغة مقترحات المبادئ. ولنأخذ مثالاً على ذلك. لقد قال بعض زملائه في المناقشات غير الرسمية إنه لو اعتمد المشروع كإعلان فسيكون من العبث أن يدرج فيه حكم كالحكم الوارد في مشروع المبدأ ١٠ عن تسوية المنازعات. لكنه ليس متأكداً من ذلك. صحيح أن الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص قابلة للجدل: فلا يمكن للمرء أن يفرض على الدول أساليب ملزمة لتسوية المنازعات بشأن تفسير أو تطبيق صك غير ملزم. ومن الناحية الأخرى فما من شيء يمنع المرء من إيضاح أن المنازعات التي ستنشأ في تطبيق المبادئ المعروضة في الإعلان المقبل ينبغي أن تحل بوسائل سلمية. أما عن جوهر الحكم فلديه شكوك في جدواه في شكله العام الحالي. وربما أمكن أن يقال شيء أقل وضوحاً بذاته. فالالتزام بحل المنازعات بالوسائل السلمية هو في نهاية الأمر مبدأ مقبول عموماً من مبادئ القانون الدولي.

٣٤- أما بخصوص المبادئ الأخرى المقترحة فإنه يتفق تماماً مع المقرر الخاص على ضرورة الترابط. وينبغي أن يكون النطاق الموضوعي للإعلان المقبل هو نفس نطاق مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠١. غير أنه لا يرى في هذه الحالة سبباً يحول دون إدراج تعاريف المصطلحات المستخدمة في المشروع السابق. وقد يكون من الضروري الابتعاد عن هذه التعاريف إذا وجد من الأسباب ما يستوجب ذلك، لكن لم تقدم إلى الآن أسباب وجيهة. والأمر نفسه ينطبق على مشروع المبدأ ١ الذي يتناول نطاق التطبيق.

٣٥- وهو يرى أن من التهور الخوض في وضع تعريف للبيئة في مشروع المبدأ ٢(ج). وإذا وضع مثل هذا التعريف فيجب أن يقوم على دراسة ممحصة للسوابق. وقد اضطرت طالبة من طالباته التي دافعت للتو عن أطروحة ممتازة عن المسؤولية عن الأضرار الواسعة النطاق التي تلحق بالبيئة إلى أن تخصص أكثر من ٥٠ صفحة لمسألة تعريف البيئة وحدها، ورغم ذلك فإنه غير واثق من أنها استنفدت الموضوع.

٣٦- وهناك بعض المسائل الثانوية الجديدة بالذكر أيضا. وهكذا، مثلاً، فإن تعبير "التراث الثقافي" مستخدم في الفقرة ١٠ من المادة ٢ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة، غير أن قراراً اعتمده معهد القانون الدولي في عام ١٩٩٧(٥) ويردد صدى تعريفه للبيئة قد تحاشى بشدة تعبير "التراث الثقافي". ومن ثم فليس شيئاً واضحاً بذاته أن مفهوم "البيئة" يشمل فكرة "التراث الثقافي". وهو لا يقف في الوقت الحالي لا مع إدراج الفكرة ولا ضد إدراجها، لكنه يعتقد أن إدراجها يتطلب تبريراً أوفى.

٣٧- وهو يشعر بالحيرة بشأن ما إذا كان من المفترض أن يطبق المشروع على المشاعات العالمية. وقد كانت الحجج الواردة في الاستنتاج ٨(أ) (الفقرة ٣٦ من التقرير) مقنعة، ويبدو أن المقرر الخاص يشير في نهاية هذه الفقرة إلى أنه لا يعتزم إدراج أحكام في هذا الموضوع في المشروع الحالي. غير أن الفقرة (ب) يبدو أنها تتخذ موقفاً مضاداً، ولا يوجد في مشاريع المبادئ أي جمع بين الموقفين، وإن بدا أن المقرر الخاص، إذا حكمنا بالفقرة ٢ من مشروع المبدأ ٣، قد وقف في صف إدراج هذا المفهوم.

٣٨- وعلى عكس العديد من المتحدثين الآخرين فإنه يعتقد أن فكرة توزيع الخسارة فكرة جيدة. وعلى أي حال، فإن لها ميزة كبيرة هي تجنب المشكلة غير القابلة للحل وهي مشكلة ترجمة كلمة "التبعة" إلى الفرنسية والإسبانية. والمشكلة الرئيسية هي من الذي سيتحمل عبء الخسارة. وتبدو مشاريع المبادئ غامضة فيما يتعلق بمبدأ "تغريم الملوث"، الذي يعتقد أنه يجب أن ينص عليه بقوة أكبر في البديل باء من مشروع المبدأ ٤. وقد كتب عضو سابق في اللجنة، هو السيد هافنر، مذكرة عن هذا المبدأ للفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، وتوصل فيها إلى أنه وإن لم يكن من المؤكد أن هذا المبدأ يشكل أحد مبادئ القانون الوضعي فإنه يستحق دراسة متعمقة. وهو يتفق مع السيد هافنر على ضرورة الدراسة، لكنه مقتنع بأن المبدأ هو أحد مبادئ القانون الوضعي. ومن المؤسف أن يعاني مبدأ "تغريم الملوث" في الإعلان نفس المصير التعيس الذي لقيه مبدأ الحيطة في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع. وينبغي أن ينص في مشاريع المبادئ نصا صريحا على مبدأ "تغريم الملوث" باعتباره الأساس الذي يرتكز عليه توزيع الخسارة.

٣٩- وفكرة مسؤولية المشغل، المبسوطة في البديل باء من المبدأ ٤، فكرة تستحق التأييد، لكنه لا يتفق مع المقرر الخاص في أن هذا البديل معادل تماماً للبديل ألف، إذ يبدو له أن البديلين يعرضان مبادئ مختلفة ومتكاملة. فالبديل باء يعرض إن لم يكن مبدأ "تغريم الملوث"، فعلى الأقل المبدأ القائل بأن المسؤولية الأولية تقع على المشغل. أما البديل ألف فيعرض مبدأ المسؤولية التي تقع على الدولة لضمان تقديم التعويض. وهذا المبدأ يستحق التأييد بالمثل، نظرا لكون هذه المسؤولية من جانب الدولة هي مسؤولية ثانوية فحسب، ولا تقلل بأي شكل من الأشكال من المسؤولية الأولية للمشغل، وهي الإلتزام بتقديم التعويض. وبالإضافة إلى ذلك، يجب ألا يفرض المبدأ الوارد في البديل ألف مسؤولية موضوعية على الدولة، كما يفعل الآن، لأن الالتزام هو التزام بسلوك: يجب أن تتخذ الدولة الخطوات اللازمة لجعل التعويض ممكناً، لكن لا يقع عليها التزام بصورة مباشرة بدفع التعويض. وهو لا يرى كيف يمكن لغالبية الدول، وعلى الأخص الدول الصغيرة الفقيرة، أن تواجه من الناحية الواقعية التزاماً أولياً بدفع التعويض. وفي رأيه أن المشغل يتحمل المسؤولية عن دفع التعويض، سواء بذل العناية الواجبة أو لم يبذلها. تلك هي المسؤولية الموضوعية. أما الدولة فلا تتحمل إلا مسؤولية بذل العناية الواجبة، ولا تلتزم بدفع التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا إلا إذا عجزت عن إعفاء نفسها من هذه المسؤولية. وعلى أساس هذين الموقفين، اللذين أيدهما دائماً، يجب وضع وسائل عملية لتقديم التعويض. غير أنه لا يرى كيف يمكن للجنة أن تورط نفسها في أفكار تتعلق بإنشاء صناديق أو نظم تأمين، رغم أن هذا هو النتيجة المنطقية للمواقف التي عرضها لتوه.

٤٠- وأشار إلى استخدام التقرير مراراً تعبير "الضحية البريئة"، فقال إنه بالرغم من احتجاجاته الأولى فقد أقنعه المقرر الخاص الآن بضرورة التمييز بين الضحايا غير المشاركين في النشاط الذي سبب الضرر والضحايا الذين ربما أسهموا فيه. ويبدو أن هذا تمييز صحيح، وإن كان من الصعب أن نفهم كيف يمكن أن يكون عمال المصانع إلا ضحايا أبرياء. ومع ذلك، فقد حذفت العبارة من نص مشاريع المبادئ ذاتها، ولم تظهر إلا في الشروح. ولما كان هذا المفهوم مفيداً فلماذا لا يستخدم في مشاريع المبادئ؟ وهو يتفق مع السيدة إسكاراميا على ضرورة تقديم تعريف للضحايا. وقد يكون هذا فرصة أيضاً للرد على السؤال الهام الذي طرحه السيد براونلي وهو: أيمكن أن تكون الدولة نفسها ضحية؟ وهو نفسه يعتقد أن هذا أمر ممكن.

٤١- وليس لديه اعتراض على الاتجاه العام لمشاريع المبادئ ٥-٧، وإن بدت أقرب إلى المفاوضات فيما بين الدول منها إلى التدوين والتطوير التدريجي. وعلى أي حال، فإنها لا يمكن أن تناقش مناقشة صحيحة دون دراسة مستفيضة للسوابق الدولية وممارسات الدول، وخاصة في مجال التأمين. ومن الناحية الأخرى يبدو المبدأ ٨ قائماً على أساس أمتن. والمبدأ ٩ ضروري تماماً ولكن هناك حاجة إلى التوسع في الفقرة الإيضاحية. ولا شك أن الأمر نفسه يصح على المبدأين ١١ و١٢، وقد سبق له تناول مشروع المبدأ ١٠.

---

(٥) *Annuaire de l'Institut de droit international*, vol.67-II (1998), p. 476.

٤٢- وتستحق كل مشاريع المبادئ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الممتاز والمثير دراسة متأنية بغية إدراجها، بشكل أو بآخر، في مشروع إعلان مبادئ تسترشد به الدول في مفاوضاتها المقبلة بشأن أخطار الضرر العابر للحدود. ورغم هذا، فإن الوقت لم يحن بعد لإحالة مشاريع المبادئ برمتها إلى لجنة الصياغة.

٤٣- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه لن يرد على كل تعليق أبدي، وإن كان يراها جميعاً عوناً كبيراً. وإذا لم يكن قد طرح بعض المقترحات التي ربما عنت له فلأنه كان عليه أن يعد التقرير تحت ضغوط زمنية شديدة. وفضلاً عن ذلك، فإن الموضوع معقد، وكان عليه أن يختصر التقرير امتثالاً لسياسات الأمانة العامة فيما يتعلق بالوثائق.

٤٤- أما بخصوص مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة فإنه يعرف من خبرته الشخصية أنه ليس من غير المألوف أن يتحدث أعضاؤها على هواهم، إذ كثيراً ما لا تطلعهم حكوماتهم على الموضوع، وهو نفسه قد فعل ذلك في العديد من المناسبات. ومن ثم، فإنه يشكك في مدى الجدية التي يمكن للمرء أن يأخذ بها كثيراً من الآراء التي تبدى في تلك اللجنة. ومن الممكن تماماً أن يعجز ممثلو ١٨٩ دولة عضواً عن الاتفاق على شيء واحد، وهو أمر يتعذر معه على مقرر خاص صياغة استنتاجات سليمة. وقد كان عليه، عند تلخيص النقاش حول الموضوع الحالي، أن يجري اختيارات، لأنه لا يستطيع أن يكتفي بإيراد أعداد المندوبين الذين أيدوا كل موقف.

٤٥- وانتقل بعد ذلك إلى ملاحظات الأعضاء على تقريره فقال إن النقاط التي أثارها السيد براونلي جديرة بالنظر، وإن تعليقات السيد بيليه كانت مفيدة جداً. وقد كان يأمل أن يتبع جميع الأعضاء النهج الذي اتبعه السيد بيليه عند الانتهاء من الإدلاء ببيانه. وإذا اختارت اللجنة أن تركز فقط على مسؤولية المشغل فسيكون في هذا نهاية الموضوع. ويمكن أن يقدم العون للضحايا بسرعة، في حدود الوسائل المتاحة، وإذا ظلت بعض المطالبات القانونية معلقة فيمكن متابعتها. غير أن المرء لا يمكن أن يطالب بكل بساطة بالتعجيل بدفع التعويض للضحية ويظل مع ذلك متمسكاً بعدم صياغة هذا الشرط في شكل قانون غير ملزم. وتجنباً للتعقيدات التي يمكن أن يثيرها نهج القانون الصارم فإنه على استعداد لأن يقول إنه إذا كان الطرف الذي يتحمل التبعة، في حالة حدوث إصابة، لا يريد الدخول في دعاوى التأمين أو اللجوء إلى القضاء، فإن كل ما عليه هو أن يدفع التعويض. وهذا نموذج يتسق مع الواقع. وفي مفهومه أن توزيع الخسارة يتضمن جهداً لتقليل المسائل الشكلية والتعقيدات القانونية التي يكون على الضحية أن يتعامل معها قبل أن يتمكن من الحصول على أي تعويض. وكان أمله أن يؤدي توزيع الخسارة إلى تطوير نموذج يمنع الضحايا من الإسراع باللجوء إلى القضاء دون أن يعرفوا وضعهم إلا في وقت لاحق. وهو يحاول تطوير هذا النهج.

٤٦- وإذا أرادت اللجنة أن تعود إلى مناقشة التنازع بين القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام فإن التوصل إلى نتيجة سيستغرق وقتاً طويلاً. وهو يتفق في هذه النقطة مع السيد بيليه. أما إذا أرادت اللجنة أن توافى بمزيد من المواد الداعمة عن كل مبدأ من المبادئ، فإنه على استعداد للقيام بذلك. إلا أن هذا قد يزيد من تأخير العملية، دون أي ضمان للتوصل إلى نتيجة مرضية. ولا تعني إطالة هذا الجهد إلا تأجيل يوم الحساب الأخير. وإذا ركزت اللجنة على مبدأ "تغريم الملوث" وحده فستنتهي بمسؤولية المشغل ولا شيء أكثر من ذلك. وهناك قدر كبير من المواد متاح بشأن هذا الموضوع، وإذا كان هذا هو الاتجاه الذي تريده اللجنة أن تتخذه فإن بوسعه أن يضع تقريراً عن مسؤولية المشغل ويقدمه في الدورة القادمة. إلا أنه يحتاج إلى توجيه من اللجنة. وهو أبعد ما يكون عن "الانحناء مع الريح السائدة"، ولذا فليست لديه أفضليات بشأن الاتجاه الذي ينبغي لعمل اللجنة أن يتخذه، لكنه على استعداد لأن يتعامل مع الموضوع بذهن متفتح قابل للاقتناع. ولن يتهرب من مسؤولياته، لكنه يحتاج إلى اقتراحات مفيدة وبناءة عن كيف ينبغي له مواصلة عمله، وأين ينبغي لعمله أن يقف. وبالتالي فإنه يعتقد أن النقاش ينبغي أن يتركز على المبادئ. وإذا زودته اللجنة بتوجيه واضح فسيواصل عمله انطلاقاً من ذلك. وقد أوضح النقاش في الجلسة الحالية الصعوبات المفاهيمية، وحجم العمل الكبير الذي لا يزال متبقياً، وضرورة التوصل إلى توافق في الآراء حول عمل اللجنة المقبل في هذا الموضوع.

رفعت الجلسة الساعة ٥٠/١١.

الجلسة ٢٨٠٦

الجمعة، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، الساعة ٠٥/١٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

الحماية الدبلوماسية[1] *(تابع)** **(A/CN.4/537، الفرع باء، A/CN.4/538**[2]**، A/CN.4/L.647 وAdd.1)**

[البند ٣ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

١- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (رئيس لجنة الصياغة) عرض عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الأولى (A/CN.4/L.647)، فذكّر بأن لجنة القانون الدولي كانت قد قررت، طبقاً لخطة عملها، إنجاز القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية أثناء الدورة الحالية بقصد استكمال أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع في السنة الأخيرة من فترة السنوات الخمس الحالية. ويُسعد لجنة الصياغة أن تعلن أنها قد أنجزت القراءة الأولى لجميع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وقد كرست لذلك سبع جلسات في الفترة من ٤ إلى ٢١ أيار/مايو.

٢- وشكر المقرر الخاص، السيد دوغارد، على التوجيهات التي قدمها للجنة الصياغة وعلى تعاونه معها، كما أعرب عن امتنانه لأعضاء لجنة الصياغة الآخرين على اشتراكهم النشط في أعمالها وعلى تعاونهم معها.

٣- وأردف يقول إن لدى لجنة القانون الدولي الآن محصلة القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة. وبالإضافة إلى مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في العامين الماضيين، فرغت لجنة الصياغة أيضاً من النظر في عدة مشاريع مواد أُحيلت إليها في عام ٢٠٠٣ وأثناء الدورة الحالية. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت هذه اللجنة استعراضاً لمجمل مشاريع المواد وأدخلت عليها عدة تعديلات هامة، بما في ذلك تعديلات على مشاريع المواد المعتمدة في السنوات السابقة. وهكذا، فإن عرضه سيتناول الأعمال المضطلع بها في الآونة الأخيرة وكذلك التعديلات التي وجب إدخالها على الأحكام المعتمدة في السنوات السابقة. وتتعلق التعديلات، في معظم الحالات، بتغييرات بسيطة في الأسلوب حرصاً على الاتساق.

٤- ومضى قائلاً، وهو يستعرض استعراضا موجزاً هيكل مشاريع المواد الذي ينقسم إلى أربعة أبواب، إن الباب الأول يتناول الأحكام العامة ويضم مادتين اثنتين. أما الباب الثاني المعنون "الجنسية" فينقسم إلى ثلاثة فصول تضم مشاريع المواد ٣، و٤-٨، و٩-١٣ على التوالي. وأما الباب الثالث المعنون "سبل الانتصاف المحلية" فيضم المواد ٤-١٦. وأما الباب الرابع المعنون "أحكام متنوعة" فيضم المواد ١٧-١٩.

٥- وفيما يتعلق بالبابين الأول والثاني، أُجريت إعادة ترتيب بسيطة مختلفة للأحكام التي اعتُمدت بالفعل في القراءة الأولى. وقد تضمنت مشاريع المواد التي كانت لجنة القانون الدولي قد اعتمدتها في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٢، في الباب المتعلق بالأشخاص الطبيعيين، مادة ٣ ترسي الفقرة ١ منها المبدأ القائل إن الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية. وهذا هو المبدأ الذي ترتكز عليه مشاريع المواد ككل، ويُعترف بوجود استثناءات معينة منه. ورأت لجنة الصياغة أن هذا الحكم ينطبق على الأشخاص الطبيعيين وعلى الأشخاص الاعتباريين على حد سواء، ومن ثم ينبغي وضعه في مكان من مشاريع المواد يُبرز انطباقه العام. وكانت الفكرة الأولية هي وضعه في الباب الأول، إما في المادة ٢ أو حتى في المادة ١. وفضلت لجنة الصياغة وضعه في بداية الباب الثاني، لأنه لا يتناول غير مسألة الجنسية التي يتناولها هذا الباب، وجعله المادة ٣ من فصل أول جديد بعنوان "أحكام عامة" تنطبق على الفصل الثاني والفصل الثالث كليهما. وبالإضافة إلى ذلك، تقرر أن من الأنسب إيراد الفقرة السابقة ٢ من المادة ١، التي تعترف بالاستثناء من القاعدة المتعلقة بالجنسية والمنصوص عليها في المادة ٨، بوصفها الفقرة ٢ من المادة ٣. ومن ثم فقد أعيدت صياغة نصها بحيث أصبح كالتالي: "رغم ما جاء في الفقرة ١، يجوز ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بغير الرعايا وفقاً لمشروع المادة ٨". وهكذا فإن الفقرة ١ تقرر القاعدة المعتادة التي يكون بموجبها للدولة التي يحمل جنسيتها الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية. وتعترف الفقرة ٢ بالاستثناء من هذه القاعدة، ألا وهو أنه يمكن للدولة في بعض الحالات الاستثنائية أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح أفراد ليسوا من مواطنيها.

٦- وباختصار، فإن الباب الأول المعنون "أحكام عامة" ما زال من حيث الجوهر كما هو، باستثناء نقل الفقرة ٢ من المادة ١ إلى المادة ٣. ولم تُجرَ تغييرات أخرى على المادتين ١ و٢.

٧- واسترسل قائلاً إن المواد، في الباب الثاني، قد نُظمت في ثلاثة فصول. أما الفصل الأول، المعنون "مبادئ عامة"، فيتضمن المادة ٣ التي سبقت مناقشتها. وأما الفصل الثاني، المعنون "الأشخاص الطبيعيون"، فيشمل المواد ٤-٨، التي كانت لجنة القانون الدولي قد اعتمدتها في عام ٢٠٠٢ والتي أدخلت عليها لجنة الصياغة تغييرات طفيفة جداً. وكما ذُكر من قبل، فإن الفقرة ١ من المادة ٤ السابقة قد نُقلت إلى المادة الجديدة ٣.

---

(١) للاطلاع على نص المواد ١-١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، انظر *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٥٢.

* مستأنف من الجلسة ٢٧٩٦.

(٢) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

وبالإضافة إلى ذلك، فإن عنوان المادة ٤ قد أصبح "دولة جنسية الشخص الطبيعي"، لمواءمتها مع ما اعتُمد فعلاً بخصوص الحكم المناظر المتعلق بالأشخاص الاعتباريين، أي المادة ٩.

٨- وأوضح أن التغيير الجوهري الوحيد الذي نظرت فيه لجنة الصياغة فيما يتعلق بهذه المجموعة من المواد يتصل بمبدأ استمرار الجنسية المبين في المواد ٥ و٧ و٨. وذكر أن لجنة الصياغة قد أحاطت علماً، أثناء المناقشة المتعلقة بالحكم المناظر في السياق الخاص بالأشخاص الاعتباريين، أي المادة ١٠، بأن حكومة الولايات المتحدة قد اقترحت، في بياناتها أمام اللجنة السادسة وفي رسالة موجهة إلى لجنة القانون الدولي، أن تكون نقطة النهاية في الاشتراط المتعلق باستمرار الجنسية هي تاريخ "قرار" البت في المطالبة، لا تاريخ "التقديم الرسمي" للمطالبة. وأوضح أن هذا القرار يرتكز على قرار هيئة تحكيم دولية صدر في سياق اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية في قضية *لووين*(٣)، وهو حكم صدر بعد أن اعتمدت لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة المادة ٥ في عام ٢٠٠٢. وقد أكدت هيئة التحكيم في هذا الحكم أن قاعدة استمرار الجنسية تنطبق ليس فقط حتى تاريخ تقديم المطالبة، ولكن أيضاً حتى تاريخ البت فيها.

٩- وأردف يقول إن لجنة الصياغة قد ناقشت هذه المسألة بإسهاب واتفقت على أنه توجد سوابق قضائية كافية تدعم الفرضية القائلة بأنه إذا غيرت شركة جنسيتها بعد تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة ولكن قبل البت في النزاع المعني فإن دولة الجنسية، من حيث المبدأ، لا يعود بإمكانها ممارسة الحماية الدبلوماسية. بيد أنه كان من رأي لجنة الصياغة أن المواد ذات الصلة تتناول حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية وأن التاريخ المهم، بالإضافة إلى تاريخ وقوع الضرر، لا يمكن أن يكون سوى تاريخ تقديم المطالبة رسمياً. وهذه المادة، كما صيغت، لا يمكن أن تُخضِع ممارسة الحماية الدبلوماسية لتاريخ مستقبلي هو تاريخ البت في النزاع. وبالإضافة إلى ذلك، فقد رأى بعض أعضاء اللجنة أن اشتراط استمرار الجنسية حتى "البت" في النزاع هو تقييدي وقطعي إلى أبعد الحدود. وأُشير إلى الحالات التي يحدث فيها تغيير لجنسية الشركة عن طريق خلافة دولة أو تقسيمها. وفي حالة الأشخاص الطبيعيين، يمكن أن يسفر الزواج عن تغيير الجنسية. وهذا هو السبب في أن حدوث تغيير في الجنسية بعد تاريخ تقديم النزاع رسمياً وقبل البت فيه ينبغي النظر فيه في سياق الموضوع. وقد طُرحت أيضاً أسئلة بخصوص معنى "البت" في النزاع، وهو أمر يختلف عن تاريخ إصدار قرار أو حكم. بيد أن لجنة الصياغة قد اتفقت على أن حدوث تغيير في جنسية شخص اعتباري أو طبيعي بعد تاريخ تقديم المطالبة رسمياً، ولكن قبل البت في النزاع أو قبل تاريخ صدور قرار أو حكم فيه، يمكن أن يكون له أثر على أحقية دولة الجنسية في مواصلة ممارسة الحماية الدبلوماسية. ولهذا السبب، قررت لجنة الصياغة الإبقاء على الإشارة في مشاريع المواد إلى تاريخ تقديم المطالبة رسمياً، على أن يُشرح بالتفصيل في التعليق الأثر المترتب على حدوث تغيير في الجنسية بعد ذلك التاريخ. ووافقت اللجنة نفسها على أنه من الأفضل انتظار ورود آراء الحكومات بشأن هذه المسألة والنظر في الموضوع مرة أخرى في القراءة الثانية.

١٠- وأضاف أن الفصل الثالث من الباب الثاني يحمل عنوان "الأشخاص الاعتباريون" ويشمل مشاريع المواد ٩-١٣، التي نظرت فيها لجنة الصياغة واعتمدتها كلها في دورتها الحالية. ولذلك فهو سيناقش كلا منها تباعاً.

١١- وأوضح أن المادة ٩ تقابل المادة ١٧ التي اقترحها المقرر الخاص. وهي تتناول مسألة دولة الجنسية لأغراض الحماية الدبلوماسية للشركات. وأضاف أن لجنة الصياغة قد تناولت أولاً حالة الشركات باعتبارها المثال التقليدي على نوع الأشخاص الاعتباريين الذين يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم. وتوجد بطبيعة الحال أنواع أخرى من الأشخاص الاعتباريين ممن يستطيعون التماس حماية الدول التي يحملون جنسيتها. وستجري مناقشة هذه المسألة في الوقت المناسب.

١٢- ومضى قائلاً إن لجنة القانون الدولي قد استندت، عند نظرها في المادة ٩، إلى اقتراح قدمه المقرر الخاص في تقريره الرابع(٤)، كان قد جرى النظر فيه في دورة عام ٢٠٠٣. وعقب المناقشة التي دارت في جلسات عامة، أُنشئ فريق عامل مفتوح العضوية للنظر في هذه المادة، بغية القيام في المقام الأول بإدراج مفهوم وجود صلة مناسبة بين الشركة ودولة الجنسية. وبعد ذلك عقد الفريق العامل جلستين واتفق على السياسة الأساسية التي يرتكز عليها هذا الحكم؛ وأعدّ مشروعاً منقحاً للمادة، بما في ذلك عدة بدائل، أحيل فيما بعد إلى لجنة الصياغة. وقد تَقرَّر أن تنظر لجنة الصياغة حالاً في المادة من أجل الاستفادة من الوقت المتاح عندئذ وفي الوقت الذي ما زالت فيه مناقشات الفريق العامل حاضرة في أذهان الأعضاء. بيد أنه اتُفق على عدم إحالة النص إلى الجلسات العامة، بغية إتاحة الفرصة للجنة الصياغة لزيادة تهذيب النص في ضوء الأعمال اللاحقة المتعلقة بمشاريع المواد الأخرى الواردة في الفصل نفسه.

١٣- وفيما يتعلق بالمادة ٩، اعتمدت لجنة الصياغة اعتمادا كبيرا على ما كان قد جرى القيام به في العام السابق، وعملت على أساس النص الذي أعده الفريق العامل المفتوح العضوية، والذي كان نصه: "لأغراض الحماية الدبلوماسية [بشأن أي ضرر أُلحق بالشركة] تُحدَّد دولة الجنسية [بأنها تلك التي أُسست

---

(٣) انظر North American Free Trade Agreement, Canada–Mexico–United States: *International Legal Materials* (Washington, D.C.), vol. 32 (1993), p. 289.

(٤) انظر الجلسة ٢٧٩١، الحاشية ١٠.

الشركة وفقاً لقانونها]/[وفقاً للقانون الداخلي في كل حالة على حدة] والتي تربطها بها رابطة [كافية]/[وثيقة ودائمة] [إدارية]/[شكلية]". وكان من المقرر أن يحل النص الجديد محل الفقرتين من النص الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الرابع.

١٤- ومضى قائلاً إن العبارة الاستهلالية، "لأغراض الحماية الدبلوماسية" قد حظيت بموافقة عامة في الفريق العامل، لأنها تتبع الصيغة الواردة في الحكم المناظر المستخدم في سياق الأشخاص الطبيعيين، ألا وهو المادة ٤. ولم تر لجنة الصياغة من الأسباب ما يدعو إلى الخروج عن هذا النهج.

١٥- وأضاف أن المسألة الأولى المثارة تتصل بعبارة "بشأن ضرر أُلحق بالشركة"، التي أُدرجت مؤقتاً بين قوسين معقوفتين. واستقرت لجنة الصياغة في خاتمة المطاف على مواءمة هذا النص مع نص المادة ٤ بحيث يذكر ببساطة الحماية الدبلوماسية "للشركات". فقد رأت هذه اللجنة أن الصيغتين وإن كان لهما نفس المعنى، فإن النص الأوجز يُفضَّل، ولا سيما أن مفهوم "الضرر" الذي يلحق بمواطن قد جرى تناوله في المادة ١، وهو ما ينطبق أيضا على المادة ٩. ونظرت لجنة الصياغة أيضاً في اقتراح يقضي بالإشارة إلى "الأشخاص الاعتباريين" بدلاً من "الشركات"، ولكن اتُفق مؤقتاً على أن المثال التقليدي في هذا الصدد هو الشركات وأن المواد ستصاغ على نحو يشمل حكماً عاماً بتطبيق الأحكام المتعلقة بالشركات، على النحو المناسب، على الأشخاص الاعتباريين الآخرين، على نحو ما صنع في المادة ١٣.

١٦- وأضاف أن المسألة التالية المطروحة أمام لجنة الصياغة تتصل بكيفية وصف القانون الذي بموجبه أُسست الشركة. وقد اقترح الفريق العامل إما أن يقال: "التي أُسست الشركة بموجب قانونها" أو "تحدَّد وفقاً للقانون الداخلي في كل حالة بعينها". وكان لدى لجنة الصياغة تفضيل عام لأول هذين الاقتراحين، نظراً إلى أنه يتناول بوضوح حالات لا ينص فيها القانون الداخلي على جنسية الشركات. ونظرت لجنة الصياغة في خيارين آخرين، هما: "الدولة التي أُسست الشركة بموجب قانونها والتي تربطها بها رابطة كافية" و"تعني الدولة التي أُسست الشركة بموجب قانونها". واستقرت لجنة الصياغة في خاتمة المطاف على الصيغة الأخيرة، التي تتسم بميزة اتباع الصيغة الواردة في المادة ٤. ويُقصد بهذا الحكم أن يكون ذا طبيعة عامة، بالنظر إلى أنه قد تَقرر أن من غير الممكن تناول جميع الحالات الملموسة التي قد تنشأ، مثلاً في الحالات التي يتطلب فيها القانون الداخلي معايير إضافية (مثل حيازة أغلبية الأسهم) لكي تتمكن الشركة من أن تحمل "جنسية" الدولة.

١٧- ومضى يقول إن المسألة الثالثة والأصعب هي كيفية وصف فكرة وجود صلة مناسبة. وكان معروضاً على لجنة الصياغة خيارات شتى، هي وصف هذه الرابطة بأنها "كافية" أو "وثيقة ودائمة" أو "إدارية" أو "رسمية" أو "صادقة وحالية" أو "جارية" أو "واضحة". وقد استحوذت هذه المسألة على جلّ أعمال لجنة الصياغة بشأن هذه المادة. فقد سُلِّم بأن ذات فعل التأسيس، بوصفه فعلاً يقوم على الاختيار الحر، هو نفسه مثال على وجود رابطة طوعية، وتساءلت لجنة الصياغة عن مدى الحاجة إلى إدراج عنصر إضافي على الإطلاق من عناصر الارتباط بينهما. والواقع أن لجنة الصياغة نظرت في اقتراح يقصر هذه المادة على النص على ما يلي: "لأغراض الحماية الدبلوماسية للشركات، تعني دولة الجنسية الدولة التي أُسست الشركة بموجب قانونها". وكان مصدر القلق هو أنه بإضافة شروط تراكمية فيما يتعلق بالجنسية، سيكون من الأصعب على الشركة أن تكون لها جنسية الدولة، مما يؤدي إلى وجود شركات بلا جنسية، أو إذا صيغت معايير إضافية صياغة فضفاضة فحتى دولة جنسية حملة الأسهم يمكن اعتبارها دولة جنسية الشركة نفسها. وكانت لجنة الصياغة تدرك، والحالة هكذا، الحاجة إلى الإبقاء على صيغ مرنة بغية تجنب تحديد جنسية الشركة بصورة قطعية، وهو شيء قد يكون من الصعب إلى أبعد الحدود القيام به في الواقع. وفي الوقت نفسه، كانت وجهة النظر السائدة هي أن كلمات مثل "كافية" تتسم بأنها ذات طابع غامض وشخصي مفرط ولا يمكن أن تحظى بتأييد أغلبية أعضاء اللجنة. وبالمثل، رأت لجنة الصياغة أن عبارة "وثيقة ودائمة" هي معيار مرتفع إلى حد لا يمكن تطبيقه وأنه قد استُخدم بطريقة وصفية محضة في الحكم الصادر في قضية *شركة برشلونة للجر*. ومن ثم، فإن تحويلها إلى اشتراط معياري إنما سيذهب إلى أبعد مما فعلته محكمة العدل الدولية. وأخيراً، نُظِر إلى مصطلح "رسمي" على أنه لا يضيف شيئاً جديداً إلى اشتراط التأسيس.

١٨- وأضاف أن لجنة الصياغة قد قامت تبعاً لذلك بحصر الاقتراحات المعروضة عليها في اثنين هما: الأول يجعل الحكم ينتهي بكلمتي "بموجب قانونها"، كما ذُكر من قبل، والثاني يُبقي على إشارة إلى وجود رابطة بالشكل التالي: "وتربطها بها رابطة [مناسبة/حالية]".

١٩- وعند النظر في الخيار الأول، ناقشت لجنة الصياغة الحاجة إلى التثبط الفعال للممارسة المتمثلة في "الملاذات الضريبية" ومسألة ما إذا كان ينبغي أن تستبعد إمكانية قيام الدولة التي تكون "ملاذاً ضريبياً" بممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح إحدى شركاتها. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يلزم عندئذ إيراد عناصر إضافية تتعلق بوجود صلة ما بالدولة تتجاوز مجرد فعل التأسيس الرسمي للشركة في تلك الدولة، وهذا يكون مشابهاً لأسباب أو مبررات الحكم في قضية *نوتيبوم*. بيد أنه كان من رأي لجنة الصياغة أن مسألة الملاذات الضريبية لا تدخل في صميم هذا النص وأنه لا ضرورة لأن تسعى اللجنة صراحة إلى استبعاد هذه الحالة. وفي الواقع، فقد سُلِّم بأن المبدأ الحقيقي في قضية *شركة برشلونة للجر* هو الاعتراف بفعل الاختيار الحر من جانب الأفراد الذين أسسوا الشركة؛ أما العناصر الأخرى التي اعترفت بها المحكمة فلم تُقدَّم إلا بوصفها أدلة على وجود هذا

الاختيار الحر، بدءاً بفعل التأسيس ذاته. ومع ذلك، اتفقت اللجنة على أن قرار الفريق العامل، عقب الموقف الذي اتُخذ في الجلسات العامة، يقيد حريتها في تضمين النص إشارة ما إلى ضرورة وجود رابطة مناسبة. وتبعاً لذلك، نظرت لجنة الصياغة في صيغة مقترحة ترتكز على ثاني النهجين، وهي: "وفي إقليمها سُجل مكتب الشركة أو يوجد مكان إدارتها أو تربطها بها صلة مناسبة أخرى". وتركز هذه الصيغة على أمثلة على أوضح الروابط من النوع الرسمي الذي تشترطه الدول عموماً عند السماح بتأسيس الشركات بموجب قوانينها. وتُقدم الخيارات المختلفة كبدائل، إضافة إلى المعيار الأساسي المتمثل في المكان الذي أُسست فيه الشركة. ومن الجدير بالذكر أن حرف العطف "و" بين كلمة "قانونها" وعبارة "في إقليمها" قد استُخدم عمداً لأنه إذا استعيض عنه بالحرف "أو"، يكون من شأن ذلك تغيير نطاق الحكم تغييراً جوهرياً بجعل ممارسة الحماية الدبلوماسية أمراً ممكناً بالاستناد فقط إلى صلة من "الصلات"، بغض النظر عن مكان التأسيس. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى السماح لدولة جنسية حملة الأسهم بممارسة الحماية الدبلوماسية، وهو وضع لا تؤيده لجنة القانون الدولي كفرضية عامة، إلا في بعض الحالات الاستثنائية النادرة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١.

٢٠- وهكذا انطلقت لجنة الصياغة على أساس ثاني الاقتراحين المذكورين وبعد أن أدخلت عليه مزيداً من التحسين، توصلت إلى الصيغة التالية "وفي إقليمها سُجل مكتب الشركة أو يقع مقر إدارتها أو ما شابه ذلك من صلة". وذهبت لجنة الصياغة إلى أن عبارة "ما شابه ذلك" هي أكثر تحديداً من كلمة "مناسبة".

٢١- وأوضح أن لجنة الصياغة قد قامت أيضاً، في الدورة الحالية، بإضافة تحسين آخر على النص الإنكليزي المعتمد في عام ٢٠٠٣ بالاستعاضة في التعريف الموضوع عن أداة التنكير "a" بأداة التعريف "the" بغية إزالة احتمال أن يفسَّر النص على أنه يعني جواز أن تتمتع الشركات بازدواج الجنسية. وعلى العكس من ذلك، جرى الإبقاء في النص الإنكليزي على أداة التنكير في المادة ٤، بالنظر إلى أن تعدد الجنسية أمر ممكن في سياق الأشخاص الطبيعيين، كما هو مؤكد في المادة ٦. وأضاف أن لجنة الصياغة قد نظرت أيضاً في مسألة عنوان هذا الحكم وقررت الأخذ بعنوان "دولة جنسية الشركة"، الذي يحذو حذو عنوان المادة المناظرة فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين. فهذا العنوان يعكس نطاق الحكم الذي يشير إلى الشركات كنوع من الأشخاص الاعتباريين يشكّل بصورة رئيسية موضوع النقاش في سياق الحماية الدبلوماسية. أما مسألة دولة جنسية الأشخاص الاعتباريين الآخرين فتتناولها المادة ١٣.

٢٢- وانتقل إلى المادة ١٠، التي تتناول استمرار جنسية الشركة، فقال إنه ينبغي لـه، قبل أن يناقش جوهر هذا الحكم، أن يذكر بضع كلمات حول موضعه. وأشار إلى أن المقرر الخاص كان قد وضع هذا الحكم أصلاً – الذي كان آنذاك المادة ٢٠ – بعد الحكمين اللذين يشكلان المادتين ١١ و١٢ الحاليتين، ولكن لجنة الصياغة قررت وضعه مباشرة بعد المادة ٩. وفي حين أن النص الأصلي كان يتكون من فقرة واحدة، فإن لجنة الصياغة قررت أن تقسمه إلى فقرتين تقرر أولاهما القاعدة الأساسية وتحتوي الثانية على شرط يرد على هذه القاعدة.

٢٣- وأوضح أن الفقرة ١ توسع نطاق معيار استمرار الجنسية بحيث يشمل الشركات. وقد قررت لجنة الصياغة أن هذه الفقرة غير مثيرة للجدل في معظمها، بالنظر إلى أنها ترتكز على الحكم المناظر المتعلق بالأشخاص الطبيعيين والوارد في المادة ٥، الذي سبق للجنة القانون الدولي أن اعتمدته.

٢٤- وفيما يتعلق بصيغة هذه الفقرة، واءمت لجنة الصياغة نصها مع نص المادة ٩، التي لا تقتصر على تأسيس الشركات. وهذا هو السبب في أن هذه المادة تشير إلى جنسية الشركة، لا إلى جنسية الدولة التي أسست فيها الشركة وأسست بموجب قانونها. ونظرت لجنة الصياغة أيضاً فيما إذا كان يمكن الاستعاضة عن عبارة "was its national" في النص الإنكليزي بعبارة أنسب هي "had its nationality"، وخاصة بسبب وجود احتمال أن تفهم كلمة "national" على أنها تصف شركة مملوكة للدولة. وتثور مشاكل أيضاً عند ترجمة النص إلى بعض اللغات الرسمية التي لا يوجد فيها المصطلح المقابل. ومع ذلك، قررت لجنة الصياغة أنه بالنظر إلى استخدام كلمة "national" في النص الإنكليزي استخداماً صحيحاً في المادة ١، فإنه يمكن أيضاً استخدامها في المادة ١٠. ولذلك فقد قررت الإبقاء على كلمة "national" في الأصل الإنكليزي وترك مهمة إيجاد أنسب صيغة لكل قسم من أقسام اللغات الأخرى. وأضاف أن قرار لجنة الصياغة الإبقاء على تاريخ تقديم المطالبة رسمياً بدلاً من تاريخ تسويتها قد شُرح من قبل ولا يتطلب أي تعليق آخر.

٢٥- وأردف قائلاً إن الفقرة ٢ من المادة ١٠ تتناول الحالات التي يكون قد لحق فيها ضرر بشركة توقفت عن الوجود قبل نهاية فترة استمرار الجنسية. وهكذا فقد ثار تساؤل عما إذا كان يمكن تقديم مطالبة حتى على الرغم من أن الشركة لم تعد موجودة. وبعبارة أخرى، فإن المسألة تتعلق بالبت فيما إذا كان ما زال من الممكن تقديم مطالبة حتى على الرغم من عدم انطباق قاعدة استمرار الجنسية بسبب حقيقة أن الشركة قد زالت بالفعل عن الوجود وقت تقديم المطالبة رسمياً. ولاحظت لجنة الصياغة أن الآراء المستقلة الصادرة عن عدة قضاة في قضية *شركة برشلونة للجر* تتضمن تأييدا للمبدأ القائل إن دولة جنسية الشركة ينبغي أن يكون من حقها تقديم المطالبة. وعُرض هذا

الرأي نفسه في الاقتراح الأصلي المقدم من المقرر الخاص، الذي اتخذ شكل حكم تحوطي له الصيغة التالية: "شريطة أنه، عندما تصبح الشركة غير قائمة نتيجة للضرر، يجوز لدولة تأسيس الشركة البائدة أن تواصل تقديم المطالبة المتعلقة بالشركة".

٢٦- وأشار إلى أن لجنة الصياغة، رغم تأييدها لهذا الموقف من حيث المبدأ، نظرت فيما إذا كان ينبغي مواءمة النص لجعله متسقاً مع الحكم الوارد في المادة ١١(أ) الذي يحق بموجبه أيضاً لدولة جنسية حملة الأسهم أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالحهم. ولذلك قررت اللجنة تضييق التداخل بين الفقرة ٢ من المادة ١٠ التي يستمر بموجبها حق دولة جنسية الشركة في تقديم مطالبة، والمادة ١١(أ) التي تمنح دولة جنسية حملة الأسهم الحق في تقديم مطالبة في حالة مماثلة. وترى لجنة الصياغة، من حيث المبدأ، أن دولة جنسية الشركة تستمر في متابعة المطالبة بعد زوال الشركة عن الوجود. والسؤال المطروح هو تحديد الظروف التي يمكن في ظلها لدولة جنسية حملة الأسهم أن تقدم أيضاً مطالبة. ولذلك فمن الواضح أنه ينبغي صياغة المادة ١٠ بالاقتران مع المادة ١١، التي سبق الفراغ من وضع صيغتها النهائية.

٢٧- وقال إنه بعد أن نظرت لجنة الصياغة في هذه المسألة قررت أن تنطلق في تناولها لها على أساس اقتراح مجمل ووفقاً له توضع المادة ٢٠ السابقة بعد المادة ٩ ولكن قبل المادة ١١؛ وتعاد صياغة الفقرة ٢ من المادة ١٠ ليصبح نصها كالتالي: "رغم ما جاء في الفقرة ١، يظل للدولة الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشركة كانت تحمل جنسيتها وقت وقوع الضرر ولم تعد موجودة، من جراء ذلك الضرر، وفقاً لقانون دولة التأسيس"؛ وتعدَّل المادة ١١(أ) بإدراج عبارة "لسبب لا صلة له بالضرر" بينما تدرج عبارة "كانت ... وقت وقوع الضرر" في المادة ١١(ب). وقال إن التفكير الأساسي الكامن وراء هيكل الاقتراح هو إعطاء دولة جنسية الشركة الأولوية في ممارسة الحماية الدبلوماسية في الحالات التي يكون فيها الضرر الواقع فعلاً غير مشروع دولياً نتج عنه زوال الشركة عن الوجود. وقد أدرجت عبارة "من جراء ذلك الضرر" في النص تحقيقاً لهذا الغرض وكذلك لبيان الظروف الاستثنائية التي يمكن فيها لدولة جنسية الشركة أن تواصل المطالبة بعد زوال الشركة المعنية عن الوجود. ومن الناحية الأخرى، فإن المادة ١٢(أ) تنطبق على حالة تكون فيها الشركة قد زالت عن الوجود لأسباب لا صلة لها بالضرر، وهي حالة يُسمح فيها لدولة جنسية حملة الأسهم بأن تتدخل لصالحهم.

٢٨- وأردف قائلاً إن نص الفقرة ٢ قد زيد تهذيبه بالاستعاضة عن عبارة "يحق لدولة ما" بعبارة "يظل للدولة الحق في"، بغية توضيح عدم إرساء أساس جديد للحماية الدبلوماسية وأنه حيثما تكون شركة ما قد زالت عن الوجود فإن الدولة التي يكون لها لولا ذلك الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية يظل لها هذا الحق. وفضلاً عن ذلك، تم تهذيب النص في آخره بحيث أصبح "وفقاً لقانون تلك الدولة" - أي دولة تأسيس الشركة - حرصاً على زيادة الوضوح. وأوضح أن عنوان المادة ١٠ هو "استمرار جنسية الشركة".

٢٩- وأضاف أن اللجنة قد اضطلعت بأعمالها بشأن المادة ١١ على أساس الاقتراح المقدم من المقرر الخاص في تقريره الرابع. ولم تدخل تغييرات في الفقرة الاستهلالية من المادة، التي تعرض المبدأ الأساسي ومفاده أنه لا يحق لدولة جنسية حملة الأسهم في الشركة أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالحهم عندما يلحق بالشركة ضرر. وهذا يعكس الموقف العام الذي يُؤخذ به في القانون الدولي كما أُعلن في قضية *شركة برشلونة للجر*. ولذلك فقد انصب التركيز الرئيسي للمناقشة على الاستثناءين من هذه القاعدة، اللذين يشكلان محتوى الفقرتين (أ) و(ب). ومضت اللجنة في عملها في هذا الصدد بحذر، علما منها بأن إدراج الاستثنائيين كان مثار نزاع في الجلسات العامة وفيما بين بعض الوفود في اللجنة السادسة. وكان يتعين على لجنة الصياغة أن تقيم توازناً بين الاعتراف بإمكانية قيام دولة جنسية حملة الأسهم في الشركة بالتدخل في الحالات التي تكون فيها الشركة نفسها قد لحق بها ضرر والسعي، من الناحية الأخرى، إلى تقييد هذه الإمكانية.

٣٠- وأضاف أن المناقشة المتعلقة بالفقرة (أ) قد ركزت على مسألتين رئيسيتين هما: القلق من أن الاستثناء الوارد فيها أوسع مما ينبغي، ومن ثم فهو عرضة لإساءة الاستعمال، والتداخل المحتمل بين الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) وتلك المتناولة في العبارة الشرطية الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠.

٣١- وقال إن لجنة الصياغة قد بدأت، عند تناول المسألة الأولى، بالتركيز على نطاق عبارة "لم يعد للشركة وجود وفقاً لقانون الدولة التي أُسست فيها". وكان مبعث القلق هو أن من الممكن أن تصفَّى الشركة في الدولة التي أُسست فيها، ومن ثم لا يعود لها وجود فيها، ثم يعاد تأسيسها في ولاية قضائية أخرى. إذ يمكن لحملة الأسهم ممن لا ضمير لهم اللجوء إلى هذه الوسيلة للإدعاء بأن الشركة "لم يعد لها وجود"، مما يؤسس مطالبة بالتدخل من جانب الدولة أو الدول التي يحملون جنسيتها. وقال إن لجنة الصياغة متفقة على أنه ينبغي في مثل هذه الحالات تقييد قدرة دولة جنسية حملة الأسهم على التدخل. بيد أن مبعث القلق هو أن هذا الحكم كما صيغ في البداية يعتريه النقص.

٣٢- وجرى النظر في نُهُج شتى في هذا الصدد. فقد اقتُرح، على سبيل المثال، أن يُذكر في النص ببساطة "إذا لم يعد للشركة وجود". وهذا من شأنه الأخذ بعنصر من عناصر الغموض البناء، فيشمل الحكم بذلك الحالات التي لم يعد فيها للشركة وجود من الناحية الفعلية، ولكن ليس من الناحية القانونية. ثم يشرح هذا الحكم شرحا أوفى في التعليق. بيد أن صيغة من هذا القبيل تعاني

من كونها لا تشير إلى القانون الواجب التطبيق. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم التسليم بأن الأغلبية الساحقة من الحالات تنطوي على أوضاع لم يعد فيها للشركة وجود في الدولة المسجلة فيها. ومن ثم لا يكون لدولة جنسية حملة أسهم الشركة حق التصرف في الحالات التي لم يعد فيها للشركة، مثلاً، وجود في بلد كانت تباشر فيه أعمالاً، ولكن ليس في البلد الذي سُجلت فيه. وفي الواقع يكون من الصعب القول بأن الشركة لم يعد لها فعلاً وجود إذا كانت ما زالت تعمل في المكان الذي أُسست فيه أو إذا كانت، بعبارة أدق، ما زالت توجد "بصورة قانونية" وفقاً لقانون الدولة التي أُسست فيها. وعلى ذلك، رئي أن من الضروري إيضاح أن زوال الشركة بموجب قانون الدولة التي أُسست فيها هو وحده الذي يفتح الطريق أمام دولة جنسية حملة الأسهم لممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح هؤلاء. ولذلك فقد كانت المسألة المطروحة أمام لجنة الصياغة هي كيفية صياغة حكم يعترف بمثل هذه الإمكانية، بينما يحول دون وقوع ذلك النوع من إساءة الاستعمال الذي أشار إليه من قبل. وقد نُظِر في إمكانيات شتى في هذا الصدد، من بينها الإبقاء على الصيغة المقترحة أو صيغة تختلف عنها، مع إيراد إشارة واضحة في التعليق إلى أنه في مثل هذه الحالة، حتى وإن كان كيان جديد قد أُنشئ من الناحية القانونية، فإن الشركة لا يمكن اعتبار أنه "لم يعد لها وجود" لأنها من حيث الجوهر هي الكيان نفسه. ولذلك فكمسألة من مسائل السياسة العامة، لا تُمنح دولة جنسية حملة أسهم الشركة الحق في ممارسة الحماية في هذه الحالات. وقد تمثل خيار آخر في تقييد النص الحالي بإضافة معيار آخر من نوع ما، مع الاعتراف بأن من غير الممكن عملياً التحسب لكل نوع من أنواع الحالات التي يمكن أن يواجهها حملة الأسهم.

٣٣- ومضى قائلاً إن لجنة الصياغة قد انطلقت في عملها على أساس الخيار الثاني وأدرجت عبارة "من الناحية القانونية" بعد عبارة "لم يعد لها وجود". وفي نهاية المطاف، استقرت لجنة الصياغة على شكل مختلف من هذه الصيغة، يُذكر فيه أنه لم يعد للشركة وجود "وفقاً لقانون الدولة التي أُسست فيها"، دون الإشارة إلى "مكان/دولة تأسيسها". ولهذه الصيغة ميزة تتمثل في زيادة الدقة وذلك بصياغة المسألة من حيث القانون الواجب التطبيق لغرض تحديد الوقت الذي لم يعد فيه للشركة وجود ومن ثم السماح بإمكانية التدخل من جانب دولة جنسية حملة الأسهم. وبالإضافة إلى ذلك، وبتجنب إيراد إشارة إلى المكان الذي زالت فيه الشركة عن الوجود، تكون إمكانية إساءة الاستعمال محدودة. وسيرد في التعليق تحليل أكثر تفصيلاً.

٣٤- وأوضح أنه فيما يتعلق بالمسألة الثانية التي نشأت في سياق هذه الفقرة، وهي عبارة "لسبب لا صلة له بالضرر"، ذُكّر بأن هذه العبارة كانت صيغة توفيقية اعتُمدت في سياق المناقشة الخاصة بالمادة ١٠ المتعلقة بقاعدة استمرار الجنسية. وقد أُدرجت هذه العبارة في المادة ١١(أ) لكي تحدد بوضوح أكبر الوضع الذي يمكن فيه لدولة جنسية حملة الأسهم أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح مواطنيها في الحالات التي لم يعد فيها للشركة وجود: فهي تستطيع أن تفعل ذلك فقط عندما تكون الشركة قد زالت عن الوجود لسبب لا صلة له بالضرر. وكان الشعور السائد هو أن دولة جنسية الشركة قد يكون لديها قدر أقل من الاهتمام بالتدخل في ظل هذه الأوضاع، مع ما ينتج عن ذلك من أن تكون الدول القومية التي ينتمي إليها حملة الأسهم هي السبيل الوحيد المتاح لهم للحصول على الانتصاف. وقال إن لجنة الصياغة قد اعتبرت، في سياق جميع المواد المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين، أن هذا الحل التوفيقي مقبول، وخاصة لأنه يزيد من تضييق إمكانية التدخل من جانب دولة جنسية حملة الأسهم. وأشار أيضاً إلى أن لجنة الصياغة لم توافق على الاقتراح الذي أبدي في الجلسات العامة والذي يقضي بالنص على حد زمني، أي بعبارة أخرى أن تقدم المطالبة خلال وقت معقول، بالنظر إلى أنه لم يكن من الواضح كيف يمكن صياغة مثل هذا الحكم.

٣٥- واسترسل قائلاً إن المادة ١١(ب) تتناول الأوضاع التي يكون قد حدث فيها ضرر للشركة المعنية من جانب الدولة التي أُسست فيها. فمن الواضح أن الشركة تكون بلا حماية في مثل هذه الحالة بالنظر إلى أن دولة الجنسية هي الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع. ولذلك فإن هذا الحكم، لأسباب تتعلق بالسياسة العامة، يعترف، كاستثناء من القاعدة العامة، بأنه يمكن لدولة جنسية حملة الأسهم أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح مواطنيها في ظل هذه الأوضاع.

٣٦- وقد سلمت لجنة الصياغة بأنه وإن كان يمكن العثور في الحكم الصادر في قضية *شركة برشلونة للجر* على شيء من الحجية، وإن كانت محدودة، لمثل هذه الاستثناءات، تظل بعض الصعوبات قائمة. وقد نُوقش الاستثناء المقترح بشيء من التفصيل في الجلسات العامة في الدورة السابقة، حيث كان يشكل مسألة تثير بعض الجدل. بيد أن اللجنة قد لاحظت وجود أغلبية في الجلسات العامة تؤيد المبدأ المعروض في الفقرة (ب). ومع ذلك، كان يتعين على لجنة الصياغة أن تجد لغة توفيقية تحظى بتأييد لجنة القانون الدولي بأسرها.

٣٧- وتحقيقاً لهذه الغاية، اعتمدت لجنة الصياغة الاقتراح المقدم أثناء المناقشة التي جرت في الجلسات العامة الذي يقضي بقصر هذا الحكم على الحالات التي تتطلب فيها دولة الشركة تأسيسها كشرط مسبق لمزاولة الشركة أعمالها في تلك الدولة. والأساس المنطقي لذلك هو أنه إذا سُجلت الشركة بصورة طوعية في الدولة، يكون حملة الأسهم قد قبلوا مخاطرة الاستثمار في تلك الدولة. ومن الناحية الأخرى، فحيثما كانت الشركة، وقت وقوع الضرر، تحمل جنسية الدولة المدَّعى أنها مسؤولة عن التسبب في الضرر وكان التسجيل المحلي "شرطاً مسبقاً لممارسة

الأعمال التجارية هناك"، فإن اعتبارات الإنصاف تعمل لصالح منح حملة الأسهم الأجانب إمكانية التمتع بحماية دولتهم أو دولهم القومية ضد دولة التسجيل. واقتُرح أن تضاف في آخر هذا النص عبارة "واشترطت هذه الدولة الأخيرة تسجيل الشركة في تلك الدولة كشرط أساسي لممارسة الأعمال التجارية فيها". وعلى هذا الأساس اقتُرحت الصيغة التالية الأكمل في هذا الصدد: "وكانت تلك الدولة تشترط تسجيل الشركة كشرط أساسي لممارسة الأعمال التجارية فيها". وعقب عدة تنقيحات أخرى، استقرت اللجنة على الصيغة التالية: "وكان تسجيل الشركة بموجب قانون تلك الدولة شرطاً أساسياً لممارسة الأعمال التجارية فيها". وأدرجت كلمة "تلك" لتوضيح أن المقصود بالإشارة هي الدولة التي يُدّعى أنها مسؤولة عن إلحاق الضرر بالشركة، لا دولة الجنسية، المذكورة في الفقرة الاستهلالية من المادة. وأدرجت عبارة "بموجب قانون تلك الدولة" حرصاً على توفير معيار أكثر موضوعية. وسلمت لجنة الصياغة بأنه قد توجد حالات قد يشترط فيها قانون الدولة تسجيل الشركة في تلك الدولة، ولكن يكون من الواضح في الواقع أن المستثمرين مطالبون بتأسيس الشركة في الدولة المعنية إذا كانوا يرغبون في ممارسة الأعمال فيها. بيد أنه رُئي أن أغلبية القضايا تنطوي على حالات يوجد فيها اشتراط قانوني بالتسجيل المحلي. وفضلاً عن ذلك، فإن العبارة تعكس صيغة المادة ٩ التي تشير إلى "الدولة التي أُسست الشركة بموجب قانونها".

٣٨- وجرى أيضاً في لجنة الصياغة بعض النقاش بشأن مدى ملاءمة عبارة "ممارسة الأعمال التجارية". فعلى الرغم من أن لجنة القانون الدولي نظرت في إمكانية إيجاد صيغة تصلح لجميع اللغات، فإنه قد تقرر في نهاية المطاف أن تعتمد كل مجموعة من مجموعات اللغات أنسب صيغة في هذا الصدد.

٣٩- وأوضح أن عنصراً من عناصر اشتراط استمرار الجنسية قد أُدخل بعد ذلك في هذا الحكم - كجزء من "الحزمة" المتعلقة بالمادتين ١٠ و١١ - وذلك بإدراج إشارة إلى أن الشركة "وقت وقوع الضرر" كانت حاملة لجنسية الدولة التي يُدَّعى أنها مسؤولة عن إلحاق الضرر بها. وتفيد هذه الإشارة كتذكير بأنه، وفقاً لقاعدة استمرار الجنسية، كانت الشركة وقت وقوع الضرر تحمل جنسية الدولة التي يُدعى أنها مسؤولة عن إلحاق الضرر بها لكي يكون الاستثناء المقرر في الفقرة (ب) سارياً. وأخيراً، من الجدير بالملاحظة أن لجنة الصياغة قد زادت من مواءمة الفقرة (ب) مع سائر مشاريع المواد عن طريق إدراج عبارة "التي يُدعى أنها" قبل كلمة "مسؤولة".

٤٠- وأوضح أن عنوان المادة ١١ هو "حماية حملة الأسهم". وكانت هناك اقتراحات أخرى من بينها "دولة جنسية حملة الأسهم" أو "المطالبات المقدمة من حملة الأسهم". واقتُرح أيضاً أن يشير العنوان إلى أن هذه المادة تنص على استثناءات من القاعدة العامة.

٤١- وانتقل إلى المادة ١٢، فأشار إلى أن هذا الحكم كان قد اقترحه المقرر الخاص في شكل المادة ١٩، بوصفه حكماً تحوطياً يرمي إلى حماية مصالح حملة الأسهم تمييزا لها عن مصالح الشركة. وهذه المادة، المستوحاة من قضية *شركة برشلونة للجر*، قد حظيت بتأييد عام في الجلسات العامة.

٤٢- وأضاف أن لجنة الصياغة، عند النظر في هذه المادة، قد وافقت على أنه توجد حالات يمكن أن يتسبب فيها فعل غير مشروع دولياً في إلحاق الضرر بمصالح حملة الأسهم، ولكن لا يكون له إلا تأثير ضئيل، أو لا تأثير له على الإطلاق، على مقومات البقاء الاقتصادي للشركة ذاتها وأنشطتها. وفي ظل هذه الظروف، لا يكون لدى الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها أي دافع أو حافز يدفعها إلى حماية مصالح حملة الأسهم من غير المواطنين ويكون من المنطقي تماماً السماح لدولة جنسية حملة الأسهم بالتدخل لصالحهم. وكان من رأي لجنة الصياغة، على أساس هذا الفهم، أن من الأفضل صياغة مشروع المادة لا على شكل حكم تحوطي أو كاستثناء يرد على المادة ١١، التي تتناول حق الحماية الدبلوماسية للدولة التي تحمل الشركة جنسيتها، بل كحكم إيجابي يتناول الحق المستقل لحملة الأسهم في الحماية الدبلوماسية في ظل ظروف معينة.

٤٣- وأضاف أن بعض أعضاء لجنة الصياغة قد أعربوا عن قلقهم من أنه ليس من السهل دائماً التمييز بين الضرر اللاحق بمصالح الشركة والضرر اللاحق بمصالح حملة الأسهم فيها. ورأوا أنه قد توجد حالات يمكن فيها أن يشكل الضرر اللاحق بالشركة ضرراً مباشراً لحملة الأسهم. وقال إن لجنة الصياغة قد وافقت في النهاية على أن الظروف الفعلية في كل حالة ستساعد على تحديد الأوضاع التي يكون فيها الضرر المباشر اللاحق بحملة الأسهم مبرراً لتطبيق هذا الحكم. ومع ذلك، فإنها قد أجرت عدداً من التغييرات الصياغية لتناول أوجه القلق هذه. وهكذا فإن العبارة الافتتاحية للمادة تنص صراحة على أن هذا الحكم ينطبق "بقدر ما يُلحق فعل الدولة غير المشروع دولياً ضرراً مباشراً بحقوق حملة الأسهم بصفتهم هذه" وأن هذه الحقوق مميزة "عن حقوق الشركة نفسها". وينص الباب الثاني من المادة على أنه "يحق لدولة جنسية أي واحد من حملة الأسهم ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها". وقال إن لجنة الصياغة كانت تدرك أنه يحتمل أن توجد أوضاع يكون فيها لحملة الأسهم في الشركة جنسيات مختلفة وأنه إذا مارست كل دولة من دول الجنسية الحماية الدبلوماسية فإنه ستُقدم من جانب الدول المختلفة مطالبات متعددة. بيد أنه كان من رأي لجنة الصياغة أن هذه المادة تتناول أحقية الدول في ممارسة الحماية الدبلوماسية، لا مسألة أولوية المطالبات أو التعقيدات التي تنشأ في حالة المطالبات المتعددة. وأوضح أن عنوان مشروع المادة ١٢ هو "الضرر المباشر الذي يلحق بحملة الأسهم".

٤٤- واسترسل قائلاً إن المادة ١٣ هي المادة الأخيرة في الفصل المتعلق بالأشخاص الاعتباريين. وقد اتفقت لجنة الصياغة على الحاجة إلى هذا الحكم وقصرت عملها على تحسين النص. وأوضح أن استخدام عبارة "مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تبديل" قد أثار مسألتين: أولاهما تتعلق بالشكل – أي كيف يمكن التعبير عن هذا المفهوم بعبارة أخرى غير استخدام العبارة اللاتينية mutatis mutandis – وثانيتهما تتعلق بمسألة الجوهر وهي أن من الصعب توسيع نطاق المبادئ المتعلقة بالشركات بحيث يشمل الأشخاص الاعتباريين الآخرين الذين يمكن أن يختلفوا فيما بينهم اختلافاً كبيراً. بيد أن لجنة الصياغة قد رأت أن صعوبة التحقق من الطريقة التي تنطبق بها هذه المبادئ على الأشخاص الاعتباريين الآخرين هي على وجه الدقة السبب في أن من المفضّل الاقتصار على ذكر النقطة الأساسية وهي أن هذه المبادئ يتعين تكييفها لكي تضع هذا الاختلاف في الحسبان. ويكون من شأن المحاكم أن تقرر أي هذه المبادئ ينطبق على الأشخاص الاعتباريين الآخرين.

٤٥- وجرى النظر في اقتراحات شتى. فقد تمثل أحدها في قصر الإشارات المرجعية على أوثق مشاريع المواد صلة بالموضوع وعدم الاستشهاد بتلك التي تشير إلى العلاقة بين الشركات وحملة الأسهم، على سبيل المثال. وتمثل اقتراح آخر في إعادة صياغة الحكم ليتخذ شكل حكم تحوطي ينص على أن هذه المبادئ قد تنطبق، في الظروف المناسبة، على الأشخاص الاعتباريين الآخرين أو ينص، بشكل بديل، على أن هذه المبادئ "يجوز" تطبيقها بدلاً من صيغة الوجوب "تنطبق". بيد أن لجنة الصياغة قد رفضت هذا الاقتراح بالنظر إلى أن هذا الحكم سيتخذ حينئذ شكل توصية ستكون ذات قيمة مشكوك فيها. ومع ذلك، تمثل اقتراح آخر في صياغة حكم ينظر إلى الحماية الدبلوماسية نظرة أوسع نطاقاً يُتوقف بموجبها عن اعتبار الشركات أوضح مثال على الأشخاص الاعتباريين، بما يمكن معه أيضاً شمول كيانات أخرى أكثر تقليديةً ليست مصممة على غرار هياكل الشركات الغربية. واقتُرح أن يتخذ هذا الحكم شكل حكم تحوطي وأن يعقبه مشروع مادة آخر يتعلق بالكيانات الاعتبارية المماثلة للشركات، التي يمكن أن تنطبق عليها المبادئ الموضوعة فيما يتعلق بالشركات. وتمثل الاقتراح الأخير في إعادة صياغة الحكم ليصبح نصه كالتالي: "ليس في مشاريع المواد هذه ما يحول دون أن تُطبق، على نحو ملائم، المبادئ المبينة في المادتين ٩ و١٠ بخصوص الشركات على الحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتباريين خلاف الشركات". بيد أن لجنة الصياغة لم تقبل هذا النهج الذي لا يؤكد التأكيد الكافي على أن المبادئ تنطبق على الأشخاص الاعتباريين الآخرين.

٤٦- ومضى يقول إنه قد تقرر في النهاية الإشارة في النص إلى المادتين ٩ و١٠ بغية استبعاد الأحكام المتعلقة بحملة الأسهم التي تعتبر أقل صلة بالموضوع. فحماية أعضاء مجلس الإدارة، على سبيل المثال، المشابهين لحملة الأسهم، ستتكفل بها القواعد العامة المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. وفيما يتعلق بصياغة المادة، كان هناك اتفاق عام في لجنة الصياغة على إيجاد مصطلح أيسر من مصطلح "مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تبديل" (mutatis mutandis). وشملت الاقتراحات المقدمة استخدام عبارة "في الظروف المناسبة" أو "بقدر ما تسمح الظروف بذلك". ولم يُقبل اقتراح يدعو إلى استخدام عبارة "مع الأخذ بالتغييرات المناسبة"، بالنظر إلى أنها تعني ضمناً أن جميع المبادئ ستطبق دائماً، وليس الحال هكذا بالضرورة. وعلاوة على ذلك، فإن المقصود ليس هو مسألة المواءمة مع هيكل الكيانات المعنية، بل هو بالأحرى أن المبادئ المعنية قد تنطبق انطباقاً يختلف باختلاف الكيانات. واستقرت لجنة الصياغة في خاتمة المطاف على عبارة "حسب الاقتضاء" بالنظر إلى أنها تحمل فكرة أن بعض المبادئ، في بعض الحالات، قد لا تنطبق على الجميع بسبب أنه لا اقتضاء لها. وتقرر أن كلمة "تنطبق" مقبولة، بالنظر إلى أن هذا الحكم يتصل فقط بانطباق المادتين ٩ و١٠ اللتين تتناولان مبادئ عامة على الأشخاص الاعتباريين الآخرين. وأخيراً، فقد تقرر تحديد أن المقصود هو الحماية الدبلوماسية لصالح الأشخاص الاعتباريين الآخرين. وأوضح أن عنوان المادة ١٣ هو "الأشخاص الاعتباريون الآخرون". ويتناول الباب الثالث من مشاريع المواد قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ويحتوي على المواد ١٤-١٦، التي كانت لجنة القانون الدولي قد اعتمدتها في عام ٢٠٠٣. وأثناء الدورة الحالية، حاولت لجنة الصياغة ببساطة تهذيب المادة ١٤. وقد أحاطت علماً بأن أسئلة قد طُرحت في اللجنة السادسة حول كلمة "قانوناً" في الفقرة ٢ من المادة ١٤. إذ يُقصد بهذه الكلمة قصر سبل الانتصاف التي يتعين على الشخص المتضرر استنفادها على تلك القائمة "قانوناً" فقط، بما تُستبعد معه الآليات ذات السلطة التقديرية لحل المنازعات والتي لا تكفل بالضرورة إمكانية حل المسألة، مثلاً باللجوء إلى أمناء مظالم. بيد أن بعض المتحدثين في اللجنة السادسة قد لاحظوا أن هذه الكلمة تستبعد فيما يبدو أنواعاً معينة من سبل الطعن التي يمكن للمحكمة المعنية أن تتيحها، بناء على سلطتها التقديرية، للشخص المتضرر، مثل إجراءات العدالة المطلقة التي تُتبع أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة. وهكذا قررت لجنة الصياغة حذف هذه الكلمة. وسيشرح التعليق بإسهاب معنى عبارة "سبل الانتصاف القانونية".

٤٧- وأردف قائلاً إن الباب الرابع والأخير من مشاريع المواد، المعنون "أحكام متنوعة"، يتألف من مشاريع المواد ١٧-١٩، التي نظرت فيها لجنة الصياغة في الدورة الحالية. ويمكن أن يُستدل من عنوان الباب الرابع على أن الأحكام الثلاثة المعنية أقل اهتماماً بقواعد ممارسة الحماية الدبلوماسية وأكثر اهتماماً بعلاقة هذه القواعد بمجالات القانون الدولي الأخرى.

٤٨- وأوضح أن المادة ١٧ كان قد اقترحها المقرر الخاص في الأصل كحكم من أحكام القانون الخاص يتناول نظم معاهدات خاصة. وكان قد اقتُرح في المناقشات التي دارت في الجلسات العامة في الدورة السابقة توسيع نطاق هذا الحكم بحيث يشمل نُظم حماية حقوق الإنسان. وقد اقترح المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/538) مشروعي مادتين تتناول أولاهما، وهي المادة ٢٦، حماية حقوق الإنسان والثانية، المقترحة كصيغة بديلة للمادة ١٧، مصوغة صياغة أعم بحيث تشمل المعاهدات الثنائية وكذلك نظم حماية حقوق الإنسان. وأضاف أنه بعد مناقشات مستفيضة في الجلسات العامة، أُحيلت كلتا المادتين إلى لجنة الصياغة.

٤٩- واسترسل قائلاً إن لجنة الصياغة كان أمامها عدة خيارات: أولاً، التوصل إلى اتفاق بشأن مادة واحدة تشمل إشارة إلى معاهدات حقوق الإنسان وكذلك إلى معاهدات الاستثمار الثنائية واتفاقات الاستثمار الأخرى من هذا النوع؛ وثانياً، صياغة مادتين منفصلتين، تتناول أولاهما معاهدات حقوق الإنسان وتتناول الثانية الاتفاقات الثنائية؛ وثالثاً، صياغة مادة واحدة من فقرتين تتناولان هذين النوعين من النظم. وأضاف أن بعض أعضاء لجنة الصياغة قد تحدثوا مؤيدين النهج الأكثر أخذاً بالحد الأدنى المتمثل في الخيار الأول، على أساس أن إيجاد مادتين تحاول كل منهما تشخيص عملية مستقلة سيكون أمراً بالغ التعقيد. أما وضْع مادة واحدة تقرر أن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لا تخل بالإجراءات الأخرى، كما هو مقترح في الصيغة البديلة للمادة ١٧، فإن له ميزة البساطة. وشكك بعض الأعضاء فيما إذا كان من الممكن عملياً تناول هذين الجانبين في مادة واحدة، نظراً إلى أن أهداف هذين النوعين من النظم الخاصة مختلفة في طبيعتها: ففي معاهدات الاستثمار الثنائية يكون القصد من الحكم الموضوع هو الاعتراف بأن هذه المعاهدات يمكن أن تستبعد تطبيق الحماية الدبلوماسية بموجب القانون الدولي العام، في حين أن المراد، في سياق معاهدات حقوق الإنسان، هو القول بأن هذه المعاهدات تنطبق حتى في حالة وجود إمكانية الحماية الدبلوماسية. وقد اختارت لجنة الصياغة في بادئ الأمر خيار الحكم الواحد. بيد أنها استقرت في نهاية المطاف على الخيار الثاني، مما نتج عنه اعتماد مادتين هما المادة ١٧ والمادة ١٨.

٥٠- وأوضح أن لجنة الصياغة قد نظرت في المادة ١٧ على أساس الباب الأول من النص البديل الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الخامس ونصه: "لا تشكل هذه المواد مساساً بحقوق الدول أو الأشخاص في اتخاذ إجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية لضمان سبل الانتصاف إزاء ضرر وقع نتيجة لفعل غير مشروع دولياً". ونظرت لجنة الصياغة أولا فيما إذا كانت الصياغة لا تكفي لشمول جميع ما يمكن اتخاذه من "إجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية". وعلى سبيل المثال، فليس من الواضح ما إذا كان هذا النص يشمل حقوق الدول غير الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية، على النحو المتوخى في المادة ٤٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[(٥)]. وكان أحد الاقتراحات هو تقسيم هذا الحكم إلى فقرتين، تتناول إحداهما الحقوق القائمة بموجب القانون الدولي العام والعائدة لأشخاص غير الدولة التي تحاول ممارسة الحماية الدبلوماسية، بينما تتناول ثانيتهما النظم القائمة على المعاهدات، سواء فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو بالاستثمار. بيد أن لجنة الصياغة رأت أنه سيكون من الصعب التحسب لجميع البدائل الإجرائية الممكنة وأن من الأفضل وضع حكم شامل وحيد يرتكز على النص الجديد للمادة ١٧.

٥١- وأضاف أنه قد قُدمت اقتراحات شتى بغية تحسين هذا النص، بما في ذلك إضافة عبارة "الاحتجاج بالحقوق فضلاً عن" قبل عبارة "اتخاذ إجراءات" واعتماد صيغة أعم وأشمل مثل "لا تشكل هذه المواد مساساً بحقوق الدول أو الأشخاص المضرورين أو الكيانات الأخرى في اللجوء إلى تدابير أو إجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية ..." أو "لا تشكل هذه المواد مساساً بحقوق الدول أو الأشخاص غير حق اللجوء إلى ممارسة الحماية الدبلوماسية لضمان سبل الانتصاف". واستقرت اللجنة في خاتمة المطاف على نص بديل للصيغة الأخيرة، مع إيراد إشارة أشمل إلى "الدول أو الأشخاص المضرورين أو غيرهم من الكيانات" وهي عبارة هذبتها بعد ذلك بالاستعاضة عن كلمتي "الأشخاص المضرورين" بكلمتي "الأشخاص الطبيعيين". ثم عُدِّلت الصيغة تعديلاً آخر بحيث تتواءم مع الصيغة المستخدمة في المادة ١ لكي تشير إلى "اللجوء إلى تدابير".

٥٢- وكان مفهوماً أن هذا النص، وإن كان قد صيغ بعبارات عامة، ينطبق على جميع الأوضاع التي يمكن أن تنشأ في هذا الصدد. وقد رُئي في الواقع أن قصر هذا الحكم على إيراد إشارة عامة إلى وجود إجراءات أخرى، على نحو يختلف عن محاولة النص على جميع السيناريوهات الممكنة، هو النهج الأفضل. وتوخياً للدقة، فليس من الضروري تحديد ما إذا كان الحق المعني يرتكز على معاهدة أو على القانون الدولي العرفي أو على إجراءات معينة أخرى كتلك المنصوص عليها في المادة ٤٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وستُقدم هذه الشروح في التعليق. وسيوضَّح أيضاً أن هذا الحكم ينبغي ألا يفسر على أنه يعني أن الدولة تجري اختياراً باللجوء إلى إجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية.

٥٣- وقد ذهبت لجنة الصياغة إلى أن هذه المادة لا تتناول سبل الانتصاف المحلية، بل تتناول بالأحرى سبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون الدولي خلاف الحماية الدبلوماسية. وحتى إن كان من الواضح أنها تشير إلى حق الدول في اللجوء

(٥) انظر الجلسة ٢٧٩٢، الحاشية ٥.

إلى تدابير أو إجراءات تكون مسموحة بموجب القانون الدولي فإن اللجنة، حرصاً على الوضوح التام، قد أضافت عبارة "بموجب القانون الدولي" بعد عبارة "تدابير أو إجراءات". وكان يَمْثُل أيضاً في ذهن لجنة الصياغة أنواع معينة من حقوق الإنسان يحميها القانون الدولي ويمكن في شأنها السماح بتدخل دول خلاف دولة جنسية الشخص المضرور. ولن يكون لمشاريع المواد أي أثر على ما قد يكون للدول من حقوق أخرى في هذا الصدد. وبطبيعة الحال، يشمل القانون الدولي حقوقاً لا تتناولها الترتيبات الإقليمية، وستقدم شروح بشأن هذه النقطة في التعليق. وأوضح أن عنوان المادة هو "التدابير أو الإجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية"، وهو عنوان مستمد من نص المادة نفسه.

٥٤- وعند إتمام صياغة نص المادة ١٧، نظرت لجنة الصياغة فيما إذا كان هذا النص يتناول بقدر كاف نظم المعاهدات الخاصة مثل معاهدات الاستثمار الثنائية. ومرة أخرى أُعرب عن طائفة واسعة من الآراء. فقد رأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتناول هذه المعاهدات على نحو وافٍ أو أنه إذا لم يكن كذلك يمكن تعديله ليشمل إشارة إلى تدابير أو "إجراءات" يمكن أن تغطي هذه المسألة. وأُشير إلى أنه وإن كان من المفيد الإشارة إلى وجود إجراءات خلاف ممارسة الحماية الدبلوماسية، كما فُعل في المادة ١٧، فليس من الضروري بشكل صارم القول بأن الحماية الدبلوماسية تُستبعد في حالة وجود حكم من أحكام المعاهدات يحظر على الدول، بشكل ضمني أو صريح، اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية. وثمة خيار آخر يتمثل في أن يُوضَّح في التعليق على المادة ١٧ أن الإجراءات المنصوص عليها في معاهدات الاستثمار الثنائية لها الأولوية على القواعد العامة للحماية الدبلوماسية. وقال إن بعض الأعضاء لا يوافقون على أن معاهدات الاستثمار الثنائية تستبعد بصورة تلقائية الحماية الدبلوماسية. فمن رأيهم أنه يجب النظر في أحكام أي معاهدة محددة من معاهدات الاستثمار الثنائية للوقوف على العلاقة بين النظامين المعنيين.

٥٥- واستدرك قائلاً إن وجهة النظر السائدة في لجنة الصياغة قد تمثلت في أنه يتعين إدراج حكم يتناول معاهدات الاستثمار الثنائية. فقد رُئي أن المادة ١٧ عامة إلى حد بعيد من حيث إنها لا تنص بشكل كاف على إمكانية تطبيق قواعد خاصة. وبدلاً من ذلك، فإنها تتناول نظم حماية حقوق الإنسان التي لا ترتبط ارتباطاً محدداً بالحماية الدبلوماسية، ولكنها تعمل بشكل متواز مع القواعد العامة المتعلقة بهذه الحماية. ورُئي أيضاً أنه وإنْ كانت المادة ١٧ تركز على وجود حقوق أخرى، فإن إدراج حكم يتناول نظم المعاهدات الخاصة مثل معاهدات الاستثمار الثنائية من شأنه التأكيد على التزام الأطراف باللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقات، والتي تختلف عن الإجراءات المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بموجب القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، فقد رُئي أنه لما كانت الحماية الدبلوماسية تعمل في سياق تُبرم فيه على نحو محدد الآلاف من معاهدات الاستثمار الثنائية لتنويع النظام العام للحماية الدبلوماسية، فلن يكون من الحكمة إغفال هذا الواقع في مشاريع المواد.

٥٦- وقال إن رأياً معارضاً قد أُعرب عنه مع ذلك في لجنة الصياغة بشأن إدراج حكم آخر من أحكام القانون الخاص يتناول معاهدات الاستثمار الثنائية. وأُشير إلى أن لجنة القانون الدولي قد اعتبرت، في مناقشتها المتعلقة بهذه المادة في الجلسات العامة التي جرت في دورتها السابقة، أن الإجراء الخاص ليس دائما من أحكام القانون الخاص، نظراً إلى أن من الممكن دائماً ممارسة الحماية الدبلوماسية إذا لم يعمل بهذا الإجراء. وليست الفكرة هي تقرير استبعاد ما عن طريق أحكام القانون الخاص، بل هي ترك المسألة مفتوحة بواسطة استخدام حكم "دون الإخلال بـ"، الذي اعتمدته لجنة الصياغة في شكل المادة ١٧. وذُكر أن مشاريع المواد ينبغي ألا تفرض تفسيراً معيناً على الاتفاقات الثنائية المبرمة بين الدول. فالأمر متروك للدول التي أبرمت المعاهدات الثنائية في أن تدرج أو تستبعد الحماية الدبلوماسية كلياً أو جزئياً تبعاً لأحكام اتفاقها.

٥٧- ومضى قائلاً إن لجنة الصياغة قد نظرت بعد ذلك في اقتراح يقضي بإدراج حكم إضافي ينص على ما يلي: "لا تنطبق هذه المواد حيثما وبقدر ما تكون حماية الشركات أو حملة أسهم الشركة، بما في ذلك تسوية المنازعات بين الشركات أو حملة أسهم الشركة والدول، محكومة بأحكام معاهدات خاصة". ويرمي هذا الحكم على وجه التحديد إلى تغطية المعاهدات الثنائية لحماية الاستثمار الأجنبي. فقد سُلِّم بأن اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية، في بعض هذه المعاهدات، غير مستبعد إطلاقاً، ومن ثم جاءت الإشارة إلى "حيثما وبقدر ما" في نص مشروع المادة. وأضاف أن لجنة الصياغة قد وافقت على إدراج حكم إضافي من أجل توضيح أنه حيثما تنطبق معاهدات الاستثمار الثنائية، لا تحل مشاريع المواد محل أحكام هذه المعاهدات ولا تتناقض معها. واقتُرح تهذيب الصياغة بأن يُنص على أن مشاريع المواد لا تنطبق حيثما وبقدر "ما لا تتفق مع الأحكام الخاصة التي ترد في معاهدات". وقد أُضيفت هذه العبارة للحيلولة دون ظهور تفسير مؤداه أن مشاريع المواد هذه تستبعد بالضرورة بقدر ما تنطبق أحكام معاهدة ثنائية على الموضوع: فهي لا تُستبعد إلا بالقدر الذي تتعارض به مع المعاهدة. وإلا فإنها تظل منطبقة.

٥٨- وأوضح أن لجنة الصياغة قد نظرت أيضاً في صيغة بديلة لمشروع المادة ترتكز على المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ونصها: "لا تؤثر هذه المواد على أحكام المعاهدات الخاصة التي تتناول حماية الشركات أو حملة أسهم

الشركات، بما في ذلك تلك المتعلقة بتسوية المنازعات بين الشركات أو حملة أسهم الشركة والدول". وأُكد على أن هذه الصيغة أحوط من حكم ينص على استبعاد الحماية الدبلوماسية بداهةً بفعل معاهدة ثنائية منازعة. بيد أن وجهة النظر السائدة في لجنة الصياغة هي أن من الأفضل اعتماد نص يتخذ بقدر أكبر شكل حكم استبعادي، كما اقتُرح في بادئ الأمر، بشرط اتباع اللهجة التخفيفية التي استخدمت، وهي أن مشاريع المواد لا تنطبق "حيثما وبقدر ما لا تتفق مع الأحكام الخاصة التي ترد في المعاهدات".

٥٩- وفيما يتعلق بموقع الحكم الجديد، فكرت لجنة الصياغة أولاً وقبل كل شيء في جعله فقرة إضافية في المادة ١٧، أو حتى جعله الفقرة الأولى من تلك المادة. بيد أن لجنة الصياغة قد اختارت في النهاية وضعه في مادة مستقلة هي المادة ١٨، لجعل التمييز بينه وبين المادة ١٧ أوضح، واستقرت على النص التالي: "لا تنطبق مشاريع المواد هذه حيثما وبقدر ما لا تتفق مع الأحكام الخاصة التي ترد في المعاهدات والتي تتناول حماية الشركات أو حملة أسهم الشركة، بما في ذلك تسوية المنازعات بين الشركات أو حملة الأسهم في الشركة والدول". وقد وُضع هذا الحكم في البداية في آخر ما هو الآن الفصل الثالث من الباب الثاني الذي يتناول الحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتباريين. بيد أنه بعد إعمال الفكر، اعتُبر هذا الحل تضييقياً أكثر من اللازم نظراً إلى أنه لن يضع في الحسبان حقيقة أن معاهدات الاستثمار الثنائية يمكن أن تشمل قواعد خاصة تتعلق باستبعاد سبل الانتصاف المحلية أو تتناول الأشخاص الطبيعيين الذين هم مستثمرون. وهكذا اختارت اللجنة إرجاع هذا الحكم إلى الباب الرابع، بعد المادة ١٧، لإعطائه تطبيقاً أعم. ونتيجة لذلك، فإن الإشارة إلى "حماية الشركات أو حملة أسهم الشركة" حُذفت وأُضيفت عبارة "تلك المتعلقة" بعد عبارة "بما في ذلك". وأوضح أن عنوان المادة ١٨ هو "الأحكام الخاصة في المعاهدات".

٦٠- وفيما يتعلق بالمادة ١٩، أشار إلى أن لجنة القانون الدولي قد أجرت مناقشة مستفيضة في الجلسات العامة بشأن المادة ٢٧ المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لأطقم السفن. وقررت اللجنة في نهاية المطاف إحالة مشروع المادة إلى لجنة الصياغة، ولكنها أوعزت إلى هذه الأخيرة بالنظر في صياغة حكم يتناول الصلة بين حماية أطقم السفن والحماية الدبلوماسية.

٦١- وأوضح أنه كان على لجنة الصياغة، في بداية أعمالها بشأن هذا الحكم، أن تختار بين الخيارات الأربعة التالية: اعتماد نص مشروع المادة كما اقترحه المقرر الخاص، ولكن مع حذف كلمة "الدبلوماسية"؛ أو صياغة مادة توضح أن لكل من دولة العلم ودولة جنسية أفراد طاقم السفينة الحق في ممارسة الحماية بخصوص هؤلاء الأفراد؛ أو صياغة مادة تعطي الأولوية لدولة العلم؛ أو وضع حكم من النوع الذي يكون نصه: "لا تُخلّ ... ب" مماثل للحكم المقترح في الفقرة ٧٣ من التقرير الخامس، ونصه: "لا تخل مشاريع المواد هذه بممارسة الحماية من قِبل دولة جنسية سفينة [أو طائرة] تجاه طاقم تلك السفينة [أو الطائرة]، بغض النظر عما إذا كان أولئك الأشخاص من مواطنيها". وقُدمت اقتراحات إضافية شملت إعطاء دولة جنسية أفراد الطاقم الخيار الأول في ممارسة الحماية الدبلوماسية، التي يتعين القيام بها في غضون وقت معقول وهو ما يعطي أولوية لمبدأ الجنسية؛ أو تناول المسألة في حدود الحكم الذي ينص على "لا تُخل ... ب" الوارد في المادة ١٧.

٦٢- وأضاف أن لجنة الصياغة قد أجرت مناقشة متعمقة بشأن هذه المسألة. وكان مبعث القلق، في نظر البعض، هو أنه لا يوجد أساس يمكن بالاستناد إليه وضع قاعدة موضوعية تعطي الأولوية لأي من الدولتين المعنيتين. وهكذا يكون الحكم الذي ينص على "لا تُخل ... ب" هو أسلم حل. وكان من رأي آخرين أن الحكم: "لا تخل ... ب" غير كافٍ، وأنه لا يعكس رأي الأغلبية المُعبَّر عنه أثناء المناقشة التي دارت في الجلسات العامة ومفاده أن من الممكن الأخذ بنوع من الحماية من جانب دولة العلم. وفي الوقت نفسه، فمن الصحيح أن أغلبية أعضاء لجنة القانون الدولي لم تعتبر الحماية المعنية "حماية دبلوماسية"، على النحو المتوخى في مشاريع المواد. ولما كان الأمر كذلك، فقد رُئي أن الصيغة التوفيقية يمكن أن تكون على شكل إيراد بيان إيجابي ما بأن الحماية موجودة، دون وصفها بأنها حماية "دبلوماسية". وكان من رأي آخرين أن من غير الملائم تناول الأشكال الأخرى من الحماية في مجموعة مواد تتناول الحماية الدبلوماسية.

٦٣- وكان من بين اقتراحات الصياغة الأولية الصيغة التالية: "لا تُخل مشاريع المواد هذه بالحماية التي يحق لدولة جنسية السفينة أن تمارسها بخصوص أفراد طاقم السفينة بغض النظر عما إذا كانوا من مواطني دولة جنسية السفينة، عندما يكون قد لحق بهم ضرر في سياق ضرر لحق بالسفينة نتيجة لفعل غير مشروع دولياً". بيد أن هذه الصيغة لم تُعتبر مرضية في نظر أعضاء فضّلوا البيان الأكثر إيجابية عن حكم بسيط من أحكام "لا تخل ... ب". ثم نظرت لجنة الصياغة في اقتراح آخر يرتكز على نهج مختلف، ألا وهو صياغة حكم يوضّح ما يمكن لدولة جنسية السفينة أن تفعله، دون إيراد أي إشارة إلى "الحماية الدبلوماسية" أو حتى إلى الحماية"، فيأخذ في الحسبان على هذا النحو الآراء المختلفة التي أُعرب عنها في لجنة الصياغة. ولذلك يكون التأكيد على صياغة حكم إيجابي يعدّد جميع الأشياء التي يمكن لدولة جنسية السفينة أن تفعلها في حالة وقوع ضرر، مثلاً تقديم احتجاج من نوع ما والمطالبة بالجبر. ويرتكز هذا النص في المقام الأول على الحكم الصادر في قضية السفينة *"سايغا"*. ووفقاً لاقتراح آخر، يؤكد الحكم المقترح أن حقوق دولة جنسية السفينة ليس لها

الغلبة على حق دولة جنسية فرد من أفراد الطاقم في ممارسة الحماية الدبلوماسية. والنقطة المرادة هنا هي ضمان عدم تقرير أولوية لصالح دولة جنسية السفينة.

٦٤- وأضاف أن لجنة الصياغة قد نظرت في ذلك الاقتراح بتعمق على أساس صيغة العمل التالية: "دون الإخلال بممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب دولة جنسية أفراد طاقم السفينة، يكون لدولة جنسية السفينة الحق في المطالبة بوقف الفعل غير المشروع وفي التماس جبر ضرر لحق بأفراد الطاقم بصرف النظر عن جنسيتهم عندما يكون قد لحق بهم الضرر في سياق ضرر لحق بالسفينة نتيجة لفعل غير مشروع دولياً". وأُدرجت عبارة "دون الإخلال بـ" لتبيان العلاقة الأساسية بين الحماية التي تمارسها دولة جنسية أفراد الطاقم وأي تدبير يمكن أن تتخذه دولة جنسية السفينة، دون ذكر أي شيء عن الأولوية. ونتيجة للمناقشة التي دارت، قُدم إلى لجنة الصياغة النص التالي للمادة ١٩:

"١- يحق لدولة جنسية السفينة المطالبة بوقف فعل غير مشروع والتماس جبر للضرر الذي لحق بأفراد الطاقم، بصرف النظر عن جنسيتهم، عندما يكون قد لحق بهم الضرر في سياق ضرر لحق بالسفينة نتيجة لفعل غير مشروع دولياً.

٢- لا تخل الفقرة ١ بحق دولة جنسية أي من أفراد الطاقم هؤلاء في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بمواطنيها".

٦٥- وقال إن اقتراحاً قد قُدم لتعديل هذا النص بالاستعاضة عن عبارة "يحق ... المطالبة" بعبارة "يحق ... ممارسة الحماية الدبلوماسية ونتيجة لها يكون من الملائم قيامها بالمطالبة" وبالإشارة إما في نص المادة وإما في التعليق إلى السياق الذي ينشأ فيه الحق المشار إليه وذلك بإضافة عبارة "على النحو الذي تعترف به المحكمة الدولية لقانون البحار".

٦٦- وبالنظر إلى أن بعض الأعضاء قد أعربوا عن قلقهم من أن النص الاقتراح ينشئ في الواقع نظام أولويات، فقد اقتُرح تحويل الفقرة ٢ إلى عبارة افتتاحية للفقرة ١. ولذلك فقد أُعيدت صياغة النص ليصبح كما يلي: "لا يتأثر حق دولة الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح مواطنيها بأي حق لدولة علم السفينة في التماس جبر لضرر لحق بأفراد طاقم السفينة، بصرف النظر عن جنسيتهم، عندما يكون قد لحق بهم الضرر في سياق ضرر لحق بالسفينة نتيجة لفعل غير مشروع دولياً". ومن ثم تكون الإشارة متجهة أولاً إلى حق دولة جنسية أفراد الطاقم في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم، وهو موضوع مشاريع المواد، ثم، في النصف الثاني من هذا النص، يُعترف بأن دولة جنسية السفينة قد تلتمس أيضاً جبراً لصالح أفراد الطاقم، بصرف النظر عن جنسيتهم. ومرة أخرى لم تُورد عمداً أي إشارة إلى أي أولوية بين الدولتين.

٦٧- واستُخدمت هذه الصيغة، مع بعض التعديلات، كأساس للنص التوفيقي الذي توصلت إليه لجنة الصياغة في نهاية الأمر. وعلى سبيل المثال، فإن الإشارة إلى "أي" حق لدولة العلم قد اعتُبرت غامضة أكثر مما ينبغي واستُعيض عنها بالصيغة الأكثر توكيداً وهي صيغة التعريف بالإضافة "حق دولة". كذلك، فإن عبارة "التماس جبر للضرر" قد اعتُبرت تقييدية أكثر مما ينبغي واستعيض عنها بعبارة "التماس جبر". واقتُرحت أيضاً بعض التحسينات الأخرى الطفيفة في الأسلوب. ثم حصرت لجنة الصياغة في نهاية الأمر نفسها في نصين محتملين: "لا يتأثر حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح مواطنيها بحق دولة جنسية السفينة في التماس جبر لصالح أفراد الطاقم، بصرف النظر عن جنسيتهم، عندما يكون قد لحق بهم الضرر في سياق ضرر لحق بالسفينة نتيجة لفعل غير مشروع دولياً" أو "لا يتأثر حق دولة جنسية أفراد طاقم السفينة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم بحق دولة جنسية السفينة في التماس جبر لصالح أفراد الطاقم هؤلاء، بصرف النظر عن جنسيتهم، عندما يكون قد لحق بهم الضرر في سياق ضرر لحق بالسفينة نتيجة لفعل غير مشروع دولياً". واعتمدت لجنة الصياغة النص الأخير ليكون المادة ١٩. وفيما يتعلق بالعنوان، نظرت لجنة الصياغة في الخيارين التاليين: "حماية أطقم السفن" أو "أطقم السفن"، ولكنها استقرت على "أطقم السفن" التي تتفق بدرجة أكبر مع عنوان المادة ٨ المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين.

٦٨- وقال إنه بالنيابة عن لجنة الصياغة يوصي لجنة القانون الدولي باعتماد جميع مشاريع المواد في القراءة الأولى.

٦٩- **الرئيس** دعا أعضاء لجنة القانون الدولي إلى أن يعتمدوا في القراءة الأولى عناوين ونصوص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اقترحتها لجنة الصياغة.

الباب الأول (أحكام عامة)

المادة ١ (التعريف والنطاق)

اعتُمدت المادة ١ .

المادة ٢ (الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية)

اعتمدت المادة ٢ .

الباب الثاني (الجنسية)

الفصل الأول (مبادئ عامة)

المادة ٣ (توفير الحماية من قبل دولة الجنسية)

اعتمدت المادة ٣ .

الفصل الثاني (الأشخاص الطبيعيون)

المادة ٤ (دولة جنسية الشخص الطبيعي)

اعتمدت المادة ٤.

المادة ٥ (استمرار الجنسية)

اعتمدت المادة ٥.

المادة ٦ (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة ثالثة)

اعتمدت المادة ٦.

المادة ٧ (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية)

اعتمدت المادة ٧.

المادة ٨ (الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون)

اعتمدت المادة ٨.

الفصل الثالث (الأشخاص الاعتباريون)

المادة ٩ (دولة جنسية الشركة)

٧٠- **السيد البحارنة** طلب إيضاحاً لعبارة "ما شابه ذلك من صلة"، الواردة في تعريف دولة جنسية الشركة. وقال إنه يود معرفة ما إذا كانت هذه العبارة قد اختيرت تفضيلاً لها على عبارة "صلة مشابهة أخرى" وما إذا كان هذا الاختيار سيُشرح في التعليق. وأعرب عن خشيته من أن هذه العبارة أعم مما ينبغي. وتساءل عما إذا كان معيار تأسيس الشركة ينطوي على التسجيل، بالنظر إلى أن من المستحيل عادة تأسيس شركة ما دون تسجيلها، أو ما إذا كان هذا المعيار مأخوذا من التحكيم في قضية *مصهر تريل*، الذي يشير على وجه التحديد إلى معيار التسجيل.

٧١- **الرئيس** ذكّر بأن المادة ٩ قد أفضت إلى مناقشة مطولة بشأن الفروق بين الممارسة الأنجلوسكسونية والممارسة في القارة الأوروبية عند تأسيس الشركة. ففي معرض السعي إلى تعريف جنسية الشركة، ثبت أن من الصعب للغاية العثور على صيغة تشمل جميع السيناريوهات الممكنة، ليس فقط في البلدان الأنجلوسكسونية وبلدان القانون القاري، ولكن أيضاً في بلدان أخرى. وطمأن الرئيس السيد البحارنة بأن نص هذه المادة سيكون موضع تعليق مفصل وصريح.

٧٢- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (رئيس لجنة الصياغة) قال إن معيار تحديد الدولة التي أُسست الشركة بموجب قانونها والدولة التي يوجد في إقليمها المكتب المسجل للشركة أو مقر إدارتها هما معياران تراكميان. وأوضح أن المعيار الثالث المتعلق بالدولة التي تربط الشركة بها صلة ما يشكل صيغة توفيقية عامة بما فيه الكفاية بحيث تشمل جميع الاحتمالات. وستُقدم في التعليق شروح مفصلة للأسباب التي دفعت إلى اختيار هذه المعايير الثلاثة في المادة ٩.

٧٣- **الرئيس** قال إنه في ضوء شروح معنى هذه المادة، التي ستُدرج في التعليق ذي الصلة، يعتبر أن لجنة القانون الدولي ترغب في اعتماد المادة ٩.

اعتمدت المادة ٩.

المادة ١٠ (استمرار جنسية الشركة)

اعتمدت المادة ١٠.

المادة ١١ (حماية حملة الأسهم)

٧٤- **السيد البحارنة** قال إن عبارة "دولة جنسية حملة الأسهم" تعطي انطباعا بأن جميع حملة الأسهم في الشركة هم مواطنو الدولة نفسها. وليس هذا هو المقصود في المادة ١١.

٧٥- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إن الغرض ذاته يمكن تحقيقه بإضافة كلمتي "أو دول" بين قوسين معقوفتين بعد كلمة "دولة".

٧٦- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (رئيس لجنة الصياغة) قال إن النص واضح بما فيه الكفاية بصيغته الحالية. وسيشرح التعليق المقصود بعبارة "دولة جنسية حملة الأسهم في الشركة".

٧٧- **السيد براونلي** تحدث في نقطة نظام فقال إن هذا ليس هو الوقت المناسب للبدء في إعادة صياغة مشاريع المواد، بموافقة أو عدم موافقة المقرر الخاص أو رئيس لجنة الصياغة. فحتى بعض الاقتراحات التي لا يبدو فيها ضرر تنطوي على قضايا أمضت بشأنها لجنة القانون الدولي حتى الآن قدراً كبيراً من الوقت وليست مجرد مسائل تتعلق بالصياغة.

٧٨- **الرئيس** قال إن السيد براونلي قد أثار نقطة نظام وجيهة جدا. فالإجراء المعتاد هو إعادة فتح باب المناقشة بشأن صيغة مشاريع المواد في الجلسات العامة لأن من الصعب جدا إجراء بحث وجيز وسطحي لمسائل قد تترتب عليها نتائج بعيدة المدى، حتى وإن بدت وكأنها لا تعدو أن تكون مسائل صياغية طفيفة.

٧٩- **السيد البحارنة** قال إنه يقبل نقطة النظام التي أثارها السيد براونلي، على أن يكون مفهوماً أن التعليق سيشمل الشروح الضرورية وأن لجنة القانون الدولي ستعود إلى مسألة صياغة المادة ١١ في القراءة الثانية.

٨٠- **الرئيس** طمأن أعضاء لجنة القانون الدولي على أن معنى عبارة "دولة جنسية حملة الأسهم في الشركة" سيُشرح بوضوح في التعليق.

٨١- **السيد إيكونوميدس** قال إن لديه، شأن السيد البحارنة، تعليقات كثيرة يود الإدلاء بها بشأن عدد من المواد قيد النظر. وينبغي أن توضح اللجنة في تقريرها أنها تعتمد هذا النص فقط على أساس أولي صِرف في انتظار تقديم معلومات من الحكومات وفي انتظار القراءة الثانية لمشاريع المواد.

٨٢- **الرئيس** أكد على أن اعتماد مشاريع المواد يتم في القراءة الأولى وأنه ستكون لكل عضو، في القراءة الثانية، حرية اقتراح تعديلات على النص المعتمد.

٨٣- **السيد كاباتسي** قال إنه وإن كان يتفق أساساً مع الرئيس والسيد براونلي، فإن اعتماد مشروع نص في القراءة الأولى لا يعني امتناع أعضاء لجنة القانون الدولي عن إبداء أي تعليقات على النص المطروح. إذ يبدو من الأمور المبالَغ في قطعيتها الحجة القائلة بأن النص المقدم في القراءة الأولى يتعين قبوله بلا مناقشة.

٨٤- **السيد الداودي** قال إنه لا يرى فائدة من اعتماد مشاريع مواد دون مناقشة بعد العرض الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة.

٨٥- **الرئيس** قال إن الهدف المتوخى هو تمكين أعضاء لجنة القانون الدولي الذين لم يشتركوا في أعمال لجنة الصياغة من التعبير عن آرائهم بشأن مشاريع المواد وأنه يمكن لهم أن يصوتوا ضد اعتمادها. فلا أحد يحاول الضغط عليهم. وأوضح أن لجنة الصياغة كانت ذات صبغة تمثيلية عريضة، وأن الجميع كانت لديهم الفرصة للتحدث وأن الصيغة التي اعتمدها هذه اللجنة ترتكز على القاسم المشترك الأدنى. فمن حق كل واحد الإعراب عن رأيه، وهو ما سينعكس في المحضر الموجز للجلسة، ولكن الوقت قد حان لكي تتم لجنة القانون الدولي عملها بشأن مشاريع المواد. والطريقة الوحيدة للقيام بذلك هي اعتمادها بالتصويت عند الضرورة. أما السؤال عما إذا كان يجري أم لا اتباع الإجراءات الصحيحة فهو غير مطروح لأن الإجراء المتبع هو الإجراء الوحيد المتاح للجنة القانون الدولي.

٨٦- **السيد البحارنة** قال إنه يوافق على أن الوقت الآن ليس هو الوقت المناسب لتعديل مشاريع المواد المقترحة، ولكنه يعتقد أن من حق الأعضاء توجيه تعليقاتهم إلى المقرر الخاص ورئيس لجنة الصياغة، لكي يتسنى لهما أن يأخذا هذه التعليقات في الحسبان عند النظر في النص في القراءة الثانية. وكون مشاريع المواد تعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى لا يحول دون إجراء مناقشة.

٨٧- **الرئيس** قال إنه يفهم أن جميع التعليقات التي أُبديت ستنعكس في المحضر الموجز وأن لجنة القانون الدولي تقبل الصيغة المقترحة للمادة ١١.

اعتمدت المادة ١١.

المادة ١٢ (الضرر المباشر الذي يلحق بحملة الأسهم)

اعتمدت المادة ١٢.

المادة ١٣ (الأشخاص الاعتباريون الآخرون)

اعتمدت المادة ١٣.

الباب الثالث (سبل الانتصاف المحلية)

المادة ١٤ (استنفاد سبل الانتصاف المحلية)

اعتمدت المادة ١٤.

المادة ١٥ (تصنيف المطالبات)

اعتمدت المادة ١٥.

المادة ١٦ (حالات الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية)

٨٨- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن من الواضح تماماً، كما هو مذكور في الفقرة (ج)، أن لا حاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا لم توجد صلة وجيهة بين الفرد المضرور والدولة التي يُدَّعى أنها مسؤولة.

٨٩- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه قد جرى نقاش مطول جداً بشأن هذه المسألة، التي كان من الضروري إجراء مشاورات غير رسمية بشأنها. ولذلك فإن لجنة القانون الدولي قد رأت أن هذه النقطة ليست واضحة تماماً ويلزم إدراجها في المادة.

٩٠- **الرئيس** قال إنه يعتبر، في ضوء شروح المقرر الخاص، أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ١٦.

اعتُمدت المادة ١٦.

الباب الرابع (أحكام متنوعة)

المادة ١٧ (التدابير أو الإجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية)

المادة ١٨ (الأحكام الخاصة في المعاهدات)

المادة ١٩ (أطقم السفن)

٩١- **السيد ممتاز** قال إن المادة ١٩ ينبغي أن تلي المادة ١٧ مباشرة. فالمادة ١٧ تجسد قاعدة عامة، ويجب أن يُنظر إلى القاعدة الواردة في المادة ١٩ على أنها نتيجة لازمة للقاعدة الواردة في المادة ١٨. ولذلك ينبغي عكس ترتيب المادتين ١٨ و١٩. وهكذا فإن الحكم الوارد الآن في المادة ١٨ ينبغي أن يأتي في آخر مجموعة القواعد المتعلقة بأحكام القانون الخاص.

٩٢- **السيد غايا** قال إن النصين الفرنسي والإنكليزي للمادة ١٧ مختلفان. ومن رأيه أن النص الفرنسي أصدق تعبيراً عن نية لجنة الصياغة التشديد على أن حق الدول أو الأشخاص الطبيعيين أو غيرهم من الكيانات في اللجوء إلى تدابير أو إجراءات ينبغي أن يكون محكوماً بالقانون الدولي. فالنص الإنكليزي يعطي الانطباع بأن هذه التدابير أو الإجراءات هي المحكومة بالقانون الدولي. ولذلك فهو يقترح مواءمة النص الإنكليزي مع النص الفرنسي بإضافة عبارة "بموجب القانون الدولي" بعد كلمة "اللجوء" مباشرة.

٩٣- **السيد إيكونوميدس** قال إن لديه بعض الصعوبة في الجمع على صعيد واحد بين المادتين ١٧ (المعنونة "التدابير أو الإجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية") والمادة ١٨ (المعنونة "الأحكام الخاصة في المعاهدات") لأن جميع التدابير أو الإجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية هي مسألة حكم من أحكام المعاهدات الخاصة. وهكذا فإن العنوانين يثيران الارتباك. بيد أن إحدى القواعد القانونية المستقرة جيداً هي أن أحكام المعاهدات الخاصة لها الأسبقية على الأحكام العامة. ولذلك ينبغي أن يكون لأحكام المعاهدات الخاصة الأولوية على القواعد العامة جداً المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. بيد أن الأولوية في المادة ١٨ لا تولَى إلا عندما يتعارض هذان النوعان من الأحكام. وهذا مخالف للقانون. فالقاعدة الخاصة تكون لها دائماً الأسبقية بصرف النظر عما إذا كانت تتفق أو لا تتفق مع قاعدة عامة. وبذلك فإن لجنة القانون الدولي إنما تستحدث بدعة فيما يتصل بالقانون الداخلي وحتى فيما يتصل باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩"). ومن رأيه أنه ينبغي إعادة النظر في المادتين ١٧ و١٨ ودمجهما معاً في مادة واحدة. ومن السابق لأوانه مناقشة موضع هاتين المادتين. فهو يفضل أن تأتي المادة ١٩ بعد المادة ٨، مثلا، ولكن هذه مسألة مطروحة للمناقشة في القراءة الثانية.

٩٤- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه يتفق تماماً مع الاقتراح المقدم من السيد غايا. فعبارة "under international law" (بموجب القانون الدولي) في النص الإنكليزي للمادة ١٧ قد وضعت خطأً بعد كلمة "procedures" (إجراءات).

٩٥- **السيد البحارنة** قال إنه ينبغي، في النص الإنكليزي للمادة ١٧، وضع فاصلة بعد كلمة "entities".

٩٦- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن لجنة القانون الدولي ترغب في اعتماد المادة ١٧، على أن يعتبر النص الفرنسي هو النص الذي له حجية.

اعتُمدت المادة ١٧.

٩٧- **الرئيس** قال إنه إذا لم هناك أي اعتراض فسيعتبر أن لجنة القانون الدولي ترغب في اعتماد المادة ١٨، بعد أن أخذت في الحسبان على النحو الواجب التعليقات التي أبداها السيد ممتاز والسيد إيكونوميدس.

اعتُمدت المادة ١٨.

٩٨- **الرئيس** قال إنه، وقد أُخذت في الحسبان التعليقات التي أبداها السيد ممتاز والسيد إيكونوميدس، يعتبر أن لجنة القانون الدولي ترغب في اعتماد المادة ١٩.

اعتُمدت المادة ١٩.

٩٩- **الرئيس** قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض فسيعتبر أن لجنة القانون الدولي ترغب في اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة.

وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ٠٥/١٣.

الجلسة ٢٨٠٧

الثلاثاء، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الساعة ٠٥/١٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) (*تابع*)* (A/CN.4/537، الفرع جيم، A/CN.4/540[1]، A/CN.4/543[2]، A/CN.4/L.661 وCorr.1، A/CN.4/L.662)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (*تابع*)*

١- **السيد ماثيسون** قال إن التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (A/CN.4/540) جهد ممتاز

---

(١) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) المرجع نفسه.

* مستأنف من الجلسة ٢٨٠٥.

خلق إطارا لعمل اللجنة الموضوعي عن هذا الموضوع. وسيتطلب إكمال هذا العمل قدراً كبيراً من الوقت والجهد، ولو بسبب الأهمية العالمية للموضوع، وتأثيره المحتمل على طائفة واسعة من أنشطة البشر. غير أن الموضوع في نهاية المطاف يخص مجالاً يمكن للجنة أن تفعل فيه خيراً كثيراً.

٢- ومع تقدم العمل ستحتاج اللجنة إلى إجراء مناقشة مستفيضة ومفصلة حول الأمور التي طرحت في مشاريع المبادئ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني. وفيما يتعلق بالإطار العام المبين في التقرير فإنه يعتقد أن المقرر الخاص محق تماماً في حكمه بأن حصيلة عمل اللجنة يجب أن تكون عامة وتكميلية في طبيعتها، ويجب أن تتيح للدول أقصى درجة ممكنة من المرونة في وضع نظم محددة لتقديم التعويض في سياقات محددة. وواضح من التقارير عن هذا الموضوع حتى الآن أنه لا توجد نماذج ثابتة أو تدابير موحدة يمكن أن تلائم كل وضع، وأن هناك طائفة واسعة من الأدوات والمفاهيم التي يمكن للدول أن تستند إليها في إقامة نظام معقول وضمان إقامة العدل. وعلى اللجنة، بدلاً من أن تطرح حلاً عالمياً واحداً، أن تحاول تشجيع الدول على التصرف بإيجابية وسرعة، ولفت نظرها إلى مجموعة من النهج المختلفة التي يمكن الجمع بينها في عملية المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف لتناول المشكلات المحددة.

٣- ومن المسائل الأساسية التي ثارت منذ البداية الطابع القانوني العام والشكل اللذان ينبغي أن تتخذه حصيلة عمل اللجنة في هذا الموضوع. ومن المهم أن نذكر أن الأنشطة التي يشملها الموضوع هي، بحكم طبيعتها، أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، مما يعني أن الدول لا تتحمل مسؤولية دولية أو واجب تقديم التعويض عن نتائج مثل هذه الأنشطة ما لم توافق على قبول هذه المسؤولية. وتوحي هذه الحقيقة بأن أمام اللجنة خيارين: إما صياغة صك معاهدة ينشئ التزامات قانونية على الدول وإما صياغة مبادئ توجيهية تشجع الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لتقديم التعويض، واقتراح وسائل شتى لبلوغ هذا الهدف. وهو يفضل الخيار الثاني، ويتفق مع التعليقات التي أدلى بها السيد بيليه في هذا الصدد.

٤- فحقيقة أن من غير المحتمل أن تصبح معظم الدول أطرافاً في معاهدة تخلق نظاماً عالمياً من الالتزامات، مهما كان عاماً في طبيعته، ستنتقص بشدة من الفعالية العامة لهذا النظام. ويمكن التوصل إلى نتيجة أفضل بإصدار مجموعة من المبادئ التوجيهية الإيصائية يمكن أن تقدم لها الدول دعماً عاماً، وتشجعها على التفاوض بشأن صكوك ملزمة تتكيف مع ظروفها الخاصة. ولذلك فهو يؤيد إطار المبادئ الذي اقترحه المقرر الخاص، وإن كان يفضل الاستعاضة عن عبارات الإلزام مثل "تقوم" بعبارات إيصائية مثل "ينبغي أن تقوم".

٥- كما أنه يتفق مع المقرر الخاص في أن نطاق مشاريع المبادئ ينبغي أن يقتصر على نطاق مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٣[٣]. ومن المهم بوجه خاص ألا تتناول مشاريع المبادئ إلا الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي وتهدد بإحداث ضرر جسيم عابر للحدود. فمن غير المحتمل أن يحظى أي نطاق أوسع بتأييد الدول عامة.

٦- ويجب كذلك أن تتوخى اللجنة الحذر عند تحديد النطاق الجغرافي للمبادئ، وخاصة بالنسبة للمناطق التي تخرج عن حدود الولاية الوطنية. فثمة فارق بين تقديم تعويض عن الضرر الذي يلحق بالدول والأفراد في مثل هذه المناطق وطلب التعويض عن الضرر البيئي في ذاته في هذه المناطق إذا لم تترتب عليه خسارة لدول محددة أو أفراد محددين. وقد يكون من المعقول أن تقبل الدول التزامات لمنع مثل هذا الإضرار بالبيئة في هذه المناطق، ولكن ليس من الواضح بأي حال كيف يمكن أن يكون طلب التعويض عملياً. فمن الذي سيكون له الحق في طلب التعويض في ظروف ليس بها ضرر محدد لأي دولة بعينها أو فرد بعينه، ولمن سيقدم مثل هذا التعويض؟ وهل لأي دولة الحق في المطالبة بالتعويض عن أي تدابير انفرادية تكون قد اتخذتها بمبادرة منها للتحكم في الضرر البيئي في مناطق خارج حدود ولايتها الوطنية أو إبطاله؟ قد يبدو هذا غير مناسب في غياب سلطة متعددة الأطراف أو ترتيبات تسمح باتخاذ مثل هذه التدابير العلاجية.

٧- ومن هنا يجب أن تحرص اللجنة على ألا تفرض مطالب زائدة على الدول من حيث التعويض عن الضرر في هذه المناطق. وبوجه خاص، عندما تقول اللجنة إنه يجب اتخاذ تدابير لضمان تقديم التعويض عن الضرر العابر للحدود في المناطق التي تخرج عن الولاية أو السيطرة الوطنية، فإن عليها أن تقصر الضرر على الضرر الواقع فعلاً على الدول أو الأشخاص في هذه المناطق.

٨- وقد اقترح المقرر الخاص أن يقع واجب التعويض الأول على المشغل. ومثل هذا الحل سيكون عموماً هو الحل الصحيح، لكن هناك استثناءات في حالة التلوث من السفن ومن نقل النفايات. وفي بعض الحالات قد تختار الدول إلقاء المسؤولية الأولية على عاتق الصناعة بأسرها عن طريق إنشاء صندوق للصناعة بدلاً من محاولة تحديد آحاد المشغلين. وقد يكون من غير العملي، أو حتى من المستحيل في بعض الأوضاع، إسناد الضرر لمشغل بعينه. وفضلاً عن ذلك، فقد تكون كيانات أخرى غير المشغل أقدر على تقديم التعويض واتخاذ التدابير العلاجية الفعالة.

٩- ومن هنا، ينبغي ألا تقترح اللجنة أن الخيار الوحيد أمام الدول في جميع الظروف هو إلقاء المسؤولية الأولية على عاتق المشغل. وقد تود أن تقرر أنه، رغم أن هذه هي الحالة عادة، فإن

(٣) انظر الجلسة ٢٧٩٧، الحاشية ٣.

المبدأ التوجيهي ينبغي أن يكون هو اتخاذ الدول تدابير تضمن تقديم التعويض الكافي للضحايا، على أن يبقى قرار تحديد الوسائل التي ينبغي اعتمادها لبلوغ هذا الهدف في الحالات المحددة في يد الدول. وينبغي للدول أن تنظر كذلك في إنشاء مصادر تكميلية لتمويل التأمين والضمان المالي، بما في ذلك إمكان استخدام أموال الدولة لضمان تعويض الضحايا تعويضا كافيا. غير أن من الأفضل ألا يقال إن مثل هذه التدابير مطلوبة في كل حالة، بشرط اتخاذ الاحتياطات الكافية لتعويض الضحايا بطريقة ما.

١٠- وأخيراً اقترح المقرر الخاص أن تتضمن مشاريع المبادئ اشتراطاً بأن يتخذ المشغلون إجراءات لتقليل الضرر الناجم عن حوادث التلوث إلى أدنى حد. وهو يوافق على أن تتخذ على وجه السرعة إجراءات لاحتواء مثل هذا الضرر وإصلاحه، ولكن يبدو له أن مثل هذه الإجراءات أقل اتصالاً بالمسؤولية منها بمنع الضرر. وإذا لم تكن هذه المسألة مشمولة الشمول الكافي في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود فمن المنطقي إيجاد طريقة لتعديل هذه المواد أو تكميلها بدلا من محاولة إدراجها في المبادئ المتعلقة بالمسؤولية. وعلى أي حال، ينبغي أن تحرص اللجنة على ألا تضيق خيارات الدول أكثر مما يجب، أو أن توحي بأن المطلوب منها في كل الحالات هو الاعتماد على المشغلين في التحكم في الضرر الناجم عن التلوث وتقليله إلى أدنى حد. فقد توجد مثلاً ظروف ينبغي للوكالات العامة فيها أن تتخذ إجراءات مباشرة لاحتواء الضرر، ثم تسعى إلى استرداد ما أنفقته من المسؤولين عنه.

١١- وقال إنه لا يعتزم التعليق على جوهر المبادئ المفردة في الوقت الحالي أو على صياغتها، لكنه يتفق مع السيد بيليه في أنه ينبغي للجنة ألا تقتصر على إجراء مناقشة عامة ثم تحيل مجموعة مشاريع المبادئ برمتها إلى لجنة الصياغة. إذ ينبغي أن تناقش المبادئ المفردة مناقشة منهجية، بحيث تتخذ اللجنة إجراء بشأن مجموعة مترابطة من المبادئ قبل أن تنتقل إلى مجموعة أخرى. فكل مبدأ يشمل عدداً من المسائل التقنية التي تستحق مناقشة كاملة وقراراً من حيث المبدأ، وينبغي أن تكفل اللجنة تخصيص الوقت الكافي لهذه المهمة.

١٢- **السيد كاتيكا** أثنى على المقرر الخاص لجهوده المبذولة للتوفيق بين مختلف الآراء التي أُبديت في الدورة السابقة، ولاحظ أن المفهوم التقليدي للضرر باعتباره ضرراً يلحق بالأشخاص والممتلكات قد وسع ليشمل الأضرار اللاحقة بالبيئة في حد ذاتها. وهو يود في تناوله للموضوع أن يركز تعليقاته على الاستنتاجات العامة التي خلص إليها المقرر الخاص.

١٣- وأعرب عن أمله في أن يساعد النظام القانوني العام والتكميلي الذي نوقش في الاستنتاج العام ١ في تطوير نظم المسؤولية المحددة في المستقبل. إلا أنه يأمل، إذا أيدت اللجنة هذا الاستنتاج، ألا تضيق على نفسها هامش التحرك.

١٤- ويحدد الاستنتاج العام ٢، الذي يقصر نطاق مشاريع المبادئ على نطاق مشاريع مواد عام ٢٠٠١ المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود، عتبة "الضرر الجسيم" لإطلاق مسألة المسؤولية. وقد سلَّم كغيره من أعضاء اللجنة بهذه العتبة، رغم أنه كان يفضل عتبة مختلفة. وفي هذا الصدد يبدو أن أصدقاء البيئة يتجهون نحو مواجهة مع أصدقاء الصناعة.

١٥- ويحتاج الاستنتاج العام ٣ إلى تقييد: فحقيقة أن الأنشطة الخطرة أو المولِّدة لضرر جسيم أحياناً ما تكون ذات أهمية حاسمة للتنمية الاقتصادية ينبغي ألا تعفي الدول من بذل العناية الواجبة. وهذا الاستنتاج يذكر بالمناقشة السابقة عن تقييم الأثر البيئي، الذي اعتبر مكلفاً، وإن كان مفيداً في الأجل الطويل.

١٦- وبالنسبة للاستنتاج العام ٤ لاحظ أن هناك بعض الغموض فيما يتعلق بالاشتراطات التي قد تفرضها الدول على المشغلين كما هي مبينة في الفقرة ١٥ من التقرير. كما أن مشروع المبدأ ٣ الذي يسعى لضمان "ألا يترك الضحايا... بمفردهم كلية" هو الآخر غير واضح، وهو يشاطر السيدة إسكاراميا قلقها في هذه النقطة. كما أن عدم وجود تعريف لمصطلح "الضحية" مسألة تثير بدورها القلق.

١٧- وينبغي للاستنتاج العام ٥ ومشروع المبدأ المرتبط به أن يحددا أن الواجب الأول لتقديم تعويض عن الخسارة الناجمة عن أنشطة خطرة إنما يقع على عاتق المشغل. فالمشغل، كما لوحظ في الفقرة ١٤ من التقرير، هو المستفيد الرئيسي من النشاط، ومصدر الخطر، ومن ثم ينبغي أن يتحمل المسؤولية الرئيسية في أي نظام لتوزيع الخسارة.

١٨- ومضى يقول إنه يوافق على الاستنتاج العام ٦، ويقترح في هذا الصدد أن يأخذ تعريف مصطلح "المشغل"، الوارد في مشروع المبدأ العام ٢(هـ)، في اعتباره حاشية التقرير في الفقرة (ب) من شروح مشروع المبدأ التوجيهي ٤ بشأن تعريف هذا المصطلح في Common Position (EC) No. 58/2003، الذي اعتمده مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣(٤). غير أن الاستنتاج العام ٧ يثير بعض القلق. فقد لاحظ المقرر الخاص في الفقرة (ز) من تفسير مشروع المبدأ ٤ أن نظام المسؤولية المحدودة غير مرضٍ من حيث إنه غير قادر على توفير حافز كافٍ للمشغل على اتخاذ تدابير منع أشد صرامة. ومن ثم، فهناك حاجة إلى وضع حدود المسؤولية المالية عند مستوى مرتفع بالدرجة الكافية. كما لاحظ المقرر الخاص في الفقرة (ط) من التفسير نفسه أن معظم الاتفاقيات تستبعد المسؤولية المحدودة في حالة الخطأ. وينبغي ملاحظة أن بعض

---

(٤) *Official Journal of the European Union*, no. C 277 E, 18 November 2003, p. 10.

اتفاقات البيئة المتعددة الأطراف التي لم تدخل حيز النفاذ بعد، مثل اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة، لا تتناول وقائع التأمين والتعويض بشكل كاف. ومن ثم، فهناك حاجة إلى أن تكفل اللجنة عدم ترك الضحية تحت رحمة المشغلين والدول.

١٩- والاستنتاج العام ٨ خطوة في الاتجاه الصحيح. فقد اعترف المقرر الخاص بضرورة إدراج المشاعات العالمية في دراسة اللجنة للمسؤولية. وسيكون من المفيد أن يحاول المقرر الخاص في وقت لاحق تعريف المشاعات العالمية، ووضع طرائق لتقديم المطالبات، بما في ذلك إنشاء صندوق عالمي للحفاظ على البيئة تديره وكالة قائمة أو وكالة جديدة. وقد لاحظ المقرر الخاص أن الضرر ينشأ عن مصادر متنوعة يصعب تحديدها أحياناً بسبب تنوعها. ورغم هذا ينبغي ألا ينظر إلى المشاعات العالمية باعتبارها "أراضي لا مالك لها" فيما يتعلق بتدهور البيئة.

٢٠- وبالنسبة للاستنتاج العام ٩ لاحظ أن المقرر الخاص عند عرض تقريره الثاني قد سأل عما إذا كان بوسع اللجنة أن تفرض مثل هذا الالتزام على الدول، مضيفاً أنه ليس هناك توافق في الآراء داخل اللجنة بشأن هذه المسألة. وهو نفسه يؤيد فرض التزام على الدول في توزيع الخسارة. صحيح أن مفهوم مسؤولية الدول معقد ومحل نزاع، إلا أن اللجنة لا تستطيع أن تترك الضحايا من دون حماية، سواء كانوا دولاً أو أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين أو البيئة في حد ذاتها. وفي بعض الحالات تكون مسؤولية المشغل محدودة، وهناك كذلك استثناءات لا يتحمل فيها أي مسؤولية. وفي حالة دولة تسمح بنشاط ينطوي على مخاطر ويؤدي بالتالي إلى ضرر بالرغم من اتخاذ تدابير وقائية فليس من العدل ترك الضحية يتحمل الخسارة دون تعويض تقدمه الدول سواء من الاشتراكات أو التأمين أو على سبيل الهبة.

٢١- وأثنى على المقرر الخاص لمشروع المبدأ ٢ التفصيلي الذي يتناول المصطلحات المستخدمة. ورحب بوجه خاص بالمبدأ ٢(ب) حيث عرف "الضرر اللاحق بالبيئة" بأنه "الخسارة أو الضرر الناجم عن إتلاف البيئة أو الموارد الطبيعية". وبالمثل، فإن المبدأ ٢(ز) الذي يتناول "تدابير استعادة الوضع" هو تدبير علاجي مهم، إذ كثيراً ما يتعذر التعويض عن الضرر اللاحق بالبيئة بالنقود، وقد تكون عملية التعافي طويلة، في حين أن التنظيف بعد وقوع حادث لا يعيد بالضرورة القيمة الضائعة للبيئة أو مظهرها.

٢٢- وهو يفضل البديل ألف من بين البديلين المقترحين لمشروع المبدأ ٤. وينبغي أن يشمل النص كلاً من دولة المصدر والمشغل. أما مشروع المبدأ ٥ فينبغي أن يشفع بمذكرة تفسيرية مفصلة، وخاصة بالنسبة لاشتراكات المستفيدين الرئيسيين من نشاط ما. وأما مشروع المبدأ ١٠، المتعلق بتسوية المنازعات، فضعيف جداً ويحتاج إلى إعطائه مزيداً من القوة.

٢٣- وفيما يتعلق بالاستنتاج العام الأخير قال المقرر الخاص إنه ليس لديه تفضيل بشأن الشكل الذي ينبغي أن تتخذه حصيلة عمل اللجنة. أما هو فإنه يفضل أن تعتمد اللجنة الشكل المعتمد في موضوع منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، أي شكل مواد. ولما كان النظام القانوني لتوزيع الخسارة يشكل الجزء الثاني من موضوع المسؤولية الدولية فمن المنطقي الأخذ بالشكل نفسه. وفي الختام، فإنه لا يتردد في تسمية النص الذي قدمه المقرر الخاص مشاريع مواد، باستثناء المبدأ ٣ غير المتسق في صيغته، وإحالتها إلى لجنة الصياغة.

٢٤- **السيد فومبا** قال، متفكرا في دور الدول في سياق المسؤولية، إنه سواء كانت الدولة مشغلاً أو ضحية فإن سيف ديموكليس مسلط على رأسها، في شكل الالتزام ببذل العناية الواجبة. ومن ثم، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان على الدولة أن تسعى إلى التقليل إلى أدنى حد من خطر الضرر أو إزالته عند المنشأ. وعلى أي حال، فإن الالتزام هنا هو التزام بسلوك، لا بنتيجة.

٢٥- وعلى هذا الأساس فقد ينشأ وضعان متمايزان، الأول ينطوي على فعل غير مشروع يتمثل في عجز الدولة عن الوفاء بالتزامها ببذل العناية الواجبة. ولو أن هذه الحالة هي الحالة الوحيدة التي تظهر فلن تكون هناك مشكلة كما لاحظ المقرر الخاص في الفقرة ٢٥ من تقريره. غير أن هناك سيناريو آخر ليس فيه فعل غير مشروع: فإما أن تكون الدولة قد بذلت العناية الواجبة على أفضل وجه تستطيع ولم يقع ضرر وإما أن تكون الدولة قد بذلت العناية الواجبة ومع ذلك حدث الضرر. والوضع الأخير ينطوي على مخاطر محتملة لا يمكن إزالتها. فحتى إذا نحى المرء جانباً مشكلة مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع، وهو الوضع المتوخى في مشروع المبدأ ٩، فستظل المسألة الحساسة، أي مسألة مسؤولية الدولة، قائمة.

٢٦- غير أن فكرة "المسؤولية الموضوعية للدولة" تطرح مزيداً من المسائل. ويجب أن تحدد الآثار الفعلية والمحتملة والمستحبة، العملية منها والنظرية، ويحدد كذلك وضع هذه المسألة في القانون الدولي الوضعي. ويجب على اللجنة كذلك أن تحدد ما إذا كان الموضوع يوفر حقاً مادة للتدوين و/أو التطوير التدريجي، وعليها كذلك أن تسعى إلى التوفيق بين ما هو مرغوب فيه من زاوية الحصيلة وما هو ممكن. وأخيراً يجب عليها أن تبحث الحلول التي قدمها المقرر الخاص لهذه المشكلة وأن تقيمها تقييماً نقدياً. فحين يكون مشغل آخر غير الدولة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، هو مصدر الضرر فإن مسؤوليته تكون موضوعية أو مطلقة، على الأقل نظرياً، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة قد بذلت العناية الواجبة أم لا. غير أن الأساس المنطقي لمثل هذا الحل

وصلاحيته هما موضع شك. ويجب أن توضح المسألة على ضوء دور الدولة سواء كمشغل أو كضحية، والاستنتاجات المنطقية والعملية المستخلصة.

٢٧- ويبدو نهج المقرر الخاص، الذي عرض من خلاله ملاحظات وردت من الدول على المسائل الرئيسية المتعلقة بالتعويض عن الضرر، واستخلص استنتاجات عامة، واقترح مشاريع مبادئ بصفة تمهيدية، خطوة في الاتجاه الصحيح، حتى وإن كان من الممكن تطوير بعض جوانب الموضوع تطويراً أوفى. أما عن نطاق التقرير فقد تناول المقرر الخاص المسائل الأساسية التي يطرحها الموضوع، واقترح بعض النهج المختلفة الممكنة، ودعا اللجنة إلى تقديم المزيد من الاقتراحات.

٢٨- وأما بخصوص عنوان الموضوع فإن استخدام تعبير "توزيع الخسارة" بدلاً من "التعويض عن الخسارة" يبدو أهون الشرين، لأنه يتفادى، جزئياً على الأقل، المشكلات المفاهيمية ومشكلات التفسير التي تثيرها فكرة المسؤولية. أما بخصوص النطاق من حيث الموضوع فهو يوافق على الرأي المعرب عنه في الفقرة ١١ من التقرير، ومؤداه أن نطاق الموضوع ينبغي أن يكون هو نفس نطاق مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة. غير أن على اللجنة أن تحدد إلى أي حد ستتبع النموذج السابق. وقد أثار السيد بيليه بحق مسألة تعريف المصطلحات.

٢٩- ولما كان النظام القانوني المقترح يتناول على سبيل الحصر، أو على الأقل بالدرجة الأولى، مسؤولية المشغل فإن مبدأ "تغريم الملوث" ينبغي أن يشكل أساسه بوضوح، وهي فكرة تؤيدها حاشية التقرير في الفقرة (أ) من شرح مشروع المبدأ ٣ بشأن الموقف الموحد الذي اعتمده مجلس الاتحاد الأوروبي(٥). ولذلك فهو يوافق على أن هذا المبدأ ينبغي أن ينعكس في مشروع النص بقوة ووضوح.

٣٠- كما أنه يتفق مع المقرر الخاص على أن مبدأ التعويض السريع والوافي (مشروع المبدأ ٤) حكم رئيسي في مشاريع المبادئ. والبديلان المقترحان متكاملان وينبغي صياغتهما بصورة تعكس أن الدولة يمكن أن تكون هي نفسها ضحية الضرر. وهو يشارك فيما أعرب عنه من شكوك في قدرة البلدان الصغيرة على الوفاء بصورة كاملة ومنهجية بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التعويض السريع والوافي وفق ما يدعو إليه مشروع المبدأ ٤.

٣١- ورغم أنه يوافق على أن تعريف البيئة ينبغي أن يشير إلى الإضرار بالبيئة في حد ذاتها فإن مثل هذا النهج لم يقر بالإجماع. ومن ثم قد يكون من المفيد، كما اقترح، معرفة المزيد عن الممارسة في هذه المسألة.

٣٢- وفيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن تتخذه حصيلة عمل اللجنة فإنه يعتقد أن من الضروري اتخاذ قرار أولي بغية توجيه المقرر الخاص في عمله. والحصيلتان المقترحتان هما إما اتفاقية مناسبة، وربما اتفاقية إطارية، وهو خيار تمليه الطبيعة العامة والتكميلية للنظام المتوخى ويحبذه أنصار الشكلين المتشابهين للنصوص المتعلقة بالمسؤولية وبمنع الضرر العابر للحدود، وإما نص غير ملزم في شكل توصيات أو أسئلة أو مبادئ توجيهية أو قواعد نموذجية. ويجب بحث المسألة على ضوء المعايير التالية: الطبيعة المحددة والتقنية للموضوع، وولاية اللجنة بموجب نظامها الأساسي وقيودها التقنية؛ وتقييم الموضوع من زاوية الجوانب النظرية والعملية للتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، وضرورة التوصل إلى حصيلة تكون لها قيمة عملية للدول. ولكل من البديلين مزاياه ومساوئه، رهنا بما إذا كان النص النهائي ملزماً أو غير ملزم، وهي مسألة ينبغي أن توزن بعناية.

٣٣- وفي المقام الأول يجب على اللجنة أن تميز بوضوح بين ما تود أن تنجزه وما هو عملي بالفعل. وهو يعتقد، دون الدخول في التفاصيل، أن اتفاقية لا تحظى بتصديق واسع، أو تقوض أركانها تحفظات على عناصر رئيسية كالالتزام بتقديم تعويض سريع ووافٍ، لن يكون لها كبير نفع. ومن الناحية الأخرى، فإن نصاً غير ملزم يتيح مرونة كبيرة، ويمكن أن يوجه المفاوضات بصورة مفيدة، لكنه لا يوفر ضمانات من ناحية اليقين القانوني. ولكن لما كانت كل دولة تتمتع بالمساواة في السيادة فإن كلاً منها ستتمكن من تحمل مسؤولياتها والسهر على مصالحها.

٣٤- وبعبارات مطلقة فهو يؤيد اعتماد نص ملزم، ولكن يبدو أن هناك أسبابا وجيهة لعدم الأخذ بهذا الخيار. وبالتالي فإن حلاً وسطاً - أو على الأقل الحل الأقل سوءا من الناحية العملية - هو اختيار نص غير ملزم في شكل مبادئ توجيهية أو في أي شكل مناسب آخر. كما يعتقد أن مشاريع المبادئ ينبغي أن تحال إلى لجنة الصياغة للاستفادة من آرائها. وإذا لم تحل إلى هذه اللجنة فوراً فإن على المقرر الخاص أن يواصل عمله، ويستكشف الممارسات المتبعة بمزيد من التعمق. وكبديل لذلك يمكن إنشاء فريق عامل لإعادة النظر في مشاريع المبادئ على ضوء الانتقادات التي عبر عنها الأعضاء. وهناك بديل ثالث هو أن تقرر اللجنة في الوقت الحالي ألا تحيل إلى لجنة الصياغة إلا تلك المبادئ التي تثير أقل الصعوبات. وهو نفسه لا يفضل خياراً بعينه، وسيوافق على أي حل وسط تتفق عليه اللجنة في مجموعها.

٣٥- **السيد كانديوتي** قال إن المقرر الخاص قاد المشروع والنقاش بمهارة منذ عام ٢٠٠٢، في عملية تكللت بتقريره الثاني، نحو سلسلة من الصياغات التي مكنت اللجنة في النهاية، بعد ما يربو على ٢٥ عاماً، من الوفاء بولايتها بشأن موضوع المسؤولية الدولية.

---

(٥) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

٣٦- وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص في أن النظام القانوني يجب أن يكون عاماً وتكميلياً، تاركاً للدول حرية تطوير نظم مسؤولية أكثر تحديداً على المستويات الوطنية أو الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الإقليمية، ويجب كذلك أن يكون مختلفاً عن كل من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً(٦) وعن النظم الوطنية العامة التي تحكم المسؤولية المدنية.

٣٧- وفيما يتعلق بنطاق مشاريع المبادئ قال إن طبيعة الأنشطة وعتبة الضرر اللازمة لتحمل المسؤولية يجب أن تكونا هما نفسهما المحددتين في الأحكام ذات الصلة من مشاريع مواد عام ٢٠٠١ المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة. فحين يسبب نشاط خطر غير محظور ضرراً ينبغي ألا يتحمل الضحايا الأبرياء الذين لم يشاركوا فيه ولا هم من المستفيدين المباشرين منه عبء الخسارة.

٣٨- ويقع الالتزام بتقديم التعويض في المقام الأول على المشغل، تمشيا مع مبدأ "تغريم الملوث". وينبغي أن يكون هناك حد مالي معقول لمسؤولية المشغل، ولكن يجب النص كذلك على مصادر تمويل تكميلية حتى لا تضطر الضحية البريئة إلى تحمل الخسارة.

٣٩- وينبغي لتعريف الضرر المؤهل للتعويض أن يشمل الأضرار التي تلحق بالأشخاص والسلع، بما فيها عناصر التراث الوطني والطبيعي، والإضرار بالبيئة، وحتى البيئة في حد ذاتها. كما ينبغي إدراج الإضرار بالمشاعات العالمية التي تقع خارج ولاية الدولة في صياغة المبادئ، بغض النظر عن المشكلات التي يطرحها تحديد مثل هذا الضرر أو التعويض عنه.

٤٠- إلا أنه يعترض على إدراج أنتاركتيكا كمشاع عالمي، وهو ما يبدو أن المقرر الخاص يدعو له في الاستنتاج العام ٨(أ)، لأن عدداً من الدول قد أكد سيادته منذ سنوات طويلة على أجزاء من هذه القارة، ومارس ولاية سلمية بمقتضى الضمانات الواردة في نظام معاهدة أنتاركتيكا، وبمقتضاها نظمت الأطراف الاستشارية بشكل محدد علاقاتها وأنشطتها في أمور مثل استغلال الموارد الطبيعية والبحث العلمي وحماية البيئة.

٤١- وينبغي أن يبين النظام القانوني دور الدول بأوضح ما يمكن. وقد انطلق المقرر الخاص بحق من فرضية أن الدولة التي تسمح بنشاط خطر على أراضيها يجب أن تمتثل لالتزامات المنع وتنفذها، وإلا تحملت المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً. فإذا حدث ضرر بالرغم من الامتثال لالتزامات المنع، وإذا لم تكن القدرة المالية لمن يتحملون المسؤولية الأولية كافية لتغطية الضرر، فإن الحاجة تنشأ لفرض التزام إضافي أو تكميلي على الدولة تجاه الضحايا الأبرياء يمكن أن يتخذ شكل صندوق تكميلي تسهم فيه الدول وربما أطراف أخرى معنية. واقتراح المقرر الخاص القاضي بأن تشترك الدولة في نظام تمويل تكميلي إلى جانب المنظمات الدولية وغيرها يبدو طريقة معقولة لتحقيق التطوير التدريجي.

٤٢- لكن دور الدول ينبغي ألا يقتصر على مدى إسهامها في التعويض. ويجب إيضاح أنه يقع عليها التزام بسن تشريعات عن تنفيذ نظام تعويض كاف، وإنشاء آليات تكفل وصول الضحايا من دون تمييز إلى سبل الانتصاف القانونية والإدارية.

٤٣- وفيما يتعلق بالشكل النهائي فإنه يوافق على اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى وضع مجموعة من مشاريع المبادئ، ويقر المبادئ الإثني عشر المقترحة في التقرير. وهو يؤيد الاقتراح القاضي بأن يعهد إلى فريق عامل يرأسه المقرر الخاص بمهمة وضع الصيغة النهائية لمشاريع المبادئ قبل إحالتها إلى لجنة الصياغة. ويجب أن ينتهي هذا العمل أثناء الدورة الحالية، حتى تستطيع اللجنة أن تحيل مشاريع المبادئ مع التعليقات عليها، بعد اعتمادها في القراءة الأولى، إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٤. ويمكن للجنة عندئذ أن تكمل نهائياً القراءة الثانية مع انتهاء فترة السنوات الخمس الحالية. ويجب أن تعطى الأولوية لهذه المسألة، وأن يسمح للفريق العامل ولجنة الصياغة بتخصيص الوقت الكافي لها أثناء النصف الثاني من الدورة.

٤٤- **السيد براونلي** قال إن اللجنة تحاول، بمفهوم توزيع الخسارة، القيام بشكل من أشكال مشاريع الهندسة الاجتماعية. وهذا هو السبب في الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود، برغم التدوين الأخير لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، من أجل تقديم تعويض فعلي للضحايا الأبرياء. إلا أنه يبقى عدد من المشكلات، إحداها فكرة التمويل التكميلي من جانب الدولة، وانعدام الاهتمام الكلي داخل اللجنة بالمسألة التقنية لكيفية تنفيذ هذا التمويل فعلاً. فمعظم الدول المعنية في نهاية الأمر لن تكون غنية، في حين يحتمل أن تكون الآثار المترتبة على كارثة بيئية هائلة.

٤٥- والنقطة الثانية نقطة تقنية: فقد ربط الأعضاء التركيز على المشغل بمبدأ "تغريم الملوث"، وهو مبدأ لم تسع اللجنة قط إلى تدوينه، وإن كان يرى أن عليها في وقت ما تناول مثل هذه الموضوعات. وقد سلم المقرر الخاص أيضاً بأن المشغل يمكن أن يستفيد إلى حد ما من المسؤولية المحدودة، وإن قال بضرورة تحقيق توازن. غير أنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن هناك مبدأً راسخاً، بمقتضى مسؤولية الدول، يقضي بأن الدولة التي تسيطر على الأرض مسؤولة عن الضرر الناجم عن أنشطة في هذه الأرض تعلم بها أو ينبغي لها أن تعلم بها. وهكذا فإن هناك مبدأً قانونياً قائماً يحكم المسؤولية الأساسية للدول عن منع الضرر

---

(٦) انظر الجلسة ٢٧٩٢، الحاشية ٥.

الذي يسببه المشغل، وتتعرض اللجنة لخطر أن تخلق دون قصد وضعاً أكثر حماية للمشغل وللدولة التي تقف وراءه من المبادئ الحالية المتعلقة بمسؤولية الدول.

٤٦- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) وافق على أنه ينبغي للجنة، في تركيزها على المشغل، ألا تخفف الضغط عن الدولة، ولكن إذا اتفق على أن مبادئ مسؤولية الدول لا تتأثر بالممارسة الحالية فربما لا تبتعد اللجنة كثيراً عن هذا المبدأ القانوني القائم. وقد كان السيد براونلي محقا في طرح حالة الدولة التي لا مأخذ على سلوكها، لكنها تعلم، أو كان ينبغي لها أن تعلم، أن أنشطة معينة يمكن أن تؤدي إلى ضرر بالرغم مما تبذله من جهود قصوى. فإلى أي حد مثلاً ترتبط قضية *قناة كورفو* بالموضوع الحالي؟ ورغم أنه لا يريد أن يبدأ مناقشة في هذه المسألة فإنها نقطة وجيهة، وهو يأمل أن تغطي المبادئ التكميلية التي تجري صياغتها دون المساس بالمسؤولية الموضوعية أو غيرها من المبادئ الوضع الذي يمكن فيه مع ذلك تحميل المسؤولية للدولة. ومن المفيد أن تنعكس هذه المسألة في التعليق في مرحلة ما.

٤٧- **السيد كوسكينيمي** قال إنه احتج في عدد من المناسبات أثناء نظر اللجنة في هذا الموضوع أن لا طائل من هذا الموضوع لأن هناك بالفعل، كما لاحظ السيد براونلي، مبدأ راسخا مفاده أن الدولة مسؤولة إذا علمت، أو كان ينبغي لها أن تعلم، بالأنشطة التي جرت في أراضيها: وهذا هو معيار *قناة كورفو*. وهو ليس متأكداً من أن هذا المعيار لا يزال صحيحاً. فقد كان هناك جدال كبير، بل خلاف، بين المدافعين عن البيئة طوال السنوات الخمس والعشرين الماضية حول ما إذا كانت قضية *قناة كورفو* لا تزال تلعب دوراً.

٤٨- وهو يود أن يدعو السيد براونلي إلى متابعة هذه النقطة إذا كان متأكداً حقاً من استمرار سريان مبدأ *قناة كورفو* القائل إن الدولة مسؤولة دائماً عن الأنشطة التي علمت بها، أو كان ينبغي أن تعلم بها، لأنه إذا كان المبدأ سارياً فإن أساس المشروع الحالي ينهار. وهو يتفق كذلك مع المقرر الخاص على الحاجة إلى نوع من الإشارة إلى المشكلة.

٤٩- **السيد براونلي** قال إنه يعتبر مبدأ *قناة كورفو* بالفعل مبدأ راسخاً، لكنه أكد أنه إنما يستعمله على سبيل المقارنة في الموضوع الحالي الذي أيده دائماً. وإذا لم تحتط اللجنة فإنها قد تستنبط معياراً لمسؤولية الدولة المسيطرة على إقليم ما أدنى من المعيار المطبق بمقتضى مبدأ مسؤولية الدول كما ينعكس في قضية *قناة كورفو*.

٥٠- **السيد كوسكينيمي** قال إنه إذا كانت اللجنة ترى أن معيار *قناة كورفو* صحيح فينبغي أن يضاف إلى مشروع المبادئ حكم مؤداه أن هذه المبادئ لا تخل بقاعدة أن الدول مسؤولة وتتحمل المسؤولية عن الأفعال التي تجري في أراضيها والتي تعلم، أو كان ينبغي لها أن تعلم، بها.

٥١- **السيد تشي** لاحظ أن المحكمة في قضية التحكيم بشأن *مصهر تريل* رأت أن ليس من حق أي دولة إلحاق ضرر بالبيئة. بل على العكس من ذلك، تلتزم الدول بضمان عدم حدوث مثل هذا الضرر في المناطق التي تخضع لولايتها الوطنية. والمبدأ الكامن وراء ذلك هو أن الدول ينبغي ألا تلحق ضرراً بالآخرين من خلال التلوث العابر للحدود.

٥٢- **السيد مانسفيلد** ذكّر الأعضاء بأن اللجنة هي التي تصورت الموضوع في البداية باعتباره قاصراً على الأفعال غير المشروعة المسندة للدولة. ولم يكن هذا هو النهج الوحيد الممكن. وقال إن مشاريع المواد المتعلقة بالمنع تتسم بأهمية قصوى، لكن لا بد من وقوع حوادث بالرغم من تقنيات المنع شديدة التقدم، وحتى لو تقيدت الدولة بأعلى المعايير واشترطت على مشغليها أن يتقيدوا بها. وفي هذه الحالات، وما لم تقبل اللجنة فكرة أن الخسارة تحدث حيث تقع، فستكون هناك ثغرة، وهي الثغرة التي اقترح السيد براونلي سدها عن طريق "الهندسة الاجتماعية". وهو يرى أن هذه الثغرة واضحة جدا للجنة السادسة وللمجتمع الدولي بحيث إذا عجزت لجنة القانون الدولي عن تناول الموضوع بطريقة معقولة فستخسر مصداقيتها في الجمعية العامة، وسيكون ذلك بمثابة دعوة مفتوحة للآخرين للمشاركة في الموضوع، رغم أن اللجنة هي بكل وضوح أنسب هيئة للمضي قدما في هذا الطريق بشكل بناء. وقد كان المقرر الخاص عوناً كبيراً للجنة في هذا الشأن.

٥٣- **السيدة شه** أيدت ملاحظات السيد مانسفيلد وقالت إن السيد براونلي والسيد كوسكينيمي لا يزالان يتحدثان عن أساس القاعدة في حين أن الدول مالت في الممارسة إلى تجنب مناقشة الأساس القانوني بدلاً من الأخذ بنهج مختلفة مثل "الهندسة الاجتماعية". وهكذا، وبصرف النظر عن الأساس القانوني، فإن هناك حاجة إلى تطوير نظام يكفل ألا يترك الضحايا ليتحملوا الخسارة وحدهم، وعلى الدول أن توازن بين الفوائد الممكنة للأنشطة البالغة الخطورة على المجتمع بأسره وإمكانية تحمل الضحايا الأبرياء للخسارة. واستشهدت بمثال واحد هو الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية التي أبرمت حتى يتسنى تطوير الصناعة النووية والقيام في الوقت نفسه بضمان سلامة الجمهور في حالة الحوادث. والسؤال المطروح الآن هو: هل يمكن التفكير في مبادئ عامة تتسق مع الممارسة الجارية؟ وهذا هو النقاش الذي يحاول المقرر الخاص جاهداً تلخيصه. ويرى بعض الأعضاء أن عقد اتفاقية أمر ممكن في حين يقول آخرون، وهي منهم، إنه ليس ممكناً، لأن الموضوع يخص أمراً إقليمياً، قطاعياً، لا يمكن تناوله على أساس عام. وليست المسألة هي مواصلة النقاش حول أساس القواعد، وإنما هي تقرير أي نوع من "الهندسة الاجتماعية" يمكن التفكير فيه في المستقبل بحيث يكون لدى الدول عندما تتصدى في المستقبل لمشكلة معينة مبادئ توجيهية عامة تتبعها أو، على الأقل، تحيل إليها.

٥٤- **السيد براونلي** أكد أنه لم يهاجم مشاريع المبادئ بأي حال، وأنه يتفق مع كل ما قاله السيد مانسفيلد والسيدة شه. فكل ما عمله هو أنه أبدى نقطتين تحليليتين يمكن، إذا ما أخذتا على محمل الجد، أن تساعدا في تقدم مشاريع المبادئ. وقال إنه يشعر أنه أشبه بمهندس مدني اقترح تركيب خط سكك حديدية بحيث يتفادى منطقة مستنقعات فاقمم بأنه يعارض السكك الحديدية. والنقطة، التي أثارها لأغراض المقارنة عند تقييم مشاريع المبادئ، لم يتم تناولها بعد.

٥٥- **السيد غايا** قال إنه بالرغم من أن المقرر الخاص وصف نصه بأنه مجموعة مشاريع مبادئ فإنه في شكله أشبه بمواد اتفاقية. وبينما يبدو أن المقرر الخاص على استعداد لأن يضيف أو يحذف بعض العناصر، فقد أعرب عن ممانعته وبحق في مواصلة إنتاج المزيد من مشاريع المبادئ، أو المزيد من الدراسات أو المزيد من التعليقات المفصلة حتى يأتي الوقت الذي تقرر فيه اللجنة الشكل الذي ينبغي أن يتخذه النص، وتحدد محتواه الأساسي. ويجب على اللجنة ألا تستمر في إلقاء العبء على المقرر الخاص. فقد حان الوقت لكي تتخذ اللجنة قرارا في هذا الموضوع.

٥٦- وهو لا يرى فارقاً كبيراً بين خيار مشاريع المبادئ وخيار إبرام اتفاقية. وفي حين يفضل الكثير من أعضاء اللجنة فيما يبدو الخيار الثاني، فهناك خطر، حتى لو أيدته الجمعية العامة، ألا تصدق على الاتفاقية بعض الدول القوية التي ستكون مشاركتها أساسية لإنجاح النظام.

٥٧- غير أن الشكل النهائي للنص يتسم بأهمية لأغراض الصياغة. ويجب على اللجنة أن تأخذ في اعتبارها أنها ليست في وضع يمكنها من اقتراح قواعد عامة وتكميلية قابلة للتطبيق عالمياً. فهي تستطيع أن تحدد الشواغل ذات الصلة والمسؤولين عن الاستجابة لهذه الشواغل، وأن تحفز الدول على التصدي للاحتياجات القائمة، ولكنها لا تستطيع أن تقدم نموذجاً واحداً قابلاً للتطبيق عالمياً. ومن ثم، فإن الأداة الأنسب ستكون اتفاقية إطارية ستوفر، بدلاً من النص على عدد من الالتزامات، الزخم اللازم لإنشاء مجموعة من النظم المصممة خصيصا لهذا الغرض.

٥٨- وأما عن القضايا الأساسية لمشاريع المبادئ فقد لاحظ أن نطاق النص أوسع من نطاق مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، لأنه يشمل كذلك الأضرار التي تلحق بالمشاعات العالمية. وفي هذا الصدد، فإنه لا يعتقد أنه ينتظر من دولة تتخذ تدابير لاستعادة الوضع البيئي أن تتحمل تكاليف هذه التدابير. كما أنه لا يعتقد أن مشروع النص يوفر حماية كافية للضحايا الذين يجدون أنفسهم، لسوء حظهم، في نفس الأراضي التي يوجد فيها المشغل. وينبغي أن يوجد نظام شامل لتعويض الضرر أينما وقع.

٥٩- ويمكن تجميع مشاريع المبادئ في ثلاث فئات: فمن الناحية الزمنية تتعلق المجموعة الأولى بإجراءات الاستجابة، والثانية بجبر الضرر، والثالثة بسبل الانتصاف الإجرائية. وفيما يتعلق بالفئة الأولى ينبغي أن تكون الاستجابة الفورية والفعالة، وفقاً لمشروع المبدأ ٧، المسؤولية الأولية للمشغل. وقد يبدو أن هذا الحكم يحد من دور دولة المصدر، التي قد تحتاج إلى أن تتخذ تدابير إذا كان المشغل يفتقر إلى الوسائل الكافية أو لم يقم باتخاذ الإجراءات المطلوبة. ومثل هذا التقييد سيكون أمراً مؤسفاً. وكما قال السيد ماثيسون ينبغي لدولة المصدر أن تتحكم في تدابير الاستجابة حتى إذا قررت أن تفعل ذلك عن طريق تفويض المشغل. وينبغي أن تتحمل الدول الأخرى المشاركة المسؤولية الرئيسية عن الإجراءات في أراضيها.

٦٠- ولا تنص مشاريع المبادئ ٣-٦ على التعويض الكامل، الذي يوافق على أنه سيكون غير عملي. والمبدأ الأساسي هو أن المشغل ينبغي أن يتحمل التكاليف، مع تقديم الدول لتعويض تكميلي يفضل أن يقدم عن طريق إنشاء صندوق تعويضات. وهو يوافق على ضرورة الحد من مسؤولية المشغل، حتى يمكن أن يغطيه التأمين - باستثناء حالات الخطأ التي سيكون من الصعب مع ذلك إثباتها. وينبغي تعريف مصطلح "المشغل" بمزيد من العناية والدقة. وبشكل عام، فإن المبادئ يمكن أن تجد تعبيراً متكاملاً عنها، ثم تصاغ بعد ذلك بالتفصيل داخل كل نظام محدد. أما بخصوص مشروع المبدأ ٨ فينبغي التشجيع على اللجوء إلى سبل الانتصاف الدولية، لأن الأرجح أن تكون أكثر مواتاة للضحايا.

٦١- وقال إنه يؤيد الاقتراح الداعي إلى إنشاء فريق عامل يرأسه المقرر الخاص لبيان طبيعة النص المقترح، وتحديد المبادئ التي ينبغي إدراجها تحديدا أدق. ونظراً للوقت اللازم للترجمة فمن غير الواقعي توقع استكمال العمل في النصف الثاني من الدورة الحالية. وستكون الخطوة الأولى هي وضع نص يمكن تقديمه إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥ ويكون مشفوعاً بتعليقات مناسبة.

٦٢- **السيد بامبو - تشيفوندا** تساءل عما إذا كان تقسيم السيد غايا المواضيع إلى فئات سيبرز الهيكل الكامن، ويساعد اللجنة على تقرير ما إذا كان النص سيتخذ في النهاية شكل إعلان أو شكل مشاريع مواد.

٦٣- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يبدو أن هناك اتفاقاً شبه إجماعي داخل اللجنة على أن نطاق مشاريع المبادئ ينبغي أن يكون هو نفس نطاق مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة. غير أنه تساءل عما إذا لم يكن من الأنسب نقل النصف الثاني من مشروع المبدأ ("أي أنشطة لا يحظرها القانون الدولي وتنطوي على خطر التسبب في ضرر عابر للحدود ذي شأن من خلال نتائجها المادية") إلى التعليق.

٦٤- وفي مشروع المبدأ ٢(أ)`٣` يمكن أن يكون لعبارة "المصلحة الاقتصادية" معنى أوسع مما يجب، وينبغي تحديد أن مثل هذه المصلحة يجب أن تكون مستقرة وقائمة على القانون أو العرف. وينبغي شرح عبارة "مع مراعاة الوفورات والتكاليف"، الواردة أيضا في المبدأ ٢(أ)`٣`، في التعليق، والأمر نفسه ينطبق على كلمة "مفجع" في المبدأ ٢(د).

٦٥- وينبغي تقوية صياغة مشروع المبدأ ٣ كيما تتحقق مزايا أكثر للضحايا. وشكك بوجه خاص في الحاجة إلى عبارة "داخل الحدود التي يقررها القانون الوطني". وهو يتفق في الرأي مع السيد بيليه والسيد فومبا بأن مبدأ "تغريم الملوث"، الذي يشكل الآن جزءاً من القانون الوضعي، ينبغي أن يقرر بقوة أكبر. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يطرح المبدأ في النص باعتباره أساس مسؤولية المشغل ولا يقتصر على التعليق، كما يمكن التركيز على التزام الدول تجاه الكافة بحماية المشاعات العالمية لصالح المجتمع الدولي بأسره.

٦٦- وبالنسبة لمشروع المبدأ ٤ فإنه يؤيد اقتراح السيد بامبو - تشيفوندا القاضي بدمج البديلين لوضع حكم واحد يؤكد المسؤولية الأولية للمشغل وكذلك الإسهام التكميلي الذي يمكن أن تقدمه دولة المصدر للتعويض عن الضرر. والواقع أن الدولة قد تجد نفسها مسؤولة دولياً إذا لم تتخذ تدابير الحيطة اللازمة لتجنب الضرر الجسيم العابر للحدود. غير أن هذه المسألة يحكمها شرط "دون الإخلال ب" الوارد في مشروع المبدأ ٩. وفضلاً عن ذلك، ينبغي صياغة مبدأ منفصل ينص على المسؤولية الموضوعية للمشغل، التي تشكل في الوضع الراهن للقانون الدولي المعيار الأساسي للمسؤولية الناشئة عن أنشطة خطرة، كما هو مبين في الفقرة (د) من التفسير.

٦٧- ولكن ينبغي أن يكون هناك نص آخر يتناول القيود على مسؤولية المشغل، التي تمثل حالياً القاعدة التي تحكم نظم المسؤولية الموضوعية. كما أنه يتفق مع اقتراحات المقرر الخاص القاضية بأن توضع حدود المسؤولية المالية عند مستوى مرتفع بما فيه الكفاية، وبأن يستبعد وضع حدود على المسؤولية في حالة وقوع خطأ من جانب المشغل، وضرورة وضع حكم للإعفاء من المسؤولية للأسباب الشائعة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الناظمة للأنشطة الخطرة.

٦٨- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٧ يرى أن موقف الدول التي يحتمل أن تتأثر ينبغي أن يعزز بمنحها صراحة الحق في اتخاذ خطوات لتذكير دولة المصدر بالتزاماتها بالنسبة للأنشطة الخطرة التي يقوم بها المشغل.

٦٩- وأما بخصوص مشروع المبدأ ٨ فإنه يؤيد، تفاديا لنزوات القانون الخاص، أن تدرج في النص ذاته توصية تتعلق باختيار المحكمة المختصة وفقاً للحل الذي سبق أن اعتمدته الصكوك الدولية المشار إليها في الفقرة (ج) من الشرح. وينبغي أن ينص مشروع المبدأ ٨ - أو مبدأ إضافي آخر - على الالتزام بالاعتراف بحكم محكمة أجنبية وتنفيذه. وقد ظهر مثل هذا الحكم في حاشية في آخر شرح المبدأ ٨ من تقرير المقرر الخاص.

٧٠- وأما فيما يتعلق بالضرر البيئي الذي يلحق بالمشاعات العالمية فإن من حق أي دولة أن تتصرف من أجل المصلحة الدولية، وإن كان ينبغي للجنة أن توصي بأن يكون هذا التصرف جماعياً بقدر الإمكان وأن تقوم به المنظمات الدولية ذات الصلة.

٧١- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ١٠ فإنه يتفق مع السيدة إسكاراميا وغيرها على أن النص الحالي لا يسهم بشيء جديد، ومن هنا يقترح إضفاء مزيد من القوة على النص بأن تضاف، في الفقرة ١ بعد كلمة "المفاوضات"، كلمة "التحقيق" وبعد كلمة "التوفيق" عبارة "اللجوء إلى الهيئات أو الاتفاقات الإقليمية". وبعدئذ تعاد صياغة الفقرة ٢ على النحو التالي: " في كل نزاع لا يحل وفقاً للفقرة ١ تجد الأطراف، بأسرع ما يمكن، وسائل أخرى مقبولة فيما بينها لتسوية النزاع من بينها (أ) التحكيم أو (ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية". وينبغي كذلك تأكيد أن الالتزام بتسوية المنازعات الدولية هو التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام بوسيلة.

٧٢- وأما بخصوص الشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المبادئ فقال إنه لا يزال يؤيد وضع اتفاقية دولية تكمل مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة. وينبغي للجنة، حرصا على الاتساق، اعتماد نفس الشكل لكلا المشروعين، غير أنه يمكن أن يقبل حلاً أكثر مرونة، كالحل الذي اعتمد في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وهكذا، يمكن أن يتخذ النص الشكل المؤقت لإعلان تصدره الجمعية العامة، ثم بعد مرور عامين أو ثلاثة أعوام يمكن النظر في تحويله إلى اتفاقية. غير أن من المهم أن يكون النص كاملاً منذ البداية حتى يسهل تحويله إلى اتفاقية. ولهذا السبب، فإنه يفضل مشاريع مواد عن مشاريع مبادئ، ويأمل أن يقدم المقرر الخاص عما قريب نصاً أكمل يتيح تغطية أشمل لكل النقاط ذات الصلة، التي ذكر معظمها بالفعل في تقريره الممتاز. وفضلاً عن ذلك، ينبغي ألا يحال النص إلى لجنة الصياغة إلى أن يتم الاتفاق على شكله النهائي.

٧٣- **السيد كوسكينيمي** قال إن كثيراً من أعضاء اللجنة، وهو منهم، ما زالوا غير متأكدين من أن توزيع الخسارة هو الإطار الصحيح الذي يمكن فيه تناول الموضوع. ويبدو أن مفاهيم مثل المسؤولية الموضوعية، والمسؤولية مع عدم وجود خطأ، والعناية الواجبة، والأنشطة الفائقة الضرر قد ضرب بها عرض الحائط. ومن الناحية الأخرى، فقد ظل الموضوع دون تنظيم أكثر مما يجب وعلى اللجنة أن تتخذ إجراء ما. ورغم المشكلات المفاهيمية والسياسية والاقتصادية التي لا سبيل إلى

إنكارها فقد حان الوقت للكف عن التساؤل عما إذا كان النهج الصحيح قد اتبع، ومراعاة التوقعات المبررة للجنة السادسة وللمجتمع الدولي بأسره.

٧٤- وبعض مشاريع المبادئ أهم من بعضها الآخر. ولذا فإن تناولها وكأن لها جميعاً نفس الوزن يفسد المناقشة. وهو يرى أنها تندرج في أربع فئات إحداها بالغة الأهمية. وتنعكس الفئة الأولى في مشاريع المبادئ ٣ و٤ و٥ و٦ التي تبين تفكير المقرر الخاص بشأن الإطار الأساسي لنظام توزيع الخسارة. وفي إطار هذه الفئة، يمكن تحديد أربعة عناصر أو أربع جهات فاعلة وهي: الضحايا، والمشغلون أو الجهات الفاعلة الخاصة المشتركة في إحداث الضرر العابر للحدود، والدول، وشركات التأمين أو إعادة التأمين، أو الوكلاء أو الآليات. وينبغي التوصل إلى ترتيب يمكن بواسطته توزيع الخسارة بين هذه العناصر الأربعة. وقد أشار بعض المتحدثين إلى مفهوم "الموازنة"، وهو يرى أن الموازنة بين هذه العناصر الأربعة يمكن تحقيقها بترك السوق يحدد الحل قدر المستطاع. وكما اقترح المقرر الخاص، فإن القواعد ينبغي ألا تكون تنظيمية إلا بمعنى عام تكميلي: فلا يمكن للجنة أن تملي على من ستقع الخسارة. وقد يقول البعض إن ترك الحل للسوق هو، على العكس من ذلك، أمر غير متوازن لأنه يخلق فائزين وخاسرين. وهناك شيء من الحقيقة في الموقفين كليهما.

٧٥- وكما قال في الدورة السابقة، فإنه لا يعتقد أن للجنة أو للأمم المتحدة أي مصلحة في وضع لوائح تنظيمية في هذا المجال المحدد إلا في نقطة واحدة: ضرورة تعويض الضحايا الأبرياء. وإبراز هذه الحاجة هو أهم شيء يمكن أن تفعله اللجنة، وعندما يتحدد موقع هذا العنصر في الترتيب العام ستأخذ العناصر الأخرى أماكنها، على أساس آليات السوق. وهذا أمر صحيح وسليم: أما الخطأ فهو أن يترك للسوق تحديد حقوق الضحايا. وباختصار، فعلى اللجنة وهي تنظم طرق ووسائل ضمان تعويض الضحايا الأبرياء بطريقة تكميلية وعامة أن تركز بدرجة أكبر على المبدأ ذاته.

٧٦- وقد استخدم السيد براونلي وغيره تعبيراً مجازياً هو الهندسة الاجتماعية، إلا أنه يرى أن لغة القانون والاقتصاد هي الأنسب لمصطلحات توزيع الخسارة. ومن الجوانب الأخرى لهذه المصطلحات فعالية التكلفة واستبطانها وموازنتها، وهي ليست مفاهيم محايدة، من حيث إنها تحدد أن بعض الكيانات فائزة وبعضها خاسرة. ونقطة تردده الوحيدة بشأن هذه المصطلحات هي أنها توحي بأن من المستحيل تنظيم ضرورة تعويض الضحايا الأبرياء. ورغم أن آليات السوق ينبغي التقيد بها في بعض النواحي – مثلاً فيما يتعلق بواجب المشغل في التأمين والحاجة إلى إنشاء صناديق تعويض للتعامل مع الضرر الذي يمكن أن يلحق بالصناعة في مجموعها – فينبغي ألا يسمح لها بتحديد مصير الضحية.

٧٧- وكما سبق له أن قال، تنقسم مشاريع المبادئ التي اقترحها المقرر الخاص إلى أربع مجموعات تشمل المجموعة الأولى المبادئ من ٣ إلى ٦ التي تضع معاً المعايير الأساسية لنظام توزيع الخسارة. وقد صيغت جيداً، وأصبحت جاهزة لأن تحال إلى لجنة الصياغة، على أن يكون مفهوماً أنه يجب تقوية لغة تعويض الضحية. وأما المجموعة الثانية فتشمل المبدأ ٧ المتعلق بإجراءات الاستجابة والمبدأ ٨ المتعلق بإتاحة سبل الانتصاف المحلية على قدم المساواة وبدون تمييز – وهما التزامان محددان لا بد من أخذهما في الاعتبار عند إنشاء نظام فعال. ومن الواضح أنهما ثانويان، وقد ذكر بعض المتحدثين أن من الأفضل تناول إجراءات الاستجابة في إطار المواد المتعلقة بالمنع. وهو يوافق على ذلك، لكنه لا يعترض على تناولها في الإطار الحالي أيضاً. فمشاريع المبادئ تتناول مواضيع معقدة، وتحتاج إلى مزيد من النقاش. وبالتالي فهي ليست جاهزة للإحالة إلى لجنة الصياغة. وإذا ما أنشئ فريق عامل لتناول مواضيع محددة، وهو مسار يؤيده، فمن الممكن التصدي لمشروعي المبدأين هذين في هذا الإطار.

٧٨- وتضم المجموعة الثالثة مشاريع المبادئ ١ و٩ و١١، التي تغطي طبيعة المبادئ نفسها ونطاقها. ومشروع المبدأ ١ جاهز للإحالة إلى لجنة الصياغة. أما بخصوص المبدأ ٩ الذي يتناول الطبيعة العامة والتكميلية للمبادئ فقد سبق أن اقترح أن تكون اللجنة أكثر طموحاً. وكما قال السيد إيكونوميدس ينبغي أن تترك مسألة الشكل الذي ينبغي أن تتخذه المحصلة النهائية مفتوحة في المرحلة الراهنة. وبالتالي فهو لا يؤيد إحالة مشروع المبدأ ٩ إلى لجنة الصياغة.

٧٩- ولا تضم المجموعة الرابعة إلا مشروع المبدأ ٢ الذي يتناول المصطلحات المستخدمة. وقد طرح كثير من المتحدثين مسألة تعريف الضرر. وتلك مسألة بالغة الأهمية لأن التعريف الضيق جداً للضرر قد يترك الضحايا دون إمكانية الحصول على التعويض، في حين أن التعريف الواسع قد يوسع صفوف الضحايا لتضم جوانب البيئة مثلاً. وتلك مسائل هي أكبر من أن تناقش بالاقتران مع الجوانب الهيكلية لنظام توزيع الخسارة. ولهذا ينبغي ألا يحال مشروع المبدأ ٢ إلى لجنة الصياغة. وإذا ما أنشئ فريق عامل فقد يطلب منه بحث المسألة، لكنه يميل إلى اعتبار أن أفضل طريق هو ترك مسألة التعريفات جانباً كلية، ربما لكي تغطى في تقرير مقبل يعده المقرر الخاص.

٨٠- وباختصار، فإن مشاريع المبادئ من ٣ إلى ٦ أساسية وينبغي أن تحال إلى لجنة الصياغة. والمبدآن ٧ و٨ يتسمان بأهمية ثانوية ويمكن أن يحالا إلى فريق عامل في حالة تشكيله. أما المجموعة التي تتناول طبيعة المبادئ ذاتها، أي المبادئ ١ و٩ و١١، فتحتاج إلى مزيد من المناقشة داخل اللجنة نفسها أو داخل فريق عامل. وأما المبدأ ٢ فينبغي أن ينحى جانباً في الوقت الحالي.

٨١- **السيد يامادا** قال إنه حين انضم إلى اللجنة في عام ١٩٩٢ كانت اللجنة تكابد عناء وضع مفاهيم لموضوع المسؤولية الدولية. وتعكس وفرة الوثائق المتراكمة على مدى ٢٥ عاماً، بما فيها العرض التخطيطي الذي أعده السيد كوينتين - باكستر(٧) والإثنا عشر تقريراً التي أعدها السيد باربوثا(٨)، تاريخ عمل اللجنة المضني في هذا الموضوع. وحدث التقدم الكبير في عام ١٩٩٧ حين قررت اللجنة اتباع النهج التدريجي، بادئة من مسألة منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة. وخلال فترة زمنية قصيرة نجحت اللجنة في صياغة مشاريع المواد المتعلقة بالمنع. وهي الآن في المرحلة الثانية من عملها، إذ تتصدى للمسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة. والمقرر الخاص، باعتباره عضواً قديماً في اللجنة، هو الذاكرة الحية لعمل اللجنة في هذا الموضوع، ومن المفهوم أن يشعر بالإحباط نتيجة إعادة فتح مسائل شتى في المرحلة الراهنة. وفي رأيه الشخصي أن المقرر الخاص قد قيَّم بدقة الاستجابة العامة لتقريره الأول(٩)، وقدم توصيات استناداً إلى هذا التقييم.

٨٢- وقد حان الوقت، كما أوضح الرئيس، لكي تقدم اللجنة على تحرك حاسم. فمصداقيتها في خطر، وعليها أن تصوغ نصاً ينظر فيه في القراءة الأولى، وأن تتيح للحكومات فرصة التعليق على كل جانب المسؤولية في المشروع. وإذا لم تكن راضية فستعرب عن عدم رضاها، ويمكن أن تؤخذ تعليقاتها في الاعتبار حين تنتقل اللجنة إلى القراءة الثانية. وإذا رأت الحكومات أنه لا يوجد قانون عرفي كافٍ لتبرير تدوين جانب المسؤولية يجب عليها عندئذ أن تعقد مؤتمراً دبلوماسياً لسن نظام جديد. فمثل هذه المفاوضات تتجاوز ولاية اللجنة.

(٧) *حولية ١٩٨٢*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/360، ص ٨٥.

(٨) التقرير الأولي: *حولية ١٩٨٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٤٣، الوثيقة A/CN.4/394؛ التقرير الثاني: *حولية ١٩٨٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٣٥، الوثيقة A/CN.4/402؛ التقرير الثالث: *حولية ١٩٨٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٢٥، الوثيقة A/CN.4/405؛ التقرير الرابع: *حولية ١٩٨٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٦٨٣، الوثيقة A/CN.4/413؛ التقرير الخامس: *حولية ١٩٨٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣٧١، الوثيقة A/CN.4/423؛ التقرير السادس: *حولية ١٩٩٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٣٣، الوثيقة A/CN.4/428؛ التقرير السابع: *حولية ١٩٩١*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٦٥، الوثيقة A/CN.4/437؛ التقرير الثامن: *حولية ١٩٩٢*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٤٤، الوثيقة A/CN.4/443؛ التقرير التاسع: *حولية ١٩٩٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣٧٤، الوثيقة A/CN.4/450؛ التقرير العاشر: *حولية ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٥٩، الوثيقة A/CN.4/459؛ التقرير الحادي عشر: *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٧٧، الوثيقة A/CN.4/468؛ التقرير الثاني عشر: *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣٧، الوثيقة A/CN.4/475 وAdd.1.

(٩) انظر الجلسة ٢٨٠٤، الحاشية ٤.

٨٣- وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن الأنشطة الخطرة التي تتناولها اللجنة ليست أنشطة غير مرغوب فيها أو غير ضرورية: فلو كان الأمر كذلك، لأمكن منعها. فهذه الأنشطة، على العكس من ذلك، حيوية من أجل رفاه البشرية وتنمية البلدان. ومن هنا، فإن أهم شيء هو التقليل إلى الحد الأدنى من خطر إحداثها لأضرار. فجانب المنع هو الأهم بكثير. غير أن الخطر لا يمكن أن يزال كلية، ومن هنا تنشأ الحاجة إلى خطة طوارئ في حالة وقوع حادث، وهذا هو جانب المسؤولية.

٨٤- وفكرة أن الضرر الناجم عن أنشطة خطرة ينقل عادة من العالم المتقدم إلى العالم النامي لا تعكس الواقع. فقد وقعت على طول ساحل اليابان كثير من حوادث السفن، وبعضها يشمل سفناً من العالم المتقدم، لكن أغلب السفن تنتمي إلى العالم النامي. وكثيراً ما تكون سيئة التجهيز، وكثيراً ما لا تكون لملاكها أو مشغليها القدرة المالية على تعويض الضرر، ومن ثم يتخلون عن سفنهم. ومن المرغوب فيه بالطبع إنشاء نظام كافٍ للمنع والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة، نظام يشمل كل المنشآت الخاصة. غير أن هذا يلقي عبئاً إضافياً كبيراً على الاقتصادات الناشئة في البلدان النامية. ولن تقبل البلدان النامية أي مشروع مفرط في الطموح. وتبين المفاوضات بشأن بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ما ينطوي عليه الموضوع من مشكلات خطيرة.

٨٥- ولما كانت محاولة اللجنة الحالية هي مواصلة النهج التدريجي، فيجب أن يبقى نطاق الأنشطة الخطرة التي تشملها المرحلة الثانية هو نفس نطاقها في مرحلة المنع. كما يجب أن تبقى عتبة الضرر التي تطلق النظام هي الضرر "الجسيم"، وينبغي ألا يعاد فتح مسألة توسيع التغطية بحيث تشمل المشاعات العالمية.

٨٦- ومعظم الأنشطة الخطرة المعنية تقوم بها منشآت خاصة، وينبغي تحميل المنشأة أو المشغل أو المالك المسؤولية عن التعويض عن أي ضرر يحدث. فماذا إذن ستكون التزامات الدولة التي تتم في حدود ولايتها هذه العمليات؟ هذا الالتزام هو إنشاء نظام قانوني داخلي مناسب لتنفيذ مبدأ "تغريم الملوِّث". ولما كانت الحوادث التي تعنى بها اللجنة هي الحوادث التي تقع بالرغم من الوفاء بواجبات المنع، من جانب كل من المنشأة الخاصة والدولة، فالأرجح هو ألا يكون هناك خطأ من جانب المؤسسة، ويكون من الضروري تأييد مبدأ المسؤولية الموضوعية. وينبغي التأكيد على أن المسؤولية الموضوعية لا يمكن أن تطبق إلا حيثما يكون واجب المنع نافذاً. ويجب أن توفر الدولة نظاماً قانونياً مناسباً يكفل للضحية، بصرف النظر عن جنسيتها، تعويضاً سريعاً عن الضرر. ويجب أن تكون مسؤولية المنشأة محدودة عند مستوى مناسب، لأن المسؤولية غير المحدودة سيكون لها أثر مانع على أنشطة اقتصادية لا غنى

عنها. ومن ثم، فإن الدولة ملزمة بإنشاء نظام ما من التمويل التكميلي لتخفيف العبء عن الضحية مثل ترتيبات التأمين أو أي شكل آخر من أشكال صندوق التعويضات.

٨٧- وفيما يتعلق بتسوية المنازعات فقد يكون من الممكن التفكير في نوع من الآلية غير المنحازة، مثل قيام طرف ثالث مستقل بتقييم الضرر، ولكن من غير الممكن التفكير في أي آلية إلزامية.

٨٨- وقد عرضت العناصر السالفة الذكر بالفعل في التوصيات التي قدمها المقرر الخاص. فما تعمل عليه اللجنة هو مبادئ ذات طابع عام وتكميلي. فكل نشاط خطر سيتطلب نظاماً خاصاً يجب التفاوض بشأنه على حدة. وأعرب عن أمله الخالص أن تستطيع اللجنة الانتهاء من قراءتها الأولى لمشاريع المبادئ في الدورة الحالية.

٨٩- **السيد مانسفيلد** قال إن التقرير الثاني يقدم للجنة معظم - إن لم يكن كل - العناصر اللازمة لاتخاذ القرارات اللازمة لإنتاج حصيلة محترمة ومفيدة عن الموضوع. وواضح أنه لا تزال هناك بعض الخلافات الهامة في وجهات النظر، لكن الاستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص في الفقرة ٣٦ من تقريره تبين الطريق إلى الأمام. فهناك، كما أوضح، اتفاق على أمور كثيرة. ومع سير النقاش يصبح واضحاً أن كثيراً من المبادئ تحظى بتأييد واسع، أو على الأقل لا تواجه معارضة شديدة، وقد تكون مناسبة لأن تقوم لجنة الصياغة بصقلها.

٩٠- وقد أشار المقرر الخاص في استنتاجاته إلى شكل الناتج، ولكن ليس من الضروري اتخاذ قرار في هذا الشأن في الوقت الراهن. والواقع أنه قد يكون من الأسهل التوصل إلى اتفاق حين يتحقق مزيد من التقدم بشأن القضايا التي ينبغي إدراجها في الناتج. وأما عن الاستنتاجات الأخرى فهو يشعر أنه ليس هناك خلاف رئيسي بين أعضاء اللجنة على النقاط التالية: أن النظام المراد إنشاؤه ينبغي أن يكون عاماً وتكميلياً؛ وأن النطاق ينبغي أن يكون هو نفس نطاق مشاريع المواد المتعلقة بالمنع؛ وأن أفضل التقنيات العملية للمنع لا يمكن أن تزيل كلية خطر وقوع الحوادث؛ وأن الضحايا الأبرياء الذين لا يساهمون في النشاط الخطر الذي سبب الحادث أو لا يستفيدون منه ينبغي ألا يتحملوا الخسارة كلية دون دعم؛ وأن المسؤولية الأولية عن تعويض الضحية البريئة في حالة وقوع حادث ينبغي في أغلب الأحوال أن يتحملها المشغل. ومن هنا، يبدو أن هناك تأييداً واسعاً للمبدأ ١ المتعلق بالنطاق وللفقرة ١ من المبدأ ٣ بشأن هدف عدم ترك الضحية البريئة دون دعم. غير أنه يعتقد أن من الممكن المضي إلى أبعد من ذلك والتوصل إلى قدر من الاتفاق على التدابير التي يمكن للدول أن تشترطها على المشغلين الذين قد يتسببون في ضرر عابر للحدود. وكبداية قد تلاحظ اللجنة أن هذه الاشتراطات ليست أكثر أو أقل مما يمكن للدول أن تتطلبه من هؤلاء المشغلين للتصدي لخطر أي ضرر قد يقع في حدود ولايتها الوطنية.

٩١- وهذا يقودنا إلى النقطة الأساسية وهي أن الوقاية خير من العلاج أو التعويض. وكل من يعرف شيئاً عن الفكر الإداري الحديث يدرك أن التكاليف المرتبطة بالحوادث، بصرف النظر عن المسؤولية عن دفع التعويض، تكاليف ضخمة في كل الأنشطة التجارية، ولا سيما الأنشطة الخطرة، ولعلها أكبر تكلفة بمفردها يمكن التحكم فيها في النشاط التجاري. وهذا صحيح سواء كان القائم بالنشاط هو الدولة أو منشأة خاصة، وسواء جرى النشاط في بلد متقدم أو بلد نام. والنتائج المنطقية المترتبة على ذلك هي أن من المعقول أن تطلب الدولة من المشغلين اتخاذ إجراءات منع مناسبة. كما أن من المعقول، كما يسلم به المبدأ ٧، أن تطلب الدولة من المشغلين اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة في حالة وقوع حادث - وهي نقطة لا تغطيها المواد المتعلقة بالمنع. فمثل هذه الإجراءات سيكون لها أثر كبير على مقدار الخسارة، وعلى أي مساهمات لاحقة يقدمها المشغل أو الدولة التي ينتمي إليها. وقد يكون من الخير إدراج حكم بهذا المعنى في المواد المتعلقة بالمنع، وإن كان من الممكن أيضاً إدراجه في مشاريع المبادئ الحالية. كما يمكن صياغته بطريقة تمكن الوكالات العامة من اتخاذ الإجراءات والتماس التعويض من المشغل.

٩٢- أي أمور أخرى من المعقول أن تقوم بها الدول بالنسبة للتسلسل الزمني لحادث ما؟ أولاً عليها أن تتأكد من احتفاظ المشغلين بتأمين مناسب لتغطية الأخطار المتوقعة لما يقومون به من نشاط (مشروع المبدأ ٦)، وثانياً عليها أن تكفل إتاحة إجراءات لجوء إلى القضاء غير تمييزية بحيث يمكن للمطالبين تقديم مطالباتهم عن طريق إجراءات التقاضي العادية إذا لزم الأمر للاستفادة من مثل هذا الغطاء التأميني (مشروع المبدأ ٨).

٩٣- أما بالنسبة للوضع الذي يكون فيه التعويض بموجب ترتيبات التأمين غير متاح، أو غير كاف أو غير مناسب، فيبدو أن هناك نقطتين الخلاف حولهما صغير نسبياً. الأولى واردة في مشروع المبدأ ١١ الذي هو في الحقيقة دعوة للدول بأن تضع ترتيبات عالمية أو إقليمية أكثر تفصيلاً للفئات الخاصة من الأنشطة الخطرة، بحيث يمكن لهذه الترتيبات أن توفر تعويضاً على نطاق صناعة ما أو بتمويل من الدولة، في الحالات التي تكون فيها ترتيبات المشغل وتأميناته غير كافية. وهناك عدد من الأمثلة على هذه الترتيبات العالمية أو الإقليمية. وأي حكم بشأن هذا الموضوع سيكون في الأساس وعظيا أو تحذيريا، لكن هذا لا يسلبه أهميته.

٩٤- وثانياً، قد يكون هناك حكم يستهدف تشجيع الدول في الظروف المناسبة على وضع ترتيبات لإنشاء لجنة مطالبات خاصة يعفي اللجوء إليها المطالبين من السعي إلى الانتصاف عن طريق المحاكم المحلية. وهذه ممارسة راسخة في بعض الظروف، لكنها ظروف لا يمكن النص عليها.

٩٥- وقال إنه إذا كان مصيباً في افتراضه أن هذه الأمور أقل إثارة للخلاف نسبياً. فإن كثيراً من عناصر التوصل إلى ناتج مفيد أصبحت في متناول اليد ويمكن صقل الصياغة. صحيح أن بعض الأعضاء أوضحوا أن لديهم تحفظات على بعض جوانب مشاريع المبادئ، كالفقرة ٢ من مشروع المبدأ ٣، التي تتناول التعويض عن الضرر العابر للحدود الذي يخرج عن حدود الولاية الوطنية، والعلاقة بين المبدأ ٤ (البديلان ألف وباء) والمبدأ ٥ من حيث إنها تتجاوز إجراءات اللجوء إلى القضاء المبينة في المبدأ ٨. لكن الاختلافات في الرأي حول هذه المسائل لا تبدو كبيرة كما كانت في الماضي، ويمكن أن تعالجها لجنة الصياغة. فعلى سبيل المثال، لا يبقى مثار خلاف في الفقرة ٢ من المبدأ ٣ إلا مسألة التعويض وأمور تقنية مثل من الذي يملك الحق القانوني في رفع الدعاوى. ويبدو أن هناك اتفاقاً على أن الدولة يجب أن تطلب من المشغل اتخاذ تدابير المنع المناسبة فيما يتعلق باحتمال حدوث ضرر في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، والسعي في الوقت نفسه لمنع الضرر العابر للحدود.

٩٦- ولذلك فإن التقرير وما يحويه من مبادئ يكشف باختصار أن هناك الكثير مما يمكن للجنة أن تتفق عليه فعلاً، ومن المحتمل أن يزيد كثيراً بعد صقل صياغة مشاريع المبادئ. ووجه الشكر إلى المقرر الخاص على ما أسداه من خدمة جليلة بتقديم تقريره الثاني.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

الجلسة ٢٨٠٨

الأربعاء، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) *(تابع)* **(A/CN.4/537، الفرع جيم، A/CN.4/540[1]، A/CN.4/543[2]، A/CN.4/L.661 وCorr.1، A/CN.4/L.662)**

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيد كولودكين** هنأ المقرر الخاص على تقريره الثاني الممتاز بشأن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (A/CN.4/540)، الذي يعتبر في حد ذاته إنجازاً رائعاً لنجاحه في التوفيق بين وجهات النظر شديدة التنوع المتعلقة بالموضوع وتوفيره أساساً جيداً لعمل اللجنة.

٢- وقال إن من الواضح أنه يوجد في اللجنة، كما يوجد في الدول أيضاً، اتجاهان رئيسيان فيما يتعلق بمسألة دور الدولة في نظام للمسؤولية. فوفقاً لأحد الاتجاهين الفكريين، تعفى الدولة في حالة وقوع ضرر ناجم عن نشاط لا يحظره القانون الدولي من جميع أنواع المسؤولية القانونية، وليس هناك ما يبرر في هذه الحالة إدراج الالتزامات التي تقع على عاتقها في القواعد العامة للقانون الدولي. ووفقاً لهذا الاتجاه، ينبغي أن تحل المسائل ذات الصلة عن طريق المفاوضات المتعلقة بأنواع معينة من الأنشطة أو بحالة معينة بالتحديد. ووفقاً للاتجاه الآخر، أصبحت الحالة ناضجة بقدر كافٍ لكي تضع اللجنة قواعد في هذا الشأن، ولو حرصاً على التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٣- وأضاف أن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص يمكن أن يؤدي إلى نتيجة، على الرغم من الاختلاف في وجهات النظر. وأهم عنصر في هذا النهج الحكيم هو الشكل الذي ينبغي أن تتخذه المحصلة النهائية للجنة: لا شكل مشاريع مواد أو اتفاقية تنص على التزامات محددة تفرض على الدول، بل شكل مبادئ توجيهية عامة يمكن للدول أن تسترشد بها كنموذج عند وضع المعاهدات الدولية أو قوانينها الوطنية، لا فيما يتعلق بالقانون القائم فحسب، ولكن بالقانون المنشود أيضا عند تطوير المعايير القانونية. والجانب الآخر لهذا النهج هو الطابع التكميلي والعام للمبادئ المقترحة، الخالي من جميع التفاصيل الزائدة، باستثناء المبدأ ٢ الذي يتضمن التعاريف. ومما لا يقل عن هذين الجانبين أهمية أن المقرر الخاص يرى أن اللجنة ينبغي لها من حيث المبدأ أن تقصر نطاق عملها في الوقت الحالي على مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن

---

(١) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) المرجع نفسه.

أنشطة خطرة، التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠١[٣] سواء فيما يتعلق بأنواع الأنشطة التي ستعالجها، أو فيما يتعلق بعتبة الضرر. وفي رأيه أن عبارة "الضرر الجسيم" نوقشت مناقشة كافية عند صياغة المواد المتعلقة بالمنع وليس هناك ما يدعو إلى العودة إليها في الوقت الحالي.

٤- ومضى يقول إنه يؤيد مبدأ مسؤولية المشغل، إذا كان المقصود من "المشغل" هو كل من يتحكم في النشاط المعني. وتسند بعض النظم القانونية المسؤولية فعلا إلى أطراف ثالثة. ولا يمكن في حالات معينة استبعاد اللجوء إلى حلول أخرى. ولكن، كقاعدة عامة، تتوقف مسؤولية المشغل على الممارسة الشائعة وتتفق مع مبدأ "تغريم الملوث". ولذلك، فإن الخيار باء من مشروع المبدأ ٤ هو الخيار المفضل. ويشير المقرر الخاص بحق، سواء في استنتاجاته العامة أو في الفقرة (و) من الشرح الذي يقدمه للمبدأ ٤، إلى القيود المفروضة على المسؤولية الموضوعية والاستثناءات منها. ويعتقد أنه يلزم التعبير عن هذا المفهوم الشائع – كما يسميه المقرر الخاص – بمزيد من التفصيل في المبادئ المقترحة. فالفقرة ٢ من الخيار باء من مشروع المبدأ ٤ تبدو غير كافية. وليس من الواضح أيضاً لماذا يشير هذا المبدأ إلى قانون دولة المصدر فقط ولا يشير إطلاقاً إلى قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق. وأخيراً، فإنه يرى أنه يمكن إضافة حكم في مشروع المبدأ هذا مفاده أن التعويض في حالة المسؤولية التقصيرية قد يكون غير محدود. وهو يعتقد أن مثل هذه الأحكام شائعة جدا.

٥- وهناك اعتبارات مختلفة تنطبق على مسألة تضمين مشاريع المبادئ أحكاما بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في حد ذاتها والأضرار التي تلحق بالبيئة في مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية. ويمكن التساؤل عما إذا كانت الممارسة التعاهدية المعاصرة تبرر النص على أحكام عامة من القانون الموجود. ويعتقد أن المقرر الخاص يعلم تماماً أن لا وجود لهذا المبرر. ويمكن أن تعد الأحكام الواردة في المعاهدات بشأن الأضرار التي تلحق بالبيئة خارج حدود الولاية الوطنية أو بشأن الأضرار التي تلحق بالبيئة في حد ذاتها على أصابع اليد الواحدة. وقد جاء في المقالة التي كتبها السيد أرسنجاني ورايزمان، المشار إليها في الفقرة ٣٦ من التقرير، والمتعلقة بنظام المسؤولية الدولية لحماية المشاعات العالمية، أن القانون لا يزال في مرحلة مبكرة ومؤقتة[٤]. وتنطبق هذه الملاحظة بقوة أكبر على نظام المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية. ولذلك كان المقرر الخاص محقا حين أشار إلى أن اللجنة قد تحقق على الأقل قدرا من التطوير التدريجي للقانون الدولي. فإذا كان يراد للنص أن يأخذ شكل مشاريع مبادئ توجيهية عامة، يمكن عندئذ النظر في اقتراح إدراج أحكام بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في حد ذاتها والأضرار التي تلحق بالبيئة في مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية. ولكن لا تزال هناك أسئلة كثيرة بدون حلول واقعية، لا سيما فيما يتعلق بالمشاعات العالمية، منها مثلاً من الذي سيستحق التعويض عن الضرر في هذه الحالة، ومن هي الضحية التي سيكون لها الحق في مطالبة الملوث بالتعويض؟ وكيف سيتم تقدير الضرر؟

٦- وقال إن جميع الأحكام التي أشار إليها يمكن اعتبارها قضايا تتصل بالمسؤولية المدنية، أو بمسؤولية المشغل، ولكن المشكلة الأساسية التي تواجه اللجنة هي تحديد دور الدولة في هذا النظام. وذكر بوجهات النظر المختلفة التي أعرب عنها بشأن الموضوع، فقال إنه ينبغي له أن يعرب عن تقديره للمقرر الخاص الذي كان حكيماً للغاية وواقعياً بدرجة كبيرة عندما وضع الأحكام المتعلقة بالدول بطريقة يقبلها الذين لهم رأي مخالف فيما يتعلق بمسؤولية الدول المحتملة عن الضرر. وترد هذه الأحكام في أغلب الأحيان في شكل التزامات على الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كسن التشريعات وإجراء المفاوضات والتعاون مع الدول الأخرى. ولا ترد إشارة إلى التزام مباشر بالتعويض. وبالإضافة إلى ذلك، تفرض أحكام مشروع المبدأ ٥ على الدول مسؤولية ثانوية تكميلية. وفي رأيه أنه ينبغي إبداء أقصى قدر من المرونة في هذا الصدد. وينبغي أن يتناول مشروع المبدأ ٦ في المقام الأول دولة المصدر، لا "الدول المعنية".

٧- وقال إنه يعتقد أن الدول قد تتمكن من قبول أحكام مثل الأحكام الواردة في مشروعي المبدأين ٥ و٦ إذا عرضت عليها اللجنة مشاريع مبادئ عامة أو مبادئ توجيهية، لا مشاريع مواد. وفي هذا الصدد، هناك ما يدعو إلى تحديد الشكل الذي ستتخذه الأحكام قيد البحث منذ الآن. وسيؤدي توضيح هذه المسألة، على ما يبدو، إلى تمكين اللجنة من النظر في المسائل الموضوعية بمزيد من الفعالية. ومن جانبه فإنه يفهم موقف الأعضاء الذين يرون أن من الأفضل أن تعود اللجنة إلى هذه المسألة في وقت لاحق ويؤيد فكرة اعتماد الأحكام التي يقترحها المقرر الخاص في شكل مبادئ عامة أو مبادئ توجيهية. وقد تعمل لجنة الصياغة على النص في الجزء الثاني من الدورة الحالية.

٨- **السيد تشي** هنأ المقرر الخاص على النهج المبتكر الذي تناول به المسألة الصعبة المتمثلة في حماية الضحايا الأبرياء للضرر الناجم عن أنشطة خطرة. وأعرب عن تقديره للمقرر الخاص لإشاراته المطولة إلى الآراء التي أعربت عنها وفود كثيرة في اللجنة السادسة.

---

(٣) انظر الجلسة ٢٧٩٧، الحاشية ٣.

(٤) انظر M. Arsanjani and M. Reisman, "The quest for an international liability regime for the protection of global commons", in K. Wellens, ed., *International Law: Theory and Practice* (The Hague, Kluwer Law International, 1998), pp. 469–492, in particular pp. 469–473.

٩- وقال فيما يتعلق بنطاق الموضوع إنه يؤيد الاقتراح القاضي بأن يكون نطاقه نفس نطاق مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة. ويبدو أن مشاريع المبادئ تحدد "الضرر الجسيم" بوصفة عتبة لتحريك المسؤولية. وتتميز قائمة المصطلحات المستخدمة بالتفصيل، وهي مفيدة للغاية. وتبين مشاريع المبادئ بوضوح الإجراءات الواجب اتخاذها.

١٠- ومضى قائلاً إن المقرر الخاص يشير في الفقرة ١٨ من تقريره إلى التزام الدول بأن تدرج في تشريعاتها الوطنية قواعد لتعويض الضحايا. ومن الأسهل بالطبع أن يفرض على الدول مثل هذا الالتزام بدلاً من إلزامها بالمساهمة في نظام من نظم التأمين. ولكن، إذا ألحقت دولة ما ضرراً بمواطنين أجانب، فإن المبادئ التي وضعتها محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية *مصنع شورزو* (إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو التعويض) لم تعد قابلة للتطبيق بسبب التطورات العلمية والتكنولوجية الهائلة التي تنجم عنها في معظم الأحيان آثار ضارة على أساليب حياة البشر ومجالهم الحيوي. وما النتائج المترتبة على الأنشطة النووية والتلوث البحري سوى مثالين على ذلك. ولما كانت الأنشطة المذكورة تحدث على نطاق واسع، فقد أنشئت آليات تمويل تكميلية لتوفير الموارد المالية اللازمة لتعويض الضحايا الأبرياء في حالة عدم كفاية الأموال المتاحة للمشغلين.

١١- وقال فيما يتعلق بدور الدولة في مخطط لتوزيع الخسارة عندما لا يغطي التعويض الخسارة الفعلية للضحية بسبب القيود التي تفرضها القوانين الوطنية على مسؤولية المشغل إن ممارسة الدول تبين أن دولاً كثيرة تقدم تمويلاً وطنياً تكميلياً أو تقدم، كبديل لذلك، مدفوعات على سبيل الهبة. وكان يمكن للمقرر الخاص أن يعزز موقفه بحث الدول على الامتثال لواجباتها أو التزاماتها في مواجهة الكافة بموجب المبدأ ٢ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان ستوكهولم)[(٥)] والمبدأ ١٣ من إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية (إعلان ريو)[(٦)] اللذين يفرضان على الدول الالتزام بمنع وقوع ضرر بيئي للدول الأخرى. وفي هذا الصدد، من الجدير بالذكر أن أحكام المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٧)] توفر للأفراد، من خلال نصها على حق الفرد في الأمان على شخصه، الحماية من أي ضرر تسببه الدول. وقد أصبحت الآن أحكام كثيرة من الأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من القواعد المقبولة عموماً في القانون الدولي العرفي، وقد تأكد ذلك في إعلان طهران لعام ١٩٦٨[(٨)] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ يونيه/حزيران ١٩٩٣[(٩)]. ومن هذه الصكوك، يمكن استنتاج أن الحق في الأمان على الحياة يشمل ضمنياً الحماية من الضرر البيئي. ولذلك كان يمكن للمقرر الخاص أن يكون أكثر إقناعا لو اقترح أن تلتزم جميع الدول باحترام حق الفرد في الحماية من الضرر البيئي بدلاً من الإشارة إلى المدفوعات التي تقدم على سبيل الهبة لضحايا الضرر الناجم عن الأنشطة الخطرة التي تضطلع بها الدول.

١٢- وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن شكوكهم في التزام الدول بموجب قواعد القانون الدولي القائمة بتعويض ضحايا الضرر البيئي الناجم عن أنشطة خطرة يقوم بها أفراد أو شركات أو دول. غير أن التزام الدول بعدم التسبب في ضرر بيئي خارج حدود الولاية الوطنية مكرس بقرار التحكيم الذي صدر في قضية *مصهر تريل*. ويشير هذا القرار إلى ما يسمى كثيراً "مبدأ الوقاية"، وهو الالتزام الذي أكده المبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم والمبدأ ٢ من إعلان ريو اللذين جاء فيهما أن الدول تتحمل المسؤولية عن ضمان ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها داخل نطاق ولايتها أو سيطرتها الضرر لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وبالمثل، تشير الفقرة ٢ من المادة ١٧٤ من المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت) إلى تدابير الوقاية والمنع. كذلك، ينص إعلان ستوكهولم وإعلان ريو على التزام الدول والمنظمات الدولية والأفراد بالاشتراك فيما بينهم بحماية البيئة والتعاون في حمايتها. وأوضحت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في قضية *مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها* بإيجاز أن الالتزام بحماية البيئة جزء من القواعد العامة للقانون الدولي. وأشارت المحكمة كذلك في حكمها الصادر في قضية *غابتشيكوفو - ناغيماروس* إلى الأهمية التي تعلقها المحكمة على احترام البيئة، وقد أكد القاضي ويرامانتري في رأيه المخالف في هذه القضية أن هذا الالتزام من المبادئ الأساسية للقانون البيئي الحديث الراسخة في القانون الدولي.

١٣- وقال بالانتقال إلى مشاريع المبادئ التي اقترحها المقرر الخاص إن من السمات الملحوظة لمشاريع المبادئ أن المبدأ ٢(و) يوسع مجال المسؤولية بحيث يشمل الضرر الذي يقع في أماكن خارج نطاق ولاية أو سيطرة أي دولة تمشيا مع أحكام الصكوك والقرارات التي أشار إليها في ما سبق.

(٥) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع للطبعة الإنكليزية E.73.II.A.14 والتصويب)، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٦) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة،* رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: *القرارات التي اتخذها المؤتمر*، القرار الأول، المرفق الأول.

(٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف(د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

(٨) *الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بحقوق الإنسان، طهران، ٢٢ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع للطبعة الإنكليزية E.68.XIV.2)، الفصل الثاني.

(٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

١٤- ويتناول مشروع المبدأ ٣ تعويض الضحايا الأبرياء عن الأضرار الواقعة في أماكن خارج الولاية الوطنية. ومن السمات الملحوظة لنظام التعويض الذي يقترحه المقرر الخاص أنه ينص على إصلاح البيئة وليس على التعويض النقدي فقط. وعلاوة على ذلك، وبناء على مبدأ "تغريم الملوث"، تقع المسؤولية على المشغل، بينما يقتصر دور الدولة على توفير تمويل تكميلي. وهكذا، فإن المشغل هو الذي يتحمل الخسارة في المقام الأول.

١٥- وقد عرض المقرر الخاص في مشروع المبدأ ٤ مفهوم التعويض السريع والوافي المستمد من صيغة أو قاعدة هال ("التعويض السريع والوافي والفعال"). غير أن المقرر الخاص اختار أن يسقط كلمة "فعال" الواردة في صيغة هال الأصلية.

١٦- ويوفر المقرر الخاص، في حالة عدم كفاية التعويض، آليات تمويل تكميلية. وهذه الآليات غير مجهولة في مجالي تلوث البحار والأضرار التي تسببها الأنشطة النووية. وأشار في هذا الصدد إلى الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلويث النفطي وبروتوكول تعديل هذه الاتفاقية لعام ١٩٩٢، وقرأ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتعويض التكميلي عن الأضرار النووية. وقال إن هاتين الاتفاقيتين، علاوة على نظام التأمين من التلوث الذي وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ١٩٩٢، تتفقان تماماً مع الاقتراحات التي قدمها المقرر الخاص في مشاريع المبادئ ٣ و٤ و٥.

١٧- وعرض المقرر الخاص في مشروع المبدأ ٦ المقترح آلية للتأمين ومخططات مالية أخرى لضمان تعهد أي شركة أو أي مشغل آخر يقوم بأنشطة خطرة بتقديم ضمانات مالية. ولتنفيذ هذه المخططات، تقترح مشاريع المبادئ إنشاء صندوق تكميلي لسد النقص في التعويض. وتبدو هذه الآلية من أنجح الآليات المقترحة وأكثرها مصداقية لتعويض ضحايا الأضرار البيئية الأبرياء. ويشبه العمل الذي تقوم به الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلويث النفطي من حيث المبدأ العمل الذي تقوم به آلية التأمين: فالصندوق يقوم بدفع التعويض للضحية نيابة عن المشغل المسؤول في حالة عدم توافر الأموال اللازمة لديه. ويتوقع من الدولة أن تقوم بدور رئيسي في هذا المخطط. وقد أدركت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أهمية وجود مثل هذه الآلية، فذكرت في وثيقة صدرت عام ١٩٩٢ بعنوان "دراسات بيئية، رقم ٤٢: التأمين ضد التلوث" أن الوقت قد حان لاستنباط نظام شامل يستهدف تعويض الضحايا بسرعة في جميع أنواع الحالات.

١٨- ويتناول مشروع المبدأ ٨ توفير سبل الانتصاف القضائية والإدارية الداخلية لتسوية المنازعات المتعلقة بالتعويضات. وينطبق معيار المعاملة الوطنية في مثل هذه الإجراءات. وعلى المستوى الدولي، يشير مشروع المبدأ ١٠ إلى التسوية بالطرق الدبلوماسية والقضائية، وعلى وجه التحديد إلى التحكيم أو التقاضي أمام محكمة العدل الدولية. ووفقاً لمشروع المبدأ ١٢ المعنون "التنفيذ"، يجب أن تتخذ الدول "ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية لتنفيذ الأحكام المشار إليها أعلاه". وعلاوة على ذلك، يتوقع من الدول أن تتعاون فيما بينها لتنفيذ الأحكام وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. ويرى، شأن المقرر الخاص، أنه يلزم تنفيذ مخططات التأمين والتمويل التكميلي على المستوى الإقليمي أو القطاعي. وأخيرا، ذكر بأن اللجنة تناولت هذا الموضوع عملا بقرار صادر عن الجمعية العامة[١٠] وينبغي ألا تتهيب من المهمة الموكولة إليها وهي حماية البيئة على كوكب الأرض.

١٩- وقال فيما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المبادئ إنه يقترح أن يستعيض المقرر الخاص، كما فعل مقررون خاصون آخرون من قبل، عن كلمة "مبادئ" بكلمة "مواد". ومن المفيد الرجوع إلى اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، والعمل الذي قامت به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تأمين الملوث، وكذلك إلى إعلان المبادئ القانونية الناظمة للأنشطة الفائقة الخطورة الذي أعده ويلفريد جنكس[١١]. وهو يفضل شخصيا شكل اتفاقية إطارية تحتوي على مجموعة من المبادئ العامة التي يمكن استخدامها لوضع مخططات قطاعية أو إقليمية.

٢٠- **السيد ممتاز** لاحظ فيما يتعلق بمسألة حماية المشاعات العالمية أنه على الرغم من اعتراف المقرر الخاص بعدم وجود تعريف مقبول عموما بشأنها فإنه يمكن القول بناء على الاستنتاجات التي توصل إليها بأنها لا تقتصر على أعالي البحار الواقعة خارج الولاية الوطنية فقط، وإنما تشمل أيضاً المجال الجوي الذي يقع فوق أعالي البحار، والفضاء الخارجي، وأخيرا أنتاركتيكا، وإن كانت هذه المسألة الأخيرة موضع خلاف. ولا يرد مصطلح المشاعات العالمية ضمن المصطلحات التي يقدم المقرر الخاص تعريفاً لها في المبدأ ٢، واكتفى المقرر الخاص في الفقرة ٢ من المبدأ ٣ بتأكيد أن النص ينطبق أيضاً على "المناطق أو الأماكن الواقعة خارج ولاية أو سيطرة الدول". وفي رأيه أن هذه العبارة تستبعد أنتاركتيكا حيث تملك بعض الدول منشآت علمية وتمارس سيطرة فعلية عليها، وتدعي أيضاً بعض الدول تمتعها ببعض الحقوق الإقليمية فيها. ولذلك تساءل عما إذا كان المقرر الخاص يعتزم استبعاد أنتاركتيكا من نطاق تطبيق الموضوع. وبالمثل، ينبغي استبعاد الفضاء الخارجي، وهو المنطقة الواقعة فوق المجال الجوي، بينما يدخل المجال

(١٠) قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(١١) انظر C. W. Jenks, "Liability for ultra-hazardous activities in international law", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1966-I* (Leyden, Sijthoff, 1967), vol. 117, p. 99.

الجوي بلا شك في نطاق السيادة الإقليمية للدولة. فالصيغة المستخدمة في الفقرة ٢ غير مناسبة ويلزم التوصل إلى صيغة أدق وإضافتها إلى قائمة المصطلحات المستخدمة.

٢١- ومضي قائلاً إنه إذا أضيفت المشاعات العالمية إلى القائمة المشار إليها أعلاه، فإن عنوان الموضوع، وعلى وجه الخصوص الجزء الموضوع بين قوسين الذي يشير إلى "الضرر العابر للحدود"، سيكون غير مناسب. فعلى سبيل المثال، إذا تسببت أنشطة يتم الاضطلاع بها في مناطق تدخل في نطاق ولاية الدولة، مثل استكشاف أو استغلال الرصيف القاري، في أضرار للمشاعات العالمية الواقعة خارج نطاق ولايتها، فإنه لا يمكن عندئذ القول بوقوع ضرر عابر للحدود. فلا تعتبر حدود الرصيف القاري حدوداً بالمعنى المقصود في القانون الدولي، أي خطا فاصلا بين منطقتين خاضعتين لسيادة دولتين مختلفتين. ولذلك من الأفضل أن تحذف الجملة أعلاه من عنوان الموضوع. وهناك أيضاً مشكلة الأضرار التي يمكن أن تلحق بالدولة نتيجة لاستغلال موارد المشاعات العالمية، كاستغلال الموارد في المنطقة الدولية من قاع البحار. ولفت انتباه المقرر الخاص في هذا الصدد إلى المادة ١٣٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تعالج تحديدا مسألة المسؤولية الناجمة عن استغلال المشاعات العالمية والتي يمكن الاسترشاد بها في الموضوع قيد البحث.

٢٢- وأضاف أنه يلزم أيضاً تحديد الدول التي يمكنها المطالبة بالتعويض في حالة الأضرار التي تلحق بالمشاعات العالمية. والمطلوب في هذه الحالة هو معرفة ما إذا كان للدول، بناء على مصلحتها جميعها في التصرف، الحق في المطالبة بالتعويض. وفي هذا الصدد، تساءل عما إذا كان المقرر الخاص يؤيد الفكرة التي أعرب عنها المؤلفون المشار إليهم في الفقرة (و) من شرح المبدأ ٨ ومفادها أن من المستبعد أن يخول لفرادى الدول حق المطالبة بـ "غير التعويض عما تكبدته من تكاليف لإزالة التلوث أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه". ومعنى ذلك أن للدولة التي تتخذ إجراءات لمكافحة تدهور المشاعات العالمية وحدها الحق في التعويض، بقدر ما تكبدته من تكاليف. ففي هذه الحالة، إذا لم يتخذ إجراء لإزالة التلوث، ستكون مسؤولية الدولة مصدر النشاط الضار عديمة الأثر، وستكون مصلحة الدول في التصرف معا عديمة القيمة من الناحية العملية.

٢٣- وقال إن مشروع المبدأ ١ الذي اقترحه المقرر الخاص، والذي يتعلق بنطاق التطبيق، ينبغي أن يشير بوضوح إلى المشاعات العالمية. وأضاف قائلا إن الجملة الأخيرة من المبدأ ٢(ح)، الذي يتناول المصطلحات المستخدمة، زائدة عن الحاجة لعدم أهمية معرفة الجهة التي يحق لها أن تتخذ تدابير الاستجابة بالنسبة لتعريف هذه التدابير. وفيما يتعلق بتعريف مفهوم "البيئة" الذي لا وجود له في قائمة المصطلحات، فإنه يمكن معالجته بالاستناد إلى تعريف "البيئة البحرية" الذي ورد في المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومن الأفضل أن يستعاض عن عنوان المبدأ ٣ بعبارة "الأهداف" لأن الأهداف هي مضمون الفقرتين اللتين يتكون منهما هذا المبدأ. وفيما يتعلق بالخيارين المقترحين للمبدأ ٤ فإنهما لا يستبعد أحدهما الآخر ويمكن الجمع بينهما في نص مركب. فالفقرة ١ من الخيار ألف مستمدة من المبدأ الراسخ لمسؤولية الدولة عن الأنشطة التي تقوم بها في إقليمها، وهو أمر يجدر التذكير به. وأما الفقرة ١ من الخيار باء فتستند إلى مبدأ "تغريم الملوث"، الذي ينبغي أن يشار إليه صراحة كمبدأ من المبادئ المقبولة عموماً في القانون الدولي. غير أن الفقرة ٢ من الخيار باء تبدو متعارضة مع هدف النص وهو بيان القواعد المتعلقة بمسؤولية المشغل.

٢٤- وقال إن المبدأ ١٠ لا يضيف شيئاً جديداً. فهو يستند إلى ما جاء في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ويؤكد على ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وينبغي أن يؤكد المبدأ على ضرورة أن تواصل الدول بذل جهودها إلى حين تسوية النزاع القائم بينها بصفة نهائية. وفي هذا الصدد، تستحق الصيغة التي اقترحها السيد إيكونوميدس في الجلسة السابقة دراسة متأنية.

٢٥- وقال في ختام كلمته إنه يعتقد أن التقرير يوفر أساساً جيداً للدراسة، كما يعتقد أن تشكيل فريق عامل برئاسة المقرر الخاص سيتيح الفرصة لتحقيق تقدم حاسم في الموضوع.

٢٦- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) شكر السيد ممتاز على توجيه النظر إلى الصعوبات المتصلة بتناول الضرر الواقع في المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية في مشاريع المبادئ. وقال إن الصفة اللازمة لتحريك الدعوى مسألة منفصلة ويعتزم معالجتها في التعليق. وقد أشار السيد ممتاز إلى أهمية تعريف مفهوم المشاعات العالمية تعريفا دقيقا إذا ما رغبت اللجنة في إدراجها في مشاريع المبادئ. بيد أن تحديد أنواع المناطق التي ينبغي إدراجها في التعريف مسألة تخرج عن نطاق الموضوع قيد البحث. ولن يحاول الفصل فيما إذا كانت أنتاركتيكا جزءاً من المشاعات العالمية، لا سيما وأن هناك آراء مختلفة في هذا الشأن. وفيما يتعلق بحدود الرصيف القاري فإن الموارد الموجودة على الرصيف القاري تخضع للولاية الوطنية ولا فرق من الناحية التقنية بينها وبين الموارد الموجودة على سطح الأرض. ويزيد بالطبع احتمال أن تؤثر النتائج الضارة الناجمة عن الأنشطة التي تتم في هذه المناطق، القريبة من المنطقة الدولية، على المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية. ومع ذلك، ولأغراض دراسة الموضوع، لا يوجد فرق بين الحدود البحرية والحدود البرية. والسؤال المطروح هو معرفة ما إذا كانت اللجنة ترغب في النظر في مسألة الضرر الذي يحدث في تلك المناطق التي لا تخضع حصرا لسيطرة أي دولة إذا لحق الضرر بمنطقة أخرى. وقدم من قبل توصية في هذا الشأن في إطار التطوير التدريجي.

٢٧- ومن ناحية أخرى، وفي حالة الالتزامات في مواجهة الكافة، فإن لجميع الدول الحق في التصرف. ولكن لا يجوز لدولة معينة أن تطالب بالتعويض إلا إذا لحق بها ضرر أو، في حالة المشاعات العالمية، لاسترداد التكاليف التي تكبدتها لإصلاح هذا الضرر على وجه الحصر. وفيما يتعلق بالضرر الواقع في المناطق التي تخرج عن نطاق الولاية الوطنية، يلزم تحديد مصدر الضرر. فإذا كان النشاط المعني يتم في منطقة تخرج عن نطاق ولاية أية دولة أخرى، يمكن التساؤل عما إذا كان ينبغي أن تتناول مشاريع المبادئ هذه الحالة. و لم يتخذ بعد موقفا نهائيا من هذه المسألة. ومع ذلك، إذا كان النشاط المعني، كالاستكشاف البحري مثلاً، خاضعا لقواعد قانونية أخرى، فينبغي استبعاده من الدراسة منعاً للازدواج.

٢٨- **السيد البحارنة** قال إن التأييد العام الذي حظي به التقرير الأول بشأن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة[١٢] في اللجنة السادسة للجمعية العامة قد شجع المقرر الخاص على اقتراح بعض مشاريع المبادئ في تقريره الثاني بشأن هذا الموضوع. وفي المناقشات التي جرت، رحبت الوفود ترحيبا خاصا بالاستنتاج الذي توصل إليه المقرر الخاص بشأن التزام الدول بأن تكفل الترتيبات اللازمة لضمان التوزيع العادل للخسارة بواسطة نموذج ذي طابع عام وتكميلي. ولقي هذا الاستنتاج تأييداً كبيراً أيضاً من جانب أعضاء اللجنة الذين رأوا أن هذا الترتيب سيساعد على وضع نظم أكثر تفصيلاً لأنشطة ذات خطورة عالية. وأشار المقرر الخاص في الفقرة ٣٦ من تقريره الثاني إلى أن النظام القانوني لتوزيع الخسارة ينبغي أن يصون القواعد ذات الصلة المتعلقة بمسؤولية الدول وألا يكرر عمل نظم المسؤولية المدنية داخل الولاية الوطنية أو يتعارض معها. غير أن بعض الوفود المشاركة في المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة اعترضت على فكرة التزام الدول بإصدار القوانين اللازمة لضمان التوزيع العادل للخسارة، واحتجت، من ناحية، بأن القانون الدولي لا يتضمن التزاما بهذا المعنى، ومن ناحية أخرى، بأن إقامة نظام فعال يمكن الضحايا الأبرياء من الحصول على تعويض مباشر من المشغل يتطلب قدرا كبيرا من التنسيق بين القوانين الوطنية. ورأت هذه الوفود، بالنظر إلى صعوبة التوصل إلى مثل هذا المستوى من التنسيق في الظروف الحالية، أن من الأفضل أن تجري الدول مفاوضات على مستوى قطاعي أو إقليمي. وذهبت هذه الوفود إلى أن الموضوع في مجمله لا يصلح للتدوين أو للتطوير التدريجي بسهولة.

٢٩- وقال إنه يرى أن الأعمال المتعلقة بالمسؤولية الدولية تجاوزت الآن مرحلة النقد المفاهيمي. ومن المفيد للجنة أن تنظر في الاقتراحات المقدمة من المقرر الخاص وأن تتبع نهجاً عملياً. والنظام الذي يقترحه المقرر الخاص لا يتعارض مع عملية التطوير التدريجي. وعلى سبيل الاستدلال، يمكن للجنة أن تستعين بالصكوك الدولية المشار إليها في التقرير الثاني، وعلى وجه الخصوص بروتوكول بازل المتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، وبروتوكول تعديل اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة، والبروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر الناجم عن الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود. ولا تؤثر قلة عدد الدول الأطراف في هذه الصكوك في قيمة القواعد التي تنص عليها والتي تتصل إجمالاً بالنظام القانوني للمسؤولية المقترح في مشاريع المبادئ.

٣٠- وقد عالج المقرر الخاص في مشاريع المبادئ المقترحة جميع المشاكل والشواغل التي أثارها أعضاء اللجنة والوفود في اللجنة السادسة. وهكذا، يراعي مشروع المبدأ ٩ ضرورة التمييز بوضوح بين نطاق نظام المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ونطاق القواعد المنطبقة على الأفعال غير المشروعة بموجب قانون مسؤولية الدول. ويؤكد مشروع المبدأ ١ على العلاقة بين الموضوعين اللذين نظر فيهما في دراسة المسؤولية الدولية (المنع والمسؤولية). وينص مشروع المبدأ هذا على أن مشاريع المبادئ تنطبق على الضرر الناجم عن أنشطة خطرة تندرج في نطاق مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة. ويجب أن تتفق عتبة الضرر في مشاريع المبادئ مع العتبة المحددة في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع. ويتسع تعريف الضرر الوارد في مشروع المبدأ ٢ لجميع أنواع الأنشطة. غير أنه، حرصاً على الاتساق، ينبغي اعتماد عتبة "الضرر الجسيم" في إطار موضوع المسؤولية.

٣١- ومضى يقول إن المشغل يتحمل المسؤولية الرئيسية عن الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة التي يستفيد منها وفقاً لمبدأ "تغريم الملوث". ويبين الخيار باء من مشروع المبدأ ٤ المعنون "التعويض السريع والوافي" مسؤولية المشغل بوضوح. ويرد تعريف مصطلح "المشغل" في مشروع المبدأ ٢، ولكن هذا التعريف لا يمكن اعتباره نهائياً لاحتمال تغيره مع تغير الأنشطة المعنية. وتم التشديد أيضاً على أن مسؤولية المشغل يجب أن تخضع لقيود زمنية ومالية. وهذه المسألة مذكورة في الفقرة ٢ من الخيار باء من مشروع المبدأ ٤، ولكن هذا الخيار لا ينص على التعويض السريع والوافي للضحايا من جانب المشغل أو شركة التأمين. أما الخيار ألف فإنه يتطلب من دولة المصدر أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان إتاحة التعويض السريع والوافي عن الضرر الذي يلحق بالبيئة أو بالموارد الطبيعية حتى عندما تكون هذه الموارد خارج نطاق ولاية أو سيطرة الدولة التي تم فيها النشاط، ولكن لا يبين من هم الأفراد المؤهلون أو الدول المؤهلة للحصول على تعويض في هذه الحالة بعينها.

(١٢) انظر الجلسة ٢٨٠٤، الحاشية ٤.

٣٢- وفيما يتعلق بمسؤولية الدول، فإنه يؤيد الرأي القائل بأنها ينبغي أن تكون تكميلية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة أن تتخذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وأن تنشئ آليات تمويل لتوزيع الخسارة توزيعا منصفا. وفي هذا الصدد، فإنه يتفق مع الرأي الوارد في الفقرة ٢٦ من التقرير والقائل بأن المسؤولية التكميلية للدولة يجب أن تنطبق في الحالات التي يعجز فيها المشغل عن تغطية كامل الخسارة أو يمانع في ذلك، أو التي يعسر فيها أو يتعذر تحديد هويته، أو في حالات محددة بدقة تكون فيها مسؤولية المشغل محدودة بموجب التزامات التأمين أو يكون فيها التعويض غير كاف. ومما يبرر تدخل الدولة في مثل هذه الحالات المبدأ القائل بأن الضحية ينبغي ألا تتحمل الخسارة وحدها. ويبين المقرر الخاص في شرحه للخيار ألف أن الأمر يتعلق في هذه الحالة بحل توفيقي لأنه يلزم الدولة باتخاذ التدابير الضرورية لضمان التعويض للأفراد الذين يلحق بهم ضرر عابر للحدود في دولة أخرى، ولكنه لا يلزمها بإنشاء صندوق للوفاء بالتزامها بالتعويض السريع والوافي. ويمكن مع ذلك القول بأن هذا الالتزام يستفاد ضمنياً من فكرة التدابير اللازمة لضمان التعويض للضحايا. وفي رأيه أنه ينبغي تحسين صياغة الخيار ألف لإبراز المبدأ القائل إن دولة المصدر تتحمل مسؤولية تكميلية، وجعل الخيارين ألف وباء حكمين منفصلين.

٣٣- وفيما يتعلق بتعريف الضرر المؤهل للتعويض فقد جرى التأكيد على أن مفهوم الضرر ينبغي أن يكون من الاتساع بحيث يشمل الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها. ويرد تعريف الضرر في مشروع المبدأ ٢ وفي أماكن كثيرة أخرى من مشاريع المبادئ، كما في الخيار باء من مشروع المبدأ ٤ الذي يشمل البيئة والموارد الطبيعية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ورُئي، من ناحية أخرى، أنه ينبغي استبعاد المشاعات العالمية من نطاق تطبيق مشاريع المبادئ وذلك للأسباب التي بيَّنها المقرر الخاص في الفقرة ٣٦ (الاستنتاج ٨) من تقريره، وهي أسباب وجيهة في نظره. يضاف إلى ذلك أن نطاق مخطط توزيع الخسارة توزيعا منصفا ينبغي أن يقتصر على مشاريع المواد المتعلقة بالمنع التي تستبعد المشاعات العالمية. ويمكن مع ذلك أن تتناول اللجنة مسألة المشاعات العالمية في المستقبل.

٣٤- وفيما يتعلق بتعويض الضحايا وحماية البيئة، يؤكد مشروع المبدأ ٣ بوضوح عدم ترك الضحايا بدون تعويض، في الحدود وبالشروط المبينة في مشاريع المبادئ.

٣٥- وفيما يتعلق بطبيعة مسؤولية المشغل، رُئي أن المسؤولية الموضوعية ولكن المحدودة هي شكل المسؤولية الأنسب للأنشطة الخطرة نظرا لعدم قدرة الضحايا على إثبات العلاقة السببية المطلوبة لإثبات المسؤولية. وتعالج هذه المسألة في الخيار باء من مشروع المبدأ ٤ وفي الشرح المتعلق بهذا الخيار.

٣٦- وقال إنه لا يعتقد أن سائر مشاريع المبادئ تثير مشاكل، فيما عدا مشروع المبدأ ١٠ (تسوية المنازعات) الذي سيتوقف إدراجه على الشكل النهائي للأعمال المتعلقة بهذا الموضوع. فإذا اتخذت هذه الأعمال شكل اتفاقية أو بروتوكول ملحق باتفاقية، فإنه سيلزم إضافة مادة بشأن تسوية المنازعات تصاغ على نسق الحكم المتعلق بالمنع من مشاريع المواد.

٣٧- وقال أخيراً إنه يؤيد الرأي الذي أعرب عنه السيد غايا ومفاده أنه يمكن وصف مشاريع المبادئ الإثني عشر من الآن فصاعدا بأنها مشاريع مواد يمكن أن تتخذ شكل اتفاقية. وقد أعلن المقرر الخاص في عام ٢٠٠٣ أنه يعتزم وضع نصوص محددة، وتتفق مشاريع المبادئ المقترحة مع هذه النية. وأضاف أنه يؤيد مشاريع المبادئ هذه رهناً بإدخال التعديلات المقترحة عليها ويرى أن الوقت قد حان لإحالتها إلى فريق عامل برئاسة المقرر الخاص، الذي قدم إليه التهاني على العمل الممتاز الذي قام به.

٣٨- **السيد الداودي** استعرض العوامل الرئيسية التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند النظر في مشاريع المبادئ.

٣٩- وقال إن المشغل لا يوافق على الاضطلاع بأنشطة خطرة يمكن أن تسبب ضرراً بالغاً للأشخاص والممتلكات وكذلك للبيئة، إلا إذا كانت مسؤوليته محدودة. وعند وقوع الضرر، تكون مسؤولية المشغل موضوعية ويلتزم بالتعويض وفقاً لمبدأ "تغريم الملوث". ولا تكون الدولة التي يضطلع المشغل بنشاط في إقليمها مسؤولة إذا هو وفى بواجب المنع، ويثير ذلك المسألة الحساسة وهي العلاقة بين هذا المبدأ ومبدأ مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكب في إقليمها.

٤٠- ومن غير المقبول عدم التعويض عن الضرر الذي يلحق بالأشخاص والممتلكات والبيئة تعويضاً كاملاً، ولذلك ينبغي أن توفر مختلف الكيانات، بما فيها الدول المعنية والمستفيدون الرئيسيون والمشغلون، تعويضاً تكميلياً. وفي هذا الصدد فهو يوافق على الاقتراح المقدم من بعض الحكومات والمشار إليه في الفقرة ٢٧ من التقرير بشأن مشاركة الدولة في مخطط توزيع الخسارة بصفة تكميلية. ومن ناحية أخرى، ولما كان من الواجب أن يظل الدور الذي تقوم به الدولة في آلية المسؤولية وتوزيع الخسارة دورا رئيسيا، فإنه يوصي باعتماد الخيار ألف من مشروع المبدأ ٤ الوارد في التقرير.

٤١- وبخصوص مسألة الشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المبادئ، فإنه يرى، حرصاً على التماثل، أنه ينبغي أن تعتمد اللجنة مشاريع مواد تتعلق بالمسؤولية مثلما اعتمدت مشاريع مواد بشأن المنع. ومع ذلك، إذا تعذر ذلك لأن الموضوع لا يزال في مرحلة التطوير أو لأي سبب آخر، فليس هناك ما يمنع اللجنة مع إعداد إعلان مبادئ، على ألا ترد فيه إشارة إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٤٢- وقال في ختام كلمته إن المقرر الخاص عرض عناصر الموضوع والخيارات المتاحة بوضوح كبير دون اتخاذ موقف معين، ولذلك فإنه يقترح إحالة التقرير إلى فريق عامل برئاسة المقرر الخاص للنظر في كل مشروع من مشاريع المبادئ بالتفصيل من أجل وضع مشروع إعلان مبادئ.

٤٣- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إن اللجنة تواجه تحديات كبيرة بسبب التعليقات التي أبداها السيد براونلي، والملخص التخطيطي للمبادئ الذي اقترحه السيد غايا، والأسلوب المنهجي الملائم الذي اقترحه السيد إيكونوميدس. ومن جانبه فإنه يرحب بصفة خاصة بالاقتراح الذي قدمه السيد غايا والذي يعرض فئتين رئيسيتين من القواعد على الأقل: القواعد المتعلقة بالتعويض، والقواعد التي تحدد الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على التعويض. وتشكل الأحكام المتعلقة بالتعاريف والأحكام النهائية فئة ثالثة، وهذه الفئة ليست تكميلية على الإطلاق. غير أن هذه القواعد تفتقر جميعها، في رأيه، إلى مبدأ توجيهي يمكن أن يشكل موضوع التقرير الثاني، أي توزيع الخسارة. ولذلك، فإنه يقترح أن يضاف، بعد الأحكام المتعلقة بالتعاريف وبالنطاق، عنوان ١ يتألف من حكم عام بشأن مفهوم التوزيع كأسلوب من أساليب الوفاء بالالتزام بالتعويض يشبه إلى حد ما الحكم الذي صاغته اللجنة عن مفهوم المنع في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع. وسيتضمن هذا العنوان حكما عاما آخر بشأن مفهوم الضحية، وهو الركن الأساسي في نظام التعويض. وأخيراً، سيتناول حكم عام ثالث دور الدولة في نظام المسؤولية وسيستند هذا الحكم إلى الالتزام ببذل العناية الواجبة والالتزام بالمنع، من ناحية، وإلى الإذن بمباشرة النشاط الخطر، من ناحية أخرى.

٤٤- واقترح أيضاً أن يكون هناك عنوان ٢ بشأن موضوع التعويض، يبدأ بالخيار باء من مشروع المبدأ ٤ ويتبعه بوجه خاص المبدآن ٦ و٧، وعنوان ٣ يتألف من الخيار ألف من مشروع المبدأ ٤، ومشروع المبدأ ٥ وربما بعض المبادئ الجديدة، وعنوان ٤ بشأن التعويض المستحق للدولة الضحية، وعنوان ٥ بشأن القواعد الإجرائية، وعنوان ٦ بشأن العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي وتسوية المنازعات.

٤٥- وستشكل هذه الأحكام في رأيه مشاريع مواد تدرج لا في إعلان مبادئ، ولكن في اتفاقية إطارية تتعلق بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتكون بمثابة نظام مكمل لنظام المنع. ولقد أشاد المقرر الخاص وآخرون كثيرا بالمرونة التي توفرها "مبادئ عامة تقدم خيارات للنقاط المختلفة وتترك للدول حرية الاختيار في تطوير قوانينها الداخلية"، ولكنه يخشى أن يؤدي ذلك إلى حرمان المجتمع الدولي من إطار مرجعي يحتوي على قواعد ملزمة. ولذلك فإنه يرى أن اتفاقية إطارية فقط هي التي ستسمح بالتغلب على هذه المشكلة.

٤٦- **السيد كانديوتي**، يؤيده في ذلك **السيد مانسفيلد**، قال إن للجنة مصلحة في إيلاء هذا الموضوع أقصى اهتمامها خلال الجزء الثاني من الدورة الحالية لاستكمال القراءة الأولى لمشاريع المبادئ وإحالتها إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. وستزيد اللجنة إذا قامت بذلك من الفرص المتاحة لها لاستكمال النظر في الموضوع قبل نهاية فترة السنوات الخمس الحالية.

٤٧- **الرئيس** قال إنه يؤيد تماماً هذا الاقتراح، ولكن ينبغي أن يتخذ جميع أعضاء اللجنة قراراً بذلك في الجلسة القادمة.

تنظيم أعمال الدورة (*تابع*)*

[البند ١ من جدول الإعمال]

٤٨- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (رئيس لجنة الصياغة) أعلن أن لجنة الصياغة للموضوع المتعلق بالتحفظات على المعاهدات ستتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد إيكونوميدس، والسيد بامبو – تشيفوندا، والسيد البحارنة، والسيد غايا، والسيد فومبا، والسيد كانديوتي، والسيد كولودكين، والسيد ماثيسون. وسيعمل السيد كوميساريو أفونسو بصفة مقرر.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.

الجلسة ٢٨٠٩

الخميس، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد يامادا.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٨٠٤.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) (*تابع*) (A/CN.4/537، **الفرع جيم**، **A/CN.4/540**[(١)]، **A/CN.4/543**[(٢)]، **A/CN.4/L.661 وCorr.1، A/CN.4/L.662**)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (*ختام*)

١- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) لخَّص المناقشة التي جرت بشأن الموضوع فقال إنها كانت مفيدة ومحفزة للتفكير لأن الزملاء لاحظوا الصعوبات التي واجهها في إعداد تقريره الثاني بشأن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (A/CN.4/540) وشجعوه في عمله، لكنهم أثاروا، رغم ذلك، بعض النقاط الهامة للغاية التي تستحق مزيداً من الدراسة. وذكر أن الأمر يعود إلى أعضاء اللجنة ومن ثم إلى الدول لإجراء الاختيارات النهائية بشأن السياسة العامة المعروضة في التقرير. وهو يرى أنه لا يؤدي إلا دور الميسر الذي يعرف حدوده.

٢- فخلال الخمس والعشرين سنة الماضية تصارع المقررون الخاصّون المتعاقبون مع موضوع المسؤولية الدولية دون أن يحققوا نجاحاً، وكانت أهم عقبتين واجهتهم في ذلك هما صعوبة قطع حبل الصلة بين الموضوع الراهن وموضوع مسؤولية الدول، من جهة، ومفهوم تبعة الدول من جهة أخرى. وقد أثار هذا المفهوم منذ البداية مشاكل جوهرية. ففي المقام الأول، لا تستطيع العديد من الدول الصغيرة والفقيرة أن تواجه الحجم الكبير من المطالبات. وفضلاً عن ذلك ومن منظور آليات السوق، فإن العولمة تعرض الدول لضغوط لكي تلقي عبء التبعة على المشغلين الذين يُطلب منهم، بوصفهم أول المستفيدين المحتملين من الأنشطة الخطرة، ضمان الاضطلاع بأنشطتهم في ظروف يسودها الأمن المالي والتقني الكافي، ويحملون التبعة الأولى عند وقوع الضرر.

٣- كما لم يثبت أن مفهوم المسؤولية الموضوعية يتيح سبيلاً مرضياً للتخلص من الصعوبات. فما إن قررت اللجنة تناول الموضوع من زاوية المنع، حتى بدأت تدرك أن مفهوم تبعة الدول لا يمكن أن يفيد كأساس للمشروع قيد النظر. كذلك فقد أدى التركيز على الوقاية خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ إلى تحويل التركيز عن تبعة الدول. وقد تمكَّنت اللجنة، بعد الانتهاء من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة[(٣)]، من العودة إلى النصف الثاني من الموضوع، الذي عرض من جديد من زاوية توزيع الخسارة، لا من زاوية التبعة.

٤- وقال إن انضمام العديد من الأعضاء الجدد إلى اللجنة الحالية لا يعني أنه يتعين على اللجنة أن تبدأ عملها من نقطة الصفر. فالموضوع لا يشمل إلا مفاهيم قليلة؛ وقد درس الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي الذي أُنشئ في الدورة الرابعة والخمسين للجنة للنظر في الجزء الثاني من الموضوع[(٤)] جميع القضايا ذات الصلة وأعلم اللجنة[(٥)] بضرورة تركيز مداولاتها على موضوع توزيع الخسارة، لا على موضوع التبعة، وهي توصية أيدتها الجمعية العامة فيما بعد. وقد سمح هذا القرار للجنة بأن تناقش الموضوع بدقة أكبر من ذي قبل. وقال إن المناقشة التي جرت في إطار الفريق العامل زودته، فضلاً عن ذلك، بعدد من المبادئ التوجيهية. ولذلك، فإنه يعتقد أن أمام اللجنة الآن مادة وفيرة تستند إليها عند النظر في الموضوع. ولا حاجة لإجراء المزيد من البحوث؛ والمطلوب هو بذل جهد تعاوني لتمكينه من إنهاء عمله كمقرر خاص بشكل ناجح.

٥- وأضاف أن السيد براونلي أثار، أثناء الدورة الحالية، بعض النقاط المفيدة والضرورية. فقد أعرب عن رغبته في معرفة كيف تعالج مشاريع المبادئ المطالبات التي ترفعها دولة ضحية إما وحدها أو مع أفراد. فالضرر الذي تتصوره مشاريع المبادئ لا يقتصر على الأشخاص والممتلكات، لكنه يمكن أن يشمل أيضاً الضرر الذي يلحق بالموارد الطبيعية أو بالبيئة التي تدخل في ولاية دولة ما. وفي هذه الحالات الأخيرة، يمكن للسلطات التي يعينها القانون الوطني كأوصياء عموميين، في حالة وجودها، أن تتخذ إجراءات للطعن، شأنها في ذلك شأن أي شخصية اعتبارية. كما يمكن للدولة أن تدعم مطالبات الأفراد بصفتهم الخاصة وتقوم بملاحقة المشغل قضائياً أمام محفل مناسب، على النحو الذي قامت به الهند في قضية *بهوبال*. والمحفل المناسب يمكن أن يكون المكان الذي وقع فيه الضرر أو المكان الذي يقيم فيه المشغِّل بصورة اعتيادية أو المكان الرئيسي للنشاط التجاري على النحو الذي توضحه الفقرة (ب) من المذكرة التفسيرية للمبدأ ٨. وقال إنه لم يتناول في تقريره الأول[(٦)] قضايا من قبيل ملاءمة المحفل واختيار القانون إلا بصورة موجزة، وإنه يرى أن من الضروري التوسع في هاتين المسألتين في إطار فريق عامل أو في إطار لجنة الصياغة.

(١) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر الجلسة ٢٧٩٧، الحاشية ٣.

(٤) *حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٦، الفقرة ٤٤١.

(٥) المرجع نفسه، ص ١٠٦-١٠٨، الفقرات ٤٤٢-٤٥٧.

(٦) انظر الجلسة ٢٨٠٤، الحاشية ٤.

٦- ومضى يقول إن السيد براونلي تساءل عن أهمية إجراءات الطعن في الحالة التي يُتوقع فيها من الدولة تقديم تعويض أو يُطلب منها القيام بذلك. وهذه الحالة تطرح إمكانيات عديدة. فإذا رغبت الدولة في دفع مبالغ على سبيل الهبة فإن إجراءات الطعن تصبح غير ضرورية. أما إذا ساهمت الدولة في صندوق تكميلي يتم إنشاؤه فيما يتعلق بالأنشطة التي أجازها، فإن المطالبات المقدمة بقصد الحصول على التعويض من هذا الصندوق تجعل إجراءات الطعن ضرورية. والواقع أن من مصلحة الدولة أن تتأكد من أن المشغل المرخص له بمزاولة الأنشطة الخطرة يملك أموالاً كافية لمواجهة الآثار المترتبة عليها، ومن أن إنشاء الصندوق التكميلي قد تم من خلال اتفاقات وطنية أو إقليمية. وعلى الرغم من أن مثل هذه الآليات للتمويل موجودة حالياً على المستويين الإقليمي والدولي، فإنها ليست شائعة على المستوى الوطني وهذا هو مجال آخر للتطوير التدريجي.

٧- وبخصوص العلاقة بين سبل الانتصاف المحلية وتسوية المنازعات على النحو المشار إليه في المبدأ ١٠، تساءل الأعضاء عن كيفية استخدام الدولة لترتيبات تسوية المنازعات في الحالات التي تتعلق بالأفراد. وقال المقرر الخاص إنه يعتقد أن من الأفضل معالجة ذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي. وربما ينبغي تعديل المبدأ العام ٩ المتعلق بالعلاقة بين مشاريع المبادئ وقواعد القانون الدولي الأخرى لكي يعكس هذا الواقع بصورة أوضح. وهو يرى أن الآليات التي تتوخاها المادة ١٠ وإن كانت تشكل شكلاً من أشكال الحماية الدبلوماسية، فإنها لن تؤدي دوراً إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. بيد أن تسوية المنازعات المتعلقة بدولتين لا بأفراد، تتم بالكامل بموجب أحكام المبدأ ١٠.

٨- ومضى يقول إن بعض الزملاء لفتوا الانتباه إلى الحاجة إلى زيادة تسليط الضوء في المبدأ ١٠ على التزام الدول بتسوية المنازعات على وجه السرعة. وحث الأعضاء على أن يقدموا مقترحات ملموسة بشأن هذا الموضوع وغيره من المواضيع، لا في إطار لجنة الصياغة فحسب، بل أيضاً في إطار فريق عامل صغير من المفيد تشكيله لهذا الغرض.

٩- وذكر أن هناك، فيما يبدو، اتفاقاً عاماً بشأن مبدأ "تغريم الملوِّث" ومفهوم تبعة المشغّل، ولا توجد حاجة إلى إجراء مزيد من البحوث لتوثيق أهمية ذلك. وتسعى مشاريع المبادئ، فضلاً عن ذلك، إلى توضيح جوانب متعددة لدور الدولة، التي ينبغي أخذها في الحسبان وإن كانت لا تتعلق مباشرة بالتبعة.

١٠- فأولاً تلتزم الدول ببذل العناية الواجبة، التي تشمل الترخيص بمزاولة أنشطة خطرة ومراقبتها. وثانياً، إذا تسبب حادث في الضرر حتى مع وفاء الدولة بالتزامها ببذل العناية الواجبة فإنه يتعين على الدولة التي سببت الضرر أن تقدم المساعدة الضرورية وتطالب المشغّل بالتكاليف التي تكون قد تكبدها كما حدث في قضية *أموكو كاديز*. وثالثاً، تخضع الدول لضغوط لكي تضمن أن يكون لدى المشغلين الذين يزاولون أنشطة خطرةتأمين مناسب وغيره من الضمانات المالية التي تمكّنهم من تلبية أي مطالبات قد يتم تقديمها. وأضاف أن الاتفاقيات التي كانت اللجنة تنظر فيها كنماذج تؤكد كلها تقريباً على هذه النقطة. وأخيراً يتعين على الدول أن تسهم في تمويل تكميلي. ولذلك، فإن مفهوم توزيع الخسارة يفرض التزاماً على الدول لضمان عدم تحمل الضحايا الأبرياء وحدهم الخسارة كاملة.

١١- والسؤال الذي يمكن أن يطرح يتعلق بحجم الخسارة التي يمكن أن يتحملها الضحايا الأبرياء. والجواب بسيط: فوضع حد أعلى للتعويض يفترض مسبقاً أن يكون لدى المشغل مبلغ محدود من المال؛ وفضلاً عن ذلك، قد تكون تبعة المشغّل محدودة في بعض القوانين، وإذا كانت المطالبات كبيرة يستحيل تعويض جميع المطالبين عن جميع خسائرهم. وبالتالي، ينبغي تصنيف المطالبات على النحو الذي تم في إطار لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

١٢- وفيما يتعلق بالخلافات حول ضرورة ألا تكتفي اللجنة باتباع نهج القانون إزاء الموضوع، أكد على أن المبادئ التي اقترحها هي مبادئ عامة في طبيعتها. وذكر أن اعتماد نهج القانون غير الملزم مناسب لأنه يجعل من الممكن التكيف مع طائفة واسعة من الأفكار. وذكر أن كون المبادئ التي قدمها ذات طبيعة عامة تجعلها أكثر قبولاً من جانب الدول في حين أن صياغتها في شكل اتفاقية يجعلها أقل قبولاً.

١٣- وقال إنه وإن كان مرناً بشأن الشكل الذي يمكن أن تتخذه المحصلة النهائية، فإنه يعتقد اعتقادا راسخا أن قد آن الأوان لإنجاز المهمة قيد النظر بسرعة. فينبغي إنشاء فريق عامل للنظر في المقترحات المختلفة بإيجاز، قبل إعادة مشاريع المبادئ إلى اللجنة لإحالتها إلى لجنة الصياغة ثم إلى الدول. فمنذ سنوات قليلة فقط كانت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تبدو للبعض حلماً مثالياً؛ لكن هذا الحلم أصبح الآن حقيقة واقعة. وبنفس الطريقة يمكن أن تكون المبادئ العامة التي يقترحها البذور التي قد تنمو منها، في نهاية الأمر، سلسلة من الأحكام الملزمة.

١٤- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى تقديم آرائهم بشأن مقترحات المقرر الخاص المتعلقة بأفضل وسيلة تمكن اللجنة من التقدم بعملها، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء فريق عامل.

١٥- **السيد تشي** لفت الانتباه إلى قرار اعتمده معهد القانون الدولي[٧] في عام ١٩٩٧ يؤيد موقف المقرر الخاص.

(٧) انظر الجلسة ٢٨٠٥، الحاشية ٥.

١٦- **السيد مانسفيلد** قال إنه يؤيد الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص. ولكنه يرى أنه إذا كانت اللجنة ستحقق هدفها المتمثل في تقديم المادة إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة، فإنه يتعين على الفريق العامل المقرر إنشاؤه وعلى لجنة الصياغة أن ينتهيا من عملهما قبل موعد معين، لإتاحة الوقت لترجمة الوثائق. فهل تتمكن الأمانة من التنبؤ بموعد لذلك؟

١٧- **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة) قال إن المسألة الرئيسية لا تتعلق بتحديد موعد لانتهاء لجنة الصياغة من عملها، وإنما بالأحرى بالوقت الذي يحتاجه المقرر الخاص لإعداد التعليقات، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من تقرير اللجنة.

١٨- **السيد يامادا** قال إنه يؤيد الموجز الذي قدمه المقرر الخاص للمناقشات. وذكر أن هناك، فيما يبدو، اتفاقاً عاماً على ضرورة إنشاء فريق عامل. وأضاف أنه ينبغي أن تكون ولاية الفريق العامل واسعة للغاية، لكي يستعرض بسرعة مشاريع المبادئ المقدمة، ويراعي جميع الآراء المعرب عنها في الجلسة العامة ويتخذ قراراً بشأن المبادئ التي ينبغي إحالتها إلى لجنة الصياغة لكي تنتهي من النظر فيها في القراءة الأولى في نهاية الدورة الحالية.

١٩- **السيد بيليه** قال إنه يؤيد إنشاء فريق عامل، لأن ذلك هو، فيما يبدو، إرادة غالبية الأعضاء. ومع ذلك، فلا حاجة إلى الاستعجال غير اللازم لأنه وإن كانت غالبية الأعضاء محقة في الاعتقاد بأن من الواجب الانتهاء من عملية الصياغة في نهاية فترة السنوات الخمس الحالية، فإنه لا يزال أمام اللجنة سنتان. وأضاف أنه والعديد من الأعضاء وصفوا مشاريع المبادئ بأنها تقدم جميع العناصر اللازمة للمناقشة. ولكن بذل جهود حثيثة خلال الأسابيع الخمسة قبل نهاية الدورة الحالية، لا لإنشاء فريق عامل فحسب، بل أيضاً لمناقشة مشاريع المبادئ برمتها، وإرسالها إلى لجنة الصياغة وإتاحة الوقت لتحسين النص ومطالبة المقرر الخاص بصياغة تعليقاته، كل ذلك يبدو أمراً غير واقعي. أما إذا أرادت اللجنة، من جهة أخرى، أن تحدد لنفسها هدفاً لإعداد مشروع في نهاية الدورة، فإن ذلك حسن للغاية. وبالفعل، قال إنه لا يعترض على إرسال مثل هذا المشروع إلى الجمعية العامة دون أن تفحصه لجنة الصياغة ودون اعتماده في الجلسة العامة، بهدف الاستماع لآراء الدول؛ ولكنه يرى أن افتراض إمكانية إعداد مشروع كامل مشفوع بتعليقات يتم اعتماده في القراءة الأولى ليس أمراً غير واقعي فحسب، بل هو مناف للمنطق. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن يكون الهدف هو إعداد مشروع كامل بقدر المستطاع على أن يكون مفهوماً أن ينتهي النظر فيه في القراءة الأولى في عام ٢٠٠٥. وأضاف أنه يوافق تماماً على اقتراح المقرر الخاص، لكنه لا يؤيد محاولة المضي إلى أبعد من ذلك في الدورة الحالية لأسباب عملية.

٢٠- **السيد براونلي** قال إنه يعترف بنقطة أثارها السيد يامادا في جلسة سابقة وهي أنه يتعين على اللجنة أن تطلع في أقرب وقت ممكن على آراء الدول بشأن المشروع. ومن جهة أخرى، لا يمكن للجنة أن تتقدم في عملها بسرعة إلا إذا كانت هذه السرعة معقولة وآمنة، وهنا تكمن المعضلة. فقيام اللجنة بإحالة المشروع إلى الدول لإبداء تعليقاتها يجعلها في وضع أكثر ثباتاً. وإلا، فإنه يؤيد الفكرة القائلة بضرورة قيام اللجنة بإحالة المشروع إلى فريق عامل، مع تزويده بمبدأ توجيهي واحد أو مبدأين اثنين، على الأقل، للإشارة إلى أن من الضروري أن يكون المشروع مترتباً على موضوع المنع ومتطابقاً معه شكلا ومضمونا.

٢١- **السيد بامبو - تشيفوندا** قال إنه يؤيد إنشاء فريق عامل يرأسه المقرر الخاص. أما ما يمكن للجنة تقديمه إلى الجمعية العامة خلال بضعة أشهر، فبوسع الفريق العامل أن يقدم تقييماً لمشاريع المبادئ مرفقاً بتقييم للمبادئ التي يمكن تطبيقها حالياً والمبادئ التي يفضل إخضاعها لمزيد من الدراسة، وذلك بالاستناد إلى أمور منها التعليقات المفيدة التي يمكن أن يقدمها أعضاء اللجنة السادسة.

٢٢- **السيدة إسكاراميا** قالت إنها تؤيد بالكامل الاقتراح القاضي بإنشاء فريق عامل ثم النظر في المبادئ في إطار لجنة الصياغة. ومع ذلك، وفي ضوء المناقشة التي أُجريت، يتضح أن بعض المبادئ جاهزة لإرسالها مباشرة إلى لجنة الصياغة، بينما ينبغي إرسال بعضها الآخر إلى فريق عامل لأنها تحتاج إلى مزيد من الدراسة. أما فيما يتعلق بما إذا كان بالإمكان الانتهاء من المشروع في وقت مناسب لتقديمه إلى الدورة المقبلة للجمعية العامة، فإنه أمر لا يمكن البت فيه في هذه المرحلة.

٢٣- **السيد إيكونوميدس** قال إن هناك ثلاثة أشياء هامة، فيما يبدو، في هذه المرحلة الراهنة. فأولاً، يوافق الجميع على ضرورة إيلاء الأولوية للنظر في الموضوع؛ وثانياً يوافق الجميع على ضرورة إنشاء فريق عامل: لأن معظم المبادئ جاهزة لاعتمادها، ولكن هناك مواد كثيرة في التعليق يمكن أن تعزز المشروع وتستحق رفعها إلى منزلة المبدأ. والنظر في هذه المسألة سيكون أكبر مهمة للفريق العامل، الذي سيتعين عليه حينئذ أن يعتمد قراراً بشأن اتجاه المشروع في المستقبل. وثالثاً وأخيراً، تتيح المرحلة المقبلة إمكانيتين: إحداهما تصبو إلى الحد الأقصى وتنطوي على اعتماد المشروع في القراءة الأولى خلال النصف الثاني من الدورة؛ والأخرى تصبو إلى الحد الأدنى ويتم في إطارها تقديم المشروع إلى الدول في الدورة المقبلة للجمعية العامة لإبداء تعليقاتها بشأنه. والوقت والتقدم المحرز أثناء النصف الثاني من الدورة هما اللذان سيحددان وحدهما النتيجة.

٢٤- **السيد كاتيكا** قال إن الوقت قد حان لكي تتقدم اللجنة في عملها. وذكر أنه وإن كان اقتراح السيدة إسكاراميا القاضي بإرسال بعض المبادئ مباشرة إلى لجنة الصياغة اقتراحاً معقولاً، فقد يكون من الحكمة أولاً إحالة مشاريع المبادئ برمتها إلى الفريق العامل ليتسنى اختيار المبادئ التي لا تثير الجدل وإحالتها من جديد إلى الجلسة العامة لكي تحيلها إلى لجنة الصياغة. وأياً كان الحال، ينبغي أن تتقدم اللجنة في عملها دون أن تأبه بما إذا كانت قادرة أم لا على الانتهاء من المشروع في وقت مناسب لإرساله إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة.

٢٥- **السيد البحارنة** قال إنه يؤيد اقتراح السيد كاتيكا الذي يعكس التوافق شبه الكامل في الآراء الذي تم التوصل إليه داخل اللجنة.

٢٦- **السيد كانديوتي** قال إنه يؤيد بدوره اقتراح السيد كاتيكا. وقد يكون من المفيد جدولة اجتماع قصير للفريق العامل قبل نهاية النصف الأول من الدورة، من أجل البدء بالأعمال المتعلقة بمهمة فرز المبادئ التي يمكن إرسالها مباشرة إلى لجنة الصياغة. ويتعين على الفريق العامل عند قيامه بهذه المهمة ألا ينسى التعليقات والاقتراحات الهامة التي قدمها السيد كوسكينيمي بشأن الموضوع في جلسة سابقة.

٢٧- **الرئيس** لخص المناقشة فقال إن اللجنة ترى أن من الضروري إنشاء فريق عامل برئاسة المقرر الخاص، تكون مهمته إجراء مراجعة سريعة للاقتراحات المقدمة في تقريره الثاني مع مراعاة جميع الآراء المعرب عنها خلال المناقشة وإحالة المبادئ الجاهزة للصياغة النهائية إلى لجنة الصياغة، والاستمرار، في الوقت نفسه، في النظر في القضايا التي لا تزال معلقة. واقترح جدولة ثلاثة اجتماعات للفريق العامل في بداية النصف الثاني من الدورة، ومطالبة رئيسه، حال اختتامها، بتقديم توصيات الفريق إلى الجلسة العامة. وأضاف أنه ينبغي اعتبار موضوع المسؤولية الدولية من المواضيع ذات الأولوية بالنسبة للجنة وتخصيص الوقت الكافي في النصف الثاني من الدورة لإتاحة المجال لإحراز تقدم.

٢٨- وفي معرض الرد على أسئلة السيد بيليه والسيد البحارنة، قال إنه سيُعلن عن أسماء أعضاء الفريق العامل في الجلسة المقبلة. ومع ذلك، فإن باب حضور اجتماعات الفريق العامل سيكون مفتوحا أمام جميع الأعضاء.

٢٩- وقال إنه، إذا لم يكن هناك أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد هذه الطريقة في العمل.

وقد تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠ .

الجلسة ٢٨١٠

الجمعة، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد يامادا.

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)**

[البند ١ من جدول الأعمال]

١- **الرئيس** قال إن الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيدة إسكاراميا، والسيد إيكونوميدس، والسيد براونلي، والسيد تشي، والسيد غالتسكي، والسيد غايا، والسيد كاتيكا، والسيد كانديوتي، والسيد ماثيسون، والسيد مانسفيلد، والسيد ممتاز، والسيد يامادا.

مسؤولية المنظمات الدولية[(١)] *(ختام)*** (A/CN.4/537، الفرع ألف، A/CN.4/541[(٢)]، A/CN.4/545[(٣)]، A/CN.4/547[(٤)]، A/CN.4/L.648)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

٢- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (رئيس لجنة الصياغة) عرض نصوص وعناوين مشاريع المواد ٤-٧ التي اعتمدتها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.648)، وشكر المقرر الخاص على ما قدمه للجنة من توجيهات خلال الجلسات الأربع التي عقدت بشأن الموضوع، وعلى ما تحلى به من روح التعاون.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٨٠٨.

(١) للاطلاع على نص المواد ١-٣ من مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، انظر *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع جيم.

** مستأنف من الجلسة ٢٨٠٣.

(٢) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه.

٣- وقال إن مشاريع المواد ٤-٧ تتناول مسألة إسناد تصرف إلى منظمة دولية. وذكّر بأن الفصل الثاني من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٥] يتضمن ثماني مواد تتعلق بمسألة الإسناد. وإذا كانت بعض هذه المواد تنطبق، بنفس الشكل أو بشكل مماثل، على إسناد تصرف إلى منظمة دولية، فإن هناك، في المقابل، مواد أخرى تتعلق على وجه التحديد بالدول أو لا يمكن أن تنطبق على المنظمات الدولية إلا في حالات استثنائية. وتلك هي بعض المسائل التي بُحثت مطولاً في الجلسة العامة.

٤- وقد تركزت المناقشة في معظمها على المادة ٤ المتعلقة بالقواعد العامة الخاصة بإسناد التصرف. واتفق على أن هذه المادة يجب أن تتناول ثلاث مسائل أساسية هي: فئة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمكن إسناد تصرفهم إلى منظمة دولية، والسياق الذي يحدث فيه التصرف، والقانون الواجب التطبيق. وبعد مناقشة مطولة، نقحّت لجنة الصياغة المادة ٤، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص، واتفقت على نص يتضمن أربع فقرات ويعالج ثلاث مسائل أساسية.

٥- وتعرف الفقرة ١ فئة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمكن إسناد تصرفهم إلى منظمة دولية. وقررت اللجنة أنها يجب، من حيث المبدأ، أن تعتمد تعريفاً واسعاً، وإلا سيكون من الصعب تحديد مختلف الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تمارس المنظمة الدولية بواسطتهم وظائفها. فعلاوة على مختلف أجهزة المنظمة الدولية، مثلاً، هناك فئات أخرى من الأشخاص الاعتباريين قد تكون معنية كالمقاولين من الباطن، ومكاتب الدراسات القانونية، والمصارف، وما إلى ذلك. وينطبق الأمر نفسه على الأفراد، إذ يمكن أن يكون هؤلاء، علاوة على موظفي المنظمة أنفسهم، خبراء تم إيفادهم في مهمة، أو أشخاصاً يعملون بعقود مؤقتة، أو موظفين تم تعيينهم محليا، إلخ. فمن الأفضل، إذاً، استخدام تعابير تشمل جميع هذه الفئات المختلفة من الأشخاص. وهذا النهج يتفق، من ناحية أخرى، مع الرأيين الاستشاريين اللذين أصدرتهما محكمة العدل الدولية في قضية *التعويض عن الأضرار* وقضية *مدى انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها*، واللذين ذكرت فيهما المحكمة أن كلمة "موظف" ينبغي أن تفسر "بالمعنى الأوسع للكلمة" واعترفت فيهما بأن منظمة الأمم المتحدة مضطرة إلى أن توكل مهمات متنوعة بشكل متزايد "إلى أشخاص لا يتمتعون بمركز موظفي الأمم المتحدة" (ص ١٧٧ وص ١٩٤ على التوالي).

٦- والمسألة الثانية هي مسألة السياق الذي يجب أن يحدث فيه التصرف المعني كي يمكن إسناده إلى منظمة دولية. وفي هذا الصدد، كان المقرر الخاص قد اقترح عنصرين في تقريره (A/CN.4/541): أن يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري "مكلفاً بجزء من وظائف المنظمة"، وأن يشغل مركزاً "في هيكل المنظمة". وقد انتُقد هذان المعياران في الجلسة العامة لأنه يبدو أنهما يضفيان طابعاً "رسمياً" على العلاقة بين الشخص والمنظمة. كما أنهما يعطيان انطباعاً بأن المادة تتعلق بالأشخاص الذين يشغلون "مناصب إدارة" نظراً إلى أنهم يشكلون جزءاً من "هيكل" المنظمة، وتستبعد الأشخاص الذين يشغلون مناصب أدنى. ورأت لجنة الصياغة أنه لا يمكن التفريق بين مختلف فئات الأشخاص والموظفين في المنظمة الدولية، بمعنى أن تكون المنظمة مسؤولة عن تصرف بعضهم، ولكن لا عن تصرف البعض الآخر. فأفعال الموظف الذي يشغل منصباً أدنى في منظمة دولية يمكن أن تُسند إلى المنظمة المعنية بنفس الطريقة التي يمكن أن تُسند بها المعاملة السيئة التي يلقاها أجنبي، مثلاً، على يد شرطي أو ضابط شرطة إلى الدولة. وتراعي الفقرة ١ المعروضة على اللجنة هذه الشواغل إذ تنص على أن "يعتبر تصرف جهاز أو مسؤول تابع لمنظمة دولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، أياً كان المركز الذي يشغله ذلك الجهاز أو المسؤول في المنظمة".

٧- وسوف يشار من الآن فصاعدا إلى الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الذين يمكن أن يُسند تصرفهم إلى منظمة دولية بأنهم "جهاز أو مسؤول" تابع لمنظمة دولية. وقد رغبت لجنة الصياغة أيضاً في الاحتفاظ بمصطلح "مسؤول" بسبب الحجة التي أعطتها فتوى محكمة العدل الدولية لهذا المصطلح. وكانت اللجنة قد ارتأت في البداية استخدام عبارة "أجهزة أو مسؤولين أو موظفين" التي كانت تبدو لها عبارة أشمل. ورأت بعد ذلك أن من غير الضروري الاحتفاظ بكلمة "موظفين" لأن كلمة "مسؤولين" تشمل الموظفين. واتفقت بعدئذ على ألا يشار إلا إلى "جهاز أو مسؤول" ولكنها قررت، حرصاً على أن تعطي معنى واسعاً لكلمة "مسؤول"، أن تعرِّف هذه الكلمة في فقرة مستقلة، وهذا التعريف يرد في الفقرة ٢. أما كلمة "جهاز"، فلم تعرَّف. فقد كانت اللجنة تُدرك أنه إذا كان من السهل تحديد "الجهاز" في سياق منظمة الأمم المتحدة أو منظمة دولية أخرى أكثر أهمية وأكثر تعقيداً، فإن هذا الأمر لا ينسحب بالضرورة على جميع المنظمات الدولية الأخرى التي تنطبق عليها هذه المواد. ومن الجلي أنه يجب النظر في "قواعد المنظمة" لتحديد ماهية جهاز هذه المنظمة، وسيتم تناول هذه المسألة في وقت لاحق في التعليق.

٨- والمعيار الثاني المنصوص عليه في الفقرة ١ هو أن تصرف الجهاز أو المسؤول التابع لمنظمة دولية يجب أن يحدث "في تأدية مهامه". ويُذكر أن الكثير من الأعضاء أشاروا خلال المناقشة التي جرت في الجلسة العامة إلى أنه يجب أن تكون هناك صلة كافية بين تصرف الجهاز أو المسؤول والمنظمة. وقد أيدت لجنة الصياغة هذا الرأي. وبالنظر خصوصاً إلى توسيع فئة الكيانات والأشخاص الذين يمكن إسناد تصرفهم إلى منظمة

(٥) انظر الجلسة ٢٧٩٢، الحاشية ٥.

دولية، فقد بدا أن مشروع المادة ٤ يشتمل على عناصر من المادة ٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وكان من الضروري، إذاً، توضيح الصلة بالمنظمة. وقد نظرت لجنة الصياغة في صيغ مختلفة مثل: "تصرف جهاز أو مسؤول تابع لمنظمة دولية في ممارسة وظائف المنظمة"، أو "في ممارسة وظائفه الرسمية"، أو أيضاً "باسم المنظمة". ورفضت اللجنة الحل الثالث لأن الصلة بين التصرف والمنظمة ليست قوية بدرجة كافية. وليس هناك صلات وظيفية أو قانونية بين التصرف والمنظمة غير تلك التي يشير إليها الجهاز أو المسؤول. وبعد أن بحثت الحلين الأول والثاني، اختارت في النهاية الحل الثاني، أي تصرف جهاز أو مسؤول أثناء تأدية هذا الجهاز أو هذا المسؤول لوظائفه. وميزة هذا الحل هي أنه ليس على المدعي إلا أن يثبت أن تصرف الجهاز أو المسؤول المعني قد حدث أثناء ممارسته لوظائفه، لا أن يثبت أن هذه الوظيفة هي كذلك وظيفة المنظمة، الأمر الذي كان سيثير مشكلة عبء الإثبات.

٩- وينص الجزء الأخير من الفقرة ١ على أن التصرف يسند إلى المنظمة "أياً كان المركز الذي يشغله ذلك الجهاز أو المسؤول في المنظمة". وقد استعيض عن عبارة "في هيكل المنظمة" التي اقترحها المقرر الخاص بعبارة "في المنظمة"، الأكثر تلاؤماً مع التعريف الواسع للجهاز أو للمسؤول الذي اختارته اللجنة.

١٠- وتنص الفقرة ٢ على أنه "لأغراض الفقرة ١، يشمل مصطلح "مسؤول" الموظفين وغيرهم من الكيانات أو الأشخاص ممن تعمل المنظمة من خلالهم". فيمكن، إذاً، أن يكون "المسؤول" شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. وينبغي تفسير عبارة "وغيرهم من الكيانات أو الأشخاص" بالمعنى الواسع، كما أوضح في سياق الفقرة ١. وقد فكرت اللجنة في أن تُدخل، في نهاية هذه الفقرة، الشرط التالي: "بشرط أن يتصرف هؤلاء الموظفون أو هؤلاء الأشخاص أو هذه الكيانات بصفة رسمية"، لكنها قررت في نهاية الأمر عدم القيام بذلك. ورأى بعض أعضاء اللجنة أن هذا الشرط تقييدي إلى حد مفرط، بينما رأى آخرون أن لا لزوم له نظراً إلى أن الفقرة ١ تنص على أن التصرف المعني يحدث لدى ممارسة وظائف هذا الجهاز أو هذا المسؤول. وغني عن البيان أن التصرف لا يمكن أن يُسند إلى منظمة دولية إذا كان الجهاز أو الموظف التابع لهذه المنظمة يتصرف بصفة "شخصية". واتفقت اللجنة على وجوب تناول هذه المسألة في التعليق، لا في نص هذه المادة.

١١- والفقرة ٣ من مشروع المادة تقابل الفقرة ٢ التي اقترحها المقرر الخاص. وذكّر السيد رودريغيس ثيدينيو بأنه أشار في مستهل مداخلته إلى وجوب معالجة ثلاث مسائل، الثالثة منها هي مسألة القانون الواجب التطبيق. وظهر في الجلسة العامة تأييد كبير للفقرة ٢ التي اقترحها المقرر الخاص والتي تنص على أن الأجهزة والموظفين والأشخاص المستهدفين في الفقرة ١ "هم أولئك الذين تحددهم قواعد المنظمة". ولكن، لما كانت قد أُعيدت صياغة الفقرة ١، فقد اقتضى الأمر إعادة النظر في هذه الصياغة بسبب تعارضها الظاهري مع هذه الفقرة. فكانت الفقرتان تعرِّفان الأجهزة والمسؤولين، ولكن بشكل مختلف. ورأت لجنة الصياغة أن الهدف من الفقرة ٣ يجب أن يتمثل في توضيح القانون المنطبق الذي ينبغي أن تحدد بموجبه *وظائف* الأجهزة والمسؤولين التابعين للمنظمة الدولية. واتفقت اللجنة على أن هذه الوظائف ينبغي بطبيعة الحال أن تحدد بموجب قواعد المنظمة. ولكن كانت هناك خشية لدى بعض أعضاء اللجنة من أن تكون الفقرة تقييدية بصورة مفرطة وألا تأخذ في الاعتبار إمكانية أن توكل المنظمة وظائف معينة إلى جهاز أو مسؤول دون أن تنص قواعد المنظمة بوضوح على ذلك. وأُشير كذلك إلى أن الفقرة لا تأخذ في الاعتبار "السلطة الظاهرية" للجهاز أو للمسؤول، التي قد تضلل أطرافا ثالثة. ولذلك، قررت اللجنة تعديل الفقرة فأصبحت، في صيغتها الحالية، تنص على ما يلي: "تطبق قواعد المنظمة في تحديد وظائف أجهزتها ومسؤوليها". ومن الواضح أن قواعد المنظمة هي القانون الأساسي الواجب التطبيق. وبالنظر، بوجه خاص، إلى التعريف الواسع لـ "قواعد المنظمة" الوارد في الفقرة ٤، فإنه يصعب تصور وجود وظائف لا تحددها هذه القواعد. وهذه هي بوجه خاص الحال فيما يتعلق بوظائف "الأجهزة". بيد أن الفقرة لا تستبعد إمكانية تطبيق قواعد أو اعتبارات أخرى في ظروف استثنائية لتحديد وظائف أجهزة المنظمة الدولية أو مسؤوليها. وستفصَّل هذه النقطة في التعليق.

١٢- وتعرّف الفقرة ٤ "قواعد المنظمة"، وهي تقابل الفقرة ٣ من النص الذي اقترحه المقرر الخاص والذي يستند إلى التعبير المستخدم في الفقرة ١(ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ ويقترح عدة صياغات ممكنة. ولا بد من التذكير بأن الحكومات رأت بوجه عام، رداً على السؤال الذي طرحته اللجنة، أن هذا التعريف مناسب. وقبلت لجنة الصياغة الاحتفاظ بالهيكل الأساسي لتعريف عام ١٩٨٦ كما اقترحه المقرر الخاص، أي بالعناصر الثلاثة الآتية: "الصكوك المنشئة" و"القرارات والمقررات" و"الممارسة المستقرة" للمنظمة. وناقشت لجنة الصياغة معنى كلمة "مقررات" وعلاقتها بكلمة "قرارات" كما هي مستخدمة في مختلف المنظمات الدولية، لكنها خلصت في النهاية إلى استنتاج مفاده أنه ما دامت مشاريع المواد ستطبق على منظمات مختلفة، ينبغي تفسير هذين التعبيرين في سياق كل منظمة من هذه المنظمات. وقررت اللجنة أيضاً أن تضيف عبارة "وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة" وذلك، بالضبط، بسبب تنوع المنظمات الدولية. وهكذا تشمل قواعد المنظمة أي فعل تقوم به المنظمة أو أي تدبير تتخذه، بشرط أن يكون هذا الفعل أو هذا التدبير متفقاً مع الصك المنشئ لهذه المنظمة. وسيوضح التعليق معنى عبارة "وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة".

كما استعاضت اللجنة عن عبارة "وفقاً لتلك الصكوك" بعبارة "وفقاً لتلك الصكوك المنشئة" كي يكون الحكم أوضح. وعلاوة على ذلك، استعاضت اللجنة، في النص الفرنسي، عن عبارة *conformément à ces instruments* (وفقا لهذه الصكوك) بعبارة conformément aux actes constitutifs (وفقا للوثائق التأسيسية) لزيادة توضيح هذا الحكم. وبالإضافة إلى ذلك، أدرجت في النص الإنكليزي نقطتين بعد عبارة "in particular" وفواصل منقوطة بعد عبارتي "the constituent instruments" و "decisions, resolutions, and other acts taken by the organization in accordance with those instruments" بغية توضيح العناصر المستقلة الثلاثة التي تشملها الفقرة.

١٣- وبما أن الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة تتضمنان تعاريف، فقد يكون من الأفضل نقلهما إلى المادة ٢ التي تتناول التعاريف. وقد أُدرجت حاشية بهذا المعنى ومن المفترض أن تُبحث هذه المسألة بعد الانتهاء من القراءة الأولى. أما عنوان المادة فهو "قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى منظمة دولية".

١٤- وتتناول المادة ٥ إسناد تصرف جهاز أو مسؤول تابع لدولة أو منظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى. وهذه المادة مصوغة على نسق المادة ٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ولم تُدخل عليها لجنة الصياغة سوى تعديلات صياغية لجعلها متوائمة مع المادة ٤، وذلك باستخدام مصطلحي "جهاز" أو "مسؤول". ولقد كانت الصياغة المستخدمة في بداية المادة، وهي: "يعتبر تصرف جهاز تابع لدولة أو جهاز أو مسؤول تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى" صياغة ضرورية لأن الفرضية التي تشكل نقطة الانطلاق في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول هي أن الدول ليس لديها "مسؤولون" بل "أجهزة" فقط، في حين أن الفكرة الأساسية الواردة في مشروع المادة ٤ في إطار الموضوع قيد البحث هي أن المنظمات الدولية لديها "أجهزة" و"مسؤولون". ومن ناحية أخرى، كُرِّست في الجلسة العامة مناقشة مطولة لمسألة "السيطرة الفعلية"، المشار إليها في آخر المادة ٥ بوصفها الشرط المسبق لإسناد تصرف إلى منظمة دولية. وهذا يعني أنه لا يوجد إسناد إلا إذا كانت المنظمة الدولية تمارس سيطرة فعلية على التصرف المعني. وتساءل بعض أعضاء اللجنة عن الطريقة التي سيطبق بها معيار السيطرة الفعلية من الناحية العملية. وكانت معظم المسائل المثارة تتصل بعمليات حفظ السلام التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما مسألة ما إذا كانت العمليات التي تتم تحت الإدارة العامة لمنظمة الأمم المتحدة تفي بمعيار "السيطرة الفعلية" أو ما إذا كانت توجد قرينة في هذا الشأن. وتم التساؤل أيضاً عما يمكن أن يكون للاتفاق الذي يُعقد بين منظمة دولية ودولة أو منظمة دولية أخرى والذي يوضع بموجبه موظف أو جهاز تحت تصرف منظمة دولية من أثر على إسناد التصرف.

١٥- وقد بحثت لجنة الصياغة هذه المسائل مطولاً. ورأت أن وظيفة المادة تقتصر على توفير معايير لإسناد تصرف إلى منظمة دولية. ولهذا السبب، استعاضت عن عبارة "بقدر ما تمارس [المنظمة] سيطرة فعلية"، الواردة في الاقتراح الأولي الذي قدمه المقرر الخاص، بعبارة "إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية"، بغية قصر المسألة بوضوح على إسناد التصرف إلى منظمة دولية فقط. ولا تتناول المادة إمكانية إسناد تصرف إلى منظمة دولية وكذلك إلى دولة أو إلى منظمة دولية أخرى وُضع مسؤولها أو جهازها تحت تصرف المنظمة الدولية المعنية. فهي لا تستبعد، إذاً، إمكانية الإسناد المزدوج. وفيما يتعلق بمعيار السيطرة الفعلية، قررت اللجنة الاحتفاظ بعبارة "السيطرة الفعلية". وتساءلت عن مدلول هذه العبارة وعما إذا كان لها نفس المعنى الذي أخذته في قضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها* أو في قضية *تاديتش*. غير أنها رأت أنه يجب بحث هذه المشكلة في التعليق، لا في نص المادة. وسيوضح التعليق أيضاً أن هذا الحكم ليس له أثر على مسؤولية قادة الوحدات العسكرية بموجب القانون الإنساني الدولي. وبحثت اللجنة بعد ذلك مسألة معرفة ما إذا كان شرط "السيطرة الفعلية" ينطبق على تصرف "جهاز أو مسؤول" موضوع تحت تصرف المنظمة بشكل عام، أو على التصرف المعيَّن المعني. وتوصلت إلى استنتاج مؤداه أن معيار السيطرة الفعلية، كما هو الحال في المادة ٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ينبغي أن يطبق على التصرف المعيَّن المعني، لا على تصرف جهاز أو مسؤول بوجه عام. ولذا، عدلت الجزء الأخير من هذه الفقرة على النحو التالي: "تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف".

١٦- واتفقت اللجنة على أن المادة لا تنطبق على الحالات التي يعار فيها شخص طبيعي - سواء اعتبر جهازاً أو موظفاً - لمنظمة دولية، نظراً إلى أن هذا الشخص يصبح جهازاً أو موظفاً تابعاً لهذه المنظمة. ويفترض أن تنطبق المادة على الحالات التي يحتفظ فيها هذا الجهاز أو هذا الموظف بهويته الأصلية، رغم وضعه تحت تصرف منظمة دولية. وفضلاً عن ذلك، لا تتناول هذه المادة المسؤولية الجنائية الفردية. وستقدم في التعليق تفاصيل إضافية في هذا الشأن.

١٧- والمسألة الأخرى التي بحثتها لجنة الصياغة هي معرفة ما إذا كانت مسألة الإسناد تتناول الاتفاق الذي يعقد بين منظمة دولية ودولة أو منظمة دولية أخرى والذي يتم بموجبه وضع أحد أجهزة أو موظفي تلك الدولة أو المنظمة تحت تصرف منظمة دولية. ولإيجاد حل لهذه المسألة، تصورت اللجنة إمكانية إدراج فقرة ثانية في المادة ٥ يكون نصها كالتالي:

> "بالرغم من أحكام الفقرة ١، يمكن أن ينص الاتفاق الذي يعقد بين دولة مساهِمة أو منظمة دولية والمنظمة الدولية المستقبِلة على قاعدة مختلفة بشأن إسناد

التصرف. ولا يمكن الاحتجاج بهذه القاعدة إزاء طرف ثالث إلا إذا كان هذا الأخير، أو كان يفترض أن يكون، على علم بها وقت حدوث التصرف".

بيد أن اللجنة قررت عدم إدراج هذه الفقرة لأنها رأت أن أي ترتيب بين منظمة دولية ودولة مساهمة أو منظمة دولية أخرى لا يعني سوى طرفي هذا الترتيب ولا ينبغي أن يكون له تأثير على حقوق أطراف ثالثة، حتى وإن كانت هذه الأطراف الثالثة على علم به. وعلاوة على ذلك، لا يمكن لاتفاق كهذا أن يعدِّل قواعد إسناد التصرف. ولهذا الاتفاق أثر على توزيع المسؤولية بين الطرفين المتعاقدين، لأسباب تختلف عن أسباب إسناد التصرف. ولذا قررت اللجنة عدم إيراد فقرة ثانية في هذه المادة ولكنها اتفقت على تناول المسألة في التعليق.

١٨- وكان عنوان المادة ٥ كالتالي: "تصرف الأجهزة أو المسؤولين ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى".

١٩- أما مشروع المادة ٦، الذي يتناول تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات، فإنه يقابل المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. والنص المعروض على اللجنة مستوحى إلى حد كبير من مشروع المادة ٦ الذي اقترحه المقرر الخاص، إلا أنه أدخل عليه العديد من التعديلات الطفيفة. وقد نجم التعديل الأول عن الاتفاق الذي ظهر بشأن استخدام كلمة "مسؤول" في مشروع المادة ٤، وهي كلمة أعم تعني "موظفاً أو شخصاً آخر مكلفاً بجزء من وظائف المنظمة". وهكذا حل جزء الجملة "جهاز أو مسؤول تابع لمنظمة دولية" محل جزء الجملة "جهاز أو موظف أو شخص آخر عهد إليه بجزء من وظائف المنظمة" واستعيض عن عبارة "إذا كان هذا الجهاز أو هذا الموظف أو هذا الشخص يتصرف بهذه الصفة" بعبارة "إذا تصرف الجهاز أو المسؤول بهذه الصفة" في النص الجديد لمشروع المادة ٦.

٢٠- والهدف من التعديل الثاني هو توضيح أن الأمر الذي يتجاوزه التصرف هو اختصاص "الجهاز" أو "المسؤول" أو أن الأمر الذي تمت مخالفته هو تعليمات هذا الجهاز أو هذا المسؤول. ويُتفادى في هذا التعديل استخدام ضمير لوصف "الجهاز" أو المسؤول". وعليه، فإن جزء الجملة "حتى ولو تجاوز حدود السلطة أو خالف التعليمات" أصبح "حتى ولو تجاوز التصرف حدود سلطة ذلك الجهاز أو ذلك المسؤول أو كان مخالفاً للتعليمات". والاختلاف حول هذه النقطة مع المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول هو اختلاف أسلوبي صرف.

٢١- وتساءلت لجنة الصياغة أيضاً عما إذا كان هناك تناقض بين تعبير "في تأدية مهامه"، المستخدم في مشروع المادة ٤، وتعبير "بهذه الصفة" المستخدم في مشروع المادة ٦، وعما إذا كان لم يتم تقديم اقتراحين مختلفين، أحدهما وظيفي والآخر يقوم على الصفة، الأمر الذي قد تكون له عواقب على مسألة الإسناد.

٢٢- واتفق اتفاقا عاما على أن مشروع المادة ٦ يذهب إلى أبعد من المقصود بـ "قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف". فإذا كانت الصلة بـ "المهام" تعتبر، في مشروع المادة ٤، عاملاً حاسماً، فإن الأمر المستهدف بشكل ملموس في مشروع المادة ٦ هو الصفة التي يتصرف بها الجهاز أو المسؤول، لا وظائف هذا الجهاز أو المسؤول. ورغم أن تعبير "بهذه الصفة" غير مرضٍ تماماً، فقد قررت لجنة الصياغة الاحتفاظ به. وهو يرد في المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ويلعب دورا حاسما باعتباره الرابطة التي تربط التصرف الذي يتجاوز حدود السلطة أو يخالف التعليمات بالوظائف المسندة إلى الجهاز أو إلى المسؤول.

٢٣- وعنوان المادة "تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات" مطابق لعنوان المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٢٤- وأما مشروع المادة ٧ المتعلق بالتصرف الذي تعترف به منظمة دولية وتعتبره صادراً عنها، فإنه يقابل المادة ١١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وقد وافق عليه الجميع في الجلسة العامة. ولم تدخل لجنة الصياغة أية تعديلات عليه، باستثناء الاستعاضة في الصيغتين الإسبانية والفرنسية عن أداة التنكير بأداة التعريف في بداية الجملة، لجعله متسقاً مع مشاريع المواد السابقة. ومن المفهوم أن مشروع المادة ٧ لا يستبعد إمكان إسناد التصرف إلى منظمة دولية أخرى أو إلى دولة أخرى بموجب القواعد الواجبة التطبيق عموماً. وحرصا على التجانس مع المادة ١١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، امتنعت اللجنة عن حذف عبارة "إذا و" رغم أن هذا الحذف كان سيبسّط النص. وبحثت اللجنة أيضاً مسألة معرفة ما إذا كان يجب الحد من نطاق مشاريع المواد بالإشارة إلى "قواعد المنظمة" نظراً إلى الطابع الخاص الذي يتصف به اختصاص المنظمة الدولية. وقررت عدم إضافة مثل هذه الصيغة إلى مشروع المادة على أساس أنه قد تحدث حالات يكون فيها التصرف الذي قد يتم الاعتراف به أو تبنيه تصرفاً متجاوزاً في الواقع لحدود السلطة أو مخالفاً للتعليمات، أو حالات يمكن فيها لأطراف ثالثة أن تستند إلى مثل هذا التصرف. واتفق على أن تعالج هذه المسألة في التعليق.

٢٥- وعنوان المادة ٧ هو "التصرف الذي تعترف به منظمة دولية وتعتبره صادراً عنها".

٢٦- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى اعتماد عناوين ونصوص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي قدمتها لجنة الصياغة في القراءة الأولى.

المادة ٤ (قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى منظمة دولية)

٢٧- **السيد بيليه** قال إنه يجب استخدام كلمة "attribution" لا كلمة "imputation" في النص الفرنسي لعنوان مشروع هذه المادة كي يتوافق مع النص الإنكليزي. وتنطبق الملاحظة نفسها على النص الفرنسي لمشروع المادة ٧، حيث يجب الاستعاضة عن كلمة "imputable" بـ "attributable".

٢٨- ومن ناحية أخرى، فإن استخدام تعبير "actes constitutifs" (الوثائق التأسيسية) في الفقرة ٤ من النص الفرنسي لمشروع المادة ٤ - الذي يفترض أن يكون ترجمة للتعبير الإنكليزي "constituent instruments"، وهو تعبير مقبول تماما،- هو استخدام مستهجن جداً. فكما أن البلد لا يكون له إلا دستور واحد، كذلك لا يكون للمنظمة الدولية إلا صك منشئ واحد. ولذا، يقترح السيد بيليه الاستعاضة عن جزء الجملة "تعني بشكل خاص الصكوك المنشئة" بعبارة "تعني بشكل خاص الصك المنشئ"، وعن عبارة "وفقاً لتلك الصكوك المنشئة" بعبارة "وفقاً لذلك الصك المنشئ".

٢٩- وأخيراً، قال السيد بيليه إنه يرى أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤ غامضة وغير مفهومة، بالرغم من الشروح التي قدمها المقرر الخاص بخصوص علاقتها بمشروع المادة ٦. ونظرا لتعذر تعديل هذه الفقرة في الجلسة العامة، فإنه يعرب عن أشد التحفظات عليها.

٣٠- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد ملاحظة السيد بيليه التي تقول إن من الأفضل أن تستخدم في النص الفرنسي كلمتا "attribution" و"attributable" بدلاً من "imputation" و"imputable". وفيما يتعلق باستخدام صيغة الجمع في "الصكوك المنشئة"، أشار إلى أن صيغة الجمع هي المستخدمة أيضاً في النص الفرنسي من الحكم المقابل من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وتحديداً في الفقرة ١(ي) من المادة ٢ منها. وحرصاً على التماثل، قد يكون من الأفضل، إذن، عدم استخدام صيغة المفرد. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، اقترح أن يوضح في التعليق أن مشروع المادة ٤ يتناول القاعدة العامة للإسناد وأن المادة ٦ تتناول الحالات التي ترتكب فيها الأجهزة أو المسؤولون أفعالا تخرج عن إطار الممارسة العادية للوظائف. وقال إن الصيغة المستخدمة في الفقرة ٣ ليست الصيغة التي اقترحها هو، ولكنها الصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة وهو، من ناحيته، لا يعترض عليها.

٣١- **السيد غالتسكي**، يؤيده في ذلك **السيد البحارنة**، قال إنه فهم أنه يمكن نقل الفقرة ٢ من المادة ٤ كما تشير إلى ذلك حاشية النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة. بيد أن هذه الفقرة، في شكلها الحالي، تبدو غير منطقية إلى حد ما لأنه ذكر فيها أن تعريف مصطلح "مسؤول" يرد "لأغراض الفقرة ١"، في حين أن هذا المصطلح يظهر كذلك في المادة ٥ والمادة ٦ من جملة مواد أخرى. فينبغي إذن حذف أو تعديل عبارة "لأغراض الفقرة ١" التي تقصر معنى كلمة "مسؤول" على الفقرة ١ وحدها. كما أن عبارة "لغرض مشروع هذه المادة"، الواردة في بداية الفقرة ٤، لا تبدو مناسبة لأن عبارة "قواعد المنظمة" ترد في مواد أخرى. فهناك عدم اتساق يجب تصحيحه في الأعمال المقبلة.

٣٢- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إنه إذا نقلت الفقرتان ٢ و٤ إلى المادة ٢، فيجب تكييفهما مع سياق جديد وبالتالي، تعديل صياغتهما. ولا يعتقد أنه يمكن إجراء مثل هذا التعديل في المرحلة الحالية نظراً إلى أن اللجنة ستعتمد مواد جديدة وإلى أنه لا يمكن إجراء هذا التعديل إلا في نهاية هذه العملية. وفي الوقت الحاضر، يمكن توضيح أن ما ينطبق على المادة ٤ ينطبق ضمنياً أيضاً على المواد الأخرى. ولذا، اقترح ترك الوضع على ما هو عليه في انتظار القرار الذي سيتخذ بخصوص تغيير مكان هاتين الفقرتين.

٣٣- **السيد فومبا** قال إنه يؤيد اقتراح السيد بيليه المتعلق باستخدام صيغة المفرد في عبارة "الصكوك المنشئة"، مستشهداً بمثال قانون الجماعة الأوروبية، إذ يبدو أن التمييز القائم فيه بين القواعد الأولية ("droit primaire") والقواعد الثانوية ("droit dérivé") يشجع على استخدام صياغة من هذا القبيل.

٣٤- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إنه غير مقتنع بالمثال الذي قدمه السيد فومبا لأن المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت) ومعاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية هما من نفس المستوى الهرمي وتنتميان كلتاهما بالتالي إلى القواعد الأولية. وأضاف قائلاً إنه لا يمانع في استخدام صيغة المفرد لعبارة "الصكوك المنشئة" ولكن هذا يعني الابتعاد عن الصيغة المستخدمة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وسيضطر إلى أن يوضح في حاشية من حواشي التعليق سبب اختلاف النص الفرنسي عن النص الإنكليزي.

٣٥- **السيد بيليه** قال إنه ربما يكفي ترجمة التعبير الوارد في النص الإنكليزي ترجمة حرفية بتعبير "الصكوك المنشئة" لأن من الواضح أنه توجد، في مثال الجماعة الأوروبية، أكثر من صك منشئ. وأضاف قائلاً إنه لا يتورع عن استخدام نص يختلف عن نص اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وأنه ينبغي، في نظره، الاختيار بين تعبير "الصكوك المنشئة" (بصيغة الجمع) وتعبير "الوثيقة المنشئة" (بصيغة المفرد)، علماً بأنه يفضل الحل الثاني.

٣٦- **السيد بامبو - تشيفوندا** أشار إلى أن عنوان مشروع المادة ٤ يتعلق بـ "منظمة دولية" وإلى أنه لا يمكن أن يكون لمنظمة دولية واحدة أكثر من صك منشئ.

٣٧- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يؤيد، رغم المنطق الديكارتي للسيد بامبو - تشيفوندا، اقتراح السيد بيليه القاضي باستعمال عبارة " الوثائق التأسيسية"، مما يسمح بتخفيف النص بعض الشيء إذ ترد فيه كلمة "وثيقة" ثلاث مرات.

٣٨- **السيد غايا** (المقرر الخاص) أكد أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ تتحدث عن "صكوك منشئة"، بصيغة الجمع، فيما يتعلق بقواعد "المنظمة"، أي منظمة واحدة.

٣٩- **السيد الداودي** سأل المقرر الخاص عن سبب استخدام تعبير "صكوك منشئة" بصيغة الجمع في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ وعما إذا كان الأمر لا يتعلق بخطأ.

٤٠- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إنه إذا كان هناك خطأ فإنه يعود إلى زمن غابر لأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ تكرر حرفياً أحكام الفقرة ١(٣٤) من المادة ١ من اتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ،وهي الفقرة التي أوردها حرفياً في الفقرة ٢٠ من تقريره.

٤١- **الرئيس** قال إن من غير المناسب القيام بعملية صياغة في المرحلة الحالية من الأعمال. ودعا اللجنة إلى أن تعتمد التعديل الذي اقترح السيد بيليه إدخاله على عنوان مشروع المادة ٤ وإلى أن تضع نصب عينيها الملاحظات التي أبداها السيد البحارنة والسيد الداودي والسيد إيكونوميدس والسيد غالتسكي والسيد بيليه والسيد بامبو – تشيفوندا بشأن الجوانب الأخرى من نص مشروع هذه المادة، في انتظار القراءة الثانية أو أية مناسبة يعاد فيها النظر في هذا النص.

اعتمدت المادة ٤ بالصيغة التي عدلها السيد بيليه شفوياً في النص الفرنسي.

المادة ٥ (تصرف الأجهزة أو المسؤولين ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى)

٤٢- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن حالة عمليات حفظ السلام هي مسألة شائكة بالنسبة للخبراء القانونيين في الأمم المتحدة، معربا عن أمله في أن يجد المقرر الخاص وسيلة مناسبة لتوضيحها في التعليق.

٤٣- **السيد غايا** (المقرر الخاص) أكد للسيد سرينيفاسا راو أن التعليق سيتناول قواعد إسناد التصرف في حالة عمليات حفظ السلام.

٤٤- **الرئيس** قال إنه، إذا لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع المادة ٥، مع مراعاة الملاحظات الي أبداها السيد سرينيفاسا راو.

اعتمدت المادة ٥.

المادة ٦ (تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات)

٤٥- **السيد البحارنة** قال إنه يأمل مخلصا أن يشرح التعليق أسباب إدراج مادة بشأن تجاوز حدود السلطة ومخالفة التعليمات في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

٤٦- **الرئيس** قال إنه، إذا لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع المادة ٦، مع مراعاة الملاحظات التي أبداها السيد البحارنة.

اعتمدت المادة ٦ .

المادة ٧ (التصرف الذي تعترف به منظمة دولية وتعتبره صادراً عنها)

٤٧- **الرئيس** ذكر بالاقتراح الذي قدمه السيد بيليه والذي يقضي بالاستعاضة عن كلمة "imputable" بكلمة "attributable" في النص الفرنسي من مشاريع المواد لمواءمته مع النص الإنكليزي. وقال، إنه إذا لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع المادة ٧ بصيغته المعدلة على هذا النحو.

اعتمدت المادة ٧ بالصيغة التي عدلها السيد بيليه شفوياً في النص الفرنسي.

٤٨- **الرئيس** قال إنه، إذا لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية في مجملها كما قدمتها لجنة الصياغة.

وقد تقرر ذلك.

التحفظات على المعاهدات[٦] (A/CN.4/537، الفرع هاء، A/CN.4/544[٧]، A/CN.4/L.649 وCorr.1)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

٤٩- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (رئيس لجنة الصياغة) عرض عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.649) فقال إنها تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية الخمسة التي أحالتها لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والخمسين إلى لجنة الصياغة والتي خصصت لها لجنة الصياغة جلستين. وشكر المقرر الخاص، السيد بيليه، على ما أسداه من نصح وما أبداه من تعاون، كما شكر أعضاء لجنة الصياغة على ما قدموه من اقتراحات بناءة وعلى مشاركتهم النشطة في أعمال لجنة الصياغة.

٥٠- وتتناول مشاريع المبادئ التوجيهية الخمسة المعروضة على لجنة القانون الدولي جانباً أخيراً من جوانب تعديل التحفظات (توسيع نطاق التحفظات)، كما تتناول تعديل وسحب الإعلانات التفسيرية، بما في ذلك الإعلانات التفسيرية المشروطة.

(٦) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر *حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٦٧.

(٧) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

٥١- وعنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ هو "توسيع نطاق التحفظات". وقد احتفظت لجنة الصياغة بالعنوان الأصلي لهذا المشروع الذي كانت قد جرت بشأنه مناقشة محتدمة في الجلسة العامة في الدورة الخامسة والخمسين، حين عرض المقرر الخاص خلال تلك الجلسة تعريفاً لتوسيع نطاق التحفظات. وتساءل بعض الأعضاء عما إذا كان يجب الإبقاء على الجزء الوارد بين قوسين معقوفتين في الاقتراح الأصلي للمقرر الخاص أم لا. ولوحظ أيضاً في هذا الصدد أن الإشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣ لا تخلو من مشاكل لأن هذا المبدأ التوجيهي يتناول الاعتراض على إبداء تحفظات متأخرة، مما يحول دون إثبات التحفظ، في حين أن التحفظ الأصلي، في حالة توسيع نطاق التحفظات، يكون قد أُثبت بالفعل. ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي الحالة - المعروفة على صعيد الممارسة - التي ترغب فيها دولة أو منظمة دولية توسيع نطاق تحفظها الأصلي، وهي حالة تشبه كثيراً حالة إبداء تحفظ متأخر. وقد تصورت لجنة الصياغة عدة إمكانيات، تتراوح بين صيغ تفسيرية طويلة نسبياً (فقرة ١ تتضمن تعريف التوسيع، وفقرة ٢ تتضمن القواعد الواجبة التطبيق، وما إلى ذلك) وصيغ أوجز. واختارت في النهاية الصياغة الحالية، التي لا تبتعد كثيراً عن المشروع الذي اقترحه المقرر الخاص. ورأت اللجنة أيضاً أن لا مجال للاحتفاظ بالأقواس المعقوفة لأن الإشارة الصريحة إلى مبادئ توجيهية أخرى تثقل النص. ومن جهة أخرى، عمدت اللجنة، حلا لمشكلة الإشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣، وهي إشارة غير مناسبة تماماً، إلى إضافة الجملة الثانية التي تقول إنه في حالة الاعتراض على توسيع نطاق التحفظ، يظل التحفظ الأصلي قائماً كما هو.

٥٢- أما مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٩ المعنون "تعديل الإعلانات التفسيرية" فلم يثر الكثير من التعليقات في الجلسة العامة. وقد تصورت لجنة الصياغة عدداً من البدائل للصيغة الأصلية، كأن تقوم مثلاً بوضع الجملة الأولى "ما لم تنص المعاهدة ..." في آخر مشروع المبدأ التوجيهي. وحرصاً على الاتساق مع مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى ومع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، قررت اللجنة في نهاية الأمر الإبقاء على الترتيب الأول. ولم يتغير النص تقريباً عن النص الذي اقترحه المقرر الخاص.

٥٣- وأُثيرت أيضاً مسألة علاقة مشروع المبدأ التوجيهي هذا بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ ("الوقت الذي يجوز فيه إصدار الإعلانات التفسيرية") وبمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦ ("إصدار إعلانات تفسيرية متأخرة"). ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ الوقت الذي يجوز فيه إصدار الإعلانات التفسيرية مع مراعاة القواعد الخاصة المنصوص عليها في مبادئ توجيهية أخرى. أما المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦ فيتناول إصدار إعلانات تفسيرية متأخرة ويشكل، نوعاً ما، "نظيراً" لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٩. وبغية عدم إثقال نص هذا المبدأ التوجيهي كثيراً، رأت لجنة الصياغة أن من الأفضل أن تحلل في التعليق علاقته بمشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٣ و٢-٤-٦. ومن ناحية أخرى، ناقشت لجنة الصياغة استخدام تعبير "إصدار" الذي يبدو للوهلة الأولى غريباً بعض الغرابة في مبدأ توجيهي يتعلق بتعديل الإعلانات التفسيرية، لا بإصدارها. ورُئي أنه إذا كانت المعاهدة تنص على أنه لا يجوز إصدار إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة، فإنه لا يجوز، من باب أولى، تعديل هذا الإعلان التفسيري. بيد أن لجنة الصياغة اعتقدت أن من المفيد أن يرد هذا التوضيح في التعليق.

٥٤- وأما مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١٠ المعنون "تقييد وتوسيع نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة"، فقد كانت صيغته في الأصل مختلفة جداً وقائمة على فكرة مؤداها أنه لمّا كان من الصعب للغاية التمييز بين تقييد وتوسيع نطاق الإعلان التفسيري المشروط، فإنه لا يمكن تعديل مثل هذا الإعلان إلا إذا لم يعترض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى على هذا التعديل. وقد تجلى هذا المفهوم في اعتماد قواعد بشأن تعديل الإعلانات التفسيرية المشروطة أشد صرامة من القواعد المنطبقة على التحفظات. وأعادت لجنة الصياغة النظر في المسألة وتوصلت إلى استنتاج مفاده أن لا شيء يمنع من جعل تعديل الإعلان التفسيري المشروط يخضع للقواعد المنطبقة على السحب الجزئي للتحفظات أو على توسيع نطاقها. وهذا هو بالضبط ما ينص عليه مشروع المبدأ التوجيهي. وقد تم تحديد فئتي التعديل (التقييد والتوسيع) في مشروع المبدأ التوجيهي تبعاً لتواتر حدوثهما على صعيد الممارسة. والواقع أن تضييق نطاق الإعلان التفسيري المشروط أكثر شيوعاً بكثير من توسيعه.

٥٥- ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٢ الوقت الذي يجوز فيه سحب الإعلانات التفسيرية، وهو لا يثير مشاكل خاصة. وقد تساءلت لجنة الصياغة عما إذا كان يجب الإبقاء على الجزء الأول من الجملة: "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك" وكذلك على العبارة الموضوعة بين قوسين معقوفتين ("طبقاً لأحكام المبدأين التوجيهيين ٢-٤-١ و٢-٤-٢"). وقررت في نهاية الأمر حذف هاتين العبارتين إذ رأت أن العبارة الأولى زائدة عن الحاجة لأن دليل الممارسة كله يتصف بأنه مصدر مرجعي إضافي، شأنه شأن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ نفسهما. ومن وجهة النظر هذه، من المفهوم أن أي حكم مخالف أو خاص من أحكام المعاهدة تكون له الأسبقية. والسبب الوحيد للإبقاء على هذا الجزء من الجملة هو الاتساق مع الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. بيد أنه رُئي في هذه الحالة بالذات أنه لا يضيف شيئاً إلى نص المشروع، بل على العكس، يثقله. وترى لجنة الصياغة أنه ينبغي أن يورد

توضيح لهذه النقطة في التعليق. أما العبارة الموضوعة بين قوسين معقوفتين، فقد حُذفت أيضاً لتيسير القراءة ولنفس الأسباب التي ذُكرت بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥. وعلى هذا النحو، أصبح مشروع المبدأ التوجيهي متسقاً مع الصيغة التي اعتُمدت في النهاية لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥. وينبغي أن يرد في التعليق توضيح في هذا الشأن أيضاً. ويحمل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٢ عنوان "سحب الإعلانات التفسيرية".

٥٦- أما مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٣ المعنون "سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة"، فلم يثر الكثير من ردود الفعل. وقررت لجنة الصياغة، حرصاً منها على اتساق هذا المشروع مع مشاريع المبادئ التوجيهية السابقة، أن تحذف العبارة الموضوعة بين قوسين معقوفتين ("المبينة في المبادئ التوجيهية ٢-٥-١ إلى ٢-٥-٩"). وفيما عدا هذا التعديل، الذي ينبغي أن يوضح أيضاً في التعليق، لم يطرأ على مشروع المبدأ التوجيهي أي تغير. وهو ينص على أن سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة تحكمه القواعد المنطبقة على سحب التحفظات. ومن المفهوم بطبيعة الحال أن مشروع المبدأ التوجيهي هذا، شأنه شأن جميع مشاريع المبادئ التوجيهية التي تتناول الإعلانات التفسيرية المشروطة، يتوقف على القرار النهائي للجنة القانون الدولي بشأن هذه المسألة. فإذا تبين أن الإعلانات التفسيرية المشروطة هي "بمثابة" تحفظات، فإنه ربما يكفي تحديد القواعد التي يجب أن تنطبق عليها في مشروع واحد أو مشروعين من مشاريع المبادئ التوجيهية ذات الطابع العام. ولكن لا يمكن حسم هذه المسألة إلا قبيل الانتهاء من دراسة الموضوع.

٥٧- وفي الختام، اقترح أن تعتمد لجنة القانون الدولي مشاريع المبادئ التوجيهية التي عرضها.

٥٨- **الرئيس** دعا أعضاء لجنة القانون الدولي إلى اعتماد كل من مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، التي اعتمدتها لجنة الصياغة.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ (توسيع نطاق التحفظات)

اعتُمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٩ (تعديل الإعلانات التفسيرية)

اعتُمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٩.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١٠ (تقييد وتوسيع نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة)

٥٩- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (رئيس لجنة الصياغة) ذكر أنه، حرصاً على الاتساق مع اللغات الأخرى، ينبغي تعديل العنوان الفرنسي لمشروع المبدأ التوجيهي هذا بالاستعاضة عن حرف العطف "ou" (أو) بحرف العطف "et" (و).

اعتُمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١٠ بصيغته المعدَّلة.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٢ (سحب الإعلانات التفسيرية)

٦٠- **السيد كانديوتي** قال إنه يرى أن عبارة "competente para este fin"، الواردة في النص الإسباني لمشروع المبدأ التوجيهي هذا، والعبارة المقابلة لها "competent for that purpose" في النص الإنكليزي هما عبارتان غامضتان لأنه ليس واضحا ما إذا كان المقصود هو السلطات المختصة بسحب الإعلان أم السلطات المختصة بإصدار الإعلان. فالنص الفرنسي أوضح.

٦١- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (رئيس لجنة الصياغة) قال إن المقصود بالطبع هو السلطات المختصة بإصدار الإعلان وإنه ينبغي بالتالي المواءمة بين مختلف النصوص اللغوية.

٦٢- **السيد غايا** اقترح، حلا للمشكلة في النص الإنكليزي، إدراج عبارة "following the same procedure applicable to its formulation" بعد عبارة "at any time".

٦٣- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه ليس لديه اعتراض على هذا التعديل. فالسلطات المختصة بإصدار الإعلان التفسيري هي نفسها المختصة بسحب هذا الإعلان.

٦٤- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على التعديل الذي اقترحه السيد غايا.

اعتُمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٢ بشرط إدخال التعديل المقترح على النص الإنكليزي وإدخال تعديل مقابل على النص الإسباني.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٣ (سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة)

اعتُمد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٣.

٦٥- **الرئيس** قال إنه، إذا لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، التي اعتمدتها لجنة الصياغة.

وقد تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥.

المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الثاني من الدورة السادسة والخمسين

المعقودة في جنيف في الفترة من ٥ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤

الجلسة ٢٨١١

الإثنين، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد براونلي، السيد تشي، السيد الداودي، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كميشة، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

افتتاح الجزء الثاني من الدورة

١- **الرئيس** أعلن افتتاح الجزء الثاني من الدورة السادسة والخمسين للجنة ورحب بالأعضاء بعد عودتهم إلى جنيف.

الأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/537، الفرع دال، A/CN.4/542)(١)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص

٢- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر الخاص) عرض تقريره السابع عن موضوع الأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/542) وقال إن عمله تركَّز، وفقاً للتوجيهات التي قدمتها اللجنة في عام ٢٠٠٣(٢)، على دراسة ممارسة الدول في مجال الأفعال الانفرادية بغية تحديد القواعد ذات الصلة بالتدوين والتطوير التدريجي. ويشكل التقرير، بهذه الصفة، خلاصة وافية لممارسة الدول تستند إلى طائفة واسعة من المصادر. وشكر طلاب جامعة مالقة (إسبانيا) وموظفيها على تعاونهم القيم في هذا المشروع.

٣- وقد استُعرضت مواد مرجعية تمثل مختلف المناطق والنظم القانونية، ورجع إلى مجلات القانون الدولي العام الكبرى، والنصوص البرلمانية، وبيانات ممثلي الحكومات والمنظمات الدولية، وقرارات المحاكم الدولية. كما أُخذت في الاعتبار التعليقات التي أبدتها الحكومات في اللجنة السادسة. وعلى الرغم من أن لجنة القانون الدولي طلبت إلى الدول مرارا وتكرارا تقديم معلومات عن ممارستها في هذا المجال، لم ترد سوى بضعة ردود ذات دلالة.

٤- واختيرت لغرض الدراسة، من بين الأفعال والإعلانات العديدة، تلك التي تُحدث آثاراً قانونية محددة. وبالإضافة إلى ذلك، عُرضت بعض الممارسات القائمة في سياق الإجراءات القانونية الدولية، على أساس أن هذا العرض لا يعدو أن يكون لمحة عامة أولى عن الممارسة يمكن توسيعها في المستقبل إذا رأت اللجنة أن ذلك أمر مستصوب.

٥- وقد تعيَّن استخدام بعض المعايير لتصنيف الإعلانات والأفعال في فئات. واستخدم المقرر الخاص، لهذا الغرض، الفئات التي يؤخذ بها عموماً في الفقه. وهكذا وُضعت ثلاث فئات هي: الأفعال التي تتحمل الدولة بموجبها التزامات (الوعد والاعتراف)، والأفعال التي تتنازل بها الدولة عن حق (التنازل) والأفعال التي تؤكد بها الدولة حقاً أو مطالبة قانونية (الاحتجاج).

٦- وهناك بعض الخلاف حول ما إذا كان الإشعار يعتبر فعلاً انفرادياً أم فعلاً يتم بموجبه إطلاع دولة أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي على حالة قائمة بحكم القانون أو بحكم الواقع. ومن وجهة نظر شكلية، يعتبر الإشعار، بالتأكيد، فعلاً انفرادياً، وإن كان يُحدث في كثير من الأحيان آثاراً، لا من تلقاء نفسه، وإنما بمقتضى الحالة التي يشير إليها (وعد، احتجاج، اعتراف، توسيع الحدود البحرية، تعليق النقل الجوي لأسباب أمنية، إلخ). وفي الكثير من الحالات، يُدرج الإشعار صراحة في نظام تعاهدي، وذلك من خلال التزام بتقديم إشعار بشأن أفعال معينة.

٧- أما تصرفات الدول التي يمكن أن تحدث آثاراً قانونية مماثلة لتلك التي تحدثها الأفعال الانفرادية فقد عُولجت على حدة نظراً إلى خصائصها المحددة ووفقاً للاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٣. فقد تم تقديم استعراض عام نظري وجيز للسكوت، والقبول الضمني، والإغلاق الحكمي وعلاقة هؤلاء بالأفعال الانفرادية، وتلا ذلك عرض لبعض الممارسات ذات الصلة، ولا سيما ممارسات المحاكم الدولية.

---

(١) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) انظر *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السابع، الفرع جيم، الفقرات ٣٠٣-٣٠٨.

٨- وأُدرج الوعد والاعتراف ضمن الأفعال التي تتحمل الدولة بموجبها التزامات. والوعد والاعتراف هما تعبيران انفراديان عن الإرادة يصدران عن دولة فردياً أو عن عدد من الدول جماعياً، وبموجبهما تتحمل هذه الدولة أو الدول التزامات وتمنح حقوقاً لدولة أو دول أخرى. وعلى الرغم من أن الدراسة تتركز على الأفعال الانفرادية للدول، فإن الجهة الموجه إليها الفعل قد تكون دولة أو شخصاً آخر من أشخاص القانون الدولي، مثل المنظمات الدولية أو غيرها من الكيانات العاملة على المستوى القانوني الدولي.

٩- وفي المثال الأول المقدم عن الوعد (الفقرة ١٨ من التقرير)، الذي يمكن أن يوصف أيضاً بأنه اعتراف، صدر الوعد عن السلطات المختصة في جنيف وكانت الجهة الموجه إليها الوعد منظمة دولية هي الأمم المتحدة. وذكرت في التقرير أفعال أخرى تتضمن وعوداً، كالإعلان الشهير الذي أصدرته حكومة مصر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٥٦ بشأن قناة السويس (الفقرة ١٩). وقد فسر هذا الإعلان بأشكال مختلفة: فيرى البعض أنه فعل انفرادي حقيقي، بينما يرى آخرون، بما في ذلك مجلس الأمن، أنه يتنافى مع اتفاق سابق لا يجوز تعديل أحكامه بفعل انفرادي. وهو على أية حال تعبير انفرادي عن الإرادة أصدرته دولة بصورة علنية وخطية بنية محددة ولغرض محدد.

١٠- وثمة أمثلة أخرى على الوعد مستمدة من قانون السوابق القضائية الدولية منها إعلان بولندا أمام محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية *بعض المصالح الألمانية في سيليسيا العليا البولندية*(٣)؛ والضمانات الإقليمية التي قدمتها ألمانيا بين عامي ١٩٣٥ و١٩٣٩(٤)؛ والبيانات الشهيرة التي أصدرتها فرنسا فيما يتعلق بالتجارب النووية في المحيط الهادئ(٥).

١١- وقد بذلت محاولة لبيان ممارسة أحدث عهداً في شكل أفعال تتضمن وعوداً تتعلق بالدفاع، أو بالأزمات الإنسانية، أو بالقضايا النقدية، أو باستخدام مناطق جغرافية معينة، أو بوقف اختياري انفرادي لأنشطة محددة، أو بانسحاب من أقاليم محتلة عسكرياً، أو بإعفاء من الديون، أو بتقديم مساعدة اقتصادية، وما إلى ذلك. ومن الأمثلة الأخرى الوعد الذي يصدر عن دولة والذي يقضي بعدم تطبيق أنظمة داخلية معينة من شأنها أن تثير انتقادات أو تتسبب في آثار سلبية في بلد ثالث.

١٢- واستُبعدت وعود كثيرة من الدراسة لأن الدولة التي تصدرها لا تتحمل التزامات قانونية بشأنها. فعلى سبيل المثال، عندما يعرب وزير خارجية عن رغبة حكومته في مساعدة دولة أخرى في إحراز تقدم في مفاوضات إقليمية، فإن ذلك يعتبر إعلان حسن نية يتضمن التزاماً سياسياً بالتصرف بطريقة معينة، وبهذه الصفة يعتبر فعلاً ذا طبيعة سياسية ولا ينبغي أن يدرج في الدراسة.

١٣- ودون الخوض في المسألة المثيرة للجدل المتعلقة بالمركز القانوني لتايوان – التي تعترف بها الأمم المتحدة بوصفها مقاطعة من جمهورية الصين الشعبية – ككيان يقوم بأعمال معينة في مجال العلاقات الدولية، يمكن الإشارة إلى وجود وعود صدرت أو وردت في إعلانات متعددة الأطراف، مثل الإعلان الذي اعتمده الاجتماع الثاني لرؤساء دول وحكومات جمهورية الصين وبلدان برزخ أمريكا الوسطى(٦). وتثير بعض الوعود ردوداً من الدول التي تعتبر نفسها متأثرة بهذه الوعود، وهذه الردود يمكن أن تشكل احتجاجات، أو حتى اعترافاً بوضع معين. وتصدر بعض الوعود مرهونة بشروط محددة، مما يطرح مسألة ما إذا كانت هذه الوعود تشكل أفعالاً انفرادية بحصر المعنى. وهذه هي حال البيان الذي أصدره رئيس تايوان المنتخب حديثاً في عام ٢٠٠٠ والذي قال فيه إنه لن يعلن استقلال تايوان ولن يجري استفتاء حول هذه المسألة، بشرط ألا تتخذ بيجين أية مبادرات في هذا الشأن(٧). وأعلنت بيجين في وقت لاحق أنها مستعدة للتفاوض على مسألة إعادة التوحيد(٨).

١٤- وبعض الإعلانات الوثيقة الصلة بدراسة اللجنة قد صدرت في سياق مفاوضات نزع السلاح، ومنها البيانات التي أصدرتها الصين في الأعوام ١٩٧١ و١٩٧٢ و١٩٧٣(٩) (الفقرات ٣٤-٣٦ من التقرير) والدول النووية في عام ١٩٩٥ خلال توسيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية(١٠) (الفقرة ٣٧). ومن الأمثلة الأحدث عهداً البيان الذي أصدرته الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٣ والذي وعدت فيه بضمان أمن نظام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا وافق هذا البلد على التخلي عن برنامجه النووي(١١) (الفقرة ٣٨)، والإعلانات التي أصدرتها جمهورية إيران الإسلامية بشأن تطوير واستخدام الطاقة النووية لديها (الفقرة ٣٩).

١٥- والأمثلة المذكورة أعلاه، التي تشكل تعبيراً انفرادياً عن الإرادة صادراً عن أشخاص يتمتعون بصلاحية تمثيل

(٣) انظر الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولي الدائمة، ص ١٣.

(٤) انظر *Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal*, Nuremberg, 1947, vol. I, pp. 90–91.

(٥) انظر الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضيتي *التجارب النووية* *Nuclear Tests (New Zealand* v. *France)* (paras. 40–44) and *Nuclear Tests (Australia* v. *France)* (paras. 34–41).

(٦) انظر *Chinese Yearbook of International Law and Affairs*, vol. 18 (1999–2000), p. 39–43.

(٧) انظر *Annuaire français de droit international* (2000), p. 826.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) انظر L. Focsaneanu, "La République populaire de Chine à l'ONU", *Annuaire français de droit international*, vol.20 (1974), pp. 116–137.

(١٠) S/1995/261–265.

(١١) انظر *Revue générale de droit international public*, vol. 107 (2003), pp. 440–442.

الدولة في علاقاتها الدولية (كوزراء الخارجية أو السفراء أو المندوبين)، تثير مسألة صعبة هي معرفة ما إذا كانت أفعالاً لها بالفعل آثار قانونية أم آثار سياسية فقط. فهل الدولة التي أصدرتها ملزمة باتباع سلوك معين؟ وهل يعني عدم تحقيق الوعد الوارد في الإعلان خرقاً لالتزام سياسي، أو لتعهد قانوني، وفي هذه الحالة، هل يرتب مسؤولية دولية على الدولة؟ وللإجابة على هذه الأسئلة، يجب أن يؤخذ في الاعتبار سياق الإعلان، وهو سياق قد يلقي الضوء على نطاق هذا الإعلان وعلى عواقبه.

١٦- ويرد في آخر التقرير عدد من الاستنتاجات التي قد تصلح أساساً لتحديد المبادئ المتعلقة بالأفعال الانفرادية.

١٧- وقد أُدرج الاعتراف، لأسباب منهجية، ضمن الأفعال التي تتحمل الدولة بموجبها التزامات. فالاعتراف فعل له دافع سياسي ولا جدال في أن له عواقب قانونية. ولم تبذل محاولة لإجراء دراسة شاملة عن هذه المؤسسة، وإنما اكتُفي بالإشارة إلى أن بعض السوابق تؤكد أن الاعتراف يستند إلى واقعة قائمة مسبقاً؛ فهو لا ينشئ هذه الواقعة. غير أن معظم المؤلفين ينظرون إلى الاعتراف على أنه تعبير انفرادي عن الإرادة صادر عن شخص من أشخاص القانون الدولي ويحيط هذا الشخص بموجبه علماً بحالة قائمة ويعرب عن نيته في اعتبارها شرعية. والاعتراف يؤثر في حقوق الدولة التي تصدره وفي التزاماتها ومصالحها السياسية. ويمكن إصداره بواسطة إعلان صريح، شفهياً كان أو خطياً، وبواسطة أفعال نهائية لا تشكل أفعالاً انفرادية بحصر المعنى.

١٨- وجدير بالملاحظة أيضاً أن ليس للاعتراف أثر رجعي، كما يتبين من الاجتهاد القضائي، وتحديداً في قضية *أوجين ل. ديديه وآخرون ضد شيلي*، التي أعلنت فيها المحكمة أن القول بأن الاعتراف بدولة ما يسري أيضاً على الوقت السابق لهذا الاعتراف ليس مبدأً مقبولاً عند خبراء القانون الدولي.

١٩- ويبين التقرير بعض الأمثلة على الممارسة المتعلقة بالاعتراف بالدول، لا بالحكومات، نظراً إلى أن الأول أوضح معالم من الثاني. وتم الاستشهاد بأمثلة على أفعال قد تكون لها عواقب قانونية، وخاصة عندما يكون هناك شك في مركز الدولة، كما في حالة إقامة بلجيكا علاقات رسمية مع منظمة التحرير الفلسطينية[١٢] (الفقرة ٤٥ من التقرير).

٢٠- وتم التوسع أكثر في دراسة الممارسة الحديثة المتعلقة بالاعتراف بالدول، ولا سيما الدول الجديدة في أوروبا الوسطى والشرقية، وهو إطار يظهر فيه الاعتراف المشروط. وقد بيّنت بعض الحكومات معايير مثل هذا الاعتراف: فاشترطت المملكة المتحدة، فيما يتصل بالاعتراف بكرواتيا مثلاً، أن يكون للبلد إقليم محدد بوضوح، وسكان، وحكومة يحتمل أن تبقى مسيطرة على زمام الأمور، وعلاقات خارجية مستقلة[١٣]. وهناك أمثلة حديثة أخرى على الاعتراف تتسم بالأهمية منها جهود الجماعة الأوروبية لوضع مبادئ توجيهية مشتركة بشأن الاعتراف بأقاليم يوغوسلافيا السابقة[١٤] (الفقرات ٥٠-٥٦ من التقرير)، واعتراف أعضاء الجماعة الأوروبية بالجمهوريات السوفياتية السابقة[١٥] (الفقرات ٥٧-٦٢). ونوقشت في الفقرتين ٦٥ و٦٦ من التقرير مسألة الاعتراف بالدول بحكم عضويتها في منظمة دولية.

٢١- أما حالات الاعتراف بالحكومات فهي أقل عدداً وأقل وضوحاً، وإن كانت تساويها في الأهمية. وفي حالة وجود حكومتين متنافستين، يفضل عدد من الدول الأوروبية، قبل الاعتراف بأي منهما، الانتظار إلى أن يصبح الوضع أكثر استقراراً. وتذكر دول كثيرة، صراحة، أنها لا تتخذ موقفاً من الحكومات. فقد أعلنت الحكومة الإسبانية بوضوح، فيما يتصل بالوضع في بيرو بعد الانقلاب الذي قام به السيد فوجيموري، أنها لا تعترف إلا بالدول[١٦]. وأشير إشارة مفصلة في الفقرتين ٧٠ و٧٢ من التقرير إلى حالات اعتراف أخرى في أمريكا اللاتينية. وذكرت حكومة المملكة المتحدة صراحةً، في عام ١٩٨٠، أنها لا تعترف بالحكومات، ولكنها تعترف بالدول وفقاً للقواعد الدولية العامة[١٧].

٢٢- وتتجلى أفعال الاعتراف وكذلك عدم الاعتراف في خطوات حاسمة تُتخذ، في الحالة الأولى، من خلال الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية، وفي الحالة الثانية، من خلال سحب السفراء أو أي تصرف آخر يعني أن الدولة لا تعترف بالحكومة الجديدة. ومن الأمثلة على الحالة الأولى إبقاء بعض الدول الأوروبية على علاقاتها الدبلوماسية مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية بعد سقوط الشاه.

٢٣- ويتناول التقرير أيضاً الإعلانات أو الأفعال الرسمية التي تصدر عن الحكومات فيما يتصل بأقاليم متنازع عليها، كتلك التي أصدرتها المملكة المتحدة يوم أعلنت في البرلمان أو خلال مؤتمر صحفي دولي أنها لا تعترف بجمهورية شمال قبرص[١٨]

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٨٤ (١٩٨٠)، ص ٦٦٤.

(١٣) انظر *British Year Book of International Law, 1992* (Oxford), vol. 63, pp. 636–637.

(١٤) انظر *Bulletin of the European Communities*, vol. 24, No. 12 (1991), p. 119.

(١٥) المرجع نفسه، ص ١٢١.

(١٦) انظر *Spanish Yearbook of International Law*, vol. II, 1992, p. 152.

(١٧) انظر *British Year Book of International Law, 1980* (Oxford), vol. 51, p. 367.

(١٨) انظر *British Year Book of International Law, 2000* (Oxford), vol. 71, p. 539.

ولا بجمهورية الشيشان[١٩]، على التوالي. وبالمثل، أعلن وزير خارجية إسبانيا في عام ١٩٩٩ أن إسبانيا لم تعترف قط بضم إندونيسيا لتيمور الشرقية[٢٠].

٢٤- ولا تتناول أفعال الاعتراف الدول أو الحكومات فقط، ولكن يمكن أن تتناول أيضاً حالة حرب. وهناك أيضاً إعلانات تتعلق بالاعتراف بدولة أو بتطبيع العلاقات الدبلوماسية معها، بشرط استيفاء شروط معينة، كالإعلان الذي أصدره وزير الخارجية السعودي في شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن دولة إسرائيل والذي كان مشروطاً بانسحابها من جميع الأراضي المحتلة.

٢٥- والفئة الثانية من الأفعال التي يتناولها التقرير هي تلك التي تتنازل بموجبها الدولة عن حق أو مطالبة قانونية. وبعض أنواع التنازل تقتصر على التخلي عن حق، بينما ينطوي بعضها الآخر على نقل ذلك الحق. ومن الأمثلة على التنازل الأخير إعلان الملك حسين في عام ١٩٨٨ فك الارتباط القانوني والإداري بين الأردن والضفة الغربية، وهي إقليم لم يعد الأردن يملكه، والتنازل عنها للفلسطينيين[٢١]. وقد أعقبت هذا الإعلان تدابير تضمنت تسريح ٠٠٠ ٢١ موظف فلسطيني في ذلك الإقليم[٢٢].

٢٦- وقد خلصت المحاكم الدولية التي عالجت قضايا من هذا القبيل إلى أن تنازل الدولة عن حقوقها لا يُفترض افتراضاً، وإنما يجب أن يكون التنازل صريحاً، كما ورد في قضية *رعايا الولايات المتحدة في المغرب*، التي لم يعتبر فيها السكوت أو القبول الضمني كافياً كي يحدث التنازل آثاره القانونية. ولا يعتبر التنازل الضمني مقبولاً إلا إذا كان ناشئاً عن أفعال تكون، أو تبدو، ذات طبيعية لا لبس فيها، كما يتضح من بيان ممثل الحكومة الفرنسية في قضية *المناطق الحرة في سافوا العليا ومقاطعة جيكس*.

٢٧- وهناك مثال حديث على تنازل الحكومة الإسبانية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ عن الطعن في قرار الحكومة البريطانية القاضي بعدم تسليم الجنرال بينوشيه لأسباب إنسانية[٢٣]. وكان تصرف إسبانيا اللاحق متمشياً مع فحوى بيانها.

٢٨- والفئة الثالثة من الأفعال التي تناولها التقرير هي الاحتجاج، أي الإعلان الانفرادي الذي تصدره الدولة عن طريق أجهزة مختصة والذي لا تعترف فيه بشرعية مطالبة معينة أو تطعن في صحة وضع معين. وللاحتجاج أثر معاكس لأثر الاعتراف، وغرضه هو الحيلولة دون نشوء حالة يمكن الاحتجاج بها تجاه الدولة التي تُصدر الاحتجاج. ويتمثل الاحتجاج في أفعال متكررة تجسد عدم قبول الدولة لوضع معين، ويمكن أن يستدل عليه من رفع الخلاف إلى هيئة أو محكمة دولية. وفي جميع الاحتجاجات، الصريحة منها وغير الصريحة، يجب تحديد الدولة المحتجة وموضوع الاحتجاج، إلا في حالة ارتكاب انتهاكات للالتزامات الدولية تكون لها عواقب خطيرة على المجتمع الدولي ككل أو ارتكاب انتهاكات خطيرة لالتزامات تنص عليها قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

٢٩- ويورد التقرير أمثلة على حالات نظرت فيها المحاكم الدولية منها قضية *مصايد الأسماك* وقضية *النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية*. وفي القضية الأولى، شددت محكمة العدل الدولية على ضرورة تقديم الاحتجاج على الفور. وهناك احتجاجات كثيرة تتصف بطابع سياسي، وبالتالي، لا تندرج ضمن نطاق الدراسة. على أن بعضاً من الاحتجاجات الكثيرة التي قدمتها جمهورية الصين الشعبية بخصوص تايوان لها آثار قانونية أيضاً. ففي أعقاب الاحتجاجات التي قدمتها الصين بشأن بيع الولايات المتحدة الأسلحة لتايوان، وقع الطرفان المعنيان بياناً مشتركاً أعلنت فيه الولايات المتحدة عزمها على عدم مواصلة سياستها المتمثلة في بيع الأسلحة لتايوان في الأجل الطويل. وقدمت الصين فيما بعد احتجاجات بسبب الإبقاء على تلك السياسة، التي كانت تتنافى مع الإعلان المشترك. واعترضت الصين أيضاً على أفعال يمكن تفسيرها بأنها اعتراف أو خطوة نحو الاعتراف، وذلك عندما منحت الولايات المتحدة امتيازات وحصانات لممثلي تايوان، الأمر الذي اعتبرته الصين خرقاً فاضحاً للاتفاقات التي عقدت وقت إقامة العلاقات الدبلوماسية معها[٢٤].

٣٠- وأثار غزو أفغانستان احتجاجات عديدة من جانب بعض الحكومات ومجموعات البلدان. واحتجت ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة على إعلان إسرائيل القدس عاصمة للدولة لأن هذا الإعلان يتنافى مع القانون الدولي[٢٥]. واحتجت مصر على خطة إسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت، نظراً إلى أن هذه القناة تمر بجزء من إقليم الضفة الغربية المحتل، وبالتالي فهي تتنافى مع روح اتفاقات كامب ديفيد[٢٦].

٣١- وتتعلق بعض الاحتجاجات بتوطيد الوضع القانوني في إقليم معين، كما في قضيتي *جزيرة بولاما* و*شاميزال* بين المملكة المتحدة والبرتغال، والولايات المتحدة والمكسيك، على التوالي، اللتين سوِّيتا كلتاهما عن طريق التحكيم. وتتناول احتجاجات كثيرة من هذا القبيل السيادة على المناطق البحرية والجزر

(١٩) المرجع نفسه، ص ٥٣٦.

(٢٠) انظر *Spanish Yearbook of International Law*, vol. 7 (1999–2000), p. 84–85.

(٢١) انظر *Revue générale de droit international public*, vol. 93 (1989), p. 141.

(٢٢) المرجع نفسه، ص ١٤٢.

(٢٣) انظر *Spanish Yearbook of International Law*, vol. 7 (1999–2000), p. 96.

(٢٤) انظر *Revue générale de droit international public*, vol. 85 (1981), pp. 118–119 and 388–389.

(٢٥) المرجع نفسه، ص ١٨٢-١٨٣.

(٢٦) المرجع نفسه، ص ٨٦٦-٨٦٧.

والأرخبيلات، كما يرد تفصيل ذلك في الفقرات ١٣٣-١٦٣ من التقرير. وتتعلق احتجاجات أخرى بنزاعات لم تحل بعد، كتلك المتعلقة بجزر فوكلاند (مالفيناس) وجزر ساندويتش الجنوبية بين الأرجنتين والمملكة المتحدة.

٣٢- والفئة الأخيرة التي يتناولها التقرير هي أشكال تصرف الدول التي يمكن أن تحدث آثاراً قانونية مماثلة للآثار التي تحدثها الأفعال الانفرادية. وبعض أشكال التصرف تعادل اعترافاً أو عدم اعتراف، أو احتجاجاً، أو حتى تنازلاً، ولكنها قلما تعادل وعداً؛ ولهذه التصرفات نتائج قانونية هامة في العلاقات الدولية، وخاصة فيما يتعلق بتعيين الحدود (الفضائية أو البحرية أو البرية). ويسوق التقرير أمثلة متنوعة على تصرفات تحتج على مطالبات دولة أخرى، ولكنها لا تتخذ شكل إعلانات شفهية أو خطية. ويتضمن التقرير أيضاً بعض الأفكار المتعلقة بالسكوت والإغلاق الحكمي الوثيقي الصلة بالأفعال الانفرادية. ويرى البعض أن السكوت لا يشكل فعلاً انفرادياً لأنه لا يحدث آثاراً قانونية في ذاته ويحتاج، لأجل ذلك، إلى فعل آخر يسبقه. ويرى آخرون أن السكوت يعبر عن إرادة ضمنية.

٣٣- وحيث إن بعض أشكال التصرف قد تعادل الاعتراف أو الاحتجاج أو التنازل، فإنه يمكن الاستدلال على الاعتراف الضمني من إقامة العلاقات الدبلوماسية أو من عقد اتفاق مع كيان لم يُعترف به كدولة بعد. ويمكن اعتبار مثل هذه الأفعال ذات الطبيعة القانونية أشكالاً من التصرف تعبر عن موافقة الدولة على الاعتراف بالكيان. وينسحب هذا القول على رسم الحدود.

٣٤- وترد في آخر التقرير استنتاجات يُقصد بها تيسير النظر في الموضوع ووضع مبادئ تُطبّق في الحالات العامة والخاصة. وقد قُلّص حجم التقرير إلى النصف من خلال انتقاء الأفعال والإعلانات ذات الصلة بالموضوع، وبُذل ما في الوسع لتلبية الطلب الذي قدمته اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين والداعي إلى تقديم أمثلة على ممارسة الدول في مجال الأفعال الانفرادية، استناداً إلى فئات الوعد والاعتراف والاحتجاج والتنازل المقبولة عموماً. واقترح أن يقوم الآن فريق عامل بوضع تعريف جديد يستند إلى التعريف المؤقت الذي اعتُمد خلال الدورة الخامسة والخمسين، مع مراعاة أشكال تصرف الدول التي تحدث آثاراً قانونية مماثلة لتلك التي تحدثها الأفعال الانفرادية.

٣٥- **السيد سرينيفاسا راو** سأل عما إذا كان التقرير يتضمن أي تقييم للآثار القانونية التي تُحدِثها الأفعال التي تم تعدادها، أو ما إذا كان ذلك يشكل جزءاً من دراسة أخرى يقترح المقرر الخاص إجراءها.

٣٦- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر الخاص) قال إنه بُذل جهد لتوضيح سياق الأفعال وتحديدها، إلا أن مسألة معرفة ما إذا كانت تُحدث آثاراً قانونية هي مسألة معقدة بعض التعقيد وتقتضي تفسير إجراءات متابعة الأفعال المعنية. وينبغي أن تبت اللجنة في هذا الأمر خلال الدورة الحالية.

البيان الذي أدلى به المستشار القانوني بالنيابة

٣٧- **الرئيس** دعا السيد رالف زاكلين، المستشار القانوني بالنيابة، إلى اطلاع اللجنة على آخر التطورات القانونية في الأمم المتحدة.

٣٨- **السيد زاكلين** (المستشار القانوني بالنيابة) قال إن الجمعية العامة أحاطت علماً، في قرارها ٧٧/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين وأوصت بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، مراعية تعليقات الحكومات. وأضاف قائلاً إنه أُطلع بانتظام على تقدم أعمال اللجنة خلال الجزء الأول من الدورة الحالية، وإنه قد سُرّ لاحتمال الفراغ من القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية خلال الدورة الحالية. فسيشكل ذلك إنجازاً هاماً، بل وجهداً مرموقاً، إذ يكون قد تم الانتهاء من الموضوع خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً. وهو واثق من أن جهود المقرر الخاص وأعمال اللجنة ككل ستلقى التقدير الذي تستحقه من الدول الأعضاء.

٣٩- وقد تابع أيضاً باهتمام التقدم المحرز خلال الجزء الأول من الدورة بشأن مواضيع مسؤولية المنظمات الدولية، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، والموارد الطبيعية المشتركة، وتجزؤ القانون الدولي. ويتسم التفاعل مع الحكومات، وخاصة ما تؤديه تعليقاتها وآراؤها من دور أساسي في عمل اللجنة، بأهمية حاسمة. وقد كرر قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٨ دعوة الحكومات إلى تقديم معلومات عن موضوعي الأفعال الانفرادية للدول والموارد الطبيعية المشتركة، كما طلب إلى الأمين العام دعوة الدول والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات عن ممارساتها فيما يتعلق بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية. وقد قام مكتب الشؤون القانونية، بالفعل، بتقديم معلومات عن ممارسة الأمم المتحدة في هذا الميدان. وينتظر السيد زاكلين، باهتمام، المناقشات التي ستجري في الجزء الثاني من الدورة حول موضوعي الأفعال الانفرادية للدول والتحفظات على المعاهدات.

٤٠- وانتقل إلى الشؤون الإدارية فذكّر بأن الأمم المتحدة ما زالت تخضع لقيود مالية صارمة، مما يعني أن على الكثير من الهيئات أن تعمل بموارد أقل موضوعة تحت تصرفها. واللجنة ليست استثناء. فقد دعت الجمعية العامة اللجنة، في قرارها ٧٧/٥٨، إلى مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وتخفيض تكاليف دوراتها المقبلة. ولا شك في أن هذا الطلب سيظل ماثلاً باستمرار في ذهن اللجنة لدى تنظيم اجتماعاتها وتخطيط برامجها الأسبوعية ونظرها في مدة دورتها

القادمة. بيد أن الجمعية العامة وافقت على استنتاجات اللجنة المتعلقة بوثائقها، وهذا يعني أنها تتفهم الطبيعة الخاصة لعمل اللجنة واحتياجاتها. ويلاحظ من تقرير العام السابق للجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين أن اللجنة والمقررين الخاصين يعون تمام الوعي ضرورة التقليل، قدر الإمكان، من حجم الوثائق الكلي. ويمكن أن تعتمد اللجنة في هذا الجهد على دعم الأمانة الكامل.

٤١- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٦٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تقوم المنظمة بإعداد إطار استراتيجي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، واضعة في الاعتبار أنه ما زال يتعين القيام بالكثير لجعل المنظمة أكثر كفاءة ولضمان أن تجسد تقاريرها واجتماعاتها وأنشطتها الأخرى الأولويات العالمية المتغيرة. ويتضمن الهيكل الاستراتيجي بيان هدف كل برنامج فرعي، والاستراتيجية المناسبة لتحقيق هذا الهدف، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز. أما جزء الإطار الاستراتيجي المتعلق بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، فقد وزِّع على أعضاء اللجنة لاستعراضه. وقد تود اللجنة أن تناقش العناصر ذات الصلة من الإطار الاستراتيجي في فريق التخطيط التابع لها، وسيرحب هو بأية تعليقات ترده في هذا الصدد.

٤٢- وأشار إلى تطورات حدثت في مجالين ساهمت فيهما اللجنة مساهمة هامة فقال إن اللجنة المخصصة المعنية بموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية قد نجحت، في آذار/مارس ٢٠٠٤، في حل جميع المسائل المعلقة المتصلة بمشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية(٢٧)، وأوصت الجمعية العامة باعتماد مشروع هذه الاتفاقية. وسيكون اعتماد الاتفاقية ثمرة للجهد الذي بُذل من أجل تدوين موضوع من أول المواضيع التي اختارتها اللجنة في عام ١٩٤٩ لغرض التدوين والتطوير التدريجي(٢٨)، وسيسهم بلا شك في زيادة اليقين القانوني في إدارة العلاقات التجارية في عصر العولمة. وقال إن القضايا الرئيسية الخمس التي لا تزال عالقة، وهي مفهوم الدولة، وتحديد الطابع التجاري للعقد، ومفهوم مؤسسة الدولة، والمشاكل المتصلة بعقود العمل، والتدابير التقييدية ضد ممتلكات الدولة قد سُويت في نهاية المطاف بفضل رغبة الوفود في التوصل إلى تسوية. وقد تم التوصل إلى تفاهمات فيما يتصل بتفسير مواد معينة، واقتُرح إدراج هذه التفاهمات في مرفق يشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

٤٣- ويتعلق المجال الثاني بالمحكمة الجنائية الدولية وبجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو مشروع تاريخي عبأت له اللجنة جهودها منذ البداية وأعدت المسودة الأولى لذلك النظام الأساسي(٢٩). وتعمل المحكمة الجنائية الدولية الآن في لاهاي، ويبلغ عدد الدول الأطراف في نظامها الأساسي ٩٤ دولة. وقامت جمعية الدول الأطراف، في دورتها الثانية المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بأمور منها انتخاب نائب المدعي العام، ومجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، وبقية أعضاء اللجنة المعنية بالميزانية والمالية. واعتمدت النظام الأساسي لموظفي المحكمة وميزانية عام ٢٠٠٤، كما أنشأت أمانة وصندوقاً استئمانياً لمشاركة أقل البلدان نمواً في أنشطة الجمعية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كفَّت الأمانة العامة للأمم المتحدة عن تولي مهام أمانة جمعية الدول الأطراف، وساعد مكتب الشؤون القانونية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٧٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على تأمين سلاسة انتقال المهام إلى الأمانة الخاصة بالجمعية. وقد كان للأمم المتحدة دور حاسم في إنشاء هذه المؤسسة وهي تقوم بإبرام اتفاق علاقات ينظم طرائق التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة في المستقبل. وتم في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ التوقيع بالأحرف الأولى على نص مشروع اتفاق العلاقات في لاهاي، وينبغي أن تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف قبل أن يُوقَّع ويدخل حيز النفاذ.

٤٤- كذلك تشارك الأمم المتحدة بنشاط في المحكمة الخاصة لسيراليون والدوائر الإستثنائية في محاكم كمبوديا. وواصلت المحكمة المخصصة لسيراليون، في العام الثاني من إنشائها، تمهيد السبيل لبدء المحاكمات. وأصدرت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ آخر لائحة اتهام ومذكرة توقيف بحق سانتيجي بوربور كانو، وبذلك أصبح عدد لوائح الاتهام التي أقرتها المحكمة ١٣ لائحة. وهناك متهمان – هما جوني بول كوروما وتشارلز تيلور – ما زالا فارين. وقررت الدائرة الابتدائية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ تنظيم ثلاث محاكمات مستقلة، بدلاً من تسع محاكمات، للنظر في قضايا المتهمين التسعة الموجودين حالياً في عهدة المحكمة. وقد بدأت جلسات محاكمة صموئيل هينغا نورمان وآخرين في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. أما محاكمة عيسى حسن سيساي، وموريس كالون، وأوغستين غباو، الذين يُزعم أنهم شغلوا مناصب قيادية في الجبهة المتحدة الثورية، فقد بدأت للتو.

٤٥- وقال إن التقدم الذي أحرزته المحكمة الخاصة لسيراليون جاء على خلفية من النقص الدائم في التمويل، وإن مبلغ الـ ١٩ مليون دولار أمريكي الذي تحتاج إليه في السنة الأولى من عملياتها قد أتى بأكمله من التبرعات. إلا أن إعلانات التبرعات ومساهمات الدول لا تكفي لتمويل الأنشطة طوال الفترة المتوقعة لعمل المحكمة والبالغة ثلاث سنوات على الأقل. ولذا، اضطر الأمين العام إلى أن يطلب من الجمعية العامة إعانة قدرها ٤٠

(٢٧) انظر الجلسة ٢٧٩١، الحاشية ٣.

(٢٨) انظر الجلسة ٢٧٩١، الحاشية ٤.

(٢٩) *حولية ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٤، الفقرة ٩١.

مليون دولار أمريكي لتمكين المحكمة من إكمال عملها؛ وأذنت الجمعية العامة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ باقتطاع مبلغ ١٦,٧ مليون دولار أمريكي من الميزانية العادية للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وستتيح هذه الإعانة للمحكمة تمويلاً مؤكداً بدرجة أكبر خلال المرحلة الحاسمة الحالية من المحاكمات.

٤٦- وقد بدأت المحكمة الخاصة لسيراليون بالفعل، بعد سنتين فقط من النشاط، تعد استراتيجيات إنهاء الأعمال والخروج، التي ستشمل التقليص التدريجي لأنشطتها الأساسية، ووضع آليات لمواصلة الأنشطة المتبقية الضرورية، مخلفة وراءها تراثا من المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي. وهي تأمل أيضاً أن تساهم في جهود الإصلاح القانوني في سيراليون.

٤٧- وفيما يتعلق بالحالة في كمبوديا، أشار إلى أن الأمم المتحدة وكمبوديا وقَّعَتا في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ اتفاقاً لإنشاء دوائر استثنائية ضمن المحاكم الكمبودية القائمة من أجل ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الكمبودي والقانون الدولي خلال الفترة التي كان يعرف بها البلد باسم كمبوتشيا الديمقراطية(٣٠). وقد بدأ العمل آنذاك على اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عُيِّن منسق متفرغ تتمثل مهمته في تخطيط وتأمين وتنظيم المساعدة التي يتعين أن تقدمها الأمم المتحدة إلى كمبوديا بموجب الاتفاق. وقامت بعثتا تخطيط بزيارة بنوم بن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وآذار/مارس ٢٠٠٤. وتم التوصل إلى اتفاق بشأن مجموعة من بارامترات التخطيط الرئيسية، كما تم تحديد أماكن مناسبة لكل من الدوائر نفسها ومكتب المدعي العام والقضاة المشاركين في التحقيق وموظفي الدعم. ويجري حاليا إعداد تقديرات مفصلة للميزانية. وسيقدم الأمين العام تقريراً مفصلاً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وسيوجه عندئذ نداء لجمع الأموال.

٤٨- ومن المؤسف أن كمبوديا لم تُصدق على الاتفاق بعد. وفي إثر الانتخابات التي جرت في تموز/يوليه ٢٠٠٣، لم تتمكن الأحزاب السياسية في البلاد، حتى الأسبوع السابق، من التغلب على خلافاتها، ولذا فقد تعذر تشكيل حكومة جديدة. وقد أكدت السلطات الكمبودية مراراً للأمين العام أن التصديق على الاتفاق سيكون من بين أولويات الجمعية الوطنية الجديدة حالما تصبح جاهزة للعمل.

٤٩- وفيما يتعلق بأنشطة الهيئات المخصصة واللجان الخاصة التي تتناول جوانب محددة من تدوين القانون الدولي وتطويره، قال إن اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها اجتمعت لمدة أسبوع في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ لمناقشة توصية الأمين العام الداعية إلى توسيع نطاق الاتفاقية بحيث يشمل جميع عمليات الأمم المتحدة. وقد بحثت الآثار المترتبة على ذلك ونظرت في مختلف طرائق التنفيذ الممكنة، وهي: اتخاذ تدابير متنوعة قصيرة الأجل أو وضع بروتوكول اقترحت نيوزيلندا نصاً منقحاً له. ويرمي مشروع البروتوكول إلى إلغاء الاشتراط الذي يقضي بصدور إعلان عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة يقول بوجود خطر استثنائي كي يتسنى تطبيق الاتفاقية على العمليات التي لا تدخل تلقائياً ضمن نطاقها. وتناولت اللجنة كذلك تعريف عمليات الأمم المتحدة، والعلاقة بين مشروع البروتوكول والاتفاقية، ومسألة مسؤوليات الدول المضيفة، وموظفي الأمم المتحدة. وكان معروضاً على اللجنة، في إطار المناقشات التي أجرتها بشأن العلاقة بين نظام الحماية الخاص بالاتفاقية والقانون الإنساني الدولي، اقتراح قدمته كوستاريكا ويهدف إلى قصر تطبيق الاتفاقية على المجالات التي لا ينطبق فيها القانون الإنساني الدولي. وأوصت اللجنة الجمعية العامة، في تقريرها، بأن تجدد ولايتها لعام ٢٠٠٥.

٥٠- وقد نجحت اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب، التي اجتمعت في الأسبوع السابق، في التقريب بين وجهات النظر بشأن وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي واتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، مستندة إلى النتائج التي خلص إليها فريق عامل تابع للجنة السادسة. وتتركز القضايا التي ما زالت عالقة على مسألة معرفة ما إذا كان يلزم وضع تعريف شامل للإرهاب. وتتواصل أيضاً المناقشات المتعلقة بنطاق مشروع الاتفاقية الشاملة، وخاصة ما إذا كان ينبغي أن تنطبق على أطراف في نزاع مسلح غير القوات المسلحة، ومدى وجوب استبعاد الأنشطة العسكرية. ولب المشكلة هو، بالطبع، المسألة السياسية المتمثلة في القيود المفروضة على ممارسة الحق في تقرير المصير. وتنظر الوفود أيضاً في مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي أن ينص مشروع الاتفاقية على أن أحكام الاتفاقيات القطاعية تغلب على أحكام الاتفاقية الشاملة.

٥١- والمسألة الرئيسية المتبقية فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي هي معرفة ما إذا كان ينبغي استبعاد أنشطة القوات المسلحة للدول من نطاق مشروع الاتفاقية. وأعربت بعض الوفود عن قلقها من أن يُعتبر الاستبعاد الصريح اعترافاً بشرعية استخدام الأسلحة النووية.

٥٢- إن كون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، السارية المفعول منذ ما يقرب من ١٠ سنوات، تضم نحو ١٥٠ طرفاً إنما يدل على التقدم الكبير الذي تم إحرازه نحو تحقيق المشاركة العالمية. وتوفر الاتفاقية والاتفاقان المتعلقان بتنفيذها أساساً متيناً

(٣٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٥٧ باء المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، المرفق.

للنظر في الطريقة التي يمكن بها معالجة مشاكل تطرح تحديات كبيرة فيما يتعلق بقانون البحار والتعاون بين الوكالات، ولوضع نظام لإدارة الاكتشافات الجديدة. وقد ازداد الاهتمام بالشؤون البحرية في السنوات الأخيرة ازدياداً كبيراً بسبب الشواغل المتعلقة بالتلوث الذي تسببه السفن، واستتراف موارد صيد الأسماك في العديد من مناطق العالم، والآثار المدمرة لممارسات صيد الأسماك، والتهديدات المتزايدة التي يتعرض لها التنوع البيولوجي، وخاصة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وفي الوقت ذاته، أدت الاكتشافات العلمية الجديدة المتعلقة بالموارد البيولوجية للبحار إلى التطوير التجاري للمنتجات الصيدلانية وغيرها من المنتجات.

٥٣- وناقش الاجتماع الخامس "لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار"، الذي عقد في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ما يمكن اتخاذه من إجراءات لمعالجة مثل هذه المسائل. وخلال الأسبوع نفسه، نظرت حلقة العمل الدولية للتقييم العالمي للوسط البحري في اقتراحات تتعلق بالتقييم العلمي لحالة المحيطات ويمكن أن تستخدم كأساس لاتخاذ قرارات بشأن كيفية التصدي لمسائل من قبيل تدهور البيئة البحرية وحفظ التنوع البيولوجي للوسط البحري واستخدامه على نحو مستدام. وعلى الرغم من عدم الاتفاق على كيفية معالجة مثل هذه المسائل، فإن التعاون والتنسيق بين الوكالات سيتعززان بإنشاء شبكة المحيطات والمناطق الساحلية، التي ستشكل الآلية العامة للتعاون بين الوكالات في شؤون المحيطات.

٥٤- وقامت لجنة حدود الرصيف القاري، في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بتحسين نظامها الداخلي وبدمج أسلوب عملها وإجراءاتها الداخلية في وثيقة واحدة أرفقت بالنظام الداخلي. كما ردت على رسالة وردت من الاتحاد الروسي وتتضمن توصيات بشأن تقرير الاتحاد الروسي المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلق بالحدود المقترحة لرصيفه القاري. وأصبحت البرازيل، في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، ثاني دولة طرف تقدم معلومات إلى لجنة حدود الرصيف القاري فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية لرصيفها القاري. وستنظر هذه اللجنة في تقرير البرازيل في دورتها الرابعة عشرة التي ستعقد في آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٥٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وبعد مداولات استمرت عدة أعوام، توصل الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف إلى اتفاق بشأن بند جديد من جدول الأعمال عنوانه "تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ لإطلاع الدول الأعضاء على القضايا ذات الطابع العام التي تهم الدول الأطراف والتي نشأت بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". ويمكن أن يتخذ هذا البند كأساس للنظر في قضايا موضوعية تتصل بالاتفاقية في اجتماعات مقبلة.

٥٦- ونتيجة لتوسيع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، تغير اسم فرع القانون التجاري الدولي التابع لمكتب الشؤون القانونية، الذي كان مقره في فيينا والذي كان يقوم بدور أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فأصبح يسمى شعبة القانون التجاري الدولي في ذلك المكتب.

٥٧- والإنجاز الرئيسي الذي حققته الدورة السابعة والثلاثون للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، التي عقدت في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كان اعتماد الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار المالي، الذي يستهدف مساعدة السلطات الوطنية والهيئات التشريعية على وضع إطار قانوني ناجع وفعال لمعالجة الصعوبات المالية للمدينين. كما قررت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إجراء تنقيح لقانونها النموذجي لعام ١٩٩٤ بشأن شراء السلع والتشييد والخدمات في ضوء القضايا والممارسات الجديدة التي نشأت منذ اعتماد القانون النموذجي، وخاصة في مجال شراء المنتجات الإلكترونية. ويشمل برنامج عملها الجاري لا مشتريات القطاع العام فحسب، بل أيضاً التحكيم التجاري، وقانون النقل، والتجارة الإلكترونية، وشؤون الأمن.

٥٨- واضطلعت شعبة القانون التجاري الدولي بعدد من الأنشطة في إطار تنفيذ ولايات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في مجال التعاون والتنسيق، ونشر المعلومات المتعلقة بالقانون التجاري الدولي، وتعزيز الوعي بالنصوص التشريعية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وفهم هذه النصوص، واعتمادها على نطاق أوسع، وتفسيرها تفسيراً موحداً، وتطبيقها. وقامت الشعبة، على وجه الخصوص، بتنظيم بعثات تدريب ومساعدة تقنية في عدة بلدان نامية وبلدان تمر بمرحلة انتقالية، وبعقد ندوة حول الاحتيال التجاري الدولي ضمت خبراء من بلدان ومنظمات دولية مختلفة، وباستكمال العمل الخاص بوضع خلاصة لقانون السوابق القضائية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع .

٥٩- ويتمثل جزء هام من الولاية المسندة إلى مكتب الشؤون القانونية في تشجيع وتسهيل نشر القانون الدولي وتوسيع تطبيقه. ولا يقتصر المكتب على تنظيم الدورات والحلقات الدراسية بشأن مختلف مواضيع القانون الدولي، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بل يقوم أيضاً بإعداد وإصدار العديد من المنشورات القانونية، ويدأب على تحديث المواقع على شبكة الإنترنت. كما يقوم بتوسيع مكتبة الأمم المتحدة السمعية – البصرية في مجال القانون الدولي.

٦٠- ويشمل برنامج الزمالات الدولي تنظيم دورات وحلقات دراسية حول مختلف مواضيع القانون الدولي لصغار الموظفين الحكوميين ولمدرسي القانون الدولي، وخاصة من البلدان النامية. وينظم البرنامج دوراته في لاهاي في نفس الوقت

الذي تنعقد فيه أكاديمية لاهاي للقانون الدولي، وذلك لتمكين الزملاء من حضور الدروس التي تنظمها الأكاديمية. وتتوفر للبرنامج ميزانية سنوية محدودة، ولكن أمكن، بفضل الاقتصاد في النفقات ومساهمات بعض الدول التي وافقت على استضافة الحدث، تنظيم حلقة دراسية إقليمية في كيتو في شباط/فبراير ٢٠٠٤. وتناولت الدروس، التي أعطيت باللغتين الإسبانية والإنكليزية، مواضيع مثل "القانون الدولي في الألفية الجديدة"، و"نظام حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية"، و"القانون الإنساني الدولي"، و"تسوية النزاعات"، و"التطورات الأخيرة في القانون الجنائي الدولي"، و"قانون البحار"، و"النظام التجاري المتعدد الأطراف". وتجري حالياً مشاورات بشأن تنظيم دورات إقليمية في أفريقيا أو آسيا، مع تركيز الاهتمام على مجالات القانون الدولي التي تهم بصورة مباشرة المنطقة التي تنظم الدورة من أجلها.

٦١- ورحب بحضور المشاركين في الحلقة الدراسية للقانون الدولي، التي تعقد دورتها الأربعين في الفترة من ٥ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وقال إنه يقدر عظيم التقدير رغبة الكثير من أعضاء اللجنة في التحدث إلى الحلقة الدراسية.

٦٢- وقد أحرز تقدم كبير في مجال المنشورات التي يصدرها مكتب الشؤون القانونية. وبما أنه تم أخيراً تدارك التأخير في نشر *الحولية القانونية للأمم المتحدة*، فإن التركيز ينصب الآن على تسريع عملية التحرير والترجمة. فقد تم بالفعل تحرير مجلدات ١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ و٢٠٠١، وهي قيد النشر. والمجلد الأول من فهرس *الحولية* متاح منذ عام ١٩٩٩، في حين أن المجلد الثاني (الذي يشمل الأعوام من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٩) هو قيد الإعداد.

٦٣- وقد تسلمت اللجنة بالفعل نسخاً من الطبعة الإنكليزية السادسة *لأعمال لجنة القانون الدولي*. وتم تحديث الطبعة السابقة، المنشورة في عام ١٩٩٦، فأضيفت إليها خلاصة عن آخر التطورات التي طرأت على عمل اللجنة ونصوص مشاريع جديدة واتفاقية جديدة. ويتضمن الكتاب أيضاً ببليوغرافيا محدَّثة وموسعة تتضمن إشارات إلى المواقع ذات الصلة الموجودة على شبكة الإنترنت. وستنشر النصوص اللغوية الأخرى قريباً. وقد نشر للتو *موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية* وسينشر المجلد ٢٣ من *التقارير عن قرارات التحكيم الدولي* قريباً.

٦٤- وتقوم شعبة التدوين، في سياق مشروع حوسبة أوسع يضطلع به مكتب الشؤون القانونية، بتحويل عدة منشورات للأمم المتحدة إلى شكل إلكتروني لنشرها على شبكة الإنترنت. وفيما يتعلق بـ مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، استُكملت العملية تقريباً والمجلدات المختلفة متاحة على شبكة الإنترنت، منظمةً حسب الدراسة. ويتواصل العمل بشأن *حولية لجنة القانون الدولي*، ويتوقع أن يتاح النص الإنكليزي على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت في أواخر العام، وأن يكون بالإمكان الاطلاع عليه كاملاً؛ وستتبعه النصوص باللغات الأخرى قريباً. وسينتقل الاهتمام بعد ذلك إلى *الحولية القانونية للأمم المتحدة* وبعض المنشورات الأخرى، مثل وقائع مؤتمرات القانون الدولي الرئيسية و*التقارير عن قرارات التحكيم الدولي*.

٦٥- وبالإضافة إلى ذلك، تدير شعبة التدوين سلسلة من المواقع على الشبكة مكرسة لمختلف الهيئات التي تعنى بتدوين القانون الدولي، بما في ذلك اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي وغيرهما من اللجان المخصصة أو الخاصة. وتتيح هذه المواقع الوصول الفوري إلى طائفة متنوعة من المعلومات المتعلقة بأنشطة الهيئات المعنية، ويمكن تحميل الوثائق الرسمية بأية لغة من اللغات الرسمية الست.

٦٦- وأصبح الموقع الذي يديره "فرع المعاهدات" على الشبكة جزءاً لا يتجزأ من الإجراء الذي يتبعه مكتب الشؤون القانونية في الاضطلاع بالعديد من وظائف الوديع التي توكل إلى الأمين العام. ويتيح الموقع للحكومات والدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المهتمة الوصول مباشرة ليس فقط إلى النصوص الأصلية للمعاهدات المودعة لدى الأمين العام وإلى حالة التوقيع والتصديق على هذه المعاهدات، بل أيضاً إلى جميع إشعارات الوديع التي تشكل جزءاً من العمل اليومي للدوائر الحكومية والبعثات الدائمة.

٦٧- ويتضمن الموقع الذي تديره على الشبكة شعبة الشؤون البحرية وقانون البحار، بالإضافة إلى المعلومات والوثائق الوفيرة المتاحة بالفعل، تقارير جديدة هامة أعدها الأمين العام، بما فيها التقارير السنوية عن المحيطات وقانون البحار وتقرير الفريق الاستشاري المعني بالتنفيذ من قِبل دولة العَلَم، الذي يتناول الاشتراطات الدولية المتعلقة بسلامة السفن، وظروف العمل، والمحافظة على مصايد الأسماك، وحماية البيئة البحرية. أما موقع فرع القانون التجاري الدولي في فيينا على الشبكة فقد أصبح هو أيضاً مستودعاً هاماً للمعلومات المتعلقة بالأنشطة القائمة في هذا الميدان.

٦٨- وكل هذه التطورات تستحق أن تبيَّن بالتفصيل، بالنظر إلى أن تطوير القانون الدولي وتدوينه يؤديان دوراً محورياً في الأمم المتحدة، التي تطورت إلى حد كبير في ممارستها، مع احتفاظها بالركائز الأساسية لأغراضها، كما هي مبيَّنة في ميثاقها. ويدرك جميع الذين يعملون في مكتب الشؤون القانونية أنهم يشكلون جزءاً من مشروع جماعي يهدف إلى ترسيخ دور القانون في العلاقات الدولية وتعزيزه.

٦٩- **الرئيس** شكر المستشار القانوني بالنيابة على بيانه، ودعا الأعضاء إلى إبداء التعليقات وطرح الأسئلة.

٧٠- **السيد مانسفيلد** شكر المستشار القانوني بالنيابة على استعراضه المثير للاهتمام والشامل. وقال إنه، إذ يرحب بالمحاولة الرامية إلى وضع إطار استراتيجي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧،

يتساءل عما إذا لم يكن من المستصوب التطلع إلى أبعد من الهدف المبين في الوثيقة وبحث الأساس المنطقي الذي يقوم عليه البرنامج الفرعي. فقد حان الوقت لتوضيح مدى أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي وضرورة أن يقوم التفاعل بين الدول على قواعد، لا على القوة.

٧١- وإحدى الصعوبات التي تعترض وضع استراتيجيات في مجالات معقدة ذات أهداف طويلة الأجل هي ضمان أن تساهم الأنشطة المعينة في تحقيق تلك الأهداف وأن تعكس المؤشرات المختارة، بشكل حقيقي، التقدم المحرز. وليس من الحكمة إعطاء وزن أكبر من اللازم لمؤشرات إنجاز محددة.

٧٢- وقال إنه يرحب بإنشاء موقع لقانون البحار غني بالمعلومات على شبكة الإنترنت. ولّما كانت الشؤون البحرية مسألة متعددة القطاعات، فإنه يتساءل عما إذا كان المستشار القانوني بالنيابة يستطيع أن يعلق على ما تم إحرازه من تقدم في مجال تنسيق العمل فيما بين مختلف وكالات منظومة الأمم المتحدة التي تُعنى بقانون البحار.

٧٣- **السيد ممتاز** قال إنه يود أن يعرف ما إذا كان الصك الجديد الهادف إلى توسيع نطاق الحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها سيشمل العمليات التي تتم في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أم ما إذا كانت الإجراءات القسرية التي تتخذها الأمم المتحدة ستُستبعد من نطاق التطبيق.

٧٤- **السيد ماثيسون** سأل عما إذا كان يمكن للمستشار القانوني بالنيابة أن يقول متى يُحتمل أن تستكمل المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أعمالهما.

٧٥- **السيد غالتسكي** قال إنه سُرَّ لأن ولاية اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها قد مددت لسنة أخرى، نظراً إلى أن أعمال تلك اللجنة تبدو أكثر تعقيداً من أعمال اللجنة التي صاغت الاتفاقية وتتطلب مداولات أطول.

٧٦- وبالنظر إلى التكاليف المترتبة على تعدد الهيئات القضائية العاملة في مجال القانون الدولي، سأل السيد غالتسكي المستشار القانوني بالنيابة عما إذا كان يرى أن من المستصوب تأييد إنشاء محاكم أو هيئات قضائية إضافية. وقال إنه سيكون ممتناً أيضاً إذا حصل على إشارة تفيد باحتمال تحقيق تقدم وشيك في الجهود المبذولة لوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي أو مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وهي جهود يبدو أنها لم تحقق تقدماً كبيراً في السنة الماضية. وتتسم نتائج عمل اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب والتابعة للأمم المتحدة بأهمية كبيرة لهيئات إقليمية مثل لجنة الخبراء المعنية بالإرهاب التابعة لمجلس أوروبا.

٧٧- **السيد تشي** سأل عن التطورات التي حدثت فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وعما إذا كان الشاغل الأول هو حفظ هذه الأرصدة أم استغلالها، وعما إذا كانت الدول قد اقتنعت بأن حفظها أمر حيوي، بالنظر إلى ندرة موارد الثروة السمكية؟ وقال إنه يعتقد أن الحل يكمن في التعاون الإقليمي لحفظ الأرصدة السمكية. فهل هناك تعاون من هذا القبيل؟

٧٨- **السيد زاكلين** (المستشار القانوني بالنيابة) قال، رداً على السيد مانسفيلد، إنه إذا كان وضع إطار استراتيجي فكرة جيدة من حيث المبدأ، فقد ثبت من الناحية العملية أن من الصعب وضع مثل هذا الإطار على حد قول الهيئات المعنية بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة. فقد وُوجهت صعوبات جدية لدى بيان الإنجازات المتوقعة ولدى البت في مؤشرات الإنجاز. وبالفعل، قال الكثير من أعضاء لجنة البرامج والتنسيق إنهم يفضلون اللغة الواردة في الإطار الاستراتيجي السابق. وهذا الأمر يدل على أن الهيئات المسؤولة عن تلك المسائل ليست متيقنة من أهداف محددة، لا بل هناك جدل حول البيان – الذي لا يضير ظاهرياً – الوارد في الفقرة ٥-١٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ والذي جاء فيه أن هدف البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ٥ يتمثل في" تيسير التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ والترويج لقبول الصكوك النابعة من جهود الأمم المتحدة في مجال التدوين وكذلك تنفيذ هذه الصكوك عالمياً"[(٣١)]، في حين أن الفقرة ١(أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة لا تتحدث إلا عن "تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه". ويتعين على مكتب الشؤون القانونية، مع ذلك، أن يتقيد بالإطار الاستراتيجي. وكلما أمكن تحسين هذا الإطار من حيث الهدف والاستراتيجية والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، كان ذلك أفضل. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيكون مكتب الشؤون القانونية ممتناً إذا وافته اللجنة بملاحظاتها بشأن الأساس المنطقي الذي يقوم عليه برنامج عملها كي يتمكن من أن يُطلع عليها لجنة البرامج والتنسيق واللجنة الخامسة للجمعية العامة.

٧٩- وشكر الأعضاء لامتداحهم إنشاء موقع لقانون البحار على شبكة الإنترنت. وقال، مشيراً إلى مسألة التقدم المحرز في تنسيق عمل جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة التي تُعنى بقانون البحار، إنه يؤيد الرأي القائل بأن قانون البحار مجال متعدد القطاعات. وليست شعبة الشؤون البحرية وقانون البحار سوى

---

(٣١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦* (A/55/6/Rev.1)، ص ٣٣.

جزء من منظومة الأمم المتحدة التي تتناول هذه المسائل. ولا تنشأ صعوبات التنسيق داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة بقدر ما تنشأ داخل المنظومة الأوسع. غير أن الشعبة، بإدارة مديرها الجديد، تولي مسألة التنسيق قدراً كبيراً من الاهتمام، وهذا الموضوع هو قيد النظر في مختلف الهيئات المشتركة بين الوكالات.

٨٠- وقال إن الإحساس بالاستعجال الذي دفع إلى الإسراع في صياغة واعتماد الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها قد أفضى إلى نص ثبت أن من الصعب تطبيقه. ونتيجة لذلك، عُهد إلى اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المذكورة بمهمة إيجاد حل للمشاكل، بحيث يتسنى التصديق بشكل واسع على الاتفاقية وتنفيذها تنفيذا سليما. وقد أكدت الأحداث الأخيرة الحاجة إلى الاتفاقية والعقبات التي تعترض تنفيذها، على السواء. وعلى الرغم من أن اللجنة المخصصة تناقش حالياً بعض القضايا الشائكة جداً، فإنه يأمل أن يتسنى اعتماد بروتوكول في وقت قريب.

٨١- ورداً على السؤال المتعلق بالمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قال إن النية تتجه إلى استكمال جميع الملاحقات بحلول عام ٢٠٠٤، وجميع المحاكمات أمام الدائرة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وجميع عمليات الاستئناف بحلول عام ٢٠١٠. إلا أنه غير متأكد من أنه سيتم التقيد بهذا الجدول الزمني، على الرغم من أن رئيسي المحكمتين أكدا أنهما سيلتزمان به. وهذا النوع من المحاكم، بحكم طبيعته ذاتها، يواجه دائماً أموراً غير متوقعة، بما في ذلك مشاكل مالية. وعلى الرغم من أن المحكمتين المعنيتين تمولان من الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، فقد تراكمت متأخرات قدرها ٩٠ مليون دولار أمريكي تقريباً، وهو وضع دفع المراقب العام للأمم المتحدة إلى تجميد عمليات التوظيف بمجملها. وصرح رئيسا المحكمتين، رداً على ذلك الإجراء، بأنهما سيبذلان ما في وسعهما للتقيد بالمواعيد النهائية المشار إليها أعلاه، إلا أنه سيستحيل عليهما تقريباً أن يفعلا ذلك إذا بقيت بعض الوظائف الهامة جداً شاغرة. ومن المحتمل أن تحدث، بالتالي، حالات تأخير.

٨٢- وفيما يتعلق بتكاثر الهيئات القضائية، قال إنه يرى أن إنشاء الأمم المتحدة لمحاكم في مجالي القانون الجنائي الدولي وقانون البحار يعكس إدراكاً لوجود حاجة إليها. ويخضع إنشاؤها لمنطق معين، لا لاستراتيجية. ويعتقد بعض أعضاء محكمة العدل الدولية أن التكاثر ينطوي على مخاطر، ولكن يجب ألا يغيب عن البال أن الأمم المتحدة منظمة تتطور مع الزمن. بيد أن لدى مجلس الأمن والجمعية العامة بعض التحفظات بشأن المحاكم الجنائية المخصصة والمختلطة، وإن تحليل الدروس المستخلصة من إنشاء المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يفضي إلى استنتاج مفاده أنه لا يعقل كثيراً أن ينشئ مجلس الأمن محكمة مخصصة أخرى. فيجب إيجاد آليات أخرى لتلبية هذه الاحتياجات. وسيرفع الأمين العام إلى مجلس الأمن، في المستقبل القريب، تقريراً يتوقع أن يكون مثيراً للاهتمام عن العدالة وسيادة القانون، ويبيِّن الدروس المستخلصة من المحاكم.

٨٣- وقال إنه يعتقد شخصياً أن من غير المحتمل إحراز تقدم في المستقبل المنظور بخصوص وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، لأن هذه المسألة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعدد من القضايا السياسية التي لا يمكن حلها بصياغة اتفاقية شاملة. ومن ناحية أخرى، من الممكن أن يتم التوصل إلى اتفاق بشأن وضع اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٨٤- وأضاف قائلاً إنه يأسف لأن معرفته بمصايد الأسماك ليست من السعة بحيث تسمح له بالرد على الأسئلة المفصلة التي طرحها السيد تشي.وهو يعتقد شخصياً أنه ينبغي التركيز على حفظ الأرصدة السمكية، لا على استغلالها. غير أنه قد يكون للدول الأعضاء رأي مخالف، وإنه واثق من أنها سوف تجد طريقة للتوفيق بين حفظ تلك الموارد واستغلالها. فقد مضى على إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار قرابة ١٠ سنوات، ولا ريب في أن نواحي التقدم العلمي والاكتشافات الجديدة قد جددت الاهتمام بالتطورات المتعلقة بقانون البحار في المناطق التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية. ويُحتمل أن يكون لهذا الزخم أثر ملحوظ على التطورات المقبلة في مجال قانون البحار.

٨٥- **الرئيس** شكر المستشار القانوني بالنيابة على أجوبته الصريحة وعلى إعلانه التاريخي بأنه سيتاح الاطلاع على النص الكامل *لحولية لجنة القانون الدولي* على شبكة الإنترنت في وقت لاحق من العام.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠ .

الجلسة ٢٨١٢

الثلاثاء، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد براونلي، السيد تشي، السيد الداودي، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كميشة، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

الأفعال الانفرادية للدول (*تابع*) (A/CN.4/537، الفرع دال، A/CN.4/542)[1]

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (*تابع*)

١- **السيد براونلي** قال إن التقرير السابع للمقرر الخاص عن الأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/542) يدل على أن اللجنة كانت مُلهمة عندما طلبت إليه أن يكرِّس تقريره السابع لممارسة الدول؛ فقد أعد المقرر الخاص تقريراً مفيداً جداً وغزيراً بالمعلومات. ومع ذلك، تبقى هناك مشكلة وهي أن مفهوم الفعل الانفرادي لم يحلَّل بعد تحليلاً دقيقاً، فضلاً عن أن عددا من أعضاء اللجنة وبعض ممثلي الحكومات الذين تحدثوا في اللجنة السادسة ليسوا مقتنعين البتة بأنه يجب وضع مشاريع مواد بشأن هذا الموضوع. فالمملكة المتحدة، على سبيل المثال، تفضِّل أن تختار اللجنة جوانب معينة لتقوم بإجراء دراسات تستعرض فيها ممارسة الدول والقانون الواجب التطبيق. وهو يعتقد شخصيا أن هذه الفكرة جيدة، وهو مسرور لأنه تم، على ما يبدو، التخلي عن المماثلة المنهجية بين الموضوع قيد البحث وقانون المعاهدات.

٢- وهناك فئات من الأفعال ما زالت موضع جدل، كالفئة التي يندرج فيها الوعد، ولا ينبغي في كثير من الأحيان أن يؤخذ في الاعتبار المصطلح الذي تستخدمه الدولة صاحبة الفعل في وصف تصرفها. فالفئات المختارة ليست محددة في الواقع تحديداً دقيقاً. ومفهوم "الفعل" الانفرادي نفسه مفهوم تقييدي بشكل مفرط نظراً إلى أنه يشمل أيضاً السكوت. وعلاوة على ذلك، يجب التزام درجة كبيرة من الحذر فيما يتعلق بالاعتراف: إذ ينبغي استبعاد الاعتراف بالدول أو الحكومات من نطاق الدراسة، وذلك لسبب بسيط هو أن الجمعية العامة لا ترى بالتأكيد أن هذه المسألة الحساسة، التي تمس أيضاً المعايير التي يجب أن يستوفيها كيان ما كي يمكن أن يوصَف بأنه دولة، ذات صلة بموضوع الأفعال الانفرادية.

٣- **السيد إيكونوميدس** أشار إلى أن التقرير قيد البحث ربما كان أكمل الوثائق الموجودة عن الأفعال الانفرادية للدول وأغناها بالمعلومات، وإلى أنه ينبغي توجيه الشكر في هذا الشأن إلى المقرر الخاص. ومع ذلك، لديه انطباع بأن اللجنة تراوح مكانها، وذلك لسبب بسيط وهو أن المفهوم الذي اختير، وهو الآثار القانونية، ليس المفهوم المناسب. فالأمور التي ينبغي اختيارها كمعيار هي الالتزامات القانونية الدولية التي تضطلع بها الدولة صاحبة الإعلان تجاه دولة أو عدة دول أخرى أو تجاه المجتمع الدولي بأسره. وبعبارة أخرى، ينبغي للجنة أن تدرس الفعل الانفرادي بوصفه مصدراً من مصادر القانون الدولي. ولا بد من الاعتراف، في هذا الشأن، بأن الممارسات ليست وفيرة جداً. وهو يرى أن القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية *التجارب النووية* هو حالة منعزلة، وأن مؤسسة الأفعال الانفرادية التي تنشئ التزامات قانونية دولية ستظل على الأرجح محدودة جداً، لأن الدول لا تحبها.

٤- **السيد تشي** قال إنه لما كان هناك على ما يبدو بعض الالتباس فيما يتعلق بنطاق الموضوع فقد يكون من المفيد إجراء تبادل غير رسمي في وجهات النظر بهذا الشأن. وأضاف قائلاً إنه يؤيد الملاحظة التي أبداها السيد براونلي، وهي أنه يجب استبعاد الاعتراف بالدول أو بالحكومات من أية دراسة للموضوع، وذلك للسبب الذي قدمه السيد براونلي. وأخيراً، فإن إعلان إهلن[2] ليس فعلاً منعزلاً، ويمكن القول إنه كان هناك اتفاق مسبق بين الدول المعنية.

٥- **السيد بامبو – تشيفوندا** هنأ المقرر الخاص على إنجاز المهمة التي أسندها إليه اللجنة، وهي تقديم أوفى عرض ممكن لممارسة الدول في مجال الأفعال الانفرادية، وعلى تقديمه تقريرا مفصلا للغاية وزاخراً بالمعلومات. واستدرك قائلا إن هناك ما يبرر الشعور بشيء من الحيرة بعد تقديم سبعة تقارير[3] عن الموضوع والتساؤل عمّا إذا كانت اللجنة تحرز تقدما أو عما إذا كانت تستطيع الخروج من المأزق الذي هي فيه. وهو يرى أنه كان ينبغي أن يكون التقرير قيد البحث هو التقرير الأول أو الثاني للمقرر الخاص، إذ كان ذلك سيتيح للجنة أن تتجنب ارتكاب الخطأ المنهجي المتمثل في معالجة الأفعال الانفرادية قياسا على المعاهدات، وأن تنظم أعمالها بطريقة مغايرة. وينبغي أن يمكن التقرير قيد البحث اللجنة من تعديل تعريف الأفعال الانفرادية الذي اعتمدته بشيء من التسرع.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٠.

---

(١) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) انظر الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية *Legal Status of Eastern Greenland*, pp. 69-70.

(٣) التقرير الأول: *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٤٠٦، الوثيقة A/CN.4/486؛ التقرير الثاني: *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٢٧، الوثيقة A/CN.4/500 وAdd.1؛ التقرير الثالث: *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/505؛ التقرير الرابع: *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/519؛ التقرير الخامس: *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/525 وAdd.1-2؛ التقرير السادس: *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/534.

الجلسة ٢٨١٣

الأربعاء، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد براونلي، السيد تشي، السيد الداودي، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كميشة، السيد كولودكين، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

التعاون مع الهيئات الأخرى *(تابع)**

[البند ١٠ من جدول الأعمال]

البيان الذي أدلى به رئيس محكمة العدل الدولية

١- **الرئيس** رحب بالقاضي شي جيونغ، رئيس محكمة العدل الدولية، ودعاه إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة.

٢- **السيد شي** (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إن البيان الذي كان قد أدلى به في الدورة الخامسة والخمسين للجنة قد ركز على العلاقة بين محكمة العدل الدولية واللجنة، وأكد على الأدوار الخاصة والمتكاملة التي تقوم بها كلتا المؤسستين في تعزيز القانون الدولي وتطويره، كما شدد على أهمية أن تُدرِك كل هيئة الأعمال التي تنجزها الهيئة الأخرى. وقال إنه سعياً منه إلى تدعيم الحوار بين هاتين المؤسستين، سيقدم استعراضاً موجزاً، ولكن شاملاً، للقرارات القضائية التي اتخذتها المحكمة خلال العام المنصرم.

٣- وأوضح أن المحكمة قد أصدرت حكماً نهائياً في ثلاث قضايا وأصدرت أمرين بشطب قضايا من جدول المحكمة، وعقدت خمس مجموعات مختلفة من جلسات الاستماع الشفوية تتناول ما لا يقل عن ١٢ قضية. وعُقدت بشكلٍ متزامن جلسات قضايا منظمة حلف شمال الأطلسي الثماني جميعاً المتعلقة بمسألة *شرعية استخدام القوة*. وقدمت إلى المحكمة قضية جديدة، وطلبت الجمعية العامة فتوى من المحكمة – وهو ما يشكل علامة مؤكدة على حيوية المحكمة وعلى الثقة التي تضعها الدول فيها. وقال إن مجموع عدد القضايا المعروضة على المحكمة يبلغ حالياً ٢١ قضية، أي أقل من العدد المماثل في عام ٢٠٠٣ بثلاث قضايا.

٤- وانتقل إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في قضية *منصات النفط*، فشرح أن جمهورية إيران الإسلامية قد عرضت على المحكمة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ نزاعاً قانونياً مع الولايات المتحدة نشأ عن قيام سفن حربية تابعة للولايات المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ونيسان/أبريل ١٩٨٨ بشن هجوم على ثلاث منصات بحرية إيرانية لإنتاج النفط وبتدميرها. وقد دفعت إيران، في دعواها، بأن هذه الأعمال تشكل خرقاً جوهرياً للقانون الدولي ولأحكام شتى من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المعقودة بين البلدين في عام ١٩٥٥[1] وجرى التذرع في هذا الطلب بالفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة عام ١٩٥٥ كأساس لاختصاص المحكمة. وأوضح أن المحكمة قد رفضت، في حكم صدر عنها في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الاعتراض الأولي الذي أثارته الولايات المتحدة بعدم الاختصاص؛ ولكنها أكدت، بأمر أصدرته في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨، أن المطالبة المضادة الواردة في المذكرة المضادة المقدمة من الولايات المتحدة مقبولة وتشكل جزءاً من الدعوى. وقد ادّعت هذه المطالبة المضادة وقوع هجمات إيرانية على سفن الولايات المتحدة في عامي ١٩٨٧ و١٩٨٨.

٥- وأضاف أن المحكمة قد أكدت، في حكمها الصادر بشأن أساس الدعوى، أنه في حين أن الهجمات على منصات النفط لا يمكن تبريرها كتدابير ضرورية لحماية المصالح الأمنية الأساسية للولايات المتحدة بموجب الفقرة ١(د) من المادة العشرين من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية، فإنها لا تستطيع أن تؤيد ما ذكرته إيران من أن هذه الأعمال تشكل خرقاً لالتزامات الولايات المتحدة بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة من المعاهدة نفسها، وأنها لذلك لا يمكن أن تؤيد المطالبة الإيرانية بالجبر. ورفضت المحكمة أيضاً المطالبة المضادة المقدمة من الولايات المتحدة بشأن ارتكاب إيران خرقاً لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة عام ١٩٥٥ ورفضت بالتالي مطالبتها المضادة بالحصول على الجبر.

٦- وأوضح أنه لكي تتوصل المحكمة إلى استنتاجاتها، كان يتعين عليها تحليل وحسم عدد من المسائل القانونية الدقيقة، أولها وأهمها مسألة الفقرة ١(د) من المادة العشرين من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية، التي تتصل بالمسألة الأوسع نطاقاً المتعلقة باستعمال القوة. فقد كانت هذه المسألة تشكل محور النزاع الأصلي بين الطرفين. إذ دفعت الولايات المتحدة بأن الهجمات على منصات النفط تبررها أعمال الدفاع عن النفس استجابةً لما اعتبرته هجمات مسلحة من جانب إيران. وعلى هذا الأساس، فإنها قد أبلغت مجلس الأمن بالإجراء الذي اتخذته وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. واعتمدت الولايات المتحدة بصورة منهجية، في مرافعاتها الخطية والشفوية،

---

* مستأنف من الجلسة ٢٧٩٩.

(١) وقعت في طهران في ١٥ آب/أغسطس ١٩٥٥ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 284, No. 4132, p. 93).

على الفقرة ١(د) من المادة العشرين لإنكار حدوث خرق من جانبها لالتزاماتها بموجب المادة العاشرة. وادعت أن إيران قد استعملت منصات النفط لرصد حركة مرور ناقلات النفط وشن الهجمات عليها؛ وأن تدمير هذه المنصات كان ضرورياً من أجل حماية المصالح الأمنية الأساسية للولايات المتحدة ومن ثم فإنه ليس محرَّماً بموجب المعاهدة. وأكدت الولايات المتحدة كذلك أنه حتى لو رأت المحكمة أن هذه الهجمات لا تدخل ضمن نطاق الفقرة ١(د) من المادة العشرين، فإن هذه الإجراءات لم تكن غير مشروعة بالنظر إلى أنها كانت تشكل إجراءات ضرورية وملائمة من إجراءات الدفاع عن النفس.

٧- وقال إن المسألة الأولى التي واجهت المحكمة كانت هي العلاقة بين الدفاع عن النفس والفقرة ١(د) من المادة العشرين من المعاهدة المذكورة. وكان من رأي المحكمة أن المسألة هي مسألة تفسير. ودار الموضوع حول ما إذا كانت نية الطرفين في المعاهدة قد تمثلت في عدم منع تطبيق التدابير الضرورية لحماية المصالح الأمنية الأساسية لكل طرف، حتى عندما تنطوي هذه التدابير على استعمال القوة المسلحة؛ وإذا كان الأمر كذلك فيما إذا كان الطرفان قد تعهدا بالتزام مؤداه أن يكون هذا الاستعمال للقوة متقيدا بالشروط التي يحددها القانون الدولي.

٨- وأردف قائلاً إن المحكمة قد اعتمدت، في جملة أمور، على تفسيرها لحكم معاهدة مماثل في قضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها* وعلى القواعد العامة لتفسير المعاهدات لكي تخلص إلى أن الفقرة ١(د) من المادة العشرين من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لا يُقصد العمل بها بصورة مستقلة تماماً عن القواعد ذات الصلة في القانون الدولي بشأن استعمال القوة، وذلك لكي يمكن الاحتجاج بها على نحو ناجح، حتى في إطار السياق المحدود المتعلق بمطالبة تنصب على خرق لمعاهدة، فيما يتصل بالاستعمال غير المشروع للقوة. ولذلك فقد رأت المحكمة أن ولايتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة عام ١٩٥٥ بالبت في أي مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق الفقرة ١(د) من المادة العشرين من هذه المعاهدة تمتد، حيثما كان مناسباً، إلى البت فيما إذا كانت الإجراءات التي يُدّعى أن لها ما يبررها بموجب هذه الفقرة تشكل استعمالاً غير مشروع للقوة بالإشارة إلى القانون الدولي المنطبق على مسألة استعمال القوة، أي أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي.

٩- وبعد أن لاحظت المحكمة أن الولايات المتحدة لم تنكر قط أن الإجراءات التي اتخذتها ضد منصات النفط الإيرانية هي بمثابة استعمال للقوة المسلحة، نظرت في ما إذا كان كل إجراء من هذه الإجراءات يستوفي الشروط المبينة في الفقرة ١(د) من المادة العشرين، حسب تفسيرها بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة بشأن استعمال القوة. وأشارت المحكمة إلى أنه لكي تكون للولايات المتحدة مبررات قانونية في مهاجمة منصات النفط في إطار ممارستها لحقها في الدفاع عن النفس بصورة فردية، يتعين على الولايات المتحدة أن تثبت أنها قد تعرضت لـ "هجمات مسلحة" تقع مسؤوليتها على إيران، بالمعنى المقصود من المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وعلى النحو المفهوم في القانون العرفي بشأن استعمال القوة. وكان يتعين كذلك على الولايات المتحدة أن تُبين أن الإجراءات التي اتخذتها كانت ضرورية ومتناسبة مع تلك الهجمات المسلحة وأن المنصات المذكورة كانت هدفاً عسكرياً مشروعاً تجوز مهاجمته في إطار ممارسة الدفاع عن النفس.

١٠- وأوضح أن المحكمة، بعد أن فحصت بدقة الأدلة والحجج المقدمة من كل طرف، وجدت أن الإجراءات المعنية لا يمكن تبريرها بموجب الفقرة ١(د) من المادة العشرين من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية على أنها تدابير ضرورية لحماية المصالح الأمنية الأساسية للولايات المتحدة، بالنظر إلى أن هذه الإجراءات قد شكلت لجوءاً إلى القوة المسلحة لا يمكن وصفه، بموجب القانون الدولي، بأنه من أعمال الدفاع عن النفس ولا يندرج بالتالي ضمن فئة التدابير المتوخاة، حسب التفسير الصحيح لها، في أحكام المعاهدة المذكورة.

١١- وأضاف أنه قد تَعيَّن أيضاً على المحكمة أن تبت فيما إذا كان تدمير منصات النفط يمكن أن يؤثر بصورة محتملة على "حرية التجارة" المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة من المعاهدة. وتحقيقا لذلك الغرض، فقد كان من الضروري التأكد مما إذا كانت هذه المنصات مشمولة بالحماية التي تمنحها المادة ١٠، أي بعبارة أخرى ما إذا كان يمكن أن يقال إنها تندرج ضمن مفهوم التجارة. وأوضح أن المحكمة، في ضوء الاستنتاجات التي كانت قد توصلت إليها في حكمها الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن الاعتراض الأولي من جانب الولايات المتحدة، فيما يتعلق بتفسير كلمة "التجارة"، وحماية حرية التجارة وأهمية إنتاج النفط للاقتصاد الإيراني، قد نظرت في حكمها في الأساس الموضوعي للقضية قائلة إنه في الحالات التي تقوم فيها دولة بتدمير ما يتبع دولة أخرى من وسائل إنتاج ونقل السلع المخصصة للتصدير أو الوسائل الفرعية لهذا الإنتاج أو النقل أو الوسائل المتصلة بهما، يوجد من حيث المبدأ تدخل في حرية التجارة الدولية. ونظراً إلى أن تدمير منصات النفط قد جعل من المستحيل الاتجار في النفط في ذلك الوقت ومن ذلك المصدر، مما يُلحق ضرراً بحرية التجارة، فإن المحكمة خلصت إلى أن حماية حرية التجارة بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة عام ١٩٥٥ ينطبق على المنصات التي هاجمتها الولايات المتحدة وترتيباً عليه فإن هذه الهجمات قد أعاقت حرية إيران في التجارة.

١٢- ومضى يقول إنه بالنظر إلى صيغة الفقرة ١ من المادة العاشرة من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية، كان من الضروري عندئذ النظر فيما إذا كان قد حدث تدخل في حرية التجارة "بين إقليمي الطرفين المتعاقدين الساميين". وقد وجدت المحكمة أنه لا توجد تجارة بين إقليمي إيران والولايات المتحدة بخصوص النفط الذي كانت تنتجه المنصات المدمرة، لأن بعض هذه المنصات كان قيد الإصلاح و لم يكن يعمل وقت وقوع الهجمات، في حين أن بعضها الآخر كان قد دُمر بعد إصدار الولايات المتحدة أمراً تنفيذياً يحظر استيراد معظم السلع (بما في ذلك النفط) والخدمات ذات المنشأ الإيراني إلى الولايات المتحدة. ووجدت المحكمة كذلك أن ما اعتبرته إيران تجارة "غير مباشرة" في النفط بينها وبين الولايات المتحدة كان في واقع الأمر تجارة بين إيران ومشترٍ وسيط وتجارة بين بائع وسيط والولايات المتحدة. ونتيجة لذلك، فإن أحقية إيران في حرية التجارة تجاه الولايات المتحدة لا يمكن اعتبارها قد انتُهكت.

١٣- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصدرت إحدى دوائر المحكمة حكمها في القضية المتعلقة *بطلب مراجعة الحكم الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في قضية نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا متدخلة) (السلفادور ضد هندوراس)*. وأشار إلى أن الدائرة قد ذكّرت أولاً في هذا الحكم بأن أحد الطرفين يمكن أن يطلب إجراء هذه المراجعة ولكن فقط عند استيفاء كل شرط من الشروط المبينة في المادة ٦١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأنه يجب رفض الطلب في حالة عدم استيفاء أي من هذه الشروط. ومتروك للمحكمة أن تتأكد مما إذا كانت متطلبات المقبولية قد استُوفيت. وتبعاً لذلك، كان يتعين على الدائرة أن تقرر ما إذا كانت الواقعتان المدَّعى أنهما جديدتان والمقدمتان من السلفادور تستوفيان الشروط المبينة في المادة ٦١ من النظام الأساسي.

١٤- وأردف قائلا إن السلفادور كانت قد ادّعت أولاً أنها تمتلك أدلة علمية وتقنية وتاريخية جديدة تبين أن نهر غوسكوران، الذي تدَّعي أن حدودها تمتد على طوله، قد غير مجراه على نحو مفاجئ في عام ١٧٦٢، ربما نتيجة حدوث إعصار. وتذرعت السلفادور أيضاً باكتشاف نسخ أخرى من الخريطة الأسطوانية (Carta Esférica) وتقرير بعثة عام ١٧٩٤ المسماة (El Activo) التي يشير إليها حكم عام ١٩٩٢. وفيما يتعلق بالأدلة المدعى أنها جديدة، لاحظت دائرة المحكمة أن حكم عام ١٩٩٢ لم يرتكز على مسألة موقع المجرى الأصلي للنهر، بل ارتكز على تصرّف الدولة خلال القرن التاسع عشر فيما يتعلق بالمجرى الذي كان يسير فيه النهر في عام ١٨٢١. ولذلك فقد وجدت المحكمة أن الوقائع التي أكدتها السلفادور فيما يتصل بانشقاق نهر غوسكوران ليست عوامل حاسمة بخصوص الحكم الذي تسعى إلى مراجعته.

١٥- وفيما يتعلق بالنسخ الجديدة من خرائط معينة وبالتقرير المشار إليهما في حكم عام ١٩٩٢، وجدت دائرة المحكمة أنهما تختلف عن تلك التي استُخدمت في عام ١٩٩٢ فقط فيما يتعلق بتفاصيل معينة ولا تقدم أي أساس للتشكيك في مصداقية تلك المستندات. ولذلك خلصت الدائرة إلى أن الواقعتين الجديدتين ليستا "عاملين حاسمين" فيما يتصل بالحكم الذي تسعى السلفادور إلى إعادة النظر فيه. وأوضح أن المحكمة، بناء على هذه الأسس، قد خلصت إلى أن طلب السلفادور غير مقبول.

١٦- وأضاف أنه في آذار/مارس ٢٠٠٤، أنهت المحكمة مداولاتها في القضية بين المكسيك والولايات المتحدة المتعلقة *بأفينا ورعايا مكسيكيين آخرين*. ففي كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣، رفعت المكسيك دعوى على الولايات المتحدة بشأن ارتكاب انتهاكات مزعومة للمادتين ٥ و٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بخصوص ٥٤ رعية من رعايا المكسيك (وهي مطالبة خُفضت لاحقاً إلى ٥٢ رعية) حُكم عليهم بالإعدام في ولايات معينة من الولايات المتحدة. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أوضحت المحكمة للولايات المتحدة أنه يجب عليها "اتخاذ جميع التدابير الضرورية" (ص ٩١-٩٢، الفقرة ٥٩) لضمان عدم إعدام ثلاثة من الرعايا المكسيكيين وجدت المحكمة أنه يتوفر في حقهم شرط الطابع الملح، وذلك في انتظار صدور حكم نهائي عن المحكمة. وذكَرت المحكمة أيضاً أنه ينبغي أن تقوم حكومة الولايات المتحدة بإبلاغها بجميع التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذا الأمر.

١٧- ومضى قائلاً إن الوقائع التي ادّعتها المكسيك - التي سلمت الولايات المتحدة ببعضها ونازعت في بعضها الآخر - هي أن جميع الأفراد المعنيين كانوا رعايا مكسيكيين وقت إلقاء القبض عليهم. ودفعت المكسيك كذلك بأن سلطات الولايات المتحدة التي ألقت القبض على هؤلاء الأفراد واستجوبتهم كانت توجد لديها معلومات كافية تسمح لها بمعرفة الجنسية الأجنبية للأفراد المعنيين. ووفقاً لرواية المكسيك لهذه الوقائع، لم تقم سلطات الولايات المتحدة قط بإبلاغ الأفراد المعنيين، في ٥٠ حالة من هذه الحالات، بحقوقهم بموجب الفقرة ١(ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في حين أن المعلومات التي قُدمت، في الحالتين المتبقيتين، لم تُقدَّم "دون تأخير"، على النحو الذي تشترطه هذه الفقرة. وأوضحت المكسيك أيضاً أنه في ٢٩ حالة من الحالات الـ ٥٢، لم تعلم سلطاتها القنصلية باحتجاز هؤلاء الرعايا إلا بعد إصدار أحكام الإعدام. ودفعت المكسيك أيضاً بأنها قد علمت بالقضايا، في الحالات الأخرى وعددها ٢٣ حالة، بوسائل غير إخطار المكتب القنصلي وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٣٦ من الاتفاقية. وفي خمس حالات، وصلت المعلومات متأخرة جداً بما لا يمكن معه التأثير في المحاكمات؛ وفي ١٥ حالة كانت قد صدرت بالفعل عن المدّعى عليهم أقوال تجرّمهم؛ و لم تعلم المكسيك بالحالات

الثلاث الأخرى إلا بعد تأخير كبير. واستنادا إلى هذه الأدلة ادعت المكسيك بأن الولايات المتحدة قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ٣٦ في حين أن عدم وجود سبيل انتصاف في الولايات المتحدة فيما يتعلق بالانتهاكات المذكورة يُعدّ انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦.

١٨- وكان قرار المحكمة بصورة أساسية، الوارد في حكمها النهائي الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، مؤيداً للمكسيك فيما يتعلق بمعظم الدفوع المقدمة منها. وعلى الرغم من أن استنتاجات المحكمة هي أكثر من أن توصف بالتفصيل، فإن بعض المسائل التي أُثيرت تتسم بأهمية خاصة للجنة. وعلى سبيل المثال، فإن طبيعة مطالبة المكسيك، وعدم مقبولية هذه المطالبة – حسب ادعاء الولايات المتحدة – بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لهما صلة وثيقة بموضوع الحماية الدبلوماسية. وأبدت المحكمة ملاحظة مفادها أن الحقوق الفردية للرعايا المكسيكيين بموجب الفقرة ١(ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية "هي حقوق يتعين تأكيدها، على أية حال في المقام الأول، في النظام القانوني الداخلي للولايات المتحدة. ولا يكون من حق المكسيك تبنّي المطالبات الفردية لرعاياها عن طريق إجراء الحماية الدبلوماسية إلا متى اكتملت هذه العملية واستُنفدت سبل الانتصاف المحلية. بيد أن المكسيك تدّعي، في هذه القضية، أنها تتصرف فقط بناء على هذا الأساس. وهي تؤكد أيضاً مطالباتها هي، التي تبنيها على الضرر الذي تحتج بأنها نفسها *قد عانت منه، مباشرة وعن طريق رعاياها*، نتيجة لانتهاك الولايات المتحدة للالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة ٣٦ ..." (ص ٣٥-٣٦، الفقرة ٤٠). ومما يُذكر أن المحكمة قد سلّمت، في قضية *لاغراند*، بأن "الفقرة ١ من المادة ٣٦ [من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية] تُنشئ حقوقاً فردية [للمواطن المعني]، ... يجوز الاحتجاج بها في هذه المحكمة من جانب دولة جنسية الشخص المحتجز"(ص ٤٩٤، الفقرة ٧٧). وشرحت المحكمة كذلك، في حكمها الصادر في قضية *أفينا ورعايا مكسيكيين آخرين* أن "انتهاكات حقوق الفرد بموجب المادة ٣٦ يمكن أن تنطوي على حدوث انتهاك لحقوق الدولة المرسِلة، وأن انتهاكات حقوق هذه الأخيرة يمكن أن تنطوي على حدوث انتهاك لحقوق الفرد"(ص ٣٦، الفقرة ٤٠). وذكّرت المحكمة أنه "في ظل هذه الظروف الخاصة المتعلقة بالترابط بين حقوق الدولة وحقوق الفرد يجوز للمكسيك، بتقديمها مطالبة باسمها هي، أن تطلب إلى المحكمة إصدار قرار بشأن انتهاك الحقوق التي تدّعي أنها قد تضررت سواء بصورة مباشرة أو عن طريق انتهاك الحقوق الفردية الممنوحة للرعايا المكسيكيين بموجب الفقرة ١(ب) من المادة ٣٦. ولا ينطبق على هذا الطلب واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية"(المرجع نفسه). ولذلك لم تجد المحكمة أن "من الضروري تناول ادعاءات المكسيك بحدوث انتهاك في إطار عنوان متميز هو الحماية الدبلوماسية" (المرجع نفسه).

١٩- ومضى قائلاً إنه قد تَعيّن على المحكمة أيضاً أن تفسر نص المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تفسيراً أوسع مما فعلته في قرارها المتعلق بقضية *لاغراند* وأن توضح بعض استنتاجاتها في هذه القضية. أولاً، وفيما يتعلق بمعنى عبارة "دون تأخير" الواردة في الفقرة ١(ب) من المادة ٣٦، وجدت المحكمة أن واجب تقديم معلومات قنصلية ينشأ متى تَبيّن أن الشخص المعني هو أحد الرعايا الأجانب أو متى وُجدت أسباب للاعتقاد بذلك. بيد أنها قد وجدت، في ضوء جملة أشياء منها الأعمال التحضيرية للاتفاقية، أن مصطلح "دون تأخير" لا يتعين بالضرورة تفسيره على أنه يعني "حالاً" بمجرد إلقاء القبض. وعلى أساس هذا التفسير، فإن الولايات المتحدة قد انتهكت مع ذلك التزامها بتقديم إخطار قنصلي في جميع الحالات باستثناء حالة واحدة.

٢٠- وبعد أن وجدت المحكمة أن الولايات المتحدة قد خرقت عدة أحكام من هذه المادة، فإنها انتقلت إلى النتائج القانونية المترتبة على هذه الخروق وإلى مسألة سُبل الانتصاف القانونية التي يتعين النظر فيها. وكانت المكسيك تسعى إلى الحصول على جبر في شكل "إعادة الحالة إلى ما كانت عليه"، أو الإلغاء الجزئي أو الكلي للإدانات والأحكام الصادرة، باعتبار ذلك "سبيل الانتصاف الضروري والوحيد"(ص ٦٠، الفقرة ١٢٣). وأشارت المحكمة، وقد استشهدت بقرار محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية *مصنع شورزو*، إلى أن ما هو مطلوب لإصلاح خرق لالتزام من الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي هو "الجبر بشكل وافٍ"(ص ٢١). وفي قضية *أفينا ورعايا مكسيكيين آخرين*، فإن الجبر الكافي يعني مراجعة الإدانات والأحكام التي أصدرتها محاكم الولايات المتحدة بحق الرعايا المكسيكيين وإعادة النظر فيها. بيد أن المحكمة قد أكدت على أن هذه المراجعة وإعادة النظر "ينبغي أن تنصب على كل من الحكم والإدانة"(ص ٦٥، الفقرة ١٣٨) وأن "تأخذ في الحسبان انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وأن تكفل الفحص الكامل للانتهاك والضرر المحتمل الناجم عن هذا الانتهاك وأن يُؤخذا في الحسبان في عملية المراجعة وإعادة النظر"(المرجع نفسه). وكما شرحت المحكمة، ففي مثل هذه القضية، "يرفع المدعى عليه مطالبته في هذا الصدد لا كقضية "ضرر لحق بحق معين لا بد منه لإجراء محاكمة عادلة" – وهو مفهوم وثيق الصلة بالحق في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة بموجب دستور الولايات المتحدة – ولكن كقضية تنطوي على تعدٍ على حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٦. فالحقوق المكفولة بموجب اتفاقية فيينا هي [في الحقيقة] حقوق تعاهدية تعهدت الولايات المتحدة بالامتثال لها فيما يتصل بالفرد المعني، بغض النظر عن الحق في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة بمقتضى دستور الولايات المتحدة" (ص ٦٥، الفقرة ١٣٩).

٢١- وأوضح أن المحكمة قد اعتبرت، كما فعلت في قضية *لاغراند*، أن اختيار وسائل المراجعة وإعادة النظر مسألة متروكة للولايات المتحدة، ولكنها حددت أن العامل الحاسم الأهمية هو "وجود إجراء يكفل إعطاء وزن كامل لانتهاك الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية فيينا، أياً كانت النتيجة الفعلية لعملية المراجعة وإعادة النظر"(المرجع نفسه). ورأت المحكمة أن "العملية القضائية هي العملية الملائمة لهذه المهمة"(ص ٦٦، الفقرة ١٤٠). وبعد أن دفعت الولايات المتحدة بأن الرأفة التنفيذية تتيح المراجعة وإعادة النظر، وجدت المحكمة أن عملية الرأفة، كما تُمارس حالياً في نظام القضاء الجنائي بالولايات المتحدة، ليست كافية في حد ذاتها لتحقيق هذا الغرض، وإن كانت إجراءات الرأفة المناسبة يمكن أن تكمّل عملية المراجعة وإعادة النظر القضائية.

٢٢- وأردف قائلاً إن من بين القرارات الكثيرة الأخرى التي أصدرتها المحكمة خلال العام الماضي، فإنه يود لفت الانتباه فقط إلى أمرين صدرا بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ يُسجلان الكف، باتفاق الأطراف، عن مواصلة الدعوى في قضيتي *لوكيربي* ويوعزان بحذف هاتين القضيتين من جدول قضايا المحكمة.

٢٣- وأضاف أنه على الرغم من النشاط الذي قدّم وصفاً له، فإن سجلات قضايا المحكمة ما زالت مكتظة وستتعين الحفاظ على المستوى المرتفع من النشاط. وأضاف أن المحكمة ستُقدّم فتواها في قضية *النتائج القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة* خلال يومين اثنين فقط في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛ وستُذاع المداولات مباشرة على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت. وقال إنه يجري النظر حالياً في القضايا الثماني المتعلقة *بشرعية استخدام القوة* والقضية المتعلقة *بممتلكات معينة*؛ ومما لا شك فيه أنه ستُعقد قبل نهاية العام جلسات استماع في قضايا أخرى معلقة.

٢٤- وذكر أن المجتمع الدولي قد أصبح يُدرك على نحو متزايد الحاجة إلى المحكمة، كما يتضح من نجاحها. وقال إن الثقة التي تضعها الدول فيها أمر مشجع للغاية وطمأن اللجنة بأن المحكمة ستواصل أداء واجباتها بأفضل ما تسمح به قدرتها وأنها مستعدة لأن تؤدي من الواجبات الأخرى ما يُعهد به إليها.

٢٥- **الرئيس** بعد أن شكر رئيس محكمة العدل الدولية على بيانه القيِّم والمفصل، سأل عما إذا كان الحُكْمان اللذان أصدرتهما المحكمة في قضية *لاغراند* وقضية *أفينا ورعايا مكسيكيين آخرين* قد أنشآ نمطاً ينبغي للدول أن تتبعه في تطبيق اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ويمكن أن يكون مفيداً لأعمال اللجنة.

٢٦- **السيد مانسفيلد** قال إنه قد لاحظ أن المحكمة قد استخدمت الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في قضية *منصات النفط*. فهذا الحكم قلما استُخدم في الماضي، ولذلك يمثل استخدامه أهمية ودلالة خاصة، وخاصة بالنسبة إلى اللجنة في سياق أعمالها بشأن موضوع تجزؤ القانون الدولي. وتساءل عما إذا كان يمكن لرئيس محكمة العدل الدولية أن يُدلي بأية تعليقات إضافية. وتساءل بصورة خاصة عما إذا كان يمكن استخدام هذا الحُكْم في بداية عملية التفسير، أم أنه يمكن استخدامه فقط عند نشوء شك في معنى معاهدة معينة. وقال إنه يبدو أنه لا يوجد إجماع كامل بين القضاة أنفسهم على هذه المسألة.

٢٧- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن مفهومي القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة يُشكلان مسألة ذات أهمية خاصة للجنة في سياق نظرها في موضوع تجزؤ القانون الدولي، الذي يشمل مسألة التسلسل الهرمي لقواعد القانون الدولي. ولما كانت محكمة العدل الدولية قد نظرت، في عدة مناسبات، في نطاق هذين المفهومين ومحتواهما وتأثيرهما، فإنه تساءل عما إذا كان باستطاعة رئيس المحكمة أن يزوّد اللجنة بالمزيد من التوجيه في هذا الصدد.

٢٨- **السيد شي** (رئيس محكمة العدل الدولية) قال، ردا على سؤال رئيس اللجنة، إن المحكمة قد قامت حقاً ليس فقط بإيجاد سابقة في قضية *لاغراند*، بل إنها طورتها أيضاً في قضية *أفينا ورعايا مكسيكيين آخرين*. وفي حين أن قرارات المحكمة غير ملزمة بطبيعة الحال إلا للدول الأطراف وفي القضية المعنية فقط، فإن المنطق الكامن وراء الحكم له مع ذلك تأثير على ممارسة الدول الأخرى. وأشار إلى أن بعض الباحثين قد سلّم بالفعل بأن المحكمة قد أوجدت فقهاً قضائياً فيما يتعلق بالمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وشكك في أن المحكمة ستحيد عن هذه السابقة في المستقبل.

٢٩- وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه السيد مانسفيلد، قال إن من غير المناسب له، بصفته رئيس المحكمة، أن يُدلي بمزيد من التعليق على قضية *منصات النفط* لأن القيام بذلك سينطوي على كشف تفاصيل مداولات المحكمة. وقال إنه قد وُجدت آراء مختلفة، كما أشار السيد مانسفيلد إلى ذلك.

٣٠- ورداً على استفسار السيد سرينيفاسا راو، قال إن المحكمة قد سلّمت في العديد من قراراتها بما لبعض القواعد الدولية من أثر على الالتزامات تجاه الكافة، سيُعلن أحدها يوم الجمعة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤. أما فيما يتعلق بمفهوم القواعد الآمرة، فقال إن كل ما يمكنه قوله في هذه المرحلة هو أن هذه المسألة قد نوقشت بصورة رسمية وغير رسمية وأن الآراء منقسمة بشأنها.

٣١- **السيد تشي** أشار إلى استنتاج المحكمة في قضية *لاغراند* ومفاده أن الولايات المتحدة قد انتهكت المادة ٣٦ من اتفاقية

فيينا للعلاقات القنصلية فقال إن أي معاهدة تُبرمها الولايات المتحدة تُمثل القانون الأعلى لهذا البلد بموجب دستوره. فكيف تتوقع المحكمة من الولايات المتحدة أن تستجيب لحكمها، بالنظر إلى أن ما ينطوي عليه الأمر هو انتهاك للقانون الداخلي نفسه للولايات المتحدة؟

٣٢- وفيما يتعلق بمراجعة أحكام المحكمة، لاحظ أنه يوجد عادة على الصعيد الوطني نظام من ثلاث درجات يضم المحكمة الابتدائية والمحكمة الوسيطة والمحكمة العليا. وقيام المحكمة بمراجعة الأحكام الصادرة عنها هو بمثابة عملية إعادة نظر، وهو أمر قد يسمح به النظام الداخلي للمحكمة. والمشكلة هي أن المحكمة نفسها هي التي ستعيد النظر في القضايا نفسها.

٣٣- **السيد الداودي** لاحظ أن الأمر قد تطلب من المحكمة نحو سبعة أشهر لصياغة فتوى في قضية *النتائج القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة*، التي ستُعلن في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤. فهل هذه هي الفترة التي تستغرقها المحكمة عادة لصياغة هذه الفتاوى، أم هل أعطيت هذه المسألة أولوية بالنظر إلى طابعها الملح؟

٣٤- **السيد ممتاز** قال إنه بينما يفهم عزوف المحكمة عن استعمال مفهوم القواعد الآمرة في الفتوى المتعلقة بقضية *مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها*، فإن المحكمة قد أشارت إلى قواعد القانون الإنساني الدولي "التي لا يجوز مخالفتها". فهل يمكن مساواة هذا المفهوم بمفهوم القواعد الآمرة؟ ومن الجدير بالملاحظة أيضاً أن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد أشارت إلى مفهوم القواعد الآمرة في عدة مناسبات، مثلاً فيما يتصل بحظر التعذيب. أفلا تشكل إشارتها إلى القواعد الآمرة مثالاً آخر على تجزؤ القانون الدولي؟

٣٥- **السيد سيبولفيدا** تناول تعليق السيد تشي على قضية *لاغراند*، فقال إن قرار المحكمة في هذه القضية قد أسفر مباشرة عن نتيجتين منفصلتين تماماً. ففي أوكلاهوما، حيث حُكم على أحد الرعايا المكسيكيين بالإعدام، فإن محكمة أوكلاهوما للاستئناف الجنائي، وهي تستشهد بالقرار الصادر عن محكمة العدل الدولية، قد قررت إعادة النظر في هذا الحكم. وبعد ذلك بثلاث ساعات قرر حاكم أوكلاهوما، دون أي علم بالقرار الصادر عن محكمة أوكلاهوما للاستئناف الجنائي، منح المواطن المكسيكي المعني الرأفة وتخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه إلى الحكم بالسجن المؤبد. وهذه القرارات تُظهر أهمية الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية *لاغراند*، الذي جرى الاحتجاج به مرتين بصورة فعلية.

٣٦- **السيد شي** (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إن السيد سيبولفيدا قد أجاب جزئياً على سؤال السيد تشي. فاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية هي معاهدة تشكل الولايات المتحدة طرفاً فيها، وبموجب دستور الولايات المتحدة فإن المعاهدات هي حقاً قانون البلد. وتوجد فئتان من المعاهدات في الولايات المتحدة: المعاهدات المنطبقة مباشرة التي يمكن تنفيذها بمجرد توقيعها من الرئيس، والمعاهدات التي تتطلب موافقة مجلس الشيوخ. وكثير من المعاهدات التي تُشكّل الولايات المتحدة طرفاً فيها ما زالت تنتظر هذه الموافقة. وفي قضيتي *لاغراند وأفينا ورعايا مكسيكيين آخرين*، طبّقت الولايات المتحدة القاعدة الإجرائية القياسية. فبموجب تشريعات الولايات المتحدة، يكون للمتهم الحق في أن يتقدم إلى المحكمة أثناء مرحلة المحاكمة بطلب يدّعي فيه حدوث انتهاكات لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. بيد أنه لما كانت هذه المسألة لم تُثر في الوقت المناسب، فإن محاكم الولايات المتحدة قد رأت أن هذه المطالبة لا يمكن قبولها بالنظر إلى أنه لا يمكن تناول القضايا إلا في إطار تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة. وقال إنه ليس من شأنه أن يذكر كيف يمكن التوفيق بين هذا الرأي والالتزامات التعاهدية للولايات المتحدة. ففي قضية *لاغراند*، تركت المحكمة لمحاكم الولايات المتحدة مسألة البت في كيفية القيام على أفضل نحو بتنفيذ قرارها، في حين أنها أوصت في قضية *أفينا ورعايا مكسيكيين آخرين* بالمراجعة وإعادة النظر من جانب المحاكم المحلية بدلاً من القيام بذلك عن طريق عملية الرأفة التنفيذية. وأضاف أنه يفهم أن وزارة خارجية الولايات المتحدة تنظر في تنفيذ هذه القرارات على المستوى الاتحادي. وعلى وجه الإجمال، فإن قرار محكمة العدل الدولية بشأن قضية *لاغراند* قد لقي قبولاً حسناً جداً من جانب وسائط الإعلام في الولايات المتحدة، حتى في ولايات مثل تكساس حيث عدد أحكام الإعدام المنفذّة مرتفع جداً. ومن الواضح أن محكمة أوكلاهوما للاستئناف الجنائي قد سلّمت بأن الاتفاقية المذكورة تفرض حقاً التزامات على الولايات المتحدة.

٣٧- ورداً على سؤال السيد الداودي، قال إن الأمر عادة ما يتطلب من المحكمة عاماً إلى عامين لإصدار فتوى في القضايا المثيرة للخلاف، رغم أنه يتطلب منها أحياناً ما يصل إلى عشر سنوات. وامتثالاً لطلب الجمعية العامة بتناول الموضوع بشكل عاجل، أولت المحكمة هذه القضية الفلسطينية الأولوية. وقال إنه يرى أنه قد جرى تناولها بسرعة معقولة، بالنظر إلى تعقدها وحساسيتها السياسية. وأوضح أنه يجري أحياناً تناول طلبات بيان التدابير المؤقتة في وقت قصير قد لا يزيد عن شهر واحد.

٣٨- ورداً على السيد ممتاز، قال إن مسألة ما إذا كانت قواعد القانون الإنساني التي لا يجوز مخالفتها تُعتبر قواعد آمرة هي مسألة تفسير. ومن المؤكد أنه لا يوجد ذكر لها في الحكم الصادر عن المحكمة.

٣٩- **الرئيس** شكر السيد شي مرة أخرى على بيانه القيِّم والمدروس وتمنى له السلامة في رحلة العودة إلى لاهاي.

الأفعال الانفرادية للدول (*تابع*) (A/CN.4/537، الفرع دال، A/CN.4/542)[٢]

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (*تابع*)

٤٠- **السيد غايا** قال إنه وقد أعرب بإصرار عن الرغبة في أن يُجري المقرر الخاص تحليلاً لممارسة الدول، لا يسعه إلا أن يُشير بارتياح إلى أن المقرر الخاص قد حاول القيام بذلك، امتثالاً للتوصية التي قدّمها الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول في عام ٢٠٠٣[٣]. فمجموعة الأشياء التي قدمها المقرر الخاص في تقريره السابع (A/CN.4/542) تُشكل جزءاً لا غنى عنه من أعمال اللجنة، سواء كان الهدف هو صياغة مواد أو إجراء دراسة إيضاحية للأفعال الانفرادية.

٤١- ويُحاول التقرير تصنيف الممارسة تبعاً للفئات التقليدية المتمثلة في الوعد والاعتراف والتنازل والاحتجاج والإخطار. وقد أُدرجت أيضاً فئة "تصرفات الدول التي من شأنها أن تؤدي إلى نتائج قانونية مماثلة لنتائج الأفعال الانفرادية" (الفصل الأول من التقرير)، وذلك بقصد تناول الحالات التي لا يتطابق فيها الأثر القانوني للتصرف مع وجود نيّة من جانب مرتكب الفعل لإحداث هذا الأثر القانوني. وتندرج أيضاً في هذه الفئة حالات السكوت والإغلاق الحكمي، التي يُنظر فيها بشكل منفصل في التقرير. وهناك تمييز بين الأفعال الانفرادية بمعناها الضيق والتصرفات الانفرادية الأخرى التي، كما شدد على ذلك كل من الفريق العامل ومتحدثون في الجلسات العامة في الدورة السابقة، يبدو أنها تتسم بأهمية عملية أكبر وكان يمكن بشأنها تقديم مزيد من المواد في التقرير على نحو مفيد.

٤٢- وأردف قائلاً إنه ربما يمكن الطعن في جوانب أخرى من التصنيف، وخاصة ميل المقرر الخاص إلى أن يُصنف ضمن الأفعال الانفرادية بمعناها الضيق الحالات التي يمكن بالأحرى تصنيفها على أنها أشكال من التصرّف ترتبط بها نتائج قانونية مماثلة لنتائج الأفعال الانفرادية. فعلى سبيل المثال، استشهد المقرر الخاص بمقطع من قضية *نوتيبوم* في الفقرة ٨٣ من جزء التقرير المتعلق بالتنازل. بيد أن محكمة العدل الدولية نظرت إلى هذه القضية من منظور الاعتراف، فتساءلت عما إذا كان يمكن تعليق نتائج قانونية على عرض غواتيمالا اللجوء إلى المفاوضات أثناء سير الدعوى أو قبل إقامتها. وذكرت المحكمة أن عرض الدخول في المفاوضات لا ينطوي على أي اعتراف وخلصت إلى أن غواتيمالا لم تعرب عن التخلي عن أي دفاع وأن هذا التخلي لا يمكن استنتاجه من الموقف الذي اتخذته غواتيمالا. ولذلك فقد كانت المحكمة تنظر إلى القضية لا من منظور الأفعال الانفرادية بمعناها الضيق، ولكن من منظور التصرف الذي ينطوي على اعتراف وإن كان ليس مقصوداً منه أن يُحدث أثر الاعتراف.

٤٣- واسترسل قائلاً إن السؤال الرئيسي الذي ينبغي مناقشته هو: ما هو الاستخدام الذي ينبغي تحقيقه من المادة المفيدة التي قدّمها المقرر الخاص في ٨٠ صفحة. فقد أُدرجت فيها سلسلة طويلة من الأحداث وبعض الجوانب المثيرة للاهتمام من الممارسة التي تم التعرّف عليها، مع الإشارة إلى آثارها السياسية وآثارها القانونية المحتملة. بيد أن من الواضح أنه يلزم إجراء مزيد من التحليل لهذه المادة.

٤٤- ومضى يقول إن التقرير يُقدّم بعض المساعدة في الإجابة على السؤال الأول في التوصية ٦ للفريق العامل[٤]، المذكورة في الفقرة ٥ من التقرير، وهي: ما هي الدوافع وراء الفعل أو التصرف الانفرادي للدولة؟ بيد أنه لم يُحرَز سوى قدر أقل بكثير من التقدم بشأن السؤالين الآخرين في تلك التوصية، ألا وهما: ما هي معايير صحة الالتزام الصريح أو الضمني للدول؛ وفي أي الظروف وبأي الشروط يمكن تعديل أو سحب الالتزام الانفرادي؟ وقال إن التقرير لا يتناول هذين السؤالين إلا بطريقة متقطعة، معطياً الانطباع بأن معظم الممارسة المذكورة فيه لا يحتمل أن تُلقي أي ضوء على صحة أو آثار الأفعال الانفرادية أو التصرفات المعادلة. وفي حين أن الممارسة المتصلة بالموضوع المطلوبة للإجابة على هذين السؤالين القانونيين ربما لا تكون وفيرة، فإنه ينبغي مع ذلك البحث عنها. وعلى سبيل المثال، فإن المواد المتعلقة باختصاص أجهزة الدولة الصادر عنها الفعل قد أُشير إليها عدة مرات، ولا سيما عند قيام أحد الأعضاء الثلاثة لمجلس الرئاسة المشترك للبوسنة والهرسك بسحب طلب قدمته البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا إلى محكمة العدل الدولية بسبب الإبادة الجماعية. وهكذا فإنه يمكن للدولة التي تشعر بالحرج بسبب إعلان أو فعل صدر عن أحد أجهزتها أن تدفع بأن هذا الجهاز ليس له اختصاص لإلزام الدولة أو لجعلها تُباشر أي تصرف يُعادل الفعل الانفرادي. وأوضح أنه يرى في هذا الصدد أن القائمة الواردة في الفقرة ٢٠٨ من التقرير التي تعدّد الأشخاص المخولين حق التصرف وتقديم تعهدات باسم الدولة هي قائمة طويلة بشكل غير واقعي: إذ يكون من غير المستصوب إلى حد بعيد أن يكون للدولة مثل هذا العدد الكبير من الأشخاص المخولين حق تقديم تعهدات مُلزمة باسمها.

٤٥- وأوضح أن ما يلزم القيام به الآن هو الاختيار والتحليل المتعمق للممارسة المتصلة بالمسائل القانونية المتعلقة بصحة الأفعال الانفرادية وآثارها القانونية. وعلى أساس هذا النوع من التحليل، يمكن تقديم بعض المقترحات إلى اللجنة بشأن سبل

---

(٢) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) انظر الجلسة ٢٨١١، الحاشية ٢.

(٤) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

التقدم بالعمل. وينبغي مرة أخرى الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق عامل من أجل توضيح منهجية المرحلة القادمة من الدراسة. فالمقرر الخاص هو في وضع غير مريح يتمثل في محاولة إشباع فهم اللجنة البالغ دون أن يعرف على وجه الدقة ما إذا كانت اللجنة ترغب في أن يُقدّم إليها الطبق الأول أو الطبق الرئيسي أو الحلوى. وقال إنه هو نفسه يعتقد أن الوقت قد حان لتناول الطبق الرئيسي.

٤٦- **السيد كولودكين** قال إن المقرر الخاص قام، عملاً بتوصية الفريق العامل، بجمع قدر كبير من المواد الوقائعية التي لها قيمة الكشف عن التعقيد الذي تتسم به المهمة المطروحة أمام اللجنة، ألا وهي تحديد الاتجاه الذي ينبغي أن تسير فيه عملية مواصلة دراسة هذا الموضوع. وقال إنه وهو يقرأ التقرير قد وجد نفسه يميل أكثر من مرة إلى الاعتقاد بأن من الصعب تحديد ما إذا كانت بعض الأمثلة المقدمة تتعلق بأفعال قانونية انفرادية أو أفعال سياسية انفرادية ليس لها آثار قانونية. وربما لم يكن قصد المقرر الخاص تقديم أمثلة فقط على الأفعال القانونية الانفرادية: فهو قد أقرّ فعلا في الفقرة ٢٠٢ من التقرير بأن بعض الأفعال والإعلانات التي ذكرها قد تكون غير قانونية.

٤٧- وأضاف أنه ينشأ حينئذ السؤال عما إذا كان من الممكن ومن الضروري رسم الحدود بين الأفعال القانونية والأفعال السياسية الانفرادية. فما هي معايير تحديد ما إذا كان فعل معين فعلا قانونيا؟ ووفقاً للتعريف الوارد في التوصية ١ المقدمة من الفريق العامل، يبدو أن العنصر الرئيسي هو أن الفعل القانوني الانفرادي هو فعل تسعى بموجبه دولة إلى إنشاء التزامات أو إحداث آثار قانونية أخرى بموجب القانون الدولي. وقال إنه يبدو له أن هذا معيار ذاتي تكيفه النيّة الذاتية لدى الدولة. إذ كيف يمكن للمرء أن يُحدد ما إذا كانت الدولة التي صدر عنها الفعل الانفرادي كانت لديها أو لم تكن لديها مثل هذه النيّة؟ وهل توجد أي علامات موضوعية تُبيِّن أن الفعل كان له حقاً هدف إحداث آثار قانونية بموجب القانون الدولي؟

٤٨- وأردف قائلاً إن المقرر الخاص ساق أمثلة كثيرة على أفعال انفرادية مستقاة من ممارسة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والاتحاد الروسي. وقال إنه هو نفسه قد سأل زملاءه الذين اشتركوا في صياغة إعلانات انفرادية في ميدان نزع السلاح أو بشأن تفكيك محطة الاستماع في كوبا، وهي أفعال أشير إليها في التقرير، عما إذا كان قد قُصد بهذه الأفعال إحداث آثار قانونية. وأوضح أنهم أجابوا، مع شعورهم بالدهشة، بأن هذه الأفعال كانت سياسية على وجه الحصر. فنتائجها القانونية لم تُناقش ولم تكن منشودة، ولم يكن لدى الحكومة أي نية في تحقيق نتائج قانونية عن طريقها. فهل يمكن مع ذلك تصنيفها على أنها أفعال قانونية على أساس التعريف المقدم في التوصية ١؟

٤٩- وذكر أن مشكلة التمييز بين الأفعال السياسية والأفعال القانونية تنشأ أيضاً بخصوص الاتفاقات الدولية. فنية الحكومة الدخول في علاقة تعاهدية بدلاً من تفاهم سياسي، أو العكس، يُعبر عنها عادة في صيغة الوثيقة المعنية. فكيف يمكن إذن للأفعال الانفرادية أن تدخل ضمن هذه الصورة؟ وربما يؤدي ذات موضوع الفعل المعني دوراً حاسماً في تحديد ما إذا كان الفعل ذا طبيعة سياسية أو قانونية. فمع صدور الفعل الرسمي المتعلق بالاعتراف بدولة أو حكومة كدولة خلف، أو صدور إعلان بعدم الاعتراف بمطالبة قانونية، يمكن للمرء بدرجة ما من اليقين أن يفترض أن الفعل المعني هو فعل انفرادي ذو طبيعة قانونية. فمن الواضح أن ذات موضوع الفعل في هذه الحالة له طبيعة قانونية. بيد أن ذلك ليس على الإطلاق صحيحاً بصورة دائمة. وعندما لا يتيح موضوع الفعل أو محتواه أو سياقه أساساً واضحاً للاستنتاج بأن الفعل المعني يؤدي إلى نشوء التزامات قانونية على الدولة التي صدر عنها هذا الفعل، عندئذ ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أيضاً المبدأ القائل بأنه لا يمكن افتراض وجود قيود على السيادة. وفي ظل هذه الظروف، يجب أن يكون هناك افتراض مؤداه أن الفعل الانفرادي ليس ذا طابع قانوني.

٥٠- وأوضح أنه وقد قال ذلك لا ينكر وجود أفعال قانونية انفرادية. وعلى سبيل المثال، فإنه لا يتفق مع البروفيسور هيو ثيرلوي الذي أكد، في مقال له، أن الأفعال الانفرادية ليست موجودة كأحد مصادر القانون بالنظر إلى أنه إذا وجد قبول للفعل الانفرادي من جانب الطرف الموجه إليه، فإنه يصبح علاقة تعاهدية ثنائية[٥]. وقال إن التجميع الشامل للأفعال الانفرادية الذي عرضه المقرر الخاص قد أعاد تأكيد وجهة نظره هو المتمثلة في أنه من الصعب، وربما من المستحيل حقاً، تحديد الأفعال الانفرادية بمعناها الضيق ووضع مبادئ ومعايير عامة معينة تنطبق عليها. وأوضح أنه مع كل الاحترام الواجب لتوصيات الفريق العامل، فإنه يعتقد أن المقترح المقدم من المملكة المتحدة بأن عمل اللجنة في هذا الشأن ينبغي أن يتخذ شكل دراسة إيضاحية، لا شكل مجموعة مشاريع مواد، هو مقترح يستحق البحث.

٥١- وأشار إلى التوصية ٦ الصادرة عن الفريق العامل، التي ربما كانت تستحق مزيداً من الاهتمام في التقرير، فقال إن بعض الآراء توضح أن معايير صحة الالتزام الانفرادي للدولة مماثلة لمعايير صحة المعاهدات. ويقال في جملة أمور إن الأفعال الانفرادية، شأنها شأن المعاهدات، يجب أن تكون متفقة مع القواعد الآمرة. وهذا صحيح، ولكن قد يسأل المرء عما إذا كان ينبغي للأفعال الانفرادية، على عكس المعاهدات، أن تكون موافقة ليس فقط للقواعد القطعية في القانون الدولي، ولكن أيضاً للقواعد غير الملزمة.

(٥) انظر H. Thirlway, “The sources of international law”, in M. D. Evans (ed.), *International Law*, 2nd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2006), pp. 115–140.

٥٢- وفيما يتعلق بشروط تعديل أو سحب الالتزام الانفرادي، ينشأ هنا مرة أخرى السؤال عما إذا كان من الملائم تشبيه ذلك تشبيهاً عاماً بالمعاهدات، وهو ما يرجع جزئياً إلى أن من غير المحتمل أن ينطبق مبدأ المعاملة بالمثل في مجال الالتزامات الانفرادية، على الرغم من أنه لا يمكن استبعاد الالتزامات الانفرادية المتبادلة. ومن ثم أفلا تكون الالتزامات الانفرادية، بحكم تعريفها وعلى الرغم من طبيعتها القانونية، أكثر مرونة من المعاهدات؟ ويكون من المثير للاهتمام النظر في ممارسة الدول بخصوص تعديل الالتزامات الانفرادية أو سحبها.

٥٣- **السيد براونلي** قال، وهو يستكمل التعليقات التي كان قد أدلى بها في الجلسة السابقة، إنه يشعر بالاكتئاب بعض الشيء بسبب الغياب النسبي للإشارة في التقرير السابع إلى المناقشات السابقة التي أجرتها اللجنة نفسها بشأن هذا الموضوع. وليس مطلوباً من المقرر الخاص أن يتفق مع أعضاء اللجنة، ولكن إذا أدلى الأعضاء بنقاط تحليلية فينبغي على الأقل التعبير عن هذه النقاط. وبدون ذلك لن توجد استمرارية؛ ولن تكون للجنة أبداً القدرة على أن تبني على ما قد قيل فعلاً وسيظل كل تعليق، إذا جاز التعبير، يطفو في إثر سفينة سائرة باحثاً عن مكان له. وقال إنه هو نفسه، على سبيل المثال، قد بذل عدة محاولات للحصول على شرح مقنع لسبب استبعاد السكوت والإغلاق الحكمي من تصور المقرر الخاص لهذا الموضوع.

٥٤- ومضى قائلاً إن النقطة الثانية التي يود إبداءها هي أن لا وجود لشيء إسمه الفعل الانفرادي: فهذا لا يعدو أن يكون عنوانا مألوفا ومريحا. فما ينطوي عليه الأمر فعلاً هو علاقات قانونية ناشئة عن أفعال انفرادية، والتفاصيل الفنية لما فعلته الدول أو لم تفعله كرد فعل على تصرف دول أخرى لا تكون آثارها انفرادية. فقضية *التجارب النووية* هي مثال جيد جداً على هذه الظاهرة. ذلك أن تصرف الوزراء الفرنسيين الذين أدلوا ببيانات عامة على شاشة التلفزيون قد أصبحت ذات مغزى بسبب سياقها وخلفيتها. وتبعاً لذلك، تكون الفئات عديمة الفائدة، لأن كل شيء يتوقف على سياق أحداث معينة وسوابقها. فالأفعال معناها تصرف، والتصرف يشمل مفهومي السكوت والقبول الضمني الهامين جداً.

٥٥- وأوضح أن اللجنة، كما تشير إلى ذلك توصيات الفريق العامل المقدمة إلى المقرر الخاص، تبحث عن بعض المعايير العامة لتحديد العلاقات القانونية الناتجة عما يسمى بأفعال انفرادية أو تصرف انفرادي. وتوجد ثلاثة احتمالات في هذا الصدد. أما الاحتمال الأول فهو أن التصرف التعجيلي للدولة يبين نيتها في إنشاء علاقات قانونية. ويمكن أن يُطلق على ذلك اسم تأكيد أو وعد، ولكن لا حاجة إلى إلصاق أي بطاقة عليه بالنظر إلى أن التصرف نفسه هو الذي يجب تحليله. وفي قضية *التجارب النووية* وغيرها من القضايا، نشأت العلاقات القانونية دون أن يطلق أحد من المعنيين عليها مصطلحات من قبيل "وعد". وأما الاحتمال الثاني، الذي كُشف عنه أيضاً في قضية *التجارب النووية*، فهو أن مبدأ حسن النية يمارس دوره: ففي ظل جميع الظروف، يبدو أن عامل الثقة يشكل رداً معقولاً على التصرف المعني. وأما الاحتمال الثالث فيوجد في إعلان إهلن[٦]، الذي يبدو أنه فعل انفرادي لأن محكمة العدل الدولي الدائمة قد تذرعت به كدليل على مسألة سند ملكية جنوب شرقي غرينلاند. بيد أن هذا الإعلان كان في الواقع جزءاً من اتصالات متبادلة بين وزيرين تعهد فيها أحدهما بعدم خلق صعوبات بشأن شرقي غرينلاند، وقال الآخر إنه لن تثار صعوبات بشأن سبيتسبيرغن. ومن الممكن تماماً القول بأن هذا يشكل دليلاً على اتفاق غير رسمي.

٥٦- وأردف قائلا إن مصطلح "الاعتراف" ليس له مضمون قياسي أياً كان: فهو يمكن أن يعني اعترافاً قانونياً أو سياسياً. أما عدم الاعتراف، من ناحيته، فيمكن أن يكون إما قانونياً وإما سياسياً: فإما أن يكون الكيان المعني غير مؤهل قانوناً لأن يكون دولة، وإما أن الدول الأخرى تتجاهل وجوده عمداً كنوع من العقوبة. وكل شيء يتوقف إلى حد بعيد على السياق الوقائعي، ولا يمكن النظر إلى استخدام مصطلحات مثل "وعد" على أنه شكل من أشكال التحليل، لأنه ليس كذلك. وإذا كان يراد تحقيق أي شيء مفيد فيجب نبذ هذه الاستراتيجيات وراء ظهورنا، ويتمثل أحد الخيارات الممكنة في البحث عن معايير، كما حاولت التوصيات أن تقترح ذلك.

٥٧- وقال إن من غير المفيد أن يصر المقرر الخاص ومساعدوه على تجاهل السكوت. فالسكوت هو قبول ضمني، وهو أمر هام بقدر هائل في القانون. وبالمثل، وفيما يتعلق بالإغلاق الحكمي، فلا يهم أن يكون مصدره أنجلوسكسونياً أو باتاغونياً؛ فالنقطة الهامة هي أنه مترسخ في السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، كما في قضية *خليج مين* مثلا. وقال إن اللجنة ستواجه متاعب إذا هي تركت جانباً مجالات كاملة من مجالات القضاء والخبرة الهامة على أساس أن شيئاً ما يشكل ما يُدَّعى أنه مفهوم أنجلوسكسوني. فما يتعين أخذه في الحسبان ليس هو خبرة الدول وحدها، بل خبرة المحاكم أيضاً.

٥٨- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر الخاص) أكد، رداً على التعليقات التي أُبديت حتى الآن، على أن الدراسة الاستقصائية أجريت على مسؤوليته الخاصة. وإذا لم تُورد أي إشارة إلى المناقشات السابقة التي أجرتها اللجنة، فالسبب في ذلك هو أنه قد سُلِّم بأن الجميع يدركون ما قد قيل وما ظهر من اختلافات في الرأي بشأن مواضيع معينة.

---

(٦) انظر الجلسة ٢٨١٢، الحاشية ٢.

٥٩- وأضاف أن أهم سؤال هو: ما الذي سيحدث بعد ذلك؟ وأوضح أن من رأيه أن إعادة النظر في الفئات والتصنيفات المستخدمة في التقرير أقل أهمية من البحث عن تعريف يشمل الأفعال والتصرفات على السواء – وهما مفهومان لا يرى، بالمناسبة، أنهما مترادفان. وقد سُلِّم في التقرير بالسكوت على أنه يُعد شكلاً من أشكال التصرف بالغ الأهمية في القانون الدولي وتترتب عليه نتائج قانونية هامة جدا. كذلك فإن الإغلاق الحكمي والقبول الضمني لهما أهمية جوهرية من حيث آثارهما.

٦٠- واختتم كلمته قائلا إنه يجب البحث عن تعريف عملي يكون أكثر تحديداً من التعريف الذي وضع في عام ٢٠٠٣ ويشمل جميع الأفعال وكذلك أي تصرف يعتبر أنه يُحدث آثاراً قانونية. وقال إن إنشاء فريق عامل سيكون وسيلة هامة لتمهيد الطريق أمام اللجنة في مجالين اثنين: صياغة التعريف كما وصف آنفاً، وتقرير ما إذا كانت المادة التي ينبغي إعدادها هي مجموعة مشاريع مواد أو، كما اقتُرح مؤخراً، مجموعة مبادئ توجيهية أو دراسة توضيحية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٢٨١٤

الخميس، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبيرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كميشة، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

تنظيم أعمال الدورة (*تابع*)*

[البند ١ من جدول الأعمال]

الرئيس أعلن أن أعضاء اللجنة الذين كانوا سيتحدثون في الجلسة الحالية عن الأفعال الانفرادية للدول قبلوا إرجاء الإدلاء ببياناتهم إلى الغد، وأن الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية سيجتمع حتى الساعة ١٦/٣٠، وهي الساعة التي ستبدأ فيها المشاورات غير الرسمية بشأن الأفعال الانفرادية للدول برئاسة السيد رودريغيس ثيدينيو.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

* مستأنف من الجلسة ٢٨١٠.

الجلسة ٢٨١٥

الجمعة، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد باينا سوارس، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كميشة، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) (*تابع*)* (A/CN.4/537، الفرع جيم، A/CN.4/540[1]، A/CN.4/543[2]، A/CN.4/L.661 وCorr.1، A/CN.4/L.662)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل

١- **الرئيس** دعا المقرر الخاص إلى موافاة اللجنة بنتائج المداولات التي جرت في الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

٢- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن نتائج المداولات التي جرت في الفريق العامل بشأن مشاريع المبادئ الواردة في تقريره الثاني (A/CN.4/540) في شكل مشاريع مبادئ منقحة ثمانية ترد في الوثيقة A/CN.4/L.661 وCorr.1. وقال أيضا إن مشاريع المبادئ المنقحة هذه هي ثمرة الجهود التعاونية المكثفة التي بذلها الفريق العامل.

٣- وقال إن الديباجة لم تتم صياغتها حتى الآن. وللتعجيل بالإجراءات، يوصي الفريق العامل بإحالة مشاريع المبادئ إلى لجنة الصياغة للنظر فيها وإعادتها إلى الجلسة العامة بعد وضع ديباجة لها. ومع أن الفريق العامل أدمج مشاريع المبادئ الإثني عشر الأصلية التي أوصي بها في ثمانية مشاريع مبادئ، فقد احتفظ بجوهر هذه المبادئ وزيدت توضيحا.

* مستأنف من الجلسة ٢٨٠٩.

(١) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) المرجع نفسه.

٤- وفيما يلي مشاريع المبادئ المنقحة الثمانية:

"١- *نطاق التطبيق*

"تُطبّق مشاريع المواد هذه فيما يتعلق بالضرر الناجم عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تنطوي على خطر التسبب في ضرر عابر للحدود ذي شأن من خلال نتائجها المادية.

"٢- *المصطلحات المستخدمة*

"لأغراض مشاريع المبادئ هذه:

"(أ) يُقصد بعبارة "الضرر" الضرر ذو الشأن الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، ويشمل:

"`١` فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛

"`٢` فقدان الممتلكات أو الإضرار بها، بما في ذلك الممتلكات التي تُشكل جزءاً من التراث الثقافي؛

"`٣` الفقدان أو الضرر الذي يُحدِثه إفساد البيئة؛

"`٤` تكاليف تدابير معقولة لاستعادة وضع الممتلكات أو البيئة، بما في ذلك الموارد الطبيعية؛

"`٥` تكاليف تدابير الاستجابة المعقولة؛

"(ب) تشمل "البيئة": الموارد الطبيعية، سواء منها اللاأحيائية أو الأحيائية، من قبيل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين العوامل نفسها؛ والجوانب المميِّزة للمناظر الطبيعية؛

"(ج) يُقصد بـ "النشاط الخطر" نشاط ينطوي على خطر التسبب بضرر ذي شأن؛

"(د) يُقصد بـ "المشغِّل" أي شخص له تحكّم أو سيطرة على النشاط وقت وقوع الحادث المتسبب في الضرر العابر للحدود؛

"(هـ) يُقصد بـ "الضرر العابر للحدود" أي ضرر يحصل داخل الإقليم أو في أماكن أخرى خارج الإقليم لكنها تخضع لولاية أو سيطرة دولة غير الدولة التي يُضطلَع في إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها بالأنشطة المشار إليها في المبدأ ١.

"٣- *الهدف*

"الهدف من مشاريع المبادئ هذه هو ضمان تعويض فوري وملائم لضحايا الضرر العابر للحدود، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة.

"٤- *التعويض الفوري والملائم*

"١- ينبغي للدول أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان إتاحة التعويض الفوري والملائم لضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة واقعة داخل إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها.

"٢- ينبغي أن تشمل هذه التدابير فرض المسؤولية القانونية على المُشغِّل أو، حسب الاقتضاء، على غيره من الأشخاص أو الكيانات. ولا ينبغي أن تقتضي هذه المسؤولية إثبات وقوع خطأ أو تقصير، بل يجوز أن تكون خاضعة لما هو مناسب من الشروط أو القيود أو الاستثناءات المطبقة المقررة قانوناً، انسجاماً مع هدف مشاريع المبادئ هذه.

"٣- ينبغي للتدابير أن تشمل أيضاً إلزام المشَغِّل بوضع ضمان مالي من قبيل التأمين أو السندات أو غيرها من الضمانات المالية لتغطية المطالبات بالتعويض.

"٤- في الحالات المناسبة، ينبغي أن تشمل التدابير اشتراط إنشاء صناديق في كامل قطاع الصناعات على الصعيد الوطني.

"٥- في حال كون التدابير المتخذة بموجب الفقرات السابقة غير كافية لتقديم تعويض ملائم، ينبغي للدول أن تكفل أيضاً تخصيص موارد مالية إضافية.

"٥- *إجراءات الاستجابة*

"ينبغي للدول، بمساعدة المشغّل إن لزم الأمر، أو عند الاقتضاء ينبغي للمشغِّل اتخاذ إجراءات استجابة فورية وفعالة في حالة أي حادث يتعلق بأنشطة تندرج في نطاق هذه المبادئ بغية تخفيض الضرر الناجم عن الحادث إلى أدنى حد، بما في ذلك أي ضرر عابر للحدود. وتشمل إجراءات الاستجابة هذه الإخطار الفوري والتشاور والتعاون مع جميع الدول التي يُحتمل أن تتأثر.

"٦- سبل الانتصاف

"١- ينبغي للدول أن توفر الإجراءات المناسبة لضمان تقديم التعويض، تنفيذاً لمشروع المبدأ ٤، لضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة. ويجوز أن يشمل ذلك اللجوءَ إلى الإجراءات أو الأشكال الدولية للتسوية.

"٢- ينبغي للدول، بقدر ما هو ضروري لهذا الغرض، أن تكفل أن تكون آلياتها الإدارية والقضائية المحلية مخوّلة الاختصاصَ الضروري وتتيح سبل انتصاف فعالة لهؤلاء الضحايا. وينبغي أن تكون سبل الانتصاف هذه فورية وملائمة وفعالة بقدر لا يقل عن سبل الانتصاف المتاحة لمواطنيها وأن تشمل إتاحة الفرص المناسبة للحصول على المعلومات الضرورية للاستفادة من سُبل الانتصاف هذه.

"٧- وضع نظم دولية محددة

"١- ينبغي للدول أن تتعاون على وضع اتفاقات دولية ملائمة على الصعيدين العالمي والإقليمي للنص على ترتيبات بشأن تدابير المنع والاستجابة اللازم اتباعها فيما يتعلق بفئة معينة من الأنشطة الخطرة وكذلك تدابير التعويض والتأمين المزمع توفيرهما.

"٢- يجوز أن تتضمن تلك الاتفاقات أموال تعويض تقدمها الصناعات و/أو الدول لتوفير التعويض التكميلي في الحالة التي تكون فيها الموارد المالية للمشغِّل، بما فيها التأمين، غير كافية لتغطية الخسائر المتكبدة نتيجة لحادث. ويجوز تخصيص تلك الأموال لاستكمال الأموال التي توفرها الصناعات على الصعيد الوطني أو للاستعاضة عنها.

"٨- التطبيق

"١- ينبغي للدول أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية لتطبيق مشاريع المبادئ هذه.

"٢- ينبغي تطبيق مشاريع المبادئ هذه وأي أحكام تطبيقية بدون تمييز على أساس الجنسية أو مكان السكن أو الإقامة.

"٣- ينبغي للدول أن تتعاون بعضها مع بعض لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي".

٥- وقال إن نطاق التطبيق المنصوص عليه في مشروع المبدأ ١ المنقح هو نفس نطاق تطبيق مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة. وفي تعريف الضرر الذي ورد في الفقرة (أ)`٢` من مشروع المبدأ ٢ المنقح، أضيفت عبارة "بما في ذلك الممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي"، وهذه الإضافة هامة وتقدمية للغاية. وتتسم الإشارة صراحة في الفقرة (أ)`٣` من مشروع المبدأ ٢ المنقح إلى "الفقدان أو الضرر الذي يحدثه إفساد البيئة" بالأهمية أيضا فيما يتعلق بمقبولية المطالبات.

٦- ومن الجدير بالذكر أن الفقرة (أ)`٤` من مشروع المبدأ ٢ المنقح عرفت "الموارد الطبيعية" بأنها جزء من البيئة وبذلك أدمجت المفهومين اللذين تعالج صكوك أخرى كثيرة كلا منهما على حدة في مفهوم واحد. وتتطلب الفقرة (أ)`٥` من مشروع المبدأ ٢ المنقح أن تكون تكاليف تدابير الاستجابة "معقولة"، وهذه الإضافة مبتكرة فعلا وتوفر قدرا من المرونة في تحديد النتائج أكبر من ذاك الموجود في النصوص السابقة التي كانت تفتقر إلى هذا التحديد.

٧- وفي تعريف "المشغل"، الوارد في الفقرة (د) من مشروع المبدأ ٢ المنقح، توفر عبارة "أي شخص له تحكم أو سيطرة" مرونة كبيرة في تحديد المشغل بالمقارنة بالعبارة السابقة "له تحكم وسيطرة". وقد يبدو تعريف الضرر العابر للحدود الوارد في الفقرة (ه) من مشروع المبدأ ٢ المنقح ملتويا إلى حد ما، ولكنه وضع بعناية لضمان تغطية جميع القواعد المحتملة لولاية الدولة.

٨- وينص مشروع المبدأ ٣ المنقح على الهدف من مشاريع المبادئ. وهذا النص موجز نسبيا ولكن سيشار إلى عدة أهداف أخرى ذات صلة في التعليق. واستخدمت كلمة "ضحايا" بمعناها الواسع لتغطية الدول، فضلا عن الضحايا على جانبي الحدود الجغرافية. ويشير المبدأ صراحة إلى الضرر الذي يلحق بالبيئة.

٩- وتؤكد الفقرة ١ من مشروع المبدأ ٤ المنقح، على الرغم من اتسامها بطابع التوصية، على أن الدول ينبغي أن تتخذ التدابير *الضرورية* - وهذا فرق دقيق يتسم بالأهمية وسيتم توضيحه في التعليق. وتتسم عبارة "إثبات وقوع خطأ" التي أضيفت إلى الفقرة ٢ من مشروع المبدأ ٤ المنقح بالأهمية وتشير إلى القانون الواجب التطبيق وتوفر أيضا معيارا لتطوير ممارسة الدول. وبالمثل، تتسم عبارة "انسجاما مع مشاريع المبادئ هذه" بأهمية كبيرة لأنها تبين أن الدول لا تملك سلطة تقديرية مطلقة في هذا الشأن وأن الأهداف الرئيسية من مشاريع المبادئ ينبغي أن تؤخذ دائما في الاعتبار. وتتسم مطالبة المشغل بوضع ضمان مالي والمحافظة عليه المنصوص عليها في الفقرة ٣ من مشروع المبدأ ٤ بالأهمية لعدم قيام مشغلين كثيرين بتقديم مثل هذا الضمان. والمقصود من الإشارة في الفقرة ٤ إلى إنشاء صناديق في كامل قطاع الصناعات على الصعيد الوطني هو ضمان إدراج الترتيبات المفككة القائمة حاليا بموجب المعاهدات الدولية في

النظم الوطنية فعليا. والحكم الوارد في الفقرة ٥ من مشروع المبدأ المنقح ٤ المتعلقة بتخصيص موارد مالية إضافية هام ومبتكر، ولا مثيل له في جميع المصنفات القانونية.

١٠- وقد يبدو مشروع المبدأ ٥ بشأن إجراءات الاستجابة المضغوط كثيرا بسيطا لدرجة مضللة، ولكنه وضع بعد دراسة متأنية. وفي الفقرة ١ من مشروع المبدأ ٦ المنقح المتعلقة بسبل الانتصاف، تضيف عبارة "ويجوز أن يشمل ذلك اللجوء إلى الإجراءات أو الأشكال الدولية للتسوية" بعدا هاما للمشروع. فهذه العبارة تبين بوضوح أن اللجوء إلى المحكمة ليس إلا وسيلة واحدة من الوسائل المتعددة للانتصاف التي ينبغي استغلالها لضمان حصول الضحية على تعويض سريع ومنصف. وفي الفقرة ٢ من مشروع المبدأ ٦ المنقح، يعتبر مفهوم سبل الانتصاف "الفعالة" حاسما.

١١- وفي الفقرة ١ من مشروع المبدأ ٧ المنقح المتعلقة بوضع نظم دولية محددة، اعترف الفريق العامل بضرورة أن تتسم مشاريع المبادئ بقدر كبير من العمومية وضرورة أن تعطي للدول جميع الخيارات المتاحة، ولكنه يحث الدول على وضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ملائمة لفئات محددة من الأنشطة الخطرة. ويعالج مشروع المبدأ ٨ المنقح عملية التطبيق.

١٢- ويرى أعضاء كثيرون في الفريق العامل وآخرون أن اللجنة ينبغي أن تقدم مشاريع مواد، لا مشاريع مبادئ، مثل مشاريع المواد المتعلقة بالمنع. ويرى آخرون أنه يلزم الإبقاء في الوقت الحاضر على مشاريع المبادئ من أجل التعجيل بأعمال اللجنة وتقديم نتائج إلى الجمعية العامة، دون أن يخل ذلك بإمكانية إعادة النظر في مسألة الشكل بناء على تعليقات الوفود في اللجنة السادسة. وأيا كان الأمر، فمن المأمول أن تحال مشاريع المبادئ إلى لجنة الصياغة وأن تدعى هذه اللجنة إلى وضع ديباجة لها للنظر فيها بعد ذلك في جلسة عامة.

١٣- **السيد كاتيكا** قال إنه على الرغم من إعلان الفريق العامل أنه يميل إلى وضع مشاريع مبادئ، فقد اقترح أيضا أن تضاف بين قوسين معقوفتين في عنوان النص عبارة "مشاريع المواد" بعد عبارة "مشاريع المبادئ المنقحة". والغرض من ذلك هو التذكير باحتمال أن يتخذ النص شكل مشاريع مواد، دون الإخلال بالشكل النهائي للصك.

١٤- وتشير الفقرة ٢ من تقرير الفريق العامل إلى توافق الآراء في الفريق العامل على اختلاف القضايا المتعلقة بالمشاعات العالمية وعلى ضرورة وجود ولاية منفصلة بشأنها. غير أنه يعتقد أن بعض أعضاء الفريق العامل يرون أن المشاعات العالمية جزء من ولاية اللجنة، وأنه ينبغي أن تتناول اللجنة أولا الضرر العابر للحدود الذي يقع داخل نطاق الولاية الوطنية وأن ينظر بعد ذلك في مسألة المشاعات العالمية. وتستبعد الفقرة ٢ بنصها الحالي هذه الإمكانية وتحول دون النظر في هذا الموضوع في المستقبل. ولذلك فإنه يقترح أن تعاد صياغة هذه الفقرة بحيث يصبح نصها كالتالي: "منذ البداية، وجد اتفاق عام في الفريق العامل على التركيز أولا على الضرر العابر للحدود الذي يقع داخل نطاق الولاية الوطنية وعلى النظر بعد ذلك في القضايا المتعلقة بالمشاعات العالمية".

١٥- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه حاول في تقريره الثاني تعريف المشاعات العالمية بأنها مناطق مختلفة تقع خارج ولاية وطنية معينة يمكن أن تتأثر لا بنشاط وحيد، ولكن بعدد من الأنشطة الواقعة في جميع أنحاء العالم التي تتفاعل فيما بينها وترتب آثارا معينة. ولا تدخل بعض هذه المناطق في نطاق اختصاص اللجنة لأنها تخضع أو ستخضع لنظم خاصة بها مثل أنتاركتيكا، وقاع البحار، ومصادر التلوث البرية. ونظرا لوجود هذه النظم، وصعوبة تحديد مصدر وحيد لكل واقعة على حدة وإثبات العلاقة السببية بين المصدر والواقعة، فقد أوصي بعدم تناول مسألة المشاعات العالمية في الموضوع قيد البحث. غير أن هناك، مع ذلك، حالة محددة لا بد من التعرض للمشاعات العالمية فيها وهي الحالة التي يكون فيها التلوث ناتجا عن نشاط خطر يرتب آثارا خارج نطاق الولاية الوطنية. وقد ناقش الفريق العامل هذه المشكلة بإيجاز واتفق على أن معالجة الموضوع ستؤدي إلى الإخلال بتوازن مشاريع المبادئ بأكملها. ورأى الفريق العامل أنه يلزم المزيد من التفكير في الموضوع وأنه لا ينبغي إغفاله، ولكن ليست هناك فرصة في السياق الحالي لمثل هذا التفكير وذلك بسبب الحاجة إلى مواصلة العمل على مشاريع المبادئ على وجه السرعة.

١٦- **السيد غايا** قال إنه لا يجوز للجنة بالتأكيد أن تدخل تعديلات على التقرير المقدم من الفريق العامل ولكن يجوز لها أن تحيط علما به وأن تتحفظ بموقفها من مسألة المشاعات العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد صيغ النص المقدم في شكل مجموعة من مشاريع المبادئ وإذا أريد تحويله إلى مشاريع مواد فسيلزم أن تعاد صياغته من جديد. ويمكن، من ناحية أخرى، أن تطلب اللجنة إلى لجنة الصياغة أن تبين لها نوع التعديلات التي سيلزم إدخالها إذا أريد أن يتخذ النص شكل مشاريع مواد.

١٧- **السيد غالتسكي** قال إنه يؤيد هذه الملاحظات. فقد وضعت مجموعة المبادئ التي قدمها الفريق العامل بهذا الشكل ولا يمكن تحويلها الآن إلى مشاريع مواد. وقد تقرر من قبل العمل على هذا الأساس، وإذا أرادت اللجنة في المستقبل أن تقدم المبادئ في شكل مواد، يمكنها عندئذ أن تدخل التعديلات اللازمة على هيكل مشاريع المبادئ. وفي الوقت الحالي، ينبغي أن يظل النص دون تعديل.

١٨- **السيد كاتيكا** قال إنه لا يوافق على الرأي الذي أعرب عنه السيد غايا بشأن وضع التقارير التي تعدها الأفرقة العاملة.

وقد أثارت هذه المسألة مناقشة محتدمة في الجزء الأول من الدورة وقال بعض الأعضاء إن التقارير المذكورة تقدم إلى اللجنة لا للعلم فقط، ولكن للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها أيضا. فليس صحيحا أن يقال إنه لا يجوز تعديل التقرير قيد البحث في الوقت الحالي. فاللجنة تستطيع أن تعتمد تقرير الفريق العامل مع تعديله وفقا للاقتراح الذي قدمه.

١٩- **الرئيس** قال إن اللجنة يمكنها بلا شك أن تعتمد أو ترفض تقريرا مقدما من هيئة فرعية، ولكنها أكدت أيضا المبدأ الذي مفاده أنه لا يجوز لأعضاء الفريق العامل الذين سبق أن أتيحت لهم فرصة التعبير عن آرائهم فتح باب المناقشة من جديد في الجلسة العامة. واقترح أن تحيط اللجنة علما بتقرير الفريق العامل وأن تحيل مشاريع المبادئ المنقحة الواردة فيه إلى لجنة الصياغة، على أن تراعى جميع التعليقات التي أبديت أثناء المناقشة، بما في ذلك التعليقات المتعلقة بالمشاعات العالمية وبالنتيجة النهائية لأعمالها.

٢٠- وبعد مناقشة إجرائية شارك فيها **السيد كاتيكا** و**السيد غايا**، قال **الرئيس** إنه سيعتبر أن اللجنة قد اعتمدت اقتراحه.

وقد تقرر ذلك.

الأفعال الانفرادية للدول (تابع) (A/CN.4/537، الفرع دال، A/CN.4/542)[٣]

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (*تابع*)**

٢١- **السيد فومبا** أشاد بوفرة المعلومات المتعلقة بممارسة الدول الواردة في التقرير السابع بشأن الأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/542). وفيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمشار إليها في حاشية للفقرة ٧١ من التقرير، لفت الانتباه إلى المادة ٤(ع) من الوثيقة التأسيسية للاتحاد الأفريقي التي تنص على "إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات". كما لفت الانتباه إلى تعريف الأفعال الانفرادية في الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية. وفي ١١ نيسان/أبريل ١٩٧٥، أدلى رئيس دولة مالي بالبيان التالي:

"تبلغ مساحة مالي أكثر من ٠٠٠ ٢٤٠ ١ كيلومتر مربع ولا يمكننا أن نبرر القتال من أجل قطعة من الأرض يبلغ طولها ١٥٠ كيلومتراً. ولذلك ستذعن حكومتي لقرار اللجنة التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية حتى لو قررت هذه اللجنة بناء على أسس موضوعية أن خط الحدود يمر بمدينة باماكو"[٤].

ولم تعتبر المحكمة هذا البيان، الذي صدر خارج نطاق المفاوضات المعقودة بين الطرفين، فعلا من الأفعال الانفرادية التي ترتب آثارا قانونية. وقالت المحكمة، مشيرة إلى قضيتي *التجارب النووية*، إن الإعلانات "المتعلقة بحالات قانونية أو وقائعية" يمكن أن "يكون لها أثر إنشاء التزامات قانونية" (*التجارب النووية* (*أستراليا ضد فرنسا*) و(*نيوزيلندا ضد فرنسا*)، ص٢٦٧، الفقرة ٤٣، وص ٤٧٢، الفقرة ٤٦، على التوالي) على الدولة التي صدرت هذه الإعلانات نيابة عنها، ولكن يكون ذلك فقط "عندما تنصرف نية الدولة التي يصدر عنها الإعلان إلى الالتزام بمضمونه" لأن "هذه النية هي التي تضفي على الإعلان صفة الالتزام القانوني"(المرجع نفسه). وهكذا، فالأمر كله متوقف على نية الدولة المعنية، ومن شأن المحكمة "أن تكون رأيها في معنى الإعلان الانفرادي الذي قد ينشئ التزاما قانونيا والنطاق الذي أرادته له الدولة المصدرة له"(المرجع نفسه، ص ٢٦٩، الفقرة ٤٨، وص ٤٧٤، الفقرة ٥٠).

٢٢- وبالانتقال إلى تفاصيل التقرير أعرب عن قلقه من استخدام كلمة "قد" في عنوان الفصل الأول، مما يعطي انطباعا بأن هناك مجالا لعدم اليقين، في حين تشكل هذه الأفعال والإعلانات القانون الموجود. فالممارسة موجودة وليست مفترضة، وعنها تنجم بعض الآثار القانونية.

٢٣- ومما لا سبيل إلى إنكاره وجود الأفعال الانفرادية وأهميتها، سواء من الناحية النظرية أو من الناحية الفلسفية. وكمظاهر للإرادة المنفردة لدولة ما أو منظمة دولية، سواء كانت فردية أو جماعية، خطية أو شفوية، وأيا كان الغرض منها، ترتب الأفعال الإنفرادية مجموعة من العلاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي لا يكون أسلوب عملها واضحا دائما على الأصعدة الفكرية والحكمية والعملية، والتي لا تنتظم دائما في إطار قانوني مقبول. وفي رأيه أن الأساس الذي يقوم عليه النظام بأكمله هو مبدأ حسن النية، وهو أن الفعل ملزم لمن صدر عنه. فإذا صدر عن إحدى الدول مثلا إعلان تعد فيه بتخفيف أو إلغاء ديون دولة أخرى، فإن هذا الإعلان بالنسبة للدولة المستفيدة ليس مجرد نية ولكنه التزام قانوني يولد بالنسبة لها حقا هو بمنزلة الحق المكتسب. ومن هنا تمس الحاجة إلى تحديد الممارسة وتقييم نطاقها. وقال إن المقرر الخاص قام، بدقة يستحق عليها الثناء، بتنفيذ التوصية ٦ التي اعتمدها الفريق العامل والتي تتضمن قائمة بالأسئلة تكون بمثابة أساس لتصنيف ممارسات الدول تصنيفا منظما[٥]. وهو يتطلع الآن إلى التقرير

---

(٣) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

** مستأنف من الجلسة ٢٨١٣.

(٤) ورد هذا البيان في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية *النزاع على الحدود*، ص ٥٧١، الفقرة ٣٦.

(٥) انظر الجلسة ٢٨١١، الحاشية ٢.

المقبل للمقرر الخاص الذي سيتناول بالبحث، وفقا للتوصية ٧ للفريق العامل، القواعد القانونية التي يمكن استنباطها من المادة التي جمعها المقرر الخاص.

٢٤- وفيما يتعلق بالشكل النهائي الذي ينبغي أن يتخذه النص قال إن الأمر كله يتوقف على التقييم الذي سيتم لممارسة الدول وعلى الدروس المستفادة منها. وقد أجرى المقرر الخاص تمييزا لافتا للانتباه، على المستويين النظري والعملي، بين الأفعال التي تتحمل الدولة بموجبها التزامات، والأفعال التي تتنازل الدولة بموجبها عن حق أو مطالبة قانونية، والأفعال التي تؤكد الدولة بواسطتها حقا ما أو مطالبة قانونية، وأشكال من تصرف الدول يمكن أن تحدث آثارا قانونية مماثلة للآثار التي تحدثها الأفعال الانفرادية، والسكوت والإغلاق الحكمي بوصفهما مبدأين يعدلان بعض أفعال الدول. وتستحق جميع هذه المسائل أن تولى المزيد من العناية.

٢٥- ويرد في الفقرة ٣٢ من التقرير تساؤل عما إذا كان يمكن اعتبار الفعل الانفرادي الذي يخضع لشروط فعلاً انفرادياً بحصر المعنى. وهو يرى إنه يمكن أن يكون كذلك، في بداية عملية اتخاذ القرار على الأقل، ما دام مظهرا من مظاهر الإرادة المنفردة لشخص من أشخاص القانون الدولي. وما المعاهدة في الواقع إلا النتيجة النهائية لمجموعة من الأفعال الانفرادية المتلاقية. بل إن السيد كولودكين يذهب إلى أبعد من ذلك عندما يساوي بين الأفعال الانفرادية والعلاقات التعاقدية فينفي بذلك وجود هذه الأفعال كفئة منفصلة.

٢٦- وقال إن المحاولة التي قام بها المقرر الخاص لوضع قائمة بتصرفات الدول التي قد ترتب آثارا قانونية جديرة بالتقدير وتستحق المزيد من التطوير. وفيما يتعلق بالسكوت والإغلاق الحكمي فقد أشار المقرر الخاص بحق إلى الدور المخصص للسكوت في بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف، كالفقرة ٢ من المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أو المادة ٢٥٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢٧- وقال بالانتقال إلى استنتاجات التقرير إنه يؤيد الإقتراحات الواردة في الفقرتين ٢٢٩ و٢٣١ ومفادها أنه ينبغي صياغة مشروع تعريف على أساس مشروع التعريف الذي اعتمده الفريق العامل في عام ٢٠٠٣[٦] مع التركيز على الآثار القانونية، وأنه ينبغي صياغة هذا النص بطريقة تعكس أهلية الدولة للقيام بمثل هذه الأفعال. ومن ناحية أخرى، يلزم تحليل الممارسة باستفاضة أكبر بكثير قبل الخلوص إلى وجود بعض القواعد المنطبقة عموما على جميع الأفعال الانفرادية وعلى أشكال التصرف ذات الصلة، وذلك على الرغم مما تتضمنه الاستنتاجات الأولية للمقرر الخاص من مؤشرات مفيدة (الفقرات ٢٠٥-٢٢٨).

٢٨- وينبغي أن تكون الخطوة التالية هي تحليل المسائل القانونية مثل الشكل الذي ينبغي أن يتخذه النظام القانوني للأفعال الانفرادية التي قد توفر لها معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩ نموذجا مفيدا. ويمكن تشكيل فريق عامل لمساعدة المقرر الخاص، لا في رسم منهجية عمل فحسب، كما اقترح السيد غايا، ولكن في تعريف مفهوم الفعل الانفرادي وأهلية الدولة للتعبير عن هذا الفعل أيضا. وقد يقوم الفريق العامل، علاوة على ذلك، بتقييم نقدي شامل للممارسة القائمة من أجل تحديد الجدوى من الموضوع والنهج الذي ينبغي اتباعه قبل شروع اللجنة في وضع نص مفصل. ونظرا لما يتسم به الموضوع من تعقيد وحساسية، من الناحيتين السياسية والقانونية، ينبغي التماس آراء "المستفيدين النهائيين"، أي الدول.

٢٩- وأيا كان الشكل الذي سيتخذه النص في نهاية الأمر فإنه يلزم أن تعرف الدول بدقة، حرصا على الشفافية والأمان والفعالية، ما هو الفعل الانفرادي وما هي الآثار القانونية التي قد تترتب عليه. وهناك طريقان للعمل. الحل المثالي هو أن تضع اللجنة اتفاقية تبين النظام القانوني المفصل الذي يحكم الأفعال الانفرادية. والحل الأقل طموحا هو أن تضع اللجنة مبادئ توجيهية للدول استنادا إلى المبدأ الأساسي وهو مبدأ حسن النية، ولكن مع إيضاح جميع المبادئ المتصلة بالموضوع.

٣٠- **السيد كولودكين** قال إنه لم يكن قصده إعطاء الانطباع بأن الأفعال الانفرادية غير موجودة كفئة منفصلة لأنها متصلة دائما بصورة أو بأخرى بإحدى المعاهدات. ذلك ليس هو رأيه. فالأفعال الانفرادية، على الرغم من صعوبة تعريفها، موجودة فعلا. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك الفعل الانفرادي الذي يتم بمقتضاه رفع الحصانة عن شخص معين أو دولة معينة. فمثل هذا الفعل له آثار قانونية مباشرة ولا يتطلب مع ذلك ردود فعل- لا موافقة ولا حتى قبولا ضمنيا- من جانب الشخص المعني أو الدولة المعنية.

٣١- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إن التقرير مفيد من ناحيتين. فهو يدل أولا على أن اللجنة كانت على حق عندما أدرجت الموضوع في جدول أعمالها، رهنا بدعمه بأكبر عدد ممكن من الأمثلة المستمدة من ممارسة الدول. وسيؤكد الفحص الدقيق لهذه الممارسة مدى أهمية العمل الذي تقوم به اللجنة وستزول بعد ضبط الموضوع مختلف الشكوك التي أثيرت من قبل. وثانيا، وكما ذكر في المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة، سيكون من الصعب إحراز تقدم في هذا الموضوع بدون تقديم مزيد من المعلومات عن ممارسة الدول. وهذا التقرير يعوض عن أي أوجه نقص كانت في السابق. فلا يقدم التقرير أمثلة وفيرة على ممارسة الدول فحسب، ولكنه يقدم تعليقات مستنيرة توضح العناصر الأساسية ذات الصلة ومعلومات غزيرة عن السوابق القضائية. وفي متناول اللجنة الآن المواد اللازمة لإقامة نظام أو عدة نظم تتعلق بالأفعال الانفرادية للدول.

---

(٦) المرجع نفسه.

٣٢- ويثير التقرير مسائل موضوعية أيضا كالمسألة المشار إليها في الفقرة ٣٣ والمتعلقة بما إذا كانت المشروطية المرتبطة بالإعلانات تحول دون اعتبارها أفعالا انفرادية بحصر المعنى. ورده على ذلك هو أن المشروطية ليست سببا لاستبعاد الإعلانات المشروطة من الدراسة التي تقوم بها اللجنة. ويستفاد من الفقرة ٢١٤ من التقرير، مثلا، أن المشروطية من الملامح الرئيسية لإعلانات انفرادية كثيرة. وقال إنه سيقدم فيما يلي بعض الملاحظات بشأن مدى إسهام المشروطية في الموضوع قيد البحث، وسينتقل بعد ذلك إلى مفهومين رئيسيين آخرين هما الغرض من الفعل الانفرادي واستقلاليته.

٣٣- ويتبين من الأمثلة المقدمة في التقرير على ممارسة الدول أن المشروطية شاملة بطبيعتها: فلا يقتصر وجودها على الإعلانات المتعلقة بالاعتراف أو الوعد وإنما توجد أيضا بصورة ضمنية في التنازل. ولكن ليس هذا هو السبب الرئيسي لأهميتها. فهي تؤدي دورا تقنيا أيضا، لأنها عامل حاسم في الدافع إلى إبداء الفعل الانفرادي، بمعنى أن نظام الشروط المسبقة الذي تندرج فيه – سواء في الجماعة الأوروبية أو في التعاون بين الشمال والجنوب – يزيل الطابع التلقائي للفعل، وخصوصا عندما يكون صاحب الاعتراف أو الوعد في تصرفه مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذا النظام. وعلى الرغم من أن الأفعال الانفرادية، وخاصة أفعال الاعتراف، كانت دائما تعتبر أفعالا تقديرية، فقد تؤدي المشروطية إلى صيرورة الاعتراف أو الوعد بتخفيف أو إلغاء ديون بلد معين ملزما، ولن تملك الدولة بعد ذلك إلا حرية اختيار التوقيت. ولما كانت المشروطية مرتبطة بالدافع إلى إبداء الفعل، ينبغي أن تؤخذ المشروطية في الاعتبار في أي تحليل لصحة الأفعال القانونية الانفرادية.

٣٤- وبالمثل، ينبغي أن يؤخذ الغرض من الفعل في الاعتبار لأن الأسباب الكامنة من ورائه هي التي تحدد ما إذا كان الفعل قانونيا أو سياسيا. وينبغي أن تهتم اللجنة بالأفعال الانفرادية القانونية فقط، رغم الارتباط عادة بأفعال انفرادية واحتمال أن تجمع هذه الأفعال بين الجانبين السياسي والقانوني في الوقت نفسه. ولا تكون بعض الاعتبارات التي تحمل الدولة على الفعل أو رد الفعل أو الامتناع عن الفعل عديمة الصلة بمفاهيم لها تعريف قانوني مثل "الدولة" أو "السيادة" أو "الإقليم". ولما كانت الدولة هيكلا قانونيا، لزم أن تخضع جميع الأفعال التي تمس الدولة أو التي توضع فيها الدولة في الاعتبار لقواعد قانونية. كذلك، ينبغي تقييم الحقوق التي يجوز للدولة أن ترتبها بحرية بصفتها كيانا ذا سيادة باتخاذ موقف معين، أو المركز القانوني الذي يساعد على إضفاء مركز معين على كيان آخر ذي طبيعة مختلفة، بناء على قواعد قانونية. وتلتزم الدولة في هذه الحالة بالتصرف وفقا للوضع المذكور، سواء بالفعل أو بالامتناع عن الفعل. ولمصلحة جميع الأطراف، يكون المقابل لحرية التعبير عن الوضع هو الالتزام بصون أمن العلاقات التي وجدت نتيجة لذلك. ويؤكد الطابع السياسي لهذه العلاقات الدور الأساسي الذي يقوم به التصرف – ومواقف أخرى للدولة أشار التقرير السابع إلى بعضها فقط – بالنسبة للأفعال الانفرادية القانونية للدولة، أو بالنسبة لتنفيذها عن طريق آلية تفسير هذه الأفعال. وتحقيقا للتوازن بين حرية العمل وأمن العلاقات بين الدول، ينبغي لأي نظام مقبل أن يشتمل على حكم قانوني معادل للمادة ١٨من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ التي تكون الدولة ملزمة بموجبها بالامتناع عن إتيان أفعال من شأنها تعطيل موضوع الفعل الأصلي والغرض منه.

٣٥- والمسألة الأخرى ذات الصلة، بالطبع، هي مسألة سحب الفعل الأصلي. وفي وقت ما في المستقبل، سيلزم أن تهتم اللجنة بأساليب إنهاء الفعل الأصلي وأن تقرر ما إذا كان السحب للفعل الأصلي يتطلب موافقة الجهة الأصلية الموجه إليها هذا الفعل.

٣٦- كذلك، عندما يخل الانتهاك الثابت للقانون الدولي بالمصالح الأساسية للدولة، من المنطقي أن يخضع رد الفعل إزاء هذا الانتهاك لتقييم قانوني من أجل حماية المصالح المعرضة للخطر. وقد تساهم الظروف الواقعية والقانونية المحيطة بالاعتراف أو الاحتجاج أو الوعد أو حتى بالإغلاق الحكمي في معرفة مدى إمكان وصف الفعل، بصرف النظر عن الغرض منه، بأنه فعل قانوني انفرادي للدولة. ويمتاز التقرير بتقديم خليط من الحالات الواقعية والقانونية وستسمح دراستها بعناية بتحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بمسائل قانونية أو سياسية، وبناء على ذلك، بالتمييز بين الأفعال الانفرادية ذات الطبيعة السياسية والأفعال الانفرادية ذات الطبية القانونية.

٣٧- وعلاوة على ذلك، وكما يتبين من الفقرة ٢١٣ من التقرير، قد يكون الغرض من الفعل عنصرا من عناصر استقلاليته، وتكون الاستقلالية، بدورها، عنصرا لازما لوصف الفعل بأنه فعل انفرادي للدولة. ولكن، هل يعتبر الهدف القانوني للفعل معيارا لاستقلاليته؟ المسألة في هذه الحالة تتعلق بالنطاق، ولم تحدد بعد مجموعة المسائل القانونية التي يمكن استنادا إليها القول إن الدولة تتصرف بطريقة انفرادية. ومع ذلك، يستفاد من الممارسة أن استقلالية الفعل الانفرادي تتوقف أيضا على وحدة موضوعه، وهذا الذي دعاه إلى التأكيد على الطابع القطعي للأفعال الانفرادية للدول.

٣٨- وقال إنه يتساءل أيضا عما إذا كان صدور الفعل نتيجة لمبادرة فردية من جانب الدولة معيارا آخر من معايير الاستقلالية. وفي رأيه أن الاستقلالية معناها عدم توقف الفعل القانوني الانفرادي على مشاورات سابقة. إنه ينبثق من الدولة وتقوم الدولة بصياغته بمفردها وتقوم بالتعبير عن إرادتها عن طريق أجهزة تملك التصرف بالنيابة عنها في علاقاتها الخارجية. وينبغي أن يقتصر فعل اللجنة على التعبير عن إرادتها في حالات

لا علاقة لها إطلاقا بالبيانات المشتركة أو الإعلانات المشتركة أو الأفعال المشتركة أو الوثائق الختامية. وعلاوة على ذلك، تعني الاستقلالية أن الأفعال القانونية الانفرادية للدولة لا علاقة لها البتة بعملية إعداد أو تنفيذ المعاهدات الدولية. ولذلك تشكل الأفعال القانونية الانفرادية، كوسيلة للدخول في التزام أو لإنشاء حق، آلية قائمة بذاتها.

٣٩- ويتوقف الطابع الخاص للفعل الانفرادي باعتباره مصدرا من مصادر القانون الدولي على أربعة معايير هي الوضع القانوني للدولة صاحبة الفعل باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، والوضع القانوني للطرف الموجه إليه الفعل باعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي، والوضع القانوني للطرائق التي يصدر بها الفعل الانفرادي والسياق الذي يتم فيه بوصفها من المؤسسات التابعة للقانون الدولي، والطبيعة القانونية للموضوع الذي يتناوله الفعل الانفرادي للدولة. فهذه المؤشرات تتيح التمييز بين الأفعال السياسية والأفعال القانونية. وينبغي استبعاد الأفعال الانفرادية السياسية من نطاق القواعد التي ستقوم اللجنة بصياغتها. وينبغي للنظام المقبل أن يشمل مقدمة تخصص لعدد من الأحكام المتعلقة بتعريف الاعتراف والوعد ومفاهيم أخرى. ومن المفيد أن تدرج هذه التعاريف في القواعد ذاتها لتكون جزءا من القانون الوضعي المدون. وقد تتضمن المقدمة أيضا عرضا واضحا لنطاق تطبيق القواعد. وينبغي أن يخصص الباب الأول للقواعد المشتركة أو العامة والقواسم المشتركة وأن يتضمن الباب الثاني قواعد محددة ومعينة. وأما الباب الثالث فينبغي أن يتناول جملة أمور منها الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات. ولا ينبغي إغفال مشاريع المواد الثمانية التي وضعتها اللجنة، ولكن ينبغي تحديثها.

٤٠- **السيد ممتاز** قال إن المعلومات التي تم تجميعها بشأن ممارسة الدول توفر مصدرا قيما يمكن الرجوع إليه لمواصلة دراسة الأفعال الانفرادية للدول وتحديد القواعد التي تقبل التطبيق عليها من أجل وضع مشاريع مواد بشأنها. وستكون المعلومات المذكورة مفيدة للغاية أيضا عند النظر في نطاق الأفعال الانفرادية ومسألة ما إذا كانت تشكل، في إطار القانون الدولي، مصدرا رسميا من مصادر القانون مثل المعاهدات والعرف. وفي هذا السياق، من المأمول فيه أن تعرض على اللجنة بعض المعلومات بشأن كيفية وجود الأفعال الانفرادية وردود الفعل التي تثيرها، لا سيما فيما يتعلق بالوعود. وعلى سبيل المثال، ماذا كان رد فعل الدول إزاء الوعود التي قدمت لها، الإيجابية أو السلبية، عند عدم الوفاء بها؟ هل وجدت حالات أثيرت فيها مسؤولية الدولة التي لم تف بوعدها؟ وستؤكد هذه الممارسة أو تنفي الفرضية القائلة بأن من الممكن أن ترتب الأفعال الانفرادية التزامات قانونية دولية على الدولة صاحبة الفعل. وستؤكد أيضا المركز القانوني للوعود الموجهة، لا لدولة معينة، ولكن للمجتمع الدولي بأسره.

٤١- وقد نظرت محكمة العدل الدولية في المركز القانوني للأفعال قيد البحث في قضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها* فيما يتصل برسالة وعدت فيها العصبة الحاكمة في نيكاراغوا منظمة الدول الأمريكية بتنظيم انتخابات حرة(٧). وبعد فحص الرسالة لم تجد المحكمة شيئا يؤكد انصراف النية إلى الالتزام بهذا الوعد. وهذا بلا شك مثال على الفعل الانفرادي السياسي. ومن المهم معرفة المعايير المتوفرة للتمييز بين الأفعال الانفرادية ذات الطابع السياسي والأفعال الانفرادية ذات الطابع القانوني التي تنشئ التزاما على الدولة صاحبة الفعل.

٤٢- وفي قضية *التراع على الحدود* كان الحكم الذي أصدرته المحكمة أكثر وضوحا إذ لم تجد ما يمكن الاستناد إليه لتفسير الإعلان الصادر عن رئيس دولة مالي بأنه فعل انفرادي يرتب آثارا قانونية. وقالت المحكمة إنه ينبغي توخي المزيد من الحذر في حالة الإعلانات الانفرادية غير الموجهة إلى طرف بعينه.

٤٣- وقال إنه يأمل أن يوافى بمزيد من المعلومات بشأن الأسباب التي تقدمها الدول عند الاحتجاج على الأفعال الانفرادية. ومن الأمثلة المألوفة لديه في هذا الصدد احتجاج الولايات المتحدة الأمريكية على المطالبات البحرية لجمهورية إيران الإسلامية(٨) المشار إليه في الفقرة ١٥٨ من التقرير. وهذا الاحتجاج، كاحتجاجات أخرى كثيرة للولايات المتحدة، هو رد على تفسير بعض الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الذي تعتبره الولايات المتحدة واسعا ومضرا بمصالحها ومصالح المجتمع الدولي بأسره. وكان الاحتجاج قيد البحث بالتحديد يتعلق بالأسلوب الذي رسمت به جمهورية إيران الإسلامية خطوط الأساس المستقيمة لقياس عرض البحر الإقليمي. غير أن من الجدير بالذكر أن الأحكام التي تعالج هذه المسألة في الاتفاقية المذكورة أعلاه غامضة جدا ولا تعتمد على معيار موضوعي لرسم خطوط الأساس المستقيمة وتنص فقط على أنه يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل. وقد تؤخذ مثل هذه الأفعال في الاعتبار عند تحديد ممارسة الدول في مجال رسم خطوط الأساس المستقيمة ومجال احتجاج الدول على ذلك بدعوى عدم اتفاق هذه الممارسة مع أحكام تلك الاتفاقية. وبناء على هذه الخلفية، ينبغي دراسة الأفعال الانفرادية لا بوصفها القانون الدولي القائم، ولكن بوصفها مصدرا من مصادر

---

(٧) انظر Report on the Situation of Human Rights in the Republic of Nicaragua, Inter-American Commission on Human Rights (OEA/Ser.L/V/II.53, document 25, introduction).

(٨) *The Law of the Sea: Current Developments in State Practice No. IV* (United Nations publication, Sales No. E.95.V.10), pp. 147–149.

القانون. وعلى الرغم من اعتماد الأفعال الانفرادية أعلاه على معاهدة فإنه ينبغي أن تدرس من زاوية ممارسة الدول، الأمر الذي يسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٤٤- وقال إنه يمكن التخفيف من دواعي القلق المتصلة بالموضوع بالرد على الأسئلة الواردة في التوصية ٦ التي اعتمدها الفريق العامل بشأن التصنيف المنظم لممارسة الدول. ومن المهم فهم الأسباب التي تدعو إلى اللجوء إلى الفعل الانفرادي، لا سيما في حالتي الوعد والاحتجاج. وينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام للظروف التي يجوز فيها تعديل الالتزام الانفرادي أو سحبه. وسيتطلب هذا، كما ذكر من قبل، النظر في "السيرة" الكاملة للفعل الانفرادي، بما في ذلك في ردود الفعل التي يثيرها. وعلى المقرر الخاص أن يتوصل إلى أجوبة على هذه الأسئلة بالرجوع إلى الممارسة الموصوفة في التقرير. وبعد ذلك فقط، ووفقا للتوصية ٧، يمكنه الشروع في تحديد القواعد القانونية المنطبقة على الأفعال الانفرادية.

٤٥- **السيد كميشة** قال إن التقرير يحتوي على معلومات وفيرة بشأن ممارسة الدول يمكن أن تشكل أساسا لعملية تدوين مثيرة للاهتمام. وعملا بالتوصيتين ٦ و٧ اللتين اعتمدهما الفريق العامل، صنف المقرر الخاص الأفعال في ثلاث فئات رئيسية، على النحو المبين في الفقرة ٨ من التقرير. وينبغي أن يعلم المقرر الخاص مدى موافقة اللجنة على هذا التصنيف.

٤٦- وقال إنه لاحظ، دون التقليل من أهمية الجهد الذي بذله المقرر الخاص، أن جميع المعلومات الواردة في الفقرات ١٣-١٧٨ بشأن الفئات المختلفة الثلاث وقائعية ومستندية، ولذلك لم تثر الأفعال الانفرادية المدرجة فيها أي اعتراض. وينبغي توسيع نطاق المناقشة بحيث تشمل دراسة متعمقة لتصرفات الدول المختلفة التي قد ترتب آثاراً قانونية مماثلة لآثار الأفعال الانفرادية، فضلا عن السكوت والإغلاق الحكمي باعتبارهما من المبادئ المعدلة لبعض أفعال الدول. وقد حرص المقرر الخاص على الإشارة إلى الشكلين الأخيرين من التعبير عن إرادة الدول دون إطلاق صفة الأفعال الانفرادية عليهما وكأنه يرغب في تشجيع اللجنة على مناقشة هذين الموضوعين. وربما كان من الواجب على اللجنة أن تذهب إلى أبعد من النهج التقييدي الذي يربط المفهوم القانوني بمدرسة معينة من التفكير والممارسة القانونية، حيث تخلت المحاكم القضائية وهيئات التحكيم منذ زمن طويل عن مثل هذه الأشكال الاصطناعية من التمييز. كذلك، من الخطأ أن تقتصر الدراسة على الأفعال الانفرادية بمعناها الضيق وأن تتجاهل اللجنة احتمال أن تؤدي تصرفات الدول إلى آثار قانونية أهم بكثير. وأيد في هذا الصدد الاستنتاج الذي توصل إليه المقرر الخاص ومفاده أنه ينبغي تعريف كلمة "فعل" من حيث آثاره القانونية، لا من حيث جوانبه الشكلية.

٤٧- **السيد تشي** هنأ المقرر الخاص على وفرة المعلومات الواردة في تقريره عن موضوع صعب تم تناوله بموضوعية علمية. وقال إن المشكلة الأساسية هي مشكلة تعريف مصطلح "الفعل الانفرادي". وفي المصنفات القانونية، يشير جينينغز وواتس إلى أفعال تقوم بها الدولة بمفردها وتؤثر مع ذلك في الوضع القانوني لدول أخرى، وبوجه خاص، ولكن ليس حصريا، في العلاقات بينها وبين الدولة صاحبة الفعل، ويلاحظان أن الفعل الانفرادي قد يتخذ شكل تصرف من تصرفات الدولة(٩). وبينما يوجد اتفاق واسع النطاق على أن الاحتجاج والإشعار والتنازل هي فئات من الأفعال الانفرادية، فإن البعض يرى أن الوعد والاعتراف والقبول الضمني والإبطال والإعلان هي أيضا من فئات الأفعال الانفرادية. وفي حين يرى بعض المؤلفين أن الفعل الانفرادي قابل للإبطال، يذهب السيد توموشات إلى أن بعض الأفعال الانفرادية غير قابل للإبطال(١٠)، مما يدل على صعوبة الاتفاق على تعريف موحد للفعل الانفرادي.

٤٨- وأضاف أن تغير هيكل القانون الدولي بسبب تطور العلاقات الدولية يثني الدول عن التصرف بشكل انفرادي. ومع ذلك، وعلى الرغم من تزايد الاتجاه إلى التعاون الدولي وتعاظم نفوذ الأمم المتحدة في الحفاظ على علاقات سلمية بين الدول، لا يزال تأثير بعض الأفعال الانفرادية كالإعلان والإشعار والاحتجاج والتنازل والقبول الضمني كبيرا في العلاقات القانونية بين الدول، ولذلك تستحق هذه الأفعال الاهتمام الواجب. وللإغلاق الحكمي أيضا مكان في القانون الدولي. فقد اعترفت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام ١٩٧٤ في قضية *التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا)* أن الإعلانات الصادرة في شكل أفعال انفرادية، المتعلقة بحالات قانونية أو وقائعية، قد يكون لها أثر إنشاء التزامات قانونية. وأعادت المحكمة تأكيد هذا الرأي في حكمها الصادر في قضية *النزاع على الحدود* حيث ذهبت إلى أن من شأن المحكمة أن تكون رأيها في المعنى والنطاق اللذين تقصدهما الدول المصدرة للإعلان الانفرادي الذي قد ينشئ التزاما قانونيا. ومع ذلك، أكدت المحكمة أن العنصر الحاسم في تأكيد صحة الالتزام الواقع على الدول صاحبة الفعل إنما هو نية تلك الدولة. ويتضح من دراسة الأسس القانونية للقوة الملزمة للإعلانات الانفرادية، وخاصة في قضية *التجارب النووية*، أن القوة الإلزامية مستمدة من قاعدة "العقد شريعة

---

(٩) R. Y. Jennings and A. D. Watts, eds., *Oppenheim's International Law*, 9th ed., vol. I, *Peace* (Harlow, Longman, 1992), p. 1188.

(١٠) C. Tomuschat, "International law: Ensuring the survival of mankind on the eve of a new century", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 281 (The Hague, Martinus Nijhoff, 1999), p. 346, para. 58.

المتعاقدين" ومبدأ حسن النية. وفي هذا الصدد، لاحظ فيدلر أن الاعتراف والاحتجاج والإشعار والتنازل أصبحت نظما قانونية قائمة بذاتها في القانون الدولي وأنها تستمد قوتها الإلزامية مباشرة من القانون الدولي العرفي(١١).

٤٩- وانتقل إلى جوانب محددة في التقرير فقال إن الفقرة ١٩ منه تعتبر الإعلان المصري الصادر في عام ١٩٥٦ بشأن ضمان حرية مرور جميع السفن عبر قناة السويس فعلا انفراديا نجح في حل قضية تأميم القناة. ومع ذلك، أكد البروفيسور ألفريد روبين أن رابطة مستخدمي قناة السويس رفضت هذا الإعلان وطعنت في صحته(١٢). وقدمت في الفقرات ٨٩-١٧٩ من التقرير الوقائع الخاصة بحالات مختلفة من الاحتجاج ولم يقدم المقرر الخاص تحليلا قانونيا لها. وكان من شأن مناقشة الجوانب القانونية للاحتجاج أن يوفر للجنة أساسا أمتن لمواصلة مداولاتها بشأن الموضوع. وكان من الأفضل أن يتناول التقرير القبول الضمني، لا السكوت، بوصفه مبدأ يعدل بعض أفعال الدولة.

٥٠- وأشار إلى الفقرة ١٩٦ من التقرير فطعن في صحة ما ذكره أحد أعضاء اللجنة من عدم وجود فئة من الأفعال تشكل أفعال إغلاق حكمي. فهناك أمثلة كثيرة في قانون السوابق القضائية على تطبيق المحاكم الدولية مبدأ الإغلاق الحكمي في قراراتها، كما في قضية *معبد برياه فيهيار*، على سبيل المثال. كذلك، لا مبرر للاستنتاج الوارد في الفقرة ١٩٩ ومفاده أن هناك بعض الغموض الفقهي الذي يكتنف أساس الإغلاق الحكمي ونطاقه، علما بأن هيئات التحكيم ومحكمة العدل الدولية كثيرا ما أشارت إلى مبدأ الإغلاق الحكمي في أحكامها. ولفت الانتباه في هذا الصدد إلى مقالين نشرا في *الحولية البريطانية للقانون الدولي* لعام ١٩٥٧ أحدهما بقلم ماك غيبون(١٣) والآخر بقلم بويت(١٤)؛ وقال إن السيد براونلي اعتمد اعتمادا كبيرا على المقال الأخير في الطبعة السادسة من كتابه المسمى *مبادئ القانون الدولي العام*(١٥).

(١١) W. Fiedler, “Unilateral acts in international law”, in *Encyclopedia of Public International Law*, vol. IV, R. Bernhardt (ed.) (Amsterdam, Elsevier, 2000), p. 1018.

(١٢) A. P. Rubin, “The international legal effects of unilateral declarations”, *American Journal of International Law* (Washington, D.C.), vol. 71 (1977), p. 6.

(١٣) I. C. MacGibbon, “Customary international law and acquiescence”, *British Year Book of International Law, 1957* (London), vol. 33, p. 115.

(١٤) D. W. Bowett, “Estoppel before international tribunals and its relations to acquiescence”, *ibid.*, p. 176.

(١٥) Brownlie، المرجع المذكور (الجلسة ٢٧٩٥، الحاشية ٦).

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)*

[البند ١ من جدول الإعمال]

٥١- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (رئيس لجنة الصياغة) أعلن أن لجنة الصياغة المعنية بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ستتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد إيكونوميدس، والسيد الداودي، والسيد سرينيفاسا راو، والسيد غالتسكي، والسيد غايا، والسيد كاتيكا، والسيد كولودكين، والسيد ماثيسون، والسيد مانسفيلد، والسيد ممتاز، والسيد يامادا، والسيد كوميساريو أفونسو (مقررا) (بحكم منصبه).

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٢٨١٦

الثلاثاء، ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

الأفعال الانفرادية للدول *(تابع)* (A/CN.4/537، الفرع دال، A/CN.4/542(١))

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيد نيهاوس** شكر المقرر الخاص على تقريره السابع عن الأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/542)، الذي يشكل مساهمة هامة في دراسة مسألة شائكة ومثيرة للجدل.

٢- وقال إنه على الرغم من أن الغالبية العظمى من المؤلفات الفقهية ترى أن الأفعال الانفرادية موجودة بلا شك، فإن هذا الرأي لا يأخذ به الجميع. فعلاوة على صعوبة إجراء تمييز واضح

(١) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

بين الجوانب القانونية والسياسية للمسألة، فإن المشكلة الأساسية هي مشكلة إثبات نية الدولة وإرادتها. بيد أن تعريف الفعل الانفرادي لدولة بأنه "إعلان يعبر عن إرادة أو رضا تريد به هذه الدولة إنشاء التزامات أو إحداث آثار قانونية أخرى بمقتضى القانون الدولي"[(٢)] لا يسمح بفهم هذا الفعل من وجهة النظر القانونية وبوضع قواعد يمكن أن تنطبق عليه. وتحقيقا لهذه الغاية يلزم إجراء دراسة للأفعال الانفرادية أعمق وأكثر منهجية من الدراسات التي أُجريت حتى الآن. وفي هذا الصدد، يتسم تحليل ممارسة الدول، الذي يشكل موضوع التقرير السابع، بأهمية بالغة.

٣- ويحدد المقرر الخاص خمس فئات من الأفعال الانفرادية يسلّم فقهاء القانون بوجودها، الأولى هي الأفعال التي تتحمل الدولة بموجبها التزامات، وخاصة الوعد والاعتراف. ومن بين الأمثلة العديدة التي يسوقها المقرر الخاص على ممارسة الدول في هذا المجال، هناك عدد كبير من الممارسات التي لا تشكل في الحقيقة أفعالاً انفرادية بالمعنى القانوني، ولكنها تسمح بتوضيح الموضوع وبتحديد نطاقه. والفئة الثانية هي الأفعال التي تتنازل بها الدولة عن حق أو مطالبة قانونية، والثالثة هي الأفعال التي تنوي بها الدولة تأكيد حق أو مطالبة قانونية، مستخدمة الاحتجاج والإشعار. وهنا أيضاً، يسوق المقرر الخاص من جديد أمثلة متعددة على أفعال لا يمكن اعتبارها بالضرورة أفعالاً انفرادية بالمعنى الضيق للكلمة ولكنها تساهم مع ذلك في تحديد نطاق الدراسة وتوضيحه. وأخيراً، يتناول التقرير تصرفات الدول التي يمكن أن تُحدث آثاراً قانونية مماثلة للآثار التي تحدثها الأفعال الانفرادية، كما يتناول السكوت والإغلاق الحكمي بوصفهما مبدأين يعدِّلان بعض تصرفات الدول.

٤- ويعود إلى اللجنة الآن، بعد هذا العرض المفصّل للأفعال الانفرادية، أن تقوم، كما اقترح المقرر الخاص، بوضع مشروع تعريف نهائي للفعل الانفرادي، استناداً إلى النص المتداول السالف الذكر الذي اعتمد في الدورة السابقة[(٣)]. ومن المفيد أن يُنشأ تحقيقاً لهذا الغرض فريق عامل تكون مهمته توضيح مفاهيم "الذاتية" و"الإرادة" و"النية". ومن هذا المنظور، تعتبر الأمثلة التي قدمها السيد كولودكين في الجلسة ٢٨١٣ مثيرة جداً للاهتمام. وعلاوة على وضع تعريف للفعل الانفرادي بالمعنى الضيق للكلمة، يجب على الفريق العامل أيضاً أن يرسم الطريق الواجب اتباعه وأن يحدد المنهجية الواجب استخدامها لوضع قواعد يمكن تطبيقها على الأفعال الانفرادية للدول.

٥- **السيد كاتيكا** هنأ المقرر الخاص على نوعية تقريره وعلى مثابرته على مر السنين. وبالفعل، دأب المقرر الخاص على القيام بكل ما كانت تطلبه منه اللجنة. فأعد مشاريع مواد بشأن الأفعال الانفرادية، وتناول مسألة تصنيف الأفعال الانفرادية في تقريره الرابع[(٤)]،وأفرد تقريره السادس[(٥)] للفعل الانفرادي الذي يشكل الاعتراف، وأخيراً، أعد في تقريره السابع دراسة استقصائية لممارسة الدول. وقد أدى دائماً مهمته بأمانة وإخلاص. ولذا، يجب على اللجنة أن تتساءل عن سبب تخبطها حتى الآن في مسألة تعريف الفعل الانفرادي، بعد مرور سبع سنوات. فقد أنشئت أفرقة عاملة لهذا الغرض. وبالرغم من أن الفريق العامل الأول رأى أن موضوع الأفعال الانفرادية قابل للتحليل لأنه محدد بوضوح و لم تقم هيئة دولية بدراسته بعد، فإن اللجنة لم تتوصل إلى تحديد نطاقه ومضمونه. وترجع المشكلة، جزئياً، إلى أن أعضاء اللجنة لم يتابعوا نتائج تقارير الأفرقة العاملة السابقة حق المتابعة. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يشكل تقرير الفريق العامل المُنشأ في الدورة السابقة، والدراسة الاستقصائية لممارسة الدول المفصلة في التقرير السابع، نقطة انطلاق لوضع تعريف مقبول للأفعال الانفرادية. وينبغي دعوة الفريق العامل إلى وضع مشاريع مواد مشفوعة بتعليقات. كما ينبغي أن يُعالج الفريق مسألة الأفعال الانفرادية بحصر المعنى، أي الأفعال والإعلانات والبيانات وأشكال التصرف التي يقصد بها إحداث آثار قانونية إذ إن من غير الممكن تناول جميع الأفعال الانفرادية.

٦- ويجب أن تتجنب اللجنة استنساخ اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وأن تتلافى أيضاً التورط في التصنيفات. ويبين التقرير السابع مزالق مثل هذه العملية. ففيما يتعلق، مثلاً، بالالتزامات المضطلع بها من خلال الوعد، فإن الأمثلة المتعلقة بمنح معونات أو ائتمانات بين الدول نتيجة لوعود هي أمثلة غير مناسبة. فعندما تقوم الدول بمنح مساعدة أو بتلقيها، فإن هذه المساعدة تسبقها بوجه عام اتصالات ومناقشات تمهيدية ذات طابع ثنائي. وثمة "أفعال انفرادية" معينة تعتبر مجرد بيانات تتعلق بالسياسة العامة ولا تعادل الأفعال الانفرادية بحصر المعنى. وفي حالة الأمثلة المذكورة في حواشي الفقرتين ٢٤ و٣٢ من التقرير والمتعلقة بإسبانيا، وباعتذار بلجيكا عقب اغتيال باتريس لومومبا، على التوالي، لم تكن هناك وعود. وفي بعض الأحيان، يغامر المقرر الخاص أيضاً بالدخول في حقل ألغام سياسيٍ، كما يتضح من حواشي الفقرتين ٢٤ و٣٢ المتعلقة بمقاطعة تايوان الصينية وبزمبابوي، على التوالي. وعلاوة على ذلك، سبق أن بحث المقرر الخاص ما يسمى بالضمانات السلبية التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ورأى بعض الأعضاء أن الضمانات السلبية لا تعدو أن تكون إعلانات سياسية ليس لها مضمون قانوني.

---

(٢) *حولية ٢٠٠٣* ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)،الفصل السابع، الفرع جيم، الفقرة ٣٠٦ (التوصية ١).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) *حولية ٢٠٠١* ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/519.

(٥) *حولية ٢٠٠٣* ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/534.

٧- وقال إن الوضع أشد تعقيدا في حالة الاعتراف. ويلاحظ المقرر الخاص في استنتاجاته (الفقرة ٢٠٥) أن الاعتراف هو أشيع أشكال الأفعال الانفرادية، وهو أمر يؤكده تخصيص أكثر من ٢٠ صفحة من التقرير السابع لهذه المسألة، وبصفة رئيسية فيما يتعلق بممارسة الاتحاد الأوروبي في مجال الاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الوسطى والشرقية. وعلى الرغم من أنه يسوق أمثلة تتعلق بأفريقيا، فإنه لم يشر إلى آخر موقف للاتحاد الأفريقي بشأن عدم الاعتراف بالنظم التي وصلت إلى السلطة بوسائل غير دستورية. إلا أنه رغم شيوع أفعال الاعتراف والاهتمام الذي تثيره، فقد يكون من الأفضل عدم إدراجها في نطاق الموضوع بسبب طابعها السياسي والمثير للجدل.

٨- ويتناول المقرر الخاص، في الجزء من التقرير المتعلق بالاحتجاج، مسألة المجالات البحرية، وهو أمر يجب أن يُهنأ عليه لأنه يسوق هنا أمثلة تعتبر أفعالاً انفرادية بامتياز. غير أنه ينبغي ألا يقتصر المقرر الخاص على دراسة الاحتجاج ضد أفعال من هذا القبيل، بل أن ينظر أيضاً في الإعلانات التي تتعلق بحدود المناطق البحرية، والتي صدر بعضها قبل إنشاء النظام الخاص لقانون البحار. ويسلم المقرر الخاص، مع ذلك، في الفقرة ١٦٩ بوجوب وضع الاحتجاج في فئة أخرى غير فئة الوعد أو الاعتراف.

٩- ولاحظ أنه أُشير، في الفقرة ١٧٤ من الفرع الذي يتناول الإشعار، إلى مسألة خلافة الدول في المعاهدات، وهي مسألة تناولتها اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات. وقال إن من المفيد التذكير بإعلانات انفرادية شهيرة أصدرها قادة دول أفريقية استقلت حديثاً في الستينات، وساهمت إلى حد كبير في التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال، وهو تطوير أفضى إلى اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها.

١٠- وبالرغم من التعليقات الواردة في الفقرة ١٨٨ من التقرير، فإن السكوت يتسم بالأهمية. فعلى سبيل المثال، عندما تسكت المعاهدة عن التحفظات، ولا تثير دولة ما أي اعتراض، يمكن للدولة صاحبة الإشعار وضع التدبير المقترح موضع التنفيذ.

١١- وفي الختام قال إنه، رغم استناده في ملاحظاته إلى فئات الأفعال التي وضعها المقرر الخاص، لا يحبذ أن تُتَّبع هذه الفئات بشكل صارم، إذ ينبغي أن يكون لها طابع توضيحي، ليس إلا. والمسألة الأهم بالنسبة للجنة هي تحديد الطريقة التي يجب أن تواصل بها دراسة الأفعال الانفرادية. وسواء اختارت اللجنة وضع مشروع اتفاقية أو اكتفت بإجراء دراسة توضيحية، فينبغي للجنة أن تشرع في هذه المهمة بصورة جادة وسريعة.

١٢- **السيد إيكونوميدس** بعد أن أكد على مزايا التقرير التي لا جدال فيها، قال إن المسألة المطروحة في الوقت الحاضر على اللجنة هي معرفة الطريقة التي يجب أن تواصل بها دراسة موضوع الأفعال الانفرادية للدول. ورأى أنه ينبغي قبل كل شيء توضيح مفهوم الفعل الانفرادي توضيحاً أكبر مما فعلته التوصية ١ للفريق العامل[٦]، وذلك استناداً، بوجه خاص، إلى التقرير السابع للمقرر الخاص. والهدف الوحيد الذي يجب أن تضعه اللجنة نصب عينيها هو الفعل الانفرادي المستقل، كما وصفه السيد بامبو- تشيفوندا وصفا رائعا في الجلسة ٢٨١٥، أي الفعل المنفصل كلياً عن القانون الدولي التعاهدي والعرفي والمؤسسي. ولكن يجب على اللجنة أن تذهب إلى أبعد من ذلك أيضاً بأن تقصر نطاق الموضوع، في المرحلة الأولى على الأقل، على الأفعال الانفرادية المستقلة التي يمكن أن تكون مصدرا من مصادر القانون الدولي، شأن المعاهدات أو العرف أو الأفعال المؤسسية الملزمة. وفي هذا الصدد، فإن قضية *التجارب النووية* يجب أن تشكل، إذا جاز التعبير، النموذج الذي يجب أن تسترشد به اللجنة.

١٣- وهكذا يجب أن تدخل في نطاق الدراسة جميع الأفعال الانفرادية دون استبعاد التصرفات التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية دولية مرنة نسبياً (مثل الالتزامات بوسيلة) أو صارمة نسبياً (مثل الالتزامات بنتيجة)، وهي التزامات تستتبع مسؤولية صاحب الفعل. ومفهوم الالتزام القانوني الدولي هو الذي يجب أن يشكل معيار الفعل الانفرادي، وهو مفهوم فضفاض وأوسع بكثير ويشمل جميع الأفعال الانفرادية للدول، سواء كانت هذه الأفعال مستقلة أم لم تكن، ما دامت جميعها تُحدث آثاراً قانونية يختلف بعضها اختلافاً كبيراً عن بعضها الآخر. وبالطبع، يشمل مفهوم الالتزام القانوني، علاوة على إنشاء هذا الالتزام، كل تطوره اللاحق، أي تعديله أو انقضاءه بفعل انفرادي آخر. والجهات المستفيدة من الالتزام الناشئ عن فعل انفرادي قد تكون دولة أخرى أو عدة دول أو أشخاصاً آخرين من أشخاص القانون الدولي، ومنهم الأفراد، لا بل أيضاً - إن لم يكن غالباً - المجتمع الدولي بأسره.

١٤- ويمكن أن تتناول اللجنة، في مرحلة لاحقة، الأفعال الانفرادية المستقلة التي تحدث آثاراً قانونية غير الالتزامات الدولية، كالآثار الناتجة عن احتجاج أو إشعار، والتي أحسن المقرر الخاص بيانها. وهو يرى أن من الخطأ أن تعَالج في الوقت نفسه أفعال انفرادية مختلفة مثل الاعتراف بالدول، الذي ينشئ التزامات قانونية على الدولة التي تعترف، والتزامات أكثر أيضاً على الدولة المعترف بها، والاحتجاج الذي يصدر لسبب أو لآخر.

١٥- والخطوة الثانية التي ينبغي أن تخطوها اللجنة هي طمأنة الدول بشأن نواياها، مع تناولها الموضوع بأمانة ودقة. وتحقيقاً لهذا الهدف، ينبغي، أولاً، تأكيد الطابع الاستثنائي للفعل الانفرادي للدولة بوصفه مصدرا من مصادر القانون الدولي،

---

(٦) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

وهو أمر يتفق كلياً مع الواقع. وبالفعل، لا تستسيغ الدول بوجه عام الالتزامات الانفرادية. فالعلاقات الدولية تحكمها علاقة متبادلة تنشأ عن معاهدات حيث إن كل خدمة يجب أن تتبعها خدمة مقابلة. فيجب إذاً – وهنا تكمن النقطة الأساسية – أن تكون نية الدولة التي تلتزم من جانب واحد على المستوى الدولي واضحة كلياً لا لبس فيها، أي أكيدة تماماً. ومن واجب اللجنة أن تساعد الدول وأن تحميها وتجنبها الوقوع في الأشراك. وفي حالة الشك في النية الحقيقية للدولة، يجب، كما قال السيد كولودكين، اللجوء إلى التفسير التقييدي، أي التفسير الذي لا يحد من سيادة الدولة، أو الذي يحد منها بأقل قدر ممكن. وفي هذا الخصوص، سبق أن عرض المقرر الخاص مشروع المادة ٢ الذي ينبغي تعزيزه بهذا المعنى.

١٦- وينبغي، بعد ذلك، أن تُبحث على سبيل الأولوية مسألة إمكانية إبطال الفعل الانفرادي، كما دعا إلى ذلك الفريق العامل في الدورة السابقة في توصيته ٦. وهو يرى أنه يمكن للدولة التي أصدرت الفعل الانفرادي أن تبطله بحرية. فهذا الأمر ينبع من طبيعة الأفعال الانفرادية نفسها، على خلاف الاتفاقات، مثلا، ما عدا في حالتين استثنائيتين: أولاً، عندما يستبعد الفعل الانفرادي، بصورة واضحة لا لبس فيها، الإبطال، وفي هذه الحالة تتخلى الدولة نفسها مسبقاً عن ممارسة هذا الحق الملازم للفعل الانفرادي؛ وثانياً، عندما يتحول الفعل، قبل إبطاله، إلى التزام تعاهدي إثر قبوله من جانب المستفيد من الفعل الأصلي.

١٧- أما المسائل الأخرى التي أوصى بها الفريق العامل، ومنها المسألة المتعلقة بالأجهزة المختصة بإلزام الدولة بالأفعال الانفرادية، أو تلك المتعلقة بشروط صحة هذه الأفعال، فيمكن حلها بسهولة بالرجوع خاصة إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

١٨- وختاما قال إنه يحبذ فكرة قيام الفريق العامل بإعادة النظر في هذه المسألة لتحديد برنامج العمل للدورة المقبلة تحديدا واضحا.

١٩- **السيد ماثيسون** قال إنه يهنئ مع الآخرين المقرر الخاص على تقريره، الذي يقدم استعراضاً مفيداً جداً لممارسة الدول في مجال الأفعال الانفرادية. ولاحظ بادئ ذي بدء أنه ترد في قائمة "الوعود" المدرجة في التقرير إعلانات كثيرة تعتبر، للوهلة الأولى، إعلانات أو التزامات سياسية لم تستهدف قط، على الأرجح، إنشاء التزامات قانونية ولم تُعتبر قط كذلك. فعلى سبيل المثال، أشير إلى عدة إعلانات تتعلق بالحد من الأسلحة وبالعقوبات ولم تهدف قط، كما يعرف هو من تجربته الخاصة، إلى إحداث آثار قانونية، وما كانت لتصدر لو كانت ستُحدث مثل هذه الآثار. وقد أبدى السيد كولودكين الملاحظة نفسها في البيان الذي أدلى به (الجلسة ٢٨١٣). وكان يمكن الإشارة إلى عشرات الإعلانات من هذا النوع. وهذه الإعلانات تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدبلوماسية ومن العلاقات بين الدول، ومن الخطأ، كل الخطأ، تأكيد أنها ملزمة من الناحية القانونية، إذ إن ذلك قد يمنع الدول من إصدارها. فعلى سبيل المثال، أخذت الولايات المتحدة على نفسها عدداً معيناً من التعهدات السياسية في مجال الحد من الأسلحة، وما كانت لتضطلع بمثل هذه التعهدات لو كانت تعتقد أنها ملزمة من الناحية القانونية، على الأقل لأنها كانت في هذه الحالة ستتطلب موافقة الكونغرس المسبقة. ويرى أنه لا يمكن اعتبار الإعلانات ملزمةً من الناحية القانونية إلا عندما تعرب الدولة بصورة واضحة ومباشرة عن نيتها في إنشاء التزامات قانونية.

٢٠- ثانياً، إن تجميع ممارسات الدول الوارد في التقرير يبين مدى صعوبة استخلاص استنتاجات عامة تنطبق على مختلف فئات الأفعال المذكورة. فالاعتراف، كما لاحظ أعضاء آخرون في اللجنة، هو مجال فريد من نوعه له تاريخ متميز ويندرج في سياق سياسي محدد، وتكون لأفعال الاعتراف آثار قانونية محددة تميزها عن سائر فئات الأفعال. ويبدو إذاً من غير المحتمل أن تكون المفاهيم التي تنطبق على الوعود أو التنازلات أو الاحتجاجات قابلة للتطبيق على أفعال الاعتراف، والعكس صحيح. ولذلك ينبغي للجنة أن تحلل كلاً من هذه الأفعال على حدة وأن تستخلص منها استنتاجات منفصلة، بالنظر إلى خصائص كل منها.

٢١- ثالثاً، لا يتبين بوضوح من تحليل الممارسة الوارد في التقرير مدى إمكانية استخلاص آثار قانونية واضحة فيما يتعلق بالتصرفات الانفرادية غير الأفعال الانفرادية بحصر المعنى. والممارسة المذكورة في التقرير محدودة في هذا الصدد، وتتمثل أساساً في إعلانات صادرة عن حكومات قد يُقصد أو لا يقصد أن يكون لها أثر قانوني. والأفعال المذكورة في هذا الجزء من التقرير ليست لها خصائص مشتركة واضحة: فالأمر يتعلق، مثلاً، ببيان سياسة عامة أدلي به أثناء مناقشة برلمانية، أو بإعلانات عامة تتعلق بالعلاقات الدبلوماسية، أو بمؤتمر صحفي، أو بإنشاء منطقة اقتصادية. ويجب أن تكون اللجنة حذرة جداً عندما تصوغ مبادئ توجيهية بشأن هذه التصرفات المختلفة التي لا تتفق مع تعريف الأفعال الانفرادية بمعناها الضيق الذي اعتمدته.

٢٢- وفيما يتعلق بتوجيه الأعمال المقبلة التي ستقوم بها اللجنة بشأن هذا الموضوع، يرى أيضاً أن من المعقول إعادة إنشاء فريق عامل لمواصلة النظر في هذه المسألة، ولكن لا ينبغي لهذا الفريق، في الوقت الحاضر، أن يعيد النظر في التعريف الذي لم يُعتمد بتوافق الآراء إلا في الدورة السابقة، ولا أن يعدل هذا التعريف. فلن يكون هذا الأمر ممكناً إلا عندما تتكون لدى اللجنة فكرة أوضح بكثير عن نتائج أعمالها. ويمكن أن تكون التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في الدورة السابقة أساساً للنظر، في آن معا، في الأفعال الانفرادية بمعناها الضيق وفي

أشكال أخرى من التصرف يمكن أن يكون لها آثار مماثلة. ويستحسن، في نظره، الاكتفاء بذلك في الوقت الحاضر. وعلى أي حال، ينبغي عدم التخلي عن التمييز الذي أجري بين الأفعال الانفرادية بمعناها الضيق والتصرفات الأخرى التي تصدر عن الدولة. وينبغي أن يركز الفريق العامل اهتمامه، بالأحرى، على الوجهة التي يجب إعطاؤها للأعمال المقبلة وعلى المنهجية الواجب اعتمادها. وهو يؤيد الاقتراح الذي تقدم به السيد براونلي الداعي إلى إجراء دراسة توضيحية عن هذا الموضوع، على غرار ما يجري إعداده بشأن موضوع تجزؤ القانون الدولي. ويتمثل الحل الأفضل، بلا شك، في اعتماد الطريقة المستخدمة في موضوع التجزؤ، التي تكمن، أساساً، في إجراء سلسلة من الدراسات حول مختلف جوانب المشكلة، مشفوعة باستنتاجات تقدمها اللجنة بشأن كل دراسة منها. وتلك هي بلا ريب الطريقة المثلى لإدراك تعقد الأفعال الانفرادية وتنوعها، والقيام في الوقت نفسه بتقديم إرشاد مفيد للدول.

٢٣- وعلى أي حال، فهو يرى أنه ينبغي مواصلة دراسة ممارسة الدول في بعض الميادين المحددة التي ركزت عليها اللجنة في العام السابق. وهو يفكر بوجه خاص في التوصية ٦ للفريق العامل المنشأ عام ٢٠٠٣، الهادفة إلى إحصاء وتحليل ممارسات الدول بشأن معايير صحة التزامات الدول، وكذلك بشأن الظروف التي يمكن فيها تعديل مثل هذه الالتزامات أو سحبها. ولا بد من تحليل جوانب ممارسة الدول هذه مسبقاً قبل أن تتمكن اللجنة من مواصلة أعمالها. وينبغي ألا يقتصر الأمر على معالجة الحالات التي تحاول فيها دولة تعديل أو سحب التزام انفرادي فترفض دولة أخرى هذه المحاولة، بل ينبغي أن يتعداه إلى الحالات التي يكون قد تم فيها قبول مثل هذه الأفعال أو التغاضي عنها.

٢٤- **السيدة شه** شكرت المقرر الخاص على ما بذله من جهود في إعداد تقريره، كما شكرت الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين على إعادة جدولة الجلسات المتعلقة بالنظر في التقرير السابع عن الأفعال الانفرادية للدول لإعطائها فرصة للتعليق عليه. وبعد تبادل أولي لوجهات النظر مع المقرر الخاص ورهناً بموافقته، قالت إنها ترغب في التحدث رسميا أمام الجلسة العامة للجنة عن الإشارة إلى تايوان في التقرير السابع الذي قدمه المقرر الخاص للجنة.

٢٥- وقالت إن مسألة تايوان هي من المسائل الداخلية التي تخص الصين والتي نسيها التاريخ، وهي لا تزال بلا حل لأسباب عديدة منها التدخل الأجنبي. ومسألة تايوان تتعلق بالسيادة الوطنية للصين وبسلامة أراضيها. فقد اعترفت أكثر من ١٦٠ دولة بمبدأ الصين الواحدة وبأن تايوان تشكل جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الصينية. وفي إطار الأمم المتحدة، سويت هذه المسألة بوضوح وبشكل نهائي بصدور قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د-٢٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧١ الذي ذكر صراحة أن جمهورية الصين الشعبية هي الحكومة الوحيدة والشرعية للصين. وعلى الصعيد الدولي، فإن جمهورية الصين الشعبية هي وحدها التي تحمل الشخصية الدولية للدولة. وفي داخل الأمم المتحدة، ينبغي أن يراعى مبدأ الصين الواحدة في كل جانب من جوانب عملها وفي جميع وثائقها وفقا للقرار المذكور. واللجنة كهيئة من هيئات الأمم المتحدة، وكهيئة قانونية على وجه الخصوص، ينبغي ألا تستثنى من الالتزام بهذا المبدأ وإن كان أعضاؤها يعملون في اللجنة بصفة فردية لأن المسألة تمس المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

٢٦- وقد استشهد المقرر الخاص في تقريره السابع استشهادا غير دقيق بعدد من الحالات والأمثلة المتصلة بتايوان، مستخدما عبارات من قبيل "جمهورية الصين" و"رئيس جمهورية الصين" (حاشية الفقرة ٣١)، و"رئيس تايوان" (حاشية الفقرة ٣٢) و"صفة الدولة لمقاطعة تايوان الصينية" (حاشية الفقرة ٧٤) وهلم جرا. وأعربت عن أملها في أن تكون مثل هذه الإشارات أخطاء تقنية من جانب المقرر الخاص وأنها لا تعكس بالضرورة وجهة نظره في هذه المسألة وأنه على استعداد تام لحذفها.

٢٧- وفضلا عن الإشارات غير الصحيحة إلى تايوان كدولة، فإن هناك أخطاء تتعلق بالجوهر في بعض مقاطع التقرير. فأولا، يعامل المقرر الخاص تايوان، في معرض استشهاده ببعض القضايا، *كشخص من أشخاص القانون الدولي*، واضعا السلطة في تايوان في أعلى مستوى لكيان دولي. ثانيا، ذكر التقرير في عدة مواضع منه أن المركز القانوني لتايوان لا يزال "مثار جدل". فمنذ اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د-٢٦) لم تعد المسألة "مثار جدل"، ولكنها سويت بطريقة لا لبس فيها: تايوان جزء من الصين. ثالثا، يشير المقرر الخاص إلى السلطة في تايوان وإلى بيجين كما لو كانا على نفس المستوى، أي كما لو كانا شخصين من أشخاص القانون الدولي يتحدث أحدهما إلى الآخر. فالبند الحالي يتصل بأفعال *الدول* حصرا، لا بمسائل داخلية. يضاف إلى ذلك أن الاعتراف بجمهورية الصين الشعبية ليس اعترافا بدولة وإنما هو اعتراف بحكومة لأنه عندما أسست جمهورية الصين الشعبية في عام ١٩٤٩ كان ذلك تغييرا في الحكومة فقط. أما صفة الدولة للصين نفسها فظلت كما هي دون أن يطرأ عليها تغير.

٢٨- وفي الفقرة ٩٧ أخطأ التقرير حين ذكر أن الولايات المتحدة اعترفت في عام ١٩٧٨ اعترافا مزدوجا بالصين وتايوان. فالحقيقة هي أن الولايات المتحدة لم تعترف إلا بجمهورية الصين الشعبية كحكومة الصين الوحيدة والشرعية وأنها أقامت بعد هذا الاعتراف علاقات دبلوماسية مع الصين. وما قضية تايوان إلا جزءا من المفاوضات بين البلدين. ومرة أخرى، تحمل الإشارات إلى "الصين القارية" و"مقاطعة تايوان الصينية"، الواردة في حاشية الفقرة ٩٧، نفس المعنى الضمني الدال على وجود صينين.

٢٩- وأعربت عن أملها في ألا تعكس هذه المعلومات غير الدقيقة وجهة نظر المقرر الخاص، الذي يستطيع تدارك هذه الأخطاء دون أن يغير فحوى التقرير. وقالت إنه ينبغي لأعضاء اللجنة، بوصفهم فقهاء في القانون الدولي، أن يحرصوا على صحة ما يقدمونه من وقائع وما يعرضونه من أوضاع قبل أن ينبروا لمسائل قانونية متصلة بها. ومن المرجح أن تترتب على تقرير المقرر الخاص بشكله الحالي آثار سياسية وقانونية خطيرة نظرا لتوزيعه كوثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة. فليست اللجنة مؤسسة أكاديمية عادية، ويجب على أعضائها أن يضعوا في الحسبان مدى أهمية آراء اللجنة بالنسبة للحكومات والمنظمات الدولية وفقهاء القانون الدولي والمشتغلين بالقانون عامة في المسائل المتصلة بالقانون الدولي.

٣٠- ومضت تقول إن الأخطاء المتعلقة بمسألة تايوان إنما تشير إلى المشاكل التي ينطوي عليها النهج الأساسي للتقرير. ولئن قام المقرر الخاص بتجميع قضايا كثيرة لغرض الدراسة، فإنه لم يعالج المعالجة الكافية الآثار القانونية لما تقوم به الدول من أفعال انفرادية في مجال العلاقات الدولية، كما لم يوضح أي الأفعال التي تقوم بها الدول يمكن أن تحدث آثارا قانونية بمقتضى القانون الدولي. ولو ركز المقرر الخاص على هذا الجانب لما اضطر ابتداء إلى ذكر القضايا التي استشهد بها.

٣١- **السيد بيليه** قال إنه جاء ليشارك في جلسة هيئة مكرّسة بأكملها لقضية القانون الدولي ومؤلفة من خبراء مستقلين، وفقاً لنظامها الأساسي واختصاصها، ولكن يخيَّل إليه أكثر فأكثر أنه موجود في لجنة سياسية كليا، حيث قام أحد الأعضاء، للتو، بإعطاء دروس في "اللياقة السياسية" لعضو آخر. ولئن كان له رأيه الخاص في المركز القانوني لمقاطعة تايوان الصينية، فليست لديه النية في الخوض في هذا النقاش، ورأى أن من غير المناسب وغير المقبول أن يعيب أحد أعضاء اللجنة تقرير المقرر الخاص، لأن هذا هو ما حدث بالضبط. ولا شك أن من حق أي عضو من أعضاء اللجنة أن يعتقد أن عضواً آخر قد أخطأ؛ فحتى المقرر الخاص غير معصوم من الخطأ. ومن المشروع تماماً أن يطعن أي عضو من أعضاء اللجنة في صحة شواهد معينة وأن يحاول تعديل تقرير اللجنة نفسها، ولكن من غير المقبول أن يملي تغييرات على تقرير المقرر الخاص أو أن يطالب بحذف عبارات منه؛ لا بل إن ذلك مثير للاستياء.

٣٢- ومضى يقول إنه نظراً إلى أن السيدة شه ارتأت أن تأتي على ذكر المشاركين في الحلقة الدراسية للقانون الدولي، فإنه يتساءل عن الانطباع الذي خلفته مداخلتها في نفوس هؤلاء الشباب عن مناقشات اللجنة ورسالتها ووظيفتها. ويرى أن مثل هذا التصرف يتنافى مع ذات مبدأ التبادل الحر لوجهات النظر وللآراء، وأنه يشكل نقدا شديد اللهجة، لا بل إرهابا فكريا.

٣٣- **السيد دوغارد** قال إنه يقر تماماً، من حيث الأساس، بحق السيدة شه في انتقاد تقرير المقرر الخاص. غير أن مسألة مركز تايوان تثير الكثير من المجادلات الحادة بين فقهاء القانون الدولي، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن زهاء ٢٠ دولة تعتبر حكومة تايوان الحكومة الشرعية للصين كلها، وإن كان موقف البعض غامضاً بشأن مسألة معرفة ما إذا كانوا يعترفون بتايوان كدولة مستقلة أم لا. ويعكس تقرير المقرر الخاص هذا التناقض وذاك الغموض. وهذه ليست المرة الأولى التي يشير فيها مقرر خاص إلى كيانات مشكوك في طابعها. فهذه مثلا هي حالة جمهورية شمال قبرص التركية، التي لا تعترف بها إلا تركيا، وبخصوص بانتوستانات جنوب أفريقيا، التي لم تعترف بها أية دولة أخرى قط. ولم ير أي عضو من أعضاء اللجنة حاجة إلى الاعتراض. ولئن أمكن من ثم انتقاد المقرر الخاص للطريقة التي أشار بها إلى تايوان، فلا يجوز إجباره على حذف مقاطع معينة من تقريره. وقد أصاب السيد بيليه عندما تحدث عن "اللياقة السياسية"، إذ إن أعضاء اللجنة مجتمعون بوصفهم خبراء مستقلين، لا بوصفهم ممثلين لحكوماتهم.

٣٤- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنه يفهم أن يندهش البعض لمداخلة السيدة شه، وهي مداخلة غريبة، لا سيما وأن الجميع داخل اللجنة يقرّون بصفات السيدة شه الإنسانية ولباقتها. بيد أنه يرى أنه يجب عدم زيادة الموضوع تعقيداً بالانسياق وراء ردود فعل عاطفية. فقد طالب أعضاء كثيرون بمزيد من وضوح الرؤية في الدورة الحالية. فاللجنة تتعامل مع الوقائع، وهي لا تستطيع أن تتجاهل بعض هذه الوقائع بحجة ما يترتب عليها من آثار سياسية؛ ومن واجبها، على العكس من ذلك، أن تواجه هذه الوقائع بالقدر الممكن من العقلانية. ولذا، فإن الأسلوب الذي وجّهت به السيدة شه انتقاداتها إلى تقرير المقرر الخاص وطلبت إلى هذا الأخير حذف مقاطع معينة منه هو أسلوب غير مقبول.

٣٥- **السيد نيهاوس** أشار إلى أن هناك ما يقرب من عشرين دولة تقيم علاقات دبلوماسية مع تايوان، وأنه لا يمكن توجيه اللوم إلى المقرر الخاص لأنه ذكر هذا الأمر. وكما قال السيد بيليه، يجب توخي الحذر من تسييس مناقشات اللجنة. فأعضاؤها خبراء مستقلون يجتمعون بصفتهم الفردية، ولا يجوز أن يطالَب مقرر خاص بتغيير مسائل معينة من تقريره.

٣٦- **السيد براونلي** أيّد ملاحظات السيد بيليه والسيد دوغارد وذكّر بأنه قال في الجلسة ٢٨١٢ بخصوص الاعتراف بالدول أو بالحكومات إنه يجب توخي الكثير من الحذر في هذا المجال، لسبب بسيط هو أن الجمعية العامة، عندما وافقت على

إدراج موضوع الأفعال الانفرادية للدول في برنامج عمل اللجنة، لم تكن بالتأكيد تعتقد أن هذا الموضوع يشمل الاعتراف بالدول أو بالحكومات، وهو مسألة حساسة سياسياً لأنها تمس كذلك المعايير التي يجب أن يستوفيها كيان ما كي يوصف بأنه دولة. وقال إنه يتحتم على اللجنة أن تتخذ قراراً مبدئياً يقضي باستبعاد الاعتراف من نطاق الدراسة.

٣٧- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه يفهم تماماً مشاعر السيدة شه، لا سيما وأن بعض الأفعال المذكورة في التقرير معروضة خارج أي سياق ولا تمت بأية صلة إلى الاستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص في آخر التقرير. وهو يفضل شخصيا ألا تتم مناقشة المسألة التي أثارتها السيدة شه في الجلسة العامة، لأنها لا تندرج في إطار ولاية اللجنة.

٣٨- **السيدة شه** قالت إنها مندهشة جدا للتعليقات التي أدلى بها بعض أعضاء اللجنة. ومع أن مسألة تايوان تترتب عليها آثار سياسية هامة لأنها تمس سيادة الصين وسلامة أراضيها، فقد حاولت عرض وجهات نظرها من الناحية القانونية الصرف. وتسمية وجهات النظر هذه بأنها "إرهاب فكري" إنما هو تسييس لهذه المسألة. واللجنة هي هيئة فرعية من هيئات الأمم المتحدة وينبغي من ثم أن تتقيد بقرارها. وأضافت قائلة إن حرية الفكر واستقلاله يجب ألا يتعارضا مع القواعد الأساسية للقانون الدولي. وخلافا لممارسة ما يطلق عليه اسم "الرقابة"، فقد أوضحت أن المقرر الخاص نفسه هو الذي طلب منها أن تقترح إدخال تصويبات محددة على تقريره في الجلسة العامة. ومن المؤسف جدا أن تكون لبعض الأعضاء مثل ردود الفعل هذه.

٣٩- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر الخاص) قال إن اللجنة طلبت منه أن يدرس ممارسة الدول في مجال الأفعال الانفرادية وإن هذه الممارسة تتعلق بحالات تكون في كثير من الأحيان محل جدل دولي، مثل حالة تايوان، وحالة الصحراء الغربية وقبرص وغيرها من مناطق العالم. وقد اطلع على وثائق ومصادر عديدة، إلا أن التقرير لم يعبِّر قط، في أي وقت من الأوقات، عن أي رأي بخصوص المركز القانوني لمقاطعة تايوان الصينية. وبطبيعة الحال، فإنه على استعداد، كما قال للسيدة شه، لتصحيح أية شواهد أو إشارات خاطئة وردت في تقريره، وذلك وفقاً للممارسة التي تتبعها اللجنة.

٤٠- **السيد براونلي** أثار نقطة نظام فطلب أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن ما إذا كان الاعتراف بالدول أو بالحكومات يشكل جزءا من موضوع الأفعال الانفرادية للدول.

٤١- **الرئيس** قال إن اللجنة ستعود إلى تناول هذه المسألة.

التعاون مع الهيئات الأخرى (*تابع*)*

[البند ١٠ من جدول الأعمال]

البيان الذي أدلى به المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية

٤٢- **السيد كميل** (المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية) قال إن هذه المنظمة تولي بالغ الأهمية للروابط القائمة بينها وبين اللجنة. والواقع أن إحدى وظائفها الرئيسية هي، بموجب نظامها الأساسي، بحث المسائل التي تنظر فيها اللجنة والعمل على إحاطة اللجنة علماً بآراء الدول الأعضاء في المنظمة. وهكذا وطّدت الهيئتان روابطهما على مر الزمن وأصبحت كل واحدة منهما ممثّلة في الدورة السنوية للأخرى.

٤٣- وقد قامت المنظمة، في دورتها الثالثة والأربعين التي عقدت في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والتي مثّل فيها السيد ممتاز اللجنة، ببحث مختلف المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة وكلّفت أمينها العام، السيد كميل، بأن يطلع اللجنة على وجهات النظر التي أعربت عنها الدول الأعضاء في المنظمة.

٤٤- ومضى يقول إنه كان هناك تقدير عام للعمل الذي أنجزته اللجنة في مجال الحماية الدبلوماسية. وقال أحد الممثلين إن مشاريع المواد[(٧)] تعكس في جوهرها القانون الدولي العرفي المتعلق بالحماية الدبلوماسية وإنها تبعث على الرضا في مجملها. وأعرب هذا الممثل عن أمله في أن يتم في أقرب وقت ممكن وضع الصيغة النهائية للتعليقات على مشاريع المواد، وهي تعليقات ستيسر فهم هذه المواد، وفي أن تستكمل اللجنة القراءة الثانية لمشاريع المواد في عام ٢٠٠٦، وفقاً لبرنامج عملها لفترة السنوات الخمس الحالية.

٤٥- وقال أحد الممثلين إن القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية *شركة برشلونة للجر* يشكل عرضاً صادقاً للقانون الدولي العرفي المتعلق بالحماية الدبلوماسية للشركات، وإنه لا سبيل إلى إنكار أن القواعد والممارسات الحالية في مجال الاستثمار الأجنبي إنما ترتكز على هذا القرار.

٤٦- وقال أحد الممثلين إنه يعارض الحماية الدبلوماسية لطاقم السفينة من جانب دولة العلَم. وعنده أن أية إشارة إلى القرار الذي أصدرته المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية السفينة *"سايغا"* يجب أن يُنظَر إليها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص المادة ٢٩٢ منها على الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها. ولكن، بما أنها تتعلق بقانون خاص، فإنها لا توسع أو تعدِّل القواعد المجسدة في مؤسسة الحماية الدبلوماسية.

* مستأنف من الجلسة ٢٨١٣.

(٧) انظر الجلسة ٢٧٩١، الحاشية ٨.

٤٧- ورأى ممثل آخر أن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية لا يستتبع التزاماً، على عاتق الدولة، بمنح هذه الحماية. فالحماية الدبلوماسية هي حق أعطي للدول، لا للرعايا أو الشركات، ويعود إلى الدولة المعنية أن تقرر، استنادا إلى ما لديها من أسباب خاصة قد تشمل اعتبارات تتعلق بالسياسة الخارجية، ممارسة أو عدم ممارسة الحماية الدبلوماسية، وكذلك طبيعة هذه الحماية.

٤٨- وقد أدلى الممثلون أيضاً بملاحظات حول جوانب معينة من الموضوع. فأكد أحدهم أنه يجب أن تكون هناك رابطة جنسية بين الشركة والدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية. وقال إنه كان قد أيد صيغة الفقرة ٢ من المادة ١٧ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة، على أن يحذف المعيار الثاني الموضوع بين قوسين معقوفتين. فيجب أن تكون دولة جنسية الشركة هي الدولة التي تأسست هذه الشركة في إقليمها. وقال إنه يدرك أن محكمة العدل الدولية قد أشارت إلى معيار مكان المكتب المسجل ومكان التأسيس. وقد أصبح هذا المعيار الأخير المعيار المهيمن في ميادين أخرى من القانون، ولكنه يرى أن معيار مكان المكتب المسجل لا لزوم له لأن معظم الشركات المسجلة موجودة في إقليم الدولة التي تأسست فيها. ومن ناحية أخرى، إذا كان من المهم تحقيق توازن بين مصالح الدول ومصالح المستثمرين، فيجب توخي الحذر فيما يتعلق بإدراج إشارة إلى دولة جنسية حملة الأسهم.

٤٩- ومضى يقول إن أحد الممثلين ذهب إلى أن دولة التأسيس يحق لها أن تمارس الحماية الدبلوماسية في حال التسبب بضرر للشركة. بيد أنه يعتقد أن لا حاجة لوجود "صلة حقيقية" أو أي اشتراط آخر ينطوي على السيطرة الاقتصادية. فالصلة الحقيقية عامل من العوامل التي يمكن أن تأخذها الدولة في الاعتبار عندما تقرر تبني مطالبات شركة لدى ممارسة سلطتها التقديرية. وأيد الممثل نفسه قرار اللجنة الذي ينص على ثلاثة استثناءات من المبدأ القائل إن دولة التأسيس هي التي يحق لها أن تمارس الحماية الدبلوماسية. فكما ذكرت محكمة العدل الدولية، يحق لدولة جنسية حملة الأسهم ممارسة حمايتها الدبلوماسية إذا زالت الشركة عن الوجود، أو إذا كانت دولة التسجيل هي التي سببت الضرر للشركة، أو إذا تم المساس مباشرة بحقوق حملة الأسهم.

٥٠- وعلق ممثل آخر على المادة ١٧، فقال إن وفده يتفق مع اللجنة على أنه يحق للدولة التي تأسست الشركة في إقليمها أن تمارس الحماية الدبلوماسية. وهذا الحل يتفق مع القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية *شركة برشلونة للجر*. ولكن تفاديا لوجود "دول مجاملة" أو "دول الملاذ الضريبي"، فإنه ينبغي المطالبة بوجود صلة فعلية أو حقيقية بين الشركة ودولة الجنسية. ويمكن الإبقاء على النص الوارد بين قوسين معقوفتين في الفقرة ٢ من المادة ١٧ والقيام، بالتالي، بحذف هاتين القوسين. كما أحاط الوفد المعني علماً مع الارتياح باتفاق الفريق العامل على البحث عن صيغة جديدة للمادة ١٧.

٥١- وفيما يتعلق بالمادة ١٨، قال الممثل إنها لا تعكس القانون الدولي العرفي القائم لأن الفقرة ٢ منها تورد استثناء من القاعدة المنصوص عليها في المادة ١٧. وهذا الاستثناء هو محل جدل كبير وقد يقوض مبدأ المساواة في معاملة حملة الأسهم أياً كانت جنسيتهم. وعلاوة على ذلك، يتعاطف وفده كذلك بعض التعاطف مع الاقتراح الذي تقدم به بعض أعضاء اللجنة القاضي بإدماج المادة ١٩ في المادة ١٨.

٥٢- وفيما يتعلق بالمادة ٨، رأى أحد الممثلين أن الاشتراط الوارد في الفقرة ٢ ومؤداه أن اللاجئ يجب أن يكون مقيماً بصورة اعتيادية في الدولة المطالبة وقت وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً من شأنه أن يجعل حماية اللاجئين أمراً صعباً. وبخصوص الفقرة ٣ من المادة ٨، سأل الممثل عما إذا كانت الفقرة ١ من تلك المادة تنطبق بالمثل إذا وقع الضرر في دولة ثالثة، مثلاً، بينما كان اللاجئ يمر مروراً عابراً.

٥٣- وفيما يتعلق بالمادة ٢١، أعرب أحد الممثلين عن اعتقاده الراسخ بأن إدراج هذه المادة يخدم الغرض من مشاريع المواد والنظام القانوني القائم بشأن الاستثمار.

٥٤- أما بخصوص المادة ٢٢، المتعلقة بالحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتباريين غير الشركات، فقد أعرب أحد الممثلين عن قلقه من إمكانية نشوء مشاكل في تطبيق المادة تطبيقا عمليا. فالأشخاص الاعتباريون غير الشركات هم مختلفون، سواء من حيث طبيعتهم أو من حيث وظائفهم. وفي عدد كبير من الحالات، لا تعترف بهم الدولة التي يمارسون أنشطتهم في أراضيها. ومن ثم، فإن تطبيق نظام قانوني مصمم في الأصل لحماية الشركات التجارية على فئات مختلفة من الأشخاص الاعتباريين قد يثير مشاكل قانونية. وكان المقرر الخاص قد علق على عدم وجود ممارسات للدول في هذا المجال واقترح أن يجري العمل من خلال القياس أو على سبيل التطوير التدريجي. ويرى الوفد المعني أن المادة ٢٢ ليست مجرد قياس ولا مسألة تطوير تدريجي، وإنما هي حكم يتصل بالقانون المنشود، وتنبؤ مثالي.

٥٥- وفيما يتعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات، رحب أحد الممثلين بتعريف "الاعتراضات" الذي كان المقرر الخاص قد اقترحه في تقريره الثامن[8]، وهو تعريف واسع إلى

---

(٨) *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/535 وAdd.1.

درجة تكفي لإزالة كل غموض ينشأ عن تباين ممارسات الدول. وأضاف أنه يحبذ أيضاً المبادئ التوجيهية التي تشجع الدول على تعليل اعتراضاتها، لأن من شأن ذلك أن يشجع على الشفافية واليقين في العلاقات الدولية.

٥٦- وأعرب ممثل آخر عن ترحيبه بتوافق الآراء داخل اللجنة على عدم الابتعاد عن الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وقال إن اعتزام المقرر الخاص تقديم مشاريع مبادئ توجيهية بشأن الحوار في مجال التحفظات إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين قد لقي قبولا حسنا هو الآخر.

٥٧- أما بشأن الاعتراضات ذات الآثار "فوق القصوى"، فإن الصيغة الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ يمكن أن تقيم توازناً مناسباً بين موافقة الدول ذات السيادة وسلامة المعاهدات.

٥٨- وفيما يتعلق بموضوع الأفعال الانفرادية للدول، أيد أحد الممثلين توصيات الفريق العامل المتعلقة بأساليب العمل[٩]، ورحب بعزم اللجنة على تركيز أعمالها على الأفعال الانفرادية بمعناها الضيق وعلى ممارسة الدول. وقال ممثل آخر إنه، مع تأييده للجهود المبذولة لوضع مبادئ توجيهية بشأن الحالات التي تنشئ فيها الأفعال الانفرادية آثاراً قانونية، يرى أنه ينبغي إرجاء صياغة قواعد قانونية إلى أن يتم تحليل ممارسة الدول تحليلاً تاماً، بما في ذلك تصرفات الدول التي يمكن أن تكون لها آثار قانونية مماثلة لآثار الأفعال الانفرادية.

٥٩- وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رأى أحد الممثلين أن الاستنتاجات والمبادئ التي صاغها المقرر الخاص في تقريره الأول[١٠] من شأنها أن تُيسر مواصلة الأعمال المتعلقة بالموضوع، معربا عن أمله في أن تتم في إطار هذه الأعمال تسوية جميع المسائل المثيرة للجدل.

٦٠- وفيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، قال أحد الممثلين إن دراسة هذا الموضوع تقتضي تحليلاً متعمقاً للممارسة التي تتبعها المنظمات الدولية. ويتعين أيضاً أن تبحث اللجنة العلاقة بين مسؤولية المنظمات الدولية ومسؤولية الدول، وهما مسألتان مستقلتان.

٦١- ورأى ممثل آخر أنه ينبغي للجنة أن تراعي تماماً التنوع المؤسسي والقانوني للمنظمات الدولية عندما تقوم بتكييف المواد المتعلقة بمسؤولية الدول مع هذا الموضوع. وربما ينبغي أن يقتصر نطاق الموضوع على المنظمات الدولية، وبالتالي ينبغي زيادة توضيح عبارة "الكيانات الأخرى" الواردة في مشروع المادة ٢[١١].

٦٢- وفيما يتعلق بتجزؤ القانون الدولي، رأى أحد الممثلين أن اللجنة كانت على حق عندما استبعدت تكاثر المؤسسات من نطاق الموضوع وركزت دراستها على ثلاثة أشكال من التنازع، هي التنازع بين التفسيرات المتعددة للقانون العام، والتنازع بين القانون العام والقوانين الخاصة، والتنازع بين مجالين متخصصين من مجالات القانون. وتوفر اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ إطاراً مناسباً لدراسة التجزؤ.

٦٣- أما موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، فقد أثار عدة ملاحظات عامة. فقد أيد أحد الممثلين بقوة جهود اللجنة الهادفة إلى وضع تعريف قانوني للموارد الطبيعية "المشتركة"، مشدداً على أن هذه الموارد يجب أن تدار وتستثمر بصورة مستدامة، لا لمصلحة الأجيال الحالية فحسب، بل الأجيال القادمة أيضاً. وشدد ممثل آخر على مسيس الحاجة إلى اعتماد تدابير وقائية لمكافحة تلوث المياه الجوفية. وأيد ممثل آخر أيضاً النهج الذي اتبعه المقرر الخاص المعني بالموضوع في تقريره الأول[١٢]. وقال إنه، إذ يشاطر بعض أعضاء اللجنة شكوكهم بشأن مدى إمكانية تطبيق المبادئ الواردة في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على هذا الموضوع، يرى أن المبادئ التي يجب أن تسترشد بها اللجنة هي تلك المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٨٠٣(د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمتعلق بالسيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية.

٦٤- وقد حثت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، في قرار اعتمدته في دورتها الثالثة والأربعين، الدول الأعضاء فيها على موافاة اللجنة بآرائها حول المسائل التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة لها.

٦٥- وقال إن الدول الأعضاء في المنظمة المذكورة رحّبت بمبادرته الهادفة إلى تنظيم اجتماع مشترك بين المنظمة ولجنة القانون الدولي، في موازاة اجتماع المستشارين القانونيين للمنظمة المعقود في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وأعربت عن ارتياحها لتبادل وجهات النظر الذي تم في تلك المناسبة، وطلبت مواصلة تنظيم مثل هذه الاجتماعات بغية تحسين التعاون بين المؤسستين. وذكر أن المنظمة بحثت في دورتها الثالثة والأربعين، فضلا عن أعمال اللجنة، سلسلة كاملة من المسائل الأخرى التي عددها. وفي الدورة نفسها، اعتمدت المنظمة نظامها الأساسي الجديد الذي يُجيز لأمينها العام أن

(٩) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السابع، الفرع جيم، الفقرتان ٣٠٧-٣٠٨.

(١٠) انظر الجلسة ٢٨٠٤، الحاشية ٤.

(١١) انظر الجلسة ٢٨٠٠، الحاشية ١.

(١٢) انظر الجلسة ٢٧٩٧، الحاشية ٤.

يشغل ولايتين متعاقبتين لمدة ثماني سنوات بدلاً من ست سنوات. وقد أصبحت جنوب أفريقيا الدولة العضو السابعة والأربعين في المنظمة التي تحاول توسيع عضويتها بحيث تشمل بلدانا أخرى، ولا سيما البلدان الناطقة بالفرنسية في آسيا وأفريقيا.

٦٦- وفي الختام، دعا أعضاء اللجنة إلى المشاركة في الدورة الرابعة والأربعين للمنظمة، التي ستُعقد في كينيا عام ٢٠٠٥، والتي ستبحث خلالها بنداً بعنوان "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين". وأعرب عن أمله في أن تزداد روابط التعاون القائمة بين المنظمة واللجنة توطداً في المستقبل.

٦٧- **السيد ممتاز** شكر السيد كميل على بيانه وقال إنه سُعد بدعوته إلى الاشتراك في أعمال الدورة الثالثة والأربعين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية. وقد أُعجب في تلك المناسبة بشدة تنوع المسائل التي تناقشها المنظمة، وبعضها مسائل تناقشها اللجنة أيضاً، وهو سبب يجعل تبادل وجهات النظر بين الهيئتين مثيراً جداً للاهتمام. وقال إنه يأسف، مع ذلك، لأن الآراء المفيدة جداً التي وصفها المراقب عن تلك المنظمة لم تُبلغ للجنة قبل افتتاح دورتها، إذ إن جميع هذه المسائل قد عولجت بالفعل في الجزء الأول من الدورة الذي عقد في أيار/مايو ٢٠٠٤. وأعرب عن أمله في أن تُتخذ الترتيبات اللازمة للحيلولة دون تكرر هذه المشكلة.

٦٨- **السيد سرينيفاسا راو** أشاد بالمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، التي توشك على الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشائها. وقال إن هذه المنظمة فريدة من نوعها لأنها تتيح إطار نقاش لدول أفريقيا وآسيا، وهما قارتان خاضتا تجربة الاستعمار وتواجهان مشاكل متشابهة في مجال التنمية.

٦٩- وقال إن القانون يؤدي في الوقت الحاضر دوراً متزايد الأهمية في العلاقات الدولية. ويحسن أن تكتشف هذه المنظمة من جديد ولايتها الأصلية، التي تتمثل في مساعدة بلدان القارتين على التوصل إلى مواقف مشتركة من مسائل تحظى باهتمام مشترك، بحيث تُسمع صوتها بشكل أفضل في مجال تطوير القانون الدولي. ويمكن للمنظمة، التي ستنتقل قريباً إلى أماكن جديدة والتي يُفترض أن تُرصد لها ميزانية أكبر، أن تخصص مزيدا من مواردها للتدريب وللأعمال النظرية.

٧٠- ومضى يقول إنه أحاط علماً مع الموافقة باعتزام الأمين العام للمنظمة اجتذاب بلدان ناطقة بالفرنسية. وأكّد في هذا الصدد على ضرورة وضع آليات تمويل تسمح بإيجاد حل للحاجز اللغوي كي تتمكن هذه البلدان من المشاركة في أعمال المنظمة.

٧١- **السيد يامادا** أشاد بالسيد كميل الذي أصبحت المنظمة بقيادته نشيطة جداً. وأضاف أنه ينتظر باهتمام الاجتماع الذي سيُعقد بين اللجنة والمنظمة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في نيويورك، بمناسبة اجتماع المستشارين القانونيين للمنظمة.

٧٢- وإذ لاحظ أن الدورتين القادمتين للمنظمة ستُعقدان في كينيا عام ٢٠٠٥ وفي السودان عام ٢٠٠٦، أعرب عن أمله في أن تُشارك البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية في أعمالهما.

٧٣- **السيدة شه** أيدت التعليقات التي أدلى بها السيد ممتاز،فأعربت عن أسفها لأن الوثائق التي تعرض وجهات نظر أعضاء المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية بشأن المواضيع التي تدرسها لجنة القانون الدولي لم تصل إلى اللجنة إلا بعد انتهائها من مناقشة البنود ذات الصلة من جدول الأعمال. وقالت إنها تعتقد أن من المستصوب إيلاء المزيد من التأكيد على اجتماع المستشارين القانونيين للمنظمة، الذين يمثلون عادةً وزراء العدل.

٧٤- وبما أن المنظمة هي الهيئة القانونية الوحيدة التي تجمع أفقر قارتين على صعيد القانون، فمن الضروري أن تهتم بالمسائل التي تحظى باهتمام مشترك بين القارتين، فتساهم بذلك مساهمة مثمرة في القانون الدولي.

٧٥- **السيد كميل** (المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية) أشار إلى ملاحظات السيد ممتاز والسيدة شه فقال إنه اقترح تنظيم دورة المنظمة قبل وقت كافٍ بحيث يتم الانتهاء من أعمالها في شهر نيسان/أبريل وبحيث يمكن موافاة اللجنة بالنتائج في شهر أيار/مايو، قُبيل افتتاح الجزء الأول من الدورة. كما اقترح على منظمته أن تخصص المزيد من الوقت لدراسة نقاط تهم اللجنة، التي يمكن أن يُشارك بعض أعضائها في الدورة وأن يُثروا المناقشات.

٧٦- أما بشأن الاجتماع بين لجنة القانون الدولي والمنظمة، الذي أشار إليه السيد يامادا، فإنه يأمل أن يتسنى تنظيمه قبل اجتماع المستشارين القانونيين. ومن ناحية أخرى، فإنه لا يشك في أن زيادة أنشطة المنظمة سيمكّنها من تناول المزيد من المسائل التي تحظى باهتمام مشترك في أفريقيا وآسيا.

٧٧- وفيما يتعلق بتكوين المنظمة وبمشاركة البلدان الناطقة بالفرنسية، أشار إلى أنه تم توفير خدمات ترجمة فورية باللغة الفرنسية للوفود خلال الدورتين اللتين عُقدتا في كوريا وإندونيسيا. وقال إنه يأمل أن توفر الخدمات نفسها في كينيا وأن يُشجّع هذا الأمر البلدان الناطقة بالفرنسية على المشاركة في أعمال المنظمة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥ .

الجلسة ٢٨١٧

الأربعاء، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

الأفعال الانفرادية للدول (*تابع*) (A/CN.4/537، الفرع دال، A/CN.4/542[1])

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (*تابع*)

١- **السيد الداودي** قال إنه مع تقديم التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/542) فإن اللجنة تحقق أخيراً بعض التقدم بعد كثير من التأجيل، ويرجع هذا إلى احتواء التقرير على عرض كامل لممارسات الدول بما يتفق مع التوصية ٤ التي اقترحها الفريق العامل في عام ٢٠٠٣[2]. وإذ لاحظ أنه لم يتسن تضمين التقرير كل المعلومات التي جمعت فقد طلب أن تتاح هذه المعلومات للجنة، لأن ذلك سيكون مفيداً لعملها المقبل.

٢- وأضاف أنه يجب الآن التوصل إلى تعريف واضح للفعل الانفرادي ومعاييره المميزة. وإذا اتفق على أن الفعل الانفرادي هو أحد مصادر القانون الدولي، شأنه شأن المعاهدات والقانون العرفي، فإنه لا يمكن أن يحلل إلا كفعل قانوني دولي يقوم به أحد أشخاص القانون الدولي، ويولد بذاته التزامات على صاحبه، وحقوقاً لمن يوجه إليهم دون حاجة لقبول هؤلاء الأخيرين. ونتيجة لذلك، يلتزم صاحب الفعل القانوني الانفرادي بالوفاء بالتزاماته، وإلا تحمل مسؤوليته الدولية.

٣- ومضى يقول إنه ليست مهمة المقرر الخاص أو اللجنة دراسة كل مؤسسة من مؤسسات القانون الدولي قد تحدث فيها أفعال انفرادية. بل إن الهدف بالأحرى هو التحقق مما إذا كان أحد أشخاص القانون الدولي، في سياق اعتراف أو وعد أو مؤسسة مشابهة أخرى، يقصد إلى تحمل التزام دولي بواسطة فعل انفرادي.

٤- وقد أورد المقرر الخاص أمثلة على أفعال لا يمكن وصفها بأنها أفعال انفرادية، وتساءل مثلاً عما إذا كان وعد ما يعتبر فعلاً انفرادياً حين يكون قبول أشخاص القانون الدولي الآخرين مشروطاً به. فإذا كان الرد بالإيجاب فما هو الفرق بين الوعد والعرض – الخطوة الأولى لإبرام عقد في القانون الداخلي ولإبرام معاهدة في القانون الدولي؟ ووفقاً لما قالته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضيتي *التجارب النووية* فإن الوعد، كفعل انفرادي دولي، ليس بحاجة إلى أن يقبله أشخاص القانون الدولي الآخرون حتى تترتب عليه آثار قانونية. ومن الأمثلة الأخرى على الفعل الانفرادي، الذي كثيراً ما يشار له خطأ في سياق الوعد، الإعلان المصري في عام ١٩٥٦ بشأن نظام قناة السويس الذي أدت الظروف المحيطة باعتماده إلى حجب طبيعته الحقيقية. فلم يكن قبول هذا الإعلان مطلوباً لكي يصبح مصدراً من مصادر الحقوق والالتزامات الدولية.

٥- وقد أشار المقرر الخاص في فئة الوعد، في الفقرة ٢٣، إلى حالات لا شك في عدم صلتها بالموضوع، بل وأبدى هو نفسه بعض الشكوك في هذا الصدد في إحدى حواشي تلك الفقرة. وينطبق الأمر نفسه على الوعود المتعلقة بالأسلحة النووية، التي ليست لها، كما أوضح السيد ماثيسون، أي قيمة قانونية. وينبغي لتعريف الفعل الانفرادي أن يسمح بإبعاد الأفعال السياسية التي هي العملة الشائعة في عمل وزارات الخارجية اليومي.

٦- أما بخصوص الاعتراف، من جهة أخرى، فكثيراً ما يكون من الصعب فصل الشكل القانوني عن الجوانب السياسية، وخاصة إذا تعلق الأمر بالاعتراف بحكومة. وهذا ما يفسر تزايد عزوف الدول عن الاعتراف بحكومة جديدة، على أساس أنها سبق أن اعترفت بالدولة. والأمر المؤكد هو أن فعل الاعتراف بالدولة ينشئ آثاراً قانونية، وتشهد على ذلك حقيقة أنه لا يمكن أن تعترف سلطات الدولة بشهادة ميلاد أو عقد زواج لو لم تكن الدولة التي أصدرتهما معترفاً بها.

٧- وقد حاول المقرر الخاص في استنتاجات تقريره تحديد القواعد والمبادئ المشتركة بين جميع فئات الأفعال، متجاوزاً التوصية ٦ التي اقترحها الفريق العامل في عام ٢٠٠٣، ومستخلصاً بعض النتائج بشأن شكل الأفعال وأجهزة الدولة المخولة سلطة القيام بها.

٨- وباختصار، فإن على المقرر الخاص أن يحذف جميع الأفعال التي لا تعد أفعالاً انفرادية بالمعنى الضيق للكلمة وفقاً للتعريف الذي ستعتمده اللجنة أو الفريق العامل. وعليه بعد ذلك أن يحاول تحديد القواعد التي تشكل النظام القانوني لهذه

---

(١) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) انظر الجلسة ٢٨١١، الحاشية ٢.

الأفعال. ومن الضروري، كما أوضح السيد ممتاز، النظر في السيرة الكاملة للفعل، استناداً إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولكن دون النقل عنها. ولم يأن الأوان بعد للحديث عن الشكل النهائي الذي سيتخذه المشروع، إذ يمكن التفكير في طائفة واسعة من الإمكانات تتراوح بين مقترحات السيد براونلي وإعداد مشاريع مواد.

٩- **السيد بيليه** قال إنه ينتابه شعور بالحيرة تجاه التقرير. وأعرب عن إعجابه، من جهة، بالجهود الهائلة التي بذلها المقرر الخاص الذي لم يعد يمكن أن يؤخذ عليه عدم مراعاة ممارسات الدول المراعاة الكافية. ويتضمن التقرير قدرا كبيرا من الأفكار التي تمكن اللجنة والدول من النظر في الأفعال وغيرها من أنواع التصرف. وفي ذلك دليل قاطع على أن الموضوع حريٌ بالدراسة لأن الدول تتصرف باستمرار بطريقة انفرادية على الساحة الدولية ويمكن لتصرفها أن يولّد آثاراً قانونية على الصعيد الدولي إما عن قصد ضمني أو صريح، وإما لأن الدول الأخرى أو أشخاص القانون الدولي الآخرين يحاولون الاحتجاج بتلك الإعلانات. وهل يمكن، تبعا لذلك، لأصحاب تلك الأفعال الادعاء بأنهم يحدثون آثاراً قانونية، وإلى أي حد وفي ظل أية ظروف؟ وهل هناك ما يبرر قيام الدول الموجهة إليها تلك الأفعال الاحتجاج بها، وإلى أي مدى وفي ظل أية ظروف؟ وماذا عن حقوق والتزامات الأطراف الثالثة إزاء هذه الأفعال؟ تلك هي بضع أسئلة تؤكد أهمية الموضوع وفائدته.

١٠- ويعتبر الحادث المتعلق بتايوان خلال جلسة اليوم السابق مثلاً واضحاً على ذلك. ورغم أنه لا يرغب في الخوض في جوهر الموضوع، فإن مجرد الإشارة الموضوعية في التقرير إلى إعلانات صدرت منذ سنوات أو عقود خلت يمكن أن تؤدي إلى ردود فعل عنيفة تبيّن أهمية تحديد ما إذا كانت لتلك الأفعال آثار قانونية أم لا. وكما أشار السيد نيهاوس، فإن بعض الدول – وهي مخطئة في نظره شخصيا– اعترفت بمقاطعة تايوان بصفتها دولة. فهل يعتبر ذلك الاعتراف قانونياً وما هي آثاره؟ ألا يعتبر ذلك بمثابة إعلان أن الأرض مسطحة، أو إجبار الذين "اعترفوا" بأن الأرض مسطحة على اتباع تصرف يتفق مع ذلك؟ أم هل أن تلك الأفعال باطلة بسبب افتقارها إلى الصبغة القانونية، أو كما أعربت عن ذلك السيدة شه بعبارات أخرى، لأن ذلك يتعارض مع القواعد الآمرة. وبالمثل، فإنه لا يتفق مع السيد ماثيسون على أن الإعلانات الرسمية المدلى بها أمام مجلس الأمن والتي تتعهد فيها الدول تعهدا مشروطا بعدم اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية تفتقر إلى القيمة القانونية. لكن هذه المسائل أثبتت مدى فائدة الموضوع وأهميته، ولهذا السبب وحده فإنه يرحب بإثارتها في التقرير.

١١- غير أن لديه بعض الشواغل أيضاً. ففي مقدمة التقرير، ذكر المقرر الخاص أنه سيأخذ بتوصيات الفريق العامل المنشأ خلال العام الماضي. وتكمن المشكلة في أنه أخذ بتلك التوصيات جزئياً فقط. فتقرير الفريق العامل يحتوي على سبع توصيات[٣]. وسينظر في التقرير السابع على ضوء خمس من تلك التوصيات السبع.

١٢- وفي البداية، كان ينبغي للمقرر الخاص أن يلتزم التزاما أدق بتعريف الأفعال الانفرادية الوارد في التوصية ١ (الفقرة ٢ من التقرير السابع). ففي المقام الأول، لا يمكن للجهات التي تبادر إلى القيام بأفعال انفرادية تهم اللجنة أن تكون إلا دولا. ومن غير الملائم أن يجري في هذا التقرير تناول الإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية أو عن كيانات من غير الدول. وأيد تصريحات السيدة شه في هذا الصدد: إن التصريحات الصادرة عن الكيانات القانونية التي يكون وضعها محل جدل لا تدخل في نطاق هذه الدراسة، على عكس التصريحات الصادرة عن الدول فيما يتعلق بتلك الكيانات، التي تدخل في نطاق هذه الدراسة قطعا. وفي المقام الثاني، أعرب المقرر الخاص مراراً وتكرارا عن شكوكه في ما إذا كانت جميع الإعلانات المشار إليها تدخل في نطاق الدراسة. ومن المؤكد، نظراً إلى أن الدراسة لا تزال في مرحلتها الأولية، أن المقرر الخاص محق في توسيع نطاقها. غير أنه كان عليه أن يلتزم بالتعريف الذي اعتمده الفريق العامل، في كل شكل من أشكال التصرف المشار إليها، وكان من الأفضل ألا يشار إلى الأفعال التي لا تشكل إعلانات، على الأقل في إطار الأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق للكلمة وفقاً للتوصية ١، مثل إحالة القضايا إلى المحاكم أو الهيئات الدولية.

١٣- وفضلاً عن ذلك، فإذا لم يكن مقصودا من تلك الإعلانات إحداث آثار قانونية، وهذا هو العنصر الحاسم في التعريف الذي اعتمده الفريق العامل، فإن تلك الإعلانات لا تتصل بالموضوع قيد البحث. ولكن لا يكفي لتحديد هذا القصد مجرد ذكر تلك الإعلانات: إذ يجب أيضاً مراعاة سياقها، السابق منه (ظروف الإعلان وأسبابه) واللاحق على السواء (هل اعتبرت الدول الموجه إليها الإعلان أن الدولة التي أصدرته تنوي الإدلاء بإعلان ملزم؛ أو هل أعلنت دول أخرى غير الدول الموجه إليها الإعلان عن مواقفها في هذا الصدد؟). ومن مواطن الضعف الكبير في التقرير عدم تقديمه أية معلومات من هذا النوع. وربما كان ذلك عملية عسيرة طبعاً، نظراً إلى كثرة عدد الأمثلة التي تضمنها التقرير؛ ولعله كان من الأفضل تقديم عدد أقل من الأمثلة ووصف سياقها وصفا أعمق.

١٤- وأخيراً وفيما يتعلق بالتوصية ١، فإنه لم يفهم، شأنه في ذلك شأن السيد ماثيسون، السبب الذي جعل أحد الاستنتاجات الرئيسية للمقرر الخاص تكمن في وجوب تعريف اللجنة عبارة "فعل انفرادي"، نظراً إلى أن الفريق العامل سبق أن قدم لها تعريفاً عملياً.

(٣) انظر الحاشية أعلاه.

١٥- وبوصفه رئيس الفريق العامل، هنأ المقرر الخاص على اتباعه توصية الفريق العامل ٢ بحذافيرها، وهي التوصية التي تقضي بإدراج جزأين في التقرير يتعلق الأول بأشكال تصرف الدول غير الإعلانات مما يمكن أن تحدث آثارا قانونية شبيهة بآثار الأفعال الانفرادية، والثاني بالسكوت والإغلاق الحكمي. لكن، من الواضح أن فكرة تولي العديد من المهام في الوقت نفسه لم تكن فكرة سليمة، لأن فروع التقرير المتعلقة بتلك المواضيع كانت أقل تفصيلاً وأكثر سطحية، وأدت محاولات تناول الأفعال الانفرادية وأشكال التصرف المشابهة لها بالتوازي بكل بساطة إلى إثارة البلبلة. وينبغي للجنة أن تعيد النظر في تعليماتها الموجهة إلى الفريق العامل، وأن تحدد أنه ينبغي تناول هاتين المسألتين فقط بعد استكمال العمل المتعلق بالأفعال الانفرادية بمعناها الضيق.

١٦- وفيما يتعلق بالإغلاق الحكمي، أصر على أن مفهوم الإغلاق الحكمي كما يرد في القانون العام لا يمكن نقله إلى سياق القانون الدولي، على الأقل ليس بالمعنى التقني جداً الوارد في القانون الإنكليزي. ورغم أن مفهوم الإغلاق الحكمي مقبول شيئاً ما في القانون الدولي، وإن يكن بشكل مبهم إلى حد ما، فهو لا يشبه بأي حال من الأحوال فعلاً ما، بل يشكل أثراً لفعل ما أو نتيجة له. وبناء على ذلك، ينبغي تناوله في الأجزاء السابقة من التقرير التي تتعلق بالأفعال الانفرادية بمعناها الضيق، لا في الأجزاء المخصصة لأشكال تصرف الدول. والمهم بالنسبة إلى المقرر الخاص ليس تصرف الدولة التي ردت على الإعلان، بل حقيقة أن الإعلان يلزم الدولة التي صدر عنها، والتي لا يحق لها التراجع عنه أو اتخاذ موقف يتعارض مع موقفها الأصلي. وفي هذا الصدد، فإن الإغلاق الحكمي ذو صلة بأهداف اللجنة.

١٧- ومن السابق لأوانه مناقشة التوصية ٣، التي تتعلق بنتائج الدراسة. ويمكن تناول التوصيات ٤ و٦ و٧ بشأن الأسلوب مجتمعة. ولاحظ أن المقرر الخاص تناول التوصيتين الأخيرتين بإيجاز فقط في الفقرة ٥ من التقرير. والقصد من تلك التوصيات هو أن يسرد المقرر الخاص في التقرير السابع، بطريقة محايدة إلى أبعد الحدود، جميع المواد الخام ذات الصلة دون السعي إلى استخلاص أية استنتاجات تتعلق بالقواعد القانونية التي يمكن أن تستخلص منها. لكن يبدو أن المقرر الخاص قد اختصر الأمور في بعض المواضيع. وبدلاً من تقديم معلومات تتيح تصنيفا منتظما للأفعال، بادر إلى وضع ترتيب "جاهز"، ولم يقاوم إغراء تقديم تعليقات قانونية. وهكذا فقد خلط بين النهج الاستدلالي الذي طالب به الفريق العامل والنهج الاستقرائي الذي يقوم على قدر كبير من التقريب، فكانت النتيجة غير مقنعة تماما.

١٨- وقد يكون ما يمكن أن يُنعت بالتصنيف "الغائي" للأفعال الانفرادية الذي وضعه المقرر الخاص مفيداً لأغراض التدريس، لكنه لا يمكن أن يؤدي إلى استنتاجات مفيدة، بل يولّد مزيداً من البلبلة بدلا من إنارة السبيل لأن من الممكن تصنيف فعل معين في أكثر من فئة. وعلى سبيل المثال، فإن "الاعتذار" البلجيكي عقب اغتيال بتريس لومومبا ذُكر بصفته مثالا على وعد؛ غير أنه يشك فيما إذا كان وعداً، بل هو بالتأكيد أقرب إلى أن يكون اعترافاً بالمسؤولية أو تخلياً عن موقف سابق. ومرة أخرى، فإن "تنازل" الولايات المتحدة عن مطالبتها بالسيادة على عدد من جزر المحيط الهادئ يمكن أن يُعتبر، حسب السياق، اعترافاً أو وعداً. ويكتنف الغموض نفسه الإشارات المتكررة في التقرير إلى شطب الديون، الذي يمكن أن يُعتبر تنازلاً، أو وعداً، أو حتى، في نظر المستفيدين، اعترافاً بحقوقهم. وفيما يتعلق بإعلانات الحياد التي نوقشت في الفقرات ١٧٦-١٧٨ من التقرير، تساءل عما إذا كانت إخطارات حقاً، كما أكد المقرر الخاص، أو وعوداً (بعدم المشاركة في نزاع مسلح)، أو تنازلات (عن الحق في اللجوء إلى القوة المسلحة) أو هي فقط مجرد مطالبات دون آثار قانونية إلى أن يتم قبولها.

١٩- ولا توجد أجوبة سهلة على هذه التساؤلات ولم يلتزم المقرر الخاص الحذر في اعتماده اعتماداً شديدا على تصنيفات مسبقة. لكن مهمة اللجنة لا تكمن في توضيح نقاط الغموض السابقة الذكر، بل يجب عليها أن تحدد القاسم المشترك لمختلف الفئات من حيث النظام القانوني المنطبق عليها. وفي هذا الصدد، فهو يتفق مع ما ذكره السيد الداودي.

٢٠- وطلبت التوصيتان ٤ و٦ اللتان اعتمدهما الفريق العامل - ثم اللجنة - من المقرر الخاص أن يدرج أقصى قدر من المعلومات الممكنة عن الجهة صاحبة الفعل وردود الدول الأخرى أو الأطراف الأخرى المعنية وكذلك عن أسباب الفعل، واختصاص الهيئة المسؤولة عنه وغير ذلك من المعايير لإثبات الصلاحية والظروف التي يمكن أن يغير في ظلها أو يُسحب التزام من جانب واحد. وعلى ضوء تلك التوصيات، كان على التقرير السابع أن يركز - وأن يتناول تناولاً كاملاً - تلك المسائل وحدها؛ غير أنه رغم ما ورد فيه من معلومات غزيرة بشأن ممارسة الدول، لم يفلح في أن يقدم بطريقة منهجية المعلومات السياقية التي كانت اللجنة تتوقعها. وهو يرى أن أفضل أسلوب عمل يتمثل في اختيار أكثر الأمثلة نموذجية، والأمثلة التي تتوفر بشأنها المعلومات ذات الصلة بيسر، ثم إعداد جدول مقارن يتضمن المعلومات التالية فيما يتعلق بكل مثل: الدولة صاحبة الفعل (بما في ذلك جهاز الدولة الذي قام بالفعل)؛ وشكله؛ وموضوعه؛ والغرض منه أو أسبابه؛ والجهات الموجه إليها؛ وردودها؛ وردود الأطراف الثالثة؛ وأية تعديلات؛ وما إذا كان الفعل قد سحب في وقت لاحق؛ وأية معلومات متوفرة عن تنفيذه. والهدف من ذلك الجدول ليس تصنيف الأفعال الانفرادية حسب نوعها، وهو ما حرص المقرر الخاص على القيام به على ما يبدو، بل وضع القواعد المشتركة المنطبقة على تلك الأفعال.

٢١- ومضى يقول إن فكرة إنشاء أفرقة عاملة أخذت تستحوذ على ذهن اللجنة بشكل متزايد. وفيما يتعلق بالأفعال الانفرادية، فإن هذه الإمكانية جديرة بالدراسة، غير أنه يتعين على مثل هذه الأفرقة اختيار ٢٠ أو ٣٠ مثلاً، تستقيها من التقرير أو من مراجع أخرى، على حالات يمكن أن تُدرج في جدول من فئة الجداول التي وصفها أعلاه، ويتناول كل عضو حالة أو حالتين لمساعدة المقرر الخاص في هذه المهمة، دون أن يقدم نفس الأفكار العامة باستمرار. ولا جدوى من إنشاء أفرقة عاملة لمجرد وضع مزيد من المبادئ التوجيهية العامة. وبدلاً من ذلك، سيكون من الأفضل التخلي عن الموضوع برمته.

٢٢- وفيما يتعلق بمسألة استقلالية الأفعال الانفرادية، التي لا يزال السيد بامبو – تشيفوندا والسيد إيكونوميدس يوليانها أهمية، كرر رأيه القائل بأنه لا حاجة لذلك المعيار، وهو، إضافة إلى ذلك، لا يرد في التعريف العملي الذي اعتمدته اللجنة في العام الماضي. ولا يمكن اعتبار أي فعل انفرادي مستقلاً تماماً: ذلك أن آثاره القانونية تقوم دوماً على قاعدة قانونية مسبقة أو مبدأ قانوني مسبق. ويمكن لدولة ما أن تسعى إلى إحداث آثار قانونية بموجب إعلان تصدره لأنها مخولة حق القيام بذلك بموجب قاعدة عامة أو خاصة من قواعد القانون الدولي. وسيولّد الإصرار على ضرورة أن تكون الأفعال الانفرادية مستقلة طائفة من المشاكل التي تتعلق برسم الحدود. وهو يحبذ نهجاً أقل استناداً إلى المفاهيم المسبقة.

٢٣- **السيد براونلي** حث اللجنة على استبعاد مسألة الاعتراف بالدول من نطاق الموضوع. ومع أنه يقر بأن الموضوع يطرح مشاكله الخاصة به – كما ذكر خلال المناقشات التي دارت بشأن التقرير السادس[٤]، التي خُصصت في معظمها لبحث مسألة الاعتراف – أعرب عن شعوره بأن الاستبعاد الكامل لما قد يكون أكثر أمثلة الفعل الانفرادي شيوعاً وأهمية يتسم ببعض التطرف. وبالتأكيد فمن السابق لأوانه القيام بذلك، بعد مرور ثماني سنوات، في مرحلة من مراحل مداولات اللجنة لا تزال تمهيدية. ويقترح إدراج مثل أو مثلين خلافيين على الاعتراف بالدول في الجدول المقترح وتحديد ما إذا كانت تلك الأفعال ذات طبيعة تُبرر استبعادها. ويستند نهج السيد براونلي المقترح إلى افتراضات مسبقة ويتعارض مع النهج "الساذج" الذي دعا إليه هو نفسه. غير أنه يوافق على أن اللجنة يجب أن تحرص على عدم التركيز تركيزا مفرطا على تلك الأفعال: فرغم أنها تشكل أكثر أمثلة الأفعال الانفرادية عدداً وأيسرها تناولاً، فإن هناك خطرا يتمثل في أن اللجنة، بتركيزها على الاعتراف بالدول، لن تتمكن من الوقوف على مغزى الموضوع.

(٤) انظر الجلسة ٢٨١٦، الحاشية ٥.

٢٤- وأمام اللجنة خياران: فبإمكانها أن تشمر عن سواعدها وأن تسعى بشكل جماعي لمساعدة المقرر الخاص؛ أو أن تعترف بفشلها في إحراز أي تقدم وأن تتخلى عن الموضوع. وقال إنه سيأسف بالغ الأسف إذا وقع الاختيار على الحل الثاني، لأن ذلك سيشكل إقراراً بالفشل ولأنه يعتقد اعتقاداً راسخا بأن الموضوع مفيد ومهمّ. غير أنه يجب على اللجنة أحياناً الإقرار بحدودها. فقد حان الوقت لأن تواجه اللجنة مسؤولياتها.

٢٥- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنه سيكون سعيدا بأن يشمر عن ساعديه، وحتى أن يخلع سترته أيضاً، لينقذ عمل اللجنة. وأضاف أن التقرير السابع يدافع بصفة مقنعة عن عدم التخلي عن الموضوع. كما ينبغي عدم استبعاد الاعتراف بالدول؛ وأعرب عن تأييده لملاحظات السيد بيليه في هذا الصدد.

٢٦- **السيد إيكونوميدس** قال إن التعريف الوارد في التوصية ١ من توصيات الفريق العامل يشمل في رأيه جميع الأفعال الانفرادية، سواء كانت مستقلة أم لا، بما في ذلك الأفعال التي تُصاغ بموجب معاهدة؛ لكن من البديهي أن اللجنة لا تحتاج إلى أن تكرر عملها بشأن قانون المعاهدات أو القانون العرفي في إطار الموضوع الراهن. ذلك أن جانب الأفعال الانفرادية الذي يهم اللجنة هو إمكانية أن تؤدي تلك الأفعال دورا مماثلا للدور الذي تؤديه أحكام معاهدة أو قانون عرفي، لما تنشئه من التزامات قانونية. وبناء على ذلك، ينبغي للجنة أن تقصر مناقشاتها على الأفعال الانفرادية المستقلة بوصفها مصدرا من مصادر القانون الدولي، واستبعاد جميع الأفعال التي ترتبط بالمعاهدات، أو العرف، أو أفعال المنظمات الدولية.

٢٧- **السيد بيليه** قال إنه بالرغم من أن تعليقات السيد إيكونوميدس جديرة بالتقدير، فإن دراسة الأفعال الانفرادية بوصفها مصدراً من مصادر القانون هي من باب مصادرة المطلوب. ذلك أن السؤال المطروح هو تحديد ما إذا كانت الأفعال الانفرادية مصدراً من مصادر القانون أم لا. وليس ثمة جدوى في الخوض في مواضيع مثل التحفظات على المعاهدات، رغم أن الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن الإعلانات المتعلقة بإلزامية قبول اختصاصها يمكن أن تكون جديرة بالدراسة المتأنية. وعلى أي حال، ينبغي للجنة أن تكون عملية وألا تستبعد النظر في الأفعال الانفرادية المحددة مثل الإخطارات بشأن حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة. ومن شأن النظر في ممارسات الدول أن يعود على اللجنة بفائدة أكبر من أي نموذج مصمم مسبقاً.

٢٨- **السيد ممتاز** قال إنه يأسف لأن الموضوع لا يشمل الممارسة اللاحقة للمعاهدات. ففي مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، حُذف مشروع حكم يتعلق بالممارسة اللاحقة للمعاهدات بغية الإبقاء على سلامة تلك المعاهدات. غير أن أحكام المعاهدات ليست واضحة على الدوام، مما يؤدي إلى إمكانية تأويلها،

وكثيراً ما يكون ذلك في شكل فعل انفرادي ناتج عن تأويل واسع للمعاهدة، وأحياناً في شكل احتجاج. وهذه الأفعال تفضي إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي. وسيكون من المؤسف إذا لم تنتهز اللجنة فرصة النظر في الممارسة اللاحقة في سياق الموضوع.

٢٩- **السيد براونلي** قال إن النهج الذي يركز على الأفعال الانفرادية للدول بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي سيكون عديم الجدوى؛ وحذر كذلك من تناول العلاقات القائمة بموجب المعاهدات والاستخدام السهل لأوجه الشبه مع المعاهدات. ويمكن تحقيق المزيد من التقدم إذا روعي التمييز الذي أجراه السيد سيما قبل سنوات خلت بين الأفعال التي تنشئ التزامات والأفعال التي تعيد تأكيد الحقوق. وأعرب عن اتفاقه العام مع ما قاله السيد بيليه عن التصنيف، رغم عدم وضوح الأساس الذي ينبغي أن يستند إليه ذلك التصنيف، بسبب عدم وجود مفهوم موحد للأفعال الانفرادية، من الناحية النظرية أو العملية، وبالتالي ليس هناك أساس منطقي شامل واحد تقوم عليه الأفعال الانفرادية. ويمكن لموضوع الأفعال الانفرادية أن يشمل قضايا متداخلة، كما تبين في قضيتي *التجارب النووية*، حيث ذكرت محكمة العدل الدولية مبدأ حسن النية، في حين اعتبر المقرر الخاص، في تقريره السادس، أن هاتين القضيتين ترتبطان بمسألة الوعد. غير أن هذا التداخل لا يبعث على القلق.

٣٠- ورغم أن من المناسب فعلاً دراسة الاعتراف داخل إطار الأفعال الانفرادية، فإنه شخصياً يرى ضرورة استبعاد الاعتراف بالدول والحكومات، الذي لا يشمل فقط مفهوم الاعتراف، بل كذلك معايير قوام الدولة، وهي مسألة دقيقة ليس للجنة الوقت الكافي للتحقيق فيها. وفضلاً عن ذلك، ونظراً إلى أن الجمعية العامة لم تطلب بعد إلى اللجنة تناول موضوع الاعتراف بالدول والحكومات، فإنها ستتجاوز ولايتها إذا هي قامت بذلك.

٣١- وأعرب عن تأييده لإجراء دراسة توضيحية يمكن أن تكون على غرار المنهجية الموفقة المستخدمة في موضوع تجزؤ القانون الدولي. أولاً، وبدلاً من الأخذ باقتراح السيد بيليه الداعي إلى إعداد جدول، فإنه يحبذ اختيار قائمة مواضيع وذلك باستنباط بعض المبادئ والمبادئ الفرعية من السوابق القضائية. ويمكن أن تشمل تلك المبادئ: مفهوم التأكيد أو الوعد الذي يرمي إلى إقامة علاقات قانونية مع دولة أو دول معينة، يكون أساسها المنطقي مبدأ حسن النية، والمثال على ذلك قضيتا *التجارب النووية*؛ والتأكيد أو التصرف الذي يولد حالة تنطوي على اعتماد من جانب دولة أخرى، مثل الإغلاق الحكمي، الذي اعترفت به محكمة العدل الدولية بوصفه يشكل جزءاً من القانون الدولي في قضية *الرصيف القاري لبحر الشمال* وقضية *خليج مين*؛ والمطالبات بحقوق قانونية؛ والقبول أو الإقرار الضمني بواسطة تصرف، بما فيه السكوت والاحتجاج (*قضايا معبد برياه فيهيار، وقرار التحكيم الصادر عن ملك إسبانيا، والحزام الكبير*)؛ وأخيراً أفعال التخلي أو التنازل الصريحة التي يمكن أن يشكل إعلان إهلن[٥] مثالا عليها. وينبغي التشديد على الأساس المنطقي لكل فئة على حدة. ومن مزايا التركيز على القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية اهتمام المحكمة بالأساس المنطقي.

٣٢- ويمكن لنماذج تتألف من قائمة مخصصة من المبادئ الفرعية يُدرس كل منها بشكل منفصل أن تتغلب على الصعوبة المتبقية التي تولدها حقيقة أنه بالرغم من أن الحدث المعجل هو الجانب الانفرادي الحقيقي للأفعال قيد النظر، فإن للسياق والسوابق أهمية قانونية أيضاً.

٣٣- **السيدة شه** قالت، متناولة مسألة ما إذا كان ينبغي للاعتراف بالدول والحكومات أن يشكل موضوعاً محدداً للدراسة، إنه بالرغم من أن القضية كثيراً ما تواجه عملياً، فإن نهجاً قانونياً مفرطاً إزاء الاعتراف بالدول قد اعتمد في السابق، وقد ركز فيه مؤلفون بارزون، من أمثال لاوترباخت وتشين، على معايير الاعتراف بحكم الواقع أو بحكم القانون. ورغم أن نظرية الاعتراف معقدة جداً، فقد لاحظت أن حكومة المملكة المتحدة قد انتقلت أخيراً إلى ممارسة إقامة علاقات دبلوماسية مع دولة أو حكومة جديدة دون الاعتراف بها اعترافا رسميا. وبناء على ذلك، فإن الاتجاه في ممارسة الدول هو معاملة الاعتراف أساساً بصفته قراراً سياسياً. لكن ذلك القرار السياسي يحدث آثاراً قانونية في القانون الدولي. ولذلك، فإن السؤال الذي كثيراً ما تواجهه حكومة من الحكومات لا يتعلق بالمعايير التي ينبغي تطبيقها لتقرير الاعتراف أو عدم الاعتراف بكيان دولي، بل الآثار القانونية المترتبة على الاعتراف أو عدم الاعتراف. وحتى عندما كانت النظرية التأسيسية سائدة فإن الاعتبارات السياسية جعلت الاعتراف أحيانا أمرا غير ممكن، بالرغم من استيفاء جميع المعايير النظرية. ولذلك فهي ترى أنه ينبغي للجنة أن تنظر في الآثار القانونية للاعتراف أو عدم الاعتراف.

٣٤- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه نظراً إلى أن الفريق العامل أوعز، في الدورة السابقة، للمقرر الخاص بأن يركز على ممارسة الدول، فقد اكتفى بسرد سلسلة من الأفعال لم يتمكن لضيق الوقت من ترتيبها وفقاً لصلتها بالموضوع. ويشكل الاقتراح الداعي إلى التركيز على الطبيعة المستقلة للأفعال الانفرادية عائقاً أمام إحراز المزيد من التقدم؛ وينبغي للجنة أن تركز، بدلاً من ذلك، على آثار الأفعال المعنية وعلى الظروف التي تنشئ فيها التزامات قانونية على الجهة صاحبة الفعل وحقوقاً قانونية للجهة الموجه إليه الفعل. وينبغي لها أن تركز لا على الحجر الذي تلقيه، بل على التموجات التي يحدثها. ومن شأن إجراء دراسة توضيحية أن يكون أكثر الأساليب فعالية في تناول هذا الموضوع.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠.

---

(٥) انظر الجلسة ٢٨١٢، الحاشية ٢.

الجلسة ٢٨١٨

الجمعة، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

الأفعال الانفرادية للدول *(تابع)* (A/CN.4/537، الفرع دال، A/CN.4/542[(١)])

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص *(ختام)*

١- **السيد كوسكينيمي** شكر المقرر الخاص على عرضه المفصل عن ممارسة الدول في مجال الأفعال الانفرادية وذكّر بأنه إذا كان التقرير(A/CN.4/542) لا يتضمن أي تحليل لهذه الممارسة فلأن اللجنة ذاتها قد طلبت ذلك. كما حرص أيضا على التعبير عن وده للمقرر الخاص الذي طلبت إليه اللجنة السير في جميع الاتجاهات وحاول التكيف بتغيير توجه عمله دون أن ينجح أبدا في أن يحظى برضا جميع الأعضاء. وهكذا بدأ المقرر الخاص بالتدوين البحت وانتقل بعد ذلك إلى نوع هجين بين التدوين والتحليل، ثم اعتمد منهجا وصفياً محضاً. وطلب السيد بيليه تحليلا سياقيا للممارسة بينما أراد السيد براونلي استبعاد الاعتراف بدعوى أنه يتعلق بمفهوم خاص جدا. وللمرء أن يتساءل كيف كان يمكن للمقرر الخاص أن يأخذ كل تلك الاقتراحات في الحسبان. ونظراً إلى هذه الصعوبات، يرى أن الحل الأفضل بالنسبة للجنة هو أن تقدم أعمالها المتعلقة بالأفعال الانفرادية في شكل دراسة توضيحية، مثلما اقترح السيد ماثيسون في الجلسات السابقة. ومن غير الممكن، في واقع الأمر، تدوين موضوع كهذا، وقد يكون ذلك أمراً غير مستحب.

٢- في البداية، أعاد الملاحظة التي كان قد أدلى بها في الدورة السابقة وهي أن المشكلة التي يطرحها موضوع الأفعال الانفرادية تتمثل في أن الأمر لا يتعلق بمؤسسة قانونية. وهذا تقريباً ما ردده عدد من الأعضاء في الجلسات السابقة. وهكذا أكد كل من السيد بيليه والسيد الداودي على عدم وجود نظام قانوني يتعلق بالأفعال الانفرادية وعلى ضرورة إنشاء مثل هذا النظام، في حين أشار السيد براونلي إلى عدم وجود مفهوم وحدوي. فالمؤسسة القانونية توجد على مستوى الوقائع وعلى مستوى المفاهيم لأنها تربط بين مجموعة من الوقائع التي لولاها لا وجود لأي رابط بينها. فعلى الصعيد الوطني، يعتبر الزواج والعقد، شأنهما شأن خلافة الدول، أو المعاهدات، أو مسؤولية الدول، أو حق المرور البريء، على الصعيد الدولي، مؤسسات قانونية. ويتمثل التدوين في صياغة المفاهيم ذات الصلة. غير أن اللجنة، في أعمالها المتعلقة بالأفعال الانفرادية، لم تورد أية مجموعة من المفاهيم؛ فقد اكتفت بالإشارة إلى الوقائع دون أن تنظمها أو تقيم روابط بينها. وفي هذا الصدد يختلف نهجها عن النهج المعتمد في تناول مواضيع مثل خلافة الدول، وعن النهج الذي ينبغي اعتماده إزاء بعض الأفعال التي لا تندرج في إطار الأفعال الانفرادية، كالوعد والتنازل والاعتراف والإغلاق الحكمي. وهذه الأفعال هي مؤسسات بالمعنى الذي أشار إليه. وينبغي، من حيث المبدأ، أن تتوفر إمكانية لتدوين كل منها على حدة، ولكن ذلك غير محبذ في الواقع. ففي حالة الوعد، مثلاً، ليس هناك ما يُدوَّن. فالوعد ملزم لصاحبه بحكم طبيعته، ولكن لا حاجة هناك البتة إلى التدوين بالقول إن من يقطع وعداً على نفسه يكون ملزما له. صحيح أن باستطاعة اللجنة نفسها أن تنشئ مؤسسة قانونية بأن تستخلص من ممارسة الدول عدداً محدداً من العناصر التي قد تصفها بالملزمة والتي قد تكون لها آثار قانونية مشتركة وأن تطلق على كل ذلك اسم "أفعال انفرادية". وتحقيقا لهذا الغرض، قد تستخدم اللجنة معيارين يتمثل الأول في رغبة الدولة التي تقوم بالفعل أو تصدر الإعلان في أن يحدث الفعل آثاراً قانونية، أو، كما قالت محكمة العدل الدولية في قضيتي *التجارب النووية*، معيار لا علاقة له بالإرادة، كحسن النية أو التوقعات المشروعة، وما إلى ذلك. وفي الحالة الأولى، هناك ثلاثة أسباب لعدم اعتماد المعيار الأول. فبادئ ذي بدء، لن تقبل أية دولة بأن تكون ملزَمة قانونيا بأفعالها أو إعلاناتها دون مقابل، ولكن الموضوع يخرج عن إطار الأفعال الانفرادية إذا نظر إليه من هذه الزاوية. ثانيا، كثيرا ما يصعب تحديد إرادة الدول. ففي قضيتي *التجارب النووية*، عندما أكد القادة الفرنسيون أن فرنسا لم تعد بحاجة إلى مواصلة برنامج التجارب الخاص بها، لم يخطر ببال أي منهم أنه يُلزم بلاده بتصريحاته. وفضلاً عن ذلك، أنكر الجميع بشدة أن تلك هي إرادة فرنسا. ثالثا، إن إرادة الدول تتقلب بمرور الزمن. وإذا أرادت دولة من الدول تغيير رأيها فلن تستطيع أية نظرة تطوعية صرف إلى الأفعال الانفرادية أن تشرح سبب إلزامها بهذه الأفعال.

٣- أما المعيار الثاني الذي يمكن أن تعتمده اللجنة لإقامة مؤسسة قانونية فهو الأفعال الانفرادية التي تحدث آثاراً، بصرف النظر عن إرادة صاحب الفعل. ففي قضيتي *التجارب النووية*،

---

(١) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

وجدت المحكمة نفسها أمام وضع غريب: فقد كان يبدو أن من المعقول تماما أن القادة الفرنسيين لم يكونوا يفكرون في القانون عندما أدلوا بتلك التصريحات، ولكن الواقع أن أستراليا ونيوزيلندا كانتا في حاجة لمعرفة ما سيؤول إليه الأمر، فرأت المحكمة أن فرنسا كانت ملزمة بتصريحاتها بصرف النظر عما يمكن أن ترغب فيه بعد ذلك لأنه كان من الضروري المحافظة على الشعور بالثقة وبالتالي حماية التوقعات المشروعة من أجل حسن سير العلاقات الدولية. ولو أخذت اللجنة بهذا النهج الثاني، لما نجحت وذلك لسبب بسيط هو أن "التوقعات المشروعة" التي تكون لدى دولة ما إزاء دولة أخرى تصعب معرفتها وهي في حالة تغير مستمر.

٤- ولهذه الأسباب جميعاً، يرى أن موضوع الأفعال الانفرادية لا يصلح للتدوين وأن المخرج الوحيد، للجنة وللمقرر الخاص كليهما، هو تقديم هذه الأفعال في شكل دراسة توضيحية.

٥- **السيد بيليه** قال إن البيان الذي أدلى به السيد كوسكينيمي قد عاد باللجنة إلى المرحلة التي كانت فيها عام ١٩٩٧ عندما كانت تتساءل عما إذا كان يجب إدراج موضوع الأفعال الانفرادية في جدول أعمالها. ولو كان السيد كوسكينيمي حاضرا في ذلك الوقت، فربما استطاع أن يقنع الأعضاء ولكن، في الوقت الحاضر، عليه أن يقبل فكرة أن الموضوع مدرج في جدول الأعمال. وفكرته المتلخصة في إعداد تقرير أولي بعد سبع سنوات من الدراسة تبدو غريبة بعض الغرابة.

٦- ومهما يكن من أمر، فإن التحليل الذي تستند إليه حجج السيد كوسكينيمي معيب في جوهره. ففي قضيتي *التجارب النووية*، ادعت فرنسا دائما أنها لا تريد إلزام نفسها ولكن المحكمة رأت أنها كانت تريد ذلك. ويرى السيد بيليه، من وجهة نظره الشخصية، أن قرار المحكمة هذا كان سيئاً، لا لنزعة وطنية قانونية شديدة، ولكن لأن المحكمة أرادت إخراج نفسها من مأزق بطريقة مشكوك فيها. ولكن، سواء كان القرار سيئاً أم لا، رأت المحكمة أن فرنسا كانت تريد الالتزام. فالسيد كوسكينيمي إذاً مخطئ في تحليله.

٧- ولاحظ أن السيد كوسكينيمي يرى أن الأفعال الانفرادية لا تشترك فيما بينها في عدد كاف من النقاط لتشكيل مؤسسة قانونية. بيد أن هذا الأمر هو من قبيل مصادرة المطلوب لأن ذلك بالضبط هو ما يجب على اللجنة إثباته، وهو نفسه يرى رأياً يتعارض بشدة مع ذلك. وإذا كان من المثير للاهتمام معرفة الكيفية التي تستطيع بها الدول الالتزام عندما تتلاقى إرادتها، فإنه من المثير للاهتمام بالقدر ذاته بحثُ الكيفية التي يمكنها بها الالتزام عندما تعبر عن إرادتها بشكل انفرادي. وهاتان الطريقتان في التعبير عن الإرادة تقابلان مؤسستين قانونيتين منفصلتين. وكما أن هناك قوانين نابعة من معاهدات ومعاهدات تعاقدية واتفاقات ثنائية واتفاقيات متعددة الأطراف ومعاهدات حقوق الإنسان ومعاهدات تجارية أو معاهدات حسن جوار، هناك أيضاً أفعال انفرادية قد تتخذ أشكالا مختلفة ولها أهداف مختلفة ولكن تحدث آثاراً مشتركة فيما بينها.

٨- ومضى يقول إن السيد كوسكينيمي أشار إلى أن تدوين الوعد، مثلا، أمر عديم الفائدة لأن الوعد يعبِّر بطبيعته عن الرغبة في الالتزام. غير أن هذا القول يصح أيضا على المعاهدة، ومع ذلك، من المفيد جداً تدوين المعاهدات. صحيح أن عدد المعاهدات أكبر بكثير من عدد الأفعال الانفرادية، ولكن يكفي المرء الاطلاع على تقرير المقرر الخاص كي يدرك أن هذه الأفعال كثيرة بما فيه الكفاية وأن في هذا التنوع يكمن قدر من الوحدة.

٩- بيد أنه يشاطر السيد كوسكينيمي رأيه حول مسألة واحدة هي أنه ينبغي للجنة ألا تخلط بين الأفعال التي تُلزم الدول لأن الدول تريد ذلك والتصرفات التي تلزم الدول دون أن يكون فيها تعبير عن إرادتها. وسيحرز أعضاء اللجنة تقدماً إذا هم أقروا، في مرحلة أولية على الأقل، بأن الموضوع يكمن فعلاً في الطريقة التي يمكن بها للدول أن تلتزم، أو يحتمل أن تلتزم، عن طريق التعبير عن إرادتها بشكل انفرادي.

١٠- وفي الختام، لفت الانتباه إلى أن التعبير الفرنسي "régime légal"، الذي استعمله السيد كوسكينيمي، تعبير غير ملائم وأنه ينبغي بالأحرى استخدام تعبير "régime juridique" لأن كلمة "légal" تتعلق بالقانون وكلمة "juridique" بالنظام القانوني.

١١- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنه سبق أن أشار، في الدورة السابقة، إلى السمة السريالية للنهج الذي يتبعه السيد كوسكينيمي، والذي يستند إلى مبدأ إنكار وجود الأفعال الانفرادية للدول. وباستطاعة اللجنة عند الاقتضاء أن تبيح لنفسها إنكار وجود مثل هذه الأفعال، غير أن المجتمع الدولي، الذي أقر ولاية اللجنة في موضوع الأفعال الانفرادية، لن يتبعها في ذلك بالتأكيد.

١٢- وفضلا عن ذلك، فقد اختلط الأمر على السيد كوسكينيمي فيما ساقه من حجج. فبعد أن أسهب في شرح الأسباب التي تبرر عدم وجود حاجة لمحاولة التدوين، تراجع عن موقفه فأعلن أن بالإمكان تدوين بعض الجوانب. غير أنه يجب تحديد "تلك الجوانب" بوضوح، وهو ما يناقض الفكرة القائلة إن الأفعال الانفرادية هي مجرد وهم من الأوهام. والسبب الثاني الذي ذكره السيد كوسكينيمي هو أن الأفعال الانفرادية ليست مؤسسة. ولكن ما المقصود بالمؤسسة؟ وهل ينبغي أن ينظر إليها من زاوية النظام القانوني أم علم الاجتماع

أم الفلسفة أم العرف أم القانون الوطني؟ فالمؤسسات في القانون الدولي متعددة. وهي أساليب وتقنيات تستهدف القيام بوظيفة ما. والواقع أن الأفعال الانفرادية لها موضوع، بل ولها هدف. ولهذه الأسباب كلها، لا يرى كيف يمكنه تأييد وجهات النظر التي أعرب عنها السيد كوسكينيمي.

١٣- **السيد فومبا** قال إنه لا يمكنه الانضمام إلى رأي السيد كوسكينيمي: فحتى لو كانت الأفعال الانفرادية لا تشكل مؤسسة قانونية فليس هناك ما يمنع اللجنة من تحويلها إلى مؤسسة كهذه.

١٤- **السيد الداودي** رأى بدوره أنه يجب ألا تكون لدى اللجنة نظرة جامدة أكثر مما ينبغي للمؤسسات القانونية لأنها مؤسسات يمكن أن تتغير: فبعضها يمكن أن يبرز إلى حيز الوجود ويمكن لبعضها الآخر أن يتلاشى. وقد قدم المقرر الخاص عرضاً شاملاً لممارسات الدول الشديدة التنوع، ويبدو أن السيد كوسكينيمي يخشى أن يثير تدوين الموضوع رد فعل سلبياً من جانب الدول. وقد يحدث ذلك، ولكن هذا ينبغي ألا يمنع اللجنة من القيام بولايتها فيما يتعلق بمفهوم راسخ رسوخا قويا في النظرية القانونية. فقد يكون المخطط الذي اقترحه السيد بيليه في جلسة سابقة لمواصلة بحث الموضوع مفيداً للمقرر الخاص الذي سيكون بوسعه أن يقول للجنة في دورتها المقبلة ما إذا كان ثمة مسودة مشروع لنظام قانوني يحكم الأفعال الانفرادية.

١٥- **الرئيس** تحدث بصفته عضواً من أعضاء اللجنة، فقال إنه لا يمكنه أن يشاطر السيد كوسكينيمي رأيه بأن الفعل الانفرادي لا يشكل مؤسسة من مؤسسات القانون الدولي العام. فهو يعتقد، على العكس من ذلك، أن الفعل الانفرادي مؤسسة لا يستطيع القانون الدولي العام أن يؤدي وظيفته بدونها في مجالات عديدة. والتصديق على معاهدة دولية مثال جيد في هذا الصدد. ولولا الأفعال الانفرادية لما كان هناك قانون دولي عرفي.

١٦- والواقع أن المشكلة الحقيقية تكمن في معرفة ما إذا كان الفعل الانفرادي عملا مستقلا بالمعنى الذي حدده السيد إيكونوميدس أو ما إذا كان يستمد شرعيته وآثاره من صك أو من مؤسسة خارجين عنه، كمعاهدة أو عرف أو مبدأ حسن النية، مثلاً. وبعبارة أخرى، هل الفعل الانفرادي موجود بوصفه مصدراً من مصادر القانون الدولي العام أم هل تجب دراسة مختلف الأفعال الانفرادية في جميع ميادين القانون الدولي تقريبا، كقانون المعاهدات، وقانون البحار (الإعلانات الرامية إلى رسم حدود المناطق البحرية، على سبيل المثال) وقانون الحرب (إعلانات الحرب)، والقانون الدبلوماسي والقنصلي (الإعلان عن كون دبلوماسي ما شخصاً غير مرغوب فيه) ؟ واقترح الرئيس مواصلة الأفعال البحثية في إطار فريق عامل للتأكد من إمكانية تدوين بعض السمات المشتركة بين مختلف الأفعال الانفرادية.

١٧- **السيد براونلي** قال إنه كان لمداخلة السيد كوسكينيمي الفضل في إبراز الخلافات الحادة في الرأي بين أعضاء اللجنة. وحسب موقف السيد كوسكينيمي، لا وجود لموضوع الأفعال الانفرادية. والنتيجة المنطقية لمثل هذه الحجة أنه سيكون على اللجنة أن تصدر إعلاناً لهذا الغرض تبين فيه أنه لا وجود لذلك الموضوع. وحسب الموقف المخالف، وهو نوعاً ما الموقف الذي عبر عنه الرئيس، توجد على العكس من ذلك فئات عديدة جدا من الأفعال الانفرادية التي سجلها كتاب القانون حسب الأصول وأكدها قانون السوابق القضائية. غير أنه شخصيا يفضل موقفاً وسطاً، بمعنى أن ثمة شيئاً بين الأمرين تصعب عنْوَنَتُه، وهو السبب الذي من أجله قد يكون إجراء دراسة أو مجموعة من الدراسات الموضوعية الطريقة الوحيدة القادرة على إحراز تقدم في أعمال اللجنة.

١٨- **السيد تشي** قال إنه ذعر من التعليقات التي أدلى بها السيد كوسكينيمي. فوجود الأفعال الانفرادية بصفتها مؤسسة تشهد عليه بعض القضايا البارزة، كقضيتي *التجارب النووية* مثلاً وقضية *النزاع على الحدود*، وقانون السوابق القضائية الصادرة عن هيئات التحكيم، المشروحة في مقال كتبه بويت(٢) واستشهد فيه بلاوترباخت وبأعمال دجينيتز، وبالطبع ممارسة الدول، كما يتضح من التقرير السابع للمقرر الخاص. وسأل السيد تشي السيد كوسكينيمي إن كان يعرف شخصاً آخر غيره يعتقد أن لا وجود لشيء اسمه مؤسسة الأفعال الانفرادية.

١٩- **السيد ممتاز** قال إنه ينبغي توجيه الشكر للسيد كوسكينيمي لأنه أثار نقاشا مستفيضا من شأنه أن يمكن اللجنة من اتخاذ قرار يتعلق، مثلا، بإنشاء فريق عامل، كما اقترح الرئيس، لتحديد الاتجاه الذي ينبغي أن يسير فيه العمل المتعلق بهذا الموضوع. ويبدو أن أعضاء اللجنة متفقون على أمرين: أولاً، أن الأفعال الانفرادية موجودة، وثانياً، أن ليس لجميع الأفعال الانفرادية آثار قانونية. وفي هذه الظروف، يكمن عمل اللجنة، استنادا إلى السوابق القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية وإلى ممارسة الدول، في تحديد المعايير التي تتيح التمييز بين الأفعال الانفرادية التي تحدث آثاراً قانونية وتلك التي لا تحدث مثل هذه الآثار. ففي قضية *النزاع على الحدود*، مثلاً، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن الأفعال الانفرادية غير الموجهة إلى جهة محددة غير ملزمة لأصحابها.

٢٠- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنه يتفق مع السيد براونلي على الحاجة إلى اتخاذ موقف وسط ويؤيد النهج الذي اقترح الأخذ به.

٢١- **السيد كميشة** قال إنه يود اتخاذ موقف أيديولوجي: فالأفعال الانفرادية ليست قابلة للتدوين فحسب، بل إنه يجب

---

(٢) Bowett، المرجع المذكور (الجلسة ٢٨١٥، الحاشية ١٤).

تدوينها بالذات من أجل تفادي الحالات التي يقول فيها الدبلوماسيون إن السلطات العليا في دولة ما قد أصدرت إعلانا ولكنها لا تعطيه أي معنى قانوني. وبالفعل، سيكون من المستحسن وضع حد لحالة انعدام المسؤولية التي تسود الساحة الدولية وينبغي، تحقيقاً لهذا الغرض، أن تدون هيئة كلجنة القانون الدولي المسألة حتى تكون الجهات الموجهة إليها الأفعال الانفرادية على بينة من أمرها.

٢٢- **السيد غالتسكي** ذكّر اللجنة بأنها اعتمدت، في الدورة السابقة، توصيات تتعلق بنطاق الموضوع وبأسلوب العمل(٣). ففيما يتعلق بالنطاق، قررت اللجنة الاقتصار على الأفعال الانفرادية بحصر المعنى. أما بشأن أسلوب العمل، فقد اتُّفق على أن يعد المقرر الخاص عرضاً كاملاً قدر المستطاع بشأن ممارسة الدول في هذا الميدان. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب من المقرر الخاص، في التوصية ٧، ألا يعرض في تقريره السابع قواعد قانونية يمكن استنباطها من المادة المعروضة، لأنه سيتم تناول تلك القواعد في تقارير لاحقة بغية إعداد مشاريع مواد أو توصيات محددة.

٢٣- ويتبين إذاً أن الطريق الذي ينبغي سلوكه قد رُسم بوضوح وأن المقرر الخاص عمل بالتوصيات التي قدمتها اللجنة. لذا، ينبغي لأعضاء اللجنة أن يكونوا أكثر منطقاً في انتقاداتهم وأن يتحلوا بالصبر تاركين للمقرر الخاص الوقت الكافي للقيام بعمله.

٢٤- **السيد كوسكينيمي** قال إنه استعمل كلمة مؤسسة، ولكن كان بإمكانه أيضاً الكلام عن نظام قانوني "régime juridique". بيد أنه، أياً كانت الكلمة المستعملة، يبقى أن الأفعال الانفرادية لا تصلح للتدوين. ويحتمل أن يقع الموضوع ضمن نطاق التطوير التدريجي ولكن التدوين ليس ممكناً ولا مستحباً.

٢٥- ومع أنه يتفهم رغبة السيد كميشة في كبح جماح الدبلوماسية، فإنه شخصيا لا يتفق مع موقفه. إذ إنه يعتقد، على العكس من ذلك، أن من المهم أن يتاح للدبلوماسية أكبر قدر ممكن من المرونة.

٢٦- **السيد آدو** قال إنه يرى أن التقرير السابع عن الأفعال الانفرادية يتطابق مع ما كانت اللجنة قد طلبته من المقرر الخاص. غير أن لديه انطباعاً بأن لا أحد يعلم تماماً الوجهة التي ينبغي أن تأخذها أعمال اللجنة.

٢٧- وذكّر بأنه عندما شرعت اللجنة في دراسة الموضوع، في عام ١٩٩٧، كان هو واحداً من العدد القليل من الأعضاء الذين قالوا إن الموضوع غير جاهز للتدوين. فالأفعال الانفرادية موجودة بكل تأكيد. والاحتجاج، والاعتراف، والإغلاق الحكمي، والتنازل، والإخطار كلها أعمال انفرادية كثيراً ما تلاحظ في ممارسة الدول، ولكنها مع ذلك لا تصلح للتدوين. وإذا كانت اللجنة تواجه بعض الصعوبات في بحث الموضوع، فذلك ليس بسبب خطأ ارتكبه المقرر الخاص ولكن بسبب خطأ اللجنة نفسها التي رأت في عام ١٩٩٧ أن الموضوع قابل للتدوين وللتطوير التدريجي. ولذلك، فاللجنة ملزمة بمساعدة المقرر الخاص على وضع مجموعة من القواعد المتعلقة بالأفعال الانفرادية، وهو ما لم تفعله حتى الآن بالرغم من جميع مداولاتها حول الموضوع داخل أفرقة عاملة متعاقبة.

٢٨- وقد لفت المقرر الخاص واللجنة الانتباه مراراً وتكراراً إلى تعقد الموضوع وإلى الصعوبات الجمّة التي يطرحها. ويجب الآن على اللجنة أن تتفق على الولاية التي ستعهد بها إلى الفريق العامل الجديد الذي ستشكله. ولكن الآراء لا تزال منقسمة انقساما شديدا بشأن نطاق الموضوع. فالسيد براونلي، مثلا، يرى أن الاعتراف ينبغي استبعاده من نطاق الدراسة، بينما يرى السيد بيليه والسيد بامبو - تشيفوندا، وبدرجة أقل السيدة شه، عكس ذلك. كما أن الآراء تختلف أيضاً بشأن مبدأ الإغلاق الحكمي والقبول الضمني والسكوت. ويبدو أن اللجنة متورطة في مستنقع. وقال إنه يميل هو أيضاً إلى أن يقترح على اللجنة التخلي عن الموضوع، ولكنه لن يفعل ذلك مراعاةً للسيد بيليه، الذي يرى أن اتخاذ قرار كهذا سابق لأوانه.

٢٩- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر الخاص) قال في معرض تلخيصه للمناقشة بشأن الأفعال الانفرادية للدول إن الإعلانات المجمعة في تقريره السابع مصنفة بحسب مدى إيضاحها لوجود الفعل الانفرادي وطريقة صياغته وآثاره. وأقر بأن المهمة لم تكن هيِّنة وبأن التقرير السابع ليس سوى مسودة لبحث ممارسة الدول في هذا المجال وينبغي أن يكمل ببحث يتناول التطور الذي يطرأ على بعض الأفعال المذكورة في التقرير وعلى تلك التي يمكن تحديدها لاحقاً. ومثلما أشار إلى ذلك صواباً عدةُ أعضاء في اللجنة، لا يكفي تعداد مختلف الأفعال الانفرادية، بل يجب أيضاً الاهتمام بتطورها وبتاريخها اللاحق وبصحتها. وربما يكون هذا أحد المواضيع التي يتناولها التقرير المقبل، الذي ينبغي أن يسعى للإجابة عن الأسئلة الواردة في التوصية ٦ التي اعتمدها الفريق العامل في الدورة السابقة.

٣٠- وعبر بعض الأعضاء عن آرائهم بشأن بنية التقرير، الذي التزم بتصنيف لأفعال الدول وتصرفاتها وُضع وفقاً للمذهب السائد. ومن البديهي أن هذا التصنيف ليس التصنيف الوحيد الممكن، ولكنه اعتُمد أساساً لأسباب عملية.

٣١- ومن الصعب توصيف الأفعال التي تم تناولها في التقرير. فمن الواضح أن بعض هذه الأفعال يمكن وصفها بعدد من الطرق المختلفة. وهكذا فإن الإعلان المتعلق

---

(٣) انظر الجلسة ٢٨١١، الحاشية ٢.

باعتراف يمكن في الوقت نفسه أن يدل على تنازل أو وعد. ولكن، بصرف النظر عن وصف الفعل أو الإعلان، فالذي يهم هو أن بعض تصرفات الدول يمكن أن تحدث آثاراً قانونية. وبالتالي يمكن اتخاذ إجراءات قانونية ضد الجهة المصدرة للإعلانات التي تحدث آثاراً قانونية إذا صيغت بنيَّة إحداث آثار قانونية وإذا ما استوفيت بعض معايير الصحة. وهو يرى أنه يمكن استنباط بعض المبادئ من الممارسة الدولية كما تنعكس في التقرير. وكما اقترح بعض أعضاء اللجنة، يمكن تحليل نحو ٣٠ حالة مختارة بعناية وتحديد المعايير والمبادئ التي يمكن استنباطها منها.

٣٢- وما من شك في أن المداولات التي جرت في الدورة الحالية قد أبرزت مرة أخرى مدى تعقد الموضوع والصعوبات التي ينطوي عليها تدوين القواعد المنطبقة على الأفعال الانفرادية وتطويرها التدريجي. ومن السابق لأوانه مناقشة الشكل النهائي الذي ينبغي أن يتخذه عمل اللجنة، غير أن الموضوع يستحق دراسة متعمقة بالنظر إلى تزايد أهميته في العلاقات الدولية.

٣٣- وقد واجهت اللجنة مرةً أخرى مشكلة تحديد طبيعة الإعلان أو الفعل أو التصرف الصادر عن الدولة. والمسألة تتعلق بمعرفة ما إذا كانت هذه الأفعال أو الإعلانات تحدث آثاراً قانونية أو، بصورة أكثر تحديدا، ما إذا كانت ذات طبيعة قانونية أو سياسية. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن أهم شيء في تحديد طبيعة الفعل هو رغبة الدولة في الالتزام. ولا يمكن القيام بذلك إلا باللجوء إلى تفسير يستند إلى معايير تقييدية، كما أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في العديد من قراراها.

٣٤- ولا ريب في أن الفعل يكون انفرادياً في اللحظة التي يصاغ فيها، ولكنه يوجد دائماً في سياق علاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، حتى وإن تعذر وصفها بأنها علاقات تعاهدية. والدولة، بقيامها بفعل انفرادي، تضطلع بالتزام أو تعيد تأكيد حق، في حين تكتسب الجهة الموجه إليها الفعل حقا من الحقوق، دون أن تتأثر بذلك طبيعة الفعل الانفرادية.

٣٥- وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن وضع تعريف للفعل الانفرادي ليس ضرورياً في المرحلة الراهنة وأنه ينبغي أن تمضي اللجنة في عملها استناداً إلى التعريف العملي الذي اعتمد بتوافق الآراء في الدورة السابقة. وأثار بعض الأعضاء من جديد مسألة استقلالية الأفعال الانفرادية بوصفها معياراً حاسماً في تعريفها. ورأى أحدهم أن هذا المعيار يتسم بنفس طبيعة الفعل ذاتها، في حين قال عضو آخر إن استقلالية الفعل تتوقف على تفرد هدفه. وأشار عضو ثالث إلى أن اللجنة كانت على صواب عندما استثنت هذا المعيار من التعريف العملي الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٣ نظراً لأن أي فعل قانوني مرتبط حتما بمعيار سابق له، سواء كان ذلك المعيار تعاهديا أو عرفياً.

٣٦- واتفقت الآراء مع ذلك على أن الفعل الانفرادي بحصر المعنى هو فعل يحدث آثاراً قانونية. ولكن بعض الأعضاء يرون أن الأفعال القانونية هي مصدر من مصادر القانون الدولي في حين يرى آخرون أنها مصدر من مصادر الالتزامات الدولية. ومهما يكن من أمر، فإن الأثر النهائي هو خلق القانون الدولي.

٣٧- بل إن أحد أعضاء اللجنة رأى أن من الممكن تحديد المبادئ والقواعد التي تنطبق على الأفعال الانفرادية من الممارسة الوارد وصفها في التقرير السابع، وأن هذه القواعد يمكن تقسيمها إلى قواعد مشتركة أو عامة وقواعد محددة أو خاصة.

٣٨- وذهب عضو آخر إلى أن النظام القانوني للأفعال الانفرادية ينبغي أن يستند إلى حرية الدولة في التحرك وإلى أمن العلاقات القانونية. ورأى عضو آخر أنه ينبغي تقديم تأكيدات للدول المتخوفة من اعتماد نظام واسع اتساعا مفرطا قد يحد من هامش المناورة لديها في إطار العلاقات الدولية.

٣٩- وكان هناك تعليق آخر مفاده أن من المهم تحديد الظروف أو الشروط التي يجوز فيها تعديل الفعل الانفرادي أو سحبه. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن جميع الأفعال قابلة للإلغاء ما لم تقرر الدولة صاحبة الفعل خلاف ذلك. وذهب عضو آخر إلى أن بعض الأفعال غير قابلة للإلغاء، كتلك المتصلة بالاعتراف بالحدود.

٤٠- وكرر بعض أعضاء اللجنة الإعراب عن رأي مفاده أن على اللجنة أن تركز في الوقت الحالي على الأفعال القانونية الانفرادية بحصر المعنى وأن تتجاهل تصرفات الدول التي قد تحدث آثاراً قانونية مماثلة. وفي هذا الشأن، تم التأكيد مرة أخرى على أهمية مبدأ الإغلاق الحكمي والقبول الضمني وعلاقتهما بالأفعال الانفرادية.

٤١- وفيما يتعلق بالاعتراف، بيَّن المقرر الخاص أنه لما تناول ممارسة الدول بقصد إعداد التقرير السابع قرر أن يفرد صفحات عديدة من التقرير للإعلانات المتعلقة بالاعتراف، على اعتبار أن دراسة المسألة ستكون ناقصة ما لم ينظر في فعل الاعتراف والأفعال المتعلقة به والمشاكل العديدة التي يثيرها. صحيح أن هذه المسألة، كما سبقت الملاحظة، لا تدخل ضمن نطاق الولاية التي أسندتها اللجنة السادسة إلى لجنة القانون الدولي. ولكن الأمر لا يتعلق بدراسة الاعتراف كمؤسسة، وإنما بدراسة الأفعال أو الإعلانات الصادرة عن دولة ما تعترف بموجبها بوضع قائم بحكم الواقع أو بحكم القانون. وما من شك في أن هذه الإعلانات تحدث آثاراً قانونية في العلاقات بين الدول وأنها، علاوة على ذلك، الأكثر تواتراً. ويمكن أن تيسِّر الإشارة إلى أفعال الاعتراف دراسةَ الأفعال الانفرادية المشروطة ومختلف الجوانب المتصلة بحياة الفعل، أي تطبيقه وتعديله وإلغائه، وهي جوانب ينبغي، كما بين بعض الأعضاء، تناولها في مرحلة لاحقة.

٤٢- وأشار إلى أن الأغلبية الساحقة من أعضاء اللجنة منشغلون، مثله، بالوجهة التي ستأخذها الأفعال المتعلقة بهذه المسألة في المستقبل. وقدم بعض الأعضاء اقتراحاً مفيداً يقضي بإنشاء فريق عامل تتمثل ولايته في وضع مبادئ توجيهية من أجل صياغة التقارير المقبلة. وأمام اللجنة خياران قد يكونان متكاملين. ويتمثل الأول في إجراء دراسة أكثر تعمقاً للممارسة، مع الاهتمام بمسائل محددة كالجهة التي تقوم بالفعل، وشكل الفعل أو الغرض منه أو موضوعه، والأثر الذي تتوخاه الدولة من القيام بالفعل، أو سبب قيامها به، والجهة الموجه إليها، وردود الفعل، سواء صدرت عن الجهة الموجه إليها أو عن دول ثالثة، وتصرف الدولة صاحبة الفعل، والتطورات اللاحقة التي تطرأ على الفعل، أي تعديله أو إلغائه أو تنفيذه. ومن شأن دراسة كهذه أن تسهل، كما اقتُرح، تحديد القواعد التي تحكم سير هذه الأفعال. ويَفترض هذا النهج مسبقاً اتخاذ قرار يقضي بأن تكون المحصلة النهائية هي صياغة مشاريع مواد مشفوعة بتعليقات. وباستطاعة اللجنة كذلك أن تدرس بعض الجوانب المحددة التي يمكن استخلاصها أساساً من قرارات المحاكم وقرارات التحكيم، كالضمانات أو الوعود القائمة على حسن النية؛ والضمانات أو التصرفات التي تغرس الثقة في دولة أخرى؛ والإغلاق الحكمي (قضية *الرصيف القاري لبحر الشمال* وقضية *خليج مين*، مثلا)؛ والمطالبات المتعلقة بالحقوق (حق المرور والمناطق الاقتصادية الخالصة)؛ والقبول الصريح أو الضمني ببعض الأفعال (السكوت) ؛ وأفعال التنازل أو التخلي الصريحة. وقد يفضي هذا النهج، كما اقترح أحد أعضاء اللجنة، إلى إعداد دراسة توضيحية عن هذه المسألة. ويرى المقرر الخاص أن ليس هناك تناقض بين الاقتراحين، ولكن لكل منهما هدف متميز. ودون الحكم مسبقاً على الشكل النهائي الذي ستتخذه أعمال اللجنة في هذا الموضوع، من الممكن الأخذ بهذين الاقتراحين لمواصلة دراسة الممارسة، التي يمكن للمقرر الخاص أن يخصص لها تقريره الثامن، مع المراعاة الواجبة لجميع التعليقات التي أعرب عنها بشأن التقرير السابع. وشكر المقرر الخاص الأعضاء على هذه التعليقات.

٤٣- وبالرغم مما يتسم به الموضوع من تعقيد وما يثيره من صعوبات، فإنه قابل للدراسة المتعمقة التي تتيح تحديد محتواه وأهميته بصرف النظر عن الشكل الذي ستتخذه المحصلة النهائية. واقترح المقرر الخاص وضع تقرير جديد يضع في الحسبان التوجيهات التي ستقدم أثناء مناقشة المسألة أو الاستنتاجات أو التوصيات التي يحتمل أن يعدها الفريق العامل إذا قررت اللجنة إنشاء مثل هذا الفريق خلال الدورة الحالية. وفي هذه الحالة، ربما تتمثل مهمة الفريق العامل في لفت انتباه المقرر الخاص إلى الأمثلة التي يرى أنها مهمة لغرض تناولها بالدراسة والتحليل.

٤٤- **الرئيس** اقترح على اللجنة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تسند إليه ثلاث مهام أساسية: أولاً، انتقاء أمثلة ذات دلالة على أفعال انفرادية وردت في التقرير السابع؛ ثانياً، تحليل تلك الأمثلة تحليلاً متعمقاً، بالنظر إلى خصائصها، بقصد وضع رسم تحليلي؛ ثالثاً، مساعدة المقرر الخاص على مواصلة دراسة هذا الموضوع. وسيرأس السيد بيليه الفريق العامل المزمع إنشاؤه.

٤٥- **السيد سيبولفيدا** أعرب عن موافقته على هذا الاقتراح، فقال إنه يجب تحديد ولاية الفريق العامل بمزيد من الدقة. وينبغي التمييز بين الأفعال الثنائية ذات الطبيعة السياسية أساسا، والأفعال التي تتسم بطابع قانوني في جوهرها. وينبغي للفريق العامل أن يركز على هذه الأخيرة. وهو يرى أن الشغل الشاغل للفريق العامل ينبغي أن يتركز على تحديد الآثار القانونية التي تحدثها الأفعال الانفرادية، إذ إن تلك الآثار لم تُحدَّد بعد.

٤٦- **الرئيس** اقترح نتيجة لذلك تعديل ولاية الفريق العامل، موضحاً أنه سيكون عليه انتقاء أمثلة ذات دلالة على الأفعال الانفرادية ذات الطابع القانوني أساسا.

٤٧- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يجب أخذ معيارين اثنين لدى انتقاء الأمثلة التي ستخضع للدراسة. المعيار الأول هو درجة استقلالية الفعل. فأي فعل انفرادي غير مستقل، سواء كان فعلا تم وفقا لمعاهدة أو لقانون منظمة دولية، لا يدخل من ثم في نطاق مناقشات الفريق العامل إذ إن آثاره محكومة بقانون المعاهدات أو بقانون كل منظمة دولية. أما المعيار الثاني فيتعلق بالآثار القانونية المترتبة على الفعل. ومن الضروري معرفة ما إذا كان الفعل الانفرادي ينشئ التزاماً قانونياً مستقلاً أو ما إذا كانت له آثار أخرى. كما ينبغي تحديد هذه الآثار بوضوح وبشكل منفصل عن الالتزامات.

٤٨- وأضاف قائلا إن التمييز بين الفعل السياسي والفعل القانوني ليس على قدر كبير من الأهمية إذ إن لكل فعل قانوني جوانب سياسية. ولما كان هذا التمييز متوقفاً أساساً على نية الدولة ومرتبطاً بإظهار إرادتها فمن الصعب مبدئياً إجراؤه.

٤٩- **السيد الداودي** قال إن المعيارين اللذين ذكرهما السيد إيكونوميدس مهمان للغاية. ولكي ينتقي الفريق العامل من التقرير السابع أمثلة ذات دلالة على أفعال انفرادية، سيكون عليه إجراء دراسة متعمقة، مما يستلزم اعتماد بعض المعايير المستمدة من تعريف الفعل الانفرادي الذي يرد في التوصية ١ للفريق العامل المنشأ عام ٢٠٠٣. وتشير هذه التوصية إلى وجود مسارين ينبغي استكشافهما: فهناك، من جهة، الأفعال التي تنشئ التزامات، ومن جهة أخرى، الأفعال الناشئة عن معاهدات. ولذلك ينبغي أن تسند إلى الفريق العامل مهمة إعادة النظر في التعريف. ومما لا شك فيه أن فريقاً عاملاً يرأسه السيد بيليه سيكون قادراً على انتقاء أنسب الأمثلة.

٥٠- وتساءل عما إذا كان سيتاح للفريق العامل أثناء الدورة الحالية الوقت الكافي لإجراء دراسة متعمقة لتلك الأمثلة. وأضاف أن التوصية ٦ سبق أن حددت الإطار القانوني للأفعال الانفرادية الدولية.

٥١- **السيد ماثيسون** وافق على الفكرة القائلة بأن على الفريق العامل ألا يختار سوى الأمثلة التي تطابق عموماً التعريف المعتمد في الدورة السابقة. وقال إنه يأمل ألا يُطلب إلى الفريق العامل أن يحدِّد ما إذا كان هذا الفعل أو ذاك ينشئ حقاً التزامات قانونية، وماهية تلك الالتزامات، لأن هذه هي بالأحرى مهمة المقرر الخاص.

٥٢- **السيد تشي** قال إن تعريف الأفعال الانفرادية لا يزال قيد النظر منذ أن أصبح هو عضواً في اللجنة. وهو يرى أن التعريف المعتمد في التوصية ١ لا يثير أية مشكلة. واقترح أن يتم تناول المسألة بالرجوع إلى قرارات محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم، وكذلك إلى آراء فقهاء القانون البارزين. ورأى أنه ينبغي أن يتاح للفريق العامل هامش للمناورة وأن يسعى جاهداً إلى تحديد الأسلوب الذي ينبغي اتباعه، بدلاً من تحديد جوهر المسألة.

٥٣- **السيد كميشة** قال إن الجلسة العامة ينبغي أن توافق على اقتراح إنشاء فريق عامل برئاسة السيد بيليه تتلخص مهمته في تقديم اقتراحات إلى اللجنة بالتعاون مع المقرر الخاص فيما يتعلق بالنهج الذي سيُتَّبع في مواصلة دراسة الموضوع. وهو يعتقد أن الفريق العامل ينبغي أن يستفيد من العمل الذي تم إنجازه في الدورة السابقة والذي ينعكس جزئياً في التقرير السابع. وهو يرى أيضا أنه يجب أن يُمنح الفريق العامل قدراً من حرية التصرف وأن يقدم للجنة توجيهات في المستقبل القريب.

٥٤- **السيد بيليه** قال إنه، بعد أن ناقش المسألة مع المقرر الخاص، وافق على الاضطلاع بمهمة ترؤس الفريق العامل، بالرغم من أنه لم يكن مرشحاً لذلك في الحقيقة. وحسب رأيه، يجب أن يكون الفريق العامل منفتحاً بكل معنى الكلمة، أي أن يكون مفتوح العضوية ومتفتح الذهن، على السواء، وعليه أن يحدد لنفسه مبادئ توجيهية. وزيادة على ذلك، يجب ألا تكون لديه أفكار مسبقة وأن يختار الأمثلة المزمع دراستها استناداً إلى الوثائق المتوفرة وإلى احتمال العثور على معلومات متعلقة بـ "السياقين السابق واللاحق". ويعني هذا أن مهمته ينبغي أن تتمثل في تحليل هذه الأفعال تحليلاً متعمقاً لأنه بتلك الطريقة فقط يمكن تحديد ما إذا كانت ذات طبيعة سياسية أو قانونية. وخلاصة القول أن على الفريق العامل اعتماد نهج تجريبي، لا الانطلاق من أفكار مسبقة.

٥٥- ومضى يقول إنه يرى أن تكون عضوية الفريق العامل مفتوحة أيضاً أمام جميع الأعضاء، رغم حرصه على أن يكون الفريق فريق دراسة، لا فريق مناقشة. ولذلك، يجب على الأعضاء الذين سيقررون الانضمام إليه أن يكونوا على استعداد للقيام بأبحاث إضافية انطلاقاً من تقرير السنة الماضية بدلاً من الانطلاق من الصفر. ومن هذا المنظور، سيكون بإمكان الفريق العامل أن يتناول أولاً الأفعال المراد بها إحداث آثار قانونية، دون أن يشكك في الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الدورة السابقة. وينبغي له أيضا الاجتماع في أقرب وقت ممكن من أجل تحديد أساليب عمله. وهو يرى، شأن السيد الداودي، أن من غير الواقعي توقع نتائج نهائية خلال الدورة الحالية. ولذلك ينبغي للفريق العامل أن يواصل عمله بعد انتهاء الدورة بوسائل الاتصال الإلكترونية من أجل مساعدة المقرر الخاص في إعداد تقرير قد يكون، حسب رأيه، إعمالاً تاماً للتوصية ٤ التي لم يُعمِل التقرير السابع إلا جزءاً منها.

٥٦- **الرئيس** اقترح إنشاء فريق عامل برئاسة السيد بيليه تكون مهمته اختيار وتحليل أمثلة على أفعال انفرادية انطلاقاً من الأعمال التي أنجزتها اللجنة حتى الآن، وتقارير المقرر الخاص، والأفكار التي طرحت في الجلسات العامة. وينبغي أن تتاح للفريق العامل حرية التصرف التي تسمح له بإنجاز مهمته بنجاح وأن يكلف هذا الفريق كذلك بإعطاء توجيهات للجنة بشأن المسار الواجب اتباعه لمواصلة دراسة المسألة. وإذا لم يكن هناك اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة قد قبلت هذا الاقتراح.

وقد تقرر ذلك.

تنظيم أعمال الدورة (*تابع*)*

[البند ١ من جدول الأعمال]

٥٧- **السيدة شه** (رئيسة فريق التخطيط) أعلنت أن فريق التخطيط سيتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد بامبو – تشيفوندا، والسيد براونلي، والسيد بيليه، والسيد تشي، والسيد دوغارد، والسيد رودريغيس ثيدينيو، والسيد سرينيفاسا راو، والسيد سيبولفيدا، والسيد غالتسكي، والسيد غايا، والسيد فومبا، والسيد كاباتسي، والسيد كانديوتي، والسيد كميشة، والسيد كوسكينيمي، والسيد كولودكين، والسيد كوميساريو أفونسو، والسيد ماثيسون، والسيد مانسفيلد، والسيد ميليسكانو، والسيد نيهاوس، والسيد يامادا. أما الأعضاء الذين لم تذكر أسماؤهم فيمكنهم، بالطبع، أن يشاركوا في أعمال فريق التخطيط.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٨١٥.

الجلسة ٢٨١٩

الثلاثاء، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

التعاون مع الهيئات الأخرى *(ختام)**

[البند ١٠ من جدول الأعمال]

البيان الذي أدلى به المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

١- **الرئيس** رحب بالسيد فيليبي باوليلو، المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ودعاه إلى إلقاء كلمته.

٢- **السيد باوليلو** (المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إنه رغم أن اللجنة القانونية تُعدُّ في بعض الأحيان أختاً صغرى للجنة القانون الدولي، فإنه يتردد في وصف العلاقة بينهما بهذا الوصف؛ إذ إن وظائف المؤسستين وأهدافهما، على تشابهها، ليست متطابقة. فمهمة لجنة القانون الدولي هي تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه بقصد تنظيم سلوك جميع الدول بغض النظر عن أي إقليم توجد فيه بينما تتمثل مهمة اللجنة القانونية في تحقيق الغرض ذاته على مستوى إقليم الأمريكتين وفي ضوء مشاكله الخاصة وتقاليده القانونية ومصالحه وأولوياته الإقليمية. وإضافة إلى ذلك، تخدم اللجنة القانونية كهيئة استشارية لدى منظمة الدول الأمريكية في المسائل القانونية وفي بحث القضايا القانونية المتعلقة بتكامل البلدان النامية في القارة وسبل التنسيق بين تشريعاتها. وعلاوة على ذلك، وعلى عكس لجنة القانون الدولي، تخصص اللجنة القانونية جزءا كبيرا من وقتها للقانون الدولي الخاص. والواقع أن هذه المسائل كانت قد طغت على جدول أعمال اللجنة القانونية في السنوات الأخيرة. وأخيرا، فإن للجنة خيار إدراج بنود في جدول أعمالها بمبادرة منها.

٣- وبالتالي، ثمة فروق بين لجنة القانون الدولي واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية فيما يخص اختصاصهما ونطاق ولايتيهما. غير أن تردده في وصف اللجنة القانونية بقريب أصغر للجنة القانون الدولي نابع أساسا من كونها ستحتفل بالذكرى المئوية لإنشائها خلال عامين. وبالرغم من أنه لا يسعها الادعاء بأنها عملت دون انقطاع طوال تلك الفترة، فإن جذورها تعود إلى عام ١٩٠٦، عندما قرر المؤتمر الدولي الثالث للدول الأمريكية إنشاء اللجنة الدائمة لمجلس فقهاء القانون للبلدان الأمريكية. وفي عام ١٩٣٩، تغير اسم تلك الهيئة ليصبح لجنة الحياد للبلدان الأمريكية ثم سُميت باسمها الحالي في عام ١٩٤٨. ويعود تاريخ هيكلها التنفيذي الحالي إلى عام ١٩٦٧ عندما اعتمد بروتوكول تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية ("بروتوكول بوينوس آيريس"). وهكذا، فإن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية أقدم من أقدم المؤسسات التي تعمل في الوقت الحاضر ضمن منظومة الأمم المتحدة أو أية هيئة إقليمية قائمة. وهي ستحتفل بالذكرى المئوية لإنشائها احتفالا يليق بها عن طريق تنظيم أحداث من بينها نشر مجلد يصف بالتفصيل إسهامها في تطوير القانون الدولي على مدى تاريخها الطويل. وسيكون المبحث ذاته موضوع الدورة الدراسية السنوية في دراسات القانون الدولي التي ستنظم في عام ٢٠٠٦ لتتزامن بذلك مع دورة اللجنة القانونية التي تعقد في آب/أغسطس.

٤- وفي عام ٢٠٠٢، أصدر المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية تعليماته إلى اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية أنْ تبحث الوثائق المتعلقة بموضوع القانون الساري واختصاص القضاء الدولي بشأن المسؤولية المدنية غير التعاقدية مع عدم إغفال المبادئ التوجيهية التي وضعها المؤتمر المتخصص السادس للبلدان الأمريكية المعني بالقانون الدولي الخاص. وأوعز المجلس أيضا إلى اللجنة القانونية بأنْ تصدر تقريرا عن الموضوع تصوغ فيه توصيات وتقدم فيه حلولا ممكنة ليعرَض على نظر المجلس كي يحدد الخطوات المستقبلية. وأشار المؤتمر في مبادئه التوجيهية إلى أن الغرض من الدراسة سيكون تحديد مجالات بعينها تكشف عن التطوير التدريجي للوائح في ذلك الميدان من خلال تقديم حلول لحالات تنازع القوانين إلى جانب التحليل المقارن للمعايير الوطنية المعمول بها في الوقت الحاضر.

٥- وبعد أن ناقشت اللجنة القانونية الموضوع استنادا إلى التقارير المقدمة، خلصت إلى أنه، نظرا إلى تعقد الموضوع وشدة تنوع أشكال المسؤولية التي تشملها فئة "المسؤولية المدنية غير التعاقدية"، لم تر أن من العملي صياغة مشروع معاهدة إقليمية تتناول ذلك الموضوع تناولا شاملا، ورأت أن من الأنسب في البداية التوصية باعتماد صكوك البلدان الأمريكية من أجل تنظيم الاختصاص القضائي واختيار القانون فيما يتعلق بفئات فرعية محددة كالمسؤولية غير التعاقدية عن أضرار ناجمة عن حوادث المرور وعن صنع منتجات معيبة وتوزيعها (المسؤولية عن المنتج).

---

* مستأنف من الجلسة ٢٨١٦.

وذُكِر هذان المجالان بوصفهما قابلين للتنظيم عن طريق صك تبرمه البلدان الأمريكية فيما بينها. ومن جهة أخرى، شعرت اللجنة القانونية أن صياغة صك لتنظيم المسؤولية غير التعاقدية الناشئة عن الضرر البيئي العابر للحدود ستواجه صعوبات كبرى. وفي النهاية، خلصت اللجنة القانونية إلى أن الظروف ليست مؤاتية بعد لصياغة صك بين البلدان الأمريكية يتناول الالتزامات غير التعاقدية الناجمة عن أفعال يكون الفضاء السيبرناطيقي مسرحا لها. ولم يقرر المجلس الدائم بعد الوجهة التي سيكون على اللجنة القانونية أن تأخذها في أعمالها حول هذا الموضوع في المستقبل.

٦- ومن مواضيع القانون الدولي الخاص الأخرى التي أولتها اللجنة القانونية الكثير من اهتمامها في السنوات الأخيرة موضوع الكارتلات ضمن نطاق قانون المنافسة في الأمريكتين. وقدم اثنان من أعضاء اللجنة القانونية تقريرا يتناول بالتحليل مختلف أنواع الكارتلات التي عُرِّفت بأنها مجموعات من الشركات تنتهج سلوكا منسَّقا بدلاً من أن تتنافس فيما بينها. وقسمها التقرير إلى كارتلات "الهيمنة" وكارتلات التصدير والاستيراد، واستعرض القوانين واللوائح السارية على المنافسة في بلدان ذلك النصف من الكرة الأرضية. وكان بحث ذلك الموضوع خطوة أولى نحو تعزيز مراقبة أكثر فعالية للممارسات المناهضة للمنافسة في الأمريكتين وزيادة فهم التشريعات والسياسات الضرورية لتنظيم تلك الكارتلات. وأشار القرار ذو الصلة الذي اعتمدته اللجنة القانونية إلى أن التقارير التي تناولت هذا الموضوع ستوزَّع على السلطات المختصة في الدول الأعضاء وحثت تلك الدول على إعطاء الأولوية القصوى لاعتماد وتنفيذ قوانين المنافسة وعلى التوصل إلى اتفاقات بشأن توسيع نطاق التحريات والتعاون وتبادل المعلومات بشأن القضايا المتعلقة بالمنافسة.

٧- وكانت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية قد بدأت مؤخرا في بحث الجوانب القانونية للامتثال داخل الدول لقرارات المحاكم الدولية بمختلف درجاتها أو غيرها من الهيئات الدولية ذات الوظائف القضائية. وقد كان هذا الموضوع من اقتراح رئيس محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الذي استشهد بحالات لم تمتثل فيها بعض الدول لقرارات المحكمة، لا سيما تلك التي تنص على إجراء إصلاحات قانونية. واللجنة القانونية هي في المراحل الأولى من عملها الذي يشمل جمع المعلومات. وتحقيقا لهذا الغرض أُعد استبيان يشمل التشريعات الداخلية النافذة التي تحدد الشروط والإجراءات المطلوبة للامتثال لقرارات المحاكم الدولية إلى جانب ممارسة الدول في تنفيذ تلك القرارات بالفعل. ولدى معظم البلدان لوائح تتعلق بالامتثال لقرارات المحاكم الوطنية الأجنبية، ولكنها لا تتطرق إلى قرارات المحاكم الدولية. واستنادا إلى المعلومات التي تقدمها الدول، تعتزم اللجنة القانونية تقييم التشريعات الداخلية السارية في بلدان المنطقة والممارسة المتعلقة بإجراءات وأشكال الامتثال للقرارات وحالات عدم الامتثال وأسبابها، بما في ذلك الصعوبات التي تواجهها البلدان المعنية في أغلب الأحيان. ومن ثم ستنتقل إلى مناقشة نوع التدابير التي يمكن اتخاذها أو التوصيات التي يمكن تقديمها لضمان الامتثال الدقيق والسريع من قبل بلدان الإقليم. وبالتالي فإن الغرض من هذه الدراسة هو أساسا تقوية النظام القضائي الدولي على صعيد البلدان الأمريكية.

٨- وقد عنيت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بموضوع أمن البلدان الأمريكية لسنوات عديدة بالرغم من أن مركز اهتمامها قد تغير تمشيا مع التغيرات التي طرأت على الساحة الدولية. وفي الأمريكتين، كمَّلت الصكوك الإقليمية القواعد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك العالمية. ولعل أهم تلك الصكوك الإقليمية هو معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة .ولكن إلى جانب انضمام ١٥ عضوا فقط من ٣٤ عضواً في منظومة البلدان الأمريكية إلى تلك المعاهدة، فإن المعاهدة لم تقدم، على ما يبدو، ردا كافيا وفعالا على التهديدات المعاصرة للسلم والأمن الدوليين. ويرى البعض أنه ينبغي الاستعاضة عن المعاهدة بصك أحدث.

٩- وأقرت دول المنطقة في اجتماعات مختلفة بأن مصادر الأخطار التي تحدق بالسلام والأمن وطبيعتها قد تنوعت في السنوات الأخيرة وبأنه ينبغي بالتالي تعديل أساليب التعامل التقليدية لمعالجة تلك الأخطار بفعالية لا في ضوء البعدين السياسي والعسكري للمشكلة فحسب، وإنما أيضا في ضوء أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ونتيجة لذلك، دعت منظمة الدول الأمريكية إلى عقد مؤتمر خاص عن الأمن، عُقد في مكسيكو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وتمخض عن اعتماد إعلان عن الأمن في الأمريكتين. واللجنة القانونية تعكف حاليا على بحث كيفية تناول المشكلة كي تدلي بدلوها في الجهد الرامي إلى تحديث نظام الأمن الخاص بالبلدان الأمريكية استنادا إلى ذلك الإعلان. وتبذل جهود لمنهجة اللوائح السارية في القارة الأمريكية سواء كانت عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية بغية معرفة ما إذا كانت تتوافق مع المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وتحديد المجالات القابلة للتطوير التدريجي. وأثناء المناقشات الأولى التي تناولت هذا الموضوع، أشير إلى أنه، مهما يكن الاتجاه الذي قد تسير فيه الدراسة في نهاية الأمر، يجب أن توضع في الاعتبار الطبيعة المتعددة الأبعاد لأمن نصف الكرة الأرضية الذي ركز عليه إعلان مكسيكو، وهو ما سيؤدي، بدوره، إلى تناول قضايا من قبيل القضاء على الفقر وقضية الأمن البشري وقضية التدخل لأغراض إنسانية.

١٠- وأشارت بعض الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية إلى ضرورة اعتماد اتفاقية جديدة بين البلدان الأمريكية لمناهضة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب. وقدمت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تقريرا أوليا إلى الجمعية العامة

للمجلس الدائم حددت فيه، بعد استعراض الصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة، المجالات التي يمكن أن تخضع لتنظيم إقليمي دون أن يؤدي ذلك إلى ازدواجية أو حشو أو تنازع مع القواعد الدولية السارية. وأشار التقرير إلى مجالات معينة يمكن أن تكون موضوعاً لمعاهدة أو لصك آخر مثل توطيد آليات المراقبة والامتثال فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان وحماية حقوق فئات بعينها، لا سيما الفئات المستضعفة كالسكان الأصليين؛ والأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك استخدام وسائط الاتصال والمعلومات الإلكترونية للترويج للعنصرية. ولا يزال الموضوع مطروحا على جدول أعمال اللجنة القانونية ريثما يتخذ المجلس الدائم أو الجمعية العامة قرارا بهذا الخصوص.

١١- ومن المواضيع الأخرى المدرجة على جدول أعمال اللجنة القانونية "الحق في المعلومات: الوصول إلى المعلومات والبيانات الشخصية وحمايتها" و"تحسين نظام إقامة العدل في الأمريكتين: الوصول إلى العدالة". وبموجب قرار اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في سياق الجهود المشتركة الرامية إلى مكافحة الفساد والإفلات من العقاب، كان على اللجنة القانونية أن تعد تقريرا عن الآثار القانونية لمنح الملاذ الآمن للمسؤولين الحكوميين والأشخاص المتهمين بجرائم فساد بعد أن مارسوا السلطة السياسية وعن الحالات التي يمكن فيها اعتبار الاحتجاج بمبدأ ازدواج الجنسية احتيالا أو إساءةً لاستعمال القانون. كما طلبت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من اللجنة القانونية أن تساهم في التحضير لمؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص السابع المعني بالقانون الدولي الخاص. وقررت كذلك أن تقوم اللجنة القانونية، في إطار البند الوارد في جدول أعمالها بعنوان "إنفاذ الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية"، بتحليل الجوانب القانونية للترابط بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

١٢- وفي النهاية، أشار إلى أن الدورة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي التي دأبت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على تنظيمها منذ ثلاثين عاما قد عقدت مرة أخرى في عام ٢٠٠٣ وتناولت موضوع "القانون الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين". وحضر هذه الدورة الدراسية ٤٩ طالبا من جميع بقاع القارة و٢٤ أستاذا من البلدان الأمريكية والأوروبية.

١٣- **السيد ممتاز** قال إن البند الجديد المدرج في جدول أعمال اللجنة القانونية بعنوان "الجوانب القانونية للامتثال لقرارات المحاكم الدولية بمختلف درجاتها"، على قدر كبير من الأهمية خصوصا بالنظر إلى تزايد عدد المحاكم الدولية. فهل تم تصور أية آليات تكفل ذلك الامتثال؟ وبالتحديد، هل تم التفكير في أية تدابير مضادة من قبل أعضاء منظمة الدول الأمريكية ضد الدول غير الممتثلة؟

١٤- **السيد رودريغيس ثيدينيو** قال إن من دواعي سروره دائما الترحيب بأعضاء في المؤسسات القانونية الإقليمية لأغراض التعاون وتبادل المعلومات. وقد كان جدول أعمال اللجنة القانونية زاخراً بالمواضيع المثيرة للاهتمام حقاً كالمسؤولية المدنية غير التعاقدية مع الإحالة بالتحديد إلى حوادث المرور والمنتجات الخطرة وإمكانية صياغة معاهدة جديدة كي تحل محل معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة. وتكتسي دراسة الآثار القانونية الناجمة عن توفير ملاذ آمن لأشخاص سبق أن مارسوا سلطة سياسية قدراً من الأهمية أيضاً. وقال إنه يود أن يسمع المزيد عن كيفية ارتباط ذلك العمل باتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد: مثلا، ما إذا كان يجب أن يتخذ شكل بروتوكول يضاف إلى تلك الاتفاقية وخلفية الموضوع وكيفية تناوله.

١٥- **السيد بايينا سوارس** قال إن هناك حاجة إلى صياغة صك جديد حول الأمن في الأمريكتين نظرا لكون الإعلان المتعلق بالأمن في الأمريكتين، المعتمَد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في المؤتمر الخاص المعني بالأمن المعقود في مكسيكو، لا ينحصر في اعتبارات الأمن العسكري الضيقة. وأعرب عن رغبته في معرفة المزيد عن التدابير المزمع اتخاذها لمكافحة الفساد، لا سيما استعمال المسؤولين الحكوميين للملاذات، وهي مسألة أثرت ليس فقط على العلاقات بين البلدان الأمريكية وعلى الأوضاع فيها، وإنما ارتبطت بويلات الجريمة الدولية المنظمة.

١٦- **السيد غايا** سأل عما إذا كانت اللجنة القانونية قد نظرت في مسألة ما يمكن أن يترتب على إبرام صك وطني أو إقليمي لمكافحة الاحتكار من آثار تتجاوز حدود الإقليم.

١٧- **السيد المري** أراد أن يعرف ما إذا كانت قد اتُّخذت أية خطوات عملية في مجال إصلاح القضاء في الأمريكتين وما إذا كان بوسع المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية أن يقدم أمثلة على الإصلاحات المراد بها تعزيز حياد الجهاز القضائي واستقلاله، مما قد يشكل أمثلة مفيدة لمناطق أخرى في العالم.

١٨- **السيد نيهاوس** اتفق مع المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على كون معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة قد عفى عليها الزمن إذ لم يكن المراد بها مكافحة أنواع الاعتداء وانعدام الأمن التي تواجهها القارة، بل العالم أجمع، في القرن الحادي والعشرين. وبما أن صياغة معاهدة جديدة أمر معقد، فإنه يتساءل عما إذا تم التفكير في تعديل المعاهدة القديمة بما يتيح العمل الجماعي في الأمريكتين لمكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات أو لحماية البيئة.

١٩- **السيد باوليلو** (المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال، مجيباً أولاً على السؤال الذي طرحه السيد ممتاز، إنه ما من بلد في الأمريكتين يملك حاليا تشريعات تكفل إنفاذ

الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية بمختلف درجاتها بالرغم من أن جميع البلدان تقريبا لديها تشريعات تحكم تنفيذ القرارات الصادرة عن محاكم أجنبية. ولكن هذه المسألة هي حاليا قيد الاستعراض وقد تلقت اللجنة كثيراً من الردود على استبيان كانت قد وزعته على الدول. والواقع أن حالات عدم الامتثال، التي كانت الدافع وراء إعداد الدراسة، كانت تخص في الأغلب أحكاماً متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وفي ذلك السياق، ينبغي بطبيعة الحال التفكير في اتخاذ تدابير مضادة لحث الدول على الالتزام بقرارات المحاكم. ومن السابق لأوانه معرفة ما إذا كان عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع سيتكلل بوضع توصيات تتعلق باتخاذ تدابير مضادة. وربما يستغرق الأمر سنوات عديدة قبل التوصل إلى أية استنتاجات. فاللجنة لم تشرع في مناقشة الموضوع إلا في العام الماضي، لذلك فإنها لا تزال في أول طريق بحث المسألة.

٢٠– ولم يتمكن السيد باوليلو من تقديم أية معلومات مفصلة عن اختصاص اللجنة القانونية بالنظر في إمكانية اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد. فالقرار ذو الصلة لم يمض على اعتماده إلا شهر واحد ولم يتوفر للجنة القانونية الوقت لمناقشته. ومن الواضح أن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية راغبة في كبح جماح الفساد، ولكن ولاية اللجنة القانونية معقدة وتتطلب بعض التوضيح.

٢١– وفي معرض الرد على سؤال السيد غايا بشأن النطاق المتجاوز حدود الإقليم لصك إقليمي محتمل بشأن الكارتلات، أوضح السيد باوليلو أن الدراسة الوافية التي أشار إليها كانت وصفية في طابعها وخلصت إلى إيصاء الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بسن أو تعزيز التشريعات الوطنية المتعلقة بالموضوع بغية الحد من الممارسات التي تضر بالمنافسة والمعاقبة عليها. ولكن لم ير أحد أن من الحكمة في تلك المرحلة اقتراح اعتماد اتفاقية أو معاهدة للبلدان الأمريكية بشأن الموضوع.

٢٢– أما فيما يتعلق بمعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، فقد وافق على أن الوقت قد حان للبحث عن أسلوب جديد لتناول مسألة الأمن في ذلك النصف من الكرة الأرضية. وتعديل المعاهدة القديمة قد يضاهي في صعوبته صياغة معاهدة جديدة. ويجري الآن فحص المعايير الإقليمية القائمة للوقوف على الثغرات وكيفية التعامل مع التهديدات الجديدة التي تواجه أمن البلدان الأمريكية والتي تنبع من مشاكل بيئية ومن الفساد والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات، ويتم بذل جهود للتحقق من الروابط الموجودة بين هذه القضايا. ولديه انطباع بأن رأي الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية يتحول باتجاه صياغة صك جديد تماما.

٢٣– وردا على سؤال السيد المري بشأن الإصلاح القضائي، قال إن اللجنة القانونية ترى أن للعمل الرامي تحسين النظام القضائي على صعيد البلدان الأمريكية أهمية ثانوية. فاللجنة القانونية تعطي أولوية أكبر لتنظيم مؤتمرات للسلطات القضائية، وقد أصدرت بعض التوصيات العامة المعنية أساسا بضمان وصول الأشخاص للعدالة من خلال نشر المعلومات على نطاق أوسع وتوفير التعليم والمساعدة المالية لضمان إتاحة العدالة للجميع. غير أن دراسات عديدة بشأن الإصلاح القضائي قد أُنجزت من قبل هيئات أخرى في الأمريكتين وربما تكون مفيدة لأقاليم أخرى في العالم.

٢٤– **الرئيس** شكر المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على عرضه الزاخر بالمعلومات وعلى إجاباته عن الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

الحماية الدبلوماسية[(١)] *(ختام)*[**](A/CN.4/537، الفرع باء، A/CN.4/538[(٢)]، A/CN.4/L.647 وAdd.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

٢٥– **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه، بما أن ورقة غرفة الاجتماع التي كان قد أعدها حول موضوع "طهارة اليد" والحماية الدبلوماسية أصبحت متاحة لتوها بجميع اللغات، فربما كان من الأفضل إرجاء مناقشة الموضوع إلى الدورة المقبلة بشرط ألا يؤخر ذلك اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى.

٢٦– **السيد براونلي** قال إنه سيكون من المفيد إجراء نقاش أولي لتحديد ما إذا كان ينبغي إدراج مسألة "طهارة اليد" في موضوع الحماية الدبلوماسية. وقد أصاب السيد بيليه عندما ألمح إلى أنه سيكون من الغريب أن تصدر اللجنة تقريراً لا ترد فيه إشارة إلى مبدأ "طهارة اليد". كما أنه سيكون من المفيد الاطلاع على آراء الدول بهذا الخصوص.

٢٧– **السيد كاتيكا** تساءل عما إذا كان من الممكن إجراء نقاش أولي للموضوع، ربما في إطار فريق عامل، حتى يُتسنى إدراج المسألة في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها.

٢٨– **السيد بيليه** أيد اقتراح المقرر الخاص. فاللجنة تحتاج إلى المزيد من الوقت للتأمل في ورقة المقرر الخاص التي تثير أسئلة جوهرية معقدة لن يوفيها نقاشٌ وجيز ضمن فريق عامل حقَّها. واقترح أن يتضمن ذلك الفصل من تقرير اللجنة المتعلق بقضايا محددة ستكون التعليقات التي تبديها الدول الأعضاء بشأنها ذات أهمية محددة إشارةً إلى موضوع "طهارة اليد". فأسلوب العمل هذا لن يؤخر اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى ومن الممكن فيما بعد تعديل المواد عند الاقتضاء من أجل إدراج مسألة "طهارة اليد".

---

(١) للاطلاع على نص المواد ١–١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، انظر *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٥٢.

** مستأنف من الجلسة ٢٨٠٦.

(٢) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٢٩- **السيد براونلي** قال إنه وإن كان من الحكمة الاطّلاع على آراء الدول في مبدأ "طهارة اليد"، فينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن المفهوم يكتنفه الكثير من الغموض. والأمثلة الواردة في قانون السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم، التي قامت فيها الدولة المطالِبة، أو الشخص الذي كانت الحماية الدبلوماسية ستمارَس لصالحه، بتصرف مخالف للقانون قليلة جداً. ومن الأمثلة التي تتبادر إلى الذهن قضية *نوتيبوم*، التي كان التجنس الاحتيالي بيت القصيد فيها. وليس السلوك غير القانوني للدولة المطالبة بالموضوع البسيط، إذ يمكن طرحه كقضية تتعلق بالمقبولية أو الملاءمة أو الأسباب الجوهرية. صحيح أن الدول قد تندهش من إغفال أية إشارة إلى مبدأ "طهارة اليد" في التقرير؛ ولهذا السبب قد يكون من الحكمة إدراج مذكرة إيضاحية يشرح فيها المقرر الخاص لماذا لم يكن مناسبا إدراج مبدأ "طهارة اليد"، في حد ذاته، في الموضوع. ولكن ينبغي ألا يُغفل ذكر المبدأ ببساطة.

٣٠- **السيد بيليه** قال إنه رغم اتفاقه بشكل عام مع ما قاله السيد براونلي، فليس هناك ما يمنع من توجيه السؤال التالي إلى الدول: إلى أي حد ترى أن مبدأ "طهارة اليد" يشكل شرطاً لممارسة الحماية الدبلوماسية؟

٣١- **السيد كانديوتي**، يؤيده في ذلك **السيد تشي**، قال إنه وإن كان يؤيد الاقتراح الداعي إلى تضمين الفصل الثالث من التقرير سؤالا يوجَّه إلى الدول، فإن طريقة صياغة أي سؤال كهذا ينبغي أن تتوقف على حصيلة النقاش الأولي على الأقل داخل اللجنة.

٣٢- **الرئيس** قال إن اللجنة، على ما يبدو، أمام خيارين: إما تأجيل النقاش إلى الدورة المقبلة ودعوة الدول إلى أن تبدي آراءها في تلك الأثناء؛ وإما إنشاء فريق عامل لمناقشة المسألة في الدورة الحالية ثم تقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة.

٣٣- **السيد براونلي** قال إنه ليس ثمة حاجة لإنشاء فريق عامل. والشيء المؤكد أن بالإمكان صياغة سؤال بسيط وعام على النحو التالي: "ما هي، في رأي الحكومات، صلة مبدأ "طهارة اليد" بموضوع الحماية الدبلوماسية؟" فهذه بالتأكيد أجدى طريقة لمعرفة آراء الدول.

٣٤- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه من غير المرجح أن يحقق سؤال عام جدا من النوع الذي اقترحه السيد براونلي الهدف المنشود. ويتمثل أحد الحلول في أن يقوم هو بصياغة بيان موجز حول المسألة يُقرأ مع سؤال في الفصل الثالث من التقرير ويعطي اللجنة السادسة فكرة عن المشاكل المرتبطة بموضوع هو، في واقع الأمر، أشد تعقيدا مما يبدو. ومن المهم التشاور مع الدول في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى الفراغ من القراءة الثانية لمشاريع المواد قبل نهاية فترة السنوات الخمس الحالية.

٣٥- **السيد الداودي** قال إنه يحبذ تخصيص نصف يوم لمناقشة ورقة العمل. وهكذا فإن اللجنة السادسة ستستفيد ليس فقط من آراء المقرر الخاص، وإنما أيضا من آراء أعضاء اللجنة.

٣٦- **السيد إيكونوميدس** قال إن الأمر ينطوي كذلك على مسألة مبدئية هامة: ينبغي للجنة ألا تطرح سؤالا على الدول قبل أن تكون هي قد اتخذت موقفاً من المسألة سواء في جلسة عامة أو إطار فريق عامل. وهو شخصياً يفضل الخيار الثاني.

٣٧- **السيد ممتاز** قال إنه يميل بشدة إلى بحث المسألة بحثاً متعمقاً. وكانت ورقة غرفة الاجتماع التي قدمها المقرر الخاص قد خلصت إلى أنه لا حاجة لإدراج حكم يتعلق ب"طهارة اليد" في مشاريع المواد. والآراء منقسمة بشأن هذا الاستنتاج، ولذا يجب على اللجنة أن تتوصل إلى قرار بهذا الخصوص قبل التماس آراء الدول.

٣٨- **السيد بيليه** قال إن القيود الزمنية كانت شديدة لدرجة تعذر معها على اللجنة مناقشة المسألة مناقشة مستفيضة قبل نهاية الدورة. وإنشاء فريق عامل - وهو على أية حال أمر غير ضروري إجمالا نظرا لأن ورقة العمل تتضمن جميع المعلومات المطلوبة - سيطيل المداولات أكثر، في حين يستطيع المقرر الخاص صياغة ملخص قصير للقضايا المطروحة تتم مناقشته عند اعتماد تقرير اللجنة.

٣٩- **السيد كاباتسي** اتفق مع ذلك الرأي. فالمقرر الخاص هو في أفضل وضع لصياغة مذكرة مناسبة يمكن بعدئذ بحثها عندما تقْدِم اللجنة على اعتماد تقريرها.

٤٠- **السيد كاتيكا** قال إن أهم ما في الأمر هو إبقاء اللجنة السادسة على اطلاع بمداولات اللجنة.

٤١- **السيد إيكونوميدس** اقترح تضمين تقرير اللجنة فقرة تشرح سير الأحداث بدقة، أي أن المقرر الخاص لم يتطرق إلى مسألة "طهارة اليد" في مشاريع المواد، وأن اللجنة قد تساءلت عن سبب ذلك الإسقاط، وأن المقرر الخاص قد أعد ورقة اجتماع حول المسألة خلص فيها إلى أنه من غير الضروري إيراد حكم بشأنها، وأن اللجنة لم تناقش المسألة لضيق الوقت.

٤٢- اقترح في معرض تلخيصه للمناقشة تضمين تقرير اللجنة عرضاً للمداولات وفق ما اقترحه السيد إيكونوميدس، وطلباً للاطلاع على آراء الدول، ومذكرة إيضاحية يعدُّها المقرر الخاص. وفي ختام الدورة السابعة والخمسين، ستقدم اللجنة تقريراً إلى اللجنة السادسة تعرض فيه النتيجة النهائية لمداولاتها بشأن مسألة "طهارة اليد".

وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥ .

الجلسة ٢٨٢٠

الأربعاء، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد باييناسوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات[1] *(تابع)** (A/CN.4/537، الفرع هاء، A/CN.4/544[2]، A/CN.4/L.649 وCorr.1)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير التاسع للمقرر الخاص

١- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) عرض تقريره التاسع عن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/544) وذكّر أنه كان قد أبدى في الدورة السابقة اقتراحات تتعلق بتعريف الاعتراضات على التحفظات وأن هذه الاقتراحات تُرجمت إلى ثلاثة مشاريع مبادئ توجيهية هي ٢-٦-١ و٢-٦-١ مكرراً و٢-٦-١ ثالثاً. وقال إن هذه المشاريع أثارت داخل اللجنة بعض الانتقادات التي بدت له وجيهة جداً. وذكّر أنه انطلق عند صياغة الاقتراحات المذكورة من فكرة أنه لا بد من إيراد تعريف في دليل الممارسة للمعنى المقصود بمصطلح "الاعتراض" الذي لا يرد تعريف له في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. ولذلك، فإن تعريف هذا المصطلح يأتي في سياق التطوير التدريجي للقانون الدولي، وهو يرى أن تعريف الاعتراضات ينبغي أن يأتي على نسق تعريف التحفظات ذاتها. وعليه، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦ يركز على نية الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت الاعتراض وهي نفس نية الدولة أو المنظمة صاحبة التحفظات التي تعرفها أحكام مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ أو الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا، وفقاً للهدف الذي تسعى إلى تحقيقه الجهة المعترضة أو المتحفظة.

وأثناء المناقشات التي دارت في إطار اللجنة في الدورة السابقة، نوّه عدد من الأعضاء بأن هذا المنطلق مصطنع وقابل للنقاش، إذ رأى أولئك الأعضاء أن آثار الاعتراضات على الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا مبهمة وملتبسة وأن الدول تأمل، في حالات كثيرة، في أن تترتب على اعتراضاتها آثار مختلفة عن الآثار التي تتوخاها تلك الأحكام. وينطبق الشيء نفسه على ما يسمى بالاعتراضات ذات "الأثر فوق الأقصى"، أي الاعتراضات التي تدّعي الدول أن لها علاقة ملزمة بالجهة التي أبدت التحفظ بموجب أحكام المعاهدة في مجملها، بما في ذلك الأحكام التي يتناولها التحفظ. وهو لا يزال يرى أن صحة الآثار التي تتوخى هذه الاعتراضات إحداثها على التحفظات قابلة للنقاش، لأنه مقتنع بأن قانون التحفظات في مجموعه يحكمه مبدأ توافق الآراء وفكرة أنه لا يمكن إلزام الدول رغماً عنها؛ فالدولة المعترضة لا تستطيع إرغام دولة أخرى على أن تكون مرتبطة معها ضد إرادتها.

٢- ومع ذلك، فإن بعض الدول تقصد باعتراضاتها أن تحدث مثل هذه الآثار. ومن جهة أخرى، قد ترغب الدول في أن تحدث اعتراضاتها آثاراً تثير انتقادات أقل من الاعتراضات ذات "الأثر فوق الأقصى"، لكنها غير منصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. فمثلاً بإمكان الدولة أن تشير إلى أنها لا تنوي الارتباط مع الجهة التي أبدت التحفظ لا فيما يخص الأحكام موضوع التحفظ فحسب، بل أيضاً فيما يخص مجموعة من الأحكام التي لا يتناولها التحفظ صراحة. والواقع أن هذه الاعتراضات المحددة تتجاوز ما تنص عليه اتفاقيتا فيينا بشأن الآثار المترتبة على الاعتراضات. وقال إن من بين الانتقادات التي وُجهت إليه في الدورة السابقة فيما يتعلق بالتعريف الذي اقترحه في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ انتقاد واحد أثر فيه بشكل خاص، وهو أن التعريف يصدر حكماً مسبقاً على صحة الاعتراضات وكذلك على آثارها. وهو يعترف بأنه كان مخطئاً لأنه دخل في نقاش مطول مع عدد من أعضاء اللجنة بشأن تعريف التحفظات نفسها محاولاً بيان أن هذا التعريف ينبغي ألا يحكم مسبقا بأي شكل من الأشكال على مسألة صحة التحفظات ولا على صحة الآثار المترتبة عليها. وقال إنه اقترح عدم إحالة مشروع المبدأ التوجيهي قيد البحث إلى لجنة الصياغة مراعاة لهذا الانتقاد. وفضلاً عن ذلك، ذكر أن اللجنة كانت قد وجهت للدول سؤالاً في هذا الشأن، وأنه استناداً إلى المناقشات التي دارت في السنة الماضية وإلى الملاحظات التي أبديت في اللجنة السادسة، وإلى ملاحظاته الشخصية، اقترح تعريفاً جديداً للاعتراضات يرد في الفقرة ٢٢ من التقرير (A/CN.4/544) تلاه على اللجنة .

٣- ومضى يقول إن هذا التعريف يجيب على الانتقادات التي وُجهت إلى النص السابق: وهو تعريف محايد تماماً، بمعنى أنه لا يحكم مسبقاً بأي شكل من الأشكال على الآثار التي يمكن أن تترتب على الاعتراض ويترك السؤال مفتوحاً فيما يخص تحديد

---

(١) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٦٧.

* مستأنف من الجلسة ٢٨١٠.

(٢) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

ما إذا كانت الاعتراضات التي تتوخى آثاراً غير الآثار المتوخاة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ مشروعة. وفي الوقت نفسه، فالتعريف لا يمس بتاتاً بأحكام المواد ٢٠-٢٣ من اتفاقيتي فيينا، مما يعني أنه عندما تناقش اللجنة الآثار التي تحدثها الاعتراضات على التحفظات، يمكنها إما أن تقتصر على أحكام اتفاقيتي فيينا وإما أن تستكملها أو توضحها، وهو ما تنوي القيام به فيما يبدو. ومن جهة أخرى، فإن هذا التعريف، شأن التعريف الذي قدمه في السنة الماضية، يستند إلى نية الدولة المعترضة، لكنه لا يبين فئة الدول أو المنظمات الدولية التي يحق لها إبداء الاعتراضات ولا التاريخ الذي يجب أو يمكن فيه إبداؤها، وهما مسألتان غاية في الحساسية يجب تخصيص مبدأين توجيهيين منفصلين لهما.

٤- وإلى جانب تعريف الاعتراضات الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، تضمن التقرير الثامن عن التحفظات على المعاهدات(٣) مشروعي مبدأين توجيهيين آخرين هما المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ مكرراً والمبدأ التوجيهي ٢-٦-١ ثالثاً، ويتعلق هذا الأخير بالغرض من الاعتراضات ويعكس إلى حد ما مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ الذي يمكن بموجبه للتحفظ ألا يستهدف تغيير الآثار المترتبة على بعض أحكام المعاهدة في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة والدول والمنظمات الدولية الأخرى فحسب، بل أيضاً الآثار المترتبة على المعاهدة في مجملها وفي بعض الجوانب المحددة (التحفظات الواسعة النطاق). وقال إنه نظراً إلى التعريف الجديد المقترح في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ لم تعد هناك فيما يبدو فائدة من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ ثالثاً، ولذلك طلب إلى أعضاء اللجنة التغاضي عنه.

٥- ومن ناحية أخرى، ليس هناك أي سبب يدعو إلى تغيير مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ مكرراً الوارد في الفقرة ٢٩ من التقرير قيد البحث ليصبح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢. وكان الأعضاء الذين أشاروا إلى هذا النص قد أيدوه، وهو يرى أنه ضروري جدا. وذكّر بأنه على الرغم من احتجاجاته الشديدة فقد رأت اللجنة أنه يمكن تسمية الإعلانات التي تبدي فيها دولة ما أو منظمة دولية ما اعتراضها على صياغة متأخرة للتحفظ "اعتراضات". فهذه "الاعتراضات" هي في الواقع إعلانات ذات طبيعة مختلفة تماماً عن الاعتراضات على التحفظات لأنها نوع من الاعتراض على إبداء التحفظات. ومن ثم، فهي مؤسسة مختلفة تعمل بشكل مختلف. ولما كانت اللجنة قد رأت ضرورة الاحتفاظ بنفس المصطلح لوصف مؤسسات مختلفة، فيبدو أنه لا غنى عن تعريف كلمة الاعتراض في هاتين الحالتين، كما هو مبين في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ المعنون "الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو توسيع نطاق التحفظات".

٦- واقترح إحالة مشروعي المبدأين التوجيهيين الواردين في تقريره التاسع إلى لجنة الصياغة.

٧- **السيد غايا** قال إنه يقدر حق التقدير ما أبداه المقرر الخاص من مرونة واستعداد لإعادة النظر في موضوع سبق أن تم تناوله، وذلك لكي يراعي الانتقادات التي أبداها بعض الأعضاء، وهو منهم، أثناء المناقشات التي جرت في الدورة السابقة. فتعريف الاعتراض الذي يقترحه المقرر الخاص في تقريره التاسع يراعي، على ما يبدو، الانتقادات التي وجهها الأعضاء إلى التعريف الوارد في التقرير السابق والذي ينص على أن الدولة المعترضة لا تستطيع أن تتوخى إلا أثراً واحداً من الآثار التي يمكن للاعتراض أن يحدثه وفقاً لإحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومع أن مسألة فتح باب المناقشة حول الآثار التي يمكن للاعتراضات أن تحدثها بموجب اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ غير واردة إطلاقاً، فإنه كثيراً ما يحدث في الواقع، وهو ما اعترف به المقرر الخاص، ألا تستهدف الدولة المعترضة الآثار التي تتوخاها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، لأن تلك الآثار، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢١، لا تختلف عموماً عن الآثار المترتبة على قبول التحفظ.

٨- ووفقاً للتعريف الجديد الذي يقترحه المقرر الخاص، فإن الاعتراض "يستهدف تعديل الآثار المتوقعة من التحفظ". وقال إنه يرى أن الاعتراض لا يحدث، في العادة، "تعديلاً للآثار المتوقعة من التحفظ". ويبدو من الغريب الإشارة في تعريف مصطلح الاعتراض إلى أن الدول تستهدف تعديل الآثار المتوقعة من التحفظ في حين أنها تعرف تماماً كقاعدة عامة أن الاعتراض لا يحدث أي تغيير في هذه الآثار. ويمكن القول إن الدولة المعترضة لا تستهدف، في الأحوال العادية، تعديل الآثار المتوقعة من التحفظ.

٩- ولذلك يبدو أن من الأفضل عدم الإصرار في تعريف الاعتراض على النوايا المختلفة للدولة المعترضة فيما يتعلق بآثار الاعتراضات، والقول إن الدولة تستهدف من صياغة الاعتراض الإشارة إلى أنها لا تقبل التحفظ أو أنها تعتبره غير صحيح. ومن شأن تعريف كهذا أن يسمح بالتمييز بين موقف الدولة المعترضة وموقف الدولة التي تبدي "مجرد تعليق" على التحفظات على حد تعبير هيئة التحكيم في *قضية القنال الإنكليزي* المشار إليها في الفقرة ٣ من التقرير.

١٠- ومن الأفضل أن يحدد تعريف الاعتراضات الدول التي يجوز لها إبداء الاعتراض والوقت الذي يمكنها فيه إبداؤه. وترد المعلومات المتعلقة بالتحفظات في المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تنص على أن الدول التي يجوز لها إبداء التحفظات هي تلك التي يحق لها التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، وأنه يمكن لها إبداء التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة أو التصديق

(٣) انظر الجلسة ٢٨١٦، الحاشية ٨.

عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وذكر أنه كان قد قال في الدورة السابقة إن الدولة لا تكون مؤهلة لإبداء الاعتراض إلا إذا كان يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة. وهذه نقطة تستحق مزيداً من الشرح. وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا على وجوب إبلاغ التحفظ للدول المتعاقدة وغيرها من الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة. والحال أن بإمكان جميع الدول إبداء اعتراض لأن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ تنص على أن التحفظ يعتبر مقبولاً من دولة ما "إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة إذا وقع في تاريخ لاحق". ويبدو أن من الواضح أنه يحق للدولة أن تبدي اعتراضاً بمجرد أن تتلقى إشعاراً بالتحفظ وذلك حتى قبل أن تكون قد أعربت عن موافقتها على أن تكون مرتبطة بالمعاهدة. ويتبين من ذلك أن بإمكان الدولة التي تتلقى إشعاراً بالتحفظ على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٣ - أي جميع الدول المتعاقدة أو غيرها من الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة - أن تبدي اعتراضاً؛ ويمكن النص على ذلك في التعريف. وأشار إلى أن الملاحظات التي أبداها بشأن الدول تنطبق أيضاً على المنظمات الدولية.

١١- **السيد بامبو- تشيفوندا** قال إنه لم يقتنع بالتفسير الذي قدمه السيد غايا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. فالسيد غايا يرى أن بإمكان أي دولة يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تبدي اعتراضات. ولكنه يرى من جانبه أنه ينبغي أن تكون الدولة بالضرورة من بين الأطراف المتعاقدة لكي تتمكن من إبداء الاعتراض.

١٢- **السيد غايا** لاحظ أن الدول غير الأطراف في معاهدة لا تكون مهتمة باتخاذ موقف. فالدول التي تبدي الاعتراضات هي بصفة عامة الدول المتعاقدة. ومع ذلك، فإن نص الحكم المشار إليه أعلاه يقدم هذا الخيار لجميع الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة. يضاف إلى ذلك أنه لما كان الغرض من الاعتراض هو إقناع الدولة المتحفظة بسحب تحفظها أو تعديله، فمن مصلحة الدول أن ترد على الفور حتى قبل أن تصبح أطرافاً في المعاهدة المعنية.

١٣- **الرئيس** تحدث بصفته عضواً في اللجنة فهنأ المقرر الخاص على عرضه أفكاراً جديدة في تقريره التاسع مع مراعاة التعليقات التي أبداها أعضاء اللجنة الآخرون. وقال إنه بعد أن أجرى مقارنة بين التعاريف الثلاثة لمصطلح "الاعتراض"، الواردة في الفقرات ٢ و١٥ و٢٢ من التقرير، لاحظ أن الفعل "منع" الوارد في الصيغتين الأوليين قد حُذف من الصيغة الثالثة. غير أن هذه الكلمة هي أهم كلمة في التعريف لأن الغرض الأول للاعتراض هو بالضبط منع التحفظ من إحداث آثاره. واقترح الاحتفاظ بالفعل "منع" وإضافة مفهوم "التعديل" عند الاقتضاء.

١٤- أما تعليقه الثاني فيتعلق بكلمة "المتوخاة"، الواردة في الصيغة الثالثة لمصطلح "الاعتراض" والتي تبدو له ذاتية إلى درجة تجعلها غير مناسبة في التعريف. وقال إن من الأفضل استخدام مصطلح يتسم بدرجة أكثر من الدقة مثل عبارة "التي تستهدف".

١٥- وأخيراً تساءل عما إذا كانت العلاقة الوحيدة التي ينبغي مراعاتها في التعريف هي العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة. فالدول الأطراف الأخرى التي لا تبدي أي اعتراض توافق على أن التحفظ ينبغي أن يحدث آثاراً. ولذلك فالمسألة لم تعد تهم هذه الدول.

١٦- **السيد كاتيكا** قال إنه يؤيد التعليقات التي أدلى بها الرئيس ويفضل أن يتضمن التعريف في آن معاً مفهومي منع وتعديل الآثار المترتبة على التحفظ.

١٧- **السيد إيكونوميدس** أشار أولاً إلى العناصر المكونة لتعريف الاعتراضات الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي الجديد ٢-٦-١، فلاحظ أن العنصر الأول يتعلق بالطبيعة الانفرادية للاعتراض، وهي نقطة يوافق عليها الجميع. والعنصر الثاني يبدو له زائداً ("أياً كان نصه أو تسميته"). وقال إنه إذا كانت لهذه العبارة فائدة في تعريف التحفظات، فإن الأمر مختلف بالنسبة للاعتراضات التي يتم الإعراب عنها، في معظم الأحيان، بنفس الطرق. أما العنصر الثالث ("رداً على تحفظ على معاهدة") فهو في رأيه ضعيف للغاية. فالواقع أنه يمكن للدولة بسهولة أن ترد على التحفظ دون أن تعترض عليه. أما فيما يتعلق بالعنصر الرابع للتعريف ("تهدف به تلك الدولة إلى تعديل الآثار المتوخاة من التحفظ (من قبل صاحب التحفظ)")، فإنه يثير مشكلة تتعلق بالمضمون. فوفقاً لمعاهدة فيينا لعام ١٩٦٩، يمكن للاعتراض أن يحدث أثرين مختلفين أولهما استبعاد الأحكام المتعلقة بالتحفظ وثانيهما استبعاد المعاهدة في مجملها عندما يتعلق التحفظ بجزء أساسي منها. والصياغة التي اقترحها المقرر الخاص تقدم حالة ثالثة تستبعد فيها الدولة المعترضة أحكاماً أخرى من المعاهدة غير تلك التي يستهدفها التحفظ. وبذلك يصبح الاعتراض تحفظاً "مشدداً" من أنواع الاعتراضات؛ وفي مثل هذه الحالات، تقوم الدولة المعترضة بصياغة تحفظ أوسع بروح "الانتقام". وقال إنه يعترض بشدة على الابتعاد عن نظام فيينا.

١٨- ومضى يقول إنه ينبغي أن يقوم تعريف الاعتراضات على الآثار المترتبة عليها. ولذلك، فإنه يرى أن من السابق لأوانه السعي إلى وضع تعريف للاعتراضات قبل دراسة الآثار المترتبة عليها دراسة متعمقة.

١٩- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ ذكّر بأنه لا يوافق على استخدام كلمة "توسيع" وأنه لا يرى سبباً

يستلزم وضع حكم منفصل بشأن الإبداء المتأخر للتحفظ أو توسيع نطاقه، وهي مسائل ينبغي أن تظل استثناءً من القاعدة.

٢٠- **السيد بامبو – تشيفوندا** هنأ المقرر الخاص لأنه راعى ميول أعضاء اللجنة إلى إعادة صياغة تعريف الاعتراضات على التحفظات الذي كان مفرطاً في العمومية وفي الضعف ولم يفلح في نقل جوهر الاعتراضات. وقال إن المقرر الخاص عدل عن رأيه الآن وتخلى عن التعريف القديم الوارد في الفقرة ١٥ من تقريره مفضلاً التعريف الوارد في الفقرة ٢٢. ومع ذلك، قال إنه يخشى أن يختلط جوهر الموضوع فيما بين هذين التعريفين لأنه لا يكمن، في رأيه، في آثار الاعتراض ولكن في الغرض منه. وفي الحالة الراهنة، فإن الغرض من الاعتراض ليس التعديل بل الاعتراض؛ ولذلك فإن الأمر يتعلق بمحاولة للعرقلة. فالدولة المعترضة هي دولة لا ترغب في أن يؤثر التحفظ على علاقاتها مع الدولة المتحفظة.

٢١- وهو يرى أن المقرر الخاص لم يكن مخطئاً حين حاول تعريف الاعتراض استناداً إلى الغرض المقصود منه، لكنه خفف قليلا من وظيفة الاعتراض عندما استعاض بكلمة "تعديل" عن الكلمة التي كان ينوي استخدامها في بادئ الأمر، وهي كلمة "منع". وفي هذا الصدد، قال إنه يؤيد الاقتراح الذي قدمه الرئيس في وقت سابق والذي يقضي بالإبقاء على الكلمتين لأن بالإمكان استخدامهما في مشروع التعريف.

٢٢- وفضلاً عن ذلك، سأل المقرر الخاص عما إذا كانت هناك حاجة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ مكرراً لأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ يشمل إبداء التحفظ وتوسيع نطاقه.

٢٣- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) أكد على أن مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٦-١ مكرراً و٢-٦-٢ متطابقان. وأضاف أنه يستخدم كلمة "مكرراً" عندما لا يكون متأكداً من ضرورة إدراج حكم في دليل الممارسة لأن ذلك يوضح مصير المبدأ غير المحدد. وفي المقابل، فإنه لا يورد كلمة "مكرراً" عندما يكون مقتنعاً بضرورة أن يصبح هذا الحكم جزءاً من دليل الممارسة.

٢٤- **السيد كوسكينيمي** قال إنه يواجه بعض الصعوبات في فهم السبب الذي حمل المقرر الخاص على الانتقال من التعريف القديم للاعتراضات على التحفظات الوارد في الفقرة ١٥ من تقريره إلى التعريف الوارد في الفقرة ٢٢. وكما أشير إليه بوضوح في الفقرة ١٩ من التقرير، فبدلاً من القول إن الاعتراض "يهدف إلى منع حدوث آثار التحفظ كلها أو بعضها". ينبغي القول إنه يهدف إلى "تعديل الآثار المتوخاة من التحفظ (من قبل صاحب التحفظ". ويبرر المقرر الخاص هذا التعديل، في الفقرة ١٨، حيث يقول "من الممكن فعلاً أن يكون غرض صاحب الاعتراض هو ألاّ تطبّق، في علاقاته مع صاحب التحفظ، لا "الأحكام التي يتناولها التحفظ" فحسب، ولا المعاهدة برمتها، بل ألا يطبق جزء بكامله من المعاهدة، حتى ولو لم يتناول التحفظ سوى حكم معين من ذلك الجزء". وقال إنه لا يفهم جيداً كيف يمكن لهذه الطريقة في التفكير أن تبرر التعديل المقترح وطلب من المقرر الخاص أن يوضح فكرته.

٢٥- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) رأى أن القول إن الدولة تود أن تمنع التحفظ من أن يحدث آثاره يجعلنا نقف إلى جانب الدولة المتحفظة، ويجعلنا نعني ضمناً أن الدولة المعترضة تحرص على الرد بالنفي على التحفظ الذي تبديه الدولة صاحبة التحفظ. وفي هذه الحالة فالأمر لا يتعلق بالاعتراضات "ذات الأثر فوق الأقصى"، بل بالاعتراضات التي لا تمنع التحفظات من إحداث آثارها، ولكن تجعلها تحدث آثاراً أخرى. فمثلاً عندما تبدي الدولة ألف تحفظاً على المادة ٢١ من المعاهدة، وترد الدولة باء عليها بأنها لا ترغب كذلك في ظل هذه الظروف أن تطبق، في علاقاتها مع الدولة ألف، المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ من المعاهدة. فهذا التصرف لا يمنع من أن يحدث التحفظ آثاره ولكن تلك الآثار تتجاوز ما كان صاحب التحفظ يريده. وبعبارة أخرى، تقول الدولة المعترضة للدولة المتحفظة إنها تقبل التحفظ، ولكن التحفظ ينطوي على نتائج تتجاوز ما كانت الدولة المتحفظة ترغب في تحقيقه. تلك إذن هي حالة حقيقية من حالات تعديل التحفظ، لا منعه.

٢٦- وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه السيد إيكونوميدس وهو ما إذا كان بالإمكان إبداء تلك الاعتراضات، لفت المقرر الخاص الانتباه إلى أن الاعتراضات ذات الأثر فوق الأقصى تتجاوز إطار المعاهدة. وذكّر بأن موضوع الاعتراضات ذات الأثر فوق الأقصى يظهر عندما تعترض دولة ما على التحفظ وتقول للدولة المتحفظة إنها مرتبطة معها بالمعاهدة بأكملها. ولكنه يرى أن ذلك يخالف تماماً مبدأ الاتفاق المتبادل: فالمعاهدة هي تعبير متبادل عن الموافقة على الارتباط وهو لا يرى لماذا تنتحل دولة ما الحق في منع دولة أخرى من رفض الارتباط بهذه المادة أو تلك. فمثل هذا التصرف يخالف مبدأ المساواة بين الدول في السيادة. ولذلك، فإن الدولة صاحبة الاعتراضات ذات الأثر فوق الأقصى تتصرف بشيء من الغطرسة، وهو غير مستعد للموافقة على الخروج من نظام الاتفاق المتبادل في إطار قانون المعاهدات. وفضلاً عن ذلك، فهو لا يرى كيف يمكن، في الواقع، أن ترتبط دولتان بالمعاهدة نفسها إذا لم تكونا متفقتين عليها.

٢٧- وفيما يتعلق بالاعتراضات ذات الأثر المعدل، فإن الوضع مختلف من حيث إن الدولة المعترضة لا تواجه رغبة الدولة المتحفظة إلا بإرادتها هي. فهي تبدى شكلاً ما من أشكال التحفظ فوق العادي إزاء الدولة المتحفظة دون أن تفرض عليها أي شيء إضافي: إنها تلغي ببساطة شيئاً ما من الاتفاقية السارية بينهما. وهذا إجراء ممكن لأن إلغاء شيء ما من الاتفاقية ليس فعلا من أفعال الغطرسة يتناقض مع مبدأ المساواة بين الدول في السيادة، وإنما هو بمثابة ممارسة الدول لحقها في التعبير الحر عن موافقتها. وعليه، فإن مثل هذه الاعتراضات مقبولة ولا تخالف

مبدأ الاتفاق المتبادل. ولذلك، فإن التعريف الذي حاول صياغته لا يصدر حكماً مسبقاً بأي شكل من الأشكال على موقفه من صحة أو عدم صحة مثل هذا النوع من الاعتراض. وفضلاً عن ذلك، يرى أن السيد إيكونوميدس لم يكن على صواب عندما اتهمه بالابتعاد عن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وقال إنه يحرص دائماً على الحفاظ على الاتفاقية، ولكن ذلك لا يعني أن الحالات التي لا تتوخاها تلك الاتفاقية هي حالات ينبغي عدم النص عليها. والواقع أن الدول تبدي اعتراضات ذات أثر فوق الأقصى واعتراضات ذات آثار "معدلة". ولذلك يتعين على اللجنة ألا تتجاهل هذه الممارسة وأن تضع قواعد بشأنها. والتعريف المقترح ليس محاولة لتعديل الاتفاقية، ولكن لسد الثغرات الموجودة فيها.

٢٨- **السيد غايا** قال إنه لا يعتقد أن المقرر الخاص كان يرغب في استبعاد إمكانية أن يتعلق الاعتراض بصحة التحفظ. وربما أمكن تبرير بعض التعليقات التي أبديت بشأن التعريف الجديد الذي وضعه المقرر الخاص، من حيث إنه عند التحدث عن تعديل الآثار المتوخاة من التحفظ لا يتم التشديد تشديداً كافياً على أن إبداء التحفظ يمكن أن يؤدي إلى فقدان العلاقة التعاقدية مع الدولة المتحفظة. وهو يرى أن المشكلة تتعلق بصيغة مشروع المبدأ التوجيهي أكثر من تعلقها بمعناه الحقيقي.

٢٩- **السيد إيكونوميدس** قال إن مشروع المبدأ التوجيهي الجديد ٢-٦-١، خلافاً لما قال السيد بيليه، لا يتمشى مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. والواقع أنه وفقاً للمثال الذي أورده السيد بيليه يجوز لدولة أن تبدي تحفظاً على المادة ٢١، ولدولة أخرى أن تعترض على هذا التحفظ، ولكن لا يجوز لها قطعاً أن تضيف إليه المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧. ووفقاً للاتفاقية المذكورة أعلاه، ليس أمام الدولة إلا خيارين: فإما أن تكتفي برفض التحفظ وإما أن تعترض على دخول المعاهدة برمتها حيز النفاذ. ولا يوجد أمامها خيار ثالث. وإذا اختارت الدولة الخيار الثالث، فإنها بذلك تبدي تحفظات جديدة حيال الدولة المتحفظة، وهو أمر غير مشروع بموجب أحكام الاتفاقية.

٣٠- ومضى يقول إن السيد بيليه أشار إلى أن التعريف الجديد الذي قدمه لا يصدر حكماً مسبقاً على مسألة صحة هذا النوع من الاعتراض. ولكنه يرى أن اللجنة يجب أن تبدأ بمسألة صحة الاعتراض قبل إضافة تعريف ينبغي له أن يكون دقيقاً وصحيحا في نص قانوني في جوهره.

٣١- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) أشار إلى ما قاله عن الاعتراضات ذات الأثر المعدل فقال إنه لا يوافق على رأي السيد إيكونوميدس: صحيح أن الاعتراضات ذات الأثر فوق الأقصى تتجاوز حدود اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولكن الاعتراضات ذات الأثر المعدل لا تخرج عنها. وقال إن الحل البديل الذي أشار إليه السيد إيكونوميدس يشكل الحدين المتقابلين لاتفاقية فيينا وهو لا يود الخروج عنهما. والحال أن الاعتراضات ذات الأثر المعدل تقع داخل هذين الحدين، وهي تشكل ببساطة حالة وسطا. ولكن ليست هذه هي المسألة المطروحة، وإنما هي إيجاد تعريف ثم فهم طريقة عمل المؤسسة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥.

الجلسة ٢٨٢١

الخميس، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات[1] (*تابع*) (A/CN.4/537، الفرع هاء، A/CN.4/544[2]، A/CN.4/L.649 وCorr.1)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير التاسع للمقرر الخاص (*تابع*)

١- **السيد كولودكين** قال إنه يود أن يلفت الانتباه إلى ردود الفعل الواردة من دولتين على بيان باكستان المتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، الذي يعني ضمناً أن الاتفاقية لا تنطبق على الأعمال التي تنفذ كجزء من كفاح التحرر الوطني[3]. فقد اعتبرت دول كثيرة هذا الإعلان بمثابة تحفظ. ففي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اعترضت جمهورية مولدوفا على بيان باكستان على أساس أنه يتناقض مع هدف الاتفاقية وغرضها، معتبرةً، بناءً على ذلك، أن التحفظ غير مقبول؛ وأن الاتفاقية "يسري مفعولها بأكملها بين البلدين دون أن تستفيد باكستان من تحفظها"[4].

---

(١) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٦٧.

(٢) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2003*, vol. II (United Nations publication, Sales No. E.04.V.2), document ST/LEG/SER.E/22, p. 126.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٣٦.

وفي ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣، أعلن الاتحاد الروسي أن إعلان باكستان يمكن أن "يعرض للخطر تنفيذ أحكام الاتفاقية في إطار العلاقات التي تربط جمهورية باكستان الإسلامية بالدول الأطراف الأخرى، ويقوض بالتالي التعاون في مجال مكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل"(٥). وقد طلب الاتحاد الروسي إلى باكستان أن تعيد النظر في موقفها وتسحب إعلانها(٦). ويكشف ردا الفعل الأخيران المشار إليهما عن تزايد الاستجابات الممكنة للتحفظات، ويؤكدان النتائج التي تم الخلوص إليها في قضية *القنال الإنكليزي* لعام ١٩٧٧.

٢- ورغم أن إعلان جمهورية مولدوفا جاء بعد الموعد النهائي المحدد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فهو يشكل اعتراضاً واضحاً باعتبار أنه صيغ وفقاً لنموذج الرد على التحفظات الذي تتضمنه التوصية رقم R(99)13 للجنة وزراء مجلس أوروبا.

٣- ومضى قائلاً إن صياغة بيان الاتحاد الروسي لم تأت في شكل اعتراض، ذلك أنه لم تتبين له بوضوح النتائج القانونية المترتبة على مثل هذا الإجراء، فضلاً عن أنه لم يكن قادرا على استبعاد احتمال الاعتراض، مما يضع الاتحاد الروسي في موضع المقر ضمنياً للتحفظ. لذلك اتُخذ القرار بإصدار بيان سياسي صرف لا يتضمن الفعل "اعترض". كما أن البيان الروسي لم يصف بيان باكستان بالتحفظ، وقد جاء عن عمد متأخراً بأكثر من ١٢ شهراً عن تاريخ الإشعار ببيان باكستان. ولهذا السبب، يندرج رد روسيا في فئة ردود الفعل السياسية على التحفظات التي يرد تحليلها في الفقرات ٨٥-٨٩ من التقرير الثامن بشأن التحفظات على المعاهدات(٧).

٤- وأضاف قائلاً إنه إذا كانت اللجنة ترغب في تعريف الاعتراضات على التحفظات (وهو غير مقتنع بهذا الدور للجنة)، فيجب أن يتسم مثل هذا التعريف بقدرٍ كافٍ من المرونة كي يشمل الاعتراضات المماثلة لتلك التي قامت بها جمهورية مولدوفا على تحفظ باكستان وأن يكون دقيقاً بما يكفي لاستبعاد أية ردود فعل شبيهة بالبيان الروسي. ويبدو أن كلتا الصياغتين البديلتين اللتين اقترحهما المقرر الخاص في عام ٢٠٠٣، واللتين يرد نصهما في الفقرة ١٥ من التقرير التاسع (A/CN.4/544)، والتعريف الجديد المقترح في الفقرة ٢٢ من التقرير، تشكل خطوات في الاتجاه الصحيح. وفي ضوء المناقشة، فهو يفضل مواصلة العمل على أساس الصيغة الواردة في الفقرة ١٥ من التقرير التاسع مع إضافة العبارات التالية "أو تعديل هذه الآثار" في نهاية التعريف حتى تؤخذ في الحسبان التعليقات على الاقتراح الأخير. غير أنه تساءل عما إذا كان هذا التعريف، أو تعريف مشابه، سيتسم بالقدر الكافي من الدقة ليستبعد ردود الفعل التي لا تشكل اعتراضات على التحفظات. وقال إنه ربما يكون من الأفضل أيضا إرجاء النظر في تعريف الاعتراضات ريثما تُبْحث مسألة مقبوليتها.

٥- وقال إنه يؤيد الاستنتاجات الواردة في الفقرات ٢٣ و٢٦ و٢٧ و٢٨ وكذلك صيغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ الذي يرد نصه في الفقرة ٢٩ من التقرير التاسع.

٦- **السيد ممتاز** قال إن اهتمام المقرر الخاص بمسألة الاعتراضات على التحفظات له ما يبرره، نظراً لأن أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن تلك المسألة غامضة وتستلزم التوضيح. غير أن هذا التوضيح ينبغي ألا يؤدي إلى إضعاف مبدأ سيادة الدول الأطراف وتساويها أمام القانون في إطار نظام المعاهدة المعنية. لذلك، فمن غير المقبول أن يرمي صاحب الاعتراض من خلال اعتراضه إلى إحداث آثار تتجاوز نطاق تلك التي تنص عليها اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

٧- ولحسن الحظ أن المقرر الخاص "يتمسك بصورة خاصة بالطابع `التعاقدي` للمعاهدات والطابع الاختياري للالتزامات التعاهدية" (الفقرة ٢٠ من التقرير). وإن أية رغبة من جانب الدولة المعترضة بأن تجعل المعاهدة بأكملها ملزمة للدولة المتحفظة ستكون من دون شك مناقضة تماماً لهذه الفرضيات. وإذا كان التحفظ يتعلق بحكم من أحكام المعاهدة ينقل إحدى القواعد القطعية للقانون الدولي، فإن الدولة المتحفظة تبقى ملزمة على الصعيد الدولي؛ ولكن التحفظ لا يحدث أي آثار فيما يتعلق بالمعاهدة. وبناءً على ذلك، لا يمكن للدولة التي تثير اعتراضاً أن تستند إلى الطابع القطعي لقاعدة المعاهدة موضوع التحفظ كي تزعم أن الدولة المتحفظة ملزمة بالالتزامات التعاهدية المتصلة بتلك القاعدة.

٨- وفيما يتعلق بالتعريف الجديد للاعتراضات على التحفظات الوارد في الفقرة ٢٢ من التقرير التاسع، فهو يتفق مع ما ذهب إليه السيد إيكونوميدس من أن عبارة "أياً كان نصه أو تسميته" غير لازمة وينبغي حذفها. والسبب الآخر الذي يبرر حذف العبارة هو أنه بينما قد تستفيد الدول في بعض الأحيان من إخفاء نواياها التي تكمن وراء ما تبديه من تحفظات، فإن هذا لا ينطبق على ما تقوم به الدول من اعتراضات على التحفظات.

٩- ويفيد النص الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص لتعريف الاعتراضات على التحفظات بأن هذه الاعتراضات يُقصد بها تعديل آثار التحفظ. وفي بعض الحالات يُسلَّم بأن الدولة قد تثير اعتراضاً على تحفظ في محاولة منها لتخفيف آثار التحفظ؛ غير أن الاعتراض على التحفظات يهدف في العادة إلى إبطال أية آثار للتحفظ. لذلك، يفضَّل الرجوع إلى الصيغة الأصلية والكلام عن منع تطبيق أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) انظر الجلسة ٢٨١٦، الحاشية ٨.

١٠- ووافق أيضاً على ما أبداه الرئيس من تعليقات على التعريف. فهو يرى أن عبارة "الآثار المتوخاة" هي عبارة ذاتية إلى حد بعيد؛ ويكفي الكلام عن "آثار التحفظ" لا غير.

١١- وعند الحديث عن فئات الدول أو المنظمات الدولية التي تملك الحق في إبداء اعتراضات على التحفظات، كرر ما أبداه السيد بامبو – تشيفوندا من قلق بشأن إدراج الدول المؤهلة لتصبح أطرافاً في المعاهدة، إذ ينبغي ألا تضم هذه الفئة إلا الدول التي سبق لها أن وقعت على المعاهدة المعنية. ويرى أن ليس هناك ما يبرر منح مثل هذا الحق لدول قد تنضم للاتفاقية، أو لدول مؤهلة لذلك. ومضى قائلاً إنه ينبغي التمييز بين الدول الموقعة والدول التي لم تتخذ بعد تلك الخطوة. فاتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ تنصان على أن الدول الموقعة يجب أن تتخذ موقفاً إيجابياً من المعاهدة؛ لذلك يُعَدّ حقها في الاعتراض على المعاهدات بمثابة المقابل للالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقيتان المشار إليهما أعلاه. وينبغي أن تعالَج المسائل المطروحة بشأن فئات الدول التي تملك الحق في إبداء تحفظات في إطار مبدأ توجيهي منفصل تنبغي الإشارة إليه في نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

١٢- **السيد فومبا** قال إن المقرر الخاص يعرض بوضوح في تقريره التاسع القضايا المطروحة والحلول الممكنة لها. وتشكل المعاهدات المتعددة الأطراف وسيلة جيدة تُمكِّن الدول من الاشتراك بنشاط في الحياة القانونية للمجتمع الدولي. وتشجع التحفظات على المعاهدات وكذلك الاعتراضات على التحفظات أكبر قدر ممكن من المشاركة على أساس احترام سيادة الدول وإرادتها. وبقدر ما ينبغي ألا تهدف التحفظات إلى إبطال الغرض من المعاهدات، ينبغي ألا ترمي الاعتراضات إلى إلغاء التحفظات ومن ثم فعالية المعاهدات. بل على العكس من ذلك، يجب أن تهدف الاعتراضات إلى حفظ الفعالية النسبية أو المطلقة للمعاهدات؛ ولهذا الغرض يجب الإبقاء على توازن بين مصالح البلدان المتحفظة والبلدان المعترضة.

١٣- ويمكن أن يُستنتج من فحوى الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أن الغرض من التحفظ هو تعديل أحكام المعاهدة؛ وأن نطاق الاختصاص الموضوعي للتحفظ يقتصر على الأحكام التي يتصل بها، وأن اختصاصه الشخصي يقتصر على الدول الأطراف.

١٤- وأضاف أنه لا الفقرة ١(د) من المادة ٢ ولا الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تُعرِّفان "الاعتراض"، ولكن الفقرة ٣ من المادة ٢١ تفيد بوضوح أنه حين لا يقصد من الاعتراض الحيلولة دون بدء نفاذ معاهدة، فقد يكون الهدف الوحيد منه هو منع تطبيق الأحكام التي يتصل بها صراحة. وأضاف أن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، رغم ما تتسمان به من أهمية، تكشفان عن ثغرات وعيوب منها عدم تعريفها للاعتراضات ولنطاقها القانوني. وهو يعتبر شخصياً، من وجهة نظر منطقية ومنهجية، أن من الممكن والضروري في الوقت نفسه تعريف الاعتراضات قبل بحث آثارها القانونية. كما أن هذا هو الإجراء المعتمد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ فيما يتعلق بالتحفظات. ويهدف مشروع المبدأ التوجيهي الجديد المقترح في الفقرة ٢٢ من التقرير التاسع إلى سد الثغرات التي كشفت عنها التجربة. ولا تُعدّ عبارة "الآثار المتوخاة" مبهمة بالقدر الذي يفترضه البعض لأن الدولة الطرف التي تبدي تحفظاً إنما تتوقع من ذلك التحفظ أن يحدث أثراً قانونياً محدداً، شرط أن يرد التحفظ في صيغة غير ملتبسة. لذلك من المنطقي اعتبار أن القصد من الاعتراض هو تعديل الآثار المتوخاة للتحفظ، ولو بطريقة متأنية ومتزنة.

١٥- ومضى قائلاً إنه ليس هناك فائدة من أن تُدرج في التعريف أية إشارة إلى فئات الدول أو المنظمات الدولية التي تملك الحق في إبداء اعتراض. ولا بد من بحث أوجه الشبه مع التحفظات، وإن لم يكن هناك ما يحول دون تسوية هذه المسألة في موضع آخر من دليل الممارسة. وفيما عدا الاعتبارات الاصطلاحية، فهو لا يرى أن عبارة "تُصدِره" التي ترد مناقشتها في الفقرة ٢٤ تمس صحة الاعتراض. وأخيراً، قد يكون من الحكمة إدراج مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ في دليل الممارسة، نظراً لأنه يشمل الاعتراض على الحق في إبداء التحفظ في وقت متأخر، أو توسيع نطاقه، لا الاعتراض على تحفظ بمعناه الضيق.

١٦- **السيد يامادا** قال إنه لا يعارض التعريفين الجديدين للاعتراضات اللذين اقترحهما المقرر الخاص كما عرضا في مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٦-١ و٢-٦-٢ الواردين في الفقرتين ٢٢ و٢٩ من التقرير التاسع. وبالإشارة إلى المسألة التي ناقشها السيد إيكونوميدس والمقرر الخاص خلال الجلسة السابقة، يرى أن الرد مرتبط أساساً بتفسير اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، علماً بأن العامل الحاسم هو ما شهدته ممارسة الدول من تطور بعد اعتماد تلك الاتفاقية. ويجب لدليل الممارسة أن يعكس تلك التطورات.

١٧- وقال إنه يشاطر المقرر الخاص رأيه بأنه ينبغي للجنة أن تُعرِّف قبل كل شيء الاعتراض؛ لذلك فهو لا ينوي مناقشة النتائج القانونية للاعتراضات في المرحلة الحالية. إلا أن نظام التحفظ والاعتراض في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يقوم على افتراض أن الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات المتعددة الأطراف يمكن أن تجزأ إلى التزامات ثنائية متبادلة بين الأطراف. ويصح هذا في حالة بعض المعاهدات المتعددة الأطراف كتلك المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، والعلاقات القنصلية، وتسليم المجرمين. غير أن كثيراً من المعاهدات هي معاهدات شارعة في ميدان حقوق الإنسان أو نزع السلاح أو البيئة، ولا يمكن اختزال الالتزامات

الواردة فيها إلى التزامات ثنائية بين أطراف محددة. فعلى سبيل المثال، أبدت حكومة اليابان، عند تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحفظاً على الفقرة ٢(ج) من المادة ١٣ التي تدعو إلى الأخذ تدريجياً بمجانية التعليم العالي(٨). وكانت حكومة اليابان قد اعتبرت أن هذا التدبير غير واقعي. وبناء على ذلك، احتفظت اليابان بحقها في ألا تأخذ بمجانية التعليم العالي. وتساءل عما كان سيحصل لو اعترضت دولة، كنيوزيلندا مثلاً، على التحفظ. من الواضح أنه ما كان بإمكان نيوزيلندا أن تدرج في المعاهدة التزاماً بالأخذ بمجانية التعليم العالي إزاء الدول الأخرى دون اليابان: فلا ينطبق هنا سوى نظام واحد. وبذلك يكون الاعتراض بلا معنى إلا إذا رفضت نيوزيلندا إقامة علاقة تعاهدية مع اليابان. وأضاف أنه لا يملك رداً على السؤال المتعلق بما يستتبع الاعتراض في حالة المعاهدات الشارعة. وربما ينبغي معاودة النظر في المسألة حين تشرع اللجنة في بحث النتائج القانونية المترتبة على الاعتراضات.

١٨- **السيد تشي** قال إنه غير مقتنع بما خلص إليه المقرر الخاص في الفقرة ٣ من تقريره من أن الاعتراضات على التحفظات ينبغي أن تُعرَّف وفقاً لنوايا الدولة أو المنظمة الدولية التي تبديها. صحيح أن الدول تُصدِر في بعض الأحيان اعتراضاتها على التحفظات باستعمال عبارات مبطنة، دون الكشف عن نواياها الحقيقية، ولكن من الممكن أيضاً أن تقوم بذلك بصورة واضحة وغير ملتبسة. فحين تبدي الدولة تحفظاً على معاهدة، فهي تحاول تقييد نطاق تطبيق المعاهدة إزاء الطرف المتعاقد الآخر. ولا يجوز القيام بمثل هذه المحاولة باستخفاف من خلال استعمال كلمات مبطنة أو عبارات ملتبسة. ومن المهم أيضاً أن تحاول الدولة التي تتأثر بالتحفظ إبداء اعتراضها عليه بصورة واضحة وجلية.

١٩- أما عن الكيفية التي ينبغي للدولة المعترضة أن تتصرف بها في هذا الصدد، فقد وصفتها محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١ على النحو الآتي في قضية *التحفظات على الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية*:

> ... يحق لكل دولة تكون طرفاً في الاتفاقية أن تقدِّر صحة التحفظ ... من وجهة نظرها هي. وبما أنه لا يمكن تقييد دولة ما بتحفظ لم توافق عليه، فإن ذلك يستتبع بالضرورة أن كل دولة تعترض على التحفظ سوف تعتبر الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية، أو لن تعتبرها كذلك، حسب تقديرها الخاص الذي تقوم به في حدود معيار الهدف والغرض المشار إليه أعلاه. وفي الظروف العادية، لن يؤثر هذا القرار إلا على العلاقة بين الدولة التي تبدي التحفظ والدولة التي تعترض عليه.

وبهذه الصيغة علّقت المحكمة على الأثر القانوني لتحفظ إزاء دولة اعترضت على التحفظ، ولكنها لم تقدم تعريفاً للاعتراض.

٢٠- كما خلصت المحكمة في حكمها الصادر في عام ١٩٦١ في قضية *معبد برياه فيهيار* إلى أنه "يجب على المحكمة أن تطبق قواعدها العادية للتفسير، وأول هذه القواعد ... أنه يجب أن تُفسر الكلمات حسب معناها الطبيعي والعادي، وذلك في السياق الذي تصدر فيه" (ص ٣٢). وبالاستناد إلى هذا التعليل، يبدو أن عبارة "الاعتراض على" تحمل معنى "معارضة كذا" أو "عدم الموافقة على". وعاد السيد تشي للحديث عما قاله المقرر الخاص في الفقرة ٣ من تقريره، فتساءل كيف يمكن تمييز نوايا المعترض إن لم يُبلغ هذا الاعتراض بصورة واضحة وجلية للدولة المتحفظة. وقد أشار المقرر الخاص، في الفقرة ١٣ من تقريره، إلى ضرورة "مراعاة نية الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة، التي يجب أن يكون الهدف من إعلانها الانفرادي رداً على تحفظ ما هو "معارضة" ... أن يُحدث هذا التحفظ كل الآثار التي يتوخاها منه صاحبه". وهو يؤيد ذلك البيان كل التأييد.

٢١- **السيد مانسفيلد** قال إنه، بوصفه أحد من أعربوا عن قلقهم إزاء صياغة المقرر الخاص الأصلية لتعريف الاعتراضات، يعرب عن تقديره للخطوات المتخذة استجابة لتلك الشواغل. وهو يميل إلى الاتفاق مع أولئك الذين يعتبرون أن أولى الصيغتين الجديدتين، الواردة في الفقرة ١٥ من التقرير، هي الأفضل؛ وربما تكون لجنة الصياغة الإطار الأمثل لبحث هذه المسألة الباطنية نسبياً. وهو لا يزال يؤمن، مع ذلك، بأن أية صيغة يُتفق عليها، بل حتى مسألة ما إذا كانت هناك حاجة أصلاً لأي تعريف، يجب أن تُستعرض في ضوء العمل الذي ينجز لاحقاً بشأن الآثار القانونية للتحفظات. وفيما عدا ذلك، قال إنه لا يمانع في أن يُحال مشروعا المبدأين التوجيهيين ٢-٦-١ و٢-٦-٢ إلى لجنة الصياغة.

٢٢- **السيد كانديوتي** قال إنه يتفق عموماً مع النهج المتبع إزاء تعريف الاعتراضات ويمكن له أن يقبل الصيغة الأوجز لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ الواردة في الفقرة ٢٢ من التقرير. إلا أنه يفضل الصيغة الأولى "منع حدوث آثار التحفظ كلها أو بعضها"، الواردة في الفقرة ١٥ من التقرير، إذ تجسد هذه الصيغة الطريقة الأوضح والمباشرة لبيان النوايا الممكنة المتوخاة من خلال إبداء الاعتراض، بشرط أن تحدد المبادئ التوجيهية اللاحقة من هي الدول أو المنظمات الدولية الملزمة بالمعاهدة المعنية التي سيكون لها الحق في إبداء اعتراضات، وفي أي وقت يمكنها القيام بذلك.

٢٣- وأضاف قائلاً إنه ينبغي أن يتضمن التعريف أيضاً عنصر النسبية، وذلك على غرار الاقتراح الأصلي. فالاعتراض يقيم علاقة خاصة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة دون أن تنشأ عنه أية نتائج عامة، باعتبار أنه عديم الأثر، مبدئياً، على العلاقات بين الأطراف الأخرى في الاتفاقية والدولة المتحفظة.

---

(٨) *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2003*, vol. I (footnote 3 above), p. 159.

٢٤- وينبغي للجنة الصياغة أن تنظر في العبارات "dicho Estado u organización" و"cet État ou cette organisation" في النصين الإسباني والفرنسي للمبدأ التوجيهي ٢-٦-١ ("the State or organization") في النص الإنكليزي (تلك الدولة أو المنظمة)، التي تُحدث نوعاً من اللبس باعتبار أن الدولة أو المنظمة المذكورة قبلها مباشرة هي الدولة أو المنظمة المتحفظة وليست الدولة أو المنظمة المعترضة.

٢٥- وعند الحديث عن المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢، الذي يقترح فهماً جديداً لعبارة "اعتراض" بوصفها رد فعل على الإبداء المتأخر للتحفظ أو توسيع نطاق التحفظ، قال إنه على الرغم من موافقة معظم أعضاء اللجنة على ذلك المعنى، فهو يشاطر المقرر الخاص رأيه بأن رد فعل من هذا القبيل لا يشكل اعتراضاً حقيقياً على تحفظ بمفهوم اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وذلك لاختلافه من حيث وظيفته وآثاره. وإذا كان يراد من دليل الممارسة أن يلقي الضوء على ممارسة التحفظات ويبدد اللبس، فلا يبدو من المفيد إسناد معنيين مختلفين لنفس الكلمة يوافقان إجراءين قانونيين مختلفين.

٢٦- **السيد غالتسكي** قال، رداً على تعليقات السيد مانسفيلد والسيد كانديوتي، إن تعريف الاعتراضات على التحفظات المقترح في عام ٢٠٠٣ معقد جداً وطموح أكثر من اللازم؛ لذلك يجدر تأييد فكرة تبسيط ذلك التعريف حتى يعكس ممارسة الدول بصورة أدق. غير أن نتيجة العملية غير مقبولة تماماً. وهو يفضل، كما اقترح السيد كانديوتي، ألا يُبالغ في تقييد مقصد الاعتراضات. والاقتراح الأخير مختصر للغاية: الغرض هو ببساطة "تعديل الآثار المتوخاة من التحفظ".

٢٧- وكما ذكر المقرر الخاص في تقريره، ينبغي للجنة ألا تتبع النمط المستعمل لتعريف التحفظ نفسه. ومع ذلك، ينبغي أن يُطبَّق أيضاً على آثار الاعتراض الأسلوب القانوني المستخدم فيما يتعلق بالتحفظات في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، الذي يُفرِّق بين استبعاد الآثار القانونية لمعاهدة وتعديلها. والاكتفاء بالحديث عن تعديل الآثار، كما يفعل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، يعني تضييق الإطار المرجعي بلا موجب. وأضاف أن نص المبدأ التوجيهي الوارد في الفقرة ١٥ من التقرير هو أفضل شيئاً ما من النص الوارد في الفقرة ٢٢؛ ومع ذلك، فإن هاجسه الرئيسي هو ألا يغيب عن الأذهان التمييز بين تعديل الآثار القانونية واستبعاد الآثار القانونية.

٢٨- **السيد ماثيسون** قال إنه يشاطر السيد كولودكين شكوكه بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى تعريف الاعتراضات في المرحلة الراهنة. ومع ذلك، ففي حال وضع تعريف، يجب عندئذ ألا يصدر حكماً مسبقاً على مسألة نطاق الاعتراضات وصحتها. ولذلك فهو يرحب بالتحسن الذي تجسده الصيغتان المقتضبتان الجديدتان الواردتان في الفقرتين ١٥ و٢٢ من التقرير.

٢٩- كذلك فقد أبدى شكوكاً بخصوص عبارة "كلها أو بعضها" في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ الواردة في الفقرة ١٥، التي قد توحي بإمكانية الاعتراض الجزئي، وهو أمر لا تتناوله اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومن ناحية أخرى، يمكن أن تنشأ مشكلات عن كلمتي "تعديل" و"المتوخاة" الواردتين في الفقرة ٢٢. كذلك، يمكن أن يُطلب إلى لجنة الصياغة أن تنظر في الصيغتين وأن تحاول التوفيق بينهما؛ أو إذا تقرر أن يُحال إليها نص الفقرة ٢٢ فقط، يمكن أن يُطلب إليها أن تراعي الأسلوب المختلف بعض الاختلاف المستخدم في الفقرة ١٥ عند محاولتها الوصول إلى حل مناسب.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/١٠.

الجلسة ٢٨٢٢

الجمعة، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) *(ختام)*[*] (A/CN.4/537، **الفرع جيم**، **A/CN.4/540**[1]، **A/CN.4/543**[2]، **A/CN.4/L.661 وCorr.1، A/CN.4/L.662)**

[البند ٤ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

١- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (رئيس لجنة الصياغة) عرض تقرير لجنة الصياغة عن المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (A/CN.4/L.662)، فشكر المقرر الخاص، السيد سرينيفاسا راو،

---

* مستأنف من الجلسة ٢٨١٥.

(١) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) المرجع نفسه.

على تعاونه، والفريق العامل المنشأ للنظر في مشاريع المبادئ المقترحة على إسهامه الذي سهل مداولات اللجنة. وذكر أنه تقرر، في الجلسة العامة وفي الفريق العامل، أن اللجنة ترى، لأغراض القراءة الأولى، أن يحوي الصك النهائي مجموعة من المبادئ، على أن يكون مفهوماً أنها تحتفظ بحقها في إعادة النظر في قرارها على ضوء ملاحظات الحكومات. ويدل عنوان مشاريع المبادئ، وهو "توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة"، على أنها وضعت من منظور التعاون فيما بين الدول، مع التركيز بصفة خاصة على مبدأ "تغريم الملوث". وهيكل مشاريع المبادئ هو أساسا نفس الهيكل الذي اقترحه الفريق العامل.

٢- وفيما يتعلق بالديباجة قال إنه وإن كانت النصوص التي تقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة لا تحتوي في العادة على ديباجة فإن هناك كثيراً من الاستثناءات، كتلك المتعلقة بمشروع اتفاقية القضاء على انعدام الجنسية في المستقبل، ومشروع اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل(٣)، ومشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول(٤)، ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة(٥). وحيث إن من المقرر أن تقدم اللجنة مشاريع مبادئ، فإن مشروع الديباجة يبدو أمراً مناسباً.

٣- وقد عملت لجنة الصياغة على أساس وثيقة اقترحها أحد أعضائها. أولا، اعتبر أن من الضروري، على ضوء بعض الأحداث الأخيرة، التأكيد على أهمية إنشاء نظم للمسؤولية والاعتراف في الوقت نفسه بمكتسبات النظم القائمة التي تشمل الأنشطة الخطرة. ثانيا، رُئي أنه ينبغي المحافظة على الصلة بين مشاريع المبادئ وموضوع منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة الذي اعتمدت اللجنة بشأنه مشاريع مواد في عام ٢٠٠١ وذلك لإيضاح أن النص يقصد به أن ينطبق أساساً حين تقع حوادث بالرغم من جهود المنع. ثالثاً، رُئي أن من الضروري إيضاح أن مشاريع المبادئ لا تخل بالالتزامات الأخرى التي تتحملها الدول بموجب القانون الدولي والتي يؤدي انتهاكها إلى نشوء مسؤوليتها الدولية. رابعاً، رُئي أن من المفيد إبراز أهمية التعاون الدولي، وخاصة بالنسبة للتطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال. وذكر في هذا الصدد أن محكمة العدل الدولية أكدت، في فتواها بشأن *مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها*، وجود التزام عام على الدول بضمان أن تراعي الأنشطة التي تجري داخل ولايتها أو تحت سيطرتها بيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها أو سيطرتها.

(٣) *حولية ١٩٥٤*، المجلد الثاني، الوثيقة A/2693، ص ١٤٣.

(٤) انظر الجلسة ٢٧٩٩، الحاشية ٢.

(٥) انظر الجلسة ٢٧٩٧، الحاشية ٣.

٤- واستنادا إلى ما سلف، أعدت لجنة الصياغة مشروعاً ثانياً يستند إليه النص قيد البحث. ورُئي أن من المفيد، من أجل وضع مشاريع المبادئ في سياقها، أن تبدأ الديباجة بالإشارة إلى المبدأين ١٣ و١٦ من إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية (إعلان ريو)(٦) اللذين يبرزان، على التوالي، ضرورة قيام الدول بسن تشريعات وطنية بشأن المسؤولية وتعويض ضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية، وكذلك تحمل تكاليف حماية البيئة بمقتضى مبدأ "تغريم الملوث". وفي هذا الصدد انقسمت الآراء بشأن ملاءمة الإشارة صراحة إلى هذا المبدأ في نص الديباجة. وأخيراً اكتفت لجنة الصياغة بالإشارة إلى إعلان ريو. ولا تستدعي الفقرة الثانية من الديباجة، التي تربط مشاريع المبادئ بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، تعليقات أخرى. وتوضح الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من الديباجة السبب الكامن وراء مشاريع المبادئ. وقد أبقي النص الأصلي على ما هو عليه، باستثناء بضعة تعديلات أدخلت على الفقرتين الثالثة والخامسة من الديباجة. وهكذا حُذفت من الفقرة الثالثة من الديباجة الإشارة إلى تطبيق أفضل الممارسات بشأن إدارة المخاطر، إذ رأت اللجنة أن الإشارة في الفقرة الثانية من الديباجة إلى مشاريع المواد المتعلقة بالمنع واضحة وضوحاً كافياً. كذلك تم تبسيط نص الفقرة الخامسة من الديباجة بالاستعاضة عن كلمة "ترتيبات" بكلمة "تدابير"، وذلك تفادياً للخلط بينها وبين صيغة مشابهة وردت في الفقرة السابعة من الديباجة وحذفت في وقت لاحق. وتذكر الفقرة السادسة من الديباجة أن مشاريع المبادئ لا تؤثر في مسؤولية الدولة عن عدم الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمنع بموجب القانون الدولي. وتعترف الفقرة السابعة من الديباجة بأهمية التعاون الدولي، وتشير الفقرة الثامنة من الديباجة إلى وجود اتفاقات دولية تستهدف مختلف فئات الأنشطة الخطرة، وتبين الفقرة الأخيرة من الديباجة رغبة الجمعية العامة في زيادة مساهمتها في تطوير القانون الدولي في هذا المجال.

٥- وانتقل بعد ذلك إلى بحث كل مشروع من مشاريع المبادئ، فقال إن مشروع المبدأ ١، المتعلق بنطاق التطبيق، هو عملياً نفس ما اقترحه الفريق العامل. وقد بذل جهد لمواءمة النص مع نص مشاريع المواد المتعلقة بالمنع، ونطاق تطبيقها هو نفسه، أي "الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي وتنطوي على خطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود من خلال نتائجها المادية"، ومن هنا جاءت إضافة عبارة "عابر للحدود" بعد كلمة "ضرر". وقد تركزت المناقشات داخل لجنة الصياغة على عبارتي "damage" و"harm" في النص الإنكليزي ("الضرر" و"الأذى")، واحتمال الحشو الذي يمكن أن ينشأ عن كون هذين اللفظين مترادفين عموماً.

(٦) انظر الجلسة ٢٨٠٨، الحاشية ٦.

٦- وقد طرحت عدة اقتراحات فيما يتعلق بصيغة مشروع المبدأ هذا. وهكذا اقترح أن يركز تعريف النطاق على ضرورة ضمان التعويض السريع والوافي للضحايا. واقترح كذلك حذف عبارة "in relation to damage" من النص الإنكليزي، على أساس أن فكرة "الضرر" غير متميزة عن فكرة "الأذى" في اللغات الأخرى، وخاصة اللغة الفرنسية. كما اقترح في النص الإنكليزي الاستعاضة عن عبارة "الأذى العابر للحدود" بعبارة "الضرر العابر للحدود". وفيما يتعلق بالاقتراح الأول لوحظ أن نطاق مشاريع المبادئ تتجاوز تقديم التعويض السريع والوافي للضحايا. فمشاريع المبادئ تنطبق أيضاً، على سبيل المثال، على تدابير الاستجابة التي ينبغي اتخاذها في حالة وقوع حادث في محاولة للحد من الضرر. أما الاقتراح الثاني فقد فضل الإبقاء في النص الإنكليزي على عبارتي damage وharm لأن العبارة الأولى الأكثر تحديداً تتناسب على نحو أفضل مع الأوضاع التي يكون فيها الضرر قد وقع فعلاً، ولا بد من التمييز في هذا الشأن بين مشاريع المبادئ المتعلقة بالمسؤولية ومشاريع المواد المتعلقة بالمنع. ولم يؤخذ بالاقتراح الثالث، إذ رُئي أن من الأفضل الاحتفاظ بنفس العبارات الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع، حيث إن التغيير من شأنه أن يؤدي إلى اختفاء مفهوم الخطر، وهو أمر من المهم إبرازه. ومن المفهوم أن النص الذي قدمه الفريق العامل يحتوي على أربعة عناصر أساسية ينبغي الإبقاء عليها وهي: (أ) أن الأنشطة المعنية لا يحظرها القانون الدولي؛ (ب) أن هذه الأنشطة تنطوي على خطر التسبب في ضرر جسيم؛ (ج) أن هذا الضرر ينبغي أن يكون عابراً للحدود؛ (د) أن الضرر العابر للحدود ينبغي أن ينجم عن الأنشطة المعنية من خلال نتائجها المادية. ومن ثم تقرر الإبقاء على النص.

٧- وبالنسبة لمشروع المبدأ ٢ المتعلق بالمصطلحات المستخدمة فإن الفقرة (أ) تتفق في كل جوانبها مع مشروع المبدأ الذي اقترحه الفريق العامل. ومع ذلك، فقد ناقشت لجنة الصياغة مدى ملاءمة إدراج فقرة فرعية تتناول فوات الكسب على وجه الحصر. ويحتوي التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/540) حكماً فيما يلي نصه: "فقدان دخل من مصلحة اقتصادية ناجم مباشرة عن إفساد استخدام الممتلكات أو الموارد الطبيعية أو البيئة، مع مراعاة الوفورات والتكاليف". وكان هذا الحكم موضع مناقشات في الجلسة العامة وداخل الفريق العامل. وقد فكرت لجنة الصياغة أولاً في أن تدرج بين الفقرتين الفرعيتين `٣` و`٤` حكماً نصه كالتالي: "خسارة الدخل الناتجة مباشرة عن الخسائر المبينة في الفقرتين الفرعيتين `٢` و`٣` السابقتين". وكان إدراج مثل هذا الحكم يرمي إلى تغطية الخسائر الاقتصادية الخالصة، كما تم في أحدث نظم المسؤولية، مثل البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر الناجم عن الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود، وأيد بعض أعضاء اللجنة ذلك. وإثر تبادل للآراء حول هذه المسألة اتفق مبدئيا على أن الجوانب المتعلقة بالخسائر الاقتصادية الخالصة ينبغي أن يشملها مصطلح "الضرر"، وإن أبديت بعض الشكوك بشأن تحديد ما إذا كانت تشكل عنصراً من عناصر الضرر أو من عناصر التعويض. كما لوحظ أن فكرة خسارة الدخل لا تنطبق على الفقرتين الفرعيتين `٢` و`٣` فحسب، بل أيضا على الفقرة الفرعية `١`، إلا أنها أبرزت بوجه خاص في بعض النظم المتعلقة بالضرر الناجم عن إفساد البيئة. وأخيراً قررت لجنة الصياغة الإبقاء على النص الذي اقترحه الفريق العامل، وتناول الجوانب الرئيسية للاقتراح في التعليق.

٨- وتطابق الفقرة (ب) من مشروع المبدأ ٢ المتعلقة بالبيئة التعريف الذي اقترحه الفريق العامل. وسيتم في التعليق التوسع في شرح جميع العناصر ذات الصلة الواردة في التعريف. أما الفقرة (ج)، التي كانت في الأصل الفقرة (هـ)، فتحتوي تعريفاً مبسطاً لمصطلح "الضرر العابر للحدود" يتمشى مع نطاق التطبيق المبين في مشروع المبدأ ١. وقد حذفت عبارة "الواقعة خارج حدود أراضيها"، ونقل مكانها لإبراز صلتها الوثيقة بتعريف الضرر، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة المعرّف في الفقرة (ب). وأما الفقرة (د)، التي كانت في الأصل الفقرة (ج)، فتعرف "النشاط الخطر". وإضافة إلى تعديل تحريري في النص الإنكليزي قررت اللجنة أن تضيف في آخر الجملة عبارة "من خلال نتائجه المادية" لتعكس صيغة مشروع المبدأ ١. وتعرف الفقرة (هـ)، التي كانت في الأصل الفقرة (د)، المشغل، ونصها هو النص الذي اقترحه الفريق العامل. وسيتم التوسع في شرح محتوياتها في التعليق.

٩- ويشمل مشروع المبدأ ٣، المعنون "الهدف"، ثلاثة عناصر: العنصر الأول يتصل بضرورة ضمان تعويض سريع ووافٍ لضحايا الضرر العابر للحدود؛ والثاني أن يكون التعويض سريعاً حتى لا يترك الضحايا دون دعم لفترة طويلة؛ والثالث أن يكون وافياً، أي متناسباً مع حجم الضرر وخطورته. وينبغي ملاحظة أن التعويض السريع والوافي يمكن في ظروف معينة أن يتمثل في استعادة وضع الممتلكات، كما هو موضح في الفقرة (أ)`٤` من مشروع المبدأ ٢. والعنصر الثاني هو أن الضحايا يمكن أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين. ومع أن الدول هي أشخاص اعتباريون، ذكرت الدول صراحة ("بما فيها الدول") لتأكيد حقيقة أنها بدورها يمكن أن تكون من ضحايا الضرر العابر للحدود إذا كان الضرر قد لحق بممتلكات للدولة أو بالبيئة. والعنصر الثالث هو أن الضرر العابر للحدود يمكن أن يشمل الضرر الذي يلحق بالبيئة. وقد أرادت لجنة الصياغة أن تبين أن الضرر الذي يلحق بالبيئة في ذاتها يمكن أن يخضع لتعويض سريع ووافٍ، بالرغم من أنه مشمول بتعريف مصطلح "الضرر" الوارد في مشروع المبدأ ٢(أ).

١٠- ويعكس مشروع المبدأ ٤ المعنون "التعويض السريع والوافي" الدور الهام لدولة المصدر في إنشاء نظام عملي للوفاء بشرط تقديم التعويض، وهو يحتوي على أربع نقاط: أولاً أن على الدولة أن تضع نظاماً للمسؤولية في قانونها المحلي، وثانياً أن هذا النظام ينبغي ألا يتوقف على إثبات وقوع خطأ، وثالثاً أن الشروط أو القيود التي قد تفرض على هذه المسؤولية ينبغي ألا تنتقص من شرط دفع تعويض سريع ووافٍ، ورابعاً أن هذا النظام ينبغي أن يشتمل على آليات ضمان متنوعة وآليات تأمين وتمويل من الصناعات تتيح ضمانات مالية كافية للتعويض.

١١- وتشترط الفقرة ١، التي تتناول النقطة الأولى، على دولة المصدر أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التعويض السريع والوافي لضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة تجري في إقليمها أو تخضع لولايتها. ولما كانت هذه الفقرة تشير إلى دولة المصدر فقد استعاضت لجنة الصياغة عن كلمة "الدول" بعبارة "كل دولة". وبغية جعل الفقرة متسقة مع نص مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، أدخلت اللجنة تعديلاً طفيفاً على الجزء الثاني من المادة بحيث أصبح نصها "داخل إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها"، وهي الصيغة المستخدمة في الفقرة ١(أ) من المادة ٦ من مشاريع المواد المتعلقة بالمنع.

١٢- وتنص الفقرة ٢ التي تتصل بالمطلبين الثاني والثالث على أن نظام المسؤولية ينبغي ألا يتوقف على إثبات الخطأ، وأن أي اشتراطات أو قيود تفرض على هذه المسؤولية ينبغي أن تكون متمشية مع مشروع المبدأ ٣ المتعلق بالالتزام بتقديم تعويض سريع ووافٍ. وتنص الجملة الأولى، التي تبرز مبدأ "تغريم الملوث"، على أن المسؤولية ينبغي أن تقع على كاهل المشغل أو، عند الاقتضاء، شخص أو كيان آخر. وتتضمن الجملة الثانية اشتراط أن هذه المسؤولية ينبغي ألا تتوقف على إثبات وقوع خطأ. وتسلم الجملة الثالثة بأن من المعتاد أن تخضع الدول والاتفاقيات الدولية المسؤولية لبعض الشروط أو القيود. ولكن لضمان ألا تغير الشروط أو الاستثناءات بصفة جوهرية طبيعة الالتزام بتقديم التعويض السريع والوافي، جاء التركيز على أنها ينبغي أن تتوافق مع هذا الالتزام المبيَّن في مشروع المبدأ ٣. ومن الجدير بالملاحظة أن الجملة الثانية من مشروع المبدأ الأصلي الذي اقترحه الفريق العامل قد قسمت إلى جزأين. وقد رأت لجنة الصياغة أن المسألتين رغم تساويهما في الأهمية مختلفتان إحداهما عن الأخرى اختلافاً شديداً، وأن من الأوضح التعبير عنهما في جملتين منفصلتين. يضاف إلى ذلك أن الصياغة الجديدة لا تشجع على فرض شروط أو قيود أو استثناءات على المسؤولية، وهو الانطباع الذي يخلفه النص الأصلي الذي اقترحه الفريق العامل. وفضلاً عن ذلك، وحرصاً على المزيد من الدقة، استعاضت اللجنة عن عبارة "مشاريع المبادئ"، الواردة في آخر النص الذي أعده الفريق العامل، بعبارة "مشروع المبدأ ٣".

١٣- وتتناول الفقرات ٣-٥ ترتيبات الضمان المالي التي ينبغي إنشاؤها لضمان التعويض السريع والوافي. وتنص الفقرة ٣ على أن التدابير التي تتخذها دولة المصدر ينبغي أن تشمل إلزام المشغل أو، حسب الاقتضاء، أي شخص أو كيان آخر بأن يغطي نفسه بإنشاء واستبقاء الضمان المالي، مثل التأمين أو السندات، أو غيرهما من الضمانات المالية لتغطية المطالبات بالتعويض. ومن أجل المواءمة بين هذه الفقرة والفقرة ٢ أضافت لجنة الصياغة عبارة "أو،حسب الاقتضاء، أي شخص أو كيان آخر" بعد كلمة "المشغل". أما الفقرة ٤ فتنص على أنه ينبغي، في الحالات المناسبة، أن تشمل التدابير المتخذة شرطاً يقضي بإنشاء صناديق تمولها الصناعات على المستوى الوطني. وقد أبقت اللجنة على النص الذي اقترحه الفريق العامل، مكتفية بالاستعاضة عن كلمة "التدابير" بعبارة "هذه التدابير" لإيضاح أن الإشارة هي إلى مختلف التدابير التي ستحتاج الدولة إلى اتخاذها.

١٤- وتفرض الفقرة ٥ التزاماً إضافياً على دولة المصدر هو أنها تشترط، في حالة كون التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة غير كافية لتقديم تعويض وافٍ، أن تضمن دولة المصدر تخصيص موارد مالية إضافية. وقد أبقت لجنة الصياغة على النص الذي اقترحه الفريق العامل باستثناء أنها استعاضت عن كلمة "الدول" بكلمة "الدولة" حتى يكون واضحاً أن المقصود هو دولة المصدر، لا كل الدول الأخرى. وجدير بالملاحظة أن الفقرات الثلاث الأخيرة تترك لدولة المصدر حرية تحديد الآليات المالية اللازمة لضمان التعويض السريع والوافي، على افتراض أن دولة المصدر ستستعرض بانتظام قانونها الداخلي لضمان أن تواكب قوانينها ولوائحها تطور التكنولوجيا وممارسات الصناعات في إقليمها وخارجه. ودون أن تطالب الفقرة ٥ مباشرة دولة المصدر بإنشاء صناديق حكومية لضمان التعويض السريع والوافي فإنها تطالبها بالحرص على تخصيص موارد مالية إضافية.

١٥- ويتناول مشروع المبدأ ٥ تدابير الاستجابة. وقد استعيض عن العنوان الأصلي لهذا المبدأ في النص الإنكليزي وهو "Response action" ("إجراءات الاستجابة") بعبارة "Response measures" ("تدابير الاستجابة") لمواءمته مع عبارة "reasonable response measures" ("تدابير الاستجابة المعقولة")، الواردة في مشروع المبدأ ٢ بشأن المصطلحات المستخدمة. غير أن من المفهوم أن تدابير الاستجابة التي يمكن اتخاذها قد تتجاوز تلك المنصوص عليها في مشروع المبدأ ٢، وترتبط عموماً، من الناحيتين النظرية والعملية، بالتكاليف الناجمة عن الضرر، ولا سيما الضرر الذي يلحق بالبيئة.

١٦- ويختلف مشروع المبدأ هذا عن المشروع الذي قدمه الفريق العامل في ثلاثة جوانب: أولاً، وكما سبق، استعيض عن عبارة "إجراءات الاستجابة" بعبارة "تدابير الاستجابة". وثانياً، عكس ترتيب الكلمات في الجملة الأولى من أجل التشديد على

الأسباب التي ينبغي من أجلها اتخاذ تدابير الاستجابة. وقد نظرت لجنة الصياغة فيما إذا كان ينبغي للالتزام أن يقع على "الدول" أو على "كل دولة"، كما جرى في مشروع المبدأ ٤، إلا أنها فضلت الإبقاء على كلمة "الدول". وغني عن البيان أن من المهم اتخاذ تدابير الاستجابة من جانب الدول التي تأثرت أو التي يمكن أن تتأثر بالضرر العابر للحدود. وثالثاً رأى بعض الأعضاء، من أجل الفصل بين مختلف مستويات التفاعل المبينة في العبارة الثانية من النص، أي الإخطار والتشاور والتعاون، أن كلمة "الفوري" تتفق أكثر مع "الإخطار"، ولكنها قد لا تكون مناسبة حقاً في ظرف طارئ "للتشاور" و"التعاون" وهما مفهومان يستندان إلى التوافق وحسن النية ويأتيان عموماً بناء على طلب. إلا أن أعضاء آخرين رأوا أن التشاور والتعاون ضروريان نظراً لتركيز مشاريع المبادئ على الضرر العابر للحدود. ولذلك تقرر تقييد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى التشاور والتعاون بإضافة عبارة "حسب الاقتضاء"، ورأت اللجنة أن هذا التعبير من بين كل التعابير المقترحة، مثل "تشاوراً وتعاوناً مناسبين" و"تشاوراً وتعاوناً مناسبين مقبولين بالاتفاق المتبادل" أو "وعند الحاجة التشاور والتعاون"، هو من المرونة بحيث يشمل طائفة واسعة من عمليات التفاعل، حسب ظروف كل حالة.

١٧- كما نظرت لجنة الصياغة فيما إذا كان من المناسب وضع تسلسل معين بين مختلف الجهات الفاعلة التي يفترض أن تتخذ ما يوصى به من تدابير الاستجابة. وبالرغم من أن أي تسلسل من هذا النوع لا ينشأ عن عبارة "ينبغي أن تقوم الدول بمساعدة من المشغل، أو ينبغي، حسب الاقتضاء، أن يقوم المشغل"، فإن لجنة الصياغة رأت أن من المعقول افتراض أن الدولة سيكون لها دور أبرز في حالة وقوع ضرر عابر للحدود. والواقع المؤكد أنه يقع على عاتق الدول التزام عام بالحرص على ألا تتسبب الأنشطة التي تمارس داخل ولايتها أو الإقليم الذي تسيطر عليه في ضرر عابر للحدود. يضاف إلى ذلك أن الدولة ستتاح لها إمكانية المطالبة باسترداد تكلفة تدابير الاستجابة المعقولة. وترمي الصيغة المقترحة كذلك إلى مراعاة ما قد ينشأ من مسائل دبلوماسية دقيقة، كما أنها لا تستبعد أن يكون المشغل، وخاصة حين يكون شركة عبر وطنية، أول من يبادر بالتصرف.

١٨- وعنوان مشروع المبدأ ٦ هو "سبل الانتصاف الدولية والمحلية"، وكان عنوانه في الأصل "سبل الانتصاف". وقد قسم إلى ثلاث فقرات بدلاً من الفقرتين اللتين اقترحهما الفريق العامل في الأصل. والجملة الثانية من الفقرة ١ الأصلية هي التي أصبحت الآن الفقرة ٢. وبذلك أصبح النص أكثر توازناً، وهو يلفت الانتباه إلى كل من الإجراءات الدولية والإجراءات المحلية.

١٩- وبقيت الجملة الأولى من الفقرة ١ دون تغيير. فالالتزام بتوفير إجراءات مناسبة لضمان دفع التعويض يقع على عاتق جميع الدول. وينبغي المقارنة بين هذه الفقرة والفقرة ٣، التي تحدد الالتزامات الواقعة على كاهل كل دولة من الدول. وفضلاً عن ذلك، ومن أجل توحيد المصطلحات المستخدمة في مشاريع المبادئ، استعيض عن عبارة "الأذى العابر للحدود"، في النص الإنكليزي، بعبارة "الضرر العابر للحدود".

٢٠- وترمي الفقرة ٢، المستندة إلى ما كان في البداية الجملة الثانية من الفقرة ١، إلى تحديد طبيعة الإجراءات المزمع اتخاذها. ومن ثم، استعيض عن عبارة "الإجراءات الدولية أو أشكال التسوية الدولية" بعبارة "الإجراءات الدولية لتسوية المطالبات"، حيث التركيز ينصب على "تسوية المطالبات". ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات مثلاً لجان مطالبات مشتركة، أو مفاوضات من أجل دفع مبلغ جزافي. والعنصر الدولي لا يستبعد إمكانية أن تدفع دولة المصدر مساهمة للدولة المضرورة بحيث يكفل التعويض من خلال إجراء مطالبات وطنية تضعه هذه الأخيرة. وتدرك لجنة الصياغة التكاليف الباهظة التي تنطوي عليها متابعة المطالبات على المستوى الدولي، كما تدرك أن تسوية بعض المطالبات الدولية تستغرق وقتاً طويلاً. وتعكس الإشارة إلى الإجراءات العاجلة التي تنطوي على أقل قدر ممكن من التكاليف الرغبة في تجنب الإثقال على الضحية بإجراء طويل الأجل يشبه الدعوى القضائية، أو بإجراءات قد يكون لها أثر رادع. وقد اقترح كذلك أن يشار إلى إجراءات "سريعة وفعالة" أو مجرد إجراءات "فعالة". وقد اختارت اللجنة الصيغة الحالية حتى يكون التركيز على الضحية. ومن المفهوم أن هذه الإجراءات لا تخل بحق الفرد في اللجوء إلى سبل انتصاف أخرى بمقتضى القانون الداخلي.

٢١- وتركز الفقرة ٣ على الإجراءات الداخلية، وهي حكم يتعلق بالمساواة في الوصول إلى سبل الانتصاف على افتراض أن الحق في الوصول لا يمكن أن يمارس إلا عند وجود نظام مناسب يسمح بممارسة الحقوق الفردية. ومن ثم، تتناول الجملة الأولى من الفقرة ٣ اختصاص الآليات الإدارية والقضائية التي ينبغي أن تكون قادرة على النظر في المطالبات المتعلقة بالأنشطة التي تندرج في إطار مشاريع المبادئ. كما تتناول الجملة الأولى فعالية سبل الانتصاف ذاتها وتشدد على أهمية إزالة العقبات بغية ضمان المشاركة في جلسات الاستماع والإجراءات الإدارية. ولما كانت الفقرة ١ قد قسمت إلى قسمين فقد أعيدت صياغتها بحيث تعيد التأكيد التام على الهدف المبين في الفقرة ١ الجديدة. وفضلاً عن ذلك، فقد أصبح الالتزام منطبقاً الآن على "كل دولة"، لا على "الدول". وتتناول الجملة الثانية جانبين من جوانب الحق في الوصول. فهي تبرز في المقام الأول أهمية المعايير غير التمييزية لتسوية المطالبات المتعلقة بالأنشطة الخطرة. وفي هذا الصدد استعيض عن مفهوم "الانتصاف" العام الذي ورد في النص الأصلي بمفهوم "الآليات". وثانياً، تتناول هذه الجملة المساواة في الحصول على المعلومات. ويستهدف استخدام صفة "المناسبة" بيان أن الوصول إلى المعلومات أو الكشف عنها يمكن أن يرفض في بعض الظروف. إلا أن من المهم، حتى في مثل هذه الظروف،

تيسير الحصول على معلومات عن الاستثناءات المنطبقة، وأسباب الرفض، وإجراءات المراجعة، وعند الاقتضاء، الرسوم المفروضة. وينبغي الحصول على مثل هذه المعلومات مجاناً، قدر الإمكان، أو بأقل تكلفة.

٢٢- ويعكس مشروع المبدأ ٧ (وضع نظم دولية خاصة) التسليم بأهمية دور الدول وأهمية تعاونها في إنشاء وتنفيذ أي نظام كفيل بمنع أي ضرر جسيم عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطرة والتقليل منه إلى الحد الأدنى، وتعويض ضحاياه. وهذه الفكرة تتجلى أيضا في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع. وفضلاً عن ذلك، يوضح مشروع المبدأ ٧ نفس مجموعة الالتزامات الواردة في مشروع المبدأ ٤، ولكن على مستوى دولي.

٢٣- وتشجع الفقرة ١ الدول على التعاون في وضع اتفاقات دولية على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو الثنائي من أجل اتخاذ ترتيبات في ثلاثة مجالات: المنع، وتدابير الاستجابة التي تستهدف التقليل من الضرر العابر للحدود إلى الحد الأدنى في حالة وقوع حادث ينطوي على فئات معينة من الأنشطة الخطرة، والتعويض والآليات المالية لضمان تقديم تعويض سريع ووافٍ. وقد أبقت لجنة الصياغة على النص الذي اقترحه الفريق العامل، والذي أدخلت عليه بضعة تعديلات تحريرية لأسباب لغوية وحرصاً على الاتساق مع نص مشاريع المبادئ السابقة.

٢٤- وفي الفقرة ٢ تشجع الدول على أن تنشئ، على المستوى الدولي، مختلف آليات التأمين المالي، التي تمولها الصناعات أو الدولة، وذلك بغية تعويض ضحايا الضرر العابر للحدود تعويضاً كافياً وسريعاً ووافياً. وبالإضافة إلى ذلك، تبرز هذه الفقرة فكرة أنه أياً كانت التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول على المستوى الداخلي للوفاء بالتزامها بالتدخل والتعويض، فإن الممارسة الأسلم والأكثر انتظاماً في هذا المجال تتطلب بالمثل اتخاذ ترتيبات دولية.

٢٥- ويؤكد مشروع المبدأ ٨ المعنون "التنفيذ" على ما ورد ضمناً في مشاريع المبادئ الأخرى، وهو أن على كل دولة أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية لتنفيذ مشاريع المبادئ. كما يشدد على أن هذه المبادئ وكذلك أية تدابير تنفيذ ينبغي تطبيقها دون أي تمييز لأي سبب كان. ومن الجدير بالذكر أن لجنة الصياغة عدلت الجزء الأخير من الفقرة ٢ من النص الذي وضعه الفريق العامل تعديلاً طفيفاً لإيضاح أن التمييز محظور أياً كان نوعه. وليست الإشارة إلى الجنسية أو مكان السكن أو الإقامة سوى أمثلة، رغم أنها أمثلة شائعة ووثيقة الصلة بدوافع التمييز في إطار تسوية المطالبات الناشئة عن الضرر العابر للحدود. والفقرة ٣ هي بند عام ينص على ضرورة تعاون الدول فيما بينها لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

٢٦- **الرئيس** اقترح على اللجنة اعتماد الديباجة ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة كما ترد في الوثيقة a/cn.4/l.662. وقال إنه، إذا لم يكن هناك اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة موافقة على هذا الاقتراح.

وقد تقرر ذلك.

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)**

[البند ١ من جدول الأعمال]

٢٧- **الرئيس** أعلن أن اللجنة ستعلق الجلسة لاختتام الحلقة الدراسية للقانون الدولي بشكل رسمي.

علقت الجلسة الساعة ١٠/٥٥ واستؤنفت الساعة ١١/٤٥.

التحفظات على المعاهدات[(٧)] *(ختام)* (A/CN.4/537، الفرع هاء، A/CN.4/544[(٨)]، A/CN.4/L.649 وCorr.1)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير التاسع للمقرر الخاص *(ختام)*

٢٨- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه سيقدم ثلاث ملاحظات أولية بشأن الجلسات السابقة. الأولى هي أنه قد تأثر بحق بما أبداه الزملاء الذين شاركوا في المناقشات من لطف. صحيح أن البعض لاحظ أن تقريره (A/CN.4/544) كان موجزاً، إلا أن أحداً لم يهاجمه في مجال كان من السهل فيه مع ذلك مهاجمته. والواقع أن ما فرضت الأمانة تسميته "التقرير التاسع" ليس تقريراً بالمعنى الدقيق للكلمة، بل هو بالأحرى، كما تبين الحاشية الواردة في صفحة الغلاف، تصويب لجزء من تقريره الثامن[(٩)] أثار انتقادات بدت له وجيهة. وهو لم يكتب تقريراً للدورة الحالية إذ بدا له جوهرياً، بالنظر إلى مناقشات الدورة السابقة، أن يبحث بصورة شاملة إبداء الاعتراض والقبول، وهو لم ينته بعد من هذا العمل الكبير، غير أنه تعهد رسمياً بإنهائه قبل الدورة القادمة، وسينظر في الوقت نفسه في صحة التحفظات والاعتراضات. وهو يعتزم تحقيقاً لهذا الغرض أن يضيف إلى الفصل الثالث من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها سؤالاً إلى الدول بشأن كلمة "صحة" التي تخلى عنها في وقت سابق بسبب ما أثارته من جدل، إلا أنه ينوي العودة إليها في تقاريره القادمة.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٨١٨.

(٧) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، انظر *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٦٧.

(٨) انظر الحاشية ١ أعلاه.

(٩) انظر الجلسة ٢٨١٦، الحاشية ٨.

٢٩- وتتعلق الملاحظة الثانية التي يود إبداءها بالوتيرة التي يسير بها بحث الموضوع. فقد أخذت اللجنة وقتها، لكنها إذا سارت بسرعة أكثر مما يجب بهدف الانتهاء من مشاريع المواد في فترة حددتها لنفسها تعسفاً، فقد تغفل بعض النقاط الجوهرية. صحيح أن مسألة التحفظات تهم الدول كثيراً، ولكن إذا كانت قد تحملت جوانب النقص والغموض في اتفاقيات فيينا طوال خمسة وثلاثين عاماً، فلعلها تستطيع أن تصبر بضع سنوات أخرى لتحصل على دليل للممارسة يكون كاملاً ومفيداً ومحكماً.

٣٠- والملاحظة التمهيدية الثالثة هي أنه دهش أشد الدهشة لسماع زملائه وهم ينسبون له صفتي التكيف والمرونة اللتين لا يتحلى بهما في العادة. صحيح أن الناس يميلون إلى تذكر عثراتهم أكثر من تذكرهم المناسبات التي غيروا فيها آراءهم، لكنه وجد نفسه مقتنعاً بعدد من الحجج الجدية والمنطقية. ورغم ما قيل فإن لمرونته حدوداً. ومن هنا، فإنه يختلف مع زملائه في ثلاث نقاط مبدئية. أولاً، لقد أعرب عن شكوك في جدوى وضع تعريف للاعتراضات على التحفظات، إلا أن مثل هذا التعريف سيكون مفيداً لأن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ لا تحتويان على تعريف للاعتراضات، وينبغي وجود تعريف لها لأن المؤسسة التي تشكلها الاعتراضات على التحفظات تحدث آثاراً قانونية. يضاف إلى ذلك أن المشكلة مطروحة في الممارسة. فعلى سبيل المثال، خصصت هيئة التحكيم التي حسمت النزاع بين فرنسا والمملكة المتحدة في قضية *القنال الإنكليزي* لهذه المسألة الكثير من الوقت. وفضلاً عن ذلك، رحبت الدول في عام ٢٠٠٣، بما يشبه الإجماع، بقرار اللجنة اعتماد تعريف فعلي للاعتراضات على التحفظات. لقد حان الوقت للقيام بذلك، إذ لو أخرت المسألة إلى أن يتم بحثها من كل زاوية لاستلزم ذلك لا كتابة تقرير، بل تصنيف كتاب ضخم تتراوح صفحاته ما بين ٨٠٠ و١٠٠٠ صفحة، لأنه سيلزم استعراض قانون التحفظات بأكمله قبل أن يتسنى الشروع في وضع تعريف كهذا.

٣١- ومضى يقول إن هناك نقطة أخرى لم تقنعه فيها الحجج التي قدمها بعض أعضاء اللجنة في الدورة الحالية. فالتعاريف المتعاقبة للاعتراضات، التي اقترحها في الفقرات ٢ و١٥ و٢٢ من "التقرير التاسع" تشترك جميعها في أنها تعرف الاعتراضات على التحفظات من حيث الآثار التي يستهدفها واضعوها. وقد شكك بعض الأعضاء في سلامة هذا النهج، الذي حظي مع ذلك بموافقة عامة في الدورة السابقة للجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة. فلا يمكن الجزم بأن الدول ليس لديها نوايا، أو أنها لا تنتظر أي أثر لاعتراضاتها بدعوى أن آثار الاعتراضات مطابقة لآثار القبول. وقد يحدث ألا تكون لاعتراض ما آثار عملية، كما هي الحال بالتأكيد بالنسبة للمعاهدات الشارعة، حيث الاعتراضات تتعلق "بحوار حول التحفظات" (تسعى فيه دولة ما إلى إقناع دولة أخرى بسحب تحفظها) أكثر مما تتعلق بقانون التحفظات القائم على المعاملة بالمثل. بيد أن هذا لا يعني أن الدولة لا تنوي أن يكون لاعتراضها آثار معينة. ورداً على من يقول إن النهج الذي اتبعه ذاتي أكثر من اللازم، أو أن الدول لا توضح دائماً الأهداف التي ترمي إليها بتقديم اعتراض، قال إن لديه ثلاث ملاحظات يود إبداءها. أولا، إن الاستناد إلى الآثار المستهدفة من الاعتراض ليس أكثر أو أقل ذاتية من موقف اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ عند تعريف التحفظات. ففكرة الهدف تدخل في صميم تعريف الاتفاقيتين للتحفظات، كما يتجلى في دليل الممارسة. ثانياً، صحيح أن الدول لا توضح دائماً توضيحاً دقيقاً ما ترمي إليه من اعتراضاتها، إلا أنها بدأت تفعل ذلك بصورة متزايدة، وهي ملزمة أن تفعل ذلك بمقتضى الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠، والفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقيتين المذكورتين، إذا قصدت ألا تسري معاهدة من المعاهدات في علاقاتها مع الدولة التي أبدت التحفظ. كما ينبغي حث الدول على تقديم مثل هذا النوع من الإيضاحات وفق ما جاء في الفقرة ١٠٦ من التقرير الثامن. وأخيراً، فإن الشيء نفسه ينطبق على التحفظات ذاتها، إذ قلما تبين الدول الأسباب الكامنة وراء تحفظاتها، غير أن هذا لا يمنع من تعريف التحفظات من حيث آثارها المستهدفة، ولا من تحديد الآثار استناداً إلى النص الفعلي للتحفظات.

٣٢- وتبقى نقطة ثالثة لم تقنع بعض الانتقادات بشأنها المقرر الخاص. فهو يوافق على فكرة أن يحدد دليل الممارسة الوقت الذي يمكن أو ينبغي فيه إبداء الاعتراض، وفئات الدول أو المنظمات الدولية التي يمكن لها أن تبدي اعتراضات، لا سيما وأنه هو نفسه قد شدد على هذه المسألة في الفقرة ١٠٠ من تقريره الثامن وفي الفقرة ٢٣ من تقريره التاسع اللتين تشيران إلى المقدمين المحتملين للاعتراض، وكذلك في الفقرة ٧٦ من تقريره الثامن التي تتناول الوقت الذي ينبغي فيه إبداء الاعتراض. ولكن خلافاً لما يعتقده بعض أعضاء اللجنة، فإن هذه ليست بالمسائل البديهية، وهي مسائل ينبغي إيلاؤها مزيداً من التفكير استناداً إلى الأمثلة، وتبلغ من الحساسية درجة تبرر تناولها في مشاريع مبادئ توجيهية منفصلة، كما أوضح في الدورة السابقة وفي الدورة الحالية.

٣٣- وقال إنه سيتمسك بهذه النقاط الثلاث، غير أنه بالغ بعض المبالغة في رده على الانتقادات التي وجهت إليه والتي غالباً ما أبديت بطريقة جد معتدلة. تلك هي حدود "مرونته" المعروفة جيداً.

٣٤- وأردف يقول إن بعض الانتقادات الأخرى التي وجهت إليه قد دفعته إلى المزيد من التفكير، وهو يعتقد أنها تستحق أن تبحث في لجنة الصياغة. وهذه الانتقادات تتعلق، على سبيل المثال، بعناصر التعريف الوارد في الفقرة ٢٢ من التقرير. وقد وافق الأعضاء جميعاً على عبارة أن "إبداء `الاعتراض` يعني إعلاناً انفرادياً"، واعترض عضوان اثنان على عبارة "أياً كان نصه أو تسميته"، ومن الصعب فهم سبب

الاعتراض. فكما أن الدول تطلق على تحفظاتها أغرب التسميات، فإنها تسمي اعتراضاتها بأسماء قديمه وكثيراً ما تخلط بينها وبين "الملاحظات" أو "التعليقات"، كما ذكرت هيئة التحكيم في حكمها الصادر عام ١٩٧٧ في قضية *القنال الإنكليزي*. ومن ثم، فإن مثل هذه العبارة مفيدة. وفيما يتعلق بعبارة "أبدتها دولة أو منظمة دولية" فمن الواضح أن اللجنة لا تتعامل إلا مع هذا النوع من الإعلانات. وبالنسبة لعبارة "كرد فعل على تحفظ" قيل إن تعبير "رد فعل" ضعيف جداً. لكنه يرى أن من الصعب فصل هذه العبارة عما بعدها، وهي عبارة لها ما يبررها على ضوء ما يأتي بعدها. غير أن كلمتي "يعارض" و"معارضة" قد توفران حلاً ينبغي للجنة الصياغة العثور عليه. ورغم أن أحد المتحدثين أشار إلى كلمتي "صيغ" و"أبدي" فإن أحداً لم يتنبه للتناقض الذي اكتشفه عندما كان يعد بيانه. ففي الفقرة ٢٢ من التقرير استخدم كلمة "أبدى" عند الحديث عن الاعتراض، وكلمة "صاغ" عند الحديث عن التحفظ المعترض عليه. غير أنه في تعريف التحفظ الوارد في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ وفي مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١، أشير إلى إعلان انفرادي "أبدي"، لا "صيغ". وهذه مسألة أخرى ينبغي للجنة الصياغة أن تتخذ قراراً بشأنها.

٣٥- وجزء التعريف الذي أثار أكثر "التحفظات" و"الاعتراضات"، أو ببساطة الشكوك والتساؤلات، هو تعبير "يرمي إلى تعديل الآثار المتوقعة من التحفظ [من جانب مَن أبداه]". و لم تثر القوسان رد فعل، ويمكن للجنة الصياغة، إذا لزم الأمر، أن تتناول ذلك. كما يمكن للجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة العبارة "وتبدي هذه الدولة أو هذه المنظمة"، التي وصفها بعض الأعضاء بالغموض واللبس، إذ يمكن أن تشير – نحوياً– إلى الجهة التي أبدت التحفظ في حين أن المقصود هو صاحب الاعتراض. ولكن النص يبدو واضحاً له، وإذا أرادت اللجنة فبإمكانها إزالة اللبس باستخدام عبارة "الذي ترمي منه الدولة أو المنظمة التي أبدت الاعتراض إلى ... ".

٣٦- ويبقى السؤال الأساسي: ترمي إلى ماذا؟ وقد أوضح المقرر الخاص أنه في البداية فكر في الإشارة إلى اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، واستخدام الصيغة التالية:

> "يعني "الاعتراض" إعلاناً انفرادياً تسعى دولة أو منظمة دولية من خلاله إلى منع تنفيذ أحكام المعاهدة التي يتناولها التحفظ أو المعاهدة بأكملها فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة بين الجهة المبدية للتحفظ والدولة أو المنظمة التي أبدت الاعتراض بالقدر المنصوص عليه في التحفظ، أو منع سريان المعاهدة في العلاقات بين الجهة المتحفظة والجهة المعترضة".

٣٧- وقال إنه تخلى عن هذه الصيغة لأنه كان مقتنعاً بأنها توصد الباب أمام أية إمكانية لأن يؤدي الاعتراض إلى آثار أخرى غير تلك التي تنص عليها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وربما كانت الآثار المقبولة للاعتراض هي في نهاية المطاف الآثار المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، ولكن يتبين بوضوح من ممارسة الدول أنها تقصد أحياناً أن تحدث اعتراضاتها آثاراً أخرى. وربما لم تكن هذه الآثار الأخرى التي ترغب فيها الدول ممكنة قانوناً، في اعتقاده الشخصي، وربما لم تكن الاعتراضات ذات الآثار "فوق القصوى" صحيحة، وربما ينطبق الشيء نفسه على الاعتراضات ذات الآثار المتوسطة، مع أنه لا يعتقد ذلك. على أنه لا يرى سبباً يدعو اللجنة إلى "تحريم" هذه الاعتراضات في مرحلة التعريف. فليس هذا ما فعلته اللجنة بالنسبة للتحفظات، وهو لا يرى لماذا لا تكون هناك اعتراضات صحيحة واعتراضات غير صحيحة، كما أن هناك تحفظات صحيحة وتحفظات غير صحيحة. وكانت المناقشات التي أجرتها اللجنة في الدورة السابقة هي التي أقنعته بخصوص هذه النقطة، وحملته على إدخال تعديلات بعيدة المدى على تعريف الاعتراضات الذي كان قد اقترحه: ففي التعريف الوارد في الفقرة ١٥ من التقرير فإن الجهة المعترضة "ترمي إلى منع التحفظ من إحداث أي من آثاره أو جزء منها".

٣٨- وقد شرح الأعضاء الذين أخذوا الكلمة سبب ميولهم إلى كلمة "منع". وهو يذكر أنه أوضح أيضاً، في جلسة سابقة، سبب استعاضته في الفقرة ٢٢ من تقريره عن كلمة "منع" بكلمة "تعديل"، وهو أساساً لمراعاة الاعتراضات ذات الأثر المتوسط، أي تلك التي تتجاوز الأثر الأدنى ولكنها تقصر كثيراً عن الأثر الأقصى، لأن مقدميها لا يمضون إلى حد رفض سريان المعاهدة في علاقاتهم مع الجهة المتحفظة، لكنهم يعتبرون مع ذلك أن توازن المعاهدة سينهار في العلاقات المتبادلة بين الدولتين إذا نفذت بعض أحكام المعاهدة التي لا يتصل بها التحفظ اتصالاً مباشراً. وتبقى هذه الاعتراضات ذات الأثر المتوسط في حدود الحالتين القصويين اللتين تنص عليهما اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، لكن من الصعب القول عند تحليل أثرها إنها "تمنع" التحفظ من إحداث آثاره. على أن الاعتراضات تعدل ما كان سيترتب على التحفظ من آثار لولا وجودها. وهو يرى أن كلمة "تعدل" تغطي كل هذه الإمكانيات، لكن من الواضح أن الأمر ليس كذلك استناداً إلى ردود الفعل التي أثارتها هذه الكلمة. والحل الوحيد، كما اقترح كثير من الأعضاء، هو دمج التعريفين الواردين في الفقرتين ١٥ و٢٢، واستخدام كل من الكلمتين "منع" و"تعديل" أو كلمتين معادلتين لهما في المعنى. وفي هذا الصدد ستكون كلمة "استبعاد" أوفق من كلمة "منع"، لا لشيء إلا لأنها هي الكلمة التي استخدمت في تعريف التحفظات.

٣٩- بقى أن نحدد ما الذي ينبغي منعه أو استبعاده وتعديله. وفي التعريف الوارد في الفقرة ٢٢ من التقرير اقترح أن يشار إلى تعديل "الآثار المتوخاة من التحفظ". وقد انتقدت كلمة "المتوخاة" ولعل من الممكن إيجاد كلمة أخرى. لكن الشيء الأهم هو معرفة ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى الآثار التي يتوخاها صاحب التحفظ أو يستهدفها، أو إلى الآثار التي يحدثها التحفظ موضوعياً في حالة عدم وجود اعتراض. وقد اقتنع المقرر الخاص بما قاله بعض الأعضاء من ضرورة العودة إلى التعريف الوارد في الفقرة ١٥. ولما كان الهدف الذي يتوخاه صاحب الاعتراض هو العنصر الأساسي في تعريف الاعتراض، فلا داعي إلى الإشارة إلى "ذاتية" صاحب التحفظ نفسه. وإذا أبقت اللجنة على "ذاتية" صاحب الاعتراض – التي يرغب المقرر الخاص في التمسك بها حقاً، فإنه على استعداد للتخلي عن ذاتية صاحب التحفظ والإبقاء على آثاره "فقط". وقد أعرب بعض الأعضاء عن أسفهم لأن العنصر النسبي الوارد في تعريف التحفظات لا وجود له في تعريف الاعتراضات. والتحفظ، بحكم تعريفه، لا أثر له إلا على صاحبه في علاقاته بالدول الأطراف الأخرى في المعاهدة. وهذا هو المقصود بعبارة "الرامي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على هذه الدولة"، الواردة في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وقد اقتنع بما قاله الأعضاء الذين رأوا أن من الواجب إدخال عنصر النسبية هذا أيضاً في تعريف الاعتراضات. فالاعتراض، شأنه في ذلك شأن التحفظ، لا يمكن أن يكون له أثر إلا في العلاقات القائمة بين صاحبه والدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ. فقانون التحفظات هو في جوهره انتقال من تعددية الأطراف الخالصة إلى الثنائية المكيفة، وهذا ما ينبغي مراعاته في تعريف الاعتراضات. وأوضح أنه بعد تفكير طويل أثارته المناقشات التي أجرتها اللجنة يقترح الآن النص الجديد التالي لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١:

> "يعني "الاعتراض" إعلاناً منفرداً، أياً كان نصه أو تسميته، تدلي به دولة أو منظمة دولية [كرد فعل على] [تعترض على] تحفظ على معاهدة [أبدته] [صاغته] دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وبمقتضاه ترمي الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للتحفظ في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض".

٤٠- وقال إن من شأن هذا التعريف، في نظره، أن "يصمد على محك" الإعلانات التي أدلى بها الاتحاد الروسي وجمهورية مولدوفا رداً على تحفظ باكستان[١٠]. وبالطبع، فإن هذا النص ليس إلا نموذجاً لما يمكن أن تطلع به لجنة الصياغة في نهاية الأمر، وهو لا يطلب من الأعضاء قبول هذه الصيغة الجديدة أو حتى مناقشتها أو إحالتها كما هي إلى لجنة الصياغة، إذ يكفي أن يحال مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ إلى تلك اللجنة، على أن يكون مفهوماً أن للجنة الصياغة مطلق الحرية، على ضوء ما يجري من مناقشات، في الجمع بين مختلف الصيغ التي اقترحها، أو إعادة ترتيبها، أو دمجها، أو تعديلها، وخاصة الصيغ الواردة في الفقرتين ١٥ و٢٢ من التقرير، وربما أيضا الصيغة الجديدة التي اقترحها لتوه شفويا.

٤١- ومضى يقول إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ حظي بموافقة واسعة، ولا ينبغي أن تثير إحالته إلى لجنة الصياغة أية مشكلة. ولم يبد شكوكاً في مشروع المبدأ هذا إلا عضو واحد، ولكن تلك الشكوك، كما اعترف هو نفسه، تستند إلى عدائه المعروف لإبداء التحفظات المتأخرة. والواقع أن جميع الأعضاء يرفضون إبداء التحفظات المتأخرة، ولكن ذلك واقع من الحياة القانونية الدولية تتمسك به الدول باعتزاز وقد وضعته اللجنة في اعتبارها. وقال إنه غير مستعد إطلاقاً للعودة إلى هذه النقطة. ونظراً لأن اللجنة اتخذت قراراً غير حكيم بأن تسمي ممانعة دولة أو منظمة دولية لإبداء تحفظ متأخر "اعتراضاً" فمن الضروري جداً توضيح الأمور، وهذا بالضبط ما يسعى إليه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢.

٤٢- وفي الختام، أعرب عن أمله في أن يحال مشروعا المبدأين التوجيهيين ٢-٦-١ و٢-٦-٢ إلى لجنة الصياغة بالطريقة التي حددها.

٤٣- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يعتقد أن المقرر الخاص يريد أن يبني على أساس قانوني خاطئ: فهو يتحدث عن أثر "متوسط" بين الإمكانيتين اللتين تنص عليهما اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وهما استبعاد الحكم الذي يتعلق به التحفظ، أو الاعتراض على تطبيق المعاهدة بأكملها. وهاتان الإمكانيتان محددتان بالعدد، ولا وجود لأثر "متوسط". ويمكن للجنة بالطبع تجاهل هاتين الاتفاقيتين والبناء على أساس الممارسة الجديدة، غير أنها قررت منذ البداية احترام الاتفاقيتين. ويتضح من الفقرة ١٨ من التقرير أن أثر الاعتراض قد لا يقتصر على استبعاد الحكم الذي يتعلق به التحفظ، بل قد يتعداه إلى أحكام أخرى في المعاهدة لم تتأثر بهذا التحفظ. وفي مثل هذه الحالة، فإننا أمام تحفظات جديدة أبدتها الدولة المعترضة، وينبغي إعطاء الدولة المتحفظة الحق في إبداء اعتراض على هذه التحفظات الجديدة. ولذلك ينبغي أن يعد المقرر الخاص مشروع مبدأ توجيهي يتناول التحفظات التي تبديها الدولة المعترضة ومشروع مبدأ توجيهي آخر يتناول الاعتراضات التي تبديها الدولة المتحفظة.

٤٤- ويوحي النهج الذي اتبعه المقرر الخاص بأنه متأثر بفكرة التدابير المضادة، لأنه حين يصور الدولة التي تبدي اعتراضاً كما لو كانت تتخذ إجراءً مضاداً، فإنه ينتقل من قانون

---

(١٠) انظر الجلسة ٢٨٢١، الحواشي ٤-٦.

المعاهدات إلى قانون مسؤولية الدول. صحيح أن الممارسة التي برزت إلى حيز الوجود منذ اعتماد اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ جديرة بأن تؤخذ في الاعتبار، ولكن لا بد من إرساء مبدأين اثنين بخصوص أي ممارسة جديدة: ينبغي أن تكون متمشية مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وإذا وجدت ثغرات في تلك الاتفاقية فلا بد للممارسة من أن تكون مفيدة وإيجابية وألا تهدد بالقضاء على قانون المعاهدات. وفكرة "الأثر المتوسط" للاعتراض قد تهدد بالقضاء على قانون المعاهدات.

٤٥- **الرئيس** قال إنه، إذا لم يكن ثمة أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٦-١ و٢-٦-٢ إلى لجنة الصياغة.

وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠.

الجلسة ٢٨٢٣

الثلاثاء، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبيرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد باينا سوارس، السيد البحارنة، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (A/CN.4/537، الفرع حاء، A/CN.4/L.664/Rev.1)

[البند ٩ من جدول الأعمال]

تقرير فريق التخطيط

١- **السيدة شه** (رئيسة فريق التخطيط) قالت، لدى عرضها تقرير فريق التخطيط (A/CN.4/L.664/Rev.1)، إن فريق التخطيط ناقش في اجتماعاته الثلاثة تقرير الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل؛ ومواضيع جديدة لإدراجها في برنامج العمل الحالي؛ والإطار الاستراتيجي (٢٠٠٦-٢٠٠٧) للبرنامج ٦: البرنامج الفرعي ٣ (التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه)؛ ووثائق اللجنة؛ وموعد الدورة السابعة والخمسين ومكان انعقادها.

٢- وكان رئيس الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل قد قدم تقريراً مرحلياً شفوياً إلى فريق التخطيط. وقرر فريق التخطيط، بعد مناقشة شاملة، أن يوصي اللجنة بأن تدرج موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)" في برنامج عملها الطويل الأجل.

٣- وعلاوةً على ذلك، وبما أن اللجنة قد تستكمل في دورتها الحالية القراءة الأولى لموضوعين، قرر فريق التخطيط أن يوصي بإدراج موضوعين جديدين في برنامج عمله الحالي وهما: "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" و"طرد الأجانب".

٤- واستجابةً لطلب المستشار القانوني بالنيابة تقديم تعليقات على الإطار الاستراتيجي الجديد للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أوصى فريق التخطيط بأن تحيط اللجنة علماً، مع الموافقة، بالبرنامج الفرعي ٣ (التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه).

٥- ونظر فريق التخطيط أيضاً في وثائق اللجنة، وتحديداً في مسألة الحاجة إلى إعداد محاضر موجزة في ضوء قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وأوصى فريق التخطيط بالإبقاء على الوضع الراهن في هذا الصدد.

٦- وفي الختام، أوصى فريق التخطيط بأن تعقد الدورة السابعة والخمسون للجنة في الفترة من ٢ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ومن ٤ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٧- **السيد إيكونوميدس** أشار إلى أن الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل قد نظر، حسب التقرير، في مواضيع شتى وقرر متابعة النظر في بعضها مستقبلاً، في حين قرر عدم ملاءمة مواضيع أخرى للتدوين. وبين أنه يحق للجنة بالتأكيد أن تعرف ماهية هذه المواضيع. وينبغي تعديل تقرير فريق التخطيط تبعاً لذلك.

٨- **الرئيس** قال إنه من غير المعتاد أن تدخل تقارير إجرائية كتقرير فريق التخطيط في تفاصيل من هذا القبيل. وينبغي للمقرر أن يضمن ذكر أسماء المواضيع المعنية في تقرير اللجنة.

٩- **السيد ممتاز** قال إنه نظرا لأن فريق التخطيط أوصى بإدراج موضوعين جديدين في برنامج العمل الحالي ينبغي تعديل الإشارة في عنوان الفصل المتعلق بالمسألة من تقريره إلى "موضوع جديد" بحيث تصبح "موضعان جديدان".

١٠- **الرئيس** أشار إلى أنه ينبغي للجنة، قبل اتخاذ أي قرار بشأن التوصية بإدراج موضوعين جديدين في برنامج العمل الحالي، أن تجري، وفقاً للممارسة المتبعة، مشاورات متعلقة بتعيين مقررين خاصين. ومتى انتهت هذه المشاورات بطريقة مرضية، تصبح اللجنة في وضع يسمح لها بأن تقرر إدراج هذين الموضوعين في برنامج العمل أو عدم إدراجهما.

١١- **السيد بامبو – تشيفوندا** طلب التأكيد على ضرورة موافقة الجمعية العامة على أي موضوع قبل أن تدرجه اللجنة في برنامج عملها.

١٢- **الرئيس** أكد أن الجمعية العامة[1] سبق أن وافقت على الموضوعين اللذين اقترح فريق التخطيط إدراجهما في برنامج العمل الحالي وذلك بمقتضى موافقتها على تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين[2]، حيث ظهر الموضوعان في إطار برنامج العمل الطويل الأجل[3]؛ وأن موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)"، الذي أوصي بإدراجه في برنامج العمل الطويل الأجل لا يزال ينتظر الموافقة.

١٣- **السيد يامادا** قال إنه لما كانت الجمعية العامة قد وافقت على الموضوعين الجديدين، فليس هناك ما يمنع اللجنة من مباشرة النظر فيهما على الفور. لذلك، فإنه يطلب تأكيدات بأن الرئيس لن يتأخر في إجراء مشاورات بشأن تعيين مقررين خاصين. وقد أعرب عن أمله أن يلقى الاقتراح المتعلق بالموضوع الجديد وهو "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)" موافقة اللجنة السادسة حتى تتمكن لجنة القانون الدولي من الشروع في دراسة هذا الموضوع في الدورة القادمة.

١٤- **الرئيس** أكد أنه يعتزم التعجيل بإجراء المشاورات للتمكن من إنجاز العملية في أسرع وقت ممكن. ومن المقرر أن يُعبر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحالية عن استعدادها مباشرة العمل بشأن الموضوعين الجديدين في دورتها القادمة.

١٥- واعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علماً بتقرير فريق التخطيط، دون المساس بقرارها النهائي بشأن الأجزاء المتعلقة بالموضوعين الجديدين.

وقد تقرر ذلك.

(١) انظر قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الفقرة ٨.

(٢) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧٢٩.

تنظيم أعمال الدورة *(ختام)*

١٦- **السيد يامادا** (المقرر الخاص) أعلن أن التشكيل النهائي للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمياه الجوفية العابرة للحدود هو كالتالي: السيدة إسكاراميا، والسيد أوبيرتي بادان، والسيد بايينا سوارس، والسيد براونلي، والسيد فومبا، والسيد ماثيسون، والسيد مانسفيلد، والسيد نيهاوس، والسيد كوميساريو أفونسو بحكم منصبه.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٣٠.

الجلسة ٢٨٢٤

الخميس، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبيرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

الفصل الرابع – الحماية الدبلوماسية (A/CN.4/L.653 وCorr.1 وAdd.1)

١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الفرعين ألف وباء من الفصل الرابع من مشروع تقرير اللجنة المتعلقين بالحماية الدبلوماسية.

ألف – مقدمة (A/CN.4/L.653)

الفقرات ١ إلى ١٥

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١٥.

واعتمد الفرع ألف.

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.653 وCorr.1)

الفقرتان ١٦ و١٦ مكرراً

اعتمدت *الفقرتان ١٦ و١٦ مكرراً.*

الفقرات ١٧ إلى ١٩

اعتمدت الفقرات ١٧ إلى ١٩.

٢- **الرئيس** دعا الأعضاء إلى النظر في الفرع جيم من الفصل الرابع من مشروع تقرير اللجنة، الذي يرد في آن معاً في الوثيقة A/CN.4/L.653 التي تتضمن نص المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي تم اعتمادها في القراءة الأولى، وكذلك في الوثيقة A/CN.4/L.653/Add.1 التي تتضمن نص هذه المواد مشفوعة بتعليقات عليها.

٣- **السيد كاتيكا** قال إن كلمة "اللجنة" تُستخدم أحياناً بصورة غير دقيقة لتصف لجنة القانون الدولي ولجاناً أخرى، كما هو الحال مثلاً في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٧ في الفصل ذي الصلة من التقرير، وهو أمر قد يثير اللبس.

٤- **الرئيس** طلب إلى الأمانة إدخال التعديلات اللازمة لتصحيح ذلك.

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى (A/CN.4/L.653 وAdd.1)

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها

التعليق العام

الفقرتان (١) و(٢)

٥- **السيد غايا** اقترح إضافة عبارة "وبتعمق أكبر" بعد عبارة "معالجة مستقلة"، الواردة في الجملة الثالثة من الفقرة ١.

٦- **السيد إيكونوميدس** لفت الانتباه إلى أن بإمكان الدولة جبر الضرر بتعويض الشخص المتضرر مباشرة، واقترح حذف عبارة "الذي لحق بدولة الجنسية"، الواردة في الجملة السابعة من الفقرة نفسها.

٧- **السيد بيليه** اقترح إضافة العبارة "رغم أن بعض الأعضاء يرون أن نطاق الموضوع يتجاوز ذلك وأنه كان ينبغي لمشاريع المواد أن تتناول النتائج المترتبة على ممارسة الحماية الدبلوماسية " في نهاية الجملة ما قبل الأخيرة من الفقرة ٢ بعد عبارة "لتقديم مطالبة بالحماية الدبلوماسية".

٨- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على اقتراح السيد بيليه، لكنه يعتقد أنه ينبغي إدراجها في آخر الفقرة ١.

٩- **السيد بيليه** قال إن هناك اختلافاً بين القانون العام والقانون الروماني فيما يتعلق بمفهوم الحماية الدبلوماسية نفسها. ففي القانون العام تتصل الحماية الدبلوماسية بالقواعد الناظمة لمقبولية المطالبات، بينما يعتبر فقهاء القانون الروماني هذه المسألة جزءا من الموضوع فقط. ومقبولية المطالبات تتناولها الفقرة (٢).

١٠- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه ليس لديه، في الواقع، اعتراض على مضمون الاقتراح الذي قدمه السيد بيليه، لكنه يقترح إضافة العبارة التالية في آخر الفقرة (١): "يرى بعض أعضاء اللجنة أنه كان ينبغي تناول النتائج القانونية المترتبة على الحماية الدبلوماسية في مشاريع المواد هذه، ولم يكن ينبغي تركيز الانتباه على مقبولية المطالبات".

١١- **السيد بيليه** قال إنه يوافق على اقتراح المقرر الخاص.

١٢- **الرئيس** قال إنه، إذا لم يكن ثمة أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة موافقة على اقتراح السيد دوغارد.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

واعتمدت الفقرة(٢).

الفقرة (٣)

١٣- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الاحترام لوكلائها"، الواردة في الجملة الرابعة، بعبارة "احترام استقلالية وكلائها".

١٤- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إن الحماية الوظيفية تستهدف في آن معاً تعزيز احترام شخص الوكلاء وكذلك احترام استقلاليتهم. واقترح تعديل النص وفقاً لذلك.

١٥- **السيد كميشه** اقترح استخدام عبارة "احترام نزاهة وكلائها واستقلاليتهم".

١٦- **السيد غايا** رأى أن كلمة "نزاهة" غير مناسبة لأنها تشير، فيما يبدو، إلى الفساد، واقترح العبارة التالية: "احترام وكلائها واستقلاليتهم".

١٧- **السيد بيليه** قال إن الحماية الوظيفية لا تستهدف، في الواقع، إلا استقلالية الوكلاء، لأن حماية نزاهتهم مكفولة في الحماية الدبلوماسية، لكنه يوافق، رغم ذلك، على هذا الاقتراح.

١٨- **السيد إيكونوميدس** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "طريقة"، الواردة في الجملة نفسها، بكلمة "مؤسسة".

١٩- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على الملاحظة التي أبداها السيد إيكونوميدس. وقال إنه يرغب، من جهة أخرى، في الاحتفاظ باقتراح السيد غايا لأنه يرى أن احترام شخص الوكيل أمر هام.

٢٠- **السيد كاتيكا** قال إن من الأفضل حذف الإشارة الواردة في الجملة الخامسة إلى اللجنة السادسة.

٢١- **الرئيس** قال إنـه، إذا لم يكن ثمة أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة موافقة على اقتراحات السيد غايا والسيد إيكونوميدس والسيد كاتيكا.

وقد تقرر ذلك.

٢٢- **السيد بيليه** قال إن الفقرة (٣) تتداخل مع الفقرة (٦) من التعليق على المادة ١.

٢٣- **الرئيس** اقترح اعتماد الفقرة (٣) رهنا بما قد يلزم إدخاله عليها من تعديلات عند النظر في التعليق على المادة ١.

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة بناء على هذا التفاهم.

٢٤- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في التعليق على الباب الأول من مشاريع المواد المعنون "أحكام عامة".

٢٥- **السيد بيليه** قال إن الإشارات إلى القضايا المذكورة في الحواشي ليست واضحة وضوحا كافيا، إذ ينبغي، مثلا، ذكر التواريخ التي صدرت فيها قرارات التحكيم.

٢٦- **الرئيس** طلب إلى الأمانة إجراء التغييرات اللازمة.

التعليق على المادة ١ (التعريف والنطاق)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٢٧- **السيد غايا** قال إن التاريخ الصحيح في حاشية هذه الفقرة هو ١٩٥٩.

٢٨- **السيد بيليه** أعرب عن دهشته للإحالة في المقام الأول إلى الصيغة التي استخدمتها محكمة العدل الدولية في قضية *إنترهانديل* لأن هذه الصيغة مأخوذة في الواقع من قضية *مافروماتيس*. وقال إن التعليق نفسه ينطبق على الإشارة إلى قضية *سكك حديد بنيفيزيس - سالدوتسكيس* في حاشية الفقرة (٥) من المادة المتعلقة بـ "الإجراء الدبلوماسي" و"الإجراءات القضائية". ولذلك اقترح، تأكيداً على أهمية القرار الصادر في قضية *مافروماتيس*، التي يستند إليها كل قانون السوابق القضائية المتصل بالحماية الدبلوماسية، إضافة عبارة "استُخدمت هذه الصيغة لأول مرة في قضية *مافروماتيس*" أو "انظر أيضاً قضية *مافروماتيس*" إلى حاشية الفقرة (٣) من التعليق، وعبارة "انظر أيضاً قضية *مافروماتيس* وقضية *نوتيبوم*" في حاشية الفقرة (٥) من التعليق بهذا الترتيب.

٢٩- **الرئيس** قال إنه، إذا لم يكن ثمة أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة موافقة على هذا الاقتراح.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

اعتمدت الفقرة (٤).

الفقرة (٥)

٣٠- **السيد إيكونوميدس** قال إن الجملة الثالثة من هذه الفقرة تثير شيئا من اللبس بين الإجراء الدبلوماسي وغيره من وسائل التسوية السلمية للمنازعات. ولذلك اقترح تعديلها على النحو التالي: "ويشمل `الإجراء الدبلوماسي` جميع الإجراءات الشرعية التي تلجأ إليها الدول في هذا الإطار، بما في ذلك الاحتجاج، للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بمواطنيها في الخارج". فعبارة "بوجهات نظرها وشواغلها" لا صلة لها بالحماية الدبلوماسية، وعبارة "وطلب إجراء تحقيق ومفاوضات" تتعلق بعبارة "غير ذلك من وسائل التسوية السلمية للمنازعات".

٣١- **السيد غايا** قال إنه لا يرى داعيا لتغيير الجملة بهذه الطريقة الجذرية. فالجملة ستكون، بلا شك، أكثر وضوحاً، إذا استخدمت كلمة "الدولة" بصيغة المفرد وإذا كان نصها كالتالي: "ويشمل `الإجراء الدبلوماسي` جميع الإجراءات الشرعية التي تلجأ إليها دولة ما لإبلاغ دولة أخرى بوجهات نظرها وشواغلها، بما في ذلك الاحتجاج، وطلب إجراء تحقيق ومفاوضات بهدف تسوية المنازعات".

٣٢- **السيد إيكونوميدس** قال إن الجملة قيد البحث تستهدف الإشارة إلى أن الدولة تمارس الإجراء الدبلوماسي إزاء دولة أخرى في محاولة منها للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بمواطن من مواطنيها وأنه في حالة فشل هذا الإجراء الدبلوماسي يمكنها اللجوء إلى وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية للمنازعات. فالفكرة بسيطة جدا ولا داعي إلى صياغتها بطريقة معقدة إلى هذا الحد. ومع ذلك، فإن الاقتراح الذي قدمه السيد غايا، وإن كان لا يذهب بعيداً جداً، خاصة وأنه احتفظ بعبارة "بوجهات نظرها وشواغلها"، هو صياغة أفضل للجملة، وقال إنه لا يواجه صعوبة في الموافقة عليه. ومع ذلك، إذا استخدمت كلمة "الدولة" بصيغة المفرد، فينبغي استخدام كلمة "المنازعة" بصيغة المفرد أيضاً.

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة من السيد غايا والسيد إيكونوميدس، والحاشية بصيغتها المعدلة من السيد بيليه.

الفقرة (٦)

٣٣- **السيد بيليه** قال إنه لا داعي إلى تكرار ما ذكر في الفقرة (٣) حتى بالصيغة التي ترد في الحاشية الأولى للفقرة.

٣٤- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يوافق على الملاحظة التي أبداها السيد بيليه، لكنه يرى أن من المناسب في حالة الإبقاء على الفقرة (٦) الاستعاضة عن كلمة "جوهرياً" بكلمة "كبيراً" مثلاً لأنه لا يمكن وصف الفرق بين الحماية الدبلوماسية والحماية الوظيفية بأنه "جوهري".

٣٥- **الرئيس** قال إن كلمة "substantially" الإنكليزية يمكن ترجمتها إلى "substantiellement" باللغة الفرنسية.

٣٦- **السيد غايا** رأى أن بالإمكان حذف هذه الفقرة، ولكن من المناسب في حالة الإبقاء عليها الاستعاضة عن كلمة "موظفيها" بكلمة "وكلائها".

٣٧- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) اعترف بأن في الفقرة (٦) تكراراً، لكنه يرى أن من الضروري القول إن مشاريع المواد تتناول الحماية الدبلوماسية، لا الحماية الوظيفية. ولذلك اقترح حذف الجملة الثانية فقط.

٣٨- **الرئيس** قال إنه، إذا لم يكن ثمة أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة ترغب في الإبقاء على الفقرة (٦) رهناً بالتعديلات التي اقترح المقرر الخاص والسيد غايا إدخالها عليها.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٧)

٣٩- **السيد كاباتسي**، يؤيده في ذلك السيد **الداودي**، قال إنه يأسف لأن الفقرة (٧) تعطي انطباعاً بأن جميع المواطنين الذين يمارسون أنشطة دولية رسمية باسم الدولة هم وكلاء دبلوماسيون أو قنصليون وذلك ليس صحيحاً في الواقع.

٤٠- **السيد ممتاز**، يؤيده في ذلك **الرئيس**، اقترح حذف الإشارة إلى أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي في بداية الجملة الثانية وتعديلها على النحو التالي: " أما الأشخاص الذين يقومون بمثل هذه الأنشطة فتحميهم قواعد وصكوك أخرى في القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية فيينا ...".

٤١- **السيد غايا** ذكّر بأن قضية *الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للولايات المتحدة في طهران* هي قضية يشار إليها في معظم الأحيان كقضية تنطوي على حماية دبلوماسية، فاقترح جعل الجملة الأولى من الفقرة أقل قطعية بإضافة كلمة "أساساً" بعد عبارة "تشمل الحماية الدبلوماسية".

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

التعليق على المادة ٢ (الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية)

الفقرة (١)

٤٢- **السيد غايا** قال إن الحاشية الأخيرة للفقرة وبعض حواشي الفقرات التي تليها تحيل القارئ إلى التقرير الأول للمقرر الخاص. ورأى، حرصاً على استقلالية التعليق، أن من الأفضل إيراد المعلومات ذات الصلة في الحواشي بدلاً من إحالة القارئ إلى تقرير المقرر الخاص.

٤٣- **الرئيس** قال إن الأمانة ستدخل التغييرات اللازمة.

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرتان (٢) و(٣)

اعتمدت الفقرتان (٢) و(٣).

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠.

الجلسة ٢٨٢٥

الجمعة، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ٠٠/١٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبيرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين *(تابع)*

الفصل الرابع - الحماية الدبلوماسية *(تابع)* (A/CN.4/L.653 وCorr.1 وAdd.1)

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى *(تابع)* (A/CN.4/L.653 وAdd.1)

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها *(تابع)*

التعليق على المادة ٣ (توفير الحماية من قبل دولة الجنسية)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

التعليق على المادة ٤ (دولة جنسية الشخص الطبيعي)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

١- **السيد غايا** اقترح أن يستعاض عن عبارة "القرار القضائي والمعاهدة" بعبارة "القرارات القضائية والمعاهدات" لأن المبدأ قيد البحث يرتكز أيضاً على سوابق قضائية أخرى خلاف المثالين المذكورين في الفقرة.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

٢- **السيد إيكونوميدس** تساءل عن مدى صحة الجملة الأخيرة. وقال إنه تكفي الإشارة إلى مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. ولذلك، ينبغي أن توضع الجملة التي تبدأ بعبارة "وفقاً للمبادئ الواردة في" بين قوسين، وأن يستعاض عن هذه العبارة بكلمة "انظر".

٣- **السيد كاباتسي** تساءل عن مدى ملاءمة كلمة "قصيرة" التي وردت في الجملة الثالثة. وقال إن فترة الإقامة المطلوبة لمنح الجنسية بعد الزواج لا تكون قصيرة بالضرورة.

٤- **الرئيس** اقترح حذف كلمة "قصيرة". وقال إنه يمكن حذف الجملة التي أشار إليها السيد إيكونوميدس من التعليق ودمجها في الحاشية الأخيرة للفقرة.

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

٥- **السيد مانسفيلد** اقترح أن يستعاض عن عبارة "يصعب إثبات الجنسية" بعبارة "قد يصعب إثبات الجنسية".

٦- **السيد إيكونوميدس** قال إنه لا يلزم التمييز بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية لأن جميع الدول تستخدم عوامل الارتباط المدرجة في المادة ٤. ولذلك ينبغي حذف كلمتي "المتقدمة" و"النامية".

٧- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه يتفق تماماً مع السيد إيكونوميدس، ولكنه يود أن يشير إلى أن السيد براونلي، الذي لم يتمكن للأسف من الحضور، شدد على ضرورة الإشارة إلى المشكلة القائمة في بعض البلدان النامية التي لا توجد فيها سجلات للمواليد.

٨- **الرئيس** قال إن هذا الاستثناء لا يغير شيئاً في التحليل الذي قامت به اللجنة للوقائع. واعتبر أن اللجنة ترغب في تأييد الاقتراحين المقدمين من السيد إيكونوميدس والسيد مانسفيلد.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٥) إلى (٧)

اعتمدت الفقرات (٥) إلى (٧).

التعليق على المادة ٥ (استمرار الجنسية)

الفقرة (١)

٩- **السيد بيليه** قال إنه، بالنظر إلى ما توليه الحاشية الأولى للفقرة من أهمية لمطالبة *كرين*، ينبغي أن تبين الحاشية تاريخ هذه المطالبة.

اعتمدت الفقرة (١) رهناً بإجراء هذا التعديل التحريري.

الفقرات (٢) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (٢) إلى (٤).

الفقرة (٥)

١٠- **السيد غايا** قال، مشيراً إلى الجملة الثانية، إنه يقترح الاستعاضة عن كلمة "القرار" بكلمة "قرار". ولكن الاعتراض الأخطر هو أن التعليق يناقض نص المادة قيد البحث. وبينما يرجع هذا التناقض جزئياً إلى تأثير القرار الذي اتخذه المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في قضية *لووين* عام ٢٠٠٣، فإنه لم ترد إشارة إلى هذه القضية في التعليق. ومن شأن المطالبة باستمرار الجنسية إلى حين صدور الحكم أن تشجع المدَّعى عليه على تأخير تسوية النزاع. ولذلك، فإنه يقترح أيضاً حذف الجملتين الثالثة والرابعة. ويمكن الإشارة في حاشية من الحواشي إلى الآراء المختلفة التي أعربت عنها اللجنة في هذه المسألة.

١١- **السيد بيليه** قال إنه لا يوافق على الاقتراح الأول المقدم من السيد غايا، ولكنه يوافق على أن التعليق لا يوضح المادة ذاتها، بل يناقضها. وربما يعود السبب في ذلك إلى أن نص المادة فيه خلاف لأنه لا يعكس قاعدة عامة. ومن المفيد أن تضاف حاشية تشير إلى قضية *لووين*. غير أن المشكلة لن تحل بمجرد حذف الجملتين الأخيرتين، إذ ينبغي إعادة صياغة الفقرة بأكملها بحيث تبين أنه بحسب بعض فقهاء القانون والسوابق القضائية الحديثة تستلزم قاعدة استمرار الجنسية رابطة الجنسية إلى حين صدور الحكم وأن اللجنة قررت أن تأخذ بقاعدة مختلفة.

١٢- **السيد ماثيسون** قال إنه يؤيد تماماً الاستنتاجات الموضوعية التي توصل إليها المقرر الخاص من دراسته المستفيضة للموضوع. ولكن ينبغي الاعتراف بأنه وُجد اختلاف في الآراء في كل من الفريق العامل ولجنة الصياغة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تأخذ اللجنة بالقرار الصادر في قضية *لووين*. ومن المهم أن يشار إلى أن هذه المسألة لم تحل بعد. ولذلك، فإنه يقترح حذف الجملة الثالثة وتعديل الجملة الرابعة بحيث تنص على ما يلي: "ولذلك رأت اللجنة أن لا لزوم لمعالجة هذه المسألة في المادة".

١٣- **السيد غالتسكي** لاحظ وجود خطين تحت كلمتين في هذه الفقرة بغرض التأكيد عليهما واقترح حذف هذين الخطين لعدم اتفاق ذلك مع الممارسة المعتادة للجنة. وقال إن التعليق التقني نفسه ينطبق على الفقرة (١١) من التعليق على المادة ١١.

١٤- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على الاقتراح المقدم من السيد غالتسكي: ويرجع وجود هذين الخطين إلى نقل هذه الفقرة من نص سابق وُضع في لجنة الصياغة. وقال إنه يؤيد أيضاً الاقتراح المقدم من السيد ماثيسون. وقد جرت مناقشة مستفيضة في لجنة الصياغة في ضوء قضية *لووين*، ومن المهم أن توجه اللجنة نظر الدول إلى هذه المشكلة لتمكينها من الرد لأغراض القراءة الثانية.

١٥- **السيد غايا** قال إنه يرغب في التأكيد على اقتراحه المتعلق بتعديل كلمة "القرار". فلا يصدر بالضرورة قرار على الدوام في القضايا المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، ولا تنشأ مشكلة ما إذا كان ينبغي مراعاة تاريخ القرار أو تاريخ تقديم المطالبة إلا في حالة صدوره. وقال إنه يؤيد فكرة إعادة صياغة الفقرة بما يتمشى مع الاقتراح المقدم من السيد بيليه. وينبغي أيضاً الإشارة بشكل ما إلى قضية *لووين* وإلى أنه على الرغم من موافقة أغلبية أعضاء لجنة الصياغة على القاعدة المنصوص عليها في المادة ٥ فإن بعض أعضاء لجنة القانون الدولي الآخرين كانوا يفضلون السير على هدي القرار الصادر في قضية *لووين*.

١٦- **السيد بيليه** قال إنه لا يفهم سبب إصرار السيد غايا على اقتراحه القاضي بتعديل كلمة "القرار". ومن حيث الجوهر، لن يحل الاقتراح المقدم من السيد ماثيسون شيئاً. ومن الضروري جدا أن يشار إلى أن جينينغز وواتس ليسا وحدهما اللذين اتخذا موقفاً مخالفاً للموقف الذي اتخذته اللجنة وأن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار اتخذ هذا الموقف أيضاً في القرار المتعلق بقضية *لووين*. ومن الأفضل أن يعيد المقرر الخاص صياغة هذه الفقرة.

١٧- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في أن يقوم المقرر الخاص بإعادة صياغة الفقرة (٥) في ضوء المناقشة السابقة.

وقد تقرر ذلك.

الفقرات (٦) إلى (١٠)

اعتمدت الفقرات (٦) إلى (١٠).

الفقرة (١١)

١٨- **السيد غايا**، يؤيده في ذلك السيد **إيكونوميدس**، اقترح أن تضاف في آخر الفقرة الجملة التالية: "فالشخص المتضرر لم يكن أجنبياً عند وقوع الضرر"، وذلك لتوضيح الاستدلال المنطقي.

اعتمدت الفقرة (١١) بصيغتها المعدلة.

التعليق على المادة ٧ (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة ثالثة)

الفقرة (١)

١٩- **السيد ممتاز** قال إن بعض البلدان، بما في ذلك بلده، لا تمنع ازدواج الجنسية أو تعددها، ولكنها تفرض شروطاً صارمة على الأشخاص الذين يرغبون في احتياز جنسية مزدوجة أو جنسيات متعددة. ولذلك، فإنه يقترح أن تضاف إلى الجملة الأولى العبارة التالية في بداية الفقرة (١): "على الرغم من أن بعض النظم القانونية المحلية تحظر على المواطنين احتياز جنسية مزدوجة أو جنسيات متعددة، لا بد من قبول أن...".

٢٠- **السيد البحارنة** قال إنه لا يوجد دليل على انتشار هذه الشروط. ولا يليق باللجنة أن تنص على أن "بعض النظم القانونية المحلية" تفرض شروطاً صارمة.

٢١- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إن اللجنة يمكنها أن تستخدم وهي مطمئنة كلمة "بعض". فعلى الرغم من عدم قيامه بدراسة هذا الموضوع دراسة مستفيضة فإنه متأكد من أن عدداً كبيراً من البلدان يفرض شروطاً صارمة على الأشخاص الذين يرغبون في احتياز جنسية مزدوجة. واقترح إعادة صياغة هذه الفقرة التي قد يختل توازنها بإضافة عبارة كالتي اقترحها السيد ممتاز.

٢٢- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يؤيد التعديل الذي اقترحه السيد ممتاز. فاليونان أيضاً تفرض شروطاً صارمة على المواطنين الذين يرغبون في تغيير جنسيتهم. أما فيما يتعلق باعتراض السيد البحارنة، فإن عبارة "بعض النظم القانونية المحلية" كفيلة بتغطية كلتا الفئتين.

٢٣- **السيد غالتسكي** قال إن الجملة الأولى بصيغتها الحالية مبسطة تبسيطا مفرطا. فعلى الرغم من أن بعض النظم القانونية تحظر احتياز جنسية مزدوجة أو جنسيات متعددة فإن الاتجاه في أوروبا هو السماح بازدواج الجنسية، ولكن الحكومات تميل إلى رفض الاعتراف بالجنسية المزدوجة أو الجنسيات المتعددة لمواطنيها في المسائل المتعلقة بوضعهم الداخلي. ولهذه الحالات

تاريخ طويل. ففي بولندا، مثلاً، كان احتياز جنسية مزدوجة جريمة يعاقب عليها القانون: وكان لا بد من التنازل عن الجنسية البولندية أولاً. ومن المهم التمييز بين الشروط الصارمة المفروضة على الأشخاص الذين يرغبون في التنازل عن جنسيتهم وإمكان أو عدم إمكان احتياز جنسية مزدوجة أو جنسيات متعددة. وينبغي للمقرر الخاص أن يعيد صياغة الجملة الأولى من أجل مراعاة كل من الحالة الراهنة والتاريخ غير البعيد مراعاة كاملة.

٢٤- **السيد كاباتسي** قال إنه لا يجوز للمواطنين الأوغنديين احتياز جنسية مزدوجة أو جنسيات متعددة.

٢٥- **السيد كميشه** قال إن الاقتراح المقدم من السيد ممتاز يعكس بوضوح الحالة القائمة في جميع أنحاء العالم. ولذلك فإنه يؤيد اعتماده.

٢٦- **السيد كولودكين**، يؤيده في ذلك **السيد كاباتسي**، قال إن عبارة "على الرغم من أن بعض النظم القانونية المحلية تحظر على المواطنين احتياز جنسية مزدوجة أو جنسيات متعددة، لا بد من قبول" زائدة عن الحاجة وينبغي حذفها. وستبدأ الفقرة عندئذ بالقول ببساطة بأن "ازدواج الجنسية أو تعددها واقعة من وقائع الحياة الدولية".

٢٧- **السيد كاتيكا** قال إنه يعارض هذا الاقتراح. فالجملة الاستهلالية تقرر حقيقة لا نزاع فيها وهي أنه يحظر على المواطنين في بعض البلدان، بما في ذلك بلده، احتياز جنسية مزدوجة أو جنسيات متعددة. وسيؤدي حذف هذه الجملة إلى الإخلال بتوازن الفقرة.

٢٨- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد اقتراح السيد كولودكين. وتتمثل الصعوبة في أن للنظم القانونية الوطنية نهجاً مختلفة، وقد جانبه الصواب عندما حاول التسليم بهذه الحقيقة في جملة واحدة. ومن الأفضل حذف الجملة الاستهلالية بدلاً من محاولة تلخيص تنوع النظم القانونية تلخيصا موجزا.

٢٩- **السيد البحارنة** قال إنه لا يزال يفضل الإبقاء على النص الحالي. وتعالج العبارة الاستهلالية للجملة الأولى النقطة التي أثارها السيد ممتاز بطريقة ملائمة.

٣٠- **الرئيس** قال إنه بالنظر إلى أن الاقتراح المقدم من السيد كولودكين حظي بتأييد المقرر الخاص فإنه يوصي باعتماد هذا الاقتراح.

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

اعتمدت الفقرة (٢).

الفقرة (٣)

٣١- **السيد بيليه** اقترح أن يستعاض في النص الفرنسي عن عبارة "essais de codification" بعبارة "textes de codification".

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

اعتمدت الفقرة (٤) مع إدخال تعديلات صياغية طفيفة.

التعليق على المادة ٧ (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٣٢- **السيد غايا** قال إن الحاشية التي تشير إلى قضية *نوتيبوم* تتضمن إشارة خاطئة بوضوح إلى "الحاشية ٣٦٩" ينبغي تصويبها.

اعتُمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

٣٣- **السيد غايا** قال إن الإشارة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الواردة في الجملة الثانية، لا صلة لها بمضمون مشروع المادة. ولذلك اقترح حذف الجملة الثانية برمتها.

اعتُمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٥) إلى (٨)

اعتُمدت الفقرات (٥) إلى (٨).

التعليق على المادة ٨ (الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتُمدت الفقرات (١) إلى (٣).

الفقرة (٤)

٣٤- **السيد بيليه** قال إن النص بصيغته الحالية يوحي بأن أغلبية أعضاء اللجنة أيدت اشتراط وجود صلة فعلية في حين لا يتفق هذا – للأسف الشديد – مع الواقع.

٣٥- **السيد غايا** اقترح أن تُحذف من الجملة الثانية عبارة "هو أشبه بشرط الصلة الفعلية المذكور فيما يتصل بالجنسية". وعليه، سيكون نص آخر الفقرة كالتالي: "... ترى الأغلبية أن الجمع بين الإقامة القانونية والإقامة الاعتيادية له ما يبرره في حالة اتخاذ تدبير استثنائي بحكم القانون المنشود".

اعتُمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٥) و(٦)

اعتُمدت الفقرتان (٥) و(٦).

الفقرة (٧)

٣٦- **السيد بيليه** أشار إلى أن المقابل الفرنسي لعبارة "الإقامة القانونية" في المادة ٢٨ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين هو "resident régulièrement". ومن ثم، تستند الجملة الأولى من الفقرة إلى تفسير خاطئ للاتفاقية وأصبح المقصود من الفقرة بأكملها غير واضح. وإذا تم الإبقاء على هذه الفقرة فينبغي أن يُستعاض في النص الفرنسي عن عبارة "qui séjournent légalement" بعبارة "resident régulièrement".

٣٧- **السيد غايا** قال إن آخر الفقرة هو من قبيل حشو الكلام: فقد عولجت حالة الأشخاص عديمي الجنسية في الفقرة (٣). ولذلك ينبغي الاستعاضة عن عبارة "في حالة الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين" بعبارة "في حالة اللاجئين أيضاً".

اعتُمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٨) إلى (١٢)

اعتُمدت الفقرات (٨) إلى (١٢).

التعليق على المادة ٩ (دولة جنسية الشركة)

الفقرة (١)

اعتُمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٣٨- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن عبارة "نص مستقل" بعبارة "مشروع المادة ١٣".

اعتُمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

٣٩- **السيد غايا** قال إن قضية *مراسيم الجنسية الصادرة في تونس والمغرب*، المشار إليها في الحاشية الأولى لهذه الفقرة، تتعلق، حسب مفهومه، بالأشخاص الطبيعيين دون الشركات. ولذلك، فإنه يتساءل عمّا إذا كان من المناسب استخدام عبارة "ضمن المجال المحمي" فيما يتعلق بالشركات.

٤٠- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إن القضية المذكورة تتعلق فعلاً بأشخاص طبيعيين. غير أنها مناسِبة مع ذلك للمبدأ العام الذي يكون منح الجنسية للشركة بمقتضاه ضمن المجال المحمي.

٤١- **الرئيس** اقترح حذف كلمة "للشركة".

اعتُمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

اعتُمدت الفقرة (٤).

الفقرة (٥)

٤٢- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي إضافة عبارة إلى الجملة الأخيرة للفت الانتباه إلى عدم موافقة جميع أعضاء اللجنة على الرأي المعرب عنه فيها.

٤٣- **الرئيس** اقترح أن تضاف عبارة "وقد كان الرأي السائد في اللجنة هو أن" قبل عبارة "المكتب المسجل".

اعتُمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

اعتُمدت الفقرة (٦).

الفقرة (٧)

٤٤- **السيد بيليه** قال إنه ما دام من المتصوَّر فعلاً أن تكون للشركة جنسية مزدوجة فإن العبارة القاطعة الواردة في الجملة الثانية التي يستفاد منها أنه لا يجوز أن تكون للشركة جنسية مزدوجة غير مقبولة، لا سيما وأنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

٤٥- **السيد كاتيكا** قال إنه يجوز أن تكون لبعض الشركات فعلاً جنسية مزدوجة نتيجة لخلافة الدول مثلاً. ولذلك، فإنه يقترح تخفيف هذه العبارة بكلمة مثل "عموماً".

٤٦- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إن من المستصوب أن يشار في التعليق إلى وجود توافق في الآراء، متى أمكن ذلك. ولذلك فهو يؤيد اقتراح السيد كاتيكا.

٤٧- **السيد بيليه** قال إن اللجنة فصلت في مسألة بالغة الأهمية من مسائل القانون التجاري الدولي بسرعة لا موجب لها. وهو لا يتفق أساساً مع المقرر الخاص. فمن الأهمية بمكان في الوقت الذي يتم فيه اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى لفت الانتباه إلى الحالات التي لا يوجد فيها توافق في الآراء. ولذلك فهو يؤيد اقتراح السيد كاتيكا الذي يوحي بوجود حالات تكون فيها للشركات جنسية مزدوجة.

٤٨- **الرئيس** قال إنه يشعر بالقلق لأن تعديل الفقرة (٧) تعديلاً واسعاً سيؤدي إلى تناقضها مع أحكام مشروع المادة ٩ الذي سبق اعتماده. وسأل عمّا إذا كانت اللجنة توافق على الاقتراح المقدم من السيد كاتيكا وهو "وتُستخدم هذه الصيغة تجنُّباً لأي إيحاء بأن الشركة قد تكون لها جنسية مزدوجة، وليس الأمر كذلك على وجه العموم".

٤٩- **السيد إيكونوميدس** قال إن الجزء الأخير من التعديل المقترح يُضعِف النص كثيراً. واقترح أن يُستعاض عنه بعبارة "وهو أمر لا يستبعده بعض الأعضاء".

٥٠- **السيد بيليه** قال إنه بينما يفضل الصيغة التي اقترحها السيد كاتيكا فإنه يوافق على اقتراح السيد إيكونوميدس بشرط أن تعاد صياغته كالتالي: "وهي إمكانية لا يستبعدها بعض الأعضاء".

٥١- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه يفضل أيضاً الاقتراح المقدم من السيد كاتيكا.

٥٢- **السيد بيليه** قال إنه إذا لم تكن القواعد الوطنية المتعلقة بتأسيس الشركات واحدة فإن الشركات قد تستوفي على المستوى الدولي بحكم الواقع المعايير المنصوص عليها في مشروع المادة ٩ في دولتين مختلفتين. وفي حين أن مشروع المادة ٩ لا ينص على إمكانية ازدواج الجنسية أو تعدد الجنسيات، فإنه لا يستبعد هذه الإمكانية أيضاً. وينبغي ألا يعطي التعليق انطباعاً خاطئاً يوهم بأن اللجنة قد توصلت إلى توافق في الآراء يفيد بأن مثل هذا الوضع لا يمكن أن ينشأ أبداً.

٥٣- **الرئيس** قال إنه ينبغي التمييز بوضوح بين جنسية الأشخاص الطبيعيين وجنسية الأشخاص الاعتباريين. فمشروع المادة ٩ يشير إلى "الدولة" التي أنشئت الشركة بموجب قانونها، مما يدل دلالة واضحة على أنه لا يمكن، في نظر اللجنة، أن تكون للشركة إلا جنسية دولة واحدة. أما مشروع المادة ٤، من ناحية أخرى، فيشير إلى "دولة" جنسية الأشخاص الطبيعيين، الأمر الذي يعكس الوضع القائم حالياً، الذي يمكن أن يكون فيه لبعض الأشخاص أكثر من جنسية واحدة. ومع أن النهج المتبّع في مشروع المادة ٩ لم يحظ بتأييد جميع الأعضاء في القراءة الأولى، فإن تعديل الفقرة (٧) من التعليق تعديلاً واسعاً قد يفضي إلى تعارض التعليق مع نص المادة ذاتها.

٥٤- **السيد البحارنة** قال إنه يؤيد الرأي الذي أعرب عنه الرئيس بشأن ضرورة التقيد بمشروع المادة ٩ وتساءل عمّا إذا كانت عبارة "تُستخدم هذه الصيغة عموماً" يمكنها أن تحل المشكلة التي تثيرها الفقرة (٧).

٥٥- **السيد مانسفيلد** قال إنه يؤيد الاقتراح المقدم من السيد كاتيكا: فالفقرة تقتصر على إيضاح سبب استخدام بعض العبارات في نص مشروع المادة ٩. ومن الطبيعي أن يوضح التعليق أن السبب في استخدام هذه الصيغة هو تجنب أي إيحاء بأن الشركة قد تكون لها جنسية مزدوجة، لأن الأمر ليس كذلك على وجه العموم. وهذا توضيح دقيق يغطي أيضاً النقطة التي أثارها السيد بيليه.

٥٦- **السيد ماثيسون** قال إنه يتفق مع الرئيس في أن الصيغة تم تعديلها عن قصد لبيان أنه لا يمكن أن تكون للشركة إلا جنسية واحدة. واقترح حذف الجملة قيد البحث حتى يفسر نص مشروع المادة ٩ نفسه بنفسه.

٥٧- **السيد بيليه** قال إنه لا يوافق على حذف الجملة المختلف فيها وأن الصيغة التي اقترحها السيد كاتيكا سليمة من الناحية القانونية.

٥٨- **السيد المرّي** قال إن صيغة النص واضحة في جميع اللغات وإنه لا يرى داعياً لتعديلها.

٥٩- **السيد الداودي** قال إنه يتفق مع السيد بيليه في أن نص الفقرة (٧) يعطي انطباعاً بأن من المستحيل أن تكون للشركة جنسية مزدوجة على الرغم من وجود مثل هذه الحالات فعلياً. ولذلك، فإنه يؤيد بقوة الاقتراح المقدم من السيد كاتيكا.

٦٠- **السيد كاباتسي** قال إنه يؤيد الاقتراح المقدم من السيد كاتيكا، ولكن ينبغي حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (٧) إذا وافقت اللجنة على ذلك الاقتراح.

٦١- **الرئيس** اقترح إرجاء مواصلة المناقشة المتعلقة بالفقرة (٧) إلى الجلسة العامة القادمة.

وقد تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥.

الجلسة ٢٨٢٦

الثلاثاء، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبيرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين *(تابع)*

الفصل الرابع - الحماية الدبلوماسية *(تابع)* (A/CN.4/L.653 وCorr.1 وAdd.1)

١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في الفرع جيم من الفصل الرابع من مشروع التقرير المتعلق بالحماية الدبلوماسية (A/CN.4/L.653 وCorr.1 وAdd.1).

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى *(تابع)* (A/CN.4/L.653 وAdd.1)

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها *(تابع)*

التعليق على المادة ٩ (دولة جنسية الشركة) *(ختام)*

الفقرة (٧) (ختام)

٢- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) اقترح أن تضاف في آخر الفقرة العبارة "ولم يوافق بعض أعضاء اللجنة على الرأي القائل بأنه لا يمكن أن تكون للشركة إلا جنسية واحدة"، وذلك للتعبير عن جميع الآراء التي أبديت في اللجنة.

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

التعليق على المادة ١٠ (استمرار جنسية الشركة)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٣- **السيد غايا** قال إن المشاكل التي تثيرها هذه الفقرة مماثلة للمشاكل التي عالجتها اللجنة فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين في الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٥، ولذلك فالأقرب إلى المنطق أن تستخدم اللجنة نفس الصياغة المستخدمة في تلك الفقرة.

٤- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) اقترح إعادة صياغة الفقرتين قيد البحث بالاشتراك مع السيد غايا والسيد ماثيسون ثم تقديمهما إلى اللجنة من جديد.

٥- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن اللجنة موافقة على هذا الاقتراح.

وقد تقرر ذلك.

الفقرة (٣)

اعتمدت الفقرة(٣).

الفقرة (٤)

٦- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي أن تضاف في الجملة الرابعة عبارة "أو هيئات التحكيم" بعد كلمة "المحاكم" وأن تضاف قبل هذه الأخيرة كلمة "بعض".

٧- **السيد غايا** قال إنه قد يستفاد من الجملة الثالثة بصيغتها الحالية أنه لا يجوز للدولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة بسبب جنسية حملة الأسهم بينما المقصود هو أن الدولة لن تستطيع أن تستند إلى جنسية حملة الأسهم لتقديم مطالبة. فدولة جنسية الشركة قد تكون هي أيضاً دولة جنسية حملة الأسهم. ولذلك، فإنه يقترح الاستعاضة عن عبارة "ومن المؤكد أن دولة جنسية حملة الأسهم لن تستطيع تقديم مطالبة" بعبارة "لا يجوز للدولة أن تستند إلى جنسية حملة الأسهم لكي ...".

٨- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن اللجنة مستعدة للموافقة على الاقتراحين المقدمين من السيد بيليه والسيد غايا.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

التعليق على المادة ١١ (حماية حملة الأسهم)

الفقرة (١)

٩- **السيد بيليه** اقترح أن يستعاض في الجملة الأولى عن عبارة "دولة جنسية حملة الأسهم" بعبارة "دولة أو دول جنسية حملة الأسهم".

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

١٠- **السيد غايا** قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الثانية عن عبارة "مجازفة أن الشركة قد ترفض" بعبارة "مجازفة أن دولة جنسية الشركة قد ترفض"، لأن الأمر يتعلق بالدولة، لا بالشركة.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٣) إلى (٦)

اعتمدت الفقرات (٣) إلى (٦).

الفقرة (٧)

١١- **السيد ماثيسون** اقترح الاستعاضة عن عبارة "بالغة التعقيد"، الواردة في الجملة الثانية، بكلمة "معقدة".

اعتمدت الفقرة(٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٨) إلى (١١)

اعتمدت الفقرات (٨) إلى (١١).

التعليق على المادة ١٢ (الضرر المباشر الذي يلحق بحملة الأسهم)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

التعليق على المادة ١٣ (الأشخاص الاعتباريون الآخرون)

الفقرة (١)

١٢- **السيد بيليه** اقترح أن تضاف، في الجملة الثانية، كلمة "عموماً" بعد عبارة "ويتمثل رأسمالها".

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٢) و(٣)

اعتمدت الفقرتان (٢) و(٣).

الفقرة (٤)

١٣- **السيد كاتيكا** قال إنه ينبغي حذف الجملة الأخيرة. وإذا لم يتم ذلك، فإن لديه تحفظاً يود إبداءه.

١٤- **السيد الداودي** قال إنه يوافق على الاقتراح المقدم من السيد كاتيكا وينضم إلى ما قد يبديه من تحفظ.

١٥- **السيد بيليه** قال إن حاشية الجملة الخامسة ينبغي أن تشير إلى المادة ٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وإلى التعليق عليها، التي تتضمن تعريفاً لمفهوم "جهاز الدولة".

١٦- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه يفضل تجنب أي إشارة إلى المادة ٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ولكنه مستعد للموافقة على مثل هذه الإشارة بشرط أن ترد في آخر الحاشية.

١٧- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن اللجنة موافقة على الاقتراح المقدم من السيد بيليه وكذلك على التعليق المقدم من المقرر الخاص.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

١٨- **السيد إيكونوميدس** اقترح أن تحذف من الجملة قبل الأخيرة عبارة "من الحكمة" لأنه لا علاقة للحكمة بعدم استخدام مقولة لاتينية شائعة الاستعمال.

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

التعليق على المادة ١٤ (استنفاد سبل الانتصاف المحلية)

الفقرة (١)

١٩- **السيد بيليه** قال إن الحاشية الواردة في آخر الفقرة ينبغي أن تشير إلى التعليق على المادة ٢٢ وليس إلى المادة ٢٢ ذاتها.

اعتمدت الفقرة (١) رهناً بتعديلها على هذا النحو.

الفقرات (٢) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (٢) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٢٠- **السيد غايا** اقترح حذف المقولة اللاتينية ubi jus ibi remedium التي لا علاقة لها بمضمون الفقرة (٥).

٢١- **السيد ممتاز** قال إنه يمكن تقسيم الفقرة (٥) إلى فقرتين تتناول الأولى سبل الانتصاف القضائية والثانية سبل الانتصاف الإدارية. وستنتهي عندئذ الفقرة (٥) بعد الجملة السابعة، وتبدأ الفقرة (٦) بعبارة "ويجب أيضاً استنفاد سبل الانتصاف الإدارية".

٢٢- **السيد ماثيسون** قال إنه يرى أن الجملتين الأخيرتين من هذه الفقرة قاطعتان بشكل مفرط فيما يتعلق بطلبات الاسترحام واللجوء إلى أمين المظالم. واقترح الاستعاضة عنهما بالجملة التالية: "وتقع في هذه الفئة عموماً طلبات الاسترحام واللجوء إلى أمين المظالم".

اعتمدت الفقرة (٥) بالصيغة التي عدلها السيد غايا، والسيد ممتاز، والسيد ماثيسون.

الفقرة (٦)

٢٣- **السيد غايا** قال إنه يرى أن من الأفضل الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة "بجميع الحجج" بعبارة "بالحجج الأساسية" وذلك لكي تعكس الفقرة مضمون الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية *إلسي* بمزيد من الدقة.

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٧)

اعتمدت الفقرة (٧).

التعليق على المادة ١٥ (تصنيف المطالبات)

الفقرات (١) إلى (٥)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٥).

التعليق على المادة ١٦ (حالات الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية)

الفقرة (١)

٢٤- **السيد بيليه** قال، مشيراً إلى نص المادة ١٦(ب)، إن العبارة "L'administration du recours" لا تعني الشيء الكثير باللغة الفرنسية وإنه ينبغي أن يستعاض عنها في القراءة الثانية بعبارة من قبيل "L'exercise du recours" or "La procédure de recours".

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرات (٢) إلى (١٧)

اعتمدت الفقرات (٢) إلى (١٧).

التعليق على المادة ١٧ (التدابير أو الإجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية)

الفقرة (١)

٢٥- **السيد كاتيكا**، يؤيده في ذلك **السيد رودريغيس ثيدينيو**، قال إنه يتحفظ في موقفه من الجملة الأخيرة لاحتوائها على عبارة "مثل المنظمات غير الحكومية".

٢٦- **السيد إيكونوميدس** قال إنه ينبغي أن يعاد النظر بدقة في النص الفرنسي لهذه الفقرة، ولا سيما الجملة الثانية.

٢٧- **السيد غايا** لاحظ أن النص الفرنسي للجملة الثانية لا يتفق مع النص الإنكليزي بسبب سقوط بعض الكلمات أثناء الترجمة. وينبغي أن تشير هذه الجملة إلى "le droit des États, aussi bien celui de l'État de nationalité que celui des États autres que l'État de nationalité".

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرة (٢)

٢٨- **السيد بيليه** قال إن بعض الكلمات سقطت من النص الفرنسي، بعد الحاشية الأولى في الجملة الرابعة، وإنه ينبغي إدراجها في النص.

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة (٢) تتصل حصراً بحقوق الإنسان وقد تعطي انطباعاً خاطئاً بأن هذا هو المجال الوحيد المعني. ويمكن معالجة ذلك بإضافة الجملة التالية: "والأمر نفسه ينطبق على مجالات أخرى، ولا سيما مجال الاستثمار".

٣٠- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه لولا وجود المادة ١٨ التي تتعلق تحديداً باتفاقيات الاستثمار لكانت ملاحظة السيد بيليه صحيحة كل الصحة.

٣١- **السيد بيليه** قال إن الفصل بين المادتين ١٧ و١٨ ليس منطقياً ولا يمكن الدفاع عنه، ولكنه يقبله لأنه جاء نتيجة قرار اتخذته اللجنة. على أنه إذا كان القصد هو التمييز بين المعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية، فينبغي النص على ذلك في التعليق.

٣٢- **السيد غايا** أوضح أن المادة ١٧ هي حكم من أحكام "مع عدم الإخلال ب" في حين تخدم المادة ١٨ غرضاً مختلفاً لأنها تنص على عدم سريان مشاريع المواد عند انطباق الأحكام الواردة في معاهدات أخرى، ولا سيما المعاهدات المتعلقة بالاستثمار.

٣٣- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن أعضاء اللجنة يرغبون في إجراء مشاورات غير رسمية وتقديم نص منقح من التعليق على الفقرة (٢) من المادة ١٧.

وقد تقرر ذلك.

الفقرة (٣)

اعتمدت الفقرة(٣).

الفقرة (٤)

٣٤- **السيد بيليه** قال إن هذه الفقرة تستلزم نفس الملاحظات التي أبديت بشأن الفقرة (٢) وإنه ينبغي استعراضهما في آن معاً أثناء المشاورات غير الرسمية.

٣٥- **الرئيس** قال إنه، إذا لم يكن هناك أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة موافقة على هذا الاقتراح.

وقد تقرر ذلك.

الفقرة (٥)

٣٦- **السيد إيكونوميدس** اقترح إضافة فقرة (٦) جديدة بعد الفقرة (٥) وذلك لكي تعكس بقدر أكبر من الصدق المناقشات التي جرت بشأن المادتين ١٧ و١٨. وفيما يلي نص هذه الفقرة: "ورأى أحد أعضاء اللجنة أن سبل الانتصاف التي يتم اللجوء إليها بموجب معاهدات حقوق الإنسان تندرج في إطار قاعدة التخصيص وأنها تعطى الأولوية على الحماية الدبلوماسية. ورأى العديد من أعضاء اللجنة أيضاً أنه ينبغي دمج المادتين ١٧ و١٨".

اعتمدت الفقرة (٥) والفقرة (٦) الجديدة.

التعليق على المادة ١٨ (الأحكام الخاصة في المعاهدات)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٣٧- **السيد ماثيسون** اقترح حذف عبارة "قواعد القانون العرفي المتعلقة بـ" لأن ما يستبعده اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات في معظم الأحيان هو الحماية الدبلوماسية، لا قواعد القانون العرفي.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

اعتمدت الفقرة (٣).

التعليق على المادة ١٩ (أطقم السفن)

الفقرة (١)

٣٨- **السيد ماثيسون** قال، مشيراً إلى أن ملاحظته تتعلق بجميع فقرات التعليق على المادة ١٩، إن المادة ١٩ ذاتها تشير إلى حق دولة جنسية السفينة في التماس جبر الضرر نيابة عن أفراد طاقم السفينة. وينبغي بالتالي استخدام نفس العبارة في التعليق بدلاً من عبارة "ممارسة حمايتها".

٣٩- **السيد غايا** قال إنه يعترف بصحة الملاحظة التي أبداها السيد ماثيسون، ولكنه يتساءل عما إذا كان هذا التغيير ممكناً في جميع الحالات. ورداً على سؤال وجهه السيد بيليه، لفت الانتباه إلى وجود خطأ في النص الفرنسي للمادة ١٩. ففي عبارة "demander réparation au bénéfice de ses membres d'équipage"، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "ses" بكلمة "ces".

٤٠- **الرئيس** قال إن الأمانة ستقوم بإدخال ما يلزم من تغييرات على النص. وفيما يتعلق بالاقتراح المقدم من السيد ماثيسون، فإنه يقترح أن يشير المقرر الخاص إلى التعديلات الواجب إدخالها على كل فقرة تباعاً عند النظر فيها.

٤١- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) اقترح أن يستعاض في الجملة قبل الأخيرة عن عبارة "في ممارسة الحماية الدبلوماسية لأفراد طاقم السفينة" بعبارة "في التماس الجبر لصالح أفراد طاقم السفينة". واقترح أيضاً تعديل نص الجملة الأخيرة من الفقرة بحيث يصبح كالتالي: "ورغم أنه لا يمكن وصف ذلك بصفة الحماية الدبلوماسية لغياب رابطة الجنسية بين دولة علم السفينة وأفراد طاقم السفينة، فإنه يوجد تشابه شديد بين هذا النوع من الحماية والحماية الدبلوماسية". ونظراً لاستخدام كلمة "الحماية" بمعناها الواسع في هذه الجملة، فليس هناك احتمال للخلط بينها وبين الحماية الدبلوماسية ولذلك يمكن الإبقاء على هذه الكلمة.

اعتُمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

٤٢- **السيد ممتاز** قال إن لديه ثلاث ملاحظات فيما يتعلق بالفقرة (٢). فأولاً، عبارة "يتجلى في الأحكام القضائية وفي كتابات المؤلفين في مجال القانون" غير مناسبة لأنها لا تتفق مع مضمون التقرير، والممارسة المبينة في الفقرة (٣) تتعلق بطريقة تكاد تكون حصرية بالولايات المتحدة. وثانياً، ونظراً لأن الفقرات (٣) إلى (٨) لا تتضمن أي إشارة إلى كتابات المؤلفين في مجال القانون، فإنه يلزم إما حذف تلك الإشارة وإما توضيحها. وثالثاً، ينبغي أن تُحذف كلمة "سليمة" من الجملة الأخيرة لأن الأمثلة الواردة في الفقرتين (٣) و(٤) لا تبرر استخدامها.

٤٣- **السيد بيليه** اقترح حذف أي إشارة إلى كتابات المؤلفين في مجال القانون وإلى الأحكام القضائية لأن الأمثلة المستمدة من الأحكام القضائية لا ترد إلا في الفقرة (٤) من التعليق.

٤٤- **السيد الداودي** قال إنه لا يعترض على الاقتراح المقدم من السيد بيليه، ولكن سيلزم في حالة قبوله تعديل بداية الفقرة (٣) لأن الأمثلة الواردة تتعلق بصفة رئيسية بالولايات المتحدة، لا بممارسة الدول بصفة عامة.

٤٥- **السيد براونلي** قال إنه يؤيد الاقتراحين المقدمين من السيد ممتاز والسيد بيليه لأنهما كفيلان بتحسين النص.

٤٦- **السيد إيكونوميدس** قال إن الفقرة (٢) تعتبر مقدمة للفقرات الأخرى، ولذلك فهو يؤيد الاقتراح المقدم من السيد ممتاز والقاضي بضرورة الإشارة إلى ممارسة الدول والأحكام القضائية فقط. وقال إنه يؤيد أيضاً حذف كلمة "سليمة".

٤٧- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه ليس لديه اعتراض على حذف كلمة "سليمة" من الجملة الثانية من هذه الفقرة. واقترح تعديل الجملة الأولى بحيث يصبح نصها كالتالي: "إن ممارسات الدول، والأحكام القضائية، وكتابات المؤلفين في مجال القانون تؤكد، إلى حد ما، أنه يجوز لدولة جنسية السفينة (دولة العلم) التماس الجبر لصالح أفراد طاقم السفينة غير الحاملين لجنسيتها". ومن ناحية أخرى، فإنه مستعد للإشارة في الحاشية إلى كتابات المؤلفين في مجال القانون، رغم مخالفة ذلك للممارسة المتبعة في اللجنة.

٤٨- **الرئيس** قال إنه لم تجر العادة في اللجنة فعلاً بالإشارة في التعليق إلى كتابات المؤلفين في مجال القانون.

٤٩- **السيد بيليه** قال إنه لا يوافق على ذلك لأنه يرى أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي يتطلبان من اللجنة أن تطبق تعاليم المؤلفين في مجال القانون التي تُعتبر عنصراً من عناصر تحديد قواعد القانون، وفق ما تنص عليه فعلا المادة ٣٨(د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٥٠- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه يرى، على الرغم من اتفاقه مع السيد بيليه، أن يشار باعتدال إلى كتابات المؤلفين في مجال القانون.

٥١- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن اللجنة موافقة على الفقرة (٢) بالصيغة التي عدلها المقرر الخاص.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

٥٢- **السيد بيليه** اقترح أن يستعاض في الجملة الثالثة عن عبارة "أعيد تأكيده بشكل ثابت" بعبارة "أعيد تأكيده تقليدياً".

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

٥٣- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي الاستشهاد على الوجه الصحيح بعنوان القضية المشار إليها في الجملة الأخيرة وهي قضية *"التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة"*. وأضاف قائلا إن كلمة "وافقا" غير مناسبة في نظره، وترجمة العبارة الإنكليزية "went out of their way" إلى الفرنسية بعبارة "s'était donné beaucoup de mal" غير موفقة.

٥٤- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) اقترح أن يكون نص الجملة الأخيرة كالتالي: "وفي الفتوى بشأن *التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة*، وافق قاضيان، في رأييهما المستقلين، على حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح أفراد الطواقم من الأجانب".

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

٥٥- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) اقترح أن يستعاض في الجملة الأولى عن عبارة "حماية أفراد الطاقم" بعبارة "التماس الجبر لصالح أفراد الطاقم".

٥٦- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي الإشارة في الحاشية إلى *تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر* الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS *Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders*)، بدلاً من الإشارة إلى *مواد القانون الدولي* (*International Law Materials*).

اعتُمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

اعتُمدت الفقرة(٦).

الفقرة (٧)

٥٧- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) اقترح أن يستعاض في الجملتين الأولى والخامسة عن عبارة "ممارسة الحماية" بعبارة "التماس الجبر".

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٨)

٥٨- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) اقترح تعديل الجملة الأولى بحيث يصبح نصها كالتالي: "إن دعم حق دولة العلم في التماس الجبر لصالح أفراد طاقم السفينة هو دعم كبير وله ما يبرره". كذلك، يمكن تعديل الجملة الرابعة بحيث يصبح نصها كالتالي: "وترى اللجنة أنه ينبغي الاعتراف بالحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولة الجنسية وبحق دولة العلم في التماس الجبر لصالح أفراد الطاقم دون إعطاء أولوية لأي منهما". واقترح أيضاً حذف الجملة الأخيرة.

اعتمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة.

الفصل الخامس – مسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/L.654 وAdd.1)

٥٩- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الفرعين ألف وباء من الفصل الخامس من مشروع تقرير اللجنة المتعلقين بمسؤولية المنظمات الدولية.

ألف – مقدمة (A/CN.4/L.654)

الفقرتان ١ و٢

اعتمدت الفقرتان ١ و٢.

الفقرة ٣

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة في الوثيقة A/CN.4/L.654/Corr.1.

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرتان ٤ و٥

اعتمدت الفقرتان ٤ و٥.

الفقرة ٦

٦٠- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يرى أن الكلمة الفرنسية "remarquables"، الواردة في الجملة الرابعة، غير موفقة وأنه ينبغي الاستعاضة عنها بكلمة أنسب.

٦١- **الرئيس** لاحظ أن الكلمة المستخدمة في النص الإنكليزي هي "noteworthy"، واقترح البحث عن مقابل أفضل باللغة الفرنسية.

اعتمدت الفقرة ٦ رهناً بإجراء هذا التعديل.

الفقرات ٧ إلى ١٠

اعتمدت الفقرات ٧ إلى ١٠.

٦٢- **الرئيس** دعا الأعضاء إلى النظر في الفرع جيم-٢ من الفصل الخامس من مشروع تقرير اللجنة، الذي يتضمن نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها.

جيم – نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (A/CN.4/L.654/Add.1)

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها

إسناد التصرف إلى منظمة دولية

الفقرة (١)

٦٣- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يرى أن من الأفضل تفادي الإشارة إلى "الشرط الأول" و"الشرط الثاني". وعلى أي حال، يلزم عكس ترتيب هذين الشرطين.

٦٤- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إن الترتيب الذي أخذ به في الفقرة (١) يوافق الترتيب المتبع في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[(١)] الذي يشير أولاً إلى عملية الإسناد ثم إلى الجانب الموضوعي. ونظراً لأهمية الشرطين كليهما، فإنه يقترح الاستعاضة عن عبارة "الشرط الأول" بعبارة "أحد شرطين"، وعن عبارة "والشرط الثاني" بعبارة "والشرط الآخر".

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٢) إلى (٥)

اعتمدت الفقرات *(٢) إلى (٥).*

الفقرة (٦)

٦٥- **السيد بيليه** لاحظ أن تركيب الجملة الأخيرة في النص الفرنسي غير مناسب لأنه لا يمكن استخدام الكلمتين "toutefois" و"néanmoins" في جملة واحدة. وقال إنه ينبغي أن يشار إلى "القواعد ذات الصلة"، لا إلى "القاعدة ذات الصلة" التي تنطبق على الدول.

٦٦- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إنه لن يؤدي استخدام صيغة الجمع إلى زيادة النص وضوحاً لأن الأمر يتعلق بحالتين ممكنتين هما التمرد والفوضى يستبعد حدوثهما في آن واحد. وتشير عبارة "حركة أخرى" إلى إحدى هاتين الحالتين، وتنطبق عليها القواعد المذكورة إما في المادة ٩ وإما في المادة ١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(١) انظر الجلسة ٢٧٩٢، الحاشية ٥.

٦٧- **السيد بيليه** قال إنه مقتنع أساساً بالحجة التي ساقها المقرر الخاص، ولكنه لاحظ أن القاعدتين المقابلتين للمادتين ٩ و١٠ بعيدتان الواحدة عن الأخرى في النص وأنه ينبغي بالتالي التذكير بوجوب الاختيار بينهما.

٦٨- **السيد غايا** (المقرر الخاص) اقترح أن تضاف في آخر الفقرة العبارة التالية: "كما جاء إما في المادة ٩ وإما في المادة ١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول".

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٧)

اعتمدت الفقرة (٧).

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٢٨٢٧

الثلاثاء، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الساعة ١٠/١٥

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبيرتي باذان، السيد إيكونوميدس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (*تابع*)

الفصل الرابع – الحماية الدبلوماسية (ختام) (A/CN.4/L.653 وCorr.1 وAdd.1)

جيم – نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى (*ختام*) (A/CN.4/L.653 وAdd.1)

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها (*ختام*)

١- **الرئيس** أشار إلى أن النظر في بعض الفقرات الواردة في الفصل الرابع المتعلق بالحماية الدبلوماسية كان قد أرجئ حتى يتسنى إعادة صياغة هذه الفقرات بحيث تنتظم تعليقات أبداها الأعضاء في جلسة سابقة. ودعا الرئيس المقرر الخاص إلى عرض النصوص الجديدة المقترحة.

التعليق على المادة ٥ (استمرار الجنسية) *(ختام)*

الفقرة (٥) *(ختام)*

٢- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) اقترح أن يكون نص الفقرة (٥) كالتالي:

> "يبدأ حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية في تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة. غير أن البعض أيد الرأي القائل بأنه إذا غيّر الفرد جنسيته في الفترة الفاصلة بين هذا التاريخ وتاريخ صدور القرار لم يعد مواطناً لأغراض الحماية الدبلوماسية. ووفقاً لهذا الرأي، تقتضي قاعدة استمرار الجنسية وجود رباط الجنسية `من تاريخ وقوع الضرر حتى صدور القرار`. ونظراً لندرة هذه الحالات في الممارسة فضلت اللجنة عدم اتخاذ أي موقف بشأن هذا الموضوع".

٣- **السيد كانديوتي** قال إن عبارة "حتى صدور القرار" المستخدمة في الجملة الثالثة تقييدية، لأن الحماية الدبلوماسية لا تنتهي بالضرورة بصدور قرار: فقد تؤدي إلى صدور حكم أو التوصل إلى اتفاق. ولذلك ربما كانت العبارة "حتى تسوية المطالبة" أنسب.

٤- **السيد بيليه** أشار إلى أن العبارة الواردة في الجملة الثالثة لا يمكن تعديلها لأنها اقتباس مباشر من الطبعة التاسعة من كتاب *القانون الدولي لأوبنهايم* (*Oppenheim's International Law*)[1] على نحو ما تشير إليه حاشية النص الأصلي، ومن المفترض الاحتفاظ بها في النص الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص. وينبغي الإشارة أيضاً في تلك الحاشية إلى قرار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في قضية *لووين*. أما فيما يتعلق بالفقرة الجديدة المقترحة في حد ذاتها، فقال إنه غير مطمئن إلى عبارة " فضلت اللجنة عدم اتخاذ أي موقف بشأن هذا الموضوع". فذلك غير صحيح لأن اللجنة اتخذت بالفعل موقفاً بشأن هذا الموضوع ينعكس في المادة ٥؛ أما مسألة الاتفاق مع هذا الموقف فأمر آخر. ولربما كان من الأنسب وضع صياغة تفيد بأن اللجنة ترى أن من السابق لأوانه تأييد هذا الاتجاه.

٥- **السيد براونلي** لاحظ أن من المألوف استخدام الأحرف الأولى لأسماء المؤلفين كاملة عند الاستشهاد بهم. ولذلك ينبغي أن تشير الحاشية إلى "R. Y. Jennings".

٦- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) أوضح أن آخر طبعة لكتاب *Oppenheim's International Law* تشير إلى "Sir Robert Jennings".

٧- **السيد براونلي** قال إن كلاً من "R. Y. Jennings" و"Sir Robert Jennings" مقبول.

---

(١) Jennings and Watts، المرجع المذكور (الجلسة ٢٨١٥، الحاشية ٩).

٨- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال رداً على السيد بيليه إن قضية *لووين* تتعلق بقاعدة استمرار الجنسية في سياق الشركات، وقد أُشير إليها بهذه الصفة في التعليق على المادة ١٠. بيد أنه بالإمكان أيضاً تضمين الحاشية إشارةً إلى هذه القضية، إذا أصر السيد بيليه على ذلك. أما فيما يخص الجملة الأخيرة، فقال إنه ليس متأكداً بالضبط من كيفية الإعراب عن موقف اللجنة. فقد كان القصد هو لفت انتباه الدول إلى هذه المسألة وربما السعي إلى الاسترشاد بتوجيهاتها.

٩- **السيد بيليه** اقترح، في ضوء تعليقات المقرر الخاص، أن تنتهي الجملة الأخيرة بعبارة أكثر مرونة على النحو التالي: "فضلت اللجنة الحفاظ على القاعدة المبينة في المادة ٥".

١٠- **السيد البحارنة** اقترح، استجابة للقلق الذي يراود السيد كانديوتي، إضافة عبارة "أو حكم" بعد عبارة "صدور قرار" في الجملة الثانية؛ وبالتالي يُترك ما استُشهد به من كتاب *Oppenheim's International Law* في الجملة الثالثة بدون تغيير.

١١- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد نص الفقرة (٥) الذي تلاه المقرر الخاص، بالصيغة التي عدلها السيد بيليه والسيد البحارنة مع التعديل التحريري للحاشية الذي طلبه السيد براونلي.

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

التعليق على المادة ١٠ (استمرار جنسية الشركة) (ختام)

الفقرة (٢) (ختام)

١٢- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن النص الذي يلي عبارة "وفي هذا المعنى"، الواردة في آخر الفقرة (٢)، بالنص الذي اعتمد منذ قليل للفقرة (٥) من التعليق على المادة ٥.

١٣- **السيد ماثيسون** قال إنه يفترض أن عبارتي "إذا غير الفرد جنسيته" و"لم يعد مواطناً" ستعدلان لتحل محلهما عبارتا "إذا غيرت الشركة جنسيتها" و"لم تعد مواطنة".

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

التعليق على المادة ١٧ (التدابير أو الإجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية) *(ختام)*

الفقرة الجديدة (١) مكرراً

١٤- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) اقترح إدراج فقرة (١) مكرراً نصها كالتالي:

"يتناول مشروع المادة هذا في المقام الأول حماية حقوق الإنسان بوسائل غير الحماية الدبلوماسية. غير أنه يتضمن بالفعل أيضاً حقوق الدول، والأشخاص الطبيعيين وغيرهم من الكيانات، وهي حقوق خُولت لأشخاص القانون الآخرين بموجب معاهدات وقواعد عرفية، من قبيل حماية الاستثمار الأجنبي. كذلك لا تخل مشاريع المواد بهذه الحقوق الموجودة في إطار إجراءات غير الحماية الدبلوماسية".

١٥- **الرئيس** تساءل عما إذا كانت الفقرة الجديدة تبدد المخاوف التي أعرب عنها السيد بيليه وأعضاء آخرون في الجلسة السابقة.

١٦- **السيد بيليه** رحب بالفقرة الجديدة، ولكنه قال إن من المنطقي فيما يبدو أن تضاف هذه الفقرة إلى الفقرة (٢).

١٧- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) اقترح أن تصبح الفقرة الجديدة الفقرة (٤) مكرراً، لكون الفقرات من (١) إلى (٤) تتناول اتفاقيات حقوق الإنسان، في حين تتسم الفقرة (٥) بطابع عام.

١٨- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن اقتراح المقرر الخاص مقبول لدى اللجنة.

اعتمدت الفقرة (١) مكرراً بصفتها الفقرة (٤) مكرراً.

واعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة.

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية *(ختام)* (A/CN.4/L.653 وCorr.1)

١٩- **الرئيس** دعا اللجنة إلى النظر في نص الإشادة بالمقررين الخاصين المقترح إدخاله بوصفه الفقرة ١٨ مكرراً من الفرع باء من الفصل الرابع. وهذا النص هو كالتالي:

"أعربت اللجنة في جلستها ٢٨٢٧، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، عن بالغ تقديرها لما قدمه المقرران الخاصان، السيد محمد بنونة والسيد جون دوغارد، من مساهمة متميزة في معالجة الموضوع من خلال أبحاثهما الدالة على سعة العلم وسعة التجربة، الأمر الذي مكن اللجنة من استكمال قراءتها الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية".

اعتمد نص الإشادة بالمقررين الخاصين بالتزكية.

واعتمد الفصل الرابع من مشروع التقرير ككل بصيغته المعدلة.

الفصل الخامس – مسؤولية المنظمات الدولية *(ختام)* (A/CN.4/L.654 وAdd.1)

جيم – نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن *(ختام)* (A/CN.4/L.654/Add.1)

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها *(ختام)*

التعليق على المادة ٤ (قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى منظمة دولية)

الفقرات (١) إلى (٨)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٨).

الفقرة (٩)

٢٠- **السيد بيليه** قال إن الفقرة غير صريحة بما فيه الكفاية. وبالتالي اقترح أن تبدأ الجملة الثالثة بعبارة "وبتلافي الإشارة إلى الانطباق الحصري ...".

٢١- **السيد غايا** (المقرر الخاص) أيد هذا التعديل.

اعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (١٠) إلى (١٢)

اعتمدت الفقرات (١٠) إلى (١٢).

الفقرة (١٣)

٢٢- **السيد بيليه** اقترح تعديلين لزيادة النص وضوحا. أولاً، ينبغي إضافة عبارة "من مشروع المادة ٤" في آخر الجملة قبل الأخيرة، بالنظر إلى وجود إشارات إلى مواد وفقرات أخرى. ثانيا، في الجملة الأخيرة، ينبغي تغيير عبارة "الفقرة (٨) أعلاه" لتصبح "الفقرة (٨) من هذا التعليق" تلافياً لأي إشارة توحي بأنها فقرة من مادة.

٢٣- **السيد غايا** (المقرر الخاص) رحب بالتعديلين المقترحين، وقال إن الإشارة إلى "الفقرة (٨)" ينبغي أن تكون في الواقع إلى "الفقرة (٩)".

اعتمدت الفقرة (١٣) بصيغتها المعدلة والمصوبة.

الفقرة (١٤)

اعتمدت الفقرة ١٤ مع إجراء تعديل طفيف على النص الفرنسي.

التعليق على المادة ٥ (تصرف الأجهزة أو المسؤولين ممن تضعهم تحت تصرف منظمة دولية دولةٌ أو منظمة دولية أخرى)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٢٤- **السيد بيليه** قال إن كلمة "écrire" ستكون أفضل من كلمة "dire" في الجملة الثانية من النص الفرنسي. وفي الجملة الأخيرة، ينبغي أن تكون الإشارة إلى "عملية الأمم المتحدة في الكونغو" بدلا من صيغة الجمع "عمليات".

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

٢٥- **السيد ممتاز** قال إن عبارة "fournisseur de ressources"، الواردة في الجملة الأولى من النص الفرنسي، ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "fournisseur de contingents"، التي ترد في الجملة الأخيرة. وأضاف قائلاً إن عبارة "بالامتثال للالتزامات بموجب"، الواردة في الجملة الثالثة، ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "بامتثال أفراد قوات حفظ السلام للالتزامات المنصوص عليها في" اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض تلافياً لأي لبس.

٢٦- **السيد غايا** (المقرر الخاص) بعدما أيد التعديل الأول المقترح المتعلق بالنص الفرنسي فقط، قال إن التعديل الثاني قابل للنقاش: إذ لا يمكن أن يُفهم من النص المقتبس من *الحولية القانونية للأمم المتحدة* أن الالتزامات المعنية تقع على عاتق أفراد قوات حفظ السلام، لا على عاتق الدول. وللأسف قُدمت تفاصيل قليلة. ورأى أن من الأفضل الإبقاء على النص بدون تغيير فيما يتعلق بالتعديل المقترح الثاني إلى أن يتمكن من العثور على نص قطعي بشأن الكيفية التي يتأثر بها أفراد قوات حفظ السلام.

٢٧- **السيد ممتاز** قال إن القارئ لن يتمكن بدون تعديله المقترح من فهم معنى الإشارة إلى الاتفاقية المذكورة أعلاه.

٢٨- **الرئيس** قال إن النص المقتبس من *الحولية القانونية للأمم المتحدة* يفي بالغرضين، موضحاً أن مسؤولية إنفاذ أحكام الاتفاقية إنما تقع على عاتق الدول الأطراف، مع الإشارة أيضاً إلى الأعمال الإجرامية للأفراد العسكريين التابعين للدول المساهمة بقوات(٢). وأشار بالتالي إلى أن التعديل المقترح غير لازم.

اعتمدت الفقرة (٦) مع إجراء تعديل طفيف على النص الفرنسي.

الفقرات (٧) إلى (١٠)

اعتمدت الفقرات (٧) إلى (١٠).

التعليق على المادة ٦ (تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات)

الفقرات (١) إلى (٨)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٨).

الفقرة (٩)

٢٩- **السيد بيليه** قال إن من الصعب فهم الجملة الأخيرة بشكلها الحالي حتى بمساعدة الشرح السابق لها. وليست الزيادة

---

(٢) انظر United Nations, *Juridical Yearbook 1994* (Sales No. E.00.V.8), p. 450.

في الشرح أمراً مستحباً فحسب، بل إن النص سيكون أوضح إذا أعيدت صياغة الجزء الأخير من الجملة ليصبح نصه كما يلي: "... وبالتالي يمكن أن يسند أي تصرف "في العمل" إلى المنظمة، حتى وإن تجاوز حدود السلطة، بشرط أن يكون التصرف مرتبطاً بالمهام المسندة إلى الشخص المعني".

٣٠- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إن التعديل المقترح، وإن كان يسهم في توضيح النص، يضيف إلى معنى النص المقتبس من *الحولية القانونية للأمم المتحدة* أكثر مما هو وارد في هذا النص صراحةً. وقال إن قيمة الاقتباس، على عدم تناوله للسلوك المتجاوز لحدود السلطة، تكمن في كونه يقيم تمييزاً نادراً بين الأعمال المضطلع بها أثناء أداء المهام الرسمية وخارجها، مشيراً إلى إمكانية إسناد الأعمال الأولى إلى منظمة دولية في بعض الظروف. وقال إن الجملة الأخيرة من هذه الفقرة قُصد بها التعليق على النص المقتبس. فإذا اعتمد التعديل المقترح سقط هذا التمييز الدقيق.

٣١- **السيد بيليه** قال إنه متى فكت رموز الكلمات الغامضة الدلالة في التعليقات فإنه لا يرى كبير فرق بين موقف المقرر الخاص وموقفه. وقد تحل المشكلة إذا قسمت الجملة الأخيرة إلى جملتين، تنتهي أولاهما بعد عبارة "إلى المنظمة".

٣٢- وبعد المزيد من المساهمات في النقاش التي قدمها **السيد إيكونوميدس**، و**السيد بيليه**، و**الرئيس**، اقترح **السيد غايا** (المقرر الخاص) صياغة جملة ثانية تبدأ بعد عبارة "إلى المنظمة" على النحو التالي: "وبالتالي ينبغي النظر في الكيفية التي يتصل بها أي تصرف متجاوز لحدود السلطة بالمهام المسندة إلى الشخص المعني".

اعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

التعليق على المادة ٧ (التصرف الذي تعترف به منظمة دولية وتعتبره صادراً عنها)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٣٣- **السيد غالتسكي** قال إن الجملة الأخيرة من الفقرة تناقض فيما يبدو بداية مشروع المادة ٧. وأعرب عن شكوكه في وجود ازدواج في النفي.

٣٤- **السيد غايا** (المقرر الخاص) اتفق على أن النفي المزدوج غير أنيق. وقال إنه لم يفعل سوى أن كرر التعليق على المادة ١١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[(١)]. فعندما تقر منظمة دولية بالتصرف وتعتبره صادراً عنها، فقد يسند إليها بموجب مواد أخرى وقد لا يسند. فالإقرار والتبني هما العنصران الحاسمان ويشكلان معيارين مستقلين للإسناد. وبالتالي اقترح تعديل الجملة الأخيرة بحيث يصبح نصها كالتالي: "وبعبارة أخرى، فإن معيار الإسناد موضع البحث الآن يمكن تطبيقه حتى في حالة عدم ثبوت إمكانية الإسناد على أساس معايير أخرى".

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٣) و(٤)

اعتمدت الفقرتان (٣) و(٤).

الفقرة (٥)

٣٥- **السيد إيكونوميدس** اقترح إضافة عبارة "على الأقل فيما يتعلق بالميادين الداخلة في نطاق اختصاصها" في آخر الجملة الأولى، لأنه غني عن البيان أن المنظمة الدولية لا يمكن أن تعتبر الفعل غير المشروع صادراً عنها إلا إذا كان يتعلق بمسألة تدخل في نطاق اختصاصها.

٣٦- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إنه قد يكون من الأفضل تعديل الجملة الثانية على النحو التالي: "وقد تطرح مسألة أهلية المنظمة الدولية لإصدار ذلك الاعتراف والإقرار، وأي جهاز أو مسؤول مختص بذلك".

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

واعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة.

واعتمد الفصل الخامس من مشروع التقرير ككل بصيغته المعدلة.

الفصل السادس – الموارد الطبيعية المشتركة (A/CN.4/L.655 وCorr.1)

ألف – مقدمة (A/CN.4/L.655)

الفقرات ١ إلى ٤

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٤.

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.655 وCorr.1)

الفقرات ٥ إلى ٨

اعتمدت الفقرات ٥ إلى ٨.

(١) انظر الجلسة ٢٧٩٢، الحاشية ٥.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الثاني

الفقرة ٩

اعتمدت الفقرة ٩.

الفقرة ١٠

اعتمدت الفقرة ١٠ مع إدخال تعديل صياغي طفيف عليها.

الفقرتان ١١ و١٢

اعتمدت الفقرتان ١١ و١٢.

الفقرة ١٣

اعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة في الوثيقة A/CN.4/L.655/Corr.1.

الفقرة ١٤

اعتمدت الفقرة ١٤ مع إجراء تعديل تحريري طفيف.

الفقرات ١٥ إلى ١٧

اعتمدت الفقرات ١٥ إلى ١٧.

الفقرة ١٨

٣٧- **السيد أوبيرتي بادان** لفت الانتباه إلى أن كلمة "Guarani" ينبغي أن تبدأ دائماً في النص الإسباني بحرف كبير.

٣٨- **السيد بيليه** قال إن الفقرة ينبغي أن توضح للقارئ العادي أن شبكة طبقة غواراني المائية الجوفية مشتركة بين الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل ربما من خلال إضافة أسماء البلدان الأربعة بين قوسين.

٣٩- **السيد إيكونوميدس** تساءل عما إذا كان ينبغي أن تقتصر الإشارة في الجملة الأخيرة من الفقرة إلى "الطبقتين المائيتين الجوفيتين" بدلاً من الإشارة إلى "الشبكتين من الطبقات المائية الجوفية".

٤٠- **السيد مانسفيلد** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "بأن اللجنة تعنى"، الواردة في الجملة الأولى، بعبارة "بأنه ينبغي للجنة أن تعنى"؛ وعن عبارة "ويسوق المقرر الخاص مثالاً يُبيّن"، الواردة في الجملة الثانية، بعبارة "ويبين المقرر الخاص".

٤١- **السيد أوبيرتي بادان** أشار إلى المسألة التي أثارها السيد إيكونوميدس، فقال إن طبقة غواراني للمياه الجوفية ليست شبكة، وإنه ينبغي تعديل الجملتين الأخيرتين تبعاً لذلك.

٤٢- **السيد غايا** أشار إلى اقتراح السيد بيليه المتعلق بطبقة غواراني للمياه الجوفية فقال إن من الحكمة تجنب مصطلح "مشتركة" والأفضل إيجاد مصطلح أكثر حياداً.

٤٣- **السيد أوبيرتي بادان** أشار إلى أنه يكفي إدخال أسماء البلدان الأربعة المعنية بين قوسين بعد عبارة "طبقة غواراني المائية الجوفية"، كما سبق أن اقترح السيد بيليه.

اعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ١٩ و٢٠

اعتمدت الفقرتان ١٩ و٢٠.

الفقرة ٢١

اعتمدت الفقرة ٢١ مع إجراء تعديلين طفيفين في الصياغة اقترحهما المقرر الخاص.

الفقرة ٢٢

اعتمدت الفقرة ٢٢.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.

الجلسة ٢٨٢٨

الأربعاء، ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبيرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي (A/CN.4/537، الفرع زاي، A/CN.4/L.663/Rev.1[1])

[البند ٨ من جدول الأعمال]

تقرير فريق الدراسة

١- **الرئيس** دعا السيد مانسفيلد إلى عرض تقرير فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي (A/CN.4/L.663/Rev.1) نيابة عن رئيس الفريق، السيد كوسكينيمي، الذي لم يتمكن من حضور الجلسة.

---

(١) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل العاشر، الفرع جيم.

٢- **السيد مانسفيلد** قال إن تقرير فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي يتضمن ملخصاً للمناقشات الإجرائية والموضوعية التي أجراها الفريق في الجلسات الثماني التي عقدها في الدورة الحالية بشأن الدراسات الخمس التي أعدت عن هذا الموضوع. وينقسم التقرير إلى قسمين، القسم ألف المعنون "مقدمة"، والقسم باء، الذي يتكون من ستة فروع.

٣- ومضى يقول إن الفرع ١ المعنون "تعليقات عامة والحصيلة المرتقبة لأعمال فريق الدراسة" يتضمن معلومات عامة بشأن الأعمال الجارية في فريق الدراسة، والأعمال المقبلة لهذا الفريق، والمحصلة النهائية لمناقشاته،وأن هدف فريق الدراسة، كما ورد في الفقرة ٧ من التقرير، هو وضع وثيقة فنية جامعة تقدم إلى اللجنة في عام ٢٠٠٦ وتتألف من جزأين هما: دراسة فنية عن الموضوع، وموجز يتضمن الاستنتاجات المقترحة، وعند الاقتضاء، مبادئ توجيهية بشأن كيفية معالجة التجزؤ.

٤- وتعالج الفروع ٢ إلى ٦ المناقشات التي جرت في فريق الدراسة بشأن الدراسات الخمس المخطط لإعدادها. وتتصل الفقرات ٨-٣٥ بالدراسة المتعلقة بوظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة "النظم القائمة بذاتها"، التي أعدها الرئيس، بينما تشير الفقرات ٣٦-٦٣ إلى الدراسات الأربع الأخرى.

٥- وعلى الرغم من التقدم الجيد الذي أحرزه فريق الدراسة فلا تزال أعماله في المراحل الأولى. ولذلك، فهو يقترح أن تقتصر اللجنة على الإحاطة علماً بتقرير فريق الدراسة، كما فعلت في عام ٢٠٠٤.

٦- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن اللجنة موافقة على اقتراح السيد مانسفيلد.

وقد تقرر ذلك.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (تابع)

الفصل السادس – الموارد الطبيعية المشتركة (ختام) (A/CN.4/L.655 وCorr.1)

٧- **الرئيس** دعا الأعضاء إلى مواصلة النظر في الفصل السادس من مشروع تقرير اللجنة.

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية *(ختام)*

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الثاني *(ختام)*

الفقرات ٢٣ إلى ٣٠

اعتمدت الفقرات ٢٣ إلى ٣٠.

٢- ملخص النقاش

الفقرة ٣١

٨- **السيد إيكونوميدس** اقترح، بالنظر إلى ولاية اللجنة، أن يستعاض في آخر هذه الفقرة عن عبارة " مرحلة رسم السياسة العامة" بعبارة "وضع إطار قانوني".

٩- **السيد يامادا** (المقرر الخاص) قال إنه لا يذكر أنه أعرب عن الرأي المنسوب إليه في الجملة الثالثة. ولذلك، فهو يقترح تعديل بداية هذه الفقرة بحيث يصبح نصها كالتالي: "وذكر عدة أعضاء أنه يلزم إجراء المزيد من البحث ...".

اعتمدت الفقرة ٣١ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٣٢ إلى ٣٩

اعتمدت الفقرات ٣٢ إلى ٣٩.

الفقرة ٤٠

١٠- **السيد غايا** اقترح حذف عبارة "القوانين والأنظمة ذات الصلة" التي وردت في الجملة قبل الأخيرة من هذه الفقرة.

١١- **السيد أوبيرتي بادان** قال إن بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي لا تستخدم أبداً كلمة "شبكة" فيما يتعلق بطبقة غواراني المائية الجوفية، ولذلك فإنه يلزم حذف هذه الكلمة.

اعتمدت الفقرة ٤٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤١

اعتمدت الفقرة ٤١.

الفقرة ٤٢

١٢- **السيد ممتاز**، يؤيده في ذلك **السيد مانسفيلد والسيد غالتسكي والسيد البحارنة**، قال إن الفقرة ٤٢ تشير إلى المناقشة التي جرت بشأن المياه الجوفية وإنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأولى عن كلمة "المياه" بعبارة "المياه الجوفية"، وتعديل الفقرة بأكملها تبعاً لذلك.

اعتمدت الفقرة ٤٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٤٣ و٤٤

اعتمدت الفقرتان ٤٣ و٤٤.

الفقرة ٤٥

١٣- **السيد ممتاز** قال إنه يرى، بالنظر إلى ما ورد في الفقرة ٧٠ خاصة، أن من الأدق أن يشار في بداية الجملة الثانية إلى "قلة ممارسة الدول" بدلاً من "نقص ممارسة الدول".

اعتمدت الفقرة ٤٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٦

١٤- **السيد إيكونوميدس** اقترح أن يستعاض في الجملة الثانية من النص الفرنسي عن كلمة "certains" بكلمة "des" الأكثر حياداً.

اعتمدت الفقرة ٤٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٤٧ و٤٨

اعتمدت الفقرتان ٤٧ و٤٨.

الفقرة ٤٩

١٥- **السيد غايا**، يؤيده في ذلك **السيد أوبيرتي بادان**، قال إن الإشارة إلى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، الواردة في الجملة الثالثة، تعطي انطباعاً بأن هذا المعهد وضع قانوناً نموذجياً بشأن الموضوع خلافاً للواقع. ولذلك من الأفضل أن تحذف عبارة "وفقاً للأسس التي اتبعها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص".

اعتمدت الفقرة ٤٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٥٠ و٥١

اعتمدت الفقرتان ٥٠ و٥١.

الفقرة ٥٢

١٦- **السيد ممتاز** قال إنه لا يفهم معنى الفقرة ٥٢ التي لا صلة للجزء الأول منها بالجزء الثاني.

١٧- **السيد غايا**، يؤيده في ذلك **السيد أوبيرتي بادان**، قال إنه يرى أنه يمكن الاستغناء عن الجزء الثاني من هذه الفقرة وأن تنتهي هذه الفقرة بعبارة "طبقة المياه الجوفية".

١٨- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنه يرى أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة ٥٢ لأنها النتيجة المنطقية للفقرة ٥١ وتتعلق بملاحظة أبديت فعلاً في المناقشات التي جرت في اللجنة.

١٩- **السيد إيكونوميدس** قال إنه ينضم إلى الرأي الذي أعرب عنه السيد بامبو – تشيفوندا ويقترح تعديل الجزء الثاني من هذه الفقرة كالتالي: "قائلاً إن عبارة `ضرر ذي شأن` تتعلق بتلك المياه الجوفية وإنه ينبغي إدراجها في مشروع المادة".

اعتمدت الفقرة ٥٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٥٣ إلى ٦٨

اعتمدت الفقرات ٥٣ إلى ٦٨.

الفقرة ٦٩

اعتمدت الفقرة ٦٩ رهناً بإدخال تعديل صياغي طفيف على النص الإنكليزي.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

الفقرة ٧٠

٢٠- **السيد ممتاز** قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة "نقص ممارسة الدول" بعبارة "قلة ممارسة الدول".

٢١- **الرئيس** طلب من أعضاء اللجنة الذين يتحدثون بلغات خلاف لغتي العمل في اللجنة موافاة الأمانة بمقترحاتهم فيما يتعلق بالصياغة الواجب استعمالها.

اعتمدت الفقرة ٧٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٧١

٢٢- **السيد أوبيرتي بادان** اقترح حذف كلمة "والمعيار"، الواردة في الجملة الثانية، والإبقاء على كلمة "التوجيه" فقط.

اعتمدت الفقرة ٧١ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٧٢ إلى ٧٧

اعتمدت الفقرات ٧٢ إلى ٧٧.

الفقرة ٧٨

٢٣- **السيد أوبيرتي بادان** قال إنه يود الاستعاضة عن عبارة "شبكة طبقة المياه الجوفية" بعبارة "طبقة المياه الجوفية".

اعتمدت الفقرة ٧٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٧٩ إلى ٨٣

اعتمدت الفقرات ٧٩ إلى ٨٣.

الفقرة ٨٤

٢٤- **السيد أوبيرتي بادان** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "سيأخذ في اعتباره القواعد" بعبارة "سينظر في القواعد".

٢٥- **السيد البحارنة** اقترح الصيغة التالية: "سيأخذ في اعتباره، في الدراسة التي يعدها، القواعد المتعلقة بالمياه".

٢٦- **السيد براونلي** اقترح عبارة "سيأخذ في اعتباره، عند الاقتضاء،".

اعتمدت الفقرة ٨٤ بصيغتها المعدلة من السيد براونلي.

٢٧- **الرئيس** أفاد بأن اللجنة استكملت النظر في الفصل السادس من مشروع تقريرها، ودعا المقرر الخاص إلى أخذ الكلمة.

٢٨- **السيد يامادا** (المقرر الخاص) قال إنه يرى أنه ينبغي إضافة بضع كلمات في تقرير اللجنة بشأن الاستبيان الذي وضعه لاستخلاص ممارسة الدول، كما هو مبين في الفقرة ٧٠، وطلب إلى اللجنة أن تأذن بإرسال الاستبيان إلى الحكومات عن طريق الأمانة.

٢٩- **الرئيس** قال إنه، إذا لم يكن هناك أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة موافقة على طلب المقرر الخاص.

وقد تقرر ذلك.

واعتمد الفصل السادس من مشروع التقرير ككل بصيغته المعدلة.

الفصل السابع – المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) (A/CN.4/L.656 وAdd.1-3)

٣٠- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الفرعين ألف وباء من الفصل السادس من مشروع تقرير اللجنة.

ألف – مقدمة (A/CN.4/L.656)

الفقرات ١ إلى ١١

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١١.

واعتُمد الفرع ألف.

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات ١٢ إلى ١٥

اعتُمدت الفقرات ١٢ إلى ١٥.

الفقرة ١٧

اعتُمدت الفقرة ١٧.

٣١- **الرئيس** دعا الأعضاء إلى النظر في الفرع جيم من الفصل السابع من مشروع تقرير اللجنة الذي يتضمن نص مشاريع المبادئ التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى والتعليقات عليها.

جيم – نص مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى (A/CN.4/L.656/Add.1-3)

٢- نص مشاريع المبادئ مع التعليقات عليها

الفقرة ١ (A/CN.4/L.656/Add.1)

اعتُمدت الفقرة ١.

التعليق العام

الفقرات (١) إلى (٩)

اعتُمدت الفقرات (١) إلى (٩).

الفقرة (١٠)

٣٢- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح أن يستعاض في آخر الجملة قبل الأخيرة عن عبارة "، بحسب الاقتضاء، لرصد تلك الأنشطة" بالعبارة التالية "من أجل تقييم طلبات الحصول على إذن وتحديد الإجراءات المناسبة لرصد تلك الأنشطة".

اعتُمدت الفقرة (١٠) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (١١) و(١٢)

اعتُمدت الفقرتان (١١) و(١٢).

الفقرة (١٣)

اعتُمدت الفقرة (١٣) رهناً بإجراء تعديل صياغي طفيف في النص الإنكليزي.

الفقرة (١٤)

اعتُمدت الفقرة (١٤).

التعليق على الديباجة

الفقرة (١)

٣٣- **السيد كاتيكا** اقترح حذف الجملة الأخيرة.

اعتُمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٢) إلى (٤)

اعتُمدت الفقرات (٢) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٣٤- **السيد كولودكين** قال إن الجزء الأخير من الفقرة الذي يبدأ بعبارة "وتشير الفقرة الأخيرة" ينقصه شيء ما لأنه يكرر بالضبط ما ورد في الديباجة. ولذلك فإنه يقترح حذف هذه الجملة، أو الإشارة، كما في حالة الفقرة (٣)، إلى أن هذا الجزء من الديباجة غني عن البيان، أو النص على أن اللجنة كانت قد أعربت عن رغبتها في الإسهام في زيادة تطوير القانون الدولي.

٣٥- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على الملاحظة التي أبداها السيد كولودكين ويقترح الصياغة التالية: "تشير الفقرة الأخيرة من الديباجة إلى رغبة اللجنة في الإسهام في الجهود التي تُبذل حالياً لزيادة تطوير القانون الدولي في هذا الميدان".

٣٦- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يرى ضرورة الإبقاء على الفقرة ٥ بصيغتها الحالية، التي تكرر نص الديباجة، مما يعني أن فقرات الديباجة واضحة وغنية عن البيان.

٣٧- **السيد بامبو - تشيفوندا** قال إنه بالنظر إلى أن هدف اللجنة هو ضمان التطوير التدريجي للقانون الدولي فإن عبارة " الرغبة في الإسهام" ضعيفة جداً. كذلك، فإن عبارة "رغبة منها" الواردة في نص الفقرة الأخيرة من الديباجة غير مناسبة. وإذا أُريد تعديل الفقرة (٥) على غرار ما اقترحه المقرر الخاص بالإشارة إلى الجهود التي تُبذل حالياً والتي ترمي إلى زيادة تطوير القانون الدولي فإنه ينبغي الإشارة أيضا إلى هذه الجهود في الديباجة.

٣٨- **السيد كانديوتي** قال إنه يوافق على الرأي الذي أعرب عنه السيد بامبو - تشيفوندا، ولكن ينبغي أن يراعى أن الجمعية العامة، لا اللجنة، هي التي تتحدث في الديباجة.

٣٩- **الرئيس** قال إنه يمكن مراعاة الملاحظات التي أُبديت فيما يتعلق بالديباجة في القراءة الثانية. وفي الوقت الحالي، فإنه يقترح أن تتضمن الفقرة (٥) جملة تفيد بأن الفقرات المعنية من الديباجة والنص الذي اقترحه المقرر الخاص غنية عن البيان.

اعتُمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

التعليق على المبدأ ١ (نطاق التطبيق)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتُمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

اعتُمدت الفقرة (٣) رهناً بالاستعاضة في النص الإنكليزي عن كلمة "could" بكلمة "would".

الفقرات (٤) إلى (٦)

اعتُمدت الفقرات (٤) إلى (٦).

الفقرة (٧)

٤٠- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن المراجع باللغة الفرنسية ستضاف في الحاشية الموجودة في آخر الجملة الثانية.

اعتُمدت الفقرة (٧) رهناً بإضافة تلك المراجع.

الفقرة (٨)

اعتُمدت الفقرة(٨).

الفقرة (٩)

٤١- **السيد غايا** قال إنه يرى أن عبارة "يُفترض أداء الواجبات التي تقتضي ممارسة الحرص الواجب بمقتضى مشاريع المواد المتعلقة بالمنع" توحي بعدم انطباق مشاريع المواد في حالة عدم الوفاء بهذه الالتزامات، وأن الأمر ليس كذلك. ولذلك فإنه يقترح تعديل الفقرة بحيث يصبح نصها كالتالي: "إن محور مشاريع المبادئ هذه هو الضرر الناشئ، بصرف النظر عن الوفاء بواجب الحرص الواجب المنصوص عليه في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع. ومع ذلك، تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً في حالة عدم الوفاء بهذه الالتزامات".

٤٢- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه يفهم المقصود من الحجة التي أدلى بها السيد غايا. ففي حالة عدم الوفاء بواجب الحرص الواجب، تنطبق مشاريع المبادئ، وقد تنطبق أيضا الأحكام ذات الصلة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[(٢)]. ولذلك، فإنه يقترح التشاور مع السيد غايا بشأن وضع صيغة جديدة للفقرة(٩).

٤٣- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن أعضاء اللجنة موافقون على هذا الاقتراح.

وقد تقرر ذلك.

الفقرتان (١٠) و(١١)

اعتمدت الفقرتان (١٠) و(١١).

الفقرة ١٢

٤٤- **السيد كولودكين** قال إنه ينبغي أن تُستخدم في الجملة الأخيرة نفس عبارة "بإقليم دولة أو بأماكن أخرى تخضع ..."، الواردة في الجملة الثالثة.

(٢) انظر الجلسة ٢٧٩٢، الحاشية ٥.

٤٥- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه يتفق في الرأي مع السيد كولودكين. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي أن يُستعاض في النص الإنكليزي عن كلمة "jurisdictions" بكلمة "jurisdiction".

اعتُمدت الفقرة (١٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٣)

اعتُمدت الفقرة(١٣).

التعليق على المبدأ ٢ (المصطلحات المستخدمة)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتُمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٤٦- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الذي يعتبر من أملاك الدولة" بعبارة "الذي قد يعتبر من أملاك الدولة".

اعتُمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٤) إلى (٩)

اعتُمدت الفقرات (٤) إلى (٩).

الفقرة (١٠)

٤٧- **السيد غايا** اقترح أن يستعاض في الجملة الثانية من النص الإنكليزي عن كلمة "aspects" بكلمة "items".

اعتُمدت الفقرة (١٠) بصيغتها المعدلة في النص الإنكليزي.

الفقرة (١١)

٤٨- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح أن يُستعاض في الجملة الثانية من النص الإنكليزي عن عبارة "as they are" بعبارة "as well as".

٤٩- **السيد ممتاز** قال إنه ينبغي أن يُشار أيضاً إلى البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام ١٩٥٤.

اعتُمدت الفقرة (١١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٢)

اعتُمدت الفقرة (١٢) رهناً بإجراء تغييرات صياغية طفيفة في النص الإنكليزي.

الفقرات (١٣) إلى (٢١)

اعتُمدت الفقرات (١٣) إلى (٢١).

الفقرة (٢٢)

٥٠- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف الجملة الأخيرة.

اعتُمدت الفقرة (٢٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٢٣) إلى (٢٧)

اعتُمدت الفقرات (٢٣) إلى (٢٧).

الفقرة (٢٨)

٥١- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف كلمة "سيما" من الجملة التي قبل الجملتين الأخيرتين.

اعتُمدت الفقرة (٢٨) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢٩)

اعتُمدت الفقرة (٢٩).

التعليقان على المبدأين ٣ و٤ (A/CN.4/L.656/Add.2)

التعليق على المبدأ ٣ (الهدف المتوخى)

الفقرة (١)

٥٢- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف عبارة "المعنية أو المتضررة" الواردة في الفقرة الفرعية (ب).

٥٣- **السيد غايا** قال إنه ينبغي أيضا حذف الهدف الأخير من الأهداف الأخرى المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) لأنه يرى أن هذا الهدف هو الهدف الرئيسي من مشاريع المواد، ألا وهو ضمان التعويض السريع والوافي.

٥٤- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه ربما كان من الأفضل أن يُعكس ترتيب الأهداف المنصوص عليها في هذه الفقرة وأن يرد الهدف الرئيسي، وهو الهدف الأخير المدرج حالياً في الفقرة الفرعية (د)، في مقدمة هذه الأهداف، وأن تتبعه الأهداف الثانوية.

٥٥- **الرئيس** اقترح أن يترك للمقرر الخاص والسيد غايا القرار المتعلق بكيفية إعادة صياغة الفقرة (١).

وقد تقرر ذلك.

الفقرة (٢)

اعتُمدت الفقرة (٢).

الفقرة (٣)

٥٦- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح تعديل بداية هذه الفقرة بحيث يصبح نصها كالتالي: "رئي أن وضع تعريف رسمي لمصطلح "ضحية" ليس ضرورياً، ولكن لأغراض مشاريع المبادئ هذه، يشمل المصطلح الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما في ذلك الدول بوصفها أمينة على الممتلكات العامة".

٥٧- **السيد مانسفيلد** قال إنه سيلزم في هذه الحالة الاستعاضة في بداية الجملة الثانية عن عبارة "يشمل تعريف الضحية" بعبارة "يعني هذا المصطلح".

٥٨- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه سيلزم في هذه الحالة أيضاً الاستعاضة في الحاشية الموجودة في آخر الجملة الثانية عن عبارة "فيما يتصل بالقانون الجنائي الدولي" بعبارة "فيما يتصل بتعريف الضحية في القانون الجنائي الدولي".

اعتُمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

اعتُمدت الفقرة (٤).

الفقرات (٥) إلى (٩)

٥٩- **السيد غايا** لاحظ أن الفقرة (٥) والفقرات من (٦) إلى (٩) تتعلق أساساً بخرق الالتزامات، وهي مسألة تخرج في الواقع عن نطاق الدراسة. ويمكن بالطبع الإشارة إلى وجود هذه الالتزامات، ولكن دون الدخول في التفاصيل. ويتعلق اعتراضه الثاني بالاقتباس المأخوذ من بيربي وبويل اللذين يحظى موقفهما بالاحترام بالطبع ولكنه يتعارض مع موقف اللجنة. ولذلك اقترح نقل الاقتباس إلى إحدى الحواشي.

٦٠- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه يدرك أن الفقرات من (٥) إلى (٩) تتعلق بمسائل لا تشكل محور الموضوع، ولذلك فهو يقترح حذفها.

٦١- **الرئيس** قال إنه، إذا لم يكن هناك أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة موافقة على حذف الفقرات من (٥) إلى (٩).

وقد تقرر ذلك.

الفقرتان (١٠) و(١١)

اعتُمدت الفقرتان (١٠) و(١١).

الفقرة (١٢)

٦٢- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح أن تُضاف في آخر الجملة الأولى علامة حاشية جديدة تُحيل إلى حاشية تتضمن اقتباساً باللغة الفرنسية، وسيرسل نص هذه الحاشية إلى الأمانة.

اعتُمدت الفقرة (١٢) رهناً بإضافة هذه الحاشية الجديدة.

الفقرة (١٣)

اعتُمدت الفقرة (١٣).

الفقرة (١٤)

٦٣- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال، مشيراً إلى الحاشية الموجودة في آخر الفقرة، إنه ينبغي إضافة عبارة "كولومبو (سري لانكا)" قبل عام "١٩٩٧" داخل القوسين في آخر الجملة الأولى. وينبغي أيضاً أن يُضاف اسمه بعد عبارة "التقرير الأول عن المنع"، كما ينبغي أن تُضاف في آخر الجملة الأخيرة قبل عنوان موقع المحكمة العليا على شبكة الإنترنت عبارة "من أجل التأكيد على هذه المبادئ".

اعتُمدت الفقرة (١٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (١٥) إلى (١٨)

اعتُمدت الفقرات (١٥) إلى (١٨).

الفقرة (١٩)

٦٤- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف كلمة "تدابير" الواردة في آخر الفقرة.

اعتُمدت الفقرة (١٩) بصيغتها المعدلة في النص الإنكليزي.

الفقرة (٢٠)

٦٥- **السيد غايا** قال إن الإشارة في الحاشية الموجودة في آخر الجملة الثانية إلى حادثة *أنطونيو كرامسكي* غامضة إلى حدٍ ما. وعلاوة على ذلك، يفضل الاستشهاد بمصدر أوَّلي عند الإشارة إلى قضية *أموكو كاديس*.

اعتُمدت الفقرة (٢٠) رهناً بإدخال هذا التعديل.

الفقرتان (٢١) و(٢٢)

اعتُمدت الفقرتان (٢١) و(٢٢).

التعليق على المبدأ ٤ (التعويض السريع والوافي)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتُمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٦٦- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأخيرة من هذه الفقرة عن عبارة "الالتزام بتوفير تعويض" بعبارة "شرط توفير تعويض".

اعتُمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٤) و(٥)

اعتُمدت الفقرتان (٤) و(٥).

الفقرة (٦)

٦٧- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح تعديل الجملة الثانية بحيث يصبح نصها كالتالي: "أما فيما يتعلق بكيفية ضمان الأمن المالي من أجل التعويض السريع والوافي فإن الفقرات الثلاث الأخيرة تترك لدول المصدر حرية تحديدها". واقترح أيضاً حذف عبارة "في حين" الواردة في بداية الجملة الأخيرة.

اعتُمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٧)

اعتُمدت الفقرة (٧) رهناً بإجراء تغيير صياغي طفيف في النص الإنكليزي.

الفقرة (٨)

٦٨- **السيد غايا** قال إنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة (٨) استناداً إلى الصيغة التي ستعتمد للفقرة (٩) من التعليق على المبدأ ١.

٦٩- **الرئيس** اقترح تعليق النظر في الفقرة (٨).

وقد تقرر ذلك.

الفقرات (٩) إلى (١٢)

اعتُمدت الفقرات (٩) إلى (١٢).

الفقرة (١٣)

٧٠- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح أن تُضاف في الجملة الأخيرة عبارة "على نطاق واسع" بعد عبارة "لم يعتبر".

اعتُمدت الفقرة (١٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٤)

٧١- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح أن يُستعاض في الجملة الثالثة عن عبارة "لا حاجة إلى إظهاره" بعبارة "لا ينبغي إظهاره". واقترح أيضاً حذف الجملة قبل الأخيرة من الفقرة.

اعتُمدت الفقرة (١٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٥)

اعتُمدت الفقرة (١٥).

الفقرة (١٦)

٧٢- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح أن يُستعاض في الجملة الثالثة عن عبارة "فإن الدول قد تُفكّر في الوقت المناسب" بعبارة "فإن الدول قد تُفكر عند اللزوم".

اعتُمدت الفقرة (١٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (١٧) إلى (١٩)

اعتُمدت الفقرات (١٧) إلى (١٩).

الفقرة (٢٠)

٧٣- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح أن يُستعاض في بداية الجملة الأخيرة عن عبارة "الصكوك الدولية القائمة" بعبارة "بعض الصكوك الدولية القائمة".

اعتُمدت الفقرة (٢٠) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٢١) إلى (٢٣)

اعتُمدت الفقرات (٢١) إلى (٢٣).

الفقرة (٢٤)

٧٤- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح أن تُضاف في بداية الجملة الثالثة العبارة التالية: "وفي الحالات التي يُفضل فيها تطبيق المسؤولية عن الخطأ، يمكن الإشارة إلى".

اعتُمدت الفقرة (٢٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٢٥) إلى (٣١)

اعتُمدت الفقرات (٢٥) إلى (٣١).

الفقرة (٣٢)

٧٥- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح نقل علامة الحاشية من الجملة الأخيرة إلى الجملة قبل الأخيرة.

اعتُمدت الفقرة (٣٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٣٣) إلى (٣٦)

اعتُمدت الفقرات (٣٣) إلى (٣٦).

التعليقات على المبادئ ٥ إلى ٨ (A/CN.4/L.656/Add.3)

التعليق على المبدأ ٥ (تدابير الاستجابة)

الفقرة (١)

٧٦- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح أن يُستعاض عن الجملة السادسة بالجملة التالية: "وينبثق هذا الدور من الالتزام العام للدول بأن تكفل عدم تسبب الأنشطة التي تجري داخل ولايتها وتحت سيطرتها في ضرر عابر للحدود".

اعتُمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

٧٧- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح أن تُحذف في الجملة الأولى من النص الإنكليزي عبارة "into action".

اعتُمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة في النص الإنكليزي.

الفقرة (٣)

٧٨- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي أن ترد كلمة "envisaged" في النص الإنكليزي بين كلمة "the" وكلمة "role".

اعتُمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة في النص الإنكليزي.

الفقرتان (٤) و(٥)

اعتُمدت الفقرتان (٤) و(٥).

الفقرة (٦)

٧٩- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) طلب أن يُستعاض في الجملة الثانية من النص الإنكليزي عن كلمة "operationalize" بعبارة "put into operation".

اعتُمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة في النص الإنكليزي.

التعليق على المبدأ ٦ (سُبل الانتصاف الدولية والمحلية)

الفقرة (١)

٨٠- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة "أن على" بعبارة "أنه يشترط على"، وفي الجملة الثانية عن كلمة "الواجبات" بكلمة "الاشتراطات".

٨١- **السيد غايا** قال إنه بغية المواءمة بين الفقرة (١) والفقرات التي تليها ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الكل دولة" بعبارة "الدولة المصدر".

اعتُمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

٨٢- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح أن تُعاد صياغة الجملة الثالثة من الحاشية الموجودة في آخر الجملة الرابعة على النحو التالي: "وقام الاتحاد السوفياتي بدفع مبلغ ٣ ملايين دولار كندي تعويضاً لكندا، وذلك على أثر سقوط كوسموس - ٩٥٤ في كانون الثاني/يناير ١٩٧٨. انظر P. Sands, *op. cit.*, p. 887".

اعتُمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

الجلسة ٢٨٢٩

الخميس، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبيرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

الأفعال الانفرادية للدول (*ختام*)* (A/CN.4/537، الفرع دال، A/CN.4/542[1])

[البند ٥ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل

١- **السيد بيليه** (رئيس الفريق العامل) قال إن اللجنة قررت، بعد مناقشة التقرير السابع للمقرر الخاص المعني بهذا الموضوع (A/CN.4/542)، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية،

---

* مستأنف من الجلسة ٢٨١٨.

(١) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

اجتمع في عدد من المناسبات، وكانت مهمته أساساً هي النظر في كيفية مساعدة المقرر الخاص على متابعة دراسته لممارسات الدول. وقد وضع الفريق العامل مخططاً يستخدم في تحليل الأفعال الإنفرادية على أساس مشترك، وجمع عينة من الحالات التي قد تشكل أفعالاً انفرادية، مع عدم الحكم مسبقاً على طبيعتها القانونية.

٢- وبعد تبادل للآراء أقرب ما يكون إلى الكمال، وبالنظر إلى محدودية الإطار الزمني المتاح، اعتمد الفريق العامل المخطط الذي يقترح عدداً من المعايير التي ينبغي أن تجري على أساسها دراسات منتظمة ومتعمقة. وهذه المعايير هي: التاريخ؛ صاحب الفعل/الجهاز؛ اختصاص صاحب الفعل/الجهاز؛ الصيغة؛ المحتوى؛ السياق والظروف؛ الهدف؛ الجهات المستهدفة؛ ردود فعل الجهات المستهدفة؛ ردود فعل أطراف ثالثة؛ الأساس؛ التنفيذ؛ التعديل؛ الإنهاء/الإلغاء؛ النطاق القانوني؛ قرار القاضي أو المحكم؛ التعليقات؛ المصنفات. وقد طلب من أعضاء الفريق العامل وغيرهم ووافقوا أن يجروا دراسات ترسل إلى المقرر الخاص قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لتمكينه من مراجعة المواد المدروسة، واستخدام مخطط المقارنة. واقترح الفريق العامل أن يستخلص المقرر الخاص، في تقريره القادم، النتائج الضرورية، ويحاول استخلاص الدروس من المقارنة.

٣- **السيد غايا** قال إن العملية تعد جديدة حقاً. ولذلك فهو يأمل أن تتاح كل الدراسات، لا للمقرر الخاص وحده، بل لكل أعضاء اللجنة، في شكل وثيقة غير رسمية.

٤- **الرئيس** أكد أن الدراسات ستعمم على الأعضاء.

٥- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنه بوصفه عضواً في الفريق العامل يود أن يعرف ما إذا كانت التوصيات التي اعتمدت في الدورة السابقة[٢]، ولا سيما التوصية ٧، ستظل توجه عمل المقرر الخاص أم أنه سيشق الآن طريقاً جديداً على أساس الدراسات التي ستجري عن ممارسات الدول.

٦- **السيد سرينيفاسا راو** شكر رئيس الفريق العامل على ما بذله من طاقة وحماس في تعبئة الفريق من أجل إجراء دراسات إفرادية. وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد بامبو – تشيفوندا ينبغي أن يقال إن بعض التعليمات التي قدمها الفريق العامل للمقرر الخاص بشأن المنهجية في الدورة السابقة لم تثبت جدواها. ولا ينبغي إثقال كاهل المقرر الخاص بالالتزام باتباع التوصيات السابقة، بل ينبغي أن تتاح له حرية استخدامها فحسب بقدر ما تبين الطريق إلى الأمام، خاصة وأن الدراسات التي ستجرى ستوحي بلا شك بإطار جديد للعمل المقبل.

٧- **السيد أوبيرتي بادان** قال إنه يؤيد هذه الملاحظات، إذ ينبغي أن يكون المقرر الخاص حراً في تحديد الخطوط العريضة للعمل المقبل.

٨- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن اللجنة تود الإحاطة علماً بالتقرير الشفهي للفريق العامل الذي قدمه الرئيس.

وقد تقرر ذلك.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين *(تابع)*

٩- **الرئيس** دعا الأعضاء إلى مواصلة النظر في الفرع جيم من الفصل السابع من مشروع تقرير اللجنة.

الفصل السابع – المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) (ختام) (A/CN.4/L.656 وAdd.1-3)

جيم – نص مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى *(ختام)* (A/CN.4/L.656 وAdd.1-3)

٢- نص مشاريع المبادئ مع التعليقات عليها *(ختام)*

التعليق على مشروع المبدأ ١ (نطاق التطبيق) *(ختام)* **(A/CN.4/L.656/Add.1)**

الفقرة (٩) *(ختام)*

١٠- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح صيغة معدلة للفقرة (٩) نصها كالتالي:

"محور هذه المبادئ هو الضرر الناشئ، بصرف النظر عن الوفاء بواجبات الحرص اللازم وفقاً لما هو مبين في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع. غير أنه في حالة عدم وفاء دولة المصدر بالتزامات الحرص الواجب، يجوز أيضاً تقديم مطالبات بشأن مسؤولية الدولة عن أفعال غير مشروعة بالإضافة إلى المطالبات بالتعويض المنصوص عليها في هذه المبادئ".

اعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على مشروع المبدأ ١ بصيغته المعدلة.

(٢) انظر الجلسة ٢٨١١، الحاشية ٢.

التعليق على مشروع المبدأ ٣ (الهدف المتوخى) *(ختام)* (A/CN.4/L.656/Add.2)

الفقرة (١) *(ختام)*

١١- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه تبين أثناء النقاش حول التعليق أن لمشاريع المبادئ عدة أهداف. ومن ثم فقد اقترح إعادة صياغة الفقرة على النحو التالي:

"الهدف الرئيسي لهذه المبادئ هو تقديم التعويض بطريقة يمكن التنبؤ بها ومنصفة وسريعة وفعالة من حيث التكلفة. وترمي هذه المبادئ أيضاً إلى تحقيق أهداف أخرى من بينها ما يلي: (أ) توفير حوافز للمشغل وغيره من الأشخاص أو الكيانات المعنية لمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة؛(ب) تشجيع التعاون بين الدول لمعالجة المسائل المتعلقة بالتعويض بطريقة ودية؛ (ج) صون وتعزيز قدرة الأنشطة الاقتصادية الهامة لرفاه الدول والشعوب على الاستمرار" [...].

"[...] انظر أيضا L. Bergkamp, *Liability and Environment: Private and Public Law Aspects of Civil Liability for Environmental Harm in an International Context* (Kluwer, 2001), p. 70, fn. 19، الذي حدد سبع وظائف تتصل بنظام المسؤولية وهي التعويض، وتوزيع الخسائر، وتوزيع المخاطر، والعقاب، والعدالة التصحيحية، والترضية، والردع، والمنع".

١٢- **السيد براونلي** تساءل عما إذا كانت الحاشية ضرورية.

١٣- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على حذف الحاشية.

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة وبتصويب تحريري طفيف أجراه السيد ماثيسون.

واعتمد التعليق على مشروع المبدأ ٣ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المبدأ ٤ (التعويض السريع والوافي) *(ختام)*

الفقرة (٨) *(ختام)*

١٤- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن الجملة الثانية من التعليق ينبغي أن تعاد صياغتها على النحو التالي:

"وليست مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة محل بحث في سياق هذه المبادئ. غير أن ذلك لا يخل بالمطالبات التي يجوز تقديمها بموجب قانون مسؤولية الدول وسائر مبادئ القانون الدولي".

اعتمدت الفقرة (٨).

واعتمد التعليق على مشروع المبدأ ٤ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المبدأ 7 (سبل الانتصاف الدولية والمحلية) *(ختام)* (A/CN.4/L.656/Add.3)

الفقرة (٣)

١٥- **السيد ممتاز** قال إنه لما كانت الفقرة ٢ من مشروع المبدأ ٦ تؤكد على أن إجراءات تسوية المطالبات ينبغي أن تتسم بالسرعة وتنطوي على أقل قدر ممكن من التكاليف فسيكون من الحكمة إبراز أن النماذج المشار إليها في الفقرة (٣) من التعليق تستوفي هذا الشرط. وتحقيقا لهذه الغاية اقترح أن تضاف في آخر الجملة عبارة يمكن صياغتها على النحو التالي: "لأن من المسموح به للضحايا في كلتا الحالتين اللجوء إلى الإجراءات الدولية الموضوعة، دون إلزامهم باستنفاد أي من سبل الانتصاف المحلية، مما يجعل من الممكن تسوية المطالبات بسرعة أكبر".

١٦- وبعد أن أسهم في المناقشة كل من **السيد براونلي والسيد ماثيسون** حيث أوضحا أن محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة لم تتسم بسرعة إجراءاتها، اقترح **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) صياغة الفقرة على النحو التالي: "ويمكن الاستفادة من لجنة الأمم المتحدة للتعويضات كنموذج مفيد لبعض الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢". وبالتالي ينبغي حذف الحاشية الثانية لتلك الفقرة وتعديل الحاشية الأولى بحيث تشير إشارة صحيحة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

١٧- **السيد ممتاز** قال إنه حتى لو حذفت كل إشارة إلى محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة فسيظل من الضروري إيضاح أن الإعفاء من الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية أمر حيوي إذا أريد تسوية المنازعات بسرعة من خلال الإجراءات الدولية.

١٨- **الرئيس** اقترح أن تضاف العبارة التي اقترحها السيد ممتاز بعد الصياغة المعدلة التي اقترحها المقرر الخاص.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

١٩- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح إعادة صياغة الفقرة (٤) على النحو التالي:

"وتدرك اللجنة التكاليف والنفقات الباهظة التي ينطوي عليها تقديم المطالبات على الصعيد الدولي. وهي تدرك أيضاً أن حل بعض المطالبات الدولية يستغرق مدة

طويلة. والمقصود بالإشارة إلى الإجراءات المستعجلة التي تنطوي على حد أدنى من النفقات هو أن تعكس الرغبة في عدم إرهاق كاهل الضحية بإجراء مطول مماثل للدعاوى القضائية يحتمل أن يكون له أثر العامل المثبط للعزيمة. ولا تخل الإجراءات المشار إليها هنا بحق الفرد في اللجوء إلى سبل انتصاف أخرى ينص عليها القانون المحلي".

٢٠- **السيد غايا** قال إنه ينبغي حذف الجملة الأخيرة، لأن المسألة التي تتناولها ينبغي أن تترك لتقدير الدول.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة مع تصويبات صياغية طفيفة.

الفقرة (٥)

٢١- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن النصف الأول من الفقرة (٥) ينبغي أن يعدل على النحو التالي:

"تركز الفقرة ٣ على الإجراءات المحلية. وحدد الالتزام بالتفصيل لمخاطبة دولة المصدر. وهذا الحكم خاص بتساوي الحقوق في الاستفادة. وهو يستند إلى الافتراض القائل بأنه لا يمكن ممارسة الحق في الاستفادة إلا إذا كان هناك نظام مناسب لممارسة الحقوق. ولذلك، فإن الجملة الأولى من الفقرة (٣) تتناول ضرورة منح الاختصاص اللازم للآليات الإدارية والقضائية في آن واحد. وينبغي أن تكون مثل هذه الآليات قادرة على تناول المطالبات المتعلقة بالأنشطة المندرجة في نطاق هذه المبادئ. وتبرز الجملة الأولى أهمية ضمان سبل انتصاف فعالة. وتؤكد على أهمية إزالة العراقيل من أجل ضمان المشاركة في التحقيقات والإجراءات الإدارية".

٢٢- وتظل بقية الفقرة دون تغيير باستثناء استخدام كلمة "التكاليف" بدلاً من كلمة "النفقات".

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

٢٣- **السيد سرينفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح تعديل الفقرة (٦) على النحو التالي:

"وينبغي أن تتاح الاستفادة من الإجراءات الوطنية في حالة الضرر العابر للحدود على نحو مماثل للإجراءات التي توفرها دولة من الدول بموجب القانون الوطني لرعاياها. ويجدر التذكير بأن المادة ١٦ من مشاريع المواد المتعلقة بالمنع تنص على التزام مماثل بالنسبة إلى الدول فيما يخص المطالبات التي قد تنشأ في مرحلة المنع، وهي المرحلة التي تكون فيها الدولة ملزمة بمعالجة الخطر الذي تنطوي عليه الأنشطة الخطرة ببذل العناية الواجبة. ويمكن العثور على حكم مماثل يغطي المطالبات بالتعويض عن الضرر الفعلي، وذلك على الرغم من بذل كل الجهود لمنع حدوث الضرر، في المادة ٣٢ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية".

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٧) و(٨)

اعتمدت الفقرتان (٧) و(٨).

الفقرة (٩)

اعتمدت الفقرة (٩) مع تصويب تحريري طفيف.

التعليق على مشروع المبدأ ٧ (وضع نظم دولية محددة)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

اعتمدت الفقرة (٢) مع تصويب تحريري طفيف.

الفقرة (٣)

٢٤- **السيد غايا** اقترح تعديل النصف الثاني من الجملة الثانية ليصبح "وطبقاً لذلك فهو لا يشير إلى نتائج الإخلال بالتزام، بل بالأحرى إلى الالتزام نفسه" وحذف بقية الجملة.

٢٥- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن كلمة "مقبول" في الجملة قبل الأخيرة ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة "متفق عليه".

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على مشروع المبدأ ٧ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المبدأ ٨ (التنفيذ)

الفقرة (١)

٢٦- **السيد سرينفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن عبارة "بعض الأمثلة"، الواردة في الجملة قبل الأخيرة، ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة "بعض الأمثلة المناسبة" وأن تحذف عبارة " المعتادة وذات الصلة كأساس لمثل هذا التمييز".

٢٧- **السيد براونلي** قال إن الجملة تشير إلى التمييز على أساس الجنسية أو مكان السكن أو الإقامة. وأضاف أن معظم أنواع التمييز تميل إلى أن تنطوي على أصل إثني، وأن حذفه من القائمة يبدو غريباً.

٢٨- **السيد غالتسكي** قال إن إشارة الجملة السابقة إلى أن "التمييز على أي أساس أمر غير شرعي" يلغي الحاجة إلى قائمة شاملة لكل أسس التمييز. كما أشار إلى خطأ نحوي في الجملة قبل الأخيرة باستخدام الفعل "is" مع فاعل الجملة.

٢٩- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن ما هو مطروح في الفقرة (١) هو مبدأ عدم التمييز في سياق تسوية المطالبات التي قد تنشأ عن الضرر العابر للحدود. فأحياناً يكون الأفراد الذين يعانون من الضرر من غير مواطني دولة المصدر، ومن ثم قد لا يحصلون على نفس معاملة المواطنين عندما يسعون إلى الانتصاف في محاكم الدولة. وقد طرحت مسألتا الجنسية والإقامة في المادة ٣٢ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وفي مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة(٣). والتمييز بشكل عام مسألة منفصلة، لكن الطبيعة العابرة للحدود لتسوية مطالبات الضرر العابر للحدود تجعل معايير الجنسية أو محل السكن أو الإقامة أكثر المعايير إشكالية بالنسبة للأفراد.

٣٠- أما الخطأ النحوي الذي تحدث عنه السيد غالتسكي فيمكن تصويبه باستخدام كلمة "إشارة" بدلاً من كلمة "إشارات".

اعتمدت الفقرة (١) مع التعديلات التي اقترحها المقرر الخاص.

الفقرة (٢)

اعتمدت الفقرة (٢).

واعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية *(ختام)* (A/CN.4/L.656)

الفقرة ١٦

٣١- **الرئيس** دعا اللجنة إلى النظر في النص المقترح للإشادة بالمقرر الخاص الذي سيضاف باعتباره الفقرة ١٦ في الفرع باء من الفصل السابع، وهو كالتالي:

> "وفي الجلسة ٢٨٢٩ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أعربت اللجنة عن بالغ تقديرها للمساهمة البارزة التي قدمها المقرر الخاص، السيد بيماراجو سرينيفاسا راو، في معالجة الموضوع من خلال ما أجراه من بحوث علمية وما يتمتع به من خبرة واسعة، مما مكن اللجنة من أن تختتم بنجاح قراءتها الأولى لمشاريع المبادئ المتعلقة بجانب المسؤولية من هذا الموضوع".

اعتمدت الفقرة بالتزكية.

واعتمد الفرع باء.

واعتمد الفصل السابع من مشروع التقرير ككل بصيغته المعدلة.

الفصل الثامن - الأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/L.657 وAdd.1)

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.657)

الفقرات ١ إلى ١٥

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١٥.

واعتمد الفرع ألف.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.657/Add.1)

الفقرة ١

٣٢- **السيد بيليه** قال إن الجملتين الثانية والثالثة ينبغي نقلهما إلى آخر الوثيقة لتشكلا فقرة جديدة.

اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢

٣٣- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأخيرة من النص الفرنسي عن كلمة "avait" بعبارة "avait été".

اعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرة ٣

اعتمدت الفقرة ٣.

الفقرة ٤

٣٤- **السيد كوميساريو أفونسو** (المقرر الخاص) رد على استفسار **للسيد بيليه** بشأن عبارة "بسبب الوضع الذي يتعلق به" فاقترح الاستعاضة عن كلمة "بسبب" بعبارة "تختلف باختلاف".

٣٥- **السيد بيليه** قال إنه يفضل في النص الفرنسي عبارة "en function de" على كلمة "selon".

اعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة.

(٣) انظر الجلسة ٢٧٩٧، الحاشية ٣.

الفقرات ٥ إلى ١٣

اعتمدت الفقرات ٥ إلى ١٣.

الفقرة ١٤

٣٦– **السيد براونلي** قال إن الجملتين الثانية والثالثة تناقض إحداهما الأخرى.

٣٧– **الرئيس** اقترح حذف كلمة "الضمني" في الجملة الثالثة.

٣٨– **السيد بيليه** أوضح أن الفقرة ١٤ تعكس كلمات المقرر الخاص في مقدمة تقريره السابع. ومن ثم، فإنه هو الذي ينبغي أن يحدد ما ينبغي أن تكون عليه الصياغة.

٣٩– **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر الخاص) قال إن كلمة "الضمني" إشارة مباشرة إلى قرار محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية *المناطق الحرة من سافوا العليا ومقاطعة* جيكس. فالتنازل ليس مفترضاً، وهذا القرار قرار صريحٌ صادر عن المحكمة ولا بد للتنازل الضمني من أن يكون نتيجة أفعال لا لبس فيها.

٤٠– **الرئيس** اقترح الإبقاء على الفقرة معلقة ريثما تجري مشاورات بين المقرر الخاص والسيد براونلي.

وقد تقرر ذلك.

الفقرات ١٥ إلى ١٩

اعتمدت الفقرات ١٥ إلى ١٩.

الفقرة ٢٠

٤١– **السيد بيليه** أشار إلى الاعتراف بالدول أو الحكومات، فشكك في صحة عبارة أن "الجمعية العامة لا ترى بأن هذه المسألة الحساسة تتعلق بموضوع الأعمال الانفرادية ".

٤٢– **السيد براونلي** قال إنه هو مصدر هذه العبارة، لكنه صاغها بصورة أقل حسماً. وقد قال مرات عديدة أثناء المناقشة أنه لا يمكن افتراض أن الجمعية العامة قصدت أن تتناول اللجنة موضوع الاعتراف كجزء من موضوع الأفعال الانفرادية لأن الاعتراف بالدول والحكومات كان بنداً منفصلاً في قائمة بنود جدول أعمال اللجنة الأصلية في عام ١٩٤٩[٤].

٤٣– **الرئيس** اقترح حذف عبارة "الجمعية العامة لا ترى بأن" وإضافة كلمة "لا" بعد كلمة "الحساسة".

٤٤– **السيد براونلي** اقترح تعديل الجملة الثالثة بحيث يصبح نصها كالتالي: "وأعرب عن رأي مفاده أن الاعتراف بالدول أو الحكومات ينبغي أن يستبعد من الدراسة، لأنه لا ينبغي افتراض أن الجمعية العامة تعتبر هذه المسألة الحساسة جزءاً من موضوع الأفعال الانفرادية". كما ينبغي إضافة العبارة التالية في آخر الفقرة: "وفي هذا السياق أشير إلى أن الاعتراف بالدول والحكومات يشكل بنداً مستقلاً في قائمة البنود الأصلية التي اقترحتها اللجنة في عام ١٩٤٩".

اعتمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢١

٤٥– **السيد إيكونوميدس** اقترح إضافة عبارة "نظراً لأن المفهوم الثاني أوسع بكثير" في آخر الجملة الأولى، والاستعاضة في بداية الجملة الثانية من النص الفرنسي عن عبارة " Il fallait aussi" بعبارة "Il faudrait ainsi".

اعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٢

٤٦– **السيد بيليه** قال إنه ينبغي في بداية الجملة الثالثة من النص الفرنسي الاستعاضة عن عبارة "On aurait dû" بعبارة "En outre, il aurait fallu".

اعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

٤٧– **السيد غايا** قال إن الفقرة ٢٣ تعكس بصورة خاطئة تعليقاً كان قد أدلى به وينبغي بالتالي إعادة صياغتها. ففي الجملة الأولى ينبغي الاستعاضة عن عبارة " ولوحظ بأن بعض جوانب التصنيف المعتمد يمكن" بعبارة "ولوحظ بأن الطريقة التي استخدم فيها التصنيف يمكن أحياناً"، وعن عبارة "وصف بعض الحالات التي تبدو بمثابة أشكال" بعبارة "عرض أشكال".

٤٨– **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر الخاص) قال إنه يمكن أن يقبل تعديل السيد غايا، لكنه يود أن يوضح أنه هو نفسه قد ميز، منذ بداية عمله في الموضوع، بين الأفعال الانفرادية القانونية بالمعنى الدقيق للعبارة، كمظهر صريح لإرادة ترمي بشكل محدد إلى إحداث آثار قانونية، وتصرف دولة لا يشكل بدقة مظهراً من مظاهر الإرادة. ويبدو أن السيد غايا يوحي بأنه قد خلط بين الظاهرتين.

٤٩– **السيد غايا** قال إن المشكلة تكمن في الطريقة التي صيغت بها الفقرة التي توحي بأنه هو نفسه قد انتقد التصنيف في حين أنه في الواقع كان ينتقد الأسلوب الذي استخدم به التصنيف أحياناً.

٥٠– **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر الخاص) اقترح تعديل عبارة "ولوحظ بأن" في بداية الفقرة لإيضاح أن عضواً واحداً هو الذي أعرب عن الرأي المعني.

---

(٤) انظر الجلسة ٢٧٩١، الحاشية ٤.

٥١- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه ليس من المألوف الإشارة إلى "عضو واحد" و"الأعضاء الآخرين" في التقرير ما لم يكن الأعضاء قد اختلفوا صراحة.

٥٢- **السيد أوبيرتي بادان** قال إن النص الإسباني للفقرة يمكن أن يكون مقبولاً إذا استعيض عن عبارة " Había que señalar" بعبارة "Se señaló".

اعتمدت الفقرة ٢٣ بالصيغة التي عدلها السيد غايا والسيد أوبيرتي بادان.

الفقرة ٢٤

٥٣- **السيد غايا** قال إن عبارة " المليء بالأمثلة والحالات ذات الصبغة الفعلية والقانونية المستمدة من الممارسة" تبدو غريبة جداً. فالأقرب إلى المعقول استخدام عبارة مؤداها أن التقرير مليء بأمثلة على الاعتراف بحكم الواقع وبحكم القانون. وفي الجملة الثالثة ينبغي حذف أداة التعريف قبل عبارة "التزام انفرادي". كما ينبغي تعديل الجملة الأخيرة بحيث تصبح "وتدل بعض الأمثلة الحديثة المستمدة من الدعاوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية (*تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*) على تعقد مسألة صلاحيات أجهزة الدولة بخصوص تحميل الدولة التزامات من خلال القيام بأفعال انفرادية".

٥٤- **السيد بيليه** قال إنه راضٍ تماماً عن صياغة الجملة الأولى في النسخة الفرنسية الأصلية. إلا أنه يؤيد التعديل الذي اقترحه السيد غايا بالنسبة للجملة الأخيرة بشرط ذكر اسم القضية الكامل المعروضة على المحكمة. وهذا التعليق ينطبق كذلك على الإشارات إلى القضية الواردة في أماكن أخرى من الفصل الثامن.

٥٥- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ٢٤، على أساس أن تعاد صياغة الجملة الأولى استجابة لشواغل السيد غايا، وأن تدخل التعديلات الأخرى التي اقترحها السيد غايا والسيد بيليه.

اعتمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٥

٥٦- **السيد ماثيسون** قال إنه لما كانت اللجنة تستخدم عبارة "الأفعال الانفرادية" بمعنى الأفعال التي لها آثار قانونية فإن عبارة "الأفعال الانفرادية السياسية"، الواردة في الجملة الأولى، يمكن أن تثير البلبلة، ولهذا السبب اقترح حذف كلمة "الانفرادية".

٥٧- **السيد أوبيرتي بادان** قال إنه يؤيد اقتراح السيد ماثيسون، واقترح إضافة عبارة "وينبغي أن يكون ذلك ضمن مهام اللجنة" في آخر الجملة الثانية.

٥٨- **السيد بيليه** قال إنه بدوره يؤيد اقتراح السيد ماثيسون، وأشار إلى الجملة الثامنة فتساءل عن المعنى الدقيق لكلمة "عرض" التي تبدو، بمعزل عن غيرها، غريبة بعض الغرابة.

٥٩- **السيد كولودكين** ذكر أن عبارة "دراسة توضيحية" قد استخدمها السيد براونلي وغيره من الأعضاء أثناء المناقشة المتصلة بالموضوع. وبالنسبة للجملة قبل الأخيرة، التي يفترض أن المقصود منها هو أن تعكس تعليقاته، طلب تعديل العبارة الأخيرة على النحو التالي "نظراً إلى أن مفهومي القانون الإلزامي أو المعاملة بالمثل، على سبيل المثال، لا يؤديان الدور نفسه".

٦٠- **السيد براونلي** قال إنه يوافق على أن عبارة "دراسة توضيحية" أنسب من كلمة "عرض".

٦١- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ٢٥ مع إدخال التعديلات التي اقترحها السيد ماثيسون والسيد أوبيرتي بادان والسيد كولودكين.

اعتمدت الفقرة ٢٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢٦ إلى ٢٩

اعتمدت الفقرات ٢٦ إلى ٢٩.

الفقرة ٣٠

٦٢- **السيد إيكونوميدس** اقترح إضافة عبارة "قصد الدولة صاحبة الفعل و" بعد عبارة "على معايير مثل".

اعتمدت الفقرة ٣٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣١

٦٣- **السيد ممتاز** أشار إلى الجملة قبل الأخيرة التي تعكس تعليقاته، فاقترح إضافة عبارة "في بعض الحالات" قبل عبارة "مصدراً للقانون الدولي" تفادياً للتعميم.

اعتمدت الفقرة ٣١ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٣٢ إلى ٣٥

اعتمدت الفقرات ٣٢ إلى ٣٥.

الفقرة ٣٦

٦٤- **السيد بيليه** قال إنه لا يرى معنى لعبارة "وهو ما سيتمخض عن تطور تدريجي للقانون الدولي".

٦٥- **الرئيس** اقترح حذف هذه العبارة.

اعتمدت الفقرة ٣٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٣٧ إلى ٥٣

اعتمدت الفقرات ٣٧ إلى ٥٣.

الفقرة ٥٤ الجديدة

٦٦- **السيد بيليه** ذكَّر باقتراحه الأول القاضي بأن تشكل الجملتان الثانية والثالثة من الفقرة ١ فقرة جديدة ٥٤ يكون نصها كالتالي: "أنشأت اللجنة في جلستها ٢٨١٨، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية معنياً بالأفعال الانفرادية للدول برئاسة السيد ألان بيليه. وعقد الفريق العامل أربع جلسات".

٦٧- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر الخاص) قال إن المعلومات الواردة في هاتين الجملتين لا تترتب منطقياً على الفقرة ٥٣ وهي آخر الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.

٦٨- **السيد بيليه** قال إن الحل يكمن في إضافة عنوان جديد هو "٤- استنتاجات الفريق العامل" بعد الفقرة ٥٣.

اعتمدت الفقرة ٥٤ الجديدة بناء على هذا التفاهم.

الفقرة ٥٥ الجديدة

٦٩- **السيد كوميساريو أفونسو** (المقرر) تلا النص التالي الذي ينبغي أن يدرج باعتباره الفقرة ٥٥ الجديدة:

"واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بعينة من الأفعال الانفرادية مدعمة بوثائق كافية لإجراء تحليل متعمق. كما أنشأ الفريق العامل مخططاً يسمح باستخدام أدوات تحليل موحدة (ويشمل المخطط السمات الرئيسية للأفعال الانفرادية، مثل الشكل، الجهاز، السياق، ردود الفعل، إلخ.). وتقاسم أعضاء الفريق عدداً من الدراسات التي سيجري تنفيذها وفقاً للمخطط الذي تم إنشاؤه. وينبغي إرسال هذه الدراسات إلى المقرر الخاص بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وتقرر أن يعهد بالخلاصة الجامعة، المستندة إلى هذه الدراسات على وجه الحصر، إلى المقرر الخاص الذي سيضعها في اعتباره عند إعداد الاستنتاجات ذات الصلة في تقريره الثامن".

٧٠- **السيد بيليه** اقترح أن يرد المخطط في حاشية، وأن تدرج إشارة مناسبة إليه في آخر الجملة الثانية.

٧١- **السيد الداودي** قال إنه يؤيد الاقتراح على أساس استنساخ المخطط وحده.

٧٢- **السيد ممتاز** أشار إلى الفقرة ٥٥ الجديدة، فقال إن الأقرب إلى المنطق أن تأتي كلمة "الجهاز" في أول قائمة السمات الرئيسية للأفعال الانفرادية التي ينبغي دراستها.

٧٣- **السيد كاتيكا** قال إنه بدوره يؤيد اقتراح السيد بيليه.

٧٤- **السيد غايا** قال إنه ينبغي في النص الإنكليزي للمخطط الاستعاضة عن كلمة "arbiter" بكلمة "arbitrator".

٧٥- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ٥٥ الجديدة، بالصيغة التي تلاها المقرر، ومع إجراء التعديلات التي اقترحها السيد بيليه والسيد ممتاز والسيد كاتيكا والسيد غايا.

اعتمدت الفقرة ٥٥ الجديدة بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥٦ الجديدة

٧٦- **السيد بيليه** اقترح إدراج فقرة إضافية نصها كالتالي: "أحاطت اللجنة علماً في جلستها ٢٨٢٩ بتقرير الفريق العامل".

اعتمدت الفقرة ٥٦ الجديدة.

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

واعتمد الفصل الثامن من مشروع التقرير ككل بصيغته المعدلة.

الفصل التاسع – التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/L.658 وCorr.1 وAdd.1-2)

ألف – مقدمة (A/CN.4/L.658)

الفقرات ١ إلى ٢١

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٢١.

واعتمد الفرع ألف.

الفقرة ٢٢

٧٧- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة في الجملة الثانية عن عبارة "فرعاً تكميلياً للتقرير الثامن المتعلق ب..." بعبارة "تصويبا للجزء من التقرير الثامن الذي يتناول...".

اعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٣

اعتمدت الفقرة ٢٣.

الفقرة ٢٣ مكررا (A/CN.4/L.658/Corr.1)

اعتمدت الفقرة ٢٣ مكررا.

الفقرات ٢٤ إلى ٢٦

اعتمدت الفقرات ٢٤ إلى ٢٦.

جيم – نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (A/CN.4/L.658 وAdd.2)

١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية (A/CN.4/L.658)

الفقرة ٢٧

اعتمدت الفقرة ٢٧ .

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية مع التعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (A/CN.4/L.658/Add.2)

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ (توسيع نطاق التحفظات)

الفقرة (١)

٧٨- **السيد غايا** قال إن عبارة "تشديد تحفظ"، الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة، ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة "توسيع نطاق تحفظ".

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

اعتمدت الفقرة (٢).

الفقرة (٣)

٧٩- **السيد إيكونوميدس** قال إن الاستعاضة عن كلمة "أقلية" بكلمة "الأقلية" قد تكون أفضل وسيلة لبيان أن أقلية كبيرة في اللجنة قد طعنت بشدة في صحة الافتراضات المعنية. واقترح ثانياً الاستعاضة عن عبارة " حيث اعتبرت أن هذه القواعد قد تشجع الدول بلا مبرر على تشديد التحفظات القائمة" بعبارة "... حيث اعتبرت أن هذه القواعد تتعارض مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وقد تؤدي إلى إضعاف قانون المعاهدات بلا مبرر بتشجيع الدول على توسيع نطاق التحفظات القائمة".

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٤) إلى (٧)

اعتمدت الفقرات (٤) إلى (٧).

الفقرة (٨)

٨٠- **السيد غايا** قال إن الإشارة في الحاشية إلى أفعال وديع بروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ (اتفاقية ماربول) تعطي انطباعاً بأنه قد يكون هناك استثناءات من القواعد الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية. لكن الواقع هو أن الاعتراضات على توسيع نطاق التحفظ الذي أبدته فرنسا كان تتعلق بموضوع التحفظ، لا بالتأخر في إبدائه. ومن المهم إيضاح أنه ليس هناك في الممارسة أي استثناء من مبدأ القبول. ومن هنا، فإنه يرى حذف عبارة "لا يبدو أن الوديع قد علق قبوله للصياغة الجديدة على موافقة الأطراف الأخرى بالإجماع"، الواردة في الجملة الأخيرة من الحاشية، وبالتالي تعقب عبارة "وفي هذه الحالة" مباشرة عبارة "اعترض بعض الأطراف بالفعل على التحفظ بصيغته المعدلة ...".

٨١- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه سيتمسك بصياغته لأن الوديع المعني – المنظمة البحرية الدولية – لم يتخذ أي إجراء. ومن المؤكد أنه لم يقم بتعميم معلومات عن توسيع نطاق التحفظ.

٨٢- **السيد غايا** سلّم بأنه ليس هناك دليل على أن الوديع قد أوضح أن الاعتراض مقبول. ومن ثم، فبدلاً من الحذف يمكن توضيح الجملة بإضافة كلمة "جوهر" قبل عبارة "التحفظ بصيغته المعدلة".

اعتمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٩)

اعتمدت الفقرة (٩).

الفقرة (١٠)

٨٣- **السيد غايا** قال إنه ينبغي تحديد أن الإشارة كانت إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وذلك إما في الاقتباس وإما في الجملة الأخيرة من الفقرة.

اعتمدت الفقرة (١٠) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (١١) إلى (١٣)

اعتمدت الفقرات (١١) إلى (١٣).

الفقرة (١٤)

٨٤- **السيد غايا** قال إن العبارة الواردة في منتصف الجملة الثانية "فقبل إبداء تحفظ جديد متأخر كانت المعاهدة برمتها سارية بين الأطراف المتعاقدة" صحيحة فقط إذا لم تكن هناك تحفظات أخرى، وإن المعنى سيكون أوضح إذا أضيفت عبارة "فيما يتعلق بالحكم موضوع التحفظ" بعد عبارة "المعاهدة برمتها".

٨٥- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن من الأفضل لبيان فكرة السيد غايا، وهي فكرة صحيحة، إدراج عبارة "ما لم تبد تحفظات أخرى " بعد عبارة "بين الأطراف المتعاقدة" الواردة في الجملة الثانية.

اعتمدت الفقرة (١٤) بالصيغة التي عدلها المقرر الخاص.

الفقرة (١٥)

اعتمدت الفقرة (١٥).

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-٩ (تعديل الإعلان التفسيري)

الفقرات (١) إلى (٦)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٦).

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-١٠ (تحديد وتوسيع نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٣).

الفقرة (٤)

٨٦- **السيد غايا** قال إنه نظراً لورود كلمة "مشروط" في الجملة الأخيرة فسيكون أقل بلبلة للقارئ أن يستعاض عن عبارة "سحب مشروط" بعبارة "مجرد سحب".

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٢ (سحب الإعلانات التفسيرية)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٨٧- **السيد غايا** قال إن "الإعلان التفسيري" الذي قدمته الحكومة الإيطالية بشأن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين قد اعتبر بشكل عام تحفظاً. ويجب أن يتضمن النص إشارة إلى أن طبيعة الإعلان كانت موضع شك.

٨٨- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) اقترح أن تضاف بعد الجملة الأولى من الحاشية الموجودة في آخر الجملة الثانية من الفقرة جملة جديدة نصها كالتالي: "وهناك شكوك في طبيعة هذا الإعلان، الذي اعتبر تحفظاً".

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٣) و(٤)

اعتمدت الفقرتان (٣) و(٤).

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٣ (سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٣).

واعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة.

باء- **النظر في الموضوع في الدورة الحالية** (ختام) **(A/CN.4/L.658 وCorr.1 وAdd.1)**

١- عرض المقرر الخاص لتقريره التاسع

الفقرتان ١ و٢ (A/CN.4/L.658/Add.1)

اعتمدت الفقرتان ١ و٢.

الفقرة ٣

اعتمدت الفقرة ٣ مع إدخال تغييرات صياغية طفيفة.

الفقرة ٤

اعتمدت الفقرة ٤.

الفقرة ٥

٨٩- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن عبارة "مؤسسة مختلفة" في النصين الفرنسي والإنكليزي ينبغي أن تدمج في شبه جملة صلة، مثل "التي تشكل مؤسسة مختلفة" عوضا عن تركها في محل بدل.

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.

٢- ملخص النقاش

الفقرات ٦ إلى ١٧

اعتمدت الفقرات ٦ إلى ١٧.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

الفقرة ١٨

اعتمدت الفقرة ١٨ مع إدخال تغييرات صياغية طفيفة.

الفقرة ١٩

٩٠- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن عبارة "une question très complexe et délicate" (مسألة معقدة وحساسة للغاية)، الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من النص الفرنسي، ينبغي أن ترد بصيغة الجمع، وأن يستعاض عن عبارة "auteur de la réserve" (الجهة المتحفظة) في الصيغة البديلة لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ بعبارة "auteur de l'objection" (الجهة المعترضة).

اعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة.

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

واعتمد الفصل التاسع من مشروع التقرير ككل بصيغته المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.

الجلسة ٢٨٣٠

الجمعة، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الساعة ٠٥/١٠

الرئيس: تيودور فيوريل ميليسكانو

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

الإشادة بذكرى السير روبرت جينينغز

١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى التزام الصمت دقيقة واحدة إجلالاً لذكرى السير روبرت جينينغز، الرئيس السابق للجنة القانون الدولي، الذي توفي في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

التزم أعضاء اللجنة الصمت دقيقة واحدة.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (ختام)

الفصل العاشر – تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي (A/CN.4/L.659)

ألف – مقدمة

الفقرتان ١ و٢

اعتُمدت الفقرتان ١ و٢.

واعتمد الفرع ألف.

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرتان ٣ و٤

اعتُمدت الفقرتان ٣ و٤.

واعتمد الفرع باء.

جيم – تقرير فريق الدراسة

٢- **الرئيس** ذكر بأن اللجنة سبق لها أن أحاطت علماً بتقرير فريق الدراسة، الوارد في الفقرات ٥-٦٣ من الوثيقة A/CN.4/L.659، فاقترح أن تعتمد اللجنة هذه الفقرات جملة واحدة.

٣- **السيد بيليه** قال إنه لا يعترض على اعتماد الفقرات قيد البحث جملة واحدة، ولكنه يرغب في الاستعاضة عن كلمة "impérative"، الواردة في الفقرة ١٠ من النص الفرنسي، بكلمة "dure" وهي ترجمة أفضل للكلمة الإنكليزية "harder".

اعتُمدت الفقرات ٥ إلى ٦٣ رهناً بإدخال التعديل الذي اقترحه السيد بيليه على الفقرة ١٠ من النص الفرنسي.

واعتمد الفرع جيم.

واعتُمد الفصل العاشر من مشروع التقرير ككل بصيغته المعدلة.

الفصل الحادي عشر – المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة (A/CN.4/L.660)

٤- **الرئيس** قال إنه استكمل مشاوراته بشأن توصية فريق التخطيط المتعلقة بإدراج موضوعين جديدين في برنامج العمل الحالي للجنة وهما "طرد الأجانب" و"آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات". ووفقا للممارسة المستقرة، لا تتخذ اللجنة قراراً نهائياً قبل توصلها إلى توافق في الآراء بشأن تعيين مقرر خاص لكل موضوع جديد. وقال إن من دواعي سروره أن يعلن، نتيجة للمشاورات الواسعة النطاق التي أجراها، أن هناك تأييداً كبيراً لتعيين السيد كامتو مقرراً خاصاً لموضوع "طرد الأجانب" والسيد براونلي مقرراً خاصاً لموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات".

وقد تقرر ذلك.

٥- **الرئيس** تحدث بصفته عضواً في اللجنة فهنأ المقررين الخاصين الجديدين، ولكنه أعرب عن أسفه لعدم تمثيل مجموعة بلدان أوروبا الشرقية بقدر كافٍ إذ لا يوجد في الوقت الحالي مقرر خاص من هذه المجموعة: ولا يعني التوزيع الجغرافي العادل بالطبع التقسيم الحسابي الدقيق للمواضيع، ولكن ليس هناك ما يبرر عدم وجود مقررين خاصين من مجموعة بلدان أوروبا الشرقية. وهو يعتقد أن أعضاء اللجنة يعتزمون تعيين مقرر خاص من أحد بلدان هذه المجموعة لموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" الذي أوصى الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل بإدراجه في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة. ودعا، متحدثاً بصفته رئيساً، أعضاء اللجنة إلى النظر في كل فرع من فروع الفصل الحادي عشر من مشروع التقرير.

ألف – برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

الفقرات ١ إلى ٣

اعتُمدت الفقرات ١ إلى ٣.

١- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

الفقرة ٤

اعتمدت الفقرة ٤.

الفقرة ٥

٦- **السيد بيليه** اقترح، على ضوء البيان الذي أدلى به الرئيس، أن تضاف إلى آخر الفقرة ٥ جملة تنص على ما يلي: "وترى اللجنة، في حالة عدم اعتراض اللجنة السادسة، إدراج موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" في جدول أعمال دورتها المقبلة".

٧- **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة) قال، متحدثاً بناء على دعوة من الرئيس، إن اللجنة لم تطلب قط موافقة اللجنة السادسة على إدراج موضوع في برنامج عملها وإنها لو فعلت ذلك فإنها ستضع سابقةً مؤسفة تكون نتيجتها هي تعقيد الإجراءات المتعلقة بإدراج مواضيع جديدة في برنامج عملها.

٨- **الرئيس** قال إنه يمكن تعديل اقتراح السيد بيليه على النحو التالي: "وتعتزم اللجنة إدراج هذا الموضوع في برنامج عملها وتعيين مقرر خاص في دورتها المقبلة".

٩- **السيد بيليه**، يؤيده في ذلك **السيد سرينفاسا راو**، قال إن اللجنة لا يمكنها أن تضع الجمعية العامة أمام أمر واقع.

١٠- وبعد مناقشة اشترك فيها **السيد يامادا والسيد مانسفيلد والسيد غايا والسيد بيليه**، اقترح **الرئيس** أن تُضاف إلى الفقرة ٥ جملة نصها كالتالي: "وتعتزم اللجنة إدراج هذا الموضوع في برنامج عملها الحالي في دورتها المقبلة".

وقد تقرر ذلك.

٢- موضوعات جديدة تدرج في برنامج عمل اللجنة الحالي

الفقرة ٦

١١- **الرئيس** قال إنه يلزم استكمال الفقرة ٦ في ضوء القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحالية. وستُضاف في آخر الفقرة العبارة التالية: " ... في الموضوعين المعنونين "طرد الأجانب" و"آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات".

اعتُمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدَّلة.

٣- الإطار الاستراتيجي

٤- وثائق اللجنة

الفقرات ٧ إلى ١٠

اعتُمدت الفقرات ٧ إلى ١٠.

١٢- **السيد مانسفيلد**، يؤيده في ذلك **السيد كانديوتي**، أشار إلى أن اللجنة أعربت في تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين عن أسفها للمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٧٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ والذي يتعلق بأتعاب أعضاء اللجنة، ولا سيما المقررين الخاصين، وخاصة المقررين الخاصين من البلدان النامية[(١)]. ولم يتغير الوضع، ويعتبر هذا الموضوع من مواضيع الساعة لأن اللجنة قررت تعيين مقرر خاص من أحد البلدان النامية. ويمكن للجنة، إذا أرادت أن تثير الموضوع، أن تُعيد ما ذكرته في الفقرة ٤٤٧ من تقريرها عن أعمال دورتها السابقة.

١٣- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه يوافق على ضرورة تشديد اللجنة على أهمية الأتعاب وضرورتها، لا سيما فيما يتعلق بالمقررين الخاصين من البلدان النامية، ولكنه يرى أنها لا ينبغي أن تُعيد ما جاء في الفقرة ذات الصلة من تقريريها عن أعمال دورتيها السابقتين لأن تكرار هذه الفقرة سنة بعد أخرى سيؤدي إلى إضعاف موقفها.

١٤- **الرئيس** اقترح أن تشكل الجملتان الأولى والأخيرة من الفقرة ٤٤٧ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليهما أساساً للفقرة الجديدة التالية:

"أكدت اللجنة مرة أخرى الآراء التي كانت قد أعربت عنها في الفقرات من ٥٢٥ إلى ٥٣١ من تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين[...]. وتشدد اللجنة على أن قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٧٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ يؤثر بصفة خاصة على المقررين الخاصين، ولا سيما المقررين الخاصين من البلدان النامية، لأنه يضرّ بالدعم الممنوح لأعمالهم البحثية".

"[...] *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)".

وستضاف هذه الفقرة بعد الفقرة ١٠ الواردة في الفرع ألف-٥ المعنون "الأتعاب" من الفصل الحادي عشر من تقرير اللجنة.

وقد تقرر ذلك.

باء - موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة

الفقرة ١١

اعتُمدت الفقرة ١١.

---

(١) *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٤٧.

جيم – التعاون مع الهيئات الأخرى

الفقرات ١٢ إلى ١٥

اعتُمدت الفقرات ١٢ إلى ١٥.

الفقرة ١٦

١٥- **السيد بيليه** اقترح أن تُضاف في آخر الفقرة ١٦ الجملة التالية: " في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤ لبى عدد من أعضاء اللجنة الدعوة الموجهة إليهم من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فأجروا تبادلاً مُثمراً في الآراء مع أعضاء اللجنة الفرعية".

اعتُمدت الفقرة ١٦ بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة ١٧

١٦- **السيد يامادا** اقترح، استناداً إلى تبادل الآراء الذي جرى مع أعضاء رابطة القانون الدولي، تعديل آخر الفقرة ١٧ بحيث يصبح نصها كالتالي: "لا سيما برنامج العمل، والموارد المالية، ومسؤولية المنظمات الدولية".

اعتُمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدَّلة.

واعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة.

دال – تمثيل اللجنة في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة

الفقرة ١٨

اعتُمدت الفقرة ١٨.

الفقرة ١٩

١٧- **الرئيس** قال إنه يعتقد، بعد المشاورات غير الرسمية التي أجراها بشأن هذا الموضوع، أن اللجنة ترغب في أن تطلب من السيد دوغارد، المقرر الخاص المعني بموضوع "الحماية الدبلوماسية"، والسيد سرينيفاسا راو، المقرر الخاص المعني بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)" حضور الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة. ولذلك اقترح استكمال الفقرة ١٩ تبعاً لذلك.

اعتُمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدَّلة.

واعتمد الفرع دال بصيغته المعدلة.

هاء – الحلقة الدراسية للقانون الدولي

الفقرات ٢٠ إلى ٣٢

اعتُمدت الفقرات ٢٠ إلى ٣٢.

واعتمد الفرع هاء.

١٨- **الرئيس** قال، رداً على سؤال موجه من السيد ممتاز، إنه وفقاً للمارسة المتبعة في اللجنة، سيُشفع مرفق الفصل الحادي عشر بتقرير اللجنة.

اعتُمد الفصل الحادي عشر من مشروع التقرير ككل بصيغته المعدلة.

الفصل الثاني – ملخص لأعمال اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (A/CN.4/L.651)

الفقرات ١ إلى ٣

اعتُمدت الفقرات ١ إلى ٣.

الفقرة ٤

١٩- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه سيكون من الأيسر قراءة الفقرة ٤ لو قسمت إلى جملتين أو ثلاث جمل تشير إلى كل مقرر من المقررات التي اتخذتها اللجنة.

اعتُمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥

اعتمدت الفقرة ٥.

الفقرة ٦

٢٠- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الثانية من النص الفرنسي لهذه الفقرة عن عبارة "sur l'objection à la formulation ou" بعبارة "et des objections à la formulation ou".

اعتُمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدَّلة في النص الفرنسي.

الفقرة ٧

اعتُمدت الفقرة ٧.

٢١- **الرئيس** اقترح أن تُضاف بعد هذه الفقرة فقرة ٧ مكرراً جديدة نصها كالتالي: "وقررت اللجنة أن تُدرج في برنامج عملها موضوعين جديدين هما "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" و"طرد الأجانب". وعينت اللجنة السيد إيان براونلي مقرراً خاصاً للموضوع الأول، والسيد موريس كامتو مقرراً خاصاً للموضوع الثاني".

٢٢- وقال إنه، إذا لم يكن ثمة أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة موافقة على هذا الاقتراح.

وقد تقرر ذلك.

واعتُمدت الفقرة ٧ مكرراً.

الفقرات ٨ إلى ١١

اعتُمدت الفقرات ٨ إلى ١١.

واعتُمد الفصل الثاني من مشروع التقرير ككل بصيغته المعدلة.

الفصل الثالث – قضايا محددة ستكون التعليقات التي تُبدى بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة (A/CN.4/L.652)

الحماية الدبلوماسية

الفقرة ١

٢٣- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) لاحظ أن الفقرة لا تحدد تاريخاً لتقديم تعليقات الحكومات وملاحظاتها وتساءل عما إذا كان هذا يعني أنه ينبغي لها أن تقدمها في دورة اللجنة السادسة المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٢٤- **الرئيس** قال إن الحكومات ستدعى خطياً إلى إبداء تعليقاتها وإن جميع المعلومات المطلوبة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بآخر موعد للتقديم، سترد في ذلك الطلب الخطي.

اعتمدت الفقرة ١.

الفقرة ٢

اعتمدت الفقرة ٢.

مسؤولية المنظمات الدولية

الفقرة ٣

٢٥- **السيد ماثيسون** اقترح أن تضاف في آخر الجملة الثانية، مع وضع فاصلة بعد عبارة "الأفعال غير المشروعة دولياً"، العبارة التالية: "مع مراعاة الاعتبارات المختلفة التي قد تنشأ فيما يتعلق بالمنظمات الدولية من نواح مختلفة". ومن المفيد الإشارة إلى أن اللجنة تسلم بوجود أوجه اختلاف بين مسؤولية الدول ومسؤولية المنظمات الدولية.

٢٦- **السيد بيليه** قال إنه يرى أن عبارة "وقد اتبعت اللجنة في ذلك نمط المواد" غير مناسبة على الإطلاق وأنه ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "وقد استندت اللجنة في ذلك إلى المواد".

٢٧- **الرئيس** اقترح استخدام عبارة "وقد اتبعت اللجنة في ذلك نهج المواد".

٢٨- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إن الفكرة العامة هي الإشارة إلى أن اللجنة لم تتبع نهجاً جديداً، وإنما اتخذت إجراءات موازية للإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وهو يرى أن من الأفضل استخدام عبارة "اتبعت النمط العام" مع الإبقاء على سائر أجزاء النص بصيغته الحالية ربما مع إضافة العبارة التي اقترحها السيد ماثيسون، رهناً بإدخال بعض التغييرات الطفيفة على النص الإنكليزي تفادياً للتكرار.

٢٩- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنه يوافق على استخدام كلمة "نمط" لأنها الأنسب في هذا المقام.

اعتمدت الفقرة ٣ بالصيغة التي عدلها المقرر الخاص والسيد ماثيسون.

الموارد الطبيعية المشتركة

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)

الأفعال الانفرادية للدول

التحفظات على المعاهدات

الفقرات ٤ إلى ١٢

اعتمدت الفقرات ٤ إلى ١٢.

الفقرة ١٣

٣٠- **السيد إيكونوميدس** قال إن الجزء الثاني من الجملة الثانية ونصه "مع أن من غير المحتمل إطلاقاً أن يكون تقديم تحفظ محظور أو غير مقدم حسب الأصول يرتِّب مسؤولية على الجهة المقدمة له" يعبر عن رأي بينما لم تنظر اللجنة بعد في هذه المسألة. وهذا الرأي يجانبه الصواب أيضاً لأن المادة ٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً(٢) تنص على أن خرق أحد أحكام المعاهدة يشكل فعلاً غير مشروع دولياً. وهكذا لا يوجد استثناء من هذا المبدأ. وتوحي العبارة قيد النظر بإمكانية وجود استثناء، وهو أمر خطير. ولذلك فهو يطلب حذف هذه العبارة.

٣١- **السيد بيليه** (المقرر الخاص المعني بموضوع التحفظات على المعاهدات) قال إنه يعتقد، على العكس من ذلك، أن هذه العبارة مفيدة ويصر على الإبقاء عليها.

٣٢- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يطلب بالتالي رسمياً أن تجري اللجنة تصويتاً على هذه المسألة.

٣٣- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنه يخشى من دخول اللجنة في مناقشة لا طائل منها. ولذلك فهو يقترح حذف العبارة واختتام الجملة بعبارة "مسؤولية الدول".

---

(٢) انظر الجلسة ٢٧٩٢، الحاشية ٥.

٣٤- **السيد غايا** قال إنه يرى أن من الأفضل الإبقاء على هذه العبارة ما دام المقرر الخاص يعتقد أنها مفيدة، ولكن يمكن حذف كلمة "إطلاقا".

٣٥- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه يرى أنه يمكن الاكتفاء بتعديل الجملة بحيث يصبح نصها كالتالي: "ورئي أن كلمة "شرعية" تنطوي على بعض العيوب وأنه يمكن القول أيضاً إنها تثير مسائل تتعلق بمسؤولية الدول". بيد أنه لن يصر على اقتراحه إذا لم يوافق عليه أعضاء اللجنة.

٣٦- وبعد مشاورات غير رسمية جرت بين العديد من أعضاء اللجنة اقترح **الرئيس** تعديل الجملة الثانية بحيث يصبح نصها كالتالي: "فقد لوحظ، مثلاً، أن من مساوئ استخدام كلمة "شرعية" أنها تشير إلى قانون مسؤولية الدول مع أن اللجنة لم تبحث بعد مسألة ما إذا كان تقديم التحفظ المحظور أو غير المقدم حسب الأصول يرتب مسؤولية على الجهة المقدمة له".

٣٧- وقال إنه، إذا لم يكن ثمة أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة موافقة على هذا الاقتراح.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ١٤ و١٥

اعتمدت الفقرتان ١٤ و١٥.

واعتمد الفصل الثالث من مشروع التقرير ككل بصيغته المعدلة.

الفصل الأول – تنظيم أعمال الدورة (A/CN.4/L.650)

الفقرات ١ إلى ٧

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٧.

الفقرة ٨

٣٨- **السيد بيليه** اقترح أن يشار إلى أن باب الاشتراك في الأفرقة العاملة مفتوح أمام جميع أعضاء اللجنة.

اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٩ إلى ١١

اعتمدت الفقرات ٩ إلى ١١.

واعتمد الفصل الأول من مشروع التقرير ككل بصيغته المعدلة.

واعتمد مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين ككل بصيغته المعدلة.

اختتام الدورة

٣٩- بعد تبادل المجاملات المعتاد، أعلن **الرئيس** اختتام الدورة السادسة والخمسين للجنة القانون الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك.

[illegible]

[illegible]

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à: Nations Unies, section des ventes, New York.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк.

CÓMO CONSEGUIR PUBLICATIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, sección de Ventas, Nueva York.

United Nations publication
Sales No. A.10.V.2
ISSN 1014-5532

ISBN 978-92-1-633060-6

Printed at United Nations, Geneva–GE.11-65141–May 2012–116